المستخول فَخُنُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنَهُ وَمَا نَهَاكُم عَنَهُ وَمَا نَهَاكُم عَنَهُ وَمَا نَهَاكُم عَنَهُ وَمَا

عَلَى سُنَى السِّرْمِدِي

الشيخ العلّامة شسول لسّين الأفغاني السواتي رحيه الله رحية وّاسعة أستاذ الحديث سابقا بالجامعة الحسينية براندير، سورت.

# (تحت إشراف

مدير الجامعة الحسينية برانديرحفظه الله ورعاه

···

عامعة الحسينية واندير سورس فبجران





# ودروالا

# عَلَى سُنَنِ السِيِّرُمِذِيُ

الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني السبواتي رحبه الله أستاذ العديث مابقا بالجامعة العسينية براندير، مورت. المتوفى منة ١٩٧٨ و الموافق لسنة ١٩٧٨ و

قام بتصحيح أخطائه المطبعية ومقابلته بالمخطوطة وصف حروفه من جديد نخبة من أساتذة الجامعة

#### تحتإشراف

فضيلة الشيخ مبحمو و شبير بن محمد سعيد الر أنديري حفظه الله ورعاه أستاذ العديث ومدير الجامعة العسينية براندير، مورت، غبرات، الهند.

قامت بالنشر

(الجَامِعة (الجُسِنِةِ برَ (نرير، سُورِي، بخجر (ال



#### حقوق الطبع و الترجمة محفوظة للجامعة الحسينية

#### تحت إشراف

فضيلة الشيخ محمود شبير بن محمد سعيد الرانديري - حفظه الله و رعاه - مدير الجامعة الحسينية براندير ، سورت ، الهند .

#### يطلب من

الجامعة الحسينيه / راندير ، سورت ، الهند .

# JAMEAH HUSAINIYAH MORA BHAGAL RANDER DI.SURAT,GUJARAT,INDIA

PIN:-395005,PHONE:-0261.2763303



#### تفصيلات

بغية الألمعي على سنن الترمذي

اسم الكتاب

الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني السواتي رحمه الله

تأليف

تعالى رحمة واسعة .

٨٤٠

عدد الصفحات

٠٤٤٠ ه الموافق ٢٠١٨ء

سن الطباعة

فضيلة الشيخ محمود شبير بن فضيلة الشيخ محمد

تحت إشراف

سعيد الرانديري حفظه الله و رعاه ، مدير و أستاذ

الحديث بالجامعة الحسينية راندير ، سورت ، غجرات .

تنضيد الحروف: الجامعة الحسينية

الجامعة الحسينية براندير، سورت، غجرات.

الناشر

القيمة

#### يطلب من

TO: PRINCIPAL MAULANA SHABBIR SB.

C/O. JAMEAH HUSAINIYAH

**MORA BHAGAL** 

AT. PO. RANDER, DIST. SURAT, GUJRAT

PIN: 395005, GUJARAT, INDIA

PHONE: 0261-2763303

# مقدمةالطبعةالأولى

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله سيد السادات.

أما بعد! فإن الطبعة الأولى لبغية الألمعي على سنن الترمذي تاليف الشيخ شمس الدين الأفغاني السواتي في أيديكم، الذي لمنزل نقابله بمخطوطة المؤلف منذ بضع سنين، والآن قد تم مقابلته والحمد لله، وقمنا بتزويده بعلامات الترقيم التي تعين على تفهيم المدلولات، وقد باشر المقابلة وتنضيد حروفه و تنسيقه والتقديم عليه جماعة مختارة من أساتذة الجامعة الحسينية فجزاهم الله أحسن الجزاء.

والمؤلف جعل يؤلف هذا الشرح في آخر مرحلة من حياته، فلم يتمحتى مات إلى رحمة الله، ولم يوجد في مخطوطته تسمية الكتاب ولا تقديم من قبل المؤلف، فألحقنابه التقديم وسميناه ببغية الألمعي ليصادف الشروح الآخرى لسنن الترمذي مثل "تحفة الأحوذي" لعبد الرحمان المبار كفوري ومثل "بغية الالمعي في تخريج الزيلعي" وما إلى ذالك من كتب الحديث. فهذا الشرح يحتوى على مامن بداية الكتاب إلى باب ماجاء في فضل الصلاة، فلما وصل إلى ذالك توفاه الله تعالى ولم يقدر له تكميله.

وإن مما لابد أن نوجه القارئين إليه أن المؤلف ألقى الضوء على جميع نواحي الحديث الشريف رواية ودراية خلال شرحه ولكن عنايته على الأسانيد والرواة أكثر من المباحث الفقهية وترجمة الباب على أنه لميترك منها شيئاً. ومن عادته أنه يكلم على الرجال أو لأفيذ كر الراوي فيقف عند موقف المحدثين فيه

ويؤكددرجته من الرواية بأقوال أصحاب الجرح والتعديل، ثمو ثمحتى إذا جاء نص الحديث تكلم فيه تكلم المحدثين في الهند فيشرح الحديث على مذاهب الفقه وينقل المذاهب الفقهية من كتبهم. رحمه الله تعالئ رحمة واسعة وأدخله في فسيح جناته، آمين يا رب العالمين . وأخيراً ندعوا لله تعالى أن ينفع به الطالبين ويجعله أجراً وصدقة جارية للمؤلف ولناأ جمعين.

> محمودشبيرغفرله ۲٤/رجب المرجب <u>١٤٣</u>٩ه

### ما يتعلق بالمصنف

اسمالشارح: شمس الدين سماه به والده مولانا الحاج صدر الدين الأفغاني السواتي في اليوم السابع من ولادته ، قرأ القرآن الكريم و بعض الكتب الفارسية و الإنشاء و الخطعلى و الده ، ثم قرأ الكتب الدرسية في الفنون الرسمية : الصرف و النحو و المعاني و البيان و المنطق و الحكمة و الطب و الفقه و أصول الفقه و علم الكلام و التفسير. و هذه كلها على علماء الوطن و هم كثير و ن و كلهم من بحور العلم.

ثم رحل فحضر عند الشيخ المحدث نصير الدين الكاملفوري فقرأ عليه الهداية للإمام المرغيناني و مشكاة المصابيح و من التفسير الجلالين و في السنة الثانية الأمهات الست و غير ها من كتب الحديث ففرغ من جميع الكتب الدرسية معقولا و منقولا حين كان عمره عشرين سنة.

ثم سافر ثانيا لتكميل علم الحديث الشريف أحسن التكميل إلى الجامعة الإسلامية في بلدة دابهيل و هي بلدة صغيرة من مديرية نوساري بولاية غجرات الهند . فقرأ و سمع أمهات الست و غيرها على مشائخها العظماء يعني: الشيخ شبير احمد العثماني صاحب الفتح الملهم و الشيخ عبد الرحمن الأمروهي و الشيخ بدر الميرتهي جامع فيض الباري و الشيخ محمد يوسف البنوري صاحب معارف السنن.

ثمر حل إلى أزهر الهنددار العلوم ديوبند سنة ١٣٦٣ هو أقام بهاست سنين فقر أعلى أكابر علمائها الصحاح الستة وغيرها يعني: شيخ الاسلام حسين أحمد المدني، الشيخ ابراهيم البلياوي، الشيخ محمد إعزاز على الأمروهوي، الشيخ عبد الخالق الملتاني، الشيخ بشير أحمد و الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي.

ouchi

و في سند الفراغ من المدرسة العربية الشهيرة بدار العلوم الديوبندية: و بعد! فإن الأخ الصالح البار المولوى شمس الدين بن صدر الدين المتوطن كالاكلى من مضافات مردان قد دخل دار العلوم الديوبندية التي هي مركز العلوم الدينية و مدار ها و منها يتفجر أنهار ها و بحار ها في التاسع و العشرين من شوال المكرم سنة ثلث و ستين بعد ألف و ثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام ، فقرأ من العلوم و الفنون الكتب الأتي ذكر ها ، و بقى مدة ما قرأ على طريقة حسنة رضى عنها الأساتذة و أركان المدرسة و هو عندنا سليم الطبع جيدا لفهم صالح الاستعداد و له مناسبة تامة بالعلوم و الأن لما طلب منا الإجازة أجزناه و كتبنا له هذه الورقة لتكون سندا و تذكرة عند مس الحاجة.

## أسامى الكتب المقروءة

قرأ من علم التفسير: تفسير البيضاوي و تفسير الحافظ ابن كثير بتمامهما و من علم حديث: صحيحي الإمامين الهمامين البخاري و مسلم و سنن أبي داؤد و ابن ماجة و الجامع للإمام الترمذي و الشمائل له و الموطأين للإمام ين القدوتين مالك، و محمد و شرح معاني الأثار للإمام الطحاوى رحمهم الله تعالى. و من علم الفقة و أصوله: المجلدين الأخيرين من الهداية و التوضيح و التلويح و مسلم الثبوت. و من علم العقائد و الكلام: حاشية شرح العقائد لمولانا الخيالي و الأمور العامة ، و من علم المعقول و الفلسفة: القاضى المبارك و صدرا و الشمس البازعة و شرح الإشارات: و من علم الهيئة التصريح و السبع الشداد و بست باب ، و من علم الطب: القانونجه و شرح الأسباب بتمامها و النفيسي و مبحث الحميات من قانون الشيخ ، و من علم التجويد: الفوائد المكية و الشاطبية و الرائية و قرأ بعض علم التجويد: الفوائد المكية و الشاطبية و الرائية و قرأ بعض

القرآن تجويدا. ثم جعل أستاذا و مدرسا بالمدرسة العالية بكالكوتا أربع سنين، ثم جعل مدرسا بالجامعة الحسينية براندير سنة ١٩٥٤ه إلى وفاته و قد مات إلى رحمة الله يوم الأربعاء ١٧٠/جمادى الثانية ١٣٩٨ه الموافق ٢٥/مايو ١٩٧٨.

وقد كان الله سبحانه تعالى ألقى في روعه منذ بداية اليوم لذة التدريس و التصنيف فصنف الكتب العديده. منها: الدرر السنيه على شرح القاضى مبارك و الجواهر العبقرية على شرح مولانا أحمد الله السنديلي، و منها: الزهر الرباعلى الصدر اشرح الهداية و قد طبعت و شاعت، و منها: هذا الشرح الأنيق المسمى ببغية الألمعى على سنن الترمذي.

# مقدمةعلمالحديث

من فضيلة الشيخ المفتى عقيل احمد القاسمى استاذ الحديث والتفسير بالجامعة الحسينية راندير.

الحمد لله ربالعالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين ، أما بعد ؛ فهذه مقدمة على علم الحديث وهي تشتمل على بيان حده و موضوعه و غرضه و غايته و فضيلته و شرافته و بدء كتابة الحديث و كيفية تدوينه و طبقات المدونين وأول من دون العلم و طبقات كتب الحديث وقسمته و بحسن توفيقه أقول:

#### تعريف العلم:

وحده على ماقاله العينى فى شرح البخارى: علم يعرف به أقوال رسول الله رفي أفعاله وأحواله . وفى فتح الباقى شرح الفية العراقى: الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ماأضيف إلى النبى رفي الله والله الله والله والله

#### موضوعه:

قال الكرماني: موضوعه ذات الرسول ﴿ مَنْ حَيثُ أَنَّهُ

رسول الله. قال السيوطى: ولميزل شيخنا العلامة محى الدين الكافيجى يتعجب من قوله: إنّ موضوع علم الحديث ذات الرسول، ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث. قال المحدث محمد زكريا الكاندهلوى: وأناأ تعجب من الكافيجى كيف التبس عليه ذالك بالطب، فإنّ ذاته والله المحدث أنه نبى ورسول لامدخل للطب فى ذالك. قال: والأوجه عندى أن موضوعه المرويات والروايات من حيث الا تصال والانقطاع وأماذاته الشريفة والموضوع لمطلق علم الحديث دون النوع الخاص منه وهو علم رواية الحديث.

#### غرضه وغايته:

الغرض الثانى: فهم القران والعمل به لأنّ مدار الدين

والشريعة على القرآن الكريم وفيه بيان الأصول والقواعد أما تفصيل الجزئيات ففى أحاديث النبى الكريم سلات فلايمكن فهم القرأن والعمل به بدون علم الحديث ؛ فإنّ الاعتصام بحبل الله لا يتم إلا ببيان كشفه.

الغرض الثالث: الاستلذاذبكلام المحبوب، لأنّ النبى الله المحبوب، لأنّ النبى الله المحبوب لجميع المسلمين وأحاديثه كلامه والاستلذاذ بكلام المحبوب غرض مستقل من علم الحديث.

الغرض الرابع: معرفة كيفية الاقتداء بالنبى المناسطة فإنّ التمسك بهديه لايستتب إلاب الاقتفاء لماصدر من مشكاته.

الغرض الخامس: ماكتبه صاحب المنهل، الاحتراز عن الخطأفى الانتساب إلى النبى سلطة لأنّ التمييز بين الحديث وغيره وغيره وكلام الرسول وغيره إنما يقوم به علماء الحديث لاغير.

الغرض السادس: تكوين شأن الصحابية فى النفس و حصول صحبة النبى الشيئة بالاشتغال بأحاديثه الشيئة لأنّ لكل علم وفن تاثيراً كما أن تأثير علم المنطق القدرة على الكلام فكذا تأثير علم الحديث حصول شان الصحابية فى النفس ان اشتغل بالحديث بالإخلاص و حسن النية.

الغرض السابع: وهو الغرض المشترك لجميع العلوم الدينية الفوز بسعادة الدارين.

#### فضيلته وشرافته:

علم الحديث أفضل العلوم الشرعية قال سفيان الثورى: لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أرادبه وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون إليه حتى فى طعامهم و شرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام. والعلوم الشرعية خمسة: (١) الحديث (٢) والفقه (٣) والتفسير (٤) وأصول الفقه (٥) والعقائد.

وزاد بعضهم علما سادسا وهو التصوف كما فعله مصنف النبراس الشرح المعرف لشرح العقائد .قال السيوطى فى التدريب وكيف لايكون علم الحديث شريفا وهو الوصلة إلى رسول الله والله والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله الذاب ان ينسب اليه مالم يقله وسائر العلوم الشرعية محتاجة إليه ،أمّا الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى مافسر به كلامه تبارك وتعالى ما ثبت عن نبيه واصحابه .

#### بدء كتابة الحديث:

مجرد كتابة الحديث بدون تدوين وترتيب في الجوامع كان من زمن النبي رَبِي الله وقد بوب البخاري في صحيحه كتابة العلم واخرج بسنده عن أبى جحيفة قال:قلت لعلى: هل عندكم كتاب قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافي هذه الصحيفة قلت: ومافى هذه الصحيفة ؟قال العقل و فكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . وأخرج عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلامن بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبى وأللك أفركب راحلته فخطب الحديث وفي أخره فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يارسول الله! فقال: اكتبوا لأبي فلان.قلت: والرجل هذا أبوشاه و المعنى اكتبوا لأبي شاه يعنى هذه الخطبة التي خطبها رسول الله كالمنت كماورد مصرحافي الروايات. وأخرج البخارى أيضاً عن أبى هريرة عَن قوله: مامن أصحاب النبى والسنة أحد أكثر حديثا منى إلا ماكان عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب قلت ومع ذلك كان عند أبي هريرة كتب من حديث النبي ريست ويمكن أن يكون بغير خطه كمااختاره الحافظ في الفتح، وأخرج عن ابن عباس عَظ قال: لما اشتد بالنبى شَرِيكُ وجعة قال: ائتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً. الحديث فهذه الروايات وأمثالها كثيره صريحة فى كتابة الحديث فى زمنه المسلمة الم

لكن الصحابة الميهتموا كثيرا بكتابة الحديث في زمنه لوجوه ، الاول: انهم لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم كانوا لا يحتاجون إلى الكتابة . والثانى: إن أكثرهم كانوالايعرفون الكتابة والثالث: إنهم كانوا في ابتداء الحال قدنهو عن ذالك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذالك بالقرآن فقد روى مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري أله لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه . ولأجل اختلاف الروايات اختلفوا في جواز كتابة الحديث وعدمه فمن هذه الوجوه لم يهتموا كثير ابكتابة الحديث في زمنه صلى الله عليه وسلم و لا في زمن الصحابة و لا في زمن أو ائل عصر التابعين ثم اجمعوا على كتابتها بعد.

والجواب عن حديث مسلم الذي فيه ممانعة كتابة الحديث بوجوه: الاول ان فيه كلاما ورأى الامام البخارى أن رفعه غير ثابت بل هو موقوف على الصحابى. الثانى أن الممانعة كانت عارضية حتى لايلتبس الحديث بالقران الثالث: أن مراده المسلكة بقوله لاتكتبوا عنى غير القران يعنى مع القرآن ومن كتب عنى غير القرآن يعنى مع القرآن فليمح غير القرآن . الرابع: ان النهى مقدم وروايات الاذن متأخرة فهى ناسخة للأقل.

#### كيفية تدوينه:

قال الحافظ فى مقدمة الفتح: اعلم علمنى الله وإياك أنّ أثار النبى الله وإياك أنّ أثار النبى الله وكبار النبى الله وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولامرتبة (لوجوه مرت فى كتابة الحديث) ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الأثار

وتبويب الاخبار لماانتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الروافض و الخوارج ومنكرى الأقدار . انتهى . وبالجملة أن كتابة الحديث مع اختلاف السلف في جوازها بدئت في زمان النبي الشاكلة ثمشاعت في عصر التابعين. وبدء تدوينه في صور الكتب والرسائل في أو اخر عصرهم.

#### طبقات المدونين وأول من دون علم الحديث:

إنّتدوين علم الحديث له أربعة أدوار.

ألاول: التدوين على الإطلاق:

يعنى جمع كل نوع من الروايات كيف ما اتفق بلا ترتيب خاص وبلار عاية مضمون في كتاب قال الحافظ في كتابة العلم: أول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المأة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذالك خير كثير فلله الحمد انتهى ، وبه جزم السيوطي في الألفية . وفي لفظ الدررو واضعه ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز عَنظُ بأمره بعد موت النبي سُلطَّتُه بماة عام لانّه المجدد لهذه الأمة امردينها في المأة الثانية ؛ فهؤلاء المشائخ مالوا الى أن أول المدونين مطلقا الزهرى. وتقدم عن البخارى ان أولهم أبوبكربن حزم وهو أبوبكربن محمدبن عمر وبن حزم واختار هذاالقول العلامة القسطلاني في شرح البخاري. وقال مالك في الموطأ:بروايةمحمدبن الحسن بسنده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبى بكر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله والمنت الحديث واختاره الهروى وغيره والجملة ان الجمهور اختلفوا في واضع الحديث وأول مدونه على القولين و عصرهماواحدفالترجيح بينهماعسير.

الثانى: التدوين على الأبواب:

يعنى جمع نوع من الروايات فى باب قال الحافظ فى مقدمة الفتح: فأول من جمع ذلك الربيع من صبيح و سعيد بن أبى عروبة وغير هما فكانوا يصنفون فى كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ و توخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز و مزجه بأقوال الصحابة و التابعين و من بعدهم و صنف ابن جريج بمكة و الا و زاعى بالشام و الثورى بالكوفة و حماد بن سلمة بالبصرة و هشيم بالواسط و معمر باليمن و ابن المبارك بخراسان و جرير بن عبد الحميد بالرى. و كان هؤلاء فى عصر و احد فلا يدرى أيهم سبق . ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسخ على منوالهم.

الثالث التدوين على المسانيد:

المسانيد: جمع مسند، اسمنوع من كتب الحديث يجمع فيه الأحاديث على ترتيب أسماء الصحابة الذين اسندوها لايلاحظ فيه المضمون الخاص. قال الحافظ في مقدمة الفتح: رأى بعض الائمة منهم أن يفرد حديث النبي الله الله بن موسى مسند المأتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسى مسند اثم اقتفى ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسند اثم اقتفى الأئمة اثرهم في ذلك فقل امام من الحفاظ الاوصنف حديثه في المسانيد كالامام أحمد بن حنبل وإسخق بن زهويه وعثمان بن أبى شيبة وغيرهم ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معاكأبي بكر بن شيبة.

الرابع التدوين على الصحاح:

اهتم فيه المحدثون بتمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة وانتخاب الأحاديث الصحيحة وجمعها في كتاب قال

الحافظ في مقدمة الفتح: فلمارأى البخارى هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشملها التضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح. انتهى الف صحيحه في ست عشرة سنة ثم اقتفى الأئمة المشهورون أثاره ، وأول من صنف في السنن على ماقاله الخطابي هو أمام المحدثين سليمان بن أشعث أبوداؤ دالسجستاني. فهذا ترتيب تدوين كتب الحديث. طبقات كتب الحديث:

الكتب المؤلفة فى الحديث على مراتب ، ذكرالشاه عبد العزيز الدهلوى قدسسر ففى كتابه "العجالة النافعة "أن كتب الحديث على أربع طبقات.

الطبقة الأولى:

المؤطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم أن أحاديث هذه الكتب الثلاثة اصح الاحاديث.

الطبقة الثانية:

الكتب التى ليست فى درجة الكتب الثلاثه المذكورة فى الصحة لكنها قريبة منها مثل جامع الترمذى و سنن أبى داؤد وسنن النسائى وكان يقول الشاه ولى الله قدس سره ان مسند الامام أحمد عندى فى الطبقة الثانية إلا أن فيه كثرة من الأحاديث الضعاف و مثل ذلك سنن ابن ماجة ، ينبغى أن يعد من الطبقة الثانية وإن كان فيهامن الأحاديث ما بلغ غاية الضعف.

الطبقة الثالثة:

الكتب التى ألفها العلماء قبل البخارى ومسلم اوكانوا معاصرين لهما والذين جاؤا بعدهما لكنهم لم يلتزموا الصحة ولم يبلغ كتبهم الشهرة والقبول مثل ماالتزم في الطبقتين

الأوليين مثل مسند الإمام الشافعى وسنن ابن ماجة (خلافا للشاه ولى الله) ومسند الدار مى ومسند أبى يعلى ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبى بكر بن أبى شيبه ومسند عبد بن حميد ومسند أبى داؤد . وسنن الدار قطنى وصحيح ابن حبان ومستدر كالحاكم وكتب البيه قى وكتب الطحاوى و تصانيف الطبرانى.

#### الطبقة الرابعة:

الكتبالتى لم يكن لهاذكر فى القرون السابقة وهى كثيرة مثل كتاب الضعفاء لابن حبان وتصانيف الحاكم وكتاب الضعفاء للبيهقى وكتاب الكامل لابن عدى وغيرها و قد اشتملت هذه الكتب على أحاديث موضوعة.

#### القسمة والتبويب:

علم الحديث ينحصرفى ثمانية أبواب (۱) العقائد ، (۲) والأحكام ، (۳) والتفسير ، (٤) والتاريخ ، (٥) والرقاق ، (۲) والمناقب ، (٧) والآداب ، (٨) والفتن ، وقد صنفوا فى كل بابكتابا وسموا أحاديث العقائد علم التوحيد وتصنيف البيهقى كتاب الأسماء والصفات معروف فيه وأحاديث الأحكام السنن والتصانيف فى هذا النوع كثيرة وأحاديث التفسير علم التفسير وأحاديث التاريخ والسير بدء الخلق والسير وأحاديث الرقاق علم السلوك والزهد وأحاديث المناقب علم المناقب وأحاديث الأداب علم الادب وأحاديث الفتن علم الفتن . وكتاب الأحاديث الذى يشتمل على جملة الأبواب الثمانية يقال له الجامع على القول المشهور كجامع البخارى وجامع الترمذى.

#### حكم الشارع:

تحصيل علم الحديث واجب على الكفاية فى منطقة يوجد في منطقة يوجد في منطقة الاشخاص ذو واستعداد لذلك وإلا فيجب لعينه.

#### علم الحديث في بلاد الهند:

علم الحديث وإن لميزل مسلسلافي بلاد الهند في الجملة لكنه إنماكان اسماور سمأ وقليلا بالنسبة إلى البلاد العربية ؛ ففي ابتدأ الزمان كان يكتفي بدرس وتدريس مشارق الانوار للصنعانى ثم زيدت مشكوة المصابيح فقط فى المنهج الدراسى لعلم الحديث ثم في وسط القرن العاشر أخذ علم الحديث في الانحطاط والزوال في البلاد العربية . ووفق الله سبحانه وتعالى أهل الهند في مقابلة العرب لتحصيل علم الحديث وخدمته . ففي القرن العاشر الشيخ على المتقى البرهانفوري صاحب كنز العمال (المتوفى ٩٨٥ه) حصل على علم الحديث من علماء الحجاز وجاء به إلى الهند وقام بنشره وإشاعته . ثم تسلسل تلاميذه أمثال الشيخ عبد الوهاب البرهانفوري (المتوفى ١٠٠١ه) والشيخ محمد طاهر البتني (المتوفى ٩٧٦ه) و تصانيفهم في علم الحديث معروفة كمجمع البحار وتذكرة الموضوعات، ثمفى القرن الحادى عشر الشيخ عبد الحق المحدث البخارى ثم الدهلوى (المتوفى ١٠٥٢ه) أخذ علم الحديث من الحجاز المقدسة واتخذ مدينة دلهي الهند مركزا لإشاعته وصنف كتباغالية في شرح الحديث فصنف شرحين على مشكوة المصابيح أحدهما بالعربية لمعات النقيح والثاني بالفارسية أشعة اللمعات. ثم تولد في أو لاده وأحفاده المحدثون الكبار الذين قاموا بتصنيف شروح للحديث ، ثمفي

القرن الثاني عشر شيخ المشائخ الشاه ولى الله احمد بن عبد الرحيم الدهلوي قدس سره العزيز (المتوفى ١١٧٦ه) ذهب إلى الحجاز المقدسة واخذ علم الحديث من مشائخها وخاصا من الشيخ أبى طاهر المدنى ، واشتغل كليا بالخدمات الدينية وخصوصا بخدمة علم الحديث بعد أن رجع إلى الهند . ومن عصره ابتدأت سلسلة درس وتدريس الصحاح الستة في الهند. ثم في القرن الثالث عشر بعد الشاه ولى الله ابتدأت سلسلة أصحابه وأولاده منهم الشاه عبدالعزيز قدس سره العزيز ( المتوفى ١٣٣٩ه) الذي أدى حق نيابته عن أبيه. و الولد سر لإبيه. ثم من تلاميذه حفيده الشاه محمد اسحاق المهاجر المكي ( المتوفى ١٢٦٢ه) ثم من تلاميذه الشاه عبد الغني المجددي المهاجر المدنى (المتوفى ١٢٩٦ه) الذي تهيات من تدريسه الحديث جماعة من المحدثين العظام في الحجاز والهند فمن تلاميذه حجة الاسلام قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي (المتوفى ١٢٩٧ه) و في الأخير في القرن الرابع عشر قطب الارشاد رأس الفقهاء والمحدثين مولانا رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى ١٣٢٣ه) قام بتدريس الصحاح الستة وحده طوال عشرات سنوات ومن تلاميذه علماء ديوبند وسهارنفور الذين يعرفهم الناس والذين قامو بتأسيس كليات وجامعات لتدريس العلوم الشرعية وخاصة علوم الحديث ومن تلك السلسلة الذهبية حلقة مذهبة الجامعة الحسينية برانديرسورت، غجرات، الهند.

#### الجامعة الحسبنة:

أسسها فضيلة الشيخ العلامة مولانا الحافظ محمد حسين رحمه الله تعالى سنة ١٣٣٥ لتشييد مجد الإسلام وإشاعته ونشر السنة النعوية الصحيحة بين جميع المسلمين وإصلاح أخلاقهم ونشر التعاليم الاسلامية بين مسلمي غجرات خصوصا وهي جارية بمنه تعالى وفضله بحسن إعانة المسلمين وتائيدهم ادامها الله تعالى وهي تشتغل بسقي العطشان من منابيع علوم النبوة منذ نحومئة سنة في خلل القرن الرابع عشروالخامس عشروالتي لم يزل يزين مسند حديثها المشاهير من المحدثين العظام الذين لهم سمعة وشهرة على المستوى العالمي بعلومهم ومن هولاء العبقريات الشيخشمس الدين السواتي الأفغاني شارحسنن الترمذي كما ستعرفه في مايتعلق بالمصنف. رحمه الله.

كتبه:العبدالحقيرعقيلأحمدالقاسمي خادم طلبة الحديث و التفسير بالجامعة الحسينية، سراندير.

قوله: (ابوعيسى)، أقول: قدعر فتأن اسم الترمذي محمد وكنيته أبوعيسى، وقد اختار الترمذى كنيته على اسمه؛ فإنه لا يعبر عن نفسه في "جامعه" إلا بأبي عيسى. قال صاحب معارف السنن راداً على المصنف: وردالنهى عن التكنى بأبى عيسى ، ثم أجاب عنه بقوله: ولعل المصنف الإمام حمله على خلاف الأولى، و لايخفى أن هذا القدر من الجواب كاف في الدفع ، و لكن ماصبر و ضجرو تبحروقال: ومهمایکن منشیء فیبعد عن جلالة قدره و شأنه أن يتكنى به ، و النهى مصرح ، أقول: إن أراد بالنهى ما أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه "عن طريق موسى بن على عن أبيه أن رجلاً اكتنى بأبى عيسى، فقال رسول الله والله الله المسلكة : إن عيسى لا أب له. و أخرج أيضاً عن طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب ابناله اكتنى بأبى عيسى فقال: إن عيسى ليس له أب، فقد أجاب عنه بعض الأفاضل بأن الحديث الأول مرسل و الثاني موقوف، و على فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهى؛ بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له، و إنما قال يعتذر بهعنه أن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى بإذن النبى وَ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا فيمن تكنى بأبى عيسى ". أقول: فأننى دليل يكون أعظم من هذا الجواز، هذا له و لعامة الأمة، و الحق ليس في النهي عن التكني بأبى عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح ، فالظاهر هو الجواز. وأماأثر عمر أن فليسفى حكم المرفوع، وأمافهمهه من الحديث المرفوع الكراهة فليس بحجةٍ ، و بهذا التحقيق اندفع قلق صاحب المعارف، وبالله التوفيق.

قوله: (الترمذي)، نسبة إلى ترمذ، اختلفوا في ضبطه على

أقوال، قال الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ ": قال شيخنا ابن دقيق العيد: و ترمذ "بالكسر" هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر، و قال مؤتمن الساجي: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: هو بضم التاء، و قال السمعان في نسبة الترمذي: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ يقال له جيحون، و الناس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، و بعضهم يقول: بضمها، و بعضهم يقول: بكسرها، و المتداول على لسان أهل تلك المدينة "بفتح التاء و كسر الميم" و في "بستان المحدثين": و المراد بلفظ ما و راء النهر هو نهر بلخ.

قوله: (الحافظ)، وهو الإمام الحجة الأوحد الثقة الحافظ المتقن المتفق عليه، و أخذ عن البخاري و قتيبة بن سعيد و محمود بن غيلان و محمد بن بشار و أحمد بن منيع و محمد بن مثنى و سفيان بن وكيع و غيرهم، و أخذ عنه خلق كثير، قال الحافظ في "التقريب": أحد الأئمة ثقة حافظ، و قال الحافظ أبو يعلى: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الحافظ ثقة متفق عليه و أيضاً يقول: وهو إمام مشهور بالأمانة و العلم و الديانة، و قال الحافظ في "التهذيب": و قال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث كان يضرب المثل في الحفظ.

والعجب من ابن حزم الظاهري أنه لم يعرف الترمذي ، وقال هو مجهول ، فرد عليه المحققون من أهل الحديث ، قال الحافظ الذهبي في "الميزان" : محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العالم أبوعيسى الترمذي صاحب "الجامع "ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض مِن كتاب

الاتصال:أنه مجهول، فإنه ماعرف و لادرى بوجود الجامع و العلل التى له، وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب":قال الخليلي: ثقة متفق عليه ، و أما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الاتصال: محمد بن عيسى بنسورة مجهول، و لا يقولن قائل: لعله ماعرف الترمذي و لا اطلع على حفظه و لاعلى تصانيفه ، وقال بعض الأشياخ: ويكفيه نبلاً و فضلاً أن الإمام البخارى قد سمع منه حديثين: أحدهما: حديث أبى سعيد، والثاني: حديث ابن عباس، وكلاهما في الجامع، و لعلمن أجلهذا قال المصنف عليه قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي. و هذا ليس بعجب، فكما أن التلميذ يحتاج إلى شيخ محقق كذلك يحتاج الشيخ إلى صاحب ذكى بارع يتلقى علمه وينشره فى العالم، هذا الإمام أبويوسف الفقيه الحافظ القاضى، وهذا الإمام الربّاني محمد بن الحسن الشيباني نشرا علم إمامهما وشيخهما في الآفاق و الأكناف. و الحاصل: و مناقب هذا الإمام الحافظ كثيرة ، ليس هذا موضع إحصائها، وأنه مشهور في بداعة الحفظ وقوة الضبط وهو لفظه يحكى عن قوة حفظه، و هذه القصبة مذكورة في "تذكرة الحفاظ" و"تهذيب التهذيب" وغيرهما وبالله التوفيق.


# أبو اب الطهارة

# عن رسول الله وَالله عَليه

قوله: ( أبواب ) ، جمع باب ، و المسائل إن اعتبرت بنوعها تصدّر بالباب، لأن الباب في اللغة: النوع، فيكون ذكره مناسباً لنوع المسائل، وإن اعتبرت بفصلها و فرقها عما قبلها تُصدّر بالفصل لأن الفصل في اللغة: الفرق و القطع، فيكون ذكره مناسباً للمسائل المنقطعة عما قبلها، و أكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشواعلى هذه الطريقة.

قوله: (الطهارة)، في اللغة: النظافة و النزاهة، وهواسم جنس يشمل جميع أنواعهامن وضوء وغسل والتيمم وغسل بدن أو ثوبونحوه ، وشرعاً: النظافة عن حَدثٍ أو خبثٍ ويرادبالخبث مايعم الحسبى والمعنوى، وقدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، فإن العباد لم يخلقوا إلالها، قال الله سبحانه: ﴿ و ما خلقت الجنو الإنس إلا ليعبدون )، و الصلاة مِن جملة العبادات تالية للإيمان نصاً كقوله سيحانه : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة > و فعلاً غالباً، فإن أول واجب بعد الإيمان في الأغلب فعل الصلاة لسرعة تَهَيُّئ أسبابها وجوباً كما قال الشرمبلالي: إن الاجماع منعقد على أفضليتها بدليل: أي الأعمال أفضيل؟ [أي بعد الإيمان] فقال: الصيلاة لوقتها، والطهارة مفتاح الصلاة، على ما ورد في الحديث، وشرط لازم لهافي كل الأركان، فلذاقدمها.

قوله: (عن رسول الله ﷺ)، إشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيهامر فوعات لاموقوفات، وذلك لأن قبل زمان مصنف وطبقته كانت العادة أنهم يخلطون الأخبار المرفوعة والأثار الموقوفة، كمايفصح عنه مؤطا مالك وجامع سفيان الثوري وكتاب الأثار لأبى يوسف الشياد الأثار للإمام محمد بن الحسن الشيبانى وغيره.



# بابماجاء لاتُقُبَلُ صلاةً بغير طهور

بضم الطاء و فتحها . قوله : (حدثنا قتيبة) ، بضم القاف و فتح التاء . قوله: ( بن سعيد ) ، الثقفي مولاهم أبو رجاء محدث خراسان، سمع من مالك و الليث و عبد الله بن لهيعة و شريك و طبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة ، وكان ثقة عالى صاحب حديث، قال ابن معين: ثقة ، وقال النسائي: ثقة مأمون . كذا في "تذكرة الحفاظ ".قوله: (ائا أبوعوانة)، اسمه الوضاح بن عبدالله اليشكرى الواسطى البزاز أحد الأعلام ، روى عن قتادة و ابن المنكدر و خلق ، و عنه قتيبة و مسدد و خلائق ثقة ثبت ، قال النووى: جرتعادة أهل الحديث بحذف قال و نحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارى أن تلفظ بها. قوله: (عن سماك بن حرب) ، بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي صدوق من رواة الستة إلاالبخاري ، فإنه لم يرو له إلا في "التعاليق"وفي "الخلاصة":أحدالأعلام التابعين، روى عن جابر بنسمرة والنعمان بن بشير، ثم عن علقمة بن وائل و مصعب بن سعد و غيرهم، و عنه الأعمش و شعبة وإسرائيل و زائدة و أبو عوانة و خلق. و قال أحمد: أصح حديثاً من عبد الملك بن عمرو، وثقه أبو حاتم و ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة و ابن أبي مريم، وقال ابن عدى: أحاديثه حسان، و هو صدوق لابأسبه و في "التقريب": روايته عن عكرمة مضطربة خاصةً.

قوله: [ح]، إعلم إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد [ح] و هى حاء مهملة مفردة، و التحويل على قسمين: أحدهما: أن تجمع عدة طرق على راو واحد، و يسمى هذا الراوي الذي انتهت إليه الطرق المتعددة مدار أو

مخرجاً وهذا القسم كثير . والثاني: أن يفترق طريق واحد إلى طرق متعددة في الأعلى ، ثم التحويل بكلا النوعين ، قد يكون بالطريقين وقديكون بالأكثر. قوله: (قالوناهناد)، أى قال أبو عيسى الترمذي: و حدثنا هناد، و هو ابن السرى بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة ، سئل أحمد بن حنبل عليه عمن يكتب بالكوفة ، قال : عليكم بهناد ، و قال قتيبة : ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هناداً ، وقال النسائي: ثقة ، كذا في "تذكرة الحفاظ".قوله: (ناوكيع)، هوابن الجراح الكوفي محدث العراق ، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم و لا أحفظ مِن وكيع . كذا في " تذكرة الحفاظ". وقال الحافظ في "التقريب": ثقة حافظ .قوله: (عناسرائيل)، هو ابن يونسبن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد: ثقة ثبت، وقال أبوحاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحاق، قال الحافظ في "التقريب"، ثقة تكلم فيه بلاحجة . قوله: (عنمصعب بنسعد)، بن أبى وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل. قوله: (عن ابن عمر)، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أنا العدوى، أبو عبد الرحمن وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان مِن أشد الناس اتباعاً للأثر. كذا في "التقريب". قوله: ( لا تُقبَرُلُ)، القبول قسمان أحدهما: أن يكون الشيء مستجمعاً للأركان و الشرائط، و هذا يرادفه الصحة. و ثانيهما: كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عندالله سبحانه موقع الرضا، ويترتب عليه الثواب و الدرجات، و هذه المرتبة بعد الأولى ، و لفظ القبول و إن كان مشتركاً بين المعنيين، غير أنه أريد ههنا الأولى بقرينة اتفاق الأمة على انتفاء الصلاة من غير الطهارة. فالقبول ههنا معناه كما في حديث النبى الشيئة لايقبل الله صلاة حائض إلابخمار أى بلغت سن

الحيض ، لا كما ورد من عدم قبول صلاة العبد الآبق أو شارب الخمر أو مَن أتى عرافاً ، فإن القبول هناك منتفٍ مع ثبوت الصحة ، وحديث الباب نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وقد أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة مِن ماءٍ أو تراب، و لافرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وأماتكفير المصلى بغير الطهارة تعمداً فهو مفوض إلى مصنفات الفقهاء ، و غاية أن الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة و الاستخفاف ، و قد اختلفوا في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، و منشأ اختلافهم في ذلك اختلافهم في إطلاق الصلاة بحقيقة شرعية على صلاة الجنازة و سجدة التلاوة ، و معلوم أن دلالة الصلاة عليهما خفية لنقصانهما على المعنى الذي هو مدلول الحقيقة الشرعية . و بالجملة : فالأئمة الأربعة اتفقوا على اشتراط الطهارة لهماجميعاً، والإمام البخاري وافقهم في صلاة الجنازة دون سجدة التلاوة ، و الإمام الشعبى لم يشرط لهما جميعاً، و وافقه ابن علية ثم ابن جرير الطبرى، و احتج البخارى بماذكره تعليقاً عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وحجة الجمهور إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة في الأحاديث ، قال النبي وَاللَّهُ : مَن صلى على الجنازة ، وقال: صلوا على صاحبكم، و قال:صلواعلى النجاشي. قال الحافظ: ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، و السجدة أخص مدارج الصلاة ، فيشترط لها ، و الحق أن الطهارة شرط لصحة صلاة الجنازة و مذهب الشعبى و من وافقه فهو مذهب شاذ . قوله : ( بغيرطهور) ، بضم الطاء فعل الطهارة فهو مصدر و هو أعم مِن الوضوء والغسل والتيمم، وقوله: "حتى يتوضأ"، في حديث أبى

هريرة عند البخارى و مسلم ليس قرينة للحصر في الوضوء ، و بالفتح اسم لما يتطهر به مِن الماء و ما يقوم مقامه عند عدمه ، و ذهب الخليل وسيبويه والأصمعي والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب المطالع: وحكى فيهما الضم. قوله: (و لا صدقة )، ناسب ذكر العبادة المالية بعد ذكر البدنية ، و الطهارة المعنوية بعد ذكر الطهارة الحسية، فإن الصدقة طهارة النفس من رذيلة البخل، قال الله سبحانه: ﴿ خُذُ مِن أَمُوا لَهُمُ صَدَقَةُ تُطهّرهم و تزكّيهم بها ﴾. قوله : (من غُلول) ، أي مال حرام ، و أصل الغلول الخيانة في الغنيمة ، و أصله السرقة مِن الغنيمة قبل القسمة، قاله النووي، وقال القاضى فى "عارضة الأحوذي": الغلول الخيانة خفيةً. فالصدقة مِن مال حرام في عدم القبول و استحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك، و المرادههنا مَنْ تصدق بماخان بأن تصدق مِن مال حرام فلايثاب على التصدق به؛ بليعاقبإن علمأنه حرام و ثوابه لمالكه ، و محلهذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه و إلا فهو مأمور بالتصدق به، و لا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به و لا يقبل منه . قاله شارح المشكؤة ، و في "بدائع الفوائد "لابنقيم:أنهيثابعلى التصدق إذا كان التصدق واجباً.

قوله: (قال هناد في حديثه إلا بطهور), و الظاهر أن هذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة و حديث هناد، و في المعارف: و من عادتهم أنهم إذا ساقوا سندين للحديث أحدهما عال و الآخر نازل فيروون المتن للعالي دون النازل، و المصنف ههنار اعى ذلك، حيث قال: قال هناد في حديثه، فعلم أن لفظ المتن ليس لهناد. قوله: (هذا الحديث)، يقع حديث ابن عمر. قوله: (اصح شيء في هذا الباب و أحسن) ، و الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، و في قول الترمذي نظر؛ بل أصح شيء في هذا البابهو

حديث أبى هريرة ﷺ الذي أشار إليه الترمذي ، فإنه متفق عليه ، و مِن ههنا قال البعض: لا يلزم من قول الترمذي هذا أن يكون الحديث صحيحاً في نفسه ، و ربمايكون هو غير صحيح ؛ بلغير حسن، وغرضه أنه أعلى حديث في الباب.

قوله: **( و في الباب عن أبي المليح عن أبيه و أبي هريرة و** ائس)، أماحديث أبى المليح عن أبيه فأخرجه أبوداؤدو النسائي و ابن ماجة و لفظه: " لا يقبل الله صدقة من غلول و لا صلاة بغير طهور".

والحديث سكت عنه أبو داؤد و المنذرى، و أما حديث أبى هريرة ﷺ، فأخرجه الشيخان بلفظ: "لايقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "، وأماحديث أنس ، فأخرجه ابن ماجة بلفظ: " لايقبل الله صلاةً بغير طهور و لاصدقةً من غلول".

## التنبيهات على بعض العادات

منها:قد جرت عادة الترمذي في هذا "الجامع"أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: و في الباب عن فلان و فلان ، يذكر أسماء الصحابة ، قال الحافظ جلال الدين السيوطى في " تدريب الراوى": لا يريد ذلك الحديث المعين؛ بل يريد أحاديث أخر، يصحأن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلاأن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن مَن سَمَّى مِن الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليسكذلك، وقديكون حديثاً آخر، يصحإيرادهفىذلكالباب.

و منها: أنه قد يقول عن فلان عن أبيه ، يذكر اسم ابن الصحابى الراوي كماقال و في الباب عن أبي المليح عن أبيه، فصيغه أن من الصحابة مَنْ يتفرد ابنه بروايته عنه ، و لايروي عنه غيره كأبى المليح، فأبوه أسامة بن عمير يروى عنه أبو المليح فقط، و قال في باب ما جاء عن رسول الله رسي في منع الزكوة من التشديد، و في الباب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فهلب هذا هوالطائى لايروي عنه إلاابنه ، فاحفظ .

قوله: (وأبوالمليح بن أسامة اسمه عامر)، قال الحافظ فى"التقريب"ثقةمنالثالثة.

# بابماجاءفي فضل الطهور

قوله: (الطهور)، "بالضم" إذا أريدبه الفعل، و "بالفتح" إذا أريدالماء والترابي والمراده هناالفعل.

قوله: ( حدثنا إسحٰق بن موسى الأنصاري)، المدني الفقيه الحافظ الثبت أبوموسى قاضى نيشافور، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ ": وكان مِن أئمة الحديث، ذكره أبو حاتم فأطنب فى الثناء عليه ، وقال النسائي: ثقة ، وقال الحافظ في "التقريب" ثقة متقن. قوله: ( نا معن بن عيسى )، أبويحيى المدنى، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ ": و هو مِن كبار أصحاب مالك و متقنيهم، وقال أبوحاتم: هو أحب إلى مِن ابن وهب و هو أثبت أصحاب مالك، وقال الحافظ في "التقريب": ثقة ثبت. قوله: (كا مالك بن انس ) ، الأصبحى المدنى رأس المتقنين و كبير المثبتين سيد الفقهاء وسند المحدثين. قوله: (عن سهيلبن أبى صائح): المدنى صدوق، قال الحافظ فى "التقريب": تغير حفظه بآخره . روى له البخاري مقروناً و تعليقاً ، و قال الحاكم: روى له مسلم الكثير وأكثرها في الشواهد، وقال الذهبي في

"الميزان": وقال غيرابن معين: إنماأ خذعنه مالك قبل التغير. قوله: ( إذا توضاً) ، أي إذاأر ادالوضوء وهو الأوجه. قوله: (العبدالمسلم أوالمؤمن)، شكمِن الراوى، وكذا قوله: (مع الماء أومع آخر قطر الماء نظر إليها )، أي إلى الخطيئة يعنى: إلى سبب إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة . قوله : (بعينيه)، قال العلامة الطيبى: ذكر لكل عضو ما يخصبه من الذنوب ومايزيلها عن ذلك: والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن، فلمخصَّتِ العين بالذكر ؟أجيب: بأن العين طليعة القلب و رائده ، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها ، وقال شيخنا الأستاذ في "فتح الملهم": ويمكن أن يقال: إن الأنف و اللسان بالمضمضة و الاستنشاق، و الأذن بالمسح، فيتعين العين، و هذا مصرح في حديث عبد الله الصنابحي عند مالك و النسائي كما في "المشكوة" وحديث عمروبن عبسة عند مسلم وأحمد كمافى "المنتقى "إذ يقال خُصَّت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها. قوله: (مع آخر قطر الماء)، القطر إجراء الماء و إنزال قطره . قوله: (بطشتها يداه) ، أي اكتسبتها و أخذتها . قوله: ( يخرج نقياً ) ، الظاهر مِن صدر الحديث أن التكفير يختص بأعضاء الوضوء ، لكن قوله في الآخر: (حتى يخرج نقيةً) ، ظاهره العموم و يحتمل أن يخصص بماذكرنا، و يكون العموم لقرائن من الخشوع و الإخلاص، ثم إن الحديث أشكل بظاهره، حيث أن الخروج يدل على أن تكون هناك أجسام و الذنوب و الخطايا من قبيل المعانى والأعراض ، فكيف يثبت لها صفة الخروج ؟ فاختلفوا: قال النووي: المراد بخروجها مع الماء المجاز في غفرانها, لأنها ليست بأجسام, فيخرج حقيقة, وقال

ابن العربى في "عارضة الأحوذي" قوله: خرجت الخطايا، يعنى:

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

غُفِرت، لأن الخطايا هي أفعال و أعراض لا تبقى ، فكيف توصف بدخول أو خروج! ، و على قاعدة أهل الحديث قال الحافظ جلال الدين السيوطي في "شرح الترمذي ": بل الظاهر حمله على الحقيقة ، و ذلك أن الخطايا تُورِثَ في الظاهر و الباطن سَوَاداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات، والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما أخرجه الترمذي و النسائى و ابن ماجة و الحاكم عن أبى هريرة عن النبي وَ الله قال: "إن العبد إذا أذنب ذنباً نُكِتَتُ في قلبه نُكْتَةُ سوداء، فإن تابو نزعو استغفر صقل قلبه "، وإن عاد زادت حتى تعلوقلبه، وذلك" الران "الذىذكر هالله فى القرآن: ﴿كلابِل ران على قلوبهم بماكانوا يكسبون ﴾، و أخرج أحمد و ابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله الله الله عن الحجر الأسوديا قوته بيضاء مِن الجنة وكان أشدبياضاً مِن الثّلج، وإنماسَ وَّدَتُهُ خطايا المشركين "، قال سيوطى: فإذا أثرت الخطايا فى الحجر ففى جسد فاعلها أولى ، فأما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته أو السَوادالذى أحدثته ، وعلى قاعدة أرباب الزهد أن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنهاجسم لاعرض بناءًا على إثبات عالم المثال، و أن كل ما هو في هذا العالم عرض، له صورة في عالم المثال، و تحقيقه:أن العارفين قالوا:إن وراء عالم الشهادة عالم آخريسمى عالم المثال، ووراء هٔ عالم آخريسمي عالم الأرواح، وقالوا: إن عالم المثال هو ألطف وأقوى مِن عالم الشهادة هذا و هويتصرف فيه، ثم عالم الأرواح ألطف و أقوى مِن عالم المثال و هو يتصرف فيه ، و قالوا:إن هذه العوالم كلهام وجودة الآن في هذه الدنيا، و مَن كوشف له هذه العوالم لم يتميز بين أشياء عالم الشهادة و بين أشيائها، فيراهاهناك كمايراهاههنا، وقالوا: إن مانراها أعراضاً ومعان و أوصافاً في هذا العالم المشاهد المحسوس، فلهاصور و أجساد

فى ذلك العالم، فكل شبيء مِن هذه المعانى له صورة مثالية خاصةً هناك. وأماعالم الأرواح فهناك روح لكل شيءنراه في هذا العالم . وعلى قاعدة فيلسوف قال شيخنا الأستاذ في " الفتح ": فقد شاهدنا اليوم تحفظ الأصوات التي هي أعراض بوسيلة آلات فوتوغرافية وغيرها، فكماأن الهواء يحمل أصواتنا ويحفظها، يمكن أن تحمل أعضائنا أعمالنا الصادرة منها و تحفظها و يحمل الماء الذى جعله اللهذريعة إلى تطهير المؤمن شيأمنهاأو من آثارها بقدرة الملك القادر التي لا يحجزها شيء . فاندفع الإشكال فافهم.

قوله: ( من الذنوب ) ، أي الصغائر لقوله سبحانه: ﴿ إِن الحسنات يذهبن السيئات )، و لحديث "ما لم تؤت الكبائر ". اختلفوا في هذه الذنوب، هل هي صغائر فقط دون الكبائر أو ما يعمهما ، فاختار المتأخرون أنها صغائر فقط ، قال الحافظ : ظاهره يعم الكبائر و الصغائر ، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية, قال في " الصحيح":مالميغش الكبائر، وقال: وإذا اجتنب الكبائر، وقال: مالميؤت كبيرة، فهذه الزيادات تقيد الإطلاقات الواردة في سائر الأحاديث، و هو الظاهر من القرآن، قال الله سبحانه: ﴿إِن تَجتنبُوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم ﴾، و المعنى: إن تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات ، قال النووى: إن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض خاصةً ، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية ، قال القاضى فى " عارضة الأحوذى":الخطاياالمحكوم بمغفرتهاهي الصغائر دون الكبائر لقول النبى المالية الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر ، فإذا كانت الصلوات المقرونة

بالوضوء لا تكفر الكبائر ، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى، و أما الكبائر فلا بد لها مِن التوبة ، قال السفاريني الحنبلي: إن الله سبحانه أمر العباد بها، وجعل مَن لم يتب ظالماً، فقال: ﴿ومنلميتبفأولَّئكهمالظالمون ﴾، واتفقت الأمة على أن التقوى فرض، والفرض لايؤدى إلابنية وقصد، ولو وقعت الكبائر مكفرة بالوضوء والصلاة أو أداء بقية أركان الإسلام لميحتج إلى التوبة ، و هذا باطل بالإجماع ، و أيضاً فلو كفرت الكبائر بعض الفرائض لميبق لأحددنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، قال الحافظ ابن رجب: وهذا يشبه قول المرجئة وهوباطل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، و مِن عادته أنه قد يقول بعد رواية الحديث "هذا حديث حسن "، وقد يقول " هذا حديث صحيح "، وقد يجمع اللفظين ، و يقول هذا حديث حسن صحيح ، فإذا كان الحديث أخرجه الشيخان أو أحدهما فيقول بجمع اللفظين ، هذا هو الغالب مِن عادته، وقد يخالفه. وقد أشكل على القوم قول الترمذي ، لأن الضبط و إتقان الرواية في رواة الحسن دونهما في رواية الصحيح، وعلى هذا فلا يصح اجتماع الصحة و الحسن في رواية واحدة . و للقوم منه أجوبة ، قال الحافظ : حصل هناك تردد في تحقق شروط الصحة وعدمه ، فساغ للمجتهد أن يصفه بوصفين حسن عندقوم وصحيح عند آخرين، قاله في "شرح النخبة "، وقال الحافظ في نكته: يجوز أن يكون بإعتبار وصفين مختلفين، و هما الإسناد و الحكم، فيجوز أن يكون حسناً بإعتبار الإسناد صحيحاً بإعتبار الحكم. و أقوى الأجوبة ما أجاب به الحافظ ابن دقيق العيد في " الاقترام "محصله: أن الصفات التي تقتضي قبول رواية من التيقظ و الحفظ و الإتقان درجات بعضها فوق

( FOR Q) RANIC TI (O 👣 🕝 أبواب الطهارة

بعض، فوجود الأدنى كالصدق وعدم التهمة لاينافى وجود الأعلى كالحفظ مع الصدق ، فصح وصفه بالحسن بالنظر إلى الأدنى ، و بالصحيح بالنظر إلى الأعلى ، فاتحد من جهة المصداق في الصحيح ، و اختلف في المفهوم ، و تحقق بينهما العموم و الخصوص المطلق، فكل صحيح حسن من غير عكس ، كل هذا رجحه الحافظ و ارتضى به . و منها ما قال الحافظ ابن كثير : إن الحديث الحسن الصحيح رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال الحافظ العراقى و صاحبه الحافظ العسقلاني: كلاهما في الكتبعلى ابن الصلاح، هذا يقتضى إثبات قسم ثالث، فيقولان: و هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه ، و قال الإمام البدر الزركشى: وهو خرق لإجماعهم، وأيضاكثيراً مايكون الحديث الذي يحكم عليه بأنه حسن صحيح حديث الشيخين، فكيف يصح أن ينزل الحديث ما اتفق على تخريجه الشيخان عن أن يكون صحيحاً! ؟. قوله: ( وهو حديث مالك عن سهيل)، كان في الإسناد المذكور غنًى عن إعادته ، و لكنه أعاد إشارةً إلى أن مالكاً تفرد بالرواية، وعنه اشتهر ولم يتابعه أحد بهذا الطريق. قوله (عنائبى هريرة وائبى صالح والدسهيل هوائبو صالح السمان و اسمه ذكوان) ، قال الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ": أبو هريرة ﷺ الدوسى اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله من أو عية العلم ومن كبار أئمة الفتوى. قوله (اختلفوا فى اسمه)، قال الحافظ فى "التقريب": أبو هريرة على الدوسى الصحابي الجليل، اختلف في اسمه و اسم أبيه، قوله: (فقالوا عبدالشمس)، في الجاهلية. قوله: (وقالواعبدالله بن عمرو)، فى الإسلام. قوله: (وهكذاقال محمدبن إسماعيل وهذا أصح)، و هذا اختيار الترمذي ، و في " المرقاة " قال الحاكم أبو أحمد :

أصحشيء عندنافي اسمأبي هريرة عن عبد الرحمن بن صخر "، أقول: وهذا اختيار محمد بن إسحاق، وفي "التقريب "فذهب الأكثرون إلى عبد الرحمن بن صخر، قال الحافظ ابن الصلاح في "مقدمته":اختلفوافياسمهواسمأبيهاختلافأكثيراً،لميختلف فى اسم أحد فى الجاهلية و الإسلام ، أقول: و مرجعها من صحة النقل إلى ثلاثة: عمير وعبد الله وعبد الرحمن ، حكاه السيوطى في " زهر العربي ". قوله : **(و في الباب عن عثمان و ثوبان و** الصنابحي وعمروبن عبسة وسلمان وعبدالله بن عمرو)،أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان بلفظ قال قال رسول الله سَيْكُمُ: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره "، وأماحديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجة والدارمي، أماحديث الصنابحي فأخرجه مالك والنسائي و ابن ماجة و الحاكم و قال: صحيح على شرطهما، و أما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم، و أما حديث سلمان فأخرجه البيهقي في "الشعب" بلفظ "إذا توضأ العبد تحاط عنه ذنوبه كما تحاطورق هذه الشجرة"، وأماحديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه. قوله: (و الصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهورهو عبدالله الصنابحي)، قال يحيى بن معين: عبدالله يروى عنه المدنيون ، يشبه أن تكون له صحبة ، حكاه السيوطي فى"إسعاف المبطا"وفى"طبقات ابنسعد "عن عطاء ابنيسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:إن الشمس تطلع من قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها الخ ... و هذا صريح في سماعه عنه وسلطة عنه والمعناب والمعن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبى ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عُسَيلة ويُكنى أبا عبدالله)، قال النووي في "شرح

مسلم ": الصنابح بطن من مراد ، و عبد الرحمن الصنابحي لم قوله: (رحل إلى النبي الله فقبض النبي الله وهوفي الطريق)، قال الحافظ في "التقريب":عبد الرحمن بن عسيلة المرادي أبوعبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبى الشيئة بخمسة أيام، وروى البخاري في "جامعه" عن أبي عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت؟ ، قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب ، فقلت له الخبر ؟ ، فقال دفنا النبى ولله منذ خمس . قوله: ( والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له الصنابح أيضاً)، قال الحافظ في "التقريب": و من قال فيه الصنابحي فقد وهم. خلاصة ماقال الترمذي أن الصنابحي يعرف به ثلاثة: أحدهم: هو عبد الله الصنابحي و هو صحابي ، و الثاني : عبد الرحمن الصنابحي وهوتابعي، والثالث: الصنابحي من غيرياء النسبة ، وباالجملة: عبد الله الصنابحي وأبو عبد الله الصنابحي رجلان: الأول صحابي، والثاني تابعي. قوله: (وإنما حديثه قال سمعت النبي ﷺ يقول: إني مكاثربكُمُ الأممم)، يعني: إني أباحي بأكثرية أمتي على الأمم السالفة . قوله: (فلاتَقُتَرْلُنَّ بعدي )، بصفة النهى المؤكدينون التاكيد من الاقتتال.

## بابماجاءمفتاحالصلاةالطهور

قوله: (حدثنا قتيبة وهناد)، قد سبق ترجمتهما. قوله: (و محمود بن غَيلان)، في "تذكرة الحفاظ" العدوي، مولاهم المروزي أبو أحمد أحد أئمة الأسد، قال أحمد بن حنبل عليه أعرف

بالحديث صاحب سنة، وقال النسائي: ثقة. قوله: (قالواناوكيع) تقدم. (عن سفیان)، و هو سفیان بن سعید بن مسروق الثوری الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، كذا في "التقريب" و " الخلاصة ". قال الحافظ الترمذي: وحدثنا محمد بن بشّار، سفيان مدار فى الإسنادين وبعده تحويل، فكان حق العبارة هكذا [ح]. قوله: (وحدثنا محمد بن بشار)، في "تذكرة الحفاظ" بندار الحافظ الكبير الإمام محمد بن بشار كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً ، قال أبو حاتم: صدوق ، و قال العجلى: ثقة كثير الحديث ، و قال ابن خزيمة : إمام أهل زمانه في العلم و الإخبار لاعبرة بقول من ضعفه، وقال الخزرجى في"الخلاصة": قال النسائي: لا بأس به ، و قال الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار . قوله: (نا عبد الرحمن)، بن مهدى بن حسان الأزدي مولاهم أبوسعيد البصري اللؤلؤي حافظ العلم، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدى، و قال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطان و أتقن من وكيع ، و قال أحمد : إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة ، كذا في "الخلاصة". قوله: (ناسفيان)، و قد أشكل تعيين سفيان في هذا السند ، هل هو الثوري أو ابن عيينة ؟ و التمييز يحصل بالنسب أو بالنسبة ، و المذكور غير منسوبههنانسبأونسبةأويكون التميز بالطبقة والأصحاب الشيوخ، وقد اشتركافي أكثر الأصحاب و الشيوخ إلا أن الثوري أكبر سناً من ابن عيينة وأعلى طبقة ، لكن في نصب الراية برواية الطبراني و البيهقي من طريق أبى نعيم عن سفيان الثورى: فعلمأنه ثورى لاابن عيينة. قوله: (عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل)، و هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، و الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل

مشهور. قوله: (عن محمد بن الحنفية)، هو محمد بن علي يَنظّ بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، قال في "التقريب": ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين. قوله: (مفتاح الصلاة الطهور)، سمى النبي الشيّة الطهور مفتاحاً مجازاً، لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل مرفوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل القفل، وهذه الجملة تفيد القصر، وهي موقع الاتفاق بين الأمة و الأئمة حيث لا صلاة بغير طهور. قوله: (وتحريمها التكبيروت حليلها التسليم)، وهذه الجملة كذلك تفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة، فدل ذلك على أن التحريم لايكون إلا بالتكبير، والتحليل لايكون إلا بالتسليم.

الفروعات: المسئلة الأولى: اختلفوا في أن تكبيرة التحريمة هلهي شرط لافتتاح الصلاة أمركن وجزء منها ؟ ذهب مالك على والشافعي على وأحمد على إلى فرضية "الله أكبر" في الافتتاح، وعن الشافعي روي "الله الأكبر" أيضاً بزيادة "لام التعريف"، قال القاضي في "عارضة الأحوذي": قوله تحريمها التكبير، يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام و الركوع و السجود، وقال أبو حنيفة على: التكبير لغة التعظيم، و بذلك ورد القرآن، قال سبحانه: ﴿ و ربك فكبر ﴾ ، وقال: بذلك ورد القرآن، قال سبحانه: ﴿ و ربك فكبر ﴾ ، وقال: "الله أجل" أو "الله أعظم" وغيرها من الألفاظ التي تؤدي مؤداها، يكفي لصحة افتتاح الصلاة وهو القدر المفروض الذي لا يصح الصلاة إلا به ، وأما لفظ "الله أكبر" خاصة فسنة مؤكدة للرسول الصلاة إلا به ، وأما لفظ "الله أكبر" خاصة فسنة مؤكدة للرسول المستح الصلاة بغيره ، والحنفية سموه واجباً لشدة تأكده . واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب لدلالته على الحصر و لغيره من

الأخبار الآحاد التي ورد فيها الافتتاح ب" الله أكبر"، واحتج أبو حنيفة على بقوله سبحانه: ﴿ولله الأسماء الحسنى فدعوه بها ﴾ وبقوله سبحانه: ﴿وذكر اسم ربه فصلى ﴾ حيث دل مجرد ذكر الله من غير أن يكون هناك تقييد أو تخصيص ب" الله أكبر"؛ بلصح الافتتاح بأي اسم أفادهذا المعنى.

والحاصل: أن الآية قطعية الثبوت، وقد دلت على مطلقذكر الله سبحانه و دلالته على "الله أكبر "خاصةً ظنية ، و الحديث قطعي الدلالة في الافتتاحب" الله أكبر "لكنه ظني الثبوت لكونه من أخبار الآحاد، فكانت النتيجة ماذكرنا، لأن قطعي الدلالة وظني الثبوت، وظني الدلالة وقطعي الثبوت لا يفيدان إلا الوجوب الذي هودون الفرض أو السنية.

المسئلة الثانية: أن التسليم بخصوصه مناط للخروج عن الصلاة أو مناطه شيء آخر ، فذهب الأئمة الثلاثة إلى فرضية صيغة التسليم ، و ذهب أبو حنيفة علي إلى أن المفروض مطلق الخروج بصنع المصلي ، و صنعة التسليم واجب ، يكره تركها تحريماً ، و يأثم تاركها ؛ بل إن سبقه الحدث بعد إتمام التشهد وجب عليه أن يتوضأ و يعود و يسلم ، لأن التسليم واجب ، و استدل الأئمة الثلاثة بحديث البابلد لالته على القصر و لغيره من الآثار وهي غير محصاة ، و استدل أبو حنيفة على القصر و لغيره من الآثار فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، و أيضاً يستدل بأحاديث أخرى التي وردت في كيفية الصلاة ، و ليس فيها ذكر السلام ، و نشأ الاختلاف أن مناط الافتتاح في الصلاة و الخروج عنها ، هل هو لفظ "الله أكبر "خاصة و أم الشيء أعممن ذلك؟ فاقتصر نظر مالك على و الشافعي الشي و أحمد الشيء على خصوص فاقتصر نظر مالك الله أكبر "خاصة ألفظ يدل على ذكر الله و اللفظين ، فقالوا : لفظ "الله أكبر "خاصة ألفظ يدل على ذكر الله و

تعظيمه، و تجاوز نظر أبى حنيفة عليه الغرض المقصود و المطلوب، فقال: فكل مادل على تعظيمه خاصةً يكفى الافتتاح، و على هذا قال الحنفية في الخروج عن الصلاة: إن السلام عمل من المصلى للخروج عنها ، فكل عمل وضع من المصلى بقصد الخروج يكون خروجاً عنها ، فهذا القدر من ذكر الله المشعر بالتعظيمفى الافتتاح والخروج بصنع المصلى بإرادته وقصده فرض في الصلاة ، لا يصح الصلاة بدونهما ، لكن لما ثبت مواظبته وَ اللَّهُ اللَّهُ الدَّكِبِيرِ و صيغة التسليم، و ثبت تعامل الصحابة عليهما، فيكونان واجبين، ويكون ترك العمل بهماكر اهة تحريم ، و هي يوجب نقصان كمال الصلاة ، و التعامل فقط لا يثبت الفرضية كما أن مواظبته رَبِي لا يدل على الفرضية ، فلم نقل بفرضية ، فلايقال قائل إن قوله: و تحليلها التسليم ، و إن كان ظنى الثبوت لكنه اقترن به التعامل على لفظ السلام ، فينبغى أن ىكون هوركنا. فتأمل.

قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، و صححه الحاكم والحافظ ابن سكن، وقال النووي في" الخلاصة": هو حديث حسن.

قوله: ( وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق) ، يريد أنه صادق، وفي لهجته شيء في حفظه و ضبطه.

قوله: (وقدتكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، في "الميزان"، قال أبو حاتم و غيره: لين الحديث، و قال ابن خزيمة: لايحتجبه، وقال ابن حبان: رَدِئُ الحفظيجي عبالحديث على غير سننه ، فوجبت مجانبة إخباره ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليسبالمتين عندهم، وقال أبوزرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال فى "التقريب":صدوق فى حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. قوله:(وسمعتمحمدبنإسماعيليقول:كانامحمدبن حنبل عليه وإسحاق بن إبراهيم عليه والحَمَيْدِي عليه يَحْتَجُون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد عليه وهو مقارب الحديث)، هذا من ألفاظ التعديل، قال الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن، اختلفوا في هذا اللفظ، هل هو من ألفاظ التعديل أو الجرح ؟ و الصحيح أنه من ألفاظ التوثيق، ويدل على ذلك ماسيأتي في "جامع الترمذي" فى عدة مواضع ثقة مقارب الحديث ويعده الحافظ العراقى فى نكته من ألفاظ التوثيق ، و يقول السيوطى في عداد ألفاظ التعديل: فالعجب لمن لميتنبه له، وحكمبأنه من ألفاظ الجرح من غير أن يبلغ جهده في التحقيق. قال بعض الناس: و الاختلاف مبنى على اختلافهم في مراتب الجرح و التعديل ، ثم هو بفتح الراءو كسرها، قال القاضى فى "العارضة ": يروى بفتح الراءو كسرها، فمن فتح أراد غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أرادأنه يقارب غيره، فهو في الأول مفعول و في الثاني فاعل، و المعنى واحد، و في "تدريب الراوي": و هما على كل حال من ألفاظ التعديل، فمن كسر قال إنّ معناه حديثه مقارب الحديث غيره، و من فتحقال: معناه أن حديثه يقار به حديث غيره . فتأمل.

### بابمايقولإذادخل الخلاء

قوله: (الخلاء)، "بفتح الخاء و المد" موضع قضاء الخلاء، سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، و هو الكنيف و الحشو المرخاض وبيت الأدب وبيت الطهارة، كلذلك

كنايات عن معنى واحد ، استعملوا هذه الألفاظ و الأسماء تعففاً و صوناللألسنة عمايستقذره الطبائع ،قال الحافظ البدر العيني: وأصله المكان الخالى، ثمكثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك.

قوله: (عنشعبة)، بن الحجاج البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث ، كذا في "التقريب"،قال أحمد بن حنبل عليه كان شعبة أمة واحدة في هذا الشأن، يعني: في الرجال وبصره في الحديث، وقال الشافعي الله لولاشعبة لماعرف الحديث بالعراق. كذا في "تذكرة الحفاظ".

قوله: (عن عبد العزيز بن صُهَيب )، روى عنه شعبة و الحماد ان وثقه أحمد بن حنبل عليه قوله : (عن أنس بن مالك)، خادم رسول الله والله على الله المراكبة .

قوله: (إذا دخل الخلاء) معناه: إذا أر اددخول الخلاء ، وحذف أرادفي أمثال هذه المواضع مطرد، وقدور دذلك اللفظ في بعض ألفاظ الحديث نفسه أيضاً ، أخرجه البخارى في "الأدب المفرد" عن أنس أنا قال: كان النبي الله الله إذا أراد أن يدخل الخلاء. وذكره البخارى فى "جامعه" تعليقاً عن سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس "إذا أراد أن يدخل" و تابع سعيدا عبد الوارث عن عبد العزيز عندالبيهقى، فإذا يكون على شرط البخارى.

قوله: (اوالخبث والخبائث)، الشكههنامن وهم الراوى و اللفظ المروى عن صاحب الرسالة هو الخبث والخبائث ، هكذا فى الرواية الأخرى بعدها، وفى رواية البخاري" اللهم إنى أعوذ بك من الخبث و الخبائث "من غير شك، و قال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، و مما يدل على ذلك رواية " إن هذه الحشوش محتضرة "رواه أبو داؤد. و المراد منها مواضع النجاسة ، فلا عبرة لشك الراوى، والخبث "بضم الخاء والباء "جمع خبيث، و

الخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين و أناثهم ، قاله الخطابي و ابن حبان و غيرهما . ثم إن استعادته عن الخبث و الخبائث ، مع أنه محفوظ عن أثرها ، إشارة إلى افتقار العبد إلى الباري سبحانه في كل حالة ، و أيضاً خرج ذلك مخرج التشريع للأمة و إرشادها إلى سبيل الخير في كل شأن من شؤنها .

قوله: (وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم و جابر و ابن مسعود), أما حديث علي فأخرجه الترمذي و ابن ماجة ، و أما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبوداؤدو ابن ماجة ، و أما حديث جابر فلم أقف عليه ، و أما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسماعيل في "معجمه", قال البدر العيني: بإسناد جيدٍ: أن النبي الله من الخُبُثِ والخبائث.

قوله: (حديث أنس أصح شيء في هذا الباب و أحسن)، أخرجه الشيخان و غيرهما. قوله: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب)، قديكون الاضطراب في المتن، وقديكون في الإسناد باختلاف الرواة رفعاً ووقفاً أو وصلاً و إرسالاً و غيرها، و مدار الاضطراب ههنا على اختلاف أصحاب قتادة ، وهم أربعة: هشام الدستوائي، سعيد بن عروبة و شعبة و معمر الاضطراب الأول: أشار إليه بقوله: (وقال سعيد عن القاسم بن عوف الأول: أشار إليه بقوله: (وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم) اختلف سعيد و هشام في الواسطة بين قتادة و بين زيد بن أرقم، فأثبته المعيد و نفاهاه شام ، و الحق ما قال سعيد و لميدفعه الترمذي ، حيث لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد بن أرقم ، فثبوت القاسم بين قتادة و زيد في رواية هشام حق ، وإلى الاضطراب الشاني: بقوله: (ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس) ، فمرجع الاختلاف الى الشيخ قتادة ، في علم من رواية هشام النفر بن أنس) ، فمرجع الاختلاف الى الشيخ قتادة ، في علم من رواية هشام النفر بن أنس) ، فمرجع الاختلاف الى الشيخ قتادة ، في علم من رواية هشام النفر بن أنسى) ، فمرجع الاختلاف الى الشيخ قتادة ، في علم من رواية هشام المن و اية هشام النفر بن أنسى ) ، فمرجع الاختلاف الى الشيخ قتادة ، في علم من رواية هشام النفر بن أنسى) ، فمرجع الاختلاف الى الشيخ قتادة ، في علم من رواية هشام النفر بن النفر بن أنسى ) ، فمرجع الاختلاف الى الشيخ قتادة ، في علم من رواية هشام بن الشيغ قتادة ، في المناب الشيغ قتادة ، في المناب الشيغ قتادة ، في المناب و رواية هشام بن المناب و رواية هشام بن المناب و رواية هي المناب و رواية شعب المناب و رواية هي المناب و رواية بن المناب و رواية هي المناب و رواية و رواي

وسعيدأنشيخ قتادة هوالقاسم، ويعلم من رواية شعبة و معمرأن شيخه هو النضر بن أنس، هذا الاختلاف دفعه الترمذي بقول شيخه: (يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً)، يعني: عن النضر و عن القاسم، و به صرح الحافظ البدر العيني: في "العمدة". وإلى الاضطراب الثالث: بقوله: (وقال شعبة عنزيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عمن هي، فقال شعبة عنزيد بن معمر في رواية النضر بن أنس عمن هي، فقال شعبة عنزيد بن أرقم وقال معمر عن أبيه أنس: و الحق ماقال شعبة حيث لميثبت ههنا رواية النضر بن أنس عن أنس و هو خطأ، قال البيهقي في "الكبرى": قال الإمام أحمد: و قيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس و هو فطأ، قال البيهقي في بن أنس عن أنس و هو فطأ، قال البيهقي في النضر بن أنس و هو فطأ، قال البيهقي في النضر بن أنس و هو فطأ، قال البيه قي في بن أنس عن أنس و هو وهم .

والأوجه أن الاضطرابههنا بثلاثة وجوه: فالاضطراب في شيخ قتادة دفعه البخاري، والاضطراب في شيخ النضر دفعه البيهقي، ولميتوجه الترمذي ولا البخاري إلى الاضطراب الواقع بين سعيد وهشام، حيث كان وهم هشام جلياً عندهما، لأنه لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد، فرواية قتادة عن زيد بلاو اسطة مرسلة ، فإن عامة روايات قتادة عن الصحابة مرسلة ، وقد ذكر الحافظ في "تهذيبه": جماعات من الصحابة الذين أرسل عنهم قتادة ، وقال الحاكم في "علوم الحديث": لميسمع قتادة عن صحابي غير أنس، قال البعض: قلت: ولاسيماعن زيد، فظاهر الإرسال، فإن ولادة قتادة وفاة زيد بن أرقم مختلف من ٥٠ هإلى ٨٠ هو قد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد مثل ذلك، فكيف يخفى مثل هذا لوهم على أمثالها. فتامل ولا تعجل . قوله: (قال أبو عيسى عنهذا أي عنهذا أي عنهذا الاضطراب الذي هو في شيخ قتادة . قوله: (فقال عنهذا أي عنهذا أي عنهذا أي عنهذا أي عنهذا الاضطراب الذي هو في شيخ قتادة . قوله: (فقال عنهذا أي عنهذا أي عنهذا أي عنهذا ألاضطراب الذي هو في شيخ قتادة . قوله: (فقال فقال المناه الدخاري صاحب "الجامع الصحيح" عنهذا أي عنهذا أي عنهذا ألاضطراب الذي هو في شيخ قتادة . قوله: (فقال المناه الذي هو في شيخ قتادة . قوله : (فقال المناه المناه

يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً)، أي: يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس. قوله: (حدثنا أحمد بن عبدة الضبى)، في "الخلاصة "وثقه أبوحاتم والنسائي، وقال الذهبي في "الميزان " وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه ، فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا فالرجل حجة . قوله : (نا حمادبن زيد)، في "الخلاصة" قال ابن مهدى: مار أيت أحفظ منه، و لا أعلم بالسنة و لا أفقه بالبصرة منه ، و قال في " التقريب ": ثقة ثبت فقيه. قوله: (اللهم إنى أعوذ بك)، وجه الاستعادة قد تقدم، و فى " عارضة الأحوذي": وكان يخص الاستعادة في هذا الموضع بوجهين : أحدهما: أنه خلاً و للشيطان بعادة الله و قدره في الخلاء تسلط له ليسفى الملاء، الثاني: أنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله، فإن الذكر يطرده فلَجَأُ إلى الاستعادة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه و بين الشيطان حتى يخرج و ليعلم أمته ، و قال الحافظ في "الفتح": يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بهاللتعليم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

## بابمايقولإذاخرجمن الخلاء

قوله:(حدثنامحمدبنحميدبنإسطعيل)،و لايخفىأنه وقع في مبدأ السند شيء من الخطأ، فإنه لم يوجد في شيوخ الترمذي من اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل ؛ بل و لا في الرجال في هذه الطبقة ، و كذلك لم يوف حميد في شيوخ البخاري والافى غيرهم من أهل هذه الطبقة ، وقال بعض الأشياخ: ورأيت في نسخة مخطوطة "حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل "وهوأيضاً خطاء فاحش، وذلك لأنه لم يترجم أحد من الحفاظ أحمد بن محمد بن إسماعيل في كتب الطبقات، ولا عرف هو من شيوخ الترمذي فالصواب محمد بن إسماعيل ، و هو الإمام البخاري صاحب الجامع . قوله: (نا مالك بن إسمعيل)، و هو النهدي الحافظ من شيوخ البخاري و لفظ حميد زائد خطأ ، و النهدي الحافظ من شيوخ البخاري و لفظ حميد زائد خطأ ، و حديث الباب في شرح الزرقاني على المواهب يرويه الترمذي عن البخاري، و ممايؤيده أن صاحب "الدر الغالي "الشيخ عثمان عن البخاري و مثله في نسخة الشيخ محمد عابد عن مالك بن إسماعيل ، و مثله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي ، فظهر أنه هو الصواب ، فلم يبق إذن أدنى ريب في ذلك و مالله التوفيق .

قوله: (نا مالك بن إسماعيل)، الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه. و قال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الحديث، كذا في "الخلاصة"، وقال في "التقريب": ثقة متقن. قوله: (عن يوسف بن أبي بردة)، بن أبي موسى الأشوي الكوفي في "الخلاصة" وثقه ابن حبان، و قال الحافظ: مقبول. قوله: (عن أبيه), قال في "الخلاصة" أبو بردة بن أبي موسى الأشوي الفقيه قاضي الكوفة، اسمه الحارث أو عامر. وثقه غير واحد. قوله: (إذا خرج من الخلاء قال غفرانك)، قال بعضهم: تقديره أغفر غفرانك أو أسئل غفرانك أو أطلب، يريد أنه مفعول مطلق أو مفعول به، قال القاضي في "العارضة": سأل المغفرة من تركه ذكر الله سبحانه في تلك الحاجة ، لما ثبت أنه كان يذكر الله سبحانه على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة أو استغفر التقصيره في شكر نعمة الله سبحانه بإقداره على إخراجه ذلك الخارج و هو المناسب للحديث "الحمد لله الذي أذهب عنى

الأذى و عافانى ". رواه ابن ماجة من حديث أنس، و في حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فإن نجاس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لاتتم الصحة بدونها، و من ههناقال السلطية: "ما أعطى أحد خيراً من العافية "، فاسئلوا الله العافية ، و أياما كان فصنعه عليه الصلاة و السلام هذا تعليماً لأمته فافهم قوله: (هذا حديث حسن غريب) في "المنتقى": رواه الخمسة إلا النسائي، وقال في "النيل": الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم، قال في "البدر المنير "و رواه الدار مي، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان ، و قال الحافظ البدر العينى: أخرجه ابن حبان و ابن خزيمة و ابن أبى جارود و الحاكم في صحيحهم ، و قال أبو حاتم: هو أصح شيء في هذا الباب، و قال النووي في "شرح المهذب": و هو حديث حسن صحيح، فقوله غريبليسفى موضعه، وجوابه غريب منجهة السند، فإنه قال: لانعرفه إلا من حديث إسرائيل، فإنه تفرد في أخذ هذا الحديث عن يوسف، فلو أخذه معه غيره لميبق غريباً و لا منافات بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند ، و بين أن يكون حسناً أو صحيحاً، وهذا تقرر في مقره، قال البدر العيني: يمكن أن يكون الغرابة بالنسبة إلى الراوى لا إلى الحديث إذا لغرابة والحسن فى المتن لايجتمعان.

التنبيه: وقد أشكل على القوم جمع الترمذي للغريب و الحسن معاً في موضع ، وذلك لأن من شروط الحسن عنده أن يكون مروياً من غير وجه ، فأشرط فيه التعدد ، و الغريب ما انفرد به أحد رواته ، فبينهما تناف عنده ، فكيف اجتمعا ؟ و أما عند الجمهور فلا إشكال ، حيث لم يشترطوا في الحسن تعدد الطرق. و حله: أن الترمذي لميوف الحسن معلقاً ؛ بلكل ماكان غير مقرون بالغريب، و لفظه في العلل الصغرى يدل على ذلك، حيث قال: و ماذكر نافي هذا الكتاب [حديث حسن] فإنماحسن إسناده عندنا ، فكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، و لا يكون شاذاً ويروى من غير وجهن حوذلك ، فهو عندي حديث حسن ، هذا لفظه ، و إذا كان مقروناً بالغريب لم يرد هذا المعنى ، و أجاب عنه بعض الناس : أشار بذلك إلى اختلاف الطرق ، بأن جاء في بعض الطرق غريباً و في بعضها حسناً . قوله : ( ولا يعرف في هذا الباب ) ، يعني : من طريق قوي ثابت . قوله : ( إلا حديث عائشة ) ، و الأحاديث سواه ضعيفة من جهة قوله : ( إلا حديث عائشة ) ، و الأحاديث سواه ضعيفة من جهة الإسناد .

## باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) المكي القرشي و ثقه النسائي . قوله: (نا سفيان بن عيينة) الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، وكان أ ثبت الناس في عمر و بن دينار . قوله: (عن الزهري) ، سيأتي اسمه و ترجمته في هذا الباب . قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة . قوله: (عن أبي أبوب الأنصاري) ، سيأتي اسمه الشريف و ترجمته .

قوله: (إذا اتيتم الغائط)، يعني: موضع قضاء الحاجة، في الأصل الأرض المطمئنة كان يأتيها من أر اد قضاء الحاجة، قال الإمام الخطابي أصله المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث. قوله: (فلاتستقبلوا القبلة بغائط ولا

بول)، قال القاضي في "عارضة الأحوذي": غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها و هو أحد قسمَيُ المجاز. قوله: (ولكن شرقواأوغربوا)، هذا خطاب لأهل المدينة و من في سمتها لمن هو في جهة الشمال و الجنوب، فأما من قبلته الغرب أوالشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. قاله البغوي في "شرح السنة". قوله: (فوجدنا مراحيض)، "جمع مرحاض "المكان المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ، في "النيل": المراحيض جمع مرحاض و هو المغتسل و هو أيضاً كناية عن موضع التخلى.

قوله: (فننحرف عنها) ، الضمير يرجع إلى القبلة ، فالمعنى كنانتخلى فيهاو نميل عن سمت القبلة قدر ماأمكن لنا.قوله: (ونستغفرالله، سبحانه)، منعدم التحويل السمت كاملاً و هو الأقرب و وجوه الاستغفار ثلثة : الوجه الاول: أن يستغفر الله من استقبال القبلة ، الوجه الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، فإن الذنب يذكر بالذنب، الوجه الثالث: أن يستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصفة الممنوعة ، و إنما وجب المصير إلى هذه الوجوه ، لأن المنحرف لا يحتاج إلى الاستغفار . قوله:(وفىالبابعنعبداللهبنالحارثومَعقِلبنائبىالهَيْثُم ويقال معقل بن أبى مُعقِل وأبى أُمامة وأبى هريرة)، أُماحديث عبداللهبن الحارث، فأخرجه ابن ماجة وابن حبان وصححه، وفي الزوائدإسناده صحيح، ولفظه: لايبولن أحدكم مستقبل القبلة، و أماحديث معقل فأخرجه ابن ماجة وأبوداؤد، ولفظه: نهى رسول الله والله الله المعام القبلتين ببول أو غائط ، و أما حديث أبى هريرة عُنْكُ ، فأخرجه مسلم وأبو داؤ دو النسائي ، ولفظه : وإنماأنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل

القبلة و لا يستدبرها، و أماحديث سهل فأخرجه الدارمي. قوله: (حديث أبي أبوب أحسن شيء في هذا الباب و أصح)، أخرجه الشيخان، و قوله، لا تستقبلوا و لا تستدبروا، من الخطابات الخاصة بالأمة، وإنه تشريع لعامة الأمة، وقانون لهم بقول صريح لا يتطرق إليه وهم من الخصوصية، و هو صريح في الحكم على وصف معلوم مطرد معقول، فإيراد الحكم و هو النهي عن الاستقبال و الاستدبار إلى القبلة على سبب معقول و هو إتيان الفائط، فيكون معه في حديث جابر و حديث ابن عمر بعد القول الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور و لا الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور و لا فالإنصاف منع الاستقبال و الاستدبار مطلق، و الجزم بالتحريم فالإنصاف منع الاستقبال و الاستدبار مطلق، و الجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، و لم نقف على شيء من ذلك فافهم و الحق أحق بالاتباع و إن لم يساعد الناس. قوله: (وأبوأيوب السمه خالد بن زيد)، الأنصاري من كبار الصحابة شهد بدر أ.

قوله: (والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر )، في "التقريب ": القرشي الزهري متفق على جلالته وإتقانه، و في "الخلاصة "هو أحد أئمة الأعلام و عالم الحجاز و الشام ، و قال الليث بن سعد : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب . قوله : (قال أبو الوليد المكي) ما صاحب الشافعي وثقه ابن حبان ، كذا في "الخلاصة" . قوله : (قال أبو عبد الله الشافعي )، هو إمام المسلمين في الدنيا و الآخرة ، هو أحد الأئمة المشهورين .

قوله: ( إنما هذا في الفيافى)، واحدها الفيفا بمعنى الصحراء. قوله: (فأما في الكنف المبنية له رخصة في ال

يستقبلها)، و معناه: أنه حمل المطلق على المقيد على أصله، فأخرجه الكنف. قوله: (وهكذاقال إسحاق)، هو الإمام إسحاق ابنإبراهيمبن راهويه. قوله: (وقال أحمدبن حنبل الله )، هوإمام المسلمين في الدنياو الآخرة، أحد الأيمة الأربعة المشهورين. قوله:(إنماالرخصةالخ)، حاصلقوله:أنه لايجوز الاستقبال في الفضاء و لافى البناء، ويجوز الاستدبار فيهما وهور واية عنه، و حديث الباب حديث أبى أيوب الأنصاري ﷺ يدل على المنع من استقبال القبلة و استدبارها بالبول و الغائط ، و قد اختلف الناس في ذلك على أقوال: الأول: لا يجوز ذلك مطلقاً ، لا في الصحارى و لا في البنيان، و هو قول أبى أيوب الأنصارى ﷺ الصحابى، وإليه ذهب أبو حنيفة علاية وسفيان الثورى علاية وأحمد بن حنبل عليه في رواية ، فيكره الاستقبال و الاستدبار عند أهل هذا القول تحريماً لا يختلف بالفضاء و الخلاء ، لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحارى و البنيان، وهو مذهب جمهور الصحابة أو التابعين رحمهم الله، قال ابن حزم فى"المُحَلّى": وهوقول السلف من الصحابة و التابعين جملة. و الثاني : الجواز مطلقاً في الفضاء و البناء ، و هو مذهب عروة بن الزبير و ربيعة شيخ مالك و داؤد الظاهرى. و الثالث: عدم الجواز الاستقبال و الاستدبار في الفيافي و جوازهما في العمران، وهومذهب مالك عليته والشافعي عليته وإسحاق عليته وهو قول أحمد الله في رواية ، و الرابع :عدم جواز الاستقبال مطلقاً في الفضاء و البناء ، و جواز الاستدبار فيهما ، واليه ذهب أبو حنيفة عليه في أحد رواية ، قاله صاحب الهداية و أحمد في رواية ، قاله الترمذي.

واحتجأهل المذهب الأول بالأحاديث الصحيحة الواردة في

تغفل.

المنع مطلقاً،نحوحديث البابوحديث عبد الله بن حارث بن جزءو حديث معقل و حديث سلمان و حديث أبى هريرة ﷺ ، تقدم تخريجها، فهذه أحاديث مرفوعة صحاح كلها، يدل على ترجيح هذا القول، ومن أجل ذلك قال الإمام القاضى أبوبكر بن العربي في " عارضة الأحوذي": و المختار أنه لا يجوز الاستقبال و الاستدبار فى الصحراء و لافى البنيان، لأنه إن نظرنا إلى المعانى فقد بينًا أن الحرمة للقبلة، و لا يختلف في البادية و لا في الصحراء، و إن نظرنا إلى الأثار فإن حديث أبى أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لايعارضه و لاحديث جابر لأربعة أوجهٍ: أحدها: أنه قول، وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول و الفعل. الثاني: إن الفعل لاصنعة له، وإنماه وحكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار و الأسباب و الأقوال ، لا تحمل فيها من ذلك. والثالث: إن القول شرعمبتدأ و فعله عادة، و الشرعمقدم على العادة. و الرابع: إن هذا الفعل لوكان شرعاً لماتستربه ، فهذا الإمام القاضى المالكي ابن العربي اختار مذهب الإمام أبي حنيفة عليه ، و قواه بدلائل ، و هذا حافظ الغرب ابن حزم ، اختار مذهب أبى حنيفة عليه ، و قال هو قول السلف من الصحابة و

التابعين جملة، و هذا الحافظ ابن قيم الحنبلي عليه قد أيد ذلك

المذهب في " تهذيب السنن "، و قال : إن ذلك مذهب جمهور

الصحابة والتابعين، قال القاضى صاحب" النيل": والإنصاف

الحكمبالمنع مطلقاً، فهل بعد ذلك مساغ للقيل و القال ؟ و من ههنا

بطلقول الحافظ، حيث قال: لمذهب الشافعي و مالك أنه مذهب

الجمهور، هذا صدر من شعبة و من عجبه على نفسه فتأمل و لا

## باب ما جاء من الرخصة في ذلك

أى في استقبال القبلة بغائط أو بول. قوله: (حدثنا محمد بنبشار)، هوبندار الحافظ الثقة. قوله: (ومحمدبن مثنى)، البصرى في "التقرب": مشهور بكنية و باسمه ثقة ثبت من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة. قوله: (قالانا وهب بن جَرير)، الأزدى البصرى ثقة، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين و وثقه. قوله: (نا أبي)، جرير بن حازم، في "التقريب": ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، و له أوهام إذا حدث من حفظه، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. قوله: (عن محمد بن إسحاق) المدنى نزيل العراق، اختلف فيه أهل الجرح و التعديل، و قلما اختلفوا مثله في غيره، وثقه ابن المبارك و ابن معين و البخاري و ابن سعد و العجلى، و قال شعبة: أمى. ر المؤمنين في الحديث، و جروح من جرح فى ابن إسحاق كلها مدفوعة ، و الحق أنه ثقة ، قال بعض الأذكياء (١): و محمد بن إسحاق و إن كان متكلما فيه من جانب كثير من الأئمة ، لكن جروحهم لها محامل صحيحة ، وقد عارضها تعديل جمع من ثقاة الأئمة ، و لذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن ؛ بل صححه بعض أهل الإسناد، وقال الشيخ ابن الهمام من محققي الحنفية في موضع من الفتح: أما ابن إسحاق فثقته ثقة لا شبهة عندنا في ذلك و لا عند محققى المحدثين، و في موضع من "الفتح": و توثيق ابن إسحاق هو الحق الأبلج، و مانقل (٢) عن مالك "لا يثبت "، و لو صح لميقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه : هو أمير المؤمنين

<sup>(</sup>١) الشيخ عبدالحي اللكنوي صاحب إمام الكلام.

<sup>(</sup>٢):قالمالك: دجال من الدجاجلة ، وقال: إن قمت بين الحجر الأسو دوباب الكعبة

فى الحديث!، فأحفظ هذا، وأماكلام البيهقى فى ابن إسحاق و كلام الحافظ البدر العيني فيه ، فيه تهافت تكلم فيه البيهقي في كتاب الأسماء و الصفات ، و اعتمد عليه في كتاب آخر [كتاب القراءة خلف الإمام]، والبدر اعتمد عليه في "العمدة"، وقال ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور ، وضعفه في " البناية " في تضعيف حديث عبادة في القرأة خلف الإمام، وقال الحافظ حافظ الدنيافي "التقريب": صدوق يدلس و روى بالتشيع و القدر، وقال في القول المسدد: وأما حمله أي ابن الجوزي على محمد بن إسحاق ، فلاطائل فيه ، فإن الأئمة قبلوا حديثه و أكثر ما عيب فيه التدليس، و الرواية عن المجهولين، انظر ذو عقل إلى عبارات هؤلآء المبزرين، ليسفى كلامهم شيء زائد سوى التعصبات والتعقبات، تعقب بعضهم على بعض، و زعموا وظنوا أن هذا لتحقيق و توثيق في الدين ، و لم يعلموا من غفلتهم أن الطعن في أئمة الدين طعن في الدين فتأمل و لاتغفل .

قوله: (عن أبان بن صالح)، ضعفه ابن عبد البرو ادعى ابن حزم أنه مجهول ووثقه الأيمة، قال الحافظ في" التقريب": وهم ابن عبد البر ، فإنه ثقة بالاتفاق ، و غلط ابن حزم و ادعى أنه محهول.

قوله: (عن مجاهد)، المكي ثقة إمام في الحديث وإمام في التفسير.قوله:(عنجابر)،هوابنعبداللهصحابي ابنصحابي الأنصارى، ثم السلمى بفتحتين.

قوله: (فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)، وسيأتى الكلام في الاحتجاج به. قوله: (وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة

لحلفت أنه دجال وكذاب. أقول: هذا ليس من قبيل كلام بني آدم فضلاً عن كلام أدني العاقل و فضلاً عن كلام إمام المسلمين والحق أنه خطأ محض و غلط فاحش فافهم

وعمار)،أماحديثأبى قتادة ﷺ فأخرجه الترمذى بعدهذا، وأما حديث عائشة رضى الله عنها فأخرجه أحمد وابن ماجة ، وقد تقدم لفظه. وأما حديث عمار فأخرجه الطبراني في "الكبير"، قال رأيت النبى الشيئة مستقبل القبلة بعد النهى لغائط أو بول. قال الحافظ نور الدين في "مجمع الزوائد": فيه جعفر بن الزبير، و قد أجمعوا على ضعفه . قوله : ( حديث جابرفي هذا الباب حديث حسن غريب)، في المنتقى: رواه الخمسة إلاا لنسائي، قال في " النيل": وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان و الحاكم و الدارقطني ، و حسنه الترمذي ، و نقل عن البخارى تصحيحه وحسنه أيضاً البزار ، وصححه أيضاً ابن سكن . قوله: (وقدروى هذا الحديث ابن كَهِيعَةً)، هو عبد الله بن لهيعة القاضي صدوق لاشك في علمه و فضله و ورعه . قوله : (عن أبى الزبير)، اسمه محمد بن مسلم، و هو من رجال الكتب الستة . قوله: (عنابى قتادة)، المدنى الأنصاري شهد أحداً و مابعدها، و لم يصبح شهوده بدراً. قوله: ( وابن لهيعة ضعيف)، و منشاء تضعيفه أن كتبه احتر قت سنة سبعين و مائة ، فكان يروى من حفظه فاختلط.قوله:(عندأهل الحديث ضعفه يحى بنسعيد الهُطَّان وغيره)، قال ابن معين: ليسبالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع و يحيى القطان و ابن مهدى، قاله في " الخلاصة "و في "الميزان" ومعضعفه فهومدلس أيضاً، وكان يدلس عن الضعفاء، و قال ابن حبان: كان صالحاً و لكنه كان يدلس عن الضعفاء، و الحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال و الاستدبار مطلقاً سواء كان في الصحارى و العمران ، و جعله ناسخا لأحاديث المنع، وقد عرفناك أن حديث جابر ﷺ برواية الترمذي لادليل فيه يدل على الجواز، لأن إسناده الأول فيه محمد بن إسحاق و هو

متكلمفيه، وابن صالح و هو متكلمفيه أيضاً، وإسناده الثاني فيه أبو الزبير و ضعفه شعبة ، قاله المؤلف في علله الصغير و ابن لهيعة و هوضعيف، وإن قالوا: إن جميع هذه الجروح مدفوع، ففيه ماسلف أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة ، قال الحافظ في "التلخيص":إنهاحكاية فعل لاعموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ومنههناقال الحافظ ابن عبد البر: وليسحد يشجابر لمايحتج به عند أهل العلم بالنقل فافهم.

قوله: (ناعبدة)، هوابن سليمان الكلابي أبومحمد الكوفي روى عنه أحمد و إسحاق وهناد و أبو كريب و خلق ، و ثقه أحمد و ابنسعدوالعجلى.قوله:(عن عُبَيدالله بن عُمر)،ابن حفصبن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى الزاهد أحد الفقهاء السبعة و العلماء الأثبات، قال النسائي: ثقة ثبت. قوله: (عن محمدبن يحيى بن حبّان)، الأنصاري المدنى ثقة فقيه، وثقه ابن معين و النسائي وغير هما. قوله: (عن عَقِه واسع بن حَبّان) ، بفتح الحاء و تشديد الباء الأنصاري المدنى صحابي ابن صحابى. قوله: (رقيت)، أي علوت و صعدت. قوله: (على بيت حفصة)، هي أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين الفاروق رضى الله عنها ، هي أخت ابن عمر من أبيه و أمه ، و في رواية عند البخاري "على ظهربيت لنا"، وفي رواية عنده "على ظهربيتنا" ، و فى رواية مسلم "على بيت أختى حفصة "، و الكل صحيح ، فإن باب الإسناد واسع. نعم! الإسناد الحقيقي في رواية الترمذي و مسلم، و في رواية البخاري أضاف البيت إليه على سبيل المجاز.قوله:(فرأيت النبي الله على حاجته مستقبل الشامو مستدبر الكعبة ) ، الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حالة قضاء الحاجة، وقد استدل به من خص المنع بالاستقبال

دون الاستدبار في الصحاري والعمران يعنى: الحديث احتجبه مالك علطتي والشافعي علطتي وإسحاق علطتي فخصوا جواز الاستدبار و الاستقبال بالمبانى في الأمكنة المعدة للخلاء ، و أيضاً احتج أصحاب هذا القول بحديث عراك عن عائشة رضى الله عنها. أما حديث بن عمر ، فأجاب عنه أصحاب المنع بوجوه: بأنه ليسفيه أنه كان ذلك بعد النهى ، وأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في الفضاء و البناء ، و قد سبق لو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود أنواع الحائل هناك، فأين الفارق بين الفضاء و البناء، وأنه حكاية حال لا عموم لها، تحتمل محامل مع أنه واقعة واحدة جزئية عرضت له خاصة ، أين من الشرع الموضوع لأمة و التشريع العام لهم؟، و أنه لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي رَهِ في مثل تلك الحالة ، و إنما صعد السطح لضرورةٍ له، فحانت منه التفاته من غير قصده، و هذا يدل على أنه لم يتمكن من الإدر اك التام ما لا يدخله الشك ، و أيضاً حديث ابن عمر مبيح لامحرم وهومرجوح عند التعارض. و أماحديث عراك عن عائشة رضى الله عنها قالت: ذكر عند رسول قد فعلوها استقبلوا بمقعدتهم القبلة. أخرجه أحمد في "مسنده" والدار قطنى والبيهقى فى "سننهما". وحسنه النووى فى " شرح مسلم "و الحديث ليس فيه استدلال ، و الكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: وقع في سنده خالدبن أبي صلت، قال الذهبي فى "الميزان": هومنكر، وقال الحافظ: عبد الحق هوضعيف، و قال الحافظ: ابن حزم أنه ساقط، لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبى صلت و هو مجهول ، لا ندرى من هو ، و اخطأفيه عبد الرزاق ، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن صلت ، و هذا

أبطل وأبطل، لأن خالد الحذاء لميدرك كثير بن الصلت. الوجه الثانى:فيه إرسال من وجهين، قال البخارى: خالدبن أبى صلت عن عراك مرسل، وقال أحمد بن حنبل الله عراك من أين سمع عن عائشة رضى الله عنها ؟ وقال: إنماهو عراك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها و لم يسمع عراك عنها ، و مثله قال البخاري و أبوحاتم، وقال من قال فيه عراك سمعت عائشة رضى الله عنها مرفوعاً، وهمفيه سنداً و متناً، و من أجل هذا قال البخارى:فيه اضطراب، كذا في" التهذيب". والوجه الثالث: الحديث موقوف على عائشة رضى الله عنها ، قاله أبوحاتم ، كما في " التهذيب " و مثله قال الحافظ المارديني في "الجوهر النقى "عن البخاري، و كذا قال الحافظ ابن قيم، و قال حكاه الترمذي في العلل عن البخارى، ويرويه جعفر بن ربيعة المصرى عن عراك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً، و جعفر بن ربيعة من أوثق أصحاب عراك، قاله ابن أبى حاتم في العلل، وهذا أشبه. فصار حديث عِراك منكراً و منقطعاً و موقوفاً ، فأنِّي يقاوم حديثاً صحيحاً متصلاً مرفوعاً معروفاً، وبعد هذا كيف يقول النووى في " شرح مسلم ": إن إسناده حسن ! ؟ و كيف يقول الحافظ لمذهب مالك علالتيا والشافعي علالتيا وإسحاق علالتي: هو أعدل الأقوال!؟، فالصوابأن مذهب الحنفية أقوى المذاهب في هذا الباب، وهو مذهب الجمهور الصحابة والتابعين، وحديث أبى أيوبنص في البابوتشريح عام للأمة فتأمل.

باب النهى عن البول قائماً (تأديباً تنزيهاً لا تحريماً) قوله: (حدثناعلى بن حُجُر)، "بضم الحاء و سكون الجيم"

المروزى نزيل بغداد ثقة حافظ ، روى عنه البخارى و مسلم و الترمذي والنسائى و وثقه قوله: (انا شريك) ، هو ابن عبدالله الكوفي القاضي صدوق ، يخطى كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. كذا في "التقريب" وقال في "الخلاصة": قال أحمد : هو في أبى إسحاق أثبت من زهير، وقال ابن معين: ثقة يغلط قوله: (عن المِفُدام بن شَريح)، وثقه أبو حاتم و أحمد و النسائى . قوله: ( عن أبيه ) ، شريح بن هاني ، روى عنه ابنه المقدام والشعبي، وثقه ابن معين. قوله: (من حدثكم أن النبي على كان يبول قائماً فلاتُصَرِّقُوه)،أرادتنفي اعتياده لذلك وكونه دأباً له، فلا ينافيه ماسيأتي لبنائه على العذر والأعذار مستثناة، فلا حاجة إلى الجواب عنه بالوجوه العقلية ، و ذلك أنه كان من شأن العرب البول من قيام ، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما ، فإن فيه بال رسول الله شيكة جالساً، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، وذلك يشعر بأن النبى الله كان يخالفهم، ويقعد لكونه استرو أبعد من مماسته البول، قال الحافظ في " الفتح ": و حديث عبد الرحمن صحيح ، صححه الدارقطني و غيره . فحديث البابيدل على أن رسول الله والله الله المان يبول حال القيام ، بلكان هديه في البول القعود، وقول عائشة رضى الله عنها هذا لا ينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام ، و غاية تريد الصديقة رضى الله عنها عادته ، و لا تنفى مطلقاً أو تنفى حسب علمها، والايلزم النفى مطلقاً، وقد ثبت عنه البول قائماً وقاعداً، و إن كان الغالب من فعله ﷺ القعود و ماقد صرح أبو عوانة في " صحيحه "و ابن شاهين بأن البول عن القيام منسوخ . و استدلا عليه بحديث عائشة رضى الله عنها السابق، و بحديثها أيضاً: ما

بالقائماً منذ أنزل عليه القرآن، رواه أبوعوانة في "صحيحه"، و الحواب عن الحاكم. قال الحافظ: و الصواب أنه غير منسوخ. و الجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها: أنه مستند إلى علمها، في حمل على ماوقع منه في البيوت، و أما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، و قد حفظه حذيفة قله و هو من كبار الصحابة، و قد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على مانفته من أن ذلك لميقع بعد نزول بالقرآن، و قد ثبت عن أمير المؤمنين علي قله و عمر تله و زيد بن ثابت قله و غيرهم أنهم بالواقياماً، و هو دال على الجواز من غير كراهة، إذا أمن من الرشاش، و لميثبت عن النبي شائه في النهي عنه شيء، انتهى . أقول: و حديث جابر قله الذي رواه ابن ماجة قال عنه شيء، انتهى . أقول: و حديث جابر قله الذي رواه ابن ماجة قال فضل و هو متروك، و على فرض الصحة فالصار ف موجود، الفعل الذي صح عنه صار ف للنهي إلى الكراهة ، فيكون البول من القيام مكروها.


قوله: (وفي البابعن عمرين وبريدة وبريدة وأماحديث عمرين فأخرجه ابن ماجة و البيهةي ، و أما حديث بريدة في فأخرجه البزار مرفوعاً ، و فيه : "من الجفاء أن يبول الرجل قائماً " و الحديث بطوله في "النيل " و "التحفة ". قوله : (حديث عائشة رضى الله عنها أحسن شيء في هذا الباب وأصح) ، يعني : هو أقل ضعفا وأرجح مماورد في هذا الباب . قوله : (عبد الكريم بن أبي المخارق) ، هو أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة . قوله : (وهو ضعيف عند أهل الحديث ) ، قال الحافظ في "مقدمة الفتح " : متروك عند أئمة الحديث ، و قال ابن عبد البرسي : مجمع على ضعفه ، و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب . قوله : (ضعفه أيوب فعله ؛ و السختياني) ، البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء . قوله : (وهو السختياني) ، البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء . قوله : (وهو السختياني) ، البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء . قوله : (و

روى عبيداالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائما منذاسلمت)، أخرجه البزار في "مجمع الزوائد" رجاله ثقات، و هذا يدل على أن عمر ﷺ مابال قائماً منذ أسلم، و لكن قال الحافظ فى"الفتح":قد ثبت عن عمر أنه وعلى أنه وزيدبن ثابت أنهم بالواقياماً. قوله: (وهذا) حديث عمر أنا الموقوف. قوله: (أصح من حديث عبد الكريم)، يعنى: من حديث عمر المرفوع لضعف عبد الكريم.قوله:(وحديث بريدة عنه في هذا غير محفوظ)،قال الحافظ البدر العينى فى "عمدة القاري": و في قول الترمذي هذا انظر ؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال: حدثنا نضر بن على حدثناعبداللهبن داؤد حدثنا سعيدبن عبيدالله حدثنا عبداللهبن بريدة ﷺ عن أبيه أن رسول الله الله الله عن الجفاء أن يبول الرجلقائما [الحديث]، وقال: لا أعلم أنه رواه عن ابن بريدة عن الله المعن المناب المعند المناب المعن المناب المعن المناب المعن المناب المن سعيدبن عبيد الله - انتهى كلامه بلفظه . قوله : ( ومعنى النهى عن البول قائما على التأديب لا على التحريم)، يدل عليه حديث حذيفة المناف مغيرة بن شعبة المنافية ويؤيده قول أبى موسى في "النيل":أنه رأى رجلاً يبول قائماً ، فقال: ويحك! أفلا قاعداً ، و يؤيده أثر ابن مسعود عند النهاد أن تبول و أنت قائم، الجفاء:غلظ الطبع وخشونته. ودلهذا على الكراهة تنزيهاً، و حكم البول قائماً أنه جائز مع الكراهة تنزيهاً تأديباً ، و إليه ذهب الأربعة وعامة الفقهاء وباللُّه التوفيق.

# بابماجاء من الرخصة في ذلك أي في البول قائماً

قوله: (عنائبي وائل)، اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة . قوله : ( اتى سباطة قوم )، هي المزبلة تكون بفناء الدور

مرفقا لأهلها، و تكون في الغالب سهلة، لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لإنها لا تخلو عن النجاسات ، و بهذا يندفع ظنون القوم ، أو تكفى للإذن دلالة الحال و العادة و العرف ، و للناس ههنا خيالات واهية فاسدة لا طائل تحتها . قوله : ( **فبال عليها قائماً** )، و إن كان مكروهاً تنزيها، يجوز أن يفعل النبى أمراً يكره تنزيها، و لا يجوز عليه في فعل يكره تحريماً ، فيحتمل الكراهة التنزيهية لبيان الجواز.قوله: (فاتيته بوضوع)، بفتح الواو. قوله: (فدعاني)، أي بالإشارة لا باللفظ ، ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول، قوله: (حتى كنت عند عقبيه)، ليستره من خلفه لعله عن رؤية من يمربه ، ويدل عليه رواية الطبر انى من حديث عصمة بن مالك، و فيه فقال: "ياحذيفة استرنى" و ظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة عنا في تلك الحالة ، وكان حذيفة عنا لما وقف خلفه عندعقبه استدبره، وأمامخالفته من عادته من الإبعاد عندقضاء الحاجة عن أعين النظارة ، فقال عياض عليه : إن سببه أنه وَاللَّهُ كَان من الشغل بأمور المسلمين و النظر في مصالحهم، فلعله طال عليه مجلس حتى حضره البول ، فلم يمكنه التباعد ، و لو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة أفك بقربه ليستره عن الناس، و الحاصل: و واقعة السباطة كانت لعذر ، فلا مخالفة فى الواقع . قوله: (فتوضأ ومسح على خفيه)، وحديث حذيفة عَن هذا أخرجه الشيخان و الأربعة و غيرهم . قوله: (هكذا روى منصور) ، هو ابن المعتمر أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير، روى عنه شعبة وأيوب وزائدة وخلق، قال أبو حاتم: متقن و لا يختلط و لا يدلس ، و قال الحافظ العجلى: ثقة ثبت. قوله: (عبيدة الضبي)، بفتح الضاد و شدة الباء المكسورة، هو عبيدة بن معتب، قال: في "التقريب "ضعيف، واختلط بآخره، قال ابن عدى الله عضعفه يكتب حديثه ، كذا في "الخلاصة". قوله : (وحديث أبى وائل عن حذيفة عن أصح) ، يعنى: من حديثه عن المغيرة، وقال الحافظ ابن خزيمة: وكلا الحديثين صحيح، و اختار الحافظ قول الترمذي في "الفتح" واختار قول ابن خزيمة فى"الدراية "ولميلتفت من صنيعه إلى التهافت في عبارته، و قوله فى "الفتح "هوكماقال الترمذي، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حمادبن أبى سليمان وافق عاصماعلى قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش و منصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونها في حفظهما مقال، أقول: وقوله: في حفظهما مقال، وفيه مافيه، وقد أخرج ابن ماجة حديث المغيرة في "سننه" و أحمد في "مسنده " و فيه ذكر البول قائماأيضاً،قاله الحافظ الزيلعى فى "نصب الراية "فإذن ارتفع اعتراض صاحب الجوهر النقى على صاحب القدوري من جمعه بين روايتئ حذيفة ألا والمغيرة بنشعبة ألك بعدم النقد وعدم التمحيص بين الروايتين، وحديث حذيفة عند فيه ذكر البول قائماً، وليسفيه ذكر المسح على الناصية، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم ليس فيه ذكر البول قائماً و فيه المسح على الناصية.قوله:(وقدرخصقوم من أهل العلم في البول قائماً)، وإن كان مكروها تنزيها ، واحتجوا بحديث الباب ، وأجابوا: عن حديث عائشة رضى الله عنها بأنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ماوقع منه فى البيوت، وأمافى غير البيوت فلمتطلع هي عليه، و قدحفظه حذيفة عَنْ ومغيرة بنشعبة عَنْ وهمامن أجلة الصحابة.



## باب في الاستتار عند الحاجة

قوله: (نا عبد السلام بن حرب) ، البصرى ثم الكوفي ثقة حافظ.قوله: (إذا أراد الحاجة)، يعنى: قضاء الحاجة، والمعنى: إذا أراد القعود للغائط أو البول. قوله: (حتى يدنو من الأرض)، و هذا من أدبقضاء الحاجة والدليل عليه ؛ لأن في رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، و لا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض، و الحديث يستدل به على أن الاستتار عند التخلّي فرض على المكلف، قوله: (هكذاروي محمد بن ربيعة)، أبوعبد الله الكوفى روى عنه أحمد وابن معين وزيادبن أيوب و خلق، وثقه ابن معين وأبوداؤدو الدار قطنى. قوله: (وروى وكيع و الجماني)، بكسر الحاء وشدة الميم، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى، وثقه ابن معين وضعفه أحمد و ابن سعد كذا فى " الخلاصة "وفى" التقريب ":صدوق يخطئ ورمى بالإرجاء . (عن الأعمش قال: قال ابن عمر ). فحديث وكيع و الحماني عن الأعمش عن ابن عمر ، و حديث عبد السلام بن حرب و محمد بن ربيعة عن أنس، و كلا الحديثين مرسل أي منقطع، و يقال: لم يسمع الأعمش عن أنس أنا ، قال الحافظ المنذري في " تلخيص السنن":ذكر أبونعيم أن الأعمش رأى أنساً وابن أبي أو في وسمع منهما، و الذي قاله الترمذي هو المشهور ، أقول: و يؤيده ما قال شيخ الشيوخ النقاد شيخ البخاري على بن المديني: الأعمش لم يسمع عن أنس بن مالك عن الله الماراه رؤية بمكة يصلى خلف المقام ، أقول : و أما طرق الأعمش عن أنس يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس عن أنس ذكره ابن أبى حاتم في المراسيل، ويزيد الرقاشى هذا هو يزيد بن أبان الرقاشى أبو عمرو البصري

القاضى الزاهدضعيف.

ثم ههنا في حديث السباطة أمورٌ ثلاثةٌ ، الأول: اختياره السباطة، و الثاني: عدم إبعاده عن القوم خلاف عادته، و الثالث: بوله قائماً ، و لكل منها وجه على حدة . أما الأمر الأول : فلأن السباطة رخوة دمثة يتخللها البول وينجذب فيها، فلايرتد إلى البائل، أو لأنها مطرح الأنجاس و الأبوال و الأزبال. و أما الأمر الثاني: فالظاهر فيه ماقال القاضي، وتقدم في الباب السابق، و إليه ذهب الحافظ البدر العيني، وأما الأمر الثالث: فقد اختلفوا فيه، قيل: لوجع كان بمأبضه فلم يتمكن من القعود، نقله النووى عن"السننالكبرى"للبيهقى من حديث أبى هريرة عند أنالنبى مُنْكُثُهُ بِال قَائِماً مِن جِرِ ح كان بِمأْبِضِه ، و سنده و إن كان ضعيفاً يكفى لبيان الوجه ، أو لأجل استشفاء لوجع الصلب على عادة العرب، وإليه ذهب الشافعي الله وأحمد الله . أو للأمن من خروج الريح، قاله المازرنى و القاضى عياض، أو لبيان الجواز و عدم تغليظ النهى، قاله ابن المنذر و النووي، أو لعدم تيسر المكان الطاهر الملائم للقعود ، قاله ابن حبان ، أو للتحرز عن رشاش البول،قاله المنذر،أو لخشية انحدار البول، قاله الطحاوي.

قوله: (والأعمش اسمه سليمان بن مهران)، أبوم حمد ثقة حافظ الكاهلي هو مولى لهم يعي نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه هو منهم صلبية. قوله: (قال من جهة أنه هو منهم صلبية. قوله: (قال أعمش عليه: كان أبي حميلا)، الحميل: من حُمِل صغيراً من دار الصلام، و الظاهر أنه كان حميلا مع أمه. قوله: (فورثه مسروق الله الله مسروق وارثامن أمه، و مثل هذا لا يرث عند أبي حنيفة عليه لما رواه محمد عليه في "موطأه" عن الفاروق: أنه أبى أن يورث أحدامن الأعاجم إلاما و لدفي العرب إلى

آخره، وعمل مسروق لا يقوم حجة على عمل الفاروق ﷺ ، يحتمل أن يكون توريثه من أمه بعدم وجود وارث فوقه ، فعلى هذا إذا كان "مهران "حميل أمه و لمتبق الورثة فوقها فلامانع من توريثه عنها أو يكون توريثه من أمه بالبينة ، وكل واحد من هذه الصور الثلاث لا يخالف مذهب الحنفية .

#### باب كراهة الاستنجاء باليمين

يعنى: كراهة تنزيهية تكريماً لليمين ، و في "شرح المقدمة الغزنوية ": وإن كان باليد اليسرى عذر جاز باليمين من غير كراهة ، نقله ابن عابدين في حاشيته على البحر ، قوله : (حدثنا محمدبن ابى عمر المكى)، هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة صدوق صنّف المسند، و كان لازم ابن عيينة و لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة ، كذا في " التقريب" ، قوله: ( عن معمر), هو معمر بن راشد الأزدى مولاهم البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، قالوا: إلاأن في روايته عن ثابت والأعمش و هشام بن عروة شيئاً. قوله: (عن يحيى بن أبى كثير)، الطائى مولاهم اليمامي ثقة ثبت؛ لكنه يدلس ويرسل. قوله: (عن عبد االله بنائبى قتادة)، الأنصاري المدنى ثقة ، قوله: (عن أبيه)، أبى الرجل ذكره بيمينه)، ومنشأ النهى تكريم اليمنى وتشريفها مباشرة الأثقال والأنجاس وعن مماسة الأعضاء التي هي مجارى الأنجاس، وعلى ضد ذلك جعل اليسري لإماطة الأذي و النجاسة و تنظيف البدن عن الأدناس و الأرجاس، و وقع هذا نصاً في حديث

عائشة رضى الله عنها و سيأتى في الحوالة ، قالت: "كانت يد رسول الله والله واليمنى لطهوره و طعامه ، و كانت يده اليسرى لخلائه ، و ماكان من الأذى "[أخرجه أصحاب السنن] ، استعمل كل واحد في مناسب أفعاله ، و هذا يوافق وضعاً إلهياً و قانونه ؛ بلجعل الشرع مطلق اليمين من باب التشريف ، فقدمه في أمور الخير على اليسار ، و هذا باب وسيع .

و ظاهر حديث الباب يدل على عدم مس الذكر باليمين مطلقاً,سواءً كان فى حال الاستنجاء أو غيره ، وقدور دمقيَّداً ، ففى "صحيح مسلم" عن أبى قتادة بلفظ " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه و هويبول "و في "صحيح البخاري "عنه: "إذا بال أحدكم فلايأخذن ذكره بيمينه "وقدانعقد الباب في "الجامع "بلفظ: " باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال " قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون ما عداه مباحا ، و هذا الصنع اختاره الترمذي تبعاً لشيخه ، فقال : باب كراهية الاستنجاء باليمين، وحمل المطلق على المقيد، و إليه جنح الحافظ، و المطلق يحمل على المقيد في باب الأحاديث إذا كان مخرجها واحد، فيكون من باب زيادة الثقات، نبّه عليه الحافظ ابن دقيق العيدقاله في "الفتح"و "العمدة"، و مثله قال أبو طيب كمافي " زهرالربى"، والمخرج كله راجع إلى حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قاله السيوطى ؛ و لكن الأظهر عدم الفرق بين حالة الاستنجاء و غيره ، و إنما ذكره حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ماسواها، لأنه إذا كان المس باليمين مكروها في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها، فغيره من الأحوال التي لاحاجة فيها إلى المسأو لى، قاله النووي،

و نص عليه السيوطى ويؤيد إطلاق النهى حديث الباب، وحديث طلق بن على "إنما هو بضعة منك" فلا يقال: إنه يخالف مسلك الحنفية منعدم نقض الوضوء بمسالذكر ثمفي حكم الذكر فرج المرأة، ويكفى في سراية أحكام الرجال إلى النساء، إنها شقائق الرجال في الأحكام إلا ماخص، وقد يخطر بالبال أن منشأ الشارع الاجتناب من الاستنجاء باليمين ، مهما أمكن بسهولة دون أن يمنع عن الاستعانة باليمين أصلاً ، فما ذكروا في كيفية الاستجمار للبول، فلايبعد أن يكون كلذلك تكلفاً ، فيحتمل أن لا يكون حرج في أخذ الحجر باليمين أو تحريك اليمين عند إمساك الحجر. قوله: ( وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها و سلمان ﷺ وأبي هريرة ﷺ و سهل بن حنيف ﷺ )، أما حديث عائشة رضى الله عنها فأخرجه أبوداؤد من طريق إبراهيم عنها كانت يده اليسرى لخلائه ، و ما كان من أذى " ، قال الحافظ المنذري:إبراهيم لميسمع من عائشة رضى الله عنها، فهو منقطع ، و أخرجه من حديث الأسود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه ، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق أنك عن عائشة رضى الله عنها ، و من ذلك الوجه أخرجه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجة ، و أما حديث سلمان ﷺ فأخرجه مسلم و الترمذي بلفظ قال: نهانا رسول الله سلط أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى باليمين، و أما حديث أبى هريرة عنا أخرجه ابن ماجة و الدارمي ، و فيه نهى أن يستنجى الرجل بيمينه.قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، أخرجه الشيخان و أصحاب السنن. قوله: ( وأبوقتادة اسمه الحارث بن ربعي)، و قيل: اسمه نعمان، وقيل: عمر، نقله الحافظ البدر العيني ولم

يسم في الصحابة أحد غيره بهذه الكنيية. قوله: ( والعمل على هذا عند أهل العلم كرهو الاستنجاء باليمين) ، والنهي عن الاستنجاء باليمين للتنزيه عنه عند الجمهور وعند الأربعة، خلافاً للظاهرية النهى عندهم للتحريم، حتى لو استنجى باليمين لميجز، قال النووي: وقد أجع العلماء على أنه منهى عنه، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، وإشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، قال القاضي صاحب النيل: لأن النهي يقضى التحريم و لاصارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط. قلت: وأين اقتضاء النهى التحريم مطلقاً!! وفالصواب الكراهة وفافهم.

#### باب الاستنجاء بالحجارة

(عن إبراهيم)، هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفى ثقة. (عن عبد الرحمن بن يزيد)، بن قيس الكوفى ثقة. (قيل لسلمان) ، القائلون هم المشركون ، و عند النسائي من طريق سفيان عن الأعمش قال المشركون: أجل "هو حرف إيجاب، بمعنى نعم "يعنى: نعمأنه نهاناعند الاستنجاء عن أمور و أمرنا بأمور، وهذه آداب ينبغى أن تنخضع لهاا لعقول السليمة ؛ بليكاد يكون عدم ذكرها مستقبحا عند العقلاء، و بالجملة: أجاب عنه سلمان بطريق أسلوب الحكيم ، و أسلوب الحكيم إجابته المخاطب بغير مايترقبه ؛ لأن المشرك لمااستهزأ كان من حقه أن يهدد أو أن يسكت عن جوابه ، لكن ما التفت إلى استهزائه ، يعنى: ليس هذا مكان الاستهزاء؛ بل هو حق فحمل كلامه على خلاف قصده تنبيها على جهله أوردا لزعمه على أن غير ما زعمه

أولى بالفهم، و دليله: أن الشريعة الإسلامية تحتوى على تشريع دقيق في جميع شؤون الحياة من الآداب و الأخلاق و الأحكام و العقائد ، و هذه ميزتها الخاصة التي تمتاز بها عن سائر أديان العالم، ثمكل ذلك تبتنى على مصالح وحكم وأسرار ، ربما تخفى على العقول الظاهرة ، و الحاصل : فمحاسنها اخضعت أرباب العقول والأفكار بالاعتراف على حسنها، وإليه وقعت الإشارة في قوله سبحانه: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ و الإكمال: استيعاب اجزاء عليها مدار حقيقة الشيء، والإتمام: استيعاب أوصاف أو عوارض خارجة عن حقيقة الشيء - فافهم . قوله : (أوأن بستنجى أحدنا بأقلمن ثلاثة أحجار)، واختلفوا قال الإمام الشافعي الليبي و أحمد علانية التثليث والإنقاء كلاهما واجب، والإيتار فوق الثلاث مندوب، و في رواية مطلق الإيتار واجب عندهم، وقال أبوحنيفة عليه مالك عليه : الواجب هو الإنقاء سواء كان بأكثر من الثلاث أو بأقل و الإيتار مستحب ، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليه ، فإن حصل الإنقاء بالرابع مثلاً فاستعمال الخامس مندوب لحصول الإيتار. واحتج الشافعي علطية وأحمد علطية بحديث الباب و حجة أبى حنيفة عطية و مالك عطية حديث أبى هريرة "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج " أخرجه أبوداؤد و هو حديث صحيح ، رجاله ثقات قاله الحافظ البدر العيني، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وقال القاضي في " النيل": ولفظ" ومن لافلاحرج "نصفى عدم وجوب التثليث أو عدم اشتراط الثلاثة، وقال النووى: إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه و ريحه ، و الواجب الإزالة ، فإن حصلت بمرة كفته لم تجب الزيادة ، وحديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب فإنها

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

تجزئ عنه "، رواه النسائي و أبوداؤد و ابن ماجة و الدارمي و أحمد، فدلّ على أن الثلاث مما يجتزئ بها غالب الأحيان، وليس التثليث مقصودا حقيقياً للشارع؛ بل المقصود الحقيقى الإنقاء، و الثلاث خرج مخرج العادة و الغالب ، و لفظ الإجزاء عند الأصوليين قد يختص بالوجوب و أطلق ههنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة، ويدل عليه بليؤيده ماذكرته في ذلك المعنى من الأحاديث. و أجاب البيهقى: في " السنن الكبرى "عن حديث أبى هريرة" أرادوترأيكون بعد الثلاث "يريد أن الإيتار فوق الثلاث مستحب، وأماثلاث فواجب مثل الإنقاء، أقول: وكيف يقول هذا! و لميرد في رواية ذكر ما فوق الثلاث من الخمسة و السبعة حتى يراد من قوله: " فليوتر "الإيتار ما فوق الثلاث، و لكن قلنا باستحباب الإيتار لقوله: من فعل فقد أحسن، فعلم منه أنه ليس أمراً مبتوتاً و فرضاً مقطوعاً - فافهم . وقال بعض المحققين : ههنا أمران: الإنقاء و الإيتار، و كذلك الأحاديث الواردة في الباب لها اعتباران: اعتبار في الإنقاء ، و اعتبار في الإيتار ، و الأحاديث التى واردة في الباب بذكر الثلاث فمحط الفائدة فيها الإنقاء ، فاختار عدداً صالحاً له في الغالب، ولفظ "يستطب بها "أو لفظ " فليستطيب بها "و لفظ "فإنها تجزي "كلذلك يؤيد هذا الغرض الذي قلنا. وحديث "من استجمر فليوتر"، فمحط الفائدة فيه ليس إلا ترغيب في اختيار الوترية ، فإن وصف الإيتار مطلوب عند الشارع، غير أنه ليس مدار لأمر الاستنجاء كما يفهمه الشافعية، قال الحافظ البدر العينى: و من أمعن النظر في أحاديث الباب، و دقق ذهنه في معانيها علم أن الحديث حجة عليهم ، وإن المراد الإنقاء لا التثليث ، و هو قول عمر ﷺ بن الخطاب، و إليه ذهب أبوحنيفة عطيت ومالك عطيت وأيضاغير معمول به ظاهره

عند الشافعية ، فالواجب عندهم ثلاث مسحاتٍ سواء كانت بثلاثة أحجار أودونها، كمافى "شرح المهذب" للنووى. فتأمل. قوله: (أو أن يستنجى برجيع أو عظم ) ، و النهى عن الاستنجاء به لنجاسته عند أبى حنيفة عطية والشافعي عطية، فالنجس أنى يزيل النجاسة، وهومما استدلبه لنجاسة أزبال مأكول اللحم، ويؤيده حديث النهى عن الصلاة في المزبلة، وصححه ابن السكن - فافهم -قوله:(وحديث سليمان حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم و هوقول أكثر أهل العلم، ويدل عليه أحاديث الباب. قوله: (وبه يقول الثوري و ابن المبارك و الشافعي عليه و أحمد عليه و إسحاق عليه )، و به يقول أبو حنيفة عليه مالك عليه.

#### بابفي الاستنجاء بالحجرين

قوله: (عن أبي عبيدة)، هو ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، و لا يصح سماعه عن أبيه . قوله : (عن عبد االله) ، هو ابن مسعود أحد السابقين الأولين شهد بدراً و المشاهد ، قوله : (فائيته بحجرين وروثة)، زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، فأخذ الحجرين و ألقى الروثة . قوله:(وقال:إنهاركس)، ووردفى بعض طرق الحديث، وهوعند ابن ماجة وابن خزيمة "وقال: وهي رجس "والرجس هوالنجس، و حديث البابيدل على عدم وجوب الثلاثة ، و على عدم وجوب الإيتار حيث لميأمره النبي الشائد بابتغاء الثالث، واكتفى بالحجرين، و قال القائل: لكن ثبت في رواية عند أحمد من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث: فألقى الروثة و قال:إنهاركسإيتنى بحجر؟، وتعقب أن أبا إسحاق لم يسمع عن

علقمة فهو منقطع فاندفع قلق الحافظ ابن حجر فتدبر. قوله: (و هكذاروى قيس بن الربيع)، الأسدى الكوفي صدوق. قوله: (وهذا حديث فيه اضطراب) ، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه و بينه الترمذي. قوله: ( **لأن اسرائيل أثبت و أحفظ لحديث أبى** إسحاق من هؤلاء)، أي معمر و عمار بن رزيق و زهير و ذكر بن زائدة . قوله : ( وتابعه على ذلك ) ، يعنى : على روايته عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله. (قيس بن الربيع) ، بالرفع فاعل تابع ، قوله : ( و زهير في أبي إسحاق ليس بذاك )، يعنى : ليسبالقوي. قوله: (الأنسماعه منه باخرة)، يعنى: إن سماع زهير من أبى إسحاق فى آخر عمره، و لايخفى عليك أن الترمذي رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التى وضعها الإمام البخارى فى "جامعه "وعلى روايات معمر وغيره بوجوه ثلاثة: أماأو لآ:فإن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق من زهير و معمر و غيرهما، أما ثانيا: فإن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبدالله، وأماثالثا: فإن سماع إسرائيل عن أبى إسحاق ليسفى آخر عمره. وسماع زهير منه في آخر عمره. و في كل من هذه الوجوه نظر ، فماقال في الوجه الأولفهومعارض لماقال الآجرى: سألت أباداؤ دعن زهيرو إسرائيل في أبي إسحاق فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، و ما قالفى الوجه الثانى من متابعة قيسبن الربيع لرواية إسرائيل ، فإن شريكاً القاضى تابع زهيراً و شريك أو ثق من قيس، و أيضاً تابع زهيرا إبراهيم بنيوسف عن أبيه وابن حماد الحنيفي، وأبو مريم و زكريا ابن أبى زائدة ، و ما قال فى الوجه الثالث فهو معارض لما قال الذهبي في "الميزان ": قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا و إسرائيل عن أبى إسحاق ليّن سمعاً منه بآخره،

فوضح الآن أنه ليس لترجيح رواية وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهيرالتي رجحها البخاري و وضعها في "جامعه"، قال الحافظ في "مقدمة فتح الباري": حكى ابن أبي حاتم عن أبيه و أبى زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل، و كان الترمذي تبعهما في ذلك . فتأمل . قوله : ( و سمعت أحمد بن الحسن عليه الترمذي الكبير الحافظ كان من تلامذة أحمد بن حنبل الله ويعن أبى عاصم والفريابي ويعلى بن عبيد وغيرهم، وعنه البخارى والترمذى وابن خزيمة وكان أحد أوعية الحديث. قوله: (إذا سمعت الحديث عن زائدة)، هو ابن قدامة الكوفي أحد الأعلام روى عن سماك بن حربوز يادبن علاقة وعاصم بن بهدلة، و عنه ابن عيينة و ابن مهدى و غير هما و ثقه أبو حاتم و غيره ، و قال في"التقريب": ثقة ثبت. قوله: (إلا حديث أبي إسحاق)، و في "الخلاصة"قال أحمد: زهير سمع من أبي إسحاق بآخره، وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط. قوله: ( و أبو إسحاق: اسمه عمروبن عبد االله السبيعي الهمداني)، قال الحافظ في"التقريب":مكثر ثقة من أوساط التابعين، وقال في "الخلاصة":أحد أعلام التابعين،قال أبوحاتم: ثقة يشبه الزهري فى الكثرة. قوله: (حدثنا محمد بن جعفر)، الكوفى أبو عبدالله الكرابلسيى الحافظ ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة لقبه غندر ، قال ابن معين : كان من أصح الناس كتاباً ، و قال الحافظ: ثقة. (عن عمروبن مرة)، الكوفي الأعمى ثقة عابد، (سائت أباعبيدة هل تذكر من عبد االله شيئاً ؟ قال: لا)، هذا نص صريح صحيح في أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، قال الحافظ في"التقريب":أبوعبيدة إنه لايصح سماعه من أبيه، و قال في "تهذيب التهذيب ": روى عن أبيه ، ولم يسمع منه ، وذكره

ابن حبان في الثقات، وقال: لميسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في " المراسيل ": قلت: لأبي، هل سمع أبو عبيدة من أبيه ؟ قال: يقال إنه لم يسمع، وقال الحافظ في "الفتح": أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح.

و إن قال القائل: كيف رجح الترمذي رواية أبى عبيدة مع أنه منقطع على رواية عبد الرحمن و هو متصل ، و عنه رواه البخارى؟، قال الإمام الحافظ الطحاوى: و ذلك لعلم أبي عبيدة فإنه أعلم الناس بعلم أبيه ، وإن لم يثبت سماعه عنه ، قال ابن حجر فى"التهذيب":قال الدار قطنى: أبوعبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك، و نُظَرَائِه، و قال أحمد: كانوا يفضلونه على عبد الرحمن ، حكاه ابن حجر ، و مماينبه عليه أن الترجيح وقع عند الترمذي لرواية إسرائيل من وجهين: الأول: إن إسرائيل أثبت لحديث أبى إسحاق، والثاني : إن أباعبيدة أعلمه بحديث أبيه، و كذاصححأبوزرعةروايةأبى عبيدة، حكاه الجمال الزيلعي، وهو فى"العلل"لابن أبى حاتم، وعلى تقدير انقطاع رواية أبى عبيدة لا يضر تحقيق الترمذى؛ لأن غرضه أن رواية أبى إسحاق عن أبى عبيدة أثبت، و ربما يكون الانقطاع أصح من الاتصال كما يكون الوقف أصح أحياناً عن الرفع باعتبار نفس الثبوت ـ و باالله التوفيق.

### باب كراهيةمايستنجيبه

يعنى: فى بيان الأشياء التى يكره الاستنجاء بها، و إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله سبحانه و كلام رسوله بمعنى التحريم، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في هذا المعنى، ثم

حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلظ في ذلك.قوله: (حدثنا حفص بن غياث)، الكوفى القاضى ثقة فقيه من[الثامنة]قالهفى"التقريب"وقالفى"مقدمةفتحالباري": أجمعوا على توثيقه و الاحتجاج به، روى له الجماعة. قوله: (عن داؤدبن ابى هند)، ثقة متقن روى عن ابن المسيب و أبى العالية و الشعبي و خلق، و عنه يحيئ بن سعيد و قتادة و شعبة و الثوري، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، قاله في "التقريب "وقاله في " الخلاصة ". قوله: (عن الشعبى)، هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، و قال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه، و الشعبي في زمانه ، و قال أبو مجلز : قال الشعبى : أدركت خمس مأة من الصحابة.قوله: (عن علقمة بنقيس)، بن عبد الله الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين، روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعودوطائفة، وعنه إبراهيم النخعى والشعبى وخلق، قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة و الأسود، قاله في "التقريب" وقاله في "الخلاصة "وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن: وسألوه عن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما يكون لحماً، و كل بعرة لدو ابكم، فقال رسول الله ﷺ: ( لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم منالحن).

اختلفوا في كيفية استعمال الجن العظام و الروثة ، أما الروث فهو زاد دوابهم ، ورد في بعض الروايات ، حكاه الحافظ البدر العيني عن "دلائل النبوة "لأبى نعيم مايدل على أن الروث طعام لدواب الجن ، و أما العظام ففي الصحيح: " لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ماكان عليه من اللحم "، و ماقال بعض

الأفاضل: إن النهى عن الاستنجاء بالروث لكونه طعام الجن، لا لكونه نجسا، فهو خطأ لا وجه لتخصيصه بهذا فقط؛ بل ورد في نص الحديث هذا و ذاك ، فليكن كلا الأمرين سبب للنهي ؛ بل حديث الصحاح أولئ بالتمسك من حديث غيرها، وقد وردعند الدارقطني بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: نهي أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال إنهما لا تطهران، فعلم أن النبى وَيُسْكُمُ تَارِةً بِينِ هذا أوتارةً بِينِ ذاك، وكذا ظهر أن العلة في النهي عدم حصول الطهارة بهما أيضاً، وهذه العلة تجدها إما مصرحة في الروايات أو مشيراً إليها في أخرى، و أما رواية كونه طعام الجنفلاتجدها إلا في حديث واحد، أي عن ابن مسعود فقط. قوله: (عن عبدالله أنه كان)، هذا يدل صراحة على أن عبدالله كان معه ليلة الجن، ويفيدنا في مسئلة النبيذ وجواز التوضئ به وينكره الشافعية، وحقيقة الأمر أنه يريد عدم كونه معه ليلة الجن التي وقعت الإشارة إليهافى التنزيل لاغيرهامن الليالي، قال النووى : هما قضيتان ، فحديث ابن عباس في أول الأمر دال النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة (قل أوحى) و أماحديث ابن مسعود فقضية أخرى بعد ذلك بزمان ، و حديث مسلم يدل على نفى ابن مسعود معه فى ليلة الجنفى هذه المرة، وعند الترمذي وغيره من غير طريق ما يدل على وجوده معه ، و من أجل هذا وجب القول بتعدد الوقائع . و لابد لأن الجمع في مثل هذا يكاد يكون متعينا ، و الترجيح إنمايكون إذا ترجحت أسباب الترجيح على الجمع ، وقد حقق القاضى بدر الدين الأشبيلي تعدد ليالي الجن إلى ستة في تصنيفه "آكام المرجان في أحكام الجان ". قوله: ( و كان رواية إسماعيل أصح) ، من رواية حفص ، و وجهه أن حفصاً خالف أصحاب داؤ دبن أبى هند ، فروى حفص هذه الرواية مستندة و هم

ردوها مرسلاً ، قال النووي في "شرح مسلم": قال الدار قطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله " فأرانا آثارهم و آثار نيرانيهم" و مابعده من كلام الشعبي ، و هكذا رواه أصحابداؤد الراوي عن الشعبي و ابن علية و ابن زريع و ابن أبي زائدة و ابن إدريس و غيرهم ، و يحتمل أن يكون كلاهما صحيحا ، فيرسله تارة و يسنده تارة أخرى ، و رواية مسلم الطويلة : فقال رسول الله فافهم .

#### باب الاستنجاء بالماء

إن الماء بالانفراد أفضل من الحجر، أو الحجر أفضل من الماء؟، فالذي عليه الجمهور أن الماء أفضل، صرح بذلك النووي في "شرح المهذب" و العيني في "العمدة "و ابن نجيم في "البحر" و غير و احد من الأعلام؛ لأن الماء أبلغ في الإنقاء.

قوله: (حدثنا قتيبة و محمد بن عبد الملك بن أبي المشوارب)، الأموي البصري صدوق من كبار العاشرة، روى عن عبد الواحد بن زياد و أبي عوانة و يزيد بن زريع و عنه مسلم و الترمذي و النسائي، و قال: لابأسبه. قوله: (عن قتادة)، بن دعامة البصري ثقة ثبت و هو رأس طبقة الرابعة، قال ابن المسيب: ما أتانا أعراقي أحفظ من قتادة ، و قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، و قال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، و قد الناس، و قال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، و قد احتج به أرباب الصحاح، قاله في "التقريب" و "الخلاصة". قوله: (عن معاذة)، بنت عبد الله العدوية البصرية العابدة ، قال ابن معين: ثقة حجة ، روت عن على ﷺ و عائشة رضى الله عنها ، و عنها

أبوقلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة. قوله: ( مُرُن ازواجكن ائ يستطيبوا بالماء ، فإنى استحييهم ، فإن رسول االله ﷺ كان يفعله)، يقول ابن الهمام في "الفتح": إن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لإفادة المواظبة ، بحديث أنس ما أخرجه الشيخان: "يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى "إلى آخره، و ىحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه ابن ماجة عنها: "مارأيت رسول اللَّه ﷺ خرج من غائط إلا مس ماء "و بالجملة ههنا أمور ثلاثة: الأول: الاستنجاء بالحجارة، والثاني: الاستنجاء بالماء، و الثالث: الاستنجاء بهما جميعاً ، فالأول: الأحاديث فيها مستفيضة رُويت من حديث ابن مسعود عَنْ و أبى أيوب عَنْ و ابن عمر يَنْ و جابر يَنْ و أبى هريرة يَنْ و عائشة رضى الله عنها و أنس عَن و ابن عباس عَن ، و خزيمة ابن ثابت عَن و السائب بن خلاد الجهنى و أبى أمامة و سلمان و عقبة بن عامر ، و تجد أحاديث هؤلاء بعضها في الأمهات السستة ، و بعضها في كنز العمال و زوائد الهيثمى، حتى أن بعضهم رأوا الاستنجاء بالحجارة فقط من غير أن يقوم مقامهاشيء آخر ، كالظاهرية ، فرد عليهم الإمام الخطابي و النووي ، و الحافظ البدر العيني و غيرهم من المحققين، وذلك غفلة عن غرض الشارع في تشريع الحجارة للاستطابة، وقدنته الأئمة على الغرض، ونقّحوا مناط الكلام.

وأماالثاني ففيه كذلك أحاديث عديدة من حديث أنس عند الشيخين، وحديث عائشة رضى الله عنها و جابر أنا و أبى هريرة عَن و جرير بن عبدالله و ابن عباس عَن و عبدالله بن سلام عَن و عويم بن مساعدة و خزيمة بن ثابت و أبى أيوب ، ترى بعضها في الصحاح، وبعضها في زوائد الهيثمي، وبعضها عند الدار قطني والبيهقي، وذكر منها العينى فى "العمدة" عدة أحاديث، وقال:

تظاهرت الأخبار عن النبى النبي الاستنجاء بالماء و بالأمربه، ثم إن معظمها صحاح، فبطل قول من قال بكراهة الاستنجاء بالماء من غير ما شك في بطلانه ، و الثالث: فيه أحاديث ضعيفة قد أخرجها الهيثمي في "زوائده "بأسانيد فيها كلام للمحدثين، و أصرحها حديث ابن عباس عند "البزار"، وفيه إنانتبع الحجارة الماء، وفيه محمد بن عبد العزيز و هوضعيف. وبالجملة: أنه لم يرد في الجمع حديث صحيح صريح غير أنه أفضل عند جمهور السلف و الخلف ، قال الحافظ البدر العيني : و مذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء و الحجر ، فيقدم الحجر أو لأ، ثم يستعمل الماء ، و قال النووي في "شرح المهذب": و أما قول المصنف عليه الله الله الله الله المصنف عليه الماء الما أصحابنا و غيرهم في دفاتر الفقه ، و ليس له أصل في دفاتر الحدىث.

قوله : ( وهذا حديث حسن صحيح ) ، و أخرجه أحمد و النسائي . قوله : ( وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء)، وشرذمة قليلة يكرهون الاستنجاء بالماء، وقالوا: إنه وضوء النساء ، ورد عليهم النووي و البدر العيني ، و كانذلك غفلة عن غرض الشارع.

باب ماجاءأن النبي والله عليه كان إذا أراد الحاجة أبعدفي

المذهب

قوله: (حدثنا عبد الوهاب الثقفي)، بن عبد المجيد أبو

محمدن البصري ثقة، روى عن حميد وأيوب و خالد الحذاء و خلق، و عنه أحمد و إسحاق و ابن معين و المديني و من القدماء الشافعي الله عن يحيى المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب. قوله: ( عن محمد بن عمرو), بن علقمة بن وقاص الليثي المدنى صدوق ، قاله في "التقريب"وقال في "تهذيب التهذيب ": روى عن أبيه و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان . (عن أبي سلمة ) ، بن عبد الرحمن. (عن المغيرة بن شعبة)، بن مسعود على صحابي مشهور . ( فأبعد في المذهب ) ، فأبعد في الذهاب عند قضاء الحاجة، وقد عين نافع هذا البعد بنحو ميلين من مكة، قاله في "جمع الفوائد"عن أبي يعلى "و الكبير" و"الأوسط "للطبر اني. (و هذا حديث حسن صحيح)، و أخرجه النسائي و ابن ماجة و أبو داؤد، و سكت عنه أبو داؤد، و نقل المنذري تصحيح الترمذي، و أقره (ائه كان يرتاد لبوله مكاناً)، يعنى: يطلب مكانا لِيّناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله ، و أخرج أبوداؤد عن أبى موسى قال: كنت مع النبي الشائلة ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار ، فبال، ثمقال: إذا أراد أحدكم أن يبول فلير تدلبوله ، فتدبر .

(وأبوسلمة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري) ، هو تابعي فقيه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، هذا أحدهم على قول ، و المشهور أبو بكر و الترتيب المشهور هكذا: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و القاسم بن محمد ابن أبي بكرن الصديق و خارجة بن زيد بن ثابت و عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود و سليمان بن يسار ، و السابع اختلفوا فيه ، قيل: سالم بن عبدالله بن عبداله بن عبدالله بن عبداله بن عبدالله بن عبدالله بن عبداله بن ع

۸۳

هشام.

## باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

(وأحمدبن محمدبن موسى)، المروزى مردويه الحافظ روى عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق و الأرزق، و عنه البخاري و الترمذي و النسائى ، و قال : لا بأس به ، قال الحافظ ابن حجر: هو المعروف بمردويه ثقة حافظ . (قالا: أخبرنا عبدالله بن المبارك)، هو إمام جليل القدر إمام الدين و الدنيا. (عن معمر)، ثقة ثبت حجة . (عن اشعث)، بن عبدالله بن جابر البصرى روى عن أنس، و عنه معمر و شعبة و غيرهما وثقه النسائي، و ابن معين و أحمد و الدارقطني و غيرهم، و ذكره العقيلي في الضعفاء فتعقبه الذهبي في "ميزانه "و خطأه، و تعجب من عدم رواية الشيخين عنه ، وفي "التقريب" صدوق من الخامسة، وقال البزار: ليسأى بأشعث بن عبد الله بأس مستقيم الحديث. (عن الحسن)، بن أبى الحسن البصرى ثقة فقيه، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، قال الحافظ ولى الدين العراقى : قدصرح أحمد بن حنبل عليه بسماع الحسن من عبدالله بن مغفّل. (نهى أن يبول الرجل في مستحمه)، أي في مغتسله، قال في "الصحاح":أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار و كذا في " النهاية ". (إن عامة الوسواس منه)، و عامة الشيء جميعه و معظمه ، و الوسواس بالفتح حديث النفس و الأفكار، ودل الحديث على أن البول في المغتسل يُور ثالوسواس، و معناه عندهم أن المغتسل إذا كان لِيّناً ، و ليس له مجرى بل يستقر الماء هناك، أو تجزبه الأرض، وحينئذٍ يصبح ذلك سبباً للوسواس بما يتوهم أنه أصابه شيء من رشاش البول، وهكذا روى ابن أبي شيبة في "المصنف "عن أنس بن مالك أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، و اللممطرف من الجنون، قاله صاحب الصحاح، وهما متقاربان فإن الوسواس في "اللغة العربية" يسمى "مالخوليا" باللغة اليونانية.

(هذا حديث غريب)، أخرجه النسائى و ابن ماجة و أبوداؤد وسكت عنه، والمنذرى ورواه أيضاً في "المختارة". (فقال: ربنا الله لا شريك له)، أقول: قوله هذا يدل على أنه لم يبلغه الحديث و إلا لم يقل مثل هذا لأن غرضه أن كل الأمور خالقها هو"الله "وحده، وقد تفرد بخلقها ، فإثبات شيء منها إلى غيره كأنه شرك في الخالقية ، فلعله لم يبلغه الحديث حيث أن الحديث بين ذلك من قبيل تأثير الأسباب في الأشياء، وقد خلق الله في الأمور تأثيراً بقدرته الأزلية من غير أن يكون فيها تأثير مستقل لايستند إليه سبحانه، كماهو مذهب الماتريدية من أهل السنة و الجماعة و ليس غرضه أن المخاطب يعتقد الشرك، وعلى كل حال لوبلغه لم يقلذلك لأنه معارضة صورية ، ويستبعد جداً عن مثل إمام محمد بنسيرين أن يقول ذلك، ثم المعارضة الحقيقية لاشك أنهاكفر، و أما المعارضة الصورية فشنيعة جداً ، ألا ترى! أن الإمام أبا يوسف عطي قد حكم بقتل رجل قال: أنا لا أحب الدباء حين روى أنه مَانِينَا كُنُ يُحبِ الدباء ، فسلَّ أبو يوسف عطي السيف ، و قال : جدِّد إيمانك و إلا قتلتك ، فتاب الرجل من فوره ، حكاه القارى في "المرقاة "وهذا لأنه كانت الصورة صورة المعارضة، "ولميردها الرجل "ولهانظائر في السلف كثيرة، ومنها:أنه لماقال عبدالله بن عمر أنا قال النبي الشُّك : ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابنه بلال وفي رواية "واقد": والله لانأذن لهن فيتخذن دغلا، والله لانأذن لهن، فسبّه وغضب وقال: أقول: قال رسول الله سيستنه و تقول: لانأذن لهن. رواه مسلمو أبوداؤدو أحمدو زاد أحمد " فما كلمهأندا".

ومنها:مارواهالترمذي من حديث الإشعار في أواخر"أبواب الحج "قال: وقال وكيع: الإشعار سنة ، فقال رجل عن إبراهيم النخعي أنه مثلة ، فغضب و كيع غضباً شديداً ، و قال: أقول لك: لا تخرجه حتى تنزع عن قولك هذا ، فكل ذلك من قبيل المعارضات الصورية, كان واجباً أن يجتنب عنها في مثل هذا، و إن كان غرض المخاطب صحيحاً في نفسه . و بالجملة : فالإمام ابن سيرين أجل وأرفع من أن يعارض قوله والسيدين أجل و أرفع من أن يعارض قوله والسيدين ذلك عنه لعدم علمه بالحديث. وقال الأستاذ أفضل المحققين: إن قوله: "إن عامة الوسواس منه "له صلة قوية بمسئلة اختلف فيهاأنظار "الماتريدية"و"الأشعرية"من المتكلمين وأنظار الفلاسفة ، و هي أنه هل في الأشياء خواص مؤثرة أم لا ، و فيه مذاهب، الأول: مذهب الإمام أبى الحسن الأشعري، وهو أنه لا علاقة بين الأشياء وأثارها إلا بجرى العادة الإلهية بخلق بعضها عقيب بعض، كالإحراق عقيب مماسته النار، فلا دخل للنار حقيقة في الإحراق ، و الثاني : مذهب المعتزلة ، و هو القول بالتوليد بأن خلق الأشياء و فيها خواص مؤثرة تتولد هذه من تلك الأشياء وجوباً من غير أن هناك دخل لقدرة الله في تأثيرها، والثالث: مذهب الفلاسفة وهو القول بالإعداد، بأن صدور الأثار من القابل بإتمام الاستعداد من المبدأ الفياض ، فإذا تم الاستعداد حصل عقيب ذلك الأثار وجوباً عقلياً ، لا يمكن أن تتخلف عنه، والرابع: مذهب أبي منصور الماتريدي وأتباعه و هوالقول بخلق التأثير في الأشياء بأن في الأشياء خواص مؤثرة مستندة إلى قدرة الله و خلقه إياها، و مع هذا يقدر أن يجردها عنها متى شاء، و هذا المذهب تضافرت عليها الأدلة السمعية، قال الله سبحانه حكاية عن المسيح عليه السلام: ﴿ وَالحَيِى المَوْتَى بِإِذْنِ الله ﴾ فنسب الإحياء إلى نفسه، و عقبه بقوله: بإذن الله إشارة إلى عدم استقلال قدرته في الخلق و الإحياء.

## باب ما جاء في السِواك

"بكسرالسين"مايتسوكبه، ويطلقعلى نفسالفعل، وهو الاستياك، وهو مأخوذ من ساك الشيء: إذا دلكه، وجمعه سُؤكُ بالضمتين، وقد تسكن الواو تخفيفاً وهوسنة، وأجمعوا عليه. (حدثنا أبوكريب)، هو محمد بن العلاء بن كريب الكوفي معروف بكنيته ثقة حافظ، روى عنه الأئمة الستة. (عن أبي سلمة)، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. (لولا أن أشق على أمتي)، يعني: لو لا أن أثقل عليهم من المشقة. (لأمرتهم)، أي وجوباً. (بلسواك)، وقد تقدم أنفاً هو سنة، وبلسواك)، أي باستعمال السواك، وقد تقدم أنفاً هو سنة، وأجمعوا عليه، ولا شك أنه يتأكد استعماله في أوقات وحالات ذكروها، واختلفوا في أن السواك من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة، ذهب أبو حنيفة عليه وأتباعه إلى الأول، والشافعي عليه وأشياعه إلى الثاني.

واستدل كل فريق بأحاديث، واحتج الشافعي الله بحديث الباب، والحنفية احتجوا لذلك بمارواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً، "لأمر تهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة"، وإسناده صحيح، ووقع في رواية عند النسائي

عند كل وضوء ، قال الحافظ ابن دقيق في "الإمام": و رواها ابن خزيمة في صحيحه، وقد أخرجه الطحاوى بلفظ "مع كل وضوء"، و مثله عند البيهقى فى "الكبرى" فى "باب الدليل على أن السواك سنةليسبواجب ومثله عند أحمد الشيفي مسنده منطريق عن ابن شهاب، قال ابن قدامة: رواته كلهم ثقات، و روي عن على ﷺ بلفظ: "مع كل وضوء "مرفوعاً عند الطبراني في "الأوسط" و إسناده حسن قاله الهيثمي، ورواه مالك عليته والشافعي عليته بلفظ" مع كل وضوء "، و روى عن تمام بن العباس بلفظ " عند كل طهور " مرفوعاً عند أحمد و الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: فيه أبو على الصيقل و هو مجهول ، و هذا كله يدل على أن ما ذهب إليه الحنفية له وجه قوي ، و "عند كل صلاة "يحتمل كلا الأمرين أن يكون مع الصلاة من غير وضوء، وأن يكون مع الوضوء للصلاة، و لفظ " مع كل وضوء " لا يحتمل إلا وجهاً واحداً . و بالجملة : فالأحاديث التى تؤيد مذهب الحنفية أكثر ممايؤيد غيرهم فى هذا الباب، وغاية ما في الموضوع من الخلاف يكون من اختلاف الأنظار بعد اتفاقهم في العمل ، فالحنفية لَمَّا رأوه أقرب إلى الطهارة ، فألحقوه بسنن الوضوء ، و يدل على هذا ما أخرجه الطحاوي في "معانى الأثار "و أخرجه أبوداؤد في "سننه "في " بابالسواك"من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله رسي أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلماشق ذلك عليه ، أمر بالسواك لكل صلاة ، فعلم من ذلك أن السواك من أجزاء الوضوء،حيثأقيممقامه.

و الحق الحقيق بالتحقيق أنه لا خلاف بين الشافعية و الحنفية، فإن الشيخ ابن الهمام صرحفي "الفتح" أنه يستحبفي خمسة مواضع "و القيام إلى الصلاة و عند الوضوء "و من أجل هذا

لميذكر الطحاوي في "شرح معانى الأثار "خلافاً بين المذهبين" أنه من سنن الصلاة كما هو من سنن الوضوء "و إنه عند الحنفية من سنن الوضوء تابعاً له وعند الشافعية من الصلاة تابعاً لها ، و محله عند الفريقين الوضوء دون الصلاة . ( أما محمد فزعم ) ، قال بعض أهل الحديث إن الترمذي يأتى بأحاديث لم يشتهر في الباب، وغرضه الاطلاع على فائدة جديدة ، فشيخه البخاري يأتى بحديث، والترمذي يأتى بغيره مع علمه على ذلك لأجل الفائدة، قال الترمذى: كلا الحديثين عندي صحيح، و رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم، فإنه توبع، فأخرجه الإمام أحمد عليه من طريقيحيئ بن أبى كثير، حدثنا أبوسلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه . (عن محمد بن إبراهيم) ، بن الحارث بن خالد التيمي المدنى ثقة روى عن أنس و جابر و غير هما، و عنه يحيى بن أبى كثير و ابن إسحاق ، قال ابن سعد : كان فقيها محدثاً ، و وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى وابن خراش. (الأمرتهم بالسواك)، أي: بفريضته، قال النووي في "شرح مسلم": و فيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى فيما لميردفيه نصمن الله سبحانه، وهومذهب أكثر الفقهاء و هو الصحيح المختار ، و فيه دليل على أن الأمر للوجوب، و هو مذهب أكثر الفقهاء قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق ، فدل على أن المتروك إيجابه ، أقول : وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل، وبالجملة: السواك كان عليه واجباً، و الغرض من قوله: "لولاأن أشق" أنه لو لا مخافة المشقة على الأمة لجعلت عليهم واجباً أيضاً كما هو على . فتدبر. ( هذا حديث حسن صحيح)، و أخرجه أبوداؤد. (وفي الباب)، دل هذا على أنه تواتر إسناداً، و لاشك في تواتره عملاً. ( ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث اللهل)، للحنفية قولان في استحباب تأخير العشاء: قيل

: إلى ثلث، وقيل: إلى نصف الليل، والبحث يأتى في المواقيت، و أماتأخيرها إلى مابعد نصف الليل، فقيل: يكره تحريماً، وقيل: تنزيها، واختاره الطحاوى. (إلااستن)، "الاستنان "افتعال من السن وهو استعماله على الأسنان.

## بابماجاءإذااستيقظ أحدكم من منامه فلايغمسيده

## فى الإناء حتى يغسلها

أقول: إن الابتداء بغسل اليدين واجب إذا كانت النجاسة محققة فيهما، وسنة عند ابتداء الوضوء، وسنة مؤكدة عند توهم النجاسة ، كما إذا استيقظ من النوم ، و في لفظ "البزار ": فلا يغمسن بالنون للتاكيد وعند مسلم من طريق فلا يغمس، وهو أبين في الغرض "من لا يدخل" لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه من الكراهة ، كإدخال اليد في إناء واسع للاغتراف منه بإناء صغير من غير مسّ اليد الماء .فافهم . (حدثنا أبوالوليد أحمد بن بكار)، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار ابن عبد الملك بن الوليد بنبسر بن أبى أرطاة، قال الحافظ: صدوق تكلم فيه بلاحجة. قال: (حدثنا الوليد بن مسلم) ، القرشى الدمشقى ثقة هذا كان يدلّس عن الأوزاعي تدليس التسوية . ( وهو حذف ضعيف بين **نْقتين)**،وذكر العراقي في نكته وقال: إن هذا القسم من التدليس شر أقسامه، وسماه بهذا الاسم أبو الحسن القطاني، و فيه يقول ابن حجر في "طبقات المدلسين": موصوف بالتدليس الشرير مع الصدق، وصدقه هو الوجه في رواية الجماعة عنه، روى عن ابن عجلان و الأوزاعي و غيرهما، و عنه أحمد علاية و إسحاق علاية و ابن

المديني الله المديني المديني المديني المديني المديني المديني المديني المرابع ا عمروالفقيه ثقة عظيم القدر، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث و العلم و الفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهوسنة. (عن الزهري)، هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارثبن زهرة بن كلاب القرشى الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه ، و هو من رؤس الطبقة الرابعة . (عن سعيد بن المسيب ) ، هو ابن حزن أبى وهب بن عمرون القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، قاله في "التقريب".(وأبى سلمة)، هوابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني أحد الأعلام، روى عن أبيه وأسامة بن زيد ﷺ وأبي أيوب عَن والمعروة عن وعروة والأعرج عنه ابنه عمرو وعروة والأعرج والزهرى غيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة فقيها كثير الحديث. ( إذا استيقظ أحدكم من الليل) ، كذا في رواية الترمذي و ابن ماجة و في رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه . (فلا يدخل)، وفى رواية الشيخين فلايغمس. (يده مرتين اوثلاثاً)، و فى رواية مسلم حتى يغسلها ثلاثاً ، و عند الدارقطنى حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لايدرى أين باتت يده روى النووى فى " شرح مسلم "عن الشافعي عليه وغيره في علته أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فيه إشارة إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأن الشرعإذا ذكر حكماً، وعقبه بعلة دلت على ثبوت الحكم لأجلها، و بالجملة:أن علة عدم غمس اليدفيه هي احتمال النجاسة ، و إليه

ذهب عامة أهل العلم، وإن الحكم للاستحباب أو السنية، فمن لم تكن على يده نجاسة أو كان آمناً من تطواف اليد على تلك المواضع، أو استنجى بالماء، فلا يجب عليه ذلك، نعم! هو أولى على كلحال.

و ماقال ابن تيمية في فتاواه: إن منشأعدم الغمس مبيت الشيطان على اليد فهو باطل روايةً و درايةً ، فلم يرد في حديث مبيت الشيطان على اليد ، كما ورد مبيته على الخيشوم ، و التعليل في الحديثين مختلف ، ففي حديث الاستيقاظ علله بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده، و هو صريح في أن الحكم لاحتمال مبيت اليد في موضع النجاسة ، و الثاني نص في أن الحكم لأجل مبيت الشيطان على الخيشوم ، ففي الأول نسب المبيت إلى اليد، وفي الثاني إلى الشيطان، وأنِّي هذا من ذاك؟!، وأماثانيأفكان حقالعبارة على مايقتضيه صناعة الفنأن تكون فإنه لايدرى، ماذا بات على يده، أو من بات على يده؛ حتى يتم ما أراده، وأماثالثاً: فإنه وردعند الدار قطنى بلفظ: أين باتت يدمنه ،أى من جسده، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، وصححه الحافظ ابن منده الأصبهاني المالكي و أيضاً ورد عند ابن ماجة في " سننه "من حديث جابر ﷺ: فإنه لايدرى أين باتت يده "و لاعلى ما وضعها"، وكذا عند الدار قطنى وفى "نصب الراية "بلفظ عدم وضعها، وفي طريق آخر عند أبي هريرة عند أناك الايدري فيمباتت يده، عندمسلم والطحاوى وابن ماجة ، ولفظه عند الدار قطني بإسناد حسن، "أين باتت يده "و في سنن الحافظ أبى مسلم "الكجي" إبراهيمبن عبدالله البصري "على ماباتتيده "، وعند البيهقي " أين باتت يده منه "، و عند الدار قطنى فى "سننه " من حديث عبدالله بن عمر: "لا يدرى أين باتت يده منه ، أو أين طافت يده"،

فهذه الألفاظ كلها آبية عمايريده ابن تيمية كل الإباء. (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري و مسلم وغيرهما، وحديث الباب يفيد نافي مسئلة المياه من تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة، وإن لم يتغير أحد أوصافه، فإن ظاهر الحديث يفهم منه أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك هوصريح في منع إدخال اليدين في الوضوء إذا لم تكن طهار تهما معلومة ،أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة ، فضلاً عن أن تكون هناك نجاسة يقينية.

وبالجملة:أن الحديث من أحكام المياه، واستدل به صاحب العناية ، و قال : وجه التمسك به أنه لما ورد النهى عن الغمس لأجل احتمال النجاسة ، فحقيقة النجاسة أو لي أن يكون نجساً ، و قال ابن الهمام في "الفتح":إن الاستدلال به في مسئلة المياه غير قوي لجواز تعليل النهى بأمر أعم من النجاسة أو الكراهة . و الجواب: و إخراجه من هذا الباب غير موجه و ليست الكراهة إلالاحتمال النجاسة ، فالكراهة راجعة إلى النجاسة ، و على كل تقدير الأقرب إلى الحديث أن يكون من باب المياه ، و قدتنبه له ابن رُ شد في "بداية المجتهد"، ومثله قال أبو الحسن السندى عليه فى "حاشيته على النسائى" وجعله من باب الطهارة ، ليسبشى - ـ فتدبر. ( **ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة** ) ، فحمل الشافعي الله حديث الباب على الاستحباب، و إليه ذهب أبو حنيفة عظية و مالك عظية، قال النووي في "شرح مسلم" في شرح حديث الباب: النهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، و هذا مجمع عليه؛ لكن الجماهير على أنه نهي تنزيهٍ لا تحريم، فلو خالف و غمس لميفسد الماء ، و لميأثم الغامس . ( وقال احمد بن حنبل إذا استيقيظ بن الليل)، و في رواية أخرى عن أحمد بن

حنبل الشي أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، و وافقه عليه داؤد اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً ، فإن الشار عنبه على العلة بقوله: فإنه لايدرى أين باتت يده، و معناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجودا حتمال النجاسة في نوم الليل والنهار، وذكر الليل فى رواية الترمذي وابن ماجة، وذلك لأن أكثر الغفلة في نوم الليل. ( وقال إسحاق عليه: إذا استيقظ من النوم بالليل والنهار فلا يدخل يده في وضوء حتى يغسلها)، فلم يخص إسحاق الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل ، قال أبو النعمان: وهو القول المختار، وهو مذهب أبى حنيفة عطي مالك عطية والشافعي عطية ، وبالله التوفيق.

### بابفى التسمية عندالوضوء

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة ، و اختلف أئمة الحديث فى صحتها و ضعفها. ( حدثنا نصربن على بن نصربن على ثقة ثبت)، طلب القضاء فامتنع، من العاشرة كذا في "التقريب"، و قال في "الخلاصة": أحد أئمة البصرة ، روى عن المعتمر ويزيد بنزريع وابن عيينة وخلق، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: هو عندى أوثق من الفلاس و أحفظ . ( وبشر بن معاذ ) ، البصري الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة . (حدثنا بشربن الفضل) ، بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد، من الثامنة. (عن البي ثقال المري) "اسمه ثمامة بن وائل بن حصين ". (عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب) المدنى قاضيها. (عن جدته)، وفي رواية حدثتني جدتي أسماء

الحافظ الذهبي في " الميزان "في النسوة المجهولات. (عن ابيها)، هوسعيدبن زيدبن عمروبن نفيل العدوى أبو الأعور أحد العشرة. (الاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، وعند أبى داؤد في رواية أبي هريرة ين مرفوعاً: "لا صلاة لمن لا وضوء له و لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه "اتفقوا على النفى في الجملة الأولى، ومحصله بأن الطهارة شرط للصلاة، تقدم البحث فيه، و اختلفوا في النفي في الجملة الثانية بحيث بأن التسمية عند ابتداء الوضوء سنة عند أبى حنيفة عطي مالك عطية والشافعي عطية، و في أظهر الروايتين عن أحمد و واجبة عند إسحاق عليه، و في رواية عند أحمد عليه ، أقول: لميذهب إلى وجوب التسمية أحد من الأئمة إلامانقل عن أحمد الشير في رواية شاذة مع ما ثبت عنه ، إنه لم يثبت في هذا البابشيء ، و إلى الوجوب ذهب داؤد الظاهري و أتباعه ، و الوجوب ضعيف من حيث الدليل ؛ لأن حديث الباب ضعيف، وقول أحمد عليه مذكور في الكتاب حيث قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاله إسناد جيد، وقدقال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً، وقال البزار: كل ما روى في هذا الباب فليس بقوي، و قال العقيلى: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، و قال الحافظ المنذري في"الترغيب": و في الباب أحاديث كثيرة لا يسلمشىء منهاعن مقال، وفي إسناده أبوثقال عن رباح مجهولان ،قالهأبوحاتموأبوزرعة.

و أيضاً استمر المسلمون يحكون وضوء النبي الله المسلمون يعلمون الناس و لا يذكرون التسمية، و أيضاً فلم يثبت عليه تعامل كثير من السلف، فثبت أن الأقوى أن تكون مستحبة أو سنة فافهم.

### بابماجاءفي المضمضة والاستنشاق

المضمضة:أن يجعل الماء في فمه، ثميديره فيه، ثميمجه، قاله النووى، و الاستنشاق: استفعال من النشوق، و استعمل لجذب الماء في الأنف بالنفس، والاستنثار: هو استخراج الماء من الأنف بعد إدخالها . ( وجرير )، هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفى نزيل الرى و قاضيها ثقة، و هو من رجال الكتب الستة. (عن منصور),بن المعتمر بن عبدالله الكوفي ثقة ثبت، وهومن رجال الكتب الستة. (عن هلال بن يساف)، قال الخزرجي: ثقة من أوساط التابعين . (عن سلمة بن قيس) ، صحابي سكن الكوفة. (إذا توضائت فانتثر)، وقال الحافظ: الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضى و يجذبه بريح أنفه . ( و إذا استجمرت فأوتر ) ، الاستجمار : استعمال الجمار في الاستنجاء، واحتج الشافعي عليه المحدوثة بحديث الباب على وجوب الإيتار في الاستنجاء، ووقع في رواية أبي هريرة عليه "من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، و من لا فلاحرج "، و أخذ بهذه الرواية أبو حنيفة عليه و مالك عليه ، و قد مر البحث مستوفئ في محله.

(حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح)، و أخرجه النسائي. (فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء)، يعني: في الوجوب فيهما. (وبه يقول ابن أبي ليلي وعبد الله ابن المبارك عليه وأحمد عليه وإسحاق عليه )، و استدلوا بحديث الباب مع ثبوت مواظبته عليهما، و الجواب عن الأئمة الثلاثة: أن الأمر للاستحباب، و المواظبة ليست دليل الوجوب دائماً؛ بل مواظبته

بالسنة أيضاً, (وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة و لا يعيد في الوضوء و هو قول سفيان الثوري و بعض أهل الكوفة)، و هو قول أبي حنيفة على و من تبعه فعند هؤلاً المضمضة و الاستنشاق سنتان في الوضوء، و واجبان في غسل الجنابة، واحتجواعلى عدم الوجوب في الوضوء بحديث الأعرابي، قال له: "توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك و يديك، و امسح وأما وجوبهما في غسل الجنابة يدل على ذلك قوله سبحانه: وأما وجوبهما في غسل الجنابة يدل على ذلك قوله سبحانه: (فاطهروا) و التطهر هو الغسل و المبالغة في التطهير، و أيضا جواز القراء قدون الجنبيدل على أن الجنابة قدسرت فم الجنب أيضاً فيجب إيصال الماء من حيث أمكن . (وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة وهوقول مالك على والشافعي الشافعية و غير هم بضعف دليل صحيح؛ بلوقد اعترف شرذمة من الشافعية و غير هم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة و الاستنشاق قاله في "النيل".

### باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

(حدثنايحيي بن موسى) . بن عبد ربه ثقة ، روى عن وليد بن مسلم و وكيع و غيرهما و روى عنه البخاري و أبو داؤد و الترمذي و النسائي ، و قال: ثقة ، قاله في "التقريب" و قاله في "الخلاصة ". (حدثنا إبراهيم بن موسى) ، بن يزيد التميمي الحافظ أحد بحور الحديث ، و كان أحمد يقول : هو كبير في العلم و الجلالة ، روى عن أبي الأحوص و خالد الطحان و غيرهما ، و عنه البخاري و مسلم و أبو داؤد و غيرهم ، قال أبو زرعة : هو أتقن و

أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي. (حدثنا خالد)، هوخالدبن عبداللهبن عبدالرحمن ابنيزيد المزنى الطحان ثقة ثبت،قال أحمد: كان ثقة. (عن عمروبن يحيى)، بن عمارة بن أبى حسن المازني المدني سبط عبدالله بن زيد ، وثقه أبو حاتم و النسائي. (عنائبه)، هويحيئ بن عمارة، وثقه النسائي وغيره. ( عن عبدالله بن زيد) ، هو عبدالله بن زيد بن عاصم هو غير عبدالله بنزيدبن عبدر به صاحب الأذان، وبه اتفق الحفاظ كلهم، و غلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو ، و ممن نص على غلطه في ذلك البخارى فى "كتاب الاستسقاء "من جامعه. فافهم. (مضمض و استنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً) ، اختلفوا في كيفية المضمضة و الاستنشاق، ذهب الشافعي الله من تابعه إلى أن الأفضل هو الوصل، هو أن يتمضمض و استنشق بثلاث غرفات، و ذهب أبو حنيفة عليه و من تابعه إلى أن الأفضل هو الفصل هو أن يتمضمض واستنشق بست غرفات، و بالجملة: اختلاف الأئمة في الوصل و الفصل ، إنما هو في الأفضلية دون الجواز و عدمه ، قاله الخطيب و ابن أبى زيد. و احتج الشافعي علطي و من تابعه بحديث الباب، وهذا دليل صحيح صريح أخرجه البخارى و مسلم: إن الأفضل في المضمضة و الاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات ، بأن يتمضمض و استنشق من غرفة ، ثم يتمضمض و يستنشق من غرفة ثم يتمضمض و يستنشق من غرفة ، قال الحافظ في "الفتح": وهو صريح في الجمع في كل مرة. قال ابن قيم في "زاد المعاد ": و هذا أصح ما روى في المضمضة و الاستنشاق، ولميجئ الفصل بين المضمضة و الاستنشاق في حديث صحيح البتة. وقال القاضى في "عارضة الأحوذي": الجمع أقوى فى النظر، وعليه يدل الظاهر من الأثر، وبمثله قال محمد

بن إسماعيل الأمير ، و مع ورود الروايتين الجمع و عدمه ، فالأقرب التخيير، وإن الكلسنة، وإن كان رواية الجمع أكثرو أصح.و في سنن أبي داؤدفي باب صفة وضوء النبي السنة من حديث على خُناك ، و فيه: "ثم يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد "و الأحسن أن لا يؤول في الحديث، و يقال بأداء أصل السنة بهذا القدر. و من ذلك قال الحافظ البدر العينى في "العمدة": إنه محمول على الجواز ، و في "الظهيرية "أنه يجوز عند أبي حنيفة عليه أيضاً وصل المضمضة و الاستنشاق . و الأصرح في الباب، و النص في الغرض و الأدل على مذهب أبى حنيفة علي هو سياق الطبرانى فى "معجمه"لحديث طلحة ﷺ، وفيه: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءاً جديداً، أخرجه الزيلعي. و الأحاديث بلفظ: فمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً ، كثيرة من رواية أبى هريرة ﷺ عند ابن ماجة ، ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمى فى "الزوائد "و من حديث عثمان عند أبى داؤد، و من رواية أبى بكرة عند البزار، ومن رواية على ﷺ عند الترمذي و غيره، ومنرواية أنسعند الطبراني في" الأوسط"بإسنادحسن و غيرها, كلذلك يستدل بها المذهب الحنفى، و المتبادر منه الفصل، وحمله على الوصل تأويل لها، وصرف لهاعن ظاهرها، كما أن بعض الأحاديث المتبادر منه الوصل، و تأويل ذلك بالفصل و إن كان تحتمله العبارة صرف لها عن ظاهرها ، فالثابت كلا الأمرين، والحافط ابن حجر الشيام يتوجه إلى ست غرفات في " الفتح "، وأخرج حديث على عَنْ عند الترمذي ، وحديث عمل عثمان عَنْكُ و على عَنْكُ عند ابن السكن، وعلم منه أنه صالح للبحث عنده ـ فافهم.

وكذلك ممايستدل به لمذهب أبى حنيفة عطيت طلحة

بن مصرف يَنظ عند أبي داؤد "باب الفرق بين المضمضة و الاستنشاق، الاستنشاق" وفيه: فرأيته يفصل بين المضمضة و الاستنشاق، و حسنه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح، قاله صاحب "النيل" في " اليسل الجرار" و سكت عليه أبو داؤد هنا، ثم المنذري في " مختصره" و تكلم عليه المحدثون، و وجهه عندهم كونه من طريق ليث بن أبي سليم، و هو ضعيف، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد و يرفع المراسيل، و يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيي القطان على و ابن مهدي الشهو ابن معين التقق المدين النهو و ابن معين التقق العلماء على ضعفه.

وممايستدلبه لمذهبأبي حنيفة على ماأخرجه ابن السكن في "صحيحه" عن شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب في "صحيحه" عن شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب الاستنثاق ، ثم قالا هكذا رأينا رسول الله شكت توضأ ، و هذا ذكره الحافظ في "التلخيص" و لم يحكم عليه بضعف و لا تحسين ، و هذا يدل على قبوله عنده و صحته ، و لو كان فيه شيء من الضعف النبه عليه ، و هذا معروف من عادته ، و بالجملة : كل ماروي من ذلك أنه محمول على الجواز ، و أصل السنة يؤدى في صورة الوصل و الفصل كليهما . فتأمل . (وحديث عبدالله بن زيد حديث حسن عرب ) ، و أخرجه البخاري و مسلم فالظاهر أن يقول حديث عبدالله بن وقول حديث عبدالله بن إله تنشاق من عديث . (وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كفواحد يجزئ) ، و به قال مالك شيو الشافعي شيو أحمد في . و لماكان للشافعي شي قولان في المسئلة ، فقال الترمذي . (وقال و لمن و لماكان للشافعي شي إن جمعهما في كفواحد فهوجائز) ، و هو نص

"الأم "وهونص" المختصر" للمزنى. (وإن فرقهما فهواحب إلينا)، وهونص" البويطى"عن الشافعي الشيامثل الحنفية، ونقل الترمذي عن الشافعي الله أن الفصل أفضل، وقال أبو إسحاق في "المهذب":القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي عظية، و هو أكثر فى الأحاديث الصحيحة.

#### باب في تخليل اللحية

اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين و الذقن. (حدثنا ابن أبي عمر )، هو محمد بن يحيى ابن أبى عمر المدينى . (عن عبد الكريم بن أبي المخارق) ، المعلم البصري اسم أبيه قيس ضعيف، قال الترمذي وضعفه أيوب وسيأتى. (عن حسان بن بلال) ، المزنى البصرى روى عن عمار بن ياسر على و حكيم بن حزام ﷺ وعنه أبوقلابة وأبوبشر وغيرهما وثقه ابن المديني. (قال وما يمنعنى ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل )، و الحديث يدل على مشروعيتة تخليل اللحية في الوضوء ، سواء كانت كثيفة أو خفيفة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وأماما كان منهافى حدالوجه، فيجب غسلها، وهو مذهب أبى حنيفة علطتي و مالك علطتي و الشافعي علطت وأحمد علطت وجماهير العلماء من الصحابة و التابعين و غيرهم، قاله النووي في "شرح المهذب" و أما في الغسل فيجب غسل اللحية عند أبى حنيفة علطتي والشافعي علطتي و أحمد عطية، وهورواية ابن وهبعن مالك عطية، وأما في رواية ابن عبدالحكم وابن القاسم عن مالك فسنة.

( سفيان ) ، هو ابن عيينة . ( عن سعيد بن أبي عروبة ) ، البصري ثقة حافظ، وكان من أثبت الناس في قتادة. (عن قتادة)،

البصري ثقة ثبت احتجبه الأئمة الستة. (عن حسان بنبلال عن عمارعن النبي ه مثله)، قال الحافظ في "التلخيص "بعدذكر هذه الرواية: حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، و لا قتادة عن حسان ، فحديث عمار ﷺ من هذا الطريق ، و من طريق عبدالكريمبن أبى المخارق عن حسان ضعيف لأنه لم يسمع منه هذاالحديث، وهذابينه الترمذي. (عن عامربن شقيق)، الكوفي لين الحديث، قاله في "التقريب"، وقال الذهبي في "الميزان": ضعفه ابن معين ، و قال أبو حاتم ليس بالقوى . ( كان يخلل لحيته)، في حديث أنس عند أبي داؤد "أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته " ، هذا حديث حسن صحيح ، قال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان و هو حديث حسن، و قال الزيلعي الحافظ: أمثل أحاديث في تخليل اللحية حديث عثمان ﷺ، و صححه ابن خزيمة ، و قال ابن أبى حاتم في كتاب العلل سمعت أبى يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، أقول: قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان و بتصحيح ابن القطان لبعض أحاديث الباب غير حديث عثمان فتأمل. ( وقال بهذا أكثر أهل العلم )، يعنى: بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية في الوضوء ، وإن تركه عامداً أعاده ، يعنى: أعاد الوضوء ، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب في الوضوء، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث الذي وقعفيه "هكذا أمرنى ربى"أقول: وهذا لايصلح للاستدلال به على الوجوب لمافيه من الكلام، وفي "النسائي": الأنصف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج و صلاحيتها للاستدلال لا

تدل على الوجوب لأنها أفعال، وقوله: "هكذا أمرني ربي "لايفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، فافهم.

# بابماجاءفيمسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

اتفقت الأمة على فرضية مطلق المسح، واختلفوا في القدر الذي يتجزء في الفرض، فقال مالك عليه والرأس كله وإليه مال البخاري، ولا شك أن الرأس اسم لمجموع العضو، فلا يكون المأمور بالمسح إلاهو، وقال غيره هو البعض، ثم اختلفوا في ذلك البعض فحدده أبو حنيفة عليه وأصحابه و بعض الحنابلة بمقدار الناصية وهو الربع منه، وقد صحت به الأحاديث، وعند الشافعي الناصية وهو الربع منه، وقد صحت به الأحاديث، وعند الشافعي عليه المسح وأقله ثلاث شعرات. (مسح رأسه بيديه)، وكذا في رواية ابن خزيمة.

(فأقبل بهما)، وهوالتوجه إلى القبل. (وأدبر)، هوالتوجه إلى الدبر، وهذا الإقبال و الإدبار حركتان في مسح واحد، و زعم البعض منه المسح مرّتين، وسيأتي البيان فيه. (بدأ بمقدم رأسه تم ذهب بهما إلى قفاه)، وهذه الجملة عطف بيان، لقوله: فأقبل بهما و أدبر، و من أجل هذا لم يدخل الواو على بدأ، قاله الزرقاني، قال الحافظ في "الفتح": الظاهر أنه من الحديث، وليس مدر جامن كلام مالك عليه، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه، ويؤيده حديث معاوية تلط عند أبي داؤد، و فيه "ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، و من مؤخره إلى مقدمه "ويؤيده حديث، فأخرجه أيضاً مقدمه "ويؤيده حديث فأخرجه أيضاً

أبوداؤد، وفيه "فلمابلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ "، و سكت عليهما أبوداؤد، ثم المنذري. (وبه يقول الشافعي الله و المحمد الله و المدالة و المدالة الله و المدالة و ال

## بابماجاءأنهيبدأبمؤخر الرأس

(حدثنا بشربن المفضل)، البصرى ثقة ثبت عابد قال أحمد:إليه المنتهى فى التثبت فى البصرة، وقال ابن المديني كان يصلى كل يوم أربع مئة ركعة ، و يصوم يوما و يفطر يوما . (عن عبداالله بن محمد بن عقيل)، متكلم فيه، وقد تقدم ترجمته في باب"مفتاح الصلاة الطهور"، وفي" النيل": عبدالله بن محمد بن عقيلمدلس. (عن الربيع)، أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة. (بنت مُعَوِّذ) "بضم الميم مع فتح العين و كسر الواو المشددة ". (مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) ، الظاهر أن قوله: بدأ بمؤخر رأسه ، بيان لقوله ، مرتين يريد الحركتين للاستيعاب، لا المسحتين كلمرة بالاستيعاب. (هذا حديث حسن)، حديث الباب له روايات و ألفاظ مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل، و فيه مقال مشهور. ( وحديث عبد االله بنزيداً صح من هذا واجود إسناداً)، لأنه حديث متفق عليه، وأماحديث ربيع بنت معوذ فعرفت حاله. (وقدذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث)، و ممن ذهب إلى البداية بمؤخر الرأس بعض أهل الكوفة، و منهم وكيع بن الجراح، و احتج بما

وقع فى حديث ربيع عند الترمذي وغيره . (بدأبهؤ خررأسه)، و ذهب الأئمة الأربعة إلى البداية بالمقدم و هو الراجح، و احتجوا بحديث عبدالله بن زيد ، و أجابوا عن حديث الربيع بأجوبة : قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي": بأنه تحريف الراوي، لقول الآخر، فأدبر بهما فحمله على البداية بالمؤخر، فالخطأ في فهمه، و هذا الجواب اختاره اليعمري، و في "النيل": و يمكن أن يكون النبي وللسلط فعل هذا لبيان الجواز مرة ، و كانت مواظبته على البداية بمقدم الرأس، قال ابن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث عبد اللهبن زيد في قوله: ثم مسحر أسهبيديه، فأقبل بهما، وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره أنه بدأ من وسطر أسه، فأقبل بيديه وأدبر، وهذه ظنون لاتصح، وفي الزرقاني قال ابن عبدالير: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه: "مسح الرأس مرّتين "وهوخطأ،قال:وأظنه تأوله على أن الإقبال مرةً، والإدبار أخرى، أقول: ومن ههناقال بعض الأفاضل: هذا ليس التكرار الذي اختلف فيه الأئمة ؛ بل هو مستحب عند الكل ، و المختلف فيه التكرار بماء جديد، فافهم.

## بابماجاءأنمسحالرأسمرة

ذهب أبو حنيفة عطية و مالك عليه و أحمد عطية بن حنبل. في رواية. إلى عدم استحباب تعدد المسح، كماقال الترمذي: المسح مرةً ، و ذهب الشافعي عطي الما اختيار تعدد المسح ثلاثاً ، و هو الرواية الأخرى عن أحمد، واحتج الشافعي الشيب حديث ربيع بنت معود الترمذي، وفيه "مسحبرأسه مرّتين"، فباعتبار الإقبال مرةً و باعتبار الإدبار مرةً أخرى، أقول: و في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد عرفت حاله ، و بحد يث عثمان عند أبي داؤد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، و من طريق شقيق بن سلمة ، و في هما "و مسحر أسه ثلاثاً" ، أقول : و في الطريق الأول عبد الرحمن بن وردان قال : الدار قطني ليس بالقوي ، قاله في "الميزان "و في الطريق الثاني "عامر بن شقيق "ضعفه ابن معين و أبو حاتم ، و من ههنا قال أبو داؤد : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة ، و قال القاضي في "النيل": و الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى القاضي في "النيل": و الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى محت فمحمولة على الاستحباب لا أنها مسحات مستقلة لجميع طريق عبد خير ، و قال الحافظ في "الفتح": أحاديث التثليث إن طريق عبد خير ، و و فيه: "و مسح برأسه مرة و احدة "، و بحديث عبد للله بن عمر و فيه: "و مسح برأسه مرة و احدة "، و بحديث عبد و مسح رأسه مرة و احدة "، قال : و قال رسول الله الله المنظمة المناء و ظلم . و بالله التوفيق .

(حدثنابكربن مضر)، بن محمد بن حكيم و ثقه أحمد و ابن معين. (عن ابن عجلان)، هو محمد بن عجلان القرشي المدني ثقة ، نبه عليه الترمذي في علله الصغري. (ومسح ما أقبل منه و ثقة ، نبه عليه الترمذي في علله الصغري. (ومسح ما أقبل منه ما أدبر)، بيان لقوله و مسح رأسه ، يعني: مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ، ثمر ديديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه . (وصدغيه) "الصدغ" ما بين الأذن و العين . (مرة واحدة) ، متعلق بمسح فيكون قيداً في الإقبال و الإدبار و ما بعده فباعتبار الإقبال مرة ، وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، و هو مسح واحد ، و به يجمع بينه و بين ما تقدم من حديثها أنه مسح برأسه مرتين ، و فيه دلالة على مشروعية مسح الصدغ و الأذن ، و إن مسحهما مع الرأس و أنه مرة

واحدة.(حديثربيع حديث حسن صحيح)،وفي"النيل":وفي تصحيحه نظر، فإنه رواه من طريق ابن عقيل وقد تقدم حاله أنه مسحبرأسه مرة ، رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس بلفظ: و مسح برأسه مرةً ، و إسناده حسن. ( وبه يقول جعفربن محمد التثني وسفيان الثوريء التثني وابن المبارك التثني والشافعي التثي وفىرواية وإسحاق عليه رأوامسح الرائسمرة واحدة).

و قد اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي عطية إلى أنه يستحب تثليث مسحه، وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحبابه مرة واحدة، و احتجوا بأحاديث ما في "البخاري و مسلم" من حديث عثمان و عبدالله بن زيد ﷺ من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلوا واحد منهامن كلام، وبالجملة: الوقوف على ماصح من الأحاديث الثابتة فى"البخاري ومسلم" وغيرهما من حديث عثمان عَنْ وعبد الله بن زيد ﷺ و غيرهما هو المتعين سيّما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة.

(وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم)، الذي صححه النخزيمة وغيرهنص في المنعمن الزيادة على الوضوء الذي قال بعده هذه الألفاظ، وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، ثمقال من زاد، ـ فافهم. (حدثنا محمدبن منصور)، بن داؤد الطوسى نزيل بغداد ثقة عابد. (سائت جعفربن محمد)، بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام، (فقال:إيوالله)"بكسرالهمزة"حرفإيجاب.

## بابماجاءأنه يأخذلر أسهماءًا جديداً

(حدثنا على بن خشرم)، المروزي ثقة . (حدثنا عبداالله بنوهب)،بن مسلم القرشى المصري الفقيه ثقة حافظ. (حدثنا عمربن الحارث) ، بن يعقوب الانصارى المصرى أبو أيوب ثقه فقیه حافظ. (عن حبان بن واسع)، بن حبان بن منقذ بن عمر و الأنصاري ثم المازنى المدنى صدوق . (عن أبيه) ، واسع بن حبان صحابی ابن صحابی . (وائه مسح بماء غیر فضل یدیه)، و معناه: أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ، و من ههناقال بعض الأفاضل: وأخذ ماءًا جديدا للرأس، أمر لابد منه و هو الذي دلّ عليه حديث الباب. (هذا حديث حسن صحيح)، و أخرجه مسلم. (وائه مسح بما غبر)، بالغين و الباء، أي: بقى. ( فضل يديه)، و في نسخة قلمية عتيقة صحيحة "من فضل يديه" بزيادة لفظة من وهو الظاهر، ومعناه: أنه لم يمسح الرأس بماء جديد ؛ بل مسح بما بقى على يديه أى ببقية من ماء يديه . و بالجملة: فاللفظ الأول يدل على أخذ ماءٍ جديدٍ ، و هو الذي يلائم ترجمة الباب، واللفظ الثاني يدل على عدم أخذ ماء جديد، وإنما اكتفى بالبلة الباقية على اليدين من غسلهما، و النسخ تختلف فى رواية ابن لهيعة ، ففى بعضها ماء غير فضل يديه ، و هو فى رواية الدارمي ، و في بعضها بما غبر فضل يديه ، و اللفظ الصحيح في رواية عبد الله بن زيد يَنْ ، هو بماء غير فضل يديه بالياء المثناة و الباقى خطأ، نعم! ثبت من حديث ربيع الله عنه عنه عنه عنه المثناة و الباقى خطأ، نعم المناه ال أحمد علالية وأبى داؤد علالية بإسناد ثابت "مسحبر أسه من فضل ماء كان في يده "و هذا نص في الاستدلال به للحنفية. فالحاصل: أنه ثبت كلا الأمرين، ومذهب الحنفية يوافق كلا الحديثين، نعم! حديث ربيع أن حجة على الشافعية ، حيث اكتفى فيه بالماء الباقي، فحديث البابدل على أخذ الماء الجديد لمسح الرأس و هو سنة عند الحنفية ، ويشترط عند الشافعية ، و من ههناقال بعض الأفاضل، وبه أخذ أبوحنيفة على أصحابه ، غير أنهم قالوا هذا إذا أصابيده شيئا بحيث لميبق البلة في يده ، وهو لاينافي الحديث ؛ بل العلة تقتضيه . (والعمل على هذا عند الكتراهل العلم العلم تقتضيه والشافعي و أحمد الله . (رأوا أن العلم الماء جديداً) ، و استدلوا على ذلك بحديث الباب، و به يقول مالك على استدلوا على ذلك بحديث الباب، و به يقول أبو حنيفة على أصحابه بحيث لم يبق البلل على يده . فتدير .

## بابمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

(حدثناابنإدريس)،هوعبداللهبنإدريسالكوفيثقةفقيه عابد.(عنابنعجلان)،هومحمدبنعجلانالمدنيثقة.(عنزيد بناسلم)،العدويمولاهمالمدنيثقة.(ظاهرهماوباطنهما)،هذه الرواية مجملة في بيان الكيفية، وقد ثبت وصف مسحهما عند النسائي، ولفظه: "ثم مسح برأسه و أذنيه باطنهما بالسبابتين و ظاهرهما بإبهاميه"، وكذلك عند ابن ماجة و البيهقي وابن خزيمة وابن مندة من حديث ابن عباس مع اختلاف في اللفظ، واتفاق في المفهوم، وقالوابصحته، وعند أبي داؤدمن حديث المقدام على المخاومة وادخل إصبعيه في صماخي أذنيه"، فهذه الأحاديث صريحة بكيفية مسحهما. (حديث ابن عباس حديث الأحاديث صريحة بكيفية مسحهما. (حديث ابن عباس حديث المقدام وصححه ابن خزيمة وابن مندة.

# بغية الألمعي على سنن الترمذي

## باب ماجاء أن الأذنين من الرأس

هذابابفي كيفية مسح الأذنين، وأيضاً المقصود بعقد هذا الباب الرد على من جمع الغسل و المسح فيهما، قال الزبيدي: و اختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يؤخذ لهماماء جديدٌ ، فقال أبو حنيفة على واحمد على : هما من الرأس و يمسحان بمائه ، فقال الميمون من أصحاب أحمد على : رأيت أحمد على مسحهما مع الرأس ، و عن أحمد على رواية أخرى: إنه يستحب أخذ ماء جديد لهما، و هما اختيار الخرقي ، وقال مالك على : يأخذ لهماماء اجديد أ و صرح ابن رشد الكبير في "المقدمات" أن تجديد الماء لهما سنة عند مالك على و إنهما من الرأس ، و قال الشافعي على عضوان مستقلان ليسامن الرأس و لا من الوجه ، و سن مسحهما عماء جديد ، و ما قال الزبيدي من اتحاد قول أحمد على مع أبي حنيفة على وقول مالك على مالخهر من ملاحظة أكثر التصانيف ، فافهم.

(عنسنانبنربيعة)،الباهليالمصريمنرواةالبخاري والأربعة إلاالنسائي،قال ابنعدي:وأرجوأنه لابأسبه،وذكره ابنحبان في الثقات. (عنشهربن حوشب)،الشامي مولاأسماء بنت يزيد بن السكن من رواة الخمسة و البخاري في "الأدب المفرد". (ومسح برأسه)، فمسح أذنيه مع الرأس، أي مع الماء الذي أخذه للرأس، فلم يأخذ للأذنين ماءًا جديداً، وقال مبينالعلة عدم أخذ الماء الجديد للأذنين. (الأذنان من الرأس)، لا من الوجه، فلا حاجة إلى أخذ ماء جديدٍ منفرد لهماغير ماء الرأس؛ بليجزئ مسحهما ببلل ماء الرأس، و من ههناقال ابن القطان: أما الأمر بتجديد الماء للأذنين، فلا وجود له في علمي، وقال ابن القيم في بتجديد الماء للأذنين، فلا وجود له في علمي، وقال ابن القيم في

"الهدى": لميتبت أنه أخذ لهماماءًا جديداً ، أقول: وبعد هذا كيف يقول محمد بن إسماعيل الأمير: و أخذ ماء جديد للرأس أمر لابد منه. (قال حماد: لاأدري هذا)، يعنى: الأذنان من الرأس. (من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة )، قال أبو النعمان: هذا من قول النبى النبى المناه و قدروى ذلك من وجهين آخرين صحيحين أحدهما: عندابن ماجة بإسناد جيد عن عبدالله بن زيد ﷺ ، قال: قال رسول الباب لاتّصاله و ثقة رواته ، و هكذا قال علاق الدين عليه في "الجوهر النقى"، والثانى: عند الدار قطنى من طريق غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عَن الله مثل حديث عبد الله ، قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله و ثقة رواته . ( ليس إسناده بذاك القائم)، أقول: وكيف! أماسنان بن ربيعة فقد عرفت حاله، وأما شهر بن حوشب قال الترمذي عليه عن البخاري عليه : "شهر حسن الحديث وقوى أمره "وقال ابن معين الله : ثقة ، وقال مرة الله ثبت، وقال العجلى الله: شامى تابعى ثقة، وقال يعقوب بن شيبة الله: ثقة ، وقال أحمد علي في رواية: ليسبه بأس، وهكذا قال أبوز رعة علي ، و قال في رواية: ما أحسن حديثه و وثقه ، و قال الدار مي الله بلغني أن أحمد الشيد كان يثنى على شهر، وقال البزار الشيد: لانعلم أحداترك الرواية عنه غير شعبة . ( و به يقول سفيان الثوري الله و ابن المبارك عطية وأحمد علية وإسماق علية )، وبه يقول أبو حنيفة علية و أصحابه، وحديث الباب حجة لأبى حنيفة عليه في عدم أخذ الماء الجديد للأذنين، ومنأدلة أبي حنيفة والسياب حديث عبد الله الصُّنابِحي،أخرجه مالك الله في "الموطأ" و من طريقه للنسائي فى"سننه"،وفيه:فإذا مسحر أسه خرجت الخطايامن رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فدل ذلك على أنهما تبع للرأس ، و يكفي لهما ما أخذ من الماء للرأس، و الحديث أخرجه الترمذي في " فضل الطهور "، وذهب الشافعي عليت و مالك عليت و أحمد عليت في رواية إلى أخذ الماء الجديد، و احتجوا بتجديد الماء بما روى الحاكم من طريق حرملة عن ابن و هب عن عبدالله بن زيد عن قال: رأيت رسول اللُّه وَاللَّهُ اللَّهُ مَاءًا لأَذنيه خلاف الماء الذي مسحبه رأسه ، وأخرجه البيهقى من طريق الهيثم بن خارجة عن ابن وهب نحوه ، و قال : إسنادصحيح، أقول: وفي إسناده ابن وهب وهو مدلس، ومن ههنا قال بعض الأفاضل: لم أقف على حديث مرفوع صحيح يدل على مسحا لأذنين بماء جديد ، فتدبر .

## بابفي تخليل الأصابع

( عن سفيان ) ، هو الثوري . ( عن أبي هاشم ) ، اسمه إسماعيلبن كثير المكى ثقة. (عن عاصم بن لقيط بن صبرة)، ثقة من الثالثة . (عن أبيه) ، يعنى: لقيط بن صبرة صحابى مشهور. (إذا توضات فخلِّل الأصابع)، بلفظ أمر من التخليل و هو إدخال الشيء في خلال شيء و هو وسيط. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبوداؤدو النسائى وابن خزيمة وابن حبان، و فى"النيل": وصححه البغوي وابن قطان، وقال النووي: لحديث لَقيط بن صبرة أسانيد صحيحة ، و العمل على هذا عند أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة ، أقول: تخليل أصابع اليدين و الرجلين سنة عند أبى حنيفة عليه الله في "البدائع "و قاله في "البحر"، و مسنون عند أحمد عليه، قاله ابن قدامة في "المغنى" و مستحب عند مالك عليه ابن رشد في "مقدماته"، وكذا عند الشافعي عطي ، قاله النووي في "شرح المهذب". ( وبه يقول أحمد علي و

إسحاق عليه )، وبه يقول الأربعة ، وعند عدم انفراج الأصابع وعدم مظنة وصول الماء في خللها وجب التخليل، قال الحافظ ابن سيد الناس: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفّة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ، فحينئذ يجب التخليل لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل ، وقال : يخلل (أصابع يديه و رجليه ) ، و هو الأفضل لإطلاق حديث الباب: " فخلِّلِ الأصابع "ولحديث ابن عباس أنه الآتي في هذا الباب.

(حدثناإبراهيمبنسعد)،أبوإسحاق الطبرىنزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلاحجة. (قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) ، الأنصارى أبو معاذ المدنى نزيل بغداد صدوق له أغاليط. (قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد)، المدنى مولا قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد و كان فقيها ، قاله في " التقريب"وقال في"الخلاصة":قال ابن معين: ماحدث بالمدينة فهو صحيح ، و في "التهذيب": و ما حدث به ببغداد و العراق فمضطرب. (عنموسى بن عقبة)، ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصحأن ابن معين ضعفه، قاله في "التقريب"، وقال في "الخلاصة ":قال مالك الشية: عليكم بمغازى "موسى بن عقبة"، فإنه ثقة، وهي أصح المغازى. (عنصالح مولى التؤمة)، صدوق ، اختلط بآخره، قال ابن عدى: لابأس برواية القدماء عنه. (كابن أبى ذئب)، وابن جريج ، قاله في " التقريب " . ( إذا توضأت فخلل بين يديك و رجليك ) ، هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وبالجملة: ففي هذه الأحاد مشروعية تخليل الأصابع، و يسن تخليل أصابع كل من اليدين و الرجلين بالاتفاق لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولم يكن واجباً مع وجود الأمر فيه لوجود الصارف و هو تعليم الأعرابي. أقول: و هكذا الأخبار التي

حكى فيها وضوء رسول الله والله الميذكر فيها التخليل، فيحمل على الندب، وسيأتى فى حديث رفاعة ماينفى الوجوب، فما ادعى القاضى فى "النيل": "وهذه الأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل و ثبت من قوله و فعله ، و لا فرق بين إمكان وصول الماء بدون التخليل و عدمه ، و لا بين أصابع اليدين و الرجلين ، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء ، لا دليل عليه "غير موجه . ( هذا حديث حسن غريب ) ، لأن في إسناده صالح مولا التؤمة، وهوضعيف، قاله في "النيل"، وفي إسناده عبد الرحمن بنأبى الزناد هوضعيف أيضاً، قاله الهيثمى؛ لكن قال الترمذى: عبد الرحمن بن أبى الزناد ثقة حافظ عند أهل الحديث عن يزيد بن عمرو المعافرى المصرى صدوق من" الرابعة ". (عن أبي عبد الرحمن الحبلي)، المعافري ثقة من "الثالثة". (بخنصره)، يعنى: بخنصريده اليسرى، والمصلحة بتخصيصها لكونها أدق الأصابع ، فهي بالتخليل أنسب ، و يقول ابن الهمام : و هو أمر اتفاقى لا سنة مقصودة ، و في الحديث إيماء إلى كيفيته ، ففي أصابع اليدين بالتشبيك، قاله في " شرح المهذب "، و في الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى، حكاه فى "فتح القدير" وحكاه ابن قدامة فى "المغنى"، و حكاه النووي في "شرح المهذب "من معظم الشافعية.

## بابماجاء ويل للأعقاب من النار

"الويل"يستعملفيمن يستحق العذاب، و"الويح" يستعمل فيمن لا يستحقه قاله سيبويه ، و الأظهر ما رواه ابن حبّان في "صحيحه" من حديث أبى سعيد مرفوعاً: ويل والإ في جهنم. (حدثنا عبد العزيزبن محمد)، بن عبيد الدر اوردي المدني صدوق، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، (ويل للأعقاب من النار)، و قال البغوي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، و السبب في حديث الباب ماروى عبدالله بن عمرو، قال: تخلف النبي ريك عنا في سفره، فأدر كناو قد ارهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ و نمسح على أر جلنا، فنادئ بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار مرّتين أو ثلاثاً "أخرجه البخاري و مسلم، و اللفظ للبخاري، و حديث اللباب حجة على وجوب غسل الرجلين، و أن المسح لايجزئ، قال ابن خزيمة على وجوب غسل مؤديا للفرض لما توعد بالنار، و قد تواترت الأخبار عن النبي ريك في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، و هو المبين لأمر الله جلجلاله، و قال عبد الرحمن بن أبي ليلئ: أجمع أصحاب رسول الله من غسل غسل القدمين، و واسعيد بن منصور.

و أجمعت جماهير الأمة المحمدية على فرضية الغسل علما و عملاً و قولاً ، و جرى به تعاملهم قبل نزول آية المائدة ببرهة من الدهر طويلة ، فأيُّ اعتبار لقول أفراد من شذاذ الأمة أحاد من الإمامية ، و أضيف إلى ذلك ثبوت الوعيد على عدم استيفاء الغسل في أخبار صحاح استفاضت عنه السينية و لوفرضاً ، إن الآية تحتمل الأمرين الغسل و المسح جميعاً ، في كفي لتعيين محمل واحد تعامل النبي السينية على غسلهما طول حياته ، ثم تعامل الأمة عليه طوال القرون ، و ثبوت نقله بالتواتر طبقة و إسناد او ثبوت تواتره عملاً ، و التعامل أقوى الحجة لفعل الخصام ، و لم يثبت عنه المسح عليهما من غير الخفين في الوضوء من حدث في حديث المسح عليهما من غير الخفين في الوضوء من حدث في حديث صحيح متفق على صحته ، و لو كان الأمر جائزاً لفعله و لو مرة لبيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة النيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . ( حديث أبي هريرة المناز المناز

حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخارى و مسلم و النسائى و ابن ماجة. (وروي عن النبي إلى المابراني في "الكبير"، و ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء مرفوعاً. (إنهقال: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)، فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار ، انماخص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل والتهاون بها، وقد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله: "ويل للأعقاب من النار"، و لا يكون هذا إلا في الواجب، وقد أمرهم بالغسل، بقوله: "أسبغوا الوضوء "ولميأت أنهم صلاا بهذا الوضوء ، و لا أنها كانت عادتهم قبل ، فلزم أمرهم بالإعادة، وبالجملة: فعلم منه أن فرض القدمين الغسل لا المسح، قال الطحاوي عليه و هذا الذي ثبت بهذه الأثار أى فرضية غسل الرجلين قول أبى حنيفة عليه و أبى يوسف عليه و محمد عليه أقول: هو قول الشافعي علالية و مالك علالية و أحمد علالية و جمهور أهل السنة و الجماعة,فافهم.

## بابماجاءفيالوضوءمرةمرة

(عنسفيان)، وهوالثوري لأن أبانعيم صرح به في "تأليفه "قاله العينى. (توضا مرة مرة)، و فيه دلالة على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، ولوكان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما اقتصر على مرة مرة ، قاله النووي ، و قد اجتمعت الأمة على أن الواجب في غسل الأعضاء في الطهور مرة مرة و مرتين مرتين أفضل، والثلاث أفضل من مرتين مرتين، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة و مرتين و مرتين و ثلاثاً ثلاثاً، و بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين، و الاختلاف دليل على جواز

ذلك كله . (حديث ابن عباس المسلما ، وروى هذا الباب و اصح) ، أخرجه الأئمة الخمسة إلا مسلما ، وروى رشدين بن سعد المصري ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة و قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث . (عن الضحاك بن شرحبيل) ، المصري صدوق يخطئ ، وحديث رشدين هذا أخرجه ابن ماجة .

## بابماجاءفي الوضوء مرتين مرتين

(حدثنا أبو كريب و محمد بن رافع ) ، القشيري النيسابوري ثقة عابد. (حدثنا زيدبن حُباب) ، الخراساني نزيل كوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه و هوصدوق يخطئ في حديث الثوري. (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) ، الدمشقي الزاهد صدوق يخطي و تغير بآخره . (حدثني عبد الله بن الفضل) ، الهاشمي المدني ثقة . (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) ، المدني ثقة ثبت . (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) ، وضوئه مرتين مرتين ، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين أبي يعني : غسل أعضاء يجوز ، و لا خلاف في ذلك . (هذا حديث حسن غريب) ، و في اسناده زيد بن حباب هو متكلم فيه ، و في إسناده عبد الرحمن بن ثابت و هو متكلم فيه أي في الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت و هو متكلم فيه أي في الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد كله أن النبي كلي توضأ مرتين مرتين ، أخرجه أحمد في و البخاري يأتى تخريجه في الباب الآتى ، فافهم .

## بابماجاءفي الوضوء ثلاثأ ثلاثأ

(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) ، بن حسان العنبري المصرى ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث ، قال ابن المديني:مارأيثأعلممنه. (عنابي حية)، ابن قيس الهمداني، قال أبو أحمد الحاكم لا يعرف اسمه مقبول من "الثالثة". (توضا ثلاثاً ثلاثاً)، يعنى: سنته الدائمة رسيست الوضوء ثلاثا ثلاثا، ولم يثبت عنه الزيادة على الثلاث، وكذا لميذهب إليه أحد. (حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح)، و أخرجه أبو داؤد و النسائى وابن ماجة. (وليس بعده شيء) الااستيعاب و لاإسباغ، و من ههنا قال ابن المبارك عليه: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاثأن يأثم، والدليل عليه حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ألل يسئله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثمقال: هكذا الوضوء فمن زادعلى هذا فقد أساء وتعدى و ظلم ، أقول: لعدم رؤيته سنة . قال بعض الأفاضل: لو زاد لطمانينة القلب عند الشك أونية وضوء آخر فلا بأس؛ لأنه أسليته أمربترك مايريبه إلى ما لايريبه ، وتعقب التثليث فلاوجه له ، و إن كان بعد التثليث فلانهاية له. وأماقوله: بنية وضوء آخر ففيه أنَّ قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لايستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء ، وأماقوله : لأنه أمر بترك ما يريبه ففيه أن غسل المرّة الأخرى مما يريبه ، فينبغى تركه إلى ما لايريبه، وهو ماعين الشارع ليتخلص عن الريبة و الوسوسة . و لنعم ما قال الحافظ : و لقد شاهدنا من الموسوسين يغسل يده بالمئين، وهو معذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين، وقال أحمد عطي وإسحاق عطي: لايزيد على الثلاث إلا رجل

مبتلى بصفة الجنون لزعمه بزعمه أنه بالزيادة يحتاط لدينه، فتفكر.

# بابماجاءفي الوضوءمرة ومرتين وثلاثأ

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) ، الكوفي صدوق يخطئور مىبالرفض. (عنثابتبنابى صفية)، كوفى ضعيف رافضى. (قال:قلت لأبى جعفر)، هومحمد باقر الإمام. (حدثك جابران النبي على توضامرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، قال: نعم)،المرادمن حديث الباببيان ورود الطرق الثلاثة، تارة هذا وتارةًذاك، وليس الغرض حكاية جميعها في وضوء واحد ؛ بلهي وقائع وأحوال مختلفة ، حكاها الراوى معاً ، فتدبر . (وروى وكيع هذا الحديث)، الفرق بين رواية وكيع و شريك أن وكيعاً رواه مختصراً بلفظ مرةً مرةً ، و أما شريك فرواه مرةً مرةً و مرتين مرتين و ثلاثاً ثلاثاً بالإطناب. أقول: و فيه نظر ؛ لأن وكيعاً و شريكأكلاهماروياه عن ثابت بن أبى صفية وهور افضى ضعيف ، فالإستنادان واهيان ، فالحديثان ضعيفان ، فلا فرق بينهما ، فتأمل. (وشريك كثيرالغلط)، وهوشريك بن عبدالله النخعي الكوفى القاضى من رجال مسلم في صحيحه ، و رواه له البخاري تعليقاً في "جامعه"، و هناك شريك آخر من رجال البخاري و مسلمو هوشريك ابن عبدالله أبو عبدالله المدني فافهم.

باب في من تو ضأ بعض و ضو ئه مرتين و بعضه ثلاثاً و لعل أنه كان لقلة الماء دخل في وضوئه هذا . (عن عمروبن

يحيئ)،بن عمارة بن أبى الحسن المازني سبط عبدالله بن زيد أَنْ بن عاصم ثقة ، و ثقه أبو حاتم و النسائي. (عن أبيه) ، يحيي بن عمارة ثقة من "الثالثة". **( توضأ فغسل وجهه ثلاثا و غسل** يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجليه)، و في نسخة قلمية عتيقة صحيحة: وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ مرتين، وأماكيفية مسح الرأس من الإقبال و الإدبار مصرحة في طريق هذا الحديث عند غيره، وكذا عنده فيماتقدم، وهو المسحمرة و تقدم قول أبى داؤد ، و أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسحمرة؛فإنهمذكرواالوضوء ثلاثا، وقالوافيها: ومسحرأسه، ولميذكرواعددأكماذكروافيغيره، فتأمل. (هذاحديث حسن صحيح)، و أخرجه البخارى و مسلم. ( وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك ، لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرتين الهمرة)، يعنى: في وضوء واحد، والكلجائز، و هوقول معول عليه لأحاديث الباب.

# باب في وضوء النبي والهوسلم كيف كان

الغرض من هذا الباب صفة وضوء النبى شَرِيْكُ تفصيلاً، و الحديث المروي في الباب هو حديث على الذي سبقت روايته فى"بابماجاءفى الوضوء ثلاثا"، ويقول الحافظ فى "التلخيص" فيما أخرجه من صحاح أبى على بن سكن من طريق أبى وائل شقيقبن سلمة،قال:شهدت عليا ﷺ، و تقدم حديثه كله بلفظه فهو أصرح في الفصل، وأيضاً قال بعد تخريج حديث عثمان عند أبى داؤد: دعا بماء بميضاة و هو ظاهر في الفصل، و شقيق بن انتباه: معذرة إلى القراء أننا لم نجد في مخطوطة المؤلف ابو ابا شتى من باب في النضح بعد البول. إلى بابماجاء في البول يصيب الأرض فلذالك تركناهاهنا. الناشر

سلمة هذا هو الذي رواية أبى داؤ دعنه ، قال رأيت عثمان بن الخفى "بابصفة وضوء النبى السين السافظ الزيلعي أخرج صفة وضوء عن اثنین و عشرین صحابیاً فی تخریجه (۱).

# بسمالله الرحمن الرحيم

هذه أبواب الصلاة على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو أبواب الصلاة هذه ، فيكون مبتدأ خبره محذوف . أقول على سبيل القضية الاتفاقية العادية: إن المصنف عليه لما فرغ عن بيان الطهارة التيهيمن شروط الصلاة ، شرعفي بيان الصلاة التي هى مشروطة بها؛ لأن الشرطيسيق المشروط، ثم معنى الصلاة فى اللغة الغالبة "الدعاء ".قال بعض الأفاضل: إن الصلاة مشتقة من المصِلّى، وهو: الفرس الثاني في خيل الحَالبة، و الأول المُجلّى وهو السابق سميت بذلك العبادة المخصوصة ، وهذه الأفعال المشهورة؛ لأنها ثابتة لشهادة التوحيد، و لأن المقتدى فيها تابع للإمام ، و هذا الوجه يختص بالمقتدى و بصلاة الجماعة. و في الشرع: فهي عبارة عن الأركان المخصوصة، و الأفعال المعهودة ، و هي فريضة قائمة و شريعة ثابتة ، عرفت فرضيتها بالكتاب و السنة و الإجماع، فقد أجمعت الأمة إلى، يومنا هذا على فرضيتها. و من أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف. ( عن رسول االله ﷺ ) ، إيماء إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لاموقوفات.

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

# بابماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي والله عليه

و المواقيت جمع الميقات، و هو الوقت المحدود، و ربما يستعمل في المكان، و التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، و هوبيان مقدار المدة، و كذا التاقيت. و مماينبغي أن نتكلم شيئاً على بيان مذاهب الأئمة، فنقول: إن الفقهاء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الزوال، و لا خلاف في ذلك لمن يعتدبه، و قد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر علي و صاحب المغني الزرقاني الرقاني و أما انتهائه فقال مالك الي يدخل وقت العصر بالمثل، و لا يخرج وقت الظهر. قال: و يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر و العصر لصلاته في اليوم الأول في ذلك ظل كل شيء مثله، و قد صلى العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت. و قال الجمهور: لا اشتراك و لا فاصلة بينهما. ثمقال الجمهور، وصاحبا أبي حنيفة الله إنه يخرج وقت الظهر بالمثل ويدخل وقت الظهر بالمثل

وظاهرالرواية عنه أنه لايخرج وقت الظهر، ولايدخل وقت العصر به إلا بالمثلين. و أما أول وقت العصر فعلى الخلاف المذكور، و أما آخر وقته، فقيل: إلى المثلين، و قيل: إلى المنحورار. و ذهب الجمهور إلى أنه إلى الغروب. و أما أول وقت العغرب فوقع الإجماع على أنه من الغروب، نقل عليه الإجماع ابن عبد البريطي و صاحب المغني و جماعة. و أما آخره، فقال عبد البريطي و الحنابلة عليه و هو أحد قولي الشافعي عليه و مالك على الشافعي الشوق مع الاختلاف فيما بينهم فيه، و قالا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، قاله الباجي، وهو أن يتطهر و يصلى ثلاث ركعات. و أما أول وقت العشاء، فوقع يتطهر و يصلى ثلاث ركعات. و أما أول وقت العشاء، فوقع

الإجماع على أنه بعد مغيب الشفق، وأما آخره، فقيل: ثلث الليل، و روى ذلك عن الشافعي الله و مالك عليه الباجي و قيل: نصف اليل، و روى عنهما أيضاً، وقيل: إلى طلوع الفجر، وبه قالت الحنفية، وقال في "المغنى": إن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وأماأول وقت الفجر، فوقع الإجماع على أنه طلوع الفجر الثاني. و أما آخره، فقيل: إلى الإسفار، وروى ذلك عن مالك عليه و الشافعي عليه ، و قيل: إلى طلوع الشمس، وعليه الجماعة، حتى نقل الطحاوى عليه الإجماع ، هذا إجمال ما قالوا في تحديد الأوقات ، ليكون مفيداً في الروايات الآتية. (عبد الرحمن بن أبي الزناد), عبد الله بنذكوان القرشى المدنى. (عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ) ، هو أبو الحارث المدنى القرشى من رواة البخارى فى "الأدب" و "الأربعة"، وفيه كلام، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلى، وذكره ابن حبّان في الثقات، وضعّفه على ابن المديني الشير أحمد بن حنبل الشير و النسائي الشير (نافع بن جبير المدنى ) من رواة الستة، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة، وقال أبوز رعة: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة ، وقال ابن حبّان الشية في الثقات: من خيار الناس. (عند البيت)، هكذا عند البيهقى عليه و الشافعى عليه و غيرهما. ( مرتين)، أي: في يومين، ليعرفني كيفية الصلاة و أوقاتها،قاله الزرقاني الله ، وفي هذا التعليم العملي ما لايخفى من الأهمية على ذوى الأفهام. (فصلى الظهر)، وهو أول صلاةٍ أديت على المشهور ، قال الحافظ ابن عبد البر: لم يختلف أن جبرئيل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال ، فعلم النبي سَاللَكُ عَنْ النَّالِي اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّالِي اللَّالِي اللَّالِي اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا لل الصلاة و مواقيتها و هيئتها ، قاله محمد بن إسحاق عليه في "

سيرته "وقاله السهيلى الله في "الروض الأنف". و الصواب أن بيان الأوقات وقع قبل الهجرة ببيان جبرئيل و بعدها ببيان النبى وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَهُ وَصَرِيحَ حَدِيثَ ابْنَ عَبَّاسٌ: "أُمَّنَى جِبِرِ نَيل اللَّهُ عند البيت، (حين كان الفيئ) الفيئ: ظل الشمس بعد الزوال، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيئ قدر الشراك. ( مثل الشراك)، أي: قدر شراك النعل، قال الخطابي عليه في " المعالم ": ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ، ولكن الزوال لايستبين إلا بأقل مايرى من الفيئ، وأقله فيمايقدرهو مابلغ الشراك أو نحوه . (كل شيء مثل ظله) معلى العصر حين كان الفيئ قدر الشراك و ظل الرجل، فهذا الفيئ قدر الشراك زائد على المثل، وهو الذي قاله الحنفية علي، ومن أجل هذا القيد لفظ الترمذى فى حديث ابن عباس "حين كان كل شىء مثل ظله" .ذهب جمهور الأئمة إلى أن وقت الظهرينتهي إلى المثل الأول، صرّح به البدر العيني علالتي عن مالك علالتي و الشافعي علالتي و أحمد علالتي وأبى يوسف عطية ومحمد عطية وهي رواية الحسن بن زياد عطية عن أبى حنيفة عليه ، اختلفت الروايات عن الإمام ، فالرواية المشهورة:أن وقته ينتهى إلى المثلين، وجعل ذلك في "العناية "رواية محمد علاليه عن أبى حنيفة علالي، وجعلها شمس الأيمة علاليه في "مبسوطه" رواية أبي يوسف عليه عن أبي حنيفة عليه و اختاره أصحاب المتون، و اختاره أكثر الشارحين. و الرواية الثانية: أنه ينتهي إلى المثل الأول، و بعده وقت العصر مثل مذهب الجمهور، و هو رواية الحسن بن زياد عليه عن أبى حنيفة عليه و جعلها شمس الأئمة في "مبسوطه" رواية محمد عليه عن أبي حندفة عَلَاثُمِّيهِ.

ولفظ"المبسوط": واختلفوافي آخر وقت الظهر، فعندهما

إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر، و هيرواية محمد عطيب عن أبي حنيفة عطيب والرواية الثالثة: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولميدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، و على هذا يكون بين الظهر و العصر وقت مهملٌ كمابين الظهر والفجر، وروى هذه أسدبن عمر عن أبى حنيفة عليه . و من أجل هذا قال عظماء الحنفية: ينبغىأن لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين، و لا الظهر مؤخراً إلى انتهاء المثل، يخرج من الخلاف فيهما بيقين، أفاده ابن الهمام عليه وابن نُجيم الله والرواية الرابعة: أنه إذا صار الظل أقل من قامتين، يخرج وقت الظهر و لايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، رواه المعلى عن أبي يوسف عليه عن أبي حنيفة عطية، نص عليه البدر العينى الله في "عمدة القاري". و هذه الروايات عن الإمام أبى حنيفة الله تحتاج إلى التطبيق ، و التطبيق بينها أن المثل الأول مختص بالظهر ، و الثالث بالعصر، والثاني مشترك بينهما لأصحاب الأعذار. وكذا ثبت الاشتراك عن مالك عليه الشافعي عليه وأحمد عليه حيث قالوا:إذا طهرت المستحاضة في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر و العصر جميعاً، وكذلك إذا طهرت في آخر العشاء يلزمها قضاء المغرب والعشاء، فلزمهم القول باشتراك الوقت بين الظهر و العصير، وبين المغرب والعشاء، وإلا فكيف يلزم وجوب قضاء الصلاتين فتأمل!.

( تم صلى المغرب حين وجبت الشمس) ، أي غربت و توارت بالحجاب. (وافطرالصائم) ،أي: دخل في وقت إفطاره ، بأن غابت الشمس، و فيه إيماء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب، و بيان الإفطار ههنا لبيان أنه لا ينتظر بعد

الغروبشيئاً لدخول وقت الصلاة. ( تم صلى العشاء حين غاب الشفق)، يعنى: الأحمر أو الأبيض، واختلفوا في الشفق، فذهب مالك علطتي والشافعي علطتي وأحمد علطتي وأبويوسف علطتي ومحمد علطتي إلى أن الشفق ههناهو الأحمر، وهورواية أسدبن عمروعن أبى حنيفة عطي و ذهب أبو حنيفة عطي و الأوزاعي عطي و ابن المبارك علانية و الشافعي علانية في القديم ، و مالك علانية في رواية إلى أنه الأبيض. والعجب من المشائخ الحنفية من اختار الفتوى على رواية أسدبن عمرو، ورده ابن الهمام، وقال: لاتساعده رواية و لا دراية. ومنهم من ينقل رجوع أبى حنيفة والله والميصح، قال التلميذ المحقق قاسم بن قطلوبغا: لم يثبت رجوعه لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى يومنامن حكاية القولين. أقول: وأىضعف فى مذهبه و دلائله حتى رجع من مذهبه إلى مذهبهم، فنقل الرجوع من الإمام من أفحش الخطأ. و احتج الأوّلون بما رواه الدارقطنى و البيهقى عن ابن عمر أن النبى والله قال: الشفق الحمرة ، و صحح وقفه البيهقي ، ثم النووي . و ما قال محمد بن إسماعيل في "سبل السلام "في الجواب عنه: "هذا البحث لغوى، و الرجوع فيه إلى أهل اللغة، و ابن عمر من أهل اللغة ومخالعرب، فكلامه حجة، وإن كان موقوفاً عليه "فهذا صدر من غفلته وجهله ، أوَ ليس الصديق ﷺ وعائشة رضي الله عنها و معاذ عنا من أهل اللغة، ومخالعرب ومذهبهم الشفق هو البياض. واحتجوا أيضاً بمارواه أبوداؤدعن نعمان بن بشير: كان رسول الله وسليها أى العشاء الآخرة لسقوط القمر لثالثة. قال الحافظ: والقمر غالبأيسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي، وفيه: هذا قول غير محرر، فأن القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون

الثالثة، وهذا معلوم بالمشاهدة. واحتج الآخرون بحديث أبي مسعود على عند أبي داؤد على والنسائي على بلفظ "يصلي العشاء حين يسود الأفق"، قال الإمام الجصاص: ومعلوم أن بقاء البياض يمنع إطلاق الاسم عليه بالسواد. و بحديث أبي هريرة عند الترمذي، و فيه: وأن آخر وقهتا أي المغرب حين يغيب الأفق، وهذا نص في مذهب أبي حنيفة على فان: غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض. و بحديث جابر على عند الطبر اني بإسناد حسن، و فيه: ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله وفيه: ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله حجج شرعية و براهين قطعية على أن الشفق هو بياض، فتأمل و لاتكن من الممترين!.

( ثم صلى الفجر حين برق الفجر ) ، حين طلع الفجر الثاني . ( وصلى المهرة الثانية ) ، ثم أمني جبريل شي في اليوم الثاني . ( الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر الثاني . ( الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ) ، يعني : كما شرع في العصر في اليوم الأول . ( ثم صلى المغرب لوقته الأول ) . تعلق بهذا من ذهب من أصحاب الشافعي الى أن للمغرب وقتاً واحداً ، و ذهب محققوهم إلى أنه إلى غروب الشفق ، نحو قول الجمهور حتى قال النووي شي : هذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره ، و حمله النووي على بيان وقت الاختيار فافهم!

إلى أن المختار في الفجر الاسفار . (فقال يا محمد)، قال الن رسلان: كان هذا قبلنزول قوله: ﴿ لاَ تَجْعَلُوْا دُعآءَ الرَّسُولِ ﴾ الآية. ( هذا وقت الأنبياء من قبلك)، ظاهره يوهمأن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء ، وقد ثبت في الروايات بتخصيص العشاء بهذه الأمة في حديث معاذبن جبل عَن عند أبى داؤد عطي ابن أبى شبيبة عطي "اغتنموا بهذه الصلاة، فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم، ولمتصلها أمة قبلكم ". و أجاب عنه صاحب "عارضة الأحوذي الله ": إن الإشارة إلى الوقت الموسع المحدود بظرفين الأول و الآخر ، يعنى: و مثله وقت الأنبياء قبلك، صلواتهم كانت واسعة الوقت، وذات الطرفين مثل هذا، و إلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات لهذه الأمة خاصة . (و الوقت فيمابين هذين الوقتين ) ، يعنى: الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً و لا تفريط فيه تأخيراً . و قال الحافظ ابن سيد الناس: هذين و مابينهما، فتبين بفعله الوقتان اللذان صلى فيهما، وبين ما لم يصل فيهما. ( حديث ابن عباس شا حديث حسن ) ، و صحّحه ابن عبد البريث و أبو بكر ابن العربى الشيرة البرعظية: إن الكلام في إسناده لاوجه له، و قال محمد علية: أصحشىء في المواقيت حديث جابر عني عن النبي مرسلاً، و قال اين دقيق العيد ﷺ: يكون مرسل الصحابي، و هو غيرضار,فافهم!

#### بابمنه

يعنى: مماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي رسين المائد . قوله: (نا

محمدبن فضيل)، قال الحافظ في "التقريب": الكوفي صدوق عارف، وفي" الخلاصة "قال النسائي السيائي اليسبه بأس. (وإن أول وقت العصرحين يدخل وقتها)، يشير إلى أن الأوقات كانت متعارفة عندهم؛ لأن الأوقات كانت مستعملة في اللغة جارية في العرف ومن أجلهذاالشريعة قدتحيل عليها بأسمائها من غير كشفها فإذن كلماجاء فى الأحاديث تقريب، وإحالة على العرف، وليستحديداً حقيقياً. (وإن آخروقتها حين تصفر الشهس)، يعنى: آخر وقتها المختار ، و إلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس. ( وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق) ، ظاهر هذا اللفظ أي "يغيب الأفق "يؤيد الإمام أبا حنيفة علطي، فإن غيبوبة الأفق تكون بغيبوبة الشفق. ( وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل)، يعنى: آخر وقتها اختياراً، أماوقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وأما تأخير العشاء إلى ثلث الليل فمستحب عند أبى حنيفة علالية، وبه قال مالك علالية وأحمد علالية ، و إلى ما قبل ثلث الليل، وبه قال الشافعي الشين في الجديد، وفي القديم تقديمهما ، و صححه النووي عليتي ، و قال عياض عليت : و بالثلث قال مالك عليه و الشافعي عليه في قول ، و بنصف قال أصحاب الرأى و أصحاب الحديث و الشافعي عليه في قولٍ . قلت: مذهب أبى حنيفة عليه التأخير أفضل، إلا في ليالي الصيف، و في شرح"الهداية": تأخير هاإلى نصف الليل مباح، وقال شمس الأئمة علي "المبسوط": فأما آخر وقت العشاء ، فقد مال في الكتابإلى نصف الليل، والمرادبيان وقت إباحة التأخير، وأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبى قبل طلوع الفجر، فعليه صلاة العشاء. ( سمعت محمداً عللته يقول: حديث الأعمش على عن مجاهد عللته

في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل الله من الأعمش الله علي المواقيت الأعمش الله عن مجاهد الله في المواقيت رواه الترمذي عطية بعد هذا ، يريد الترمذي عطية أن البخاري عطية علل رواية محمد بن فضيل عليه عن الأعمش عليه عن أبي صالح عليه عن أبى هريرة أن مسندا مرفوعاً، وإنما الصوابر واية الأعمش علية عن مجاهد علية. قوله: (موقوفاً)، ومثله يقول أبوحاتم علية في علله، هذا خطأ، وهمفيه ابن فضيل الشيروي أصحاب الأعمش الشير عن مجاهد عليه . قوله : ( و مثله ) ، قال ابن معين عليه : نص به البيهقي عظية في "سننه الكبرى"، قال الحافظ ابن الجوزي عظيه في "التحقيق": وابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش عطيه سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح عظي مسنداً، وقال ابن القطان عليه: و لا يبعد أن يكون عند الأعمش عليه في هذا طريقان ، أحداهما : مرسلة ، و الأخرى : مرفوعة ، و الذي رفعه صدوق من أهل العلم، وتقه ابن معين عطية هو محمد بن فضيل عطية ، و هو من رجال البخاري، و غيره من أصحاب الأمهات الست، فافهم!.

#### بابمنه

(والحسن بن الصباح البزاريك )، أحداً علام الستة، روي عن اسحاق الأزرق على و معن بن عيسى الله و غيرهما ، و عنه البخاري الله و أبوداؤد الداؤد الترمذي الته و النسائي الله و قال: ليسبالقوي، وقال أحمد الله و في "التقريب": صدوق يهم، و كان عابداً فاضلاً. (وأحمد بن محمد بن موسى)، في "التقريب ": ثقة حافظ. قالوا: (حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق الله )، ثقة ،

قيل لأحمد: أثقة هو؟قال: إي والله. (عن سفيان عليه)، وهو الثوري . (عنسليمانبنبريدة)، المروزي ثقة، وثقه ابن معين الله وأبو حاتم عليه . (عن أبيه)، هو بريدة بن الحصيب عني صحابي، أسلم قبلبدر. (فقال: اقم معنا إن شاء الله)، و في رواية لمسلم "صل معناهذين - يعنى: اليومين . (فأمربلالاً فأقام حين طلع الفجر )، وفي رواية لمسلم "فأمر بلالاً، فأذن بغلس فصلى الصبح، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس". و في رواية لمسلم "حين زالت الشمس عن بطن السماء و الشمس بيضاء مرتفعة "يعنى: فصلى العصر في أول وقته . استدل به الشافعية علي التعجيل العصر، والإمام الطحاوى عليه في "شرح الأثار "استدل بمثله طويلاً في حديث أنسس ﷺ و أبى أروى للتأخير، فكأنه تعبير للتأخير بهذا اللفظ، وسيأتى أدلة التأخير في موضعه.

( ثُم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ) ، و في ، رواية لمسلم "حين غابت الشمس". (حين غاب الشفق)، ذهب أبوحنيفة علطتي مالك علطتي في رواية ، والأوزاعي علطتي في رواية ، و ابن المبارك إلى أنه هو الأبيض، و جماعة من الصحابة و التابعين ومن أئمة اللغة قائلون به. وذهب الشافعي عليه ومالك علانية وأبويوسف علانية ومحمد علانة وأحمد علانة أنه هو الأحمر، و جماعة من الصحابة و التابعين و من أئمة اللغة قائلون به . و العجب من أشياخ الحديث، يذكرون في مقام الخلاف أباحنيفة عطي و لا يذكرون من معه ، و هذا بعيد من شأنهم ، و ليسعندهم إلا مصنفات الأئمة الستة، فقصروا أنظار هم عليها، وهي قصاري سعيهم، و مبلغ علمهم، يقولون: الشفق في "اللغة" هو الحمرة فقط، وهذا خطأفاحش، فتدبر!. (تم أمره من الغدفنة ربالفجر ), يعنى: أسفر بصلاة الفجر. وهذا نصصريح لمذهب الإسفار. فتدبر!. (فأبردوانعم أنيبرد)، يعني: أبردبصلاة الظهر، وزادو بالغ في الإبراد. (فأقام والشمس آخروقتها فوق ماكانت)، و المعنى صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه ، وقد كان قد صلاها في اليوم الأول ، حين كان ظل الشيء مثله ، و في رواية لمسلم: "و صلى العصر و الشمس مرتفعة "أخرها فوق الذي كان . (فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق)، وهذا أوضح الدلالة لمذهب الجمهور مذهب أحمد اليوم المغرب وقت ومنهور الفقهاء أنه يمتد إلى مغيب الشفق. (وهو المغرب وقتاً واحداً ، نص به الزعفر اني عن الشافعي الله وهو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي الله عن السافعي الله عن السافعي الله عن المنذر في "العمدة" القول بالوقت الواحد عن مالك الله عن الشافعي الله والأوزاعي الله والقول القديم المنافعي الله والأوزاعي الله والمؤل المنافعي الله والأوزاعي الله والأوزاعي الله والمؤل المؤل ال

(فأقام حين ذهب ثلث الليل)، تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب عند أبي حنيفة عليه وبه قال مالك عليه وأحمد عليه وقال عياض عليه : بالثلث قال مالك عليه و الشافعي عليه في قول ، و بنصف قال أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، والشافعي عليه في قول . وقول . (مواقيت الصلاة كما بين هذين )، قال ابن سيد الناس : يريد بهذين مابينهما، وفي رواية لمسلم "وقت صلاتكم بين ما رأيتم". قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه مسلم أيضاً.

### بابماجاءفي التغليس بالفجر

هذا الباب لبيان مذهب الحجازيين ، ذهب مالك عليه و

الشافعي عظني وأحمد عطني إلى أن التغليس بالفجر مستحب بداية ونهايةً. (قال الأنصاري)، في روايته "فتمر النساء متلففات بالفائين-بمروطهن، المروط: جمع مِرط "بكسر الميموسكون الراء "و هو كساء من صوف أو خَزّ أو غيرهما. ( ما يُعرفن من الغلس)، قال النووى عليه: ما يعرفن أنساء هن أم رجال ؟ قال الداؤدى: و مراده أنه لا يظهر للرائى إلا أشباح خاصة . (وقال قتيبة عليه المنالية عنى: في روايته "متلفعات" من 'التلفع' وهوشد اللفاع، وهومايغطى الوجه، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كساء أو غيره، وتلفع بالثوبإذا اشتمل به. قوله: (حديث عائشة رضى الله عنها حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة. (وبه يقول الشافعي الله وأحمد الله وإسحاق الله وبه يقول مالك الله اله ال قال الحازمي: وإليه ذهب مالك عليه وأهل الحجاز والشافعي عليه و أصحابه و أحمد الله و إسحاق التغليس و أصحابه و أحمد التغليس بصلاة الفجر) ، قال صاحب " المغنى ": أما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل ، و بهذا قال مالك عليه و الشافعي عليه و بكريَّكُ و عمريَّكُ و عثمان يَنكُ أنهم كانوا يغلسون ، و محال أن يتركوا الأفضل. و استدل الأئمة الثلاثة و أتباعهم بأحاديث الباب، و كيف يصح استدلالهم و إن المعرفة حال التلفف و التلفع مشكلة عند طلوع الشمس أيضاً!، فلم يكن من أجل الغلس. ولفظ"من الغلس" وقع في رواية ابن ماجة في سننه "تعني من الغلس"، فكان صريحاً في أنه مدرج من الراوي، وليس بمرفوع، و كذلك في الطحاوي، وبسند صحيح مايدل على أنه مدرج من الراوي، وأخرج الطحاوي الله عنهاأو لأ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها، وفيه "ثم

يرجعن إلى أهلهن و مايعرفهن أحد ". ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثله ، فيتبادر أنه زيادة من أحد الرواة . و ماقال الحاز مي في "كتاب الاعتبار "فليسعليه الاعتبار، يقول: تغليس النبي رَبِي الله المعالمة الاعتبار، وإنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن يداوم إلا على ماهو الأفضل، وقد روى بإسناد، عن أبى مسعود ﷺ قال: صلى رسول والمسبح مرة بغلس، ثمصلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس؛ حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، ثم يقول الحازمي: و هو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسنادر واته عن آخره الثقات، و الزيادة عن الثقة مقبولة، وحديث أبى مسعود أنا هذا أخرجه أيضاً أبوداؤدو غيره، صححه ابن خزيمة عليه وغيره . و العجب كل العجب! و كيف يكون إسناد أبى مسعود عَنْ صحيحاً أو حسناً ؟ و فيه أسامة بن زيد الليشي، وقد ضعفه غير واحد، قال أحمد عليه: ليسبشيء، و قال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة ، و قال النسائي عليه: ليس بالقوي، وقال يحى القطان الله ترك حديثه بأخره، وقال أبوحاتم الشيد: لا يحتجبه، و لوسلم أنه ثقة، فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة ، فإنه قد تفرد بها ، و الحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري الله ، و لم يذكروا هذه الزيادة غيره ، والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لاتقبل، وتكون غير محفوظة. وأمادفاع صاحب "تحفة الأحوذي"عن الحازمي، فاندفاع الدفاع أبين من الشمس، يقول: أسامة بن زيد الليثى وإن تكلمفيه؛ لكن الحقأنه ثقة صالح الاحتجاج، قال ابن معين عليه : ثقة حجة، وقال ابن عدى الله المبال الميزان "، يقول: إن قول أحمد الله الميزان "، يقول: إن قول أحمد الله الله الميزان في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه . و أما قول يحي القطان الله عند ترك حديثه بآخره 'فغير قادح ، فإنه مَتَعنَّت جداً في الرجال، وأماقول أبى حاتم الله: 'لا يحتجبه من غير سبب 'فغير قادح أيضاً، و أما قول النسائي الله اليس بالقوى 'فإنه لم يذكر السبب فغير قادح أيضاً. أقول: هذا كله شغب فاسد أو لم يعلم من غفلته أن هؤلاء من أساطين القوم، فإذا لم يكن عليهم الاعتماد فمن ذا يكون عليه الاعتماد ، و الصواب لا يصح الاستدلال للقائلين بالتغليس بهذا ، فإن فيه إجمالاً ، مالم يثبت الحتم منهم فى التغليس، كماهو مذهبهم، وبالله التوفيق،

### بابماجاءفي الإسفار بالفجر

هذا الباب لبيان مذهب العراقيين ، و الباب قبله لبيان مذهب الحجازيين . قوله : ( عن عاصم بن عمر بن قتادة ) ، المدنى ، ثقة وهو من رجال الكتب الستة . قوله : ( أسفروا بالفجر)، يعنى: صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر ونور الفجر. (فإنه)، يعنى: الإسفار بالفجر. وقوله: (وقدروى شعبة عليه و الثورى الله هذا الحديث من محمد بن إسحاق)، فتابعا عبدة. (و رواه محمدبن عجلان)، أيضاً. (عن عاصم بن عمربن قتادة)، فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق ﷺ، فلا يقدح عنعنته فى صحة الحديث. قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح)،صححه ابن القطان علطية، نصعليه الزيلعي علطية، وقال الشهاب الشهاب الفتح ": وصححه غير واحد ، و أخرجه ابن حبان فى "صحيحه"، و أخرجه السنن الأربعة . قوله : ( وقد روى غير واحدمن أهل العلم من أصحاب النبي على والتابعين الإسفار بصلاة الفجر)، إن تعامله مختلف بين التغليس مرة، و الإسفار

أخرى، و الكل جائز، و إنما الخلاف فيما هو الأفضل، و يقول الحنيفة عليه بأفضلية الإسفار، ولا ينكرون ثبوت التغليس، فتامل!. (وبهيقول سفيان الثورى عليه )، وبه يقول أبو حنيفة عليه وأبويوسف علطي، ذهب مالك علطية والشافعي علطية وأحمد علطية إلى أن التغليس بالفجر مستحب بداية ونهاية ، وذهب أبو حنيفة عظيه و سفيان الثورى عليه وأبويوسف عليه إلى أن الإسفار به أفضل في البداية و النهاية ، و قال محمد بن الحسن الله بالتغليس في البداية، والإسفار في النهاية، واختار ه الطحاوي اللهياية.

و استدلوا بأحاديث الباب، و استدلوا أيضًا بحديث عبدالله بن مسعود عَن قال: مار أيت النبي رُنك ملكي صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب و العشاء، و صلى الفجر قبل ميقاتها، رواه الشيخان. والمرادقبل وقتها المعتاد كليوم، لا أنه صلاها قبل طلوع الفجر ، فإنه لم يقل به أحد في الصلاة بمزدلفة ، في "الجوهر النقى ": معناه قبل وقتها المعتاد ، إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبى رَبِي الله عبل بها يومئذٍ قبل وقتها المعتاد، فتفكر!. (وقال الشافعي علية وأحمد علية وإسحاق علية )، في التأويل عن أحاديث الباب: (معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه) ، يعنى: في طلوعه ، و استبعد تأويلهم ابن دقيق العيدفى الإمام، وردّه أفضل المحققين الشيخ ابن الهمام، وقال : و تأويله بأن المراد تبين الفجر ، حتى لا يكون شك في طلوعه ، ليس بشيء إذا ما لم يتبين ، لا يحكم بجواز الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر، المستفاد بقوله " فإنه أعظم للأجر ". ( ولم يروا أن معنى الإسفارتا خير الصلاة)، أقول: بلمعناه تأخير الصلاة. و يردتأويلهم مارواه ابن أبى شيبة عطي بلفظ "ثوب بصلاة الصبح يابلال، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار "، و ما رواه الطحاوى عصي الفظ "أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر". وأخرجه أيضاً بلفظ "نوّر وابالفجر فإنه أعظم للأجر"، و مارواه النسائي الله بسند صحيح بلفظ "ماأسفر تم بالفجر فإنه أعظم للأجر ". و لو تأو لو افيه ، فكيف يسوغ لهم أن يتأو لو افي هذه النصوص ؟ و ماذا يضعون بلفظ "نور وا بالفجر"، و بلفظ "حتى يبصر القوم مواقع نبلهم"؟.

فالحق الحقيق بالتحقيق أن مذهب الإسفار أفضل، روى الطحاوى الله حدثنا محمد بن خزيمة الله القعنبي [نا] عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم: "ما اجتمع أصحاب صحيح، قاله البدر العينى اللهي و ابن الهمام الله و أيضاً قالا: و لا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله سَلِيفَكُ. و للحنفية في الباب تشريع قولى عام في حديث الإسفار ، و من الأصول تقديم مثل هذا التشريع القولى على الفعل، و الوقائع الجزئية، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق،

### بابماجاءفي التعجيل بالظهر

يستحب تأخير الصلاة كلها في الجملة عند أبي حنيفة عليه ماعدا المغرب، فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التعجيل في جميع الصلوات عند الإمام الشافعي عليه ما عدا العشاء ، فإنه يستحبفيها التأخير عنده أيضاً ، فاتفقوا في تعجيل المغربو تأخير العشاء. واختلفوا في ماعداهما. قوله: (عن سفيان)، هو الثوري الله . ( عن حكيم بن جبير الله )، قال الحافظ في "

التقريب":ضعيف. (عن إبراهيم)، وهو النخعي. قوله: (مارايت أحداً أشدتعجيلاً للظهر من رسول الله على أن التعجيل بالظهر أفضل، قال ابن قدامة عليه في "المغني": لانعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحرو الغيم خلافاً. قوله: (حديث عائشة رضى الله عنها حديث حسن ) ، قد حسن الترمذى المحديث، وفيه حكيم بن جبير، وهو متكلمفيه، فالظاهر أنه لمير بحديثه بأساً، وهو من أئمة الفن.قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم )، قال القاضى عليه في "النيل" تحت حديث جابر بن سمرة عليه: أخرجه مسلم و غيره بلفظ "كان النبي السلام وعلى الظهر إذا دحضت الشمس"، الحديث يدل على استحباب تقديمها، و إليه ذهب الشافعي الله وقد خصه الجمهور بماعدا أيام شدة الحر، و قالوا: يستحب الإبراد فيها. قوله: (قال على عليه )، هو ابن المديني. (قال يحى بن سعيد الله القطان، و ماذكره بعض الأفاضل: وهو ابن معين، فهو خطأ فاحش، قد تكلم شعبة عليه فى حكيم بن جبير من أجل حديثه الذى روى ابن مسعود ، روى الترمذي المديث فى باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيمبن جبير، وقال بعدر واية هذا الحديث: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلمشعبة الشيفي حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. ( وروى له سفيان وزائدة )، يعنى: روياعن حكيمبن جبير. ( ولم يريحي بحديثه بأساً )، قال الفلاس: كان يحي يحدث عن حكيم. أقول: هذا كاف في توثيقه من هؤلاء الأئمة الثقات، قال الذهبي الله في "ميزانه" في ترجمة حكيم بن جبير: قال أحمد علائي: ضعيف منكر الحديث. و قال البخارى الله كان شعبة عليه يتكلم فيه ، وقال النسائى عليه : ليس بالقوي ، وقال

بحديث حكيم بن جبير ؟، قال: أخاف النار أن أحدث عنه . فهذا يدل على أن الشعبة ترك الرواية عنه ، وقال الجوز جانى: حكيمبن جبير كذاّب.قلت: الأسف من هؤلاء الأشياخ! كيف يستقيم منهم هذه التنقيدات الغليظة مع علو حالهم و شأنهم. قوله: (حدثنا الحسن بن على الحلواني الله الله الله المسن بن على الحلواني ثقة ، حافظ . قوله : ( صلى الظهر حين زالت الشمس)، و استدلوا أيضاً بحديث جابر أن و هو متفق عليه، كان النبى رَبِي الله الله على بالهاجرة ، و بحديث جابر بن سمرة عَنْكُ أخرجه مسلم بلفظ "كان يصلى الظهر إذا دحضت الشمس"، و بحديث أنس ﷺ و هو متفق عليه ، قال:إذا صلينا خلف ر سول الله بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر، وفي رواية للبخارى: كنا نصلى مع النبي رأ الله الله الله الله الله من شدة الحرفي مكان السجود. ففي هذه الأحاديث دلالة على أنه والله المراكبة كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحر. قال ابن الهمام عليه: و أحاديث الباب محمولة عندنا على زمان الشتاء ، أما في أيّام الصيف فالمستحب الإبراد، والدليل عليه مافي "البخاري" من حديث أنس: كان رسول رسول الشند البرد بكر بالصلاة ، و إذا اشتد الحرأبردبالصلاة، والمرادالظهر، لأن السائل سأل عن أنس كا الظهر، و نص المحدثون على أن آخر ما استمر عليه عمله، هو الإبراد، أخرجه الحافظ في "التلخيص"، حديث مغيرة عَنْكُ من طريق الخلال، وكان آخر الأمرين من رسول والمالك الإبراد. قال: و سئل البخاري عنه ، فعده مخصوصاً ، و رجح أحمد عليه صحته ، و صححه أبو حاتم عليه ، و أعله ابن معين بما ليس فيه دليل قوي لتعليله، انظر في "التلخيص"!. ونقول: في الباب أحاديث قولية

و فعلية ، ويقدم القول في باب التشريع ، و القولية تؤيد الحنفية ، يعنى: "قوله أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيحجهنم "حديث متفق ، من حديث أبى هريرة عُنَكُ ، و للبخارى عليه من حديث ابن عمر أَنْ إِنْ وَأَبِي سَعِيد أَنْكُ، وللنسائي الله من حديث أبي موسى أَنْكُ، و لابن خزيمة عليه من حديث عائشة رضى الله عنها، و لأحمد عليه و ابن ماجة عطي ابن حبان عطي من حديث المغيرة عنظ و للطبراني من حديث عمروبن عبسة على وقد عرفت آنفاً. ونقل الخلال عن أحمد عليه أنه قال هذا آخر الأمرين من رسول الله والله عله المالية المال مختلف، فلا يقوم حجة لهم علينا. و بالله التوفيق، قوله: ( هذا حديث صحيح)، وأخرجه البخارى بلفظ "أن رسول الله وَاللَّه وَاللَّهُ اللَّهُ اللّلَّهُ اللَّهُ الل خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر الحديث.

## بابماجاءفي تأخير الظهر في شدة الحر

قوله: (إذا اشتد الحرفأ بردوا)، يعنى: أخروا إلى أن يبرد الوقت. ( عن الصلاة )، فالمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً في أول وقتها ، وقد جاء نصاً في حديث أبى سعيد ﷺ هذا ، أخرجه البخاري عليه بلفظ "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم". (فإن شدة الحرمن فيح جهنم) ، و ذلك لأن للأشياء الخارجية في العالم أسباباً ظاهرةً ، و أسباباً باطنة ، فالشريعة تتصدى لذكر الأسباب الباطنة التى تقصر العقول عن إدراكها. و أما الظاهرة فالشريعة لا تنفيها، ولا منافاة ههنابين الأسباب الظاهرة والباطنة أصلاً, فإن التجربة والهيئة الجديدة دلتا على أن الشمس في غاية من الحرارة، و قصرت كلتاهما عن إدراك استفادة الشمس الحرارة من أيّ

منبع, فالحديث أرشدنا إلى أنها تستفيدها من فيح جهنم, وإذا كانت جهنم مخلوقة الآن ، موجودة في العالم ، و تضافرت الأدلة السمعية بوجودها، وأجمع على ذلك أهل السنة و الجماعة، وأن تنزيل العزيز نص عن الشمس "بالسراج الوهاج " من الوهج بمعنى اشتداد الحرارة جداً، وإن منبع الحرارة العظيم في نظر الشرعهوجهنم، وإن أهل الهيئة الجديدة أقاموا أدلة على أن الشمس جذابة قوية في غايةٍ من الجذب، فليس مانع عقلى، بأن تجذب الشمس، وتستفيد الحرارة من منبع الحرارة العظيم، و ذلك فإنه لا مانع من أن تكون القدرة الإلهية خلقت رابطة بين الشمس وبين جهنم، فتستفيد منها حرارة يحتاج إليها نظام العالم؛ بل لا مانع من أن تجذب الشمس الحرارة من كل شيء، فأى مانع من أن تستفيد الشمس حرارة من جهنم، فتصير سراجأوهاجأ، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق. قوله : (وروي عن عمر على عن النبي عن النبي الله في هذا، ولا يصح)، رواه أبو يعلى و البزار بلفظ "قال: إنى سمعت رسول الله رَبِين يقول: أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم" و فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، نسب إلى وضع الحديث ، نص عليه في "مجمع الزوائد". قوله: (حديث أبي هريرة ﷺ حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة. قوله: (قداختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر ، وهو قول ابن المبارك عليه واحمد علانية وإسحاق علانية)، وهو قول أبي حنيفة علانية، وهو مذهب الجمهور، قال محمد عليه في "مؤطاه "بعد ذكر حديث أبى هريرة عَنا : بهذا نأخذ، نبرد بصلاة الظهر في الصيف، و نصلي في الشتاء حين تزول الشمس، و هو قول أبى حنيفة عليه ، و بذلك يجمع بين أحاديث الباب، و هو جمع حسن أوفق بالتعليل الذي اعتبره

الشارع، وشهدت له الشريعة، و الأحاديث في ذلك يشير إليها الترمذي. (وقال الشافعي عليه: إنما الإبراد بصلاة الظهرإذا كانمسجداً ينتاب أهله من البعد)، وأصل الانتياب" الحضور نوباً "، والمرادههنا الحضور مطلقاً. (فأما المصلى وحده)، يعنى:الذي يصلي منفرداً. (والذي يصلي في مسجدقومه)، و لاينتاب من البعد . (فالذي أحب له) ، يعنى: لكل من المصلى وحده و الذي يصلي في مسجد قومه . (أن لا يؤخر في الصلاة في شدة الحر) ، لعدم المشقة عليه ، لعدم تأذيه بالحرفى الطريق. بين الترمذي عليه مذهب الشافعي عليه و دل مذهبه على أنه إذا كان المسجد قريباً، أو كانوا مجتمعين في سفر، أو كان منفرداً، يستحب له التعجيل، وإن كان الحرشديداً. (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرهو أولى، واشبه بالاتباع)، يعنى: من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلى مطلقاً، فمذهبه أفضل لإطلاق الحديث، واستدل له الترمذي الله المنافية بحديث أبى ذر عَن ، إذ فيه : أن رسول الله سَل أمر بالإبراد في السفر، وكان الصحابة يجتمعون معه، و لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. ( وأما ما ذهب إليه الشافعي عليه )، مبتدأ ، و خبره ( فإن في حديث أبي ذرما يدل على خلاف ما قال الشافعي عليه)، ردالإمام الترمذي الشيقول الشافعي الشيفي هذا المقام، والصواب :أن الترمذي الله لميكن مقلداً للشافعي الله و لا لغيره. قوله: ( كا أبو داؤد ) ، هو سليمان بن داؤد الطيالسي . ( عن مهاجر أبي الحسن)، روى عن ابن عباس عنه و البراء عَنه و عنه شعبة عليه و مسعر عليه وتقه أحمد عله وابن معين عليه (عنزيد بنوهب)، ثقة جليل. قوله: (فاراد أن يقوم)، وفى رواية البخاري الله فأراد  فقال البدر في "العمدة "، والشهاب في "الفتح ": والتوفيق بينهمابأن إقامته ماكانت تتخلف عن الأذان ، فرواية الترمذي علي "فأراد أن يقيم" يعنى: بعد الأذان، و رواية البخارى علي الم "فأرادأن يؤذن ثميقوم". والأفضل أن يقال: إن المرادأن يؤذن و يقيم، و لعل الاختلاف على شعبة علي ، فروى عنه أبو داؤد الطياليسى عليه عند الترمذي عليه أن يقيم، و روى آدم بن أبى إياس عطي عندالبخارى عطية "أن يؤذن"، ورواه غندر عن شعبة عند البخارى النبى أذن مؤذن النبى ألله المانية المانيؤذن. (حتى رأينا في التلول)، يعني: قال له أبرد فأبرد حتى إنار أينا في ا التلول، و"التلول"جمع التل: كلما اجتمع على الأرض من تراب أورمل، وهذا دليل على تأخير كثير، فإن التلول غير شاخصة، غير منتصبة في الغالب؛ بلتكون منبطحة ، فمساواة الفيء لها يكون في مكث و مهلة ، و إذا ذهب أكثر وقت الظهر . و حمله النووى على الجمع وقتاً ، ففيه إما أو لا : أنه صرح في حديث أبىذر عَنْ عند البخارى علاليه هذا "أذن مؤذن النبى الله الظهر فقال أبردأبرد"، فالتبادر أنه أرادالظهر فقط. وثانياً أنه استدل بهذا الحديث من ذهب إلى الإبراد في وقت الظهر نفسه استحباباً، كأبى حنيفة علطتي وأحمد علطي وجمهور أهل العلم ، صرح به الحافظ عليه في "الفتح ". وثالثاً : أنه فهم الأئمة و العلماء سلفاً وخلفاً حتى البخاري عليه و الترمذي عليه من هذا الحديث التأخير بالظهرفي الوقت من غيرجمع فتأمل و لاتغفل!.

قوله: (إن شدة الحرمن فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة)، و قالوا: ومعنى "أبردوا": صلاا في أول الوقت أخذاً عن بردالنار، و هو أوله، وهو تأويل خطأ، ويرده قوله: فإن شدة الحرمن فيح جهنم، إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث

أبى ذر الشي صريح في ذلك، حيث قال: انتظر انتظر، وأنه قال لبلال ﷺ أبرد أبرد، ثم يقول الراوى: حتى ساوى فيء التلول، و أيضاً في لفظ" أبردوا عن الصلاة". وبالجملة: تردعليهم صرائح النصوص، فكيف يستقيم تأويلهم الخطأ؟!. قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري عطية و مسلم عطية و أبودا و دعولية ، ذهب أبو حنيفة عظي و أحمد عظي و جمهور العلماء إلى أن تأخير الظهر أفضل .و استدلوا بحديث " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة "، و بحديث أبى ذرينا "كنامع النبى السافر ، فأراد المؤذن للظهر ، فقال النبى سَلْ الله المؤذن للظهر ، فقال النبى سَلَالله المؤذن للظهر ، وبحديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة: "إنما بقائكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتى أهل التورات التورات، فعملوا بها، حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاقيراطا، ثمأوتى أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا. ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قير اطين قيراطين، وأعطيتناقيراطاقيراطا، ونحن أكثر عملاً، قال الله: هلظلمتكممن أجركممن شئ؟ قالوا: لا، قال: هو فضلى أو تيه من أشاء "، أخرجه البخارى الشية: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، واللفظ له، ورواه محمد علي في آخر "مؤطاه" في "باب التفسير ". و استدل به الإمام القاضى أبو زيد الدبوسى عليه صاحب الأسرار أن قوله في صدد التمثيل يقتضي أن يكون الوقت بين العصر و المغرب أقل من الوقت مما بين الظهر و العصر، وممابين الصبح والظهر، حتى يتحقق الفضل لهذه الأمة في قلة العمل و كثرة الأجر، وإذا كان وقت الظهر انتهى إلى المثل الأول ، فإذن يستوي وقت النصارى و وقت المسلمين تقريباً فلايصح قولهم: نحن أكثر عملاً و أقل أجراً . ويقول شمس الأئمة عليه في "مبسوطه": و أبو حنيفة عليه استدل بالحديث المعروف، وقال: فدل هذا الحديث أن وقت العصر أقل من وقت الظهر ، و إنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين، وبالله التوفيق .

### باب ما جاء في تعجيل العصر

وقدقدمناأنه يستحبعندناتأخير كلصلاة في الجملة ما عدا المغرب، وعند الشافعية تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء، فاتفقوا في تعجيل المغرب و تأخير العشاء . قوله: (و العشاء ، فاتفقوا في تعجيل المغرب و تأخير العشاء . قوله: (و الشمس في حجرتها) ، يعني: وضوء الشمس باق في داخل حجرة عائشة رضى الله عنها . (لم يظهر الفي و من حجرتها) ، يعني: لم يرتفع ضوء الشمس من داخل حجرتها على الجدار الشرقي، قال الإمام الخطابي على الخلور "ههنا الصعود و العلو، يقال : ظهرت على الشيء ، إذا علوته ، و الأظهر أن يعبر عن معنى الظاهر ههنا بالزائل. قال القائل "و تلكشكاة ظاهر عنك عارها"، و قال الآخر "و ذلك عاريأ بن ريطة ظاهر ".

قوله: ( و يروى عن رافع ﷺ أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر، ولا يصح )، أخرجه الدار قطني هي "سننه عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة ، فأذن مؤذن بالعصر ، و شيخ جالس فلامه فقال: إن أبي أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه ، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج ﷺ ، قال الدار قطنى عليه : هذا حديث ضعيف

الإسناد، والصحيح عن رافع ﷺ ضدها، وعبد الله بن رافع ليس بالقوى، و لميروه، و عنه غير عبد الواحد، و قال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع عليه يروى عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام، الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدح. قوله: (وبهيقول عبدالله بن المبارك أنا والشافعي الله وأحمد عليني وإسحاق علين )، وبه يقول مالك عليه ، قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك والشافعي واحمد يقولون: إن تعجيل العصر أفضل، واستدلوا لتعجيل العصر بحديث الباب، قال النووى: معناه التبكير بالعصر في أول وقتها، و قال الحافظ في "الفتح ": والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أولوقتها.وهذا هوالذىفهمته عائشة رضى الله عنها، والراوى عنها عروة ﷺ . قال الإمام الطحاوى علام الدلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار ، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها ، فيدل على التأخير لا على التعجيل، وإن قصر جدران الحجرة ثبت بنص حديث البخارى عليه عن عائشة رضى الله عنها ، قالت: كان رسول الله والمالي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصيرة ، فرأى الناس شخص النبي رَاكِين فقام معه أناس يصلان بصلاته . و في حديث عائشة رضى الله عنها من طريق عامر بن صالح علله عن هشام عطي عن عروة عطية في مسند أحمد عطية "كان يصلى العصر، و الشمس لم تخرج من حجرتها ، و كان الجدار بسيطة " ، و أشار عامر بيده: والبسطة المنبسطة الغير المرتفع . فماقاله الطحاوي عليه احتمالا، ثبت في رواية عامر نصاً، وهذا أظهر حجة على قصر الجدار، فإنكاره من عدم لزوم تأخير العصر بقصر الجدر ان من غير دليل غفلة و حماقة ، فتفكر!. قوله: (أنه

دخل على أنس بن مالك ﷺ في داره بالبصرة)، كان ذلك في عهد حجاج بن يوسف الثقفي، وكان يميت الصلوات، ويؤخرها عن أوقاتها ، فكان السلف لا يصلان معه ، و إذن يتضح ما رواه البخارى الله في "بابتضييع الصلاة عن وقتها "عن أنس الله قال: ماأعرف شيئاً مماكان على عهد النبى رَسُكُ ، قيل: الصلاة ، قال: ليس صنعتم ما صنعتم فيها. و روى عن الزهرى، يقول: دخلت على أنسبن مالك أنا بدمشق و هويبكي، فقلت له مايبكيك؟ فقال: لاأعرف شيئاً مماأدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت، و كان قدوم أنس أنه على بدمشق في إمارة الحجاج على العراق،قدمهاشاكيامن الحجاج إلى لخليفة، وهو إذذاك الوليد بن عبد الملك، فإذن تعجيل أنس أنا لله يكن فيصلاً في نزاع الفريقين، فإنه عجل نظرا إلى تأخير الحجاج حيث كان يؤخر عن وقتها. وقوله: ( وعمله ﷺ في العصر) ، فكان على كلا الوجهين تارة بالتعجيل، وتارة بالتأخير، فلاحجة في اختيار جهة واحدة من العمل، فلاحجة لأحد في تعجيل العصر بحديث أنس ﷺ هذا ، و بحديث نحر الجزور ، و بحديث " و الشمس بيضاء نقية "، و بحديث " الذهاب إلى العوالي و الشمس حية "، وماعداذلك، فإن لفظ التعجيل في الروايات إنما هوب النظر إلى التأخير الذي أصبح فيهم عادة سارية ، و سنة متبعة ، و لاسيما في بني أمية ، و إلى التأخير عن وقتها و هو في عهد الحجاج ، و الوليد خاصة، وأمانحر الجزور، وقسمها وطبخها وأكلها، فهذا عمل ممكن لطباخين المهرة الناشطين في العمل. و بالجملة إذا لاحظناا لأحاديث المشيرة إلى التأخير، ولاحظناهذه الوجوه في الأثار المشيرة إلى التعجيل، وجدنا أنه لا تعارض هناك أصلاً في الأخبار، وإن التعجيل والتأخير من الأمور النسبية، ليس لها حد حقيقى يفصل النزاع إلا بمثل ما قلنا ، و الله الهادى إلى سواء السبيل، قوله: (حين انصرف)، يعنى: العلاء بن عبد الرحمن . (وداره) ، يعنى: دار أنسبن مالك ﷺ . فقال: (قوموا صلواالعصر)، وفي رواية مسلم: فلمادخلناعليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلناله:إنماانصرفناالساعة من الظهر، قال:فصلا العصر. (تلك صلاة المنافق)، يعنى: صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار، قال النووى عليه : فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلاعذر. ( يجلس يرقب الشمس) ، يعنى: ينتظرها ، أجمعوا على كراهة الصلاة تحريماً بعد الاصفرار، وتغير ضوء الشمس. (حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان)، يعنى: قربت من الغروب، والحديث على حقيقته و ظاهر لفظه، و'القرنان' جانباالرأس، والمراديحاذيهابقرنيه عند غروبها وطلوعها و استوائها؛ لأن الكفاريسجدون لها، ليكون الساجدون في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه، والأعوانه أنهم يسجدون له. وفي حديث: "أن الشمس تطلع و معها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها، وإذا استوتقارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله سلط عن الصلاة في تلك الساعات"، رواه مالك عليه في "المؤطا" من حديث عبد الله الصنابحى فى باب" النهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر " فتأمل!.

(فنقراربعا), قال في "النهاية": يريد تخفيف السجود، و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيمايريد أكله. و هذا يدل على وجوب تعديل الأركان ، و عن هذا روى عن أبى حنيفة علات من ترك القومة أو الجلسة: أخاف أن لا تجوز صلاته. و تعديل الأركان فرض ، على ما نقله الطحاوى عطي عن أئمتنا الثلاثة، وسنة على تخريج الجرجاني الشية، و واجب على تخريج الكرخي ﷺ، و هو الصحيح . و الحديث يدل على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الصبح عند طلوع الشمس. ووجه الاستدلال به أن الشرع سماها صلاة ، مع كونها عند الغروب ، و أما تسميتها صلاة المنافق ، فلاشتمالها على الكراهة تحريماً ، مع بقاء أصل الصلاة . قوله : ( و هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم الله الله والبودا ود والله والنسائي الله والمسائي الله والمسائد و

## بابماجاءفي تأخير صلاة العصر

قوله: ( **وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه** )، قال بتأخير العصر أبو حنيفة عليه و أصحابه و الثوري عليه ما لم تتغير الشمس. و استدلوا لتأخير العصر بحديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة. قال محمد عليه : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مابين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصير، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، مادامت الشمس بيضاء نقية لمتخالطهاصفرة وهوقول أبى حنيفة عطيت والعامة من فقهائنا، ويؤيده حديث "بعثت أناو الساعة كهاتين، و أشار بالسبابة والوسطى "فهذا يشير إلى قصر المدة ، فشبه مابقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقض قدر ما بين السبابة و الوسطى. واستدلوا لاستحباب تأخير العصر بحديث الباب، و استدل به الإمام الترمذي عليه للتأخير ، نعم ! يؤيد مذهب الحنفية في استحباب التأخير نحوتائيد وإن لميكن صريحاً، و ذلك لأن القائلين باستحباب التعجيل، يقولون بأدائها في أول

وقت دخوله، والحديث دل على أن رسول الله الماسكة كان يؤخرها عن الوقت الذي كانوا يصلان فيه، وبالجملة فلم يكن صلاته في أول وقته، وعلى كل حال يصح، يقال له التأخير نظراً إلى عدم أدائها في أول الوقت تعجيلاً، وهو خلاف القائلين بالتعجيل، ويكفى للاستدلال هذا القدر . قوله : ( قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، عن أم سلمة نحوه) ، حديث الباب صحيح ، و رجاله ثقات ، فلماذا لم يحكم المؤلف عليه بالصحة؟ فتأمل!.

### بابماجاءفي وقت المغرب

قوله: (حدثنا حاتم بن إسماعيل)، قال في "الخلاصة": قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث. أقول: وهو من رجال الكتب الستة. (عن يزيد بن أبى عبيد)، في "التقريب": مولى سلمة بن الأكوع عَن ثقة من الرابعة . ( و توارت بالحجاب ) ، هذا تفسير الجملة الأولى. ( أعنى إذا غربت الشمس )، و الحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس. قوله: (حديث سلمة بن الاكوع ﷺ حديث حسن صحيح )، أخرجه الجماعة إلا النسائي عطية . قوله : ( اختاروا تعجيل صلاة المغرب) ، لحديث الباب، و لحديث رافع بن خديج ﷺ " كنا نصلى المغرب مع النبى سَلِينَ ، فينصرف أحدنا و أنه يبصر مواقع نبله "[متفق عليه]، ولحديث عقبة بن عامر أنه أن النبى وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ الللَّهُ تشتبك النجوم "رواه أحمد علية وأبوداؤد علية المحتى قال بعض المالكا عليه الشافعي عليه ومالكا عليه والأوزاعي عليه وابن

المبارك عليه : (ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد)، وهو أول الوقت، و هو وقت غروب الشمس. (وذهبوا إلى حديث النبي عليه الله الماء النبي الشمس الماء حيث صلى به جبرئيل الله )، وفيه: ثمصلى المغرب لوقته الأول. ( وهوقول ابن المبارك علالتي، والشافعي علاليه)، وهوقول مالك علاليه، و الأوزاعى عطية. اختلفوا في صلاة المغرب، هل هي ذات وقت أو وقتين؟فقال الشافعي الله ومن معه: إنه ليس لها إلا وقت و احد، و هوأول الوقت، وهو القول القديم للشافعي عليه الزعفر اني عطي عن الشافعي عطي ، وهو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي عطي ، وقال أبوحنيفة عطية وأحمد علية وجمهور الفقهاء: هيذات وقتين، أول الوقت: و هو غروب الشمس، و آخره: غروب الشفق، و هو القول الجديد للشافعي الله ، و صحح القول بالوقتين من الشافعية ابن خزيمة عليه و الخطابي عليه ، و البيهقي عليه ، و الغزالي علطيه، والرؤياني عليه ، والبغوى عليه ، وابن الصلاح عليه ، وغيرهم لأحاديث صحيحة في البابدلت على أن لهاو قتين، هذا ما فصله النووي عطية في "شرح المهذب". وقال النووي عطية في " شرح مسلم" تحت حديث عبد الله بن عمر: و هذا الحديث و ما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهوضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، و قالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت و احد، و هو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ، و يستر عورته ، و يؤذن ، و يقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، وصار قضاء . و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرهامالميغبالشفق، وإنه يجوز ابتدائهافي كلوقت من ذلك، و لا يأثم بتأخيرها عن أول وقت، و هذا هو الصحيح، و الصواب الذي لا يجوز غيره. و استدل أبو حنيفة عليه و أحمد عليه بحديث عبدالله بن عمرو يَنْكُ ، فإن فيه : وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، و بحديث أبى موسى عنا ، فإنه فيه : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، [رواهمامسلم]. والجواب عن حديث جبرئيل الله حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، وثانيها: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، و ثالثها: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل الله ، فوجب تقديمها، وباالله التوفيق،

## بابماجاءفي وقت صلاة العشاء الآخرة

قوله: (عن أبى بشر)، في "التقريب" من أثبت الناس في سعيد بن جبير . (عن بشير بن ثابت) ، بصرى ثقة ، و قال ابن حبان عليه: وهم من قال فيه بشيء ، وعن حبيب بن سالم مولى نعمان بن بشير و كاتبه ، لا بأس به من أوساط التابعين . قوله: ( أنا أعلم الناس وقت هذه الصلاة ) ، هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع مافيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، و لعل وقوعه هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه . ( لسقوط القمر) ، يعنى: وقت غروبه. (لثالثة)، يعنى: فى ليلة ثالثة من الشهر، هذايدل على تأخير كثير، والبيهقى الله قد فهم منه التعجيل، و عقدعليه "تعجيل العشاء"، وردعليه علاؤ الدين علالية وقال: فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية و من يقول

بقولهم، قال القاضى الله في "عارضة الأحوذي": حديث النعمان حديث صحيح، وإن لم يخرجه الإمامان، أخرجه الترمذي الله عن أبى بشرعن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم، مولى نعمان بن بشير، فقال أبو حاتم: هو ثقة، و أما بشير بن ثابت، فقال يحيئ بن معين: إنه ثقة. قوله: (حديث أبي عوانة أصح)،غرض المؤلف بهذا ترجيح رواية أبي عوانة عن أبي بشر على رواية هيثم عن أبى بشر بمتابعة شعبة أبا عوانة ، و التحقيق: لوكان مدار الترجيح لأجل متابعة شعبة أباعوانة، فقد تابع رقبة بن مصقلة هيشما عند النسائي عليه ، فإذن هيشم غير متفرد؛ بلتابعه ثقة ، و خالفها شعبة و أبو عوانة ، فقالا : عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، قال الحاكم: هو إسنادصحيح، ويرجح رواية هيثم على خلاف الترمذي الله، فكلا الإسنادين صحيح ، فلعله سمعه أبو بشر من حبيب مباشرة ، و بواسطة بشير كليهما، ولامانع من ذلك، والرواة من أبى بشر المثبتون الواسطة، والباقون لهاكلهم ثقات، والكل متابع، ولذا اختلف الأنظار في الترجيح، فافهم!.

## بابماجاءفي تأخير صلاة العشاء الآخرة

لاخلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق، و اختلفوا في آخرها . قوله : ( لولا أن أشق) ، يعنى: لو لا خشيته وقوع المشقة عليهم. (الأمرتهم)، يعنى: وجوباً (إلى ثلث الليل) ،أي: في الصيف. (أونصفه) أي: في الشتاء. قوله: (حديث أبي هريرة الله عند مسن صحيح)، أخرجه أحمد عليه و ابن ماجة من طريق المقبرى بالشك في ثلثه أو نصفه ، و بطريق آخر عند

أحمد علطية إلى ثلث الليل الأول "من غير شك، وعند البزار علطة من طريق على "إلى ثلث الليل" من غير شك، و من حديث زيد بن خالد عند الترمذي الله في "الطهارة"، والنسائي الله في "الصوم "بلفظ" إلى ثلث الليل" من غير شك، و ثبت من حديث عائشة رضى الله عنها عند الشيخين رحمهما الله "صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل"، و في حديث عبد الله بن عمر ﷺ '' فاذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل "رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة عنظ الذي تقدم، "وإن آخر وقتها، حين ينتصف الليل "، و عند مسلم الله في طريق لحديث ابن عمر ألله " فإذا صليتم العشاء ، فإنه وقت إلى نصف الليل ، و في رواية له "إلى نصف الليل الأوسط ". قد اختلفت في الثلث ، و النصف ، و الترديد بينهما، فإن الغرض المطلوب الحث على التأخير إلى أحدهذين الوقتين، قال الإمام الحافظ الطحاوى اللية: فتبت بهذا أن الليل كله وقت لها و لكنه على أوقات ثلثة ، فأمامن حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، وأما بعدذلكإلىأن يتمنصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأمابعد نصف الليلفدونه.قوله: (وهوالذي اختاره أكثر أهل العلم)، لأحاديث الباب هي كثيرة. (وبه يقول أحمد عللية وإسحاق عللية)، استحب التأخير أبوحنيفة عاطني أحمد عاطني وإسحاق عاطني وجمهور االصحابة و التابعين ، و الشافعي الله في الجديد ، نص عليه النووى عطية في "شرح المهذب"، والأصح عند الشافعية رواية عن الإمام التعجيل. ثم التأخير عند الحنفية إلى ماقبل ثلث الليل أوالثلث، قولان عندهم، صرحبه ابن نجيم الله في "البحر"، وفي " المجموع "الثلث والنصف قولان عند الشافعية ، وعند أحمد عليه نصاً عنه وقت الاختيار ثلث الليل، و هو رواية عن مالك الشيار، و الرواية الثانية عنه آخره نصف الليل، و هو قول الثوري الله ، و بالله التوفيق.

## بابماجاءفي كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

قوله: (ناهشيم)، قال العجلى: ثقة يدلس. (أناعوف)، ابن أبى جميلة المعروف" الأعرابي"، ثقة. (قال أحمد عليه)، هو ابن منيع.(وناعبادبنعباد)،هوالمهلبي.(وإسماعيلبنعلية)، جميعاً، يعنى: عباد بن عباد و إسماعيل بن علية ، فكلاهما (عن عون)"بالنون "و هو خطأ، و الصحيح عوف "بالفاء "و هو عوف بن أبى جميلة" الأعرابي"، مقصود الترمذي الشيبهذا إن لأحمد عليه بن منيع ثلاثة شيوخ: هشيم، و عبادبن عباد، و إسماعيل بن علية، فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ "أخبرنا"، ورواه عباد بن عباد و إسماعيل بن علية عن عوف بلفظ "عَنْ "، و إنما نبه الترمذى الله على هذا الفرق؛ لأن هشيمامدلس، وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس، قال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال:أنا. (عن سياربن سلامة الرياحي)، البصري ثقة عن أبي برزة صحابي تشاهور بكنيته اسمه فضلة بن عبيد . ( يكره النوم قبل العشاء)، لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتهاأو عن الوقت المختار. (والحديث بعدها)، لأن الحديث بعدهاقد يؤدى إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار ، أو عن قيام الليل.قوله: (حديث أبي برزة الله حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة. قوله: (قد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء)، روي ذلك عن عمر ألله ، و أبى هريرة الله ، و ابن عباس عَنْكُ، وعطاء علاقيه، وإبراهيم عليه، ومجاهد عليه، وطاق سعلية، و

مالك المناهبية واستدل من قال بالمنع بأحاديث الباب. (ورخص في على خَنْكُ، و ابن عمر غَنْكُ، ينامون ويوكل من يوقظه، و عن عروة عطية، وابن سيرين الحكم، أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، و كان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك. و تمسك من قال بالجواز بما أخرجه البخارى الله عنها: أن رسول اللُّه وَ الصبيان اللَّه وَ السبيان اللَّه وَ اللَّه وَاللَّه وَ اللَّه وَاللَّهُ وَاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ و لمينكر عليهم، و بحديث ابن عمر عَن الله سَول الله سَعْل شعل عنهاليلةً؛ حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظناو لمينكر عليهم، كيف! لأن نعاسهم في المسجد على قصد انتظار الصلاة ، ليس من النوم المنهى عنه . قوله : (وقال عبد االله بن المبارك الله على الكراهة ) ، و الأخذ بظاهر الحديث أفضل. قال الفقهاء: النوم قبل صلاة العشاء يجوز ، إذا كان عنده من يوقظه لصلاة الجماعة ، و إذن لا يكره, قال الحافظ الله في "الفتح": و من نقلت عنه الرخصة ، قيدت في أكثر الروايات بماإذا كان له من يوقظه ، أو عُرف من عادة أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم . و بهذا تبين أن علة النهى خوف خروج الوقت . قوله: ( ورخّص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان)، لابرهان عليه في النقل.

بابماجاءفي الرخصةفي السمر بعد العشاء قوله: (فى الأمرمن أمر المسلمين ، وأنامعهما) ، المطلوب مايتعلق بأمر الدين، وحاجات المسلمين، وليس ذلك سمر أفى الحقيقة، وإنما أطلق عليه السمر مجازاً في التعبير. قوله: (

حديث عمرينا حديث حسن) ، و الحديث ليس بمنقطع ؛ لأن علقمة عليه ههناهو ابن قيس النخعي الكوفي ، سمع من عائشة رضى الله عنها و عمر ﷺ ، و عند المحدثين صنيع الترمذي الله يشير إلى أنه لم يسمعه علقمة عليه عن عمر عن عيث عقب رواية الأعمش الله عن إبراهيم الله بعن الله عنه ؛غير أنه يمكن أنه أشار إلى رواية الحديث بكلاا لطريقين بلاو اسطة أو بالواسطة ، و البيهقى الله يرجح الثانى ، و المارديني في "الجوهر"يرجح الأول. (وقدروى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله)،أبوعروة الكوفي ثقة فاضل، قال ابن معين عليه : ثقة صالح، و قال العجلى علالتي، وأبوحاتم علالتي، والنسائى علالتي: ثقة ، قاله الحافظ فى"التقريب".(عنرجلمنجعفى يقال: قيس)،أوابن قيس ،قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قيس بن مروان ، و هو ابن أبى قيس الجعفى الكوفى، ذكره ابن حبان في الثقات. (عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ هذا الحديث في قصة طويلة ) ، الحديث بالقصة الطويلة ، أخرجه أحمد الله في "مسنده ". ( فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) ، و احتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء. ( ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم ومالابدمنه)، واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة ، و قالوا: حديث عمر ﷺ، و ما في معناه يدل على عدم كراهية السمر بعد العشاء ، إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة ﷺ و ما فى معناه يدل على الكراهة ، و طريق الجمع بينهماأن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية، ولالمالابد من الحوائج. وقدبوّب الإمام البخارى اللهية في "جامعه": "باب السمر في العلم" قال الحافظ البدر العيني في العمدة:فيه على أن السمر المنهى عنه إنماهو في ما لا يكون من

الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهى قوله: (وقدروي عن النبعي النبع التعليق، وأخرجه الإمام أحمد الشير، وأبويعلى الشير، والطبراني الله الكبير" و"الأوسط" موصولاً عن عبدالله بن مسعود عَنْ ، قال: قال رسول الله رسي الله السين الصلاة - يعنى: العشاء الآخرة - إلا لأحدر جلين مصلٍ أو مسافر ، قال الهيثمي اللهي فى"الزوائد":ورجال الجميع ثقات.قوله: (السمر الالمصل)، من كان يصلى، فإذا وجدالنعاس تحدث بصاحبه ، فيذهب عنه ما يجد. (الهمسافر)، يرجوبه قطع مسافته، وبالله التوفيق.

## بابماجاءفي الوقت الأول من الفضل

استحب الشافعية الصلاة في أول وقتها، وهو ابتداء دخول الوقت، و في أصل مذهب عندهم يعم الصلوات كلها إلا أن اتباع الإمام الشافعي الله خصوا عن ذلك العشاء لكثرة الأحاديث في استحباب التأخير. و المراد بأول الوقت أول وقت كان رسول الله رَبُّ اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ الغنام) ، الأنصاري البياضي المدنى ، قال الخزرجي في " الخلاصة ": وثقه ابن حبان عليه الله الله عن عمته أم فروة ) ، قال المنذرى عليه في "تلخيص السنن": أم فروة ، هذه هي أخت أبي بكر الصديق ﷺ . ( لأبيه )، و من قال فيها أم فروة الأنصارية ، فقدوهم.

قوله: ( الصلاة لأول وقتها )، فيه دلالة على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال؛ لكن الحديث ضعيف، وسيأتى فلاحجة لهم فيه . قوله : ( حدثنا يعقوب بن الوليد المدنى ) ، في "التقريب": كذّبه أحمد عليه عيره . قوله: (الوقت الأول من

الصلاة)، والتقدير من أوقات الصلاة، فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها ؛ لأن في التعجيل رضوان الله، وفي التأخير عفوالله، وظاهرُ أن العفو لا يكون إلاعن تقصير. وقد سبق أن مذهبهم هو الصلاة في أول دخول الوقت، و أين الصلاة في أول الوقت من عدم الصلاة في آخر الوقت؟، بينهما مفاوز مع أن التعجيل عند الحنفية أداء الصلاة في النصف الأول من وقتها، والتأخير أدائها في النصف الثاني من وقتها، نص عليه ابن نُجَيم، فالحديث لا يرد علينا، و الحديث ضعيف جداً، قال البيهقى الله في "المعرفة": حديث الصلاة في أولاالوقت رضوان إنمايع رف بيعقوب بن الوليد، وقد كذّبه أحمد عطي سائر الحفاظ علي قال: وقدر وي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة،قال الحافظ الزيلعي الله في نصب الراية ": و أنكر ابن قطان عطي أبى محمد عبد الحق ، لكونه أعل الحديث بالعمرى، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، قال أحمد علطية: فيه كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الشيد: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدى الشير إنما أعله به. و العجب كل العجب! إن المؤلف أيضاً سكت عن يعقوب، ولميعل الحديث به، فتفكر!.

قوله: (عنسعيدبن عبدالله الجهني)، وثقه ابن حبان الطبي، كذا في"ا لخلاصة". (عن محمد بن عمر بن على الله بن البي طالب ), الهاشمي, قال الحافظ: صدوق ، وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان عن أبيه ) ، يعنى: عمر بن على الله بن أبي طالب الهاشمى ثقة، وثّقه العجلى الشروغيره. قوله: ( ياعلى ثلاث)، يعنى: : من المهمات و المعنى ثلاثة أشياء: و هى الصلاة، و الجنازة، والمرأة. (الاتؤخر)، بالرفع، خبر لـ "ثلاثة". (الصلاة)

بالرفع، يعنى: إحداها. (إذاانت)، روى أنتب [نون، ومدٍ] بمعنى "حانت، وحضرت". (والجنازة إذا حضرت)، و فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة. و عند الحنفية أيضاً لا تكره إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع، و الغروب، و الاستواء، و أما إذا حضرت قبلها، و صلى عليها، فمكروهة في تلك الأوقات ، فإن الوجوب كامل ، فيجب الأداء كاملاً. (والأيم إذا وجدت لها كفواً)، "الكفو": المثل النظير، و في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، و الحرية، و النسب، وحسن الكسب، و العمل. قوله: (وحديث أم فروة رضى اللهعنها لايروىإلامن حديث عبدالله بن عمرالعمري)،هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، و ليس هو بالقوى ، عند أهل الحديث ، قال الفلاس : كان يحي القطان والله عنه، وقال ابن المديني والله ضعيف، و قال ابن حبان الله الله كان ممن غلب عليه الصلاح و العبادة ، حتى غفل عن حفظ الأخيار و جودة الحفط للأثار ، فلما فحش خطاؤه استحق الترك، وصرح أحمد عليه ثم البهيقى عليه ثم الحافظ ابن حجر وغيرهم من الحفاظ: أنه روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وكذلك أحاديث "أول الوقت رضوان الله "كلهاضعيفة، و قال النووى الشيفي" الخلاصة": أحاديث "أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة أول وقتها "و أحاديث "أول الوقت رضوان الله "كلها ضعيفة ، انظر تفصيل هذه الأحاديث في "الزيلعي ، و التلخيص الجير "فقد ذكر أن الأحاديث كلها معلولة بلفظ أول وقتها و ما يشاكله. واضطربوا في هذا الحديث، فقال فضل بن موسى عن عبد الله العمري عن القاسم عن عمته أم فروة رضى الله عنها، و قال وكيع عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة رضى الله عنها، وقال بعضهم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة رضى الله عنهاذكر الدار قطني هذا الحديث اختلافاً كيثراً و اضطرابا، ثم قال: و القول قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة رضى الله عنها، قال في الإمام: و ما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم و أم فروة ، و إسقاطها يعود إلى العمري ، و قد ضعف ، و من أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها ، و تلك الواسطة مجهولة.

قوله: ( حدثنا مروان بن معاوية الفزاري) ، و هو من رجال الكتب الستة، في "التقريب": ثقة حافظ، وكان يدلس اسماء الشيوخ. (عن أبي يعفور)، قال أحمد عليه و ابن معين عليه : ثقة ، وقال أبوحاتم الله اليسبه بأس، وذكره ابن حبان الله الثقات. ( عن الوليد بن العيزار) ، العبدي الكوفى ثقة . ( عن أبى عمرو **العثَّىيباني عليُّهِ)، في "الخلاصة": وثقه ابن معين عليُّهِ، و قال في "** التقريب":ثقة.قوله:(أيالعملأفضل)،وفيروايةللبخاري" أي العمل أحب إلى الله ". فقال: (الصلاة على مواقيتها)، وفي روايةالبخاري"على وقتها"،قال الحافظ: وهي رواية شعبة ﷺ وأكثر الرواة.وفيرواية البخاري" لوقتها"، وكذا أخرجه مسلم بلفظين. (قلت: وماذايارسول الله)، وفي رواية البخاري "ثمأي ؟قال: ثمبر الوالدين، قال: ثم أى ؟قال: الجهاد في سبيل الله ". اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال؛ حيث اختلفت أجوبته للسائلين، فقال الحافظ البدر العيني الشهاب العسقلاني على الاختلاف إما باختلاف أحوال السائيلن، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو باختلاف الأوقات فكان ذلك أفضل للسائل في الوقت نفسه، وإن كان غيره أفضل في وقت آخر ، و بالله التوفيق . قوله : ( هذا

حديث حسن صحيح)، و أخرجه البخاري علانية و مسلم علائية . قوله: (عن خالدبن يزيد)، الاسكندر انى ثقة من رجال الكتب الستة. (عن سعيدبن أبي هلال)، قال الحافظ في "التقريب": صدوق، لمأر لابن حزم في تضعيفه سلفاً وهو من رجال الكتب الستة . ( عن إسحاق بن عمر ) قال في " الميزان " : تركه الدار قطنى عليه . قوله : ( ما صلى رسول الله علي صلاة لوقتها الأخر مرتين حتى قبضه الله ) ، لعلها ما حسبت صلاته مع جبرئيل الله للتعلم، و صلاته مع السائل للتعليم يعنى: أوقات صلاته كلهاكانت في وقتها الاختيار إلاما وقع من التأخير نادراً من غير اختيار لبيان الجواز ، و الذي أخرجه الزيلعي الله في " نصب الراية "، ففيه: إلا مرتين، وكذلك رواه الدار قطني الله عليه الله المراية " بلفظ "إلامرتين"، وكذلك في بعض نسخ الترمذي بزيادة "إلا"، فإذن لا يحتاج إلى التوجيه المذكور، فتدبر!. (هذا حديث غريب)، فلأن إسحاق بن عمر، قال أبوحاتم: مجهول، و مثله قال ابن القطان عليه البن عبد البر عليه أحد المجاهيل. (وليس إسناده بتمصل), فإن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة رضى الله عنها فهو منقطع، وأخرجه الدار قطني الله عنها أيضاً عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها، و فيه مُعَلِّى بن عبد الرحمٰن، قال فيه أبو حاتم:متروك الحديث، وأخرجه عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنهانحوه، و فيه الواقدى و هو معروف. و الحاصل: و حديث البابساقطسنداً. قوله: (قال الشافعي الله والوقت الأولمن الصلاة أفضل)، وهوابتداء دخول الوقت، والمرادبأول الوقت عند الحنفية أول وقت كان رسول الله وَ الله عَالَ عَد الماد فيه الصلاة ، فلا يتأخرعنه، فتأمل و لاتغفل!.

بغية الألمعي على سنن الترمذي

## بابماجاءفي السهوعن وقت صلاة العصر

قوله: ( قال الذي تفوته صلاة العصر) ، ظاهر الحديث التغليظ على من تفوته صلاة العصر ، وإن ذلك مختصبها ، ووجه التخصيص زيادة فضلها، و لأنها الوسط، و لأنها تأتى في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، و رجحه النووي الرافعي على المفعول، يعنى: سلب أخذ. (أهله و المفعول، يعنى: سلب و أخذ. (أهله و ماله)، بنصبهما، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، واضمر في "وتر "مفعول مالم يسمفاعله، و هوعائد إلى الذي فاتته ، فالمعنى: أصيب بأهله و ماله ، و هو متعد إلى المفعولين، قال الخطابي الله في "معالم": معنى "وتر"أى نقص وسلب، فبقى وترأ فرداً بلاأهل و مال، يريد فليكن حذره من قوتها كحذره من ذهاب أهله و ماله . اختلفوا في المراد بالفوات، قال الأوزاعي الله فواتها أن تدخل الشمس صفرة ، كما فى"سنن أبى دأؤد، بابوقت صلاة العصر "إن ترى ماعلى الأرض من الشمس صفراء، وذلك إذا كان وقت العصر إلى الاصفرار، و لعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر، و مذهب الأربعة أن الصلاة عند اصفرار الشمس تكره تحريماً، و ربما تجتمع الصحة مع الكراهة ، ويقول ابن تيمية عليه بعدم اجتماع الصحة والكراهة تحريماً، وهو مردود عليه. والأفضل أن يحمل الفوات على الفوات بغروب الشمس و هو الظاهر ، قال الشهاب عليه في "الفتح": وممايدل على أن المرادبتفويتها إخراجها عن وقتها، ماوقع فى رواية عبد الرزاق ، فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ، فذكر نحوه و زاد "قلت: لنافع عليه حين تغيب الشمس،قال:نعم وتفسير الراوىإذاكان فقيهاأولى من غيره

فتأمل! . قال الحافظ البدر العيني الله معترضاً على ترجمة الترمذي الله: لا تطابق بين ترجمته و بين الحديث ، فإن لفظ الحديث " الذي تفوته " أعم من أن يكون ساهياً أو عامداً ، تخصيصه بالساهي لا وجه له ؛ بل القرينة دالة على أن المراد بهذا الوعيد فى العامددون الساهى، ويؤيده لفظ "منترك صلاة العصر "في حديث أبى الدرداء عَنْكُ عند أحمد عليه، ولفظ "من ترك صلاة مكتوبة "عندابن أبى شيبة الله فتدبر!.

# بابماجاءفي تعجيل الصلاة إذاأ خرها الإمام

أراد الحافظ الإمام تعجيلها في الوقت المختار، و اراد بالتأخير تأخيرها إلى الوقت الغير المختار ، فكأنه رجح صلاة المنفردفى وقتها المختار على صلاة الجماعة فى الوقت الغير المختار.قوله:(حدثنا محمدبن موسئ البصري)، روى عنه الترمذى والنسائى والنسائى وقال: صالح وتقه ابن حبان، كذا في "الخلاصة ". (حدثنا جعفربن سليمان الضبعى)، عليه نسبته إلى ضُبَيعَة بن نزار ، كذا في "المغنى "لصاحب "مجمع البحار" .(عنائبي عمران الجوني الله )، نسبته إلى الجوني بطن من كندة كذا فى "المغنى". ( يميتون الصلاة )، قال النووي عليه شارح مسلم: معنى "يميتون الصلاة" يؤخرونها، ويجعلونها كالميت الذى خرجت روحه. والمرادبتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار لاعنجميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنماهو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولميؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . اقول : و الذي يقتضيه لفظ الحديث هو إخراجها عن

الوقت، لاتأخيرهاعن الوقت المختار، وهو المتبادر في حديث أنس يَنْ "وهذه الصلاة قد ضيعت "عند البخاري الله ، و اختاره البدر العينى، و الشهاب العسقلأنى الله ...

قوله: (فصل الصلاة لوقتها)، يعنى: في وقتها المختار. (فإن صليت)، يعنى: صلاة الأمر. (لوقتها)، يعنى: فى وقتها المختار . ( كانت لك نافلة ) ، لا خلاف في وقوع الثانية نفلاً عندهم في أصل المذهب. ( وإلا كنت قد أحرزتُ صلاتك)، أي حصلتها، فإنك قد صليت في الوقت المستحب، أمره أن يصلى منفرداً في وقتها، ثم إن صليت تلك الصلاة مع الإمام في وقتها بعد أن صلى في بيته منفرداً تكن له هذه الصلاة نافلة. قوله: ( حديث أبي ذرين حديث حسن)، أخرجه أحمد عليه و مسلم عليه و النسائى الله : (وهوقول غيرواحد من أهل العلم) ، من الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء. قوله: (يستحبون أن يصلى الرجلالصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام، ثم يصلي مع الإمام ) ، يعنى: إذا أمات الإمام الصلاة عن وقتها ، فيلزمه أداؤها صحيحة في وقتها. ثم لما كان يخاف جور الإمام دخل معه في الصلاة . قوله : ( و الصلاة الأول هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم)، عند الأئمة الأربعة و غيرهم و هو الصواب، و حديث البابنصفيه، ومنقال بخلافه فليس له دليل صحيح. قوله: (و ائبوعمران الجونى اسمه عبدالملك بن حبيب)، و هو مشهور بكنيته، ثقة كذافي "التقريب".

بابماجاءفي النومعن الصلاة قوله: (عن ثابت البناني)، وثقه النسائي الله وأحمد الله و

العجلى التقريب "و" التقريب "و وهو من رجال العجلى المناه "، وهو من رجال الكتب الستة، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، في "التقريب": ثقة ، و هو من رجال مسلم و الأربعة . قوله : ( فكروا للنبى عليه نومهم عن الصلاة)، هذه قصة ليلة التعريس حين القفول من غزوة خيبر، قصة التعريس رواها مالك عطية في "موطأه". (في **النوم عن الصلاة)**،من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً ، و مسلم في "صحيحه "في "باب قضاء الصلاة الفائتة "،عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر يسرى؛ حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال عن الكلالنا الصبح، ورواه كذلك أبو دأؤد الله وابن ماجة الله من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة على موصولاً. (فقال: إنه ليس في النوم **تفريط)**، يعنى: التقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة. (إنما التفريط في اليقظة)، يعنى: التقصير يوجد في حالة اليقظة، والظاهرأنه لاإثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأن فعله في وقت يباح فعله ، فيشمله الحديث ، وأماإذا نظر إلى التسبيب به للترك، فلا إشكال في العصيان بذلك، و لاشك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به ، و النوم مانع من الامتثال ، و الواجبإزالة المانع. (فإذانسي أحدكم صلاة)، يعنى: تركها نسياناً . ( أو نام عنها ) ، يعنى : غفل عنها في حال نومه . (فليصلهاإذاذكرها)، يعنى: بعد النسيان أو النوم.

قوله: (حديث أبى قتادة ﷺ حديث حسن صحيح)، و أخرجه أبو داؤد علالته و النسائي علالته، قال الحافظ علالته: إسناد أبي داؤد الله على شرط مسلم. قوله: (فقال بعضهم: يصليها إذا استيقط وذكر وإن كان عندطلوع الشمس أوعندغروبها ، و هو قول أحمد علالته وإسحاق علالته والشَّافعي علالته و مالك علالته ) ، و

استدلوا بأحاديث الباب، قال مالك، والثناف مي والثني وأحمد والثنية. إن النائمإذ استيقظ صلى، وإن كان ذلك في الأوقات المكروهة، فوقت استيقاظه هو وقت صلاته ، ويستثنون من أحاديث النهى هذه الصلاة، وقالوا: إن حديث الباب مخصص لحديث "لاصلاة بعدالفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس" أخرجه الشيخان من حديث أبى سعيد، وكذا لأحاديث النهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، و هي في الصحيح . و قال إمام الحديث صاحب " النيل " رادًا عليهم: فجعلوا أحاديث الباب مخصصة لأحاديث الكراهة ، قال: وهو تحكم؛ لأن أحاديث الباب أعم من أحاديث الكراهة من وجهٍ و أخص من وجهٍ ، و ليس أحد العمومين أولي بالتخصيص من الآخر.

#### (وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب )،

و به قالت الحنفية لأحاديث النهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، ويجعلون أحاديث النهى أصلاً، ويستثنون هذه الأوقات. ولا يخفى على اللبيب ، فإن أحاديث النهى متواترة ، فكونها مخصصة لأخبار الآحاد أفضل و أولى من العكس. و أجاب ابن الهمام الشيء عن حديث الباب: إن هذا الحديث خاص من وجه و عام من وجهٍ ، و كذا حديث النهى ، فتعارضا ، و في التعارض يقدم المحرم على المبيح. وأماسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمو مات المتعارضة في ذلك، أعنى الواردة في السنة وأي يخص بأي، و ذلك أن عموم قوله: "إذا نسى أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها "يقتضى استغراق جميع الأوقات، و قوله: في أحاديث في هذه الأوقات نهى عن الصلاة فيها يقتضى أيضاً عموم أجناس الصلاة ، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض . و الصواب لا معارضة بين الحديثين؛ لأنه من البين أن المرادبقوله: "فليصلها" على وجه يصح، ألاترى أنه لا يجوز الصلاة فى زمان الحيض وإن تذكرت فيه ، فالمراد "فليصلها بوجه يصح أو في وقت يصح فيه "، و حديث النهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة موجب لبطلان الفرض في هذه الأوقات عند الحنفية ، فلا يشمله قوله : "فليصلها"،فلاتعارض،وباللهالتوفيق.

## بابما جاء في الرجل ينسى الصلاة

قوله: ( من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها) ، ليس المراد أنه يصليها فى وقت الكراهة أيضاً ، فإن ذلك ليس وقتاً للصلاة أصلاً ورأساً، لا للفرض و لا للنفل. قوله: (حديث انس عَن حديث حسن صحيح)، أخرجه الأئمة الستة. قوله: (يروى عن على الله الماء الأربية عن على الله الماء ال بن أبى طالب أنه قال فى الرجل ينسى الصلاة: يصليها متى ذكرها في وقت أو غيروقت)، قال البعض: أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها، وهو خطأ؛ لأن الله سبحانه جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، و غرضه التعميم باعتبار وقت الأداء و وقت القضاء ، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيرها ، و تفصيله:أن غرضه أن يصليهاإذا استيقظ سواء كان ذلك الوقت وقتالها معهوداً في الشرع من الأوقات الخمسة للصلاة ، فيكون الأداء في الوقت أو لم يكن من الأوقات المعهودة و خرج وقتها فليصلها،فيكونقضاءفيغيروقته،فأينمذهبالأئمةالثلاثة

(وهوقول أحمد عليني وإسحاق عليني)، وهو قول الشافعي عليني و مالك عليه و استدلوا بحديث الباب، و بأثر أمير المؤمنين. (و يروى عن أبي بكرةائه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند **غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس )** ، رواه الطحاوي الشين مشكل الآثار"، وذلك في الشطر الذي لم يطبع بعد من الكتاب. (وقدذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا)، و هو قول أبى حنيفة عليه ، و استدلوا بأحاديث النهى عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها. (وأما أصحابنا)، يعنى: أهل الحديث. ( أثر أمير المؤمنين عَن الله على الله عنه على المؤمنين عَن الله عَن الله المؤمنين عَن الله الله الله المؤمنين المالية ال يخالف مذهب مالك عليه و الشافعي عليه و أحمد عليه ، و يقرب مذهب أبى حنيفة عليه، و اعترف الحافظ عليه في "الفتح": باب الصلاة بعدالفجر حتى ترتفع الشمس، بأنه صبح عن أبي بكرة ﷺ وكعببن عجرة عن المنع عن صلاة الفرض في هذه الأوقات.

# بابماجاءفي الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

قوله:(عنأبيالزبير)،في"التقريب":اسمه محمدبن مسلم بنتدر س صدوق إلا أنه يدلس. قوله: (شعلوا رسول الله عن عن أربع صلاة)، و فى رواية البخاري و مسلم "صلاة العصر"، و وقع في"الموطأ"من طريق أخرئ:إن الذي فاتهم الظهر و العصر.و فى حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ "الظهر و العصر و المغرب "عند النسائي، و في صحيح مسلم من حديث على الشائي " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر "فتعارض الأحاديث، فدفعه الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى بتعدد الواقعات ، قال اليعمرى : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، و صرح بذلك ابن العربى الشيد: أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها و احدة و هي

العصر ، قال الحافط عليه في " الفتح ": و يؤيده حديث على عَنْكُ "شغلوناعن الصلاة الوسطى صلاة العصر"، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً ، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال : و هذا أولى ، و كذلك يقول النووى عليه طريق الجمع بين هذه الروايات المتعارضة ، فاتفق كل من القاضى عياض عطية و النووى عطية و اليعمرى علي على حمل الروايات المتعارضة على الجمع، وتعدد الوقائع. (فأمربلالا فأذن، تمقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)، فيه دليل على أن الفوائت تُقضى مرتبة . قد ثبت ترتيبه في الصلوات عند الأربعة في واقعة الباب في غزوة الخندق ، و إنما الخلاف في أن ذلك الترتيب هل هو كان على سبيل الوجوب أو الندب؟، فإن الترتيب فى قضاء الفوائت واجب عند أبى حنيفة علاية و مالك علية و أحمد علالتين، و مستحب عند الشافعي علالتين. قال ابن قدامة علالتي في "المغنى "ج ٢ ، ص ٥ • ٦ : مذهب أحمد عطية وجوب الترتيب، و مالك عطية و أبى حنيفة عليه ، ثم عند أبى حنيفة عليه يسقط الترتيب بأحد ثلاثة: النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت على الخمس، وقال أحمد عليه الترتيب و إن كثرت ، و قال مالك عليه الترتيب الترتيب معالنسيان.

و اختلفوا فيماتذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائتة و إن خرج وقت الحاضرة ، أو يبدأ بالحاضرة ؟ ذهب مالك عطية إلى الأول، وذهب أبو حنيفة عطية والشافعي علية و أحمد إلى الثاني ، و قال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، وأماإذا كثرت، فلاخلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل، فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات. قوله: ( حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) ، قال الحافظ عليه في "التهذيب": وأما سماعه من أبيه ، فأكثرهم على أنه لم يسمع من أبيه ؛ لكن الحديث يستفيد بحديث أبى سعيد عند النسائى علاية و الطحاوي علالية، قال الدار قطنى علالية: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك و نظرائه.

قوله: (وهوالذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا، قضاها)، وهو المذهب الراجح يدل عليه حديث الباب، وحديث أبي سعيد ﷺ. قال: يوم الخندق و هو غزوة الأحزاب. (وجعل يسب كفارقريش)، قال الشهاب: لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها. قوله: ( ما كدتُ **أصلى العصرحتى تغرب الشمس)**، و فى رواية للبخارى الله." ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ". ( و الله إن صليتها)، وفي رواية البخاري "والله ماصليتها". (قال: فنزلنا بطحان)، والإبالمدينة المنوّرة. (فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)، استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وهو خطأ، كيف! وقد وقع في حديث ابن مسعود عنا المذكور في الباب "فأمر بلالأفأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر "الحديث. ( هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه البخارى الله مسلم الله عالية.

# بابماجاءفي الصلاة الوسطى أنها العصر

للعلماء في تفسير الصلاة الوسطى أقوال كثيرة جداً ، و " الوسطى "تانيث الأوسط: بمعنى الأعدل و الأفضل من كلشئ،

فمعناه الفضلي، واختاره البدر العيني الله وغير واحد . قوله: (إنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر)، و الحديث رواه أحمد عليه أيضاً، و في رواية له "أن النبي سَاليَّ قال: حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى، و سماها لنا أنها صلاة العصر". قوله: ( هذا حديث صحيح )، يعنى: حديث ابن مسعود الله عنها صحيح، و أخرجه مسلم عليه في قوله: (حديث سمرة من في صلاة الوسطى حديث حسن)، وحديث سمرة عَنْ حسنه الترمذي الله عليه ههنا ، و صححه في التفسير ، و قد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة ﷺ ، و يأتى بسط الكلام فيه . ( وهوقول اكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم)، وهذا ظاهر الرواية عن أبى حنيفة عليه ، و هو الصحيح من مذهب أحمد عليه . قال النووى الله في "مجموعه": الذي يقتضى الأحاديث الصحيحة أنها العصر، و هو المختار. و قال العلامة الطيبي عليه هذا هو مذهب كثير من الصحابة أو التابعين رحمة الله عليهم، و إليه ذهب أبو حنيفة عليه و أحمد عليه و داؤد عليه و قال صاحب "النيل": المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ، و لا يرتاب في صحته ، هوأن الصلاة الوسطى هى العصر، فافهم!.

( و قال زيد بن ثابت على و عائشة رضى الله عنها : الصلاة الوسطى صلاة الظهر) وهورواية شاذة عن أبى حنيفة عليه، صرح به النووي عطي في " شرح مسلم " ، و الحافظ البدر العيني العمدة ". و دليل هذه الرواية ما في "سنن أبي دأؤد "من حديث زيد بن ثابت: كان رسول الله سَلُّ اللَّه سَلَّى الطهر بالهاجرة، ولميكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى ﴾ و قال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. والايخفى أن مجرد كون الصلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة الايستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما في ذلك إن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، و مثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في البخاري و مسلم، و غيرهمامنطرقمتعددة.

#### (وقال ابن عباس ﷺ وابن عمرﷺ: الصلاة الوسطى صلاة

الصبح)، وهومذهب مالك عليه والشافعي عليه ، قال الماوردي عليني: نص الشافعي عليه أنها الصبح. و صحت الأحاديث أنها العصر ، فكان هذا مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي ، و اضربوابقولى على عرض الحائط، قال: إنمانص على أنها الصبح ؛ لأنه لمتبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر. واحتج من قال: إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي الله عن ابن عباس عَنْ ، قال: أدلج رسول الله والله الله عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها "فلم يصل حتى ار تفعت الشمس وهي الصلاة الوسطى". و الجواب عن ذلك بوجهين ، الأول: إن ماروى من قوله في هذا الخبر "و هي الصلاة الوسطى "يحتمل أن يكون من المدرج، وليسمن قول ابن عباس ألله ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرجه أبونعيم إنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وهذا صريح لايتطرق إليه من الاحتمال الوجه الثاني : إنه روى عنه أحمد عليه أن مسنده "قال: قاتل رسول الله سَالِهُ عدواً فلم يفرغمنهم؛ حتى أخر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسناعن الصلاة الوسطى إملأبيوتهمنا رأأو قبور همناراً، وقدتقرر في موضعه أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بماروى لابمارأى.

#### (قالمحمدﷺ: قالعلىﷺ: وسماع الحسن من سمرة

أن صحيح)، واحتجبهذا الحديث. وقد اختلفوا في سماعه عن سمرة ﷺ على ثلاثة أقوال الأول: إنه لم يسمع منه شيئاً، والثاني: إنه سمع منه كثيراً ، والثالث : إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، و القول الأول اختاره شعبة عليه و ابن معين عليه و العقية و ابن معين عليه و العقيم قال يحى القطان عليه و البردنجي عليه : أحاديث الحسن عن سمرة عَنْ كتاب، و لا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة عَنْكُ، والثانى حتاره ابن المديني الشيرو البخاري الشيو الترمذي الشيرو الثالث اختاره النسائى و البزار عطي و الدار قطنى عليه و عبد الحق الله صاحب "الأحكام"، قال على بن المديني الله : سماع الحسن من سمرة عَن صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفي.

بابماجاءفي كراهية الصلاة بعدالعصرو بعدالفجر (منصوروهوابنزاذان)، الثقفى ثقة ثبت عابد . ( أخبرنا أبو العالية)،اسمه رفيع بن مهران، ثقة من كبار التابعين. (نهي عن الصلاة بعد الفجر)، يعنى: بعد صلاة الفجر. (حتى تطلع الشمس)، و في حديث أبي سعيد عند البخاري لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. (وعن الصلاة بعد العصر) ، يعنى: بعد صلاة العصر . ( حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح ) ، أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما ، قال الإمام الطحاوى الله عن الآثار عن رسول الله الله الله الله الله الله المنافقة المتعان الصلاة بعد الصبح و بعد العصر، و أيضاً قال الحافظ أبو عمر بن عبد البريد في "التمهيد": إنه متواتر، وأيضاً ادعى ابن بطال من القدماء و المناوي و السيوطي من المتأخرين التواتر، و حديث النهى عن الصلاة عند الطلوع و الغروب و الاستواء ، حديث صحيح أيضاً رواه مسلم الشيفي "صحيحه". فالأوقات التي نهي فيهاعن الصلاة خمسة، فأبوحنيفة عليه علهانوعين: النوع الأول : الأوقات الثلاثة: الطلوع، و الغروب، و الاستواء فقال: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ، و إن صلى فيها أحد فإن كانت فريضة أو كلماهودين في ذمته و وجب كاملا بطلت، و إن كانت نافلة صحت مع كراهة التحريم. و النوع الثاني: الوقت بعد الصبح و العصر ، فقال أبو حنيفة عليه التجوز فيه الفرائض و الواجبات لعينها ، لا النوافل و الواجبات لغيرها ، و التفقه أن الوقت بعد الفجر والعصر في حكم المشغول بالفرض ، فلمتظهر الكراهة في حق الفرض و الواجب لعينه ، فليست الكراهة لمعنى في الوقت، و الواجب لعينه ما يكون مقصوداً لنفسه، و الواجب لغيره ما يكون مقصوداً لغيره ، و في "العناية": إن الواجب لعينه مايكون مأمور أبه منجهة الله، والواجب لغيره ما يكون واجباً في الذمة من جهة العبد. وبالجملة: الفرق بين هذه الثلاثة وهذين الوقتين أن النهى فى الثلاثة لمعنى فى الوقت، و هو كونه منسوباً إلى الشيطان ، فيظهر في حق الفرائض و النوافلوغيرهما، وفي الوقتين (١) للشغل بالفرض التقديري، وشغله بالفرض التقديرى أولى من شغله بالنفل، فظهر المنع فيحقالنوافلدونالفرائض الحقيقي والواجب لعينه.

و الشافعي الله لم يفرق بين هذه الأوقات الخمسة ، فتجوز عنده فيهاا لفرائض، وماله سبب من النوافل، مثل تحية الوضوء ، و تحية المسجد، و سجود التلاوة، و الشكر، و صلاة العيد، و الكسوف، و صلاة الجنازة، و قضاء الفائتة، فهذه كلها مستثنى قال الإمام الطحاوي علالتي: وأما نَهي النبي أَنْ الله عن الصلاة بعد العصر و بعد الصبح فإن هذين

الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنمانه ى عن الصلاة فيهما للصلاة .

عندهم من الكراهة. و تفقه الشافعية بأن ما له سبب ليس في قدرة العبدو اختياره ، فلمينه عنه . و ما في اختياره وقدرته وقع النهى عنه. وقال مالك الشيد: تجوز الفرائض دون النوافل غير أنه جوز فيهار كعتى الطواف. واحتج الشافعي عليه بأنه رَبِيكِ في قضي سنة الظهر بعد العصر، و هو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولي والفريضة المقضية أولي، ويلحق ماله سبب. و أبو حنيفة عليه يقول: إن ذلك داخل في عموم النهي. و دليل الحنفية فى النهى عن ركعتى الطواف بعد الصبح و بعد العصر أثر الفاروق ﷺ:أن عمر ﷺ طاف بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين "بذي طوى"، رواه البخاري، وأثر عائشة رضى الله عنها، قال الحافظ عليه في "الفتح": رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إذا أردتُّ الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر و العصير فطف، وأخر الصيلاة حتى تغيب الشمس حتى تطلع، و هذا إسناد حسن، والأحاديث التي فيها استثناء ركعتى الطواف كلهاضعاف، تجد تفصيلهافى "نصب الراية "، و بالله التوفيق و منهالوصولإلى التحقيق،

(قال شعبة عليه: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة ائنياء)، المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبى العالية موصول لا شبهة فيه للانقطاع . نعم! سائر رواياته عن أبى العالية منقطعة ماعداهذه.

(وحديث ابن عباس عن النبي الله قال: لا ينبغي لأحد أن يِ**مُول: أَنا خيرمن يونس بن متَّى)**، اختلفوا في شرحه ، قيل: "أنا" عبارة عن كل قائل، و قيل: أراد به نفسه، ثم احتاجوا فيه إلى توجيه شرحه، فإن فضله وعلوه على جميع الأنبياء ثابت قطعاً، فقال الحافظ البدر العيني الله في "العمدة": إنماقال: لماخشِي على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له ، فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. و الحديث هذا أخرجه البخارى الله و غيره ـ فتدبر!. ( **وحديث على ﷺ القضاة ثلاثة**) ،حديث على ﷺ هذا موقوف منقوله, يقوله الحافظ في "تهذيب التهذيب"، وفي " الإصابة "، قال الحافظ الله و اه مرفوعاً عجلان مولى رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ الصمدين سعيدفي "طبقات الحمصيين "فإذن هوموقوف على على المنظم وروى مرفوعاً أيضاً عن عجلان.

### بابماجاءفي الصلاة بعد العصر

(عن عطاء بن سائب)، الثقفى الكوفى صدوق ، اختلط فى آخر عمره. ( إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال)، و روى البخارى الله من حديث أم سلمة رضى الله عنها:صلى النبى الشيئة بعد العصر الركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ، ورواه مسلم الله ، وفيه " أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر".

ورواه النسائى الله منطريق أبى سلمة الشعن أم سلمة رضى مرة واحدة، و فى رواية له عنها "لم أره يصليهما قبل و لا بعد "، فهذه النصوص تدل على أنه والله المناه المناهر عنه الظهر، فقضاهما بعد العصر، وصريحة في عدم المداومة ؛ بل فعله مرة واحدة . ( ثم لم يعدلهما ) ، و هذه الزيادة في حديث أم سلمة رضى الله عنها "ما رأيته صلاهما قبل و لا بعد " أصرح في

(وقدرويعنعائشة رضى الله عنها في هذا الباب روايات)، يعني: مختلفة ، بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر ، و بعضها يدل على عدم الجواز . (روي عنها أن النبي هما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين ) ، أخرجه البخاري في غيره ، فهذا يدل على الجواز . (وروي عنها عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب عنها عن النبي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الجواز . و لأجل هذا الاختلاف في أحاديث عائشة رضى الله عنها وقد روى غير واحد عن النبي شيئت أنه صلى بعد العصر ركعتين وحديث ابن عباس من أصد .

و في "مسند أحمد "من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : فدخلنا على مروان و عنده نفر فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن أخذتهما يا ابن الزبير ! قال : أخبرني بهما أبو هريرة ﷺ عن عائشة رضى الله عنها، فأرسل مروان إلى عائشة رضى الله عنها ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة عَنْ أخبره عنكِ أن رسول الله سَلِيَّة كان يصليهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه أخبر تني أمسلمة رضي الله عنها ، فأرسل إلى أم سلمة رضى الله عنها ما ركعتان زعمت عائشة رضى الله عنها أنك أخبرتها أن رسول الله سَلِيُّ كان يصليهما بعد العصر ، فقالت: يغفر الله لعائشة رضي الله عنها ، لقدوضعت أمرى على غير موضعه، صلى رسول الله سَلِيَّهُ الظهر، و قدأتي بمال فقعد يقسمه ؛ حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فذكر قصةً . و في "مسند أحمد الله عن يزيد بن أبي زياد، قال: سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر ، فقال : كنا عند معاوية ، فحدث ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن النبي الله عنها يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة رضي الله عنها - و كنت فيهم-فسألنا، فقالت: لمأسمعه من النبي الله الله عن حدثتني أمسلمة رضي الله عنها ، فسألتها ، فحدثت أمسلمة رضي الله عنها [فذكر القصة]، فأتيث معاوية، فأخبر تهبذلك، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟ لا أزال أصليهما ، فقال له معاوية عَنْ إنك لمخالف لا تزال تحب الخلاف ما بقيت. و بالجملة: فإنكار معاوية عَنْ ومروان على ابن الزبير عَنْ وإنكار أمسلمة رضى الله عنها على عائشة رضى الله عنها يدل على أن تشريع العام في أدائهما، هو من اجتهاد عائشة رضى الله عنها؛ بلدلت الأحاديث

على أن عائشة رضى الله عنها لمتصب في اجتهادها، و في ظنها التشريع عاماً ، و من المعلوم أن الجزئيات الخاصة لا تقاوم القواعد العامة، والأحاديث في النهى بلغت التواتر. وبعد اللتيا والتيقد أصبح المدار فيهماأم سلمة رضى الله عنها، وعندها الخبر اليقين دون عائشة رضى الله عنها، وقد أنكرت أم سلمة رضى الله عنها على عائشة رضى الله عنها فى وضع حديثها فى غير محله. و محمل صلاته عند الأئمة الثلاثة أنه كان ذلك من خصائصه، قال الحافظ البدر العيني علالية : وذكر الماور دي عليه من الشافعية: أن ذلك من خصوصياته ، و كذلك حكاه عن الخطابي علالية وابن عقيل علالية وقد حقق الطحاوى علالية الخصوصية ببحث مطنب على عادته . و استدلوا بما في البخاري ، و فيه "و قال ابن عباس عَن الله عنت أضرب الناس مع عمر عَن بن الخطاب عنه "ورواه في "شرح معانى الآثار "من طرق كثيرة و ألفاظ متفقة المعنى من ضرب عمر أنا ، و تقريره بالضرب من يصلى ركعتين، وظاهر أن هذا لابد أن يكون على رؤوس الأشهاد، ولم ينكر عليه أحد ، فيكون اجماعاً ، وبالله التوفيق.

(إلا ما استثنى من ذلك)، والظاهر أن المؤلف أشار إلى حديث جبير بن مطعم أنش، أخرجه أصحاب السنن، و سيأتي في أبواب الحج ، قال: يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى أية ساعةً شاء من ليل أو نهار . و استدل به الشافعي الشيءعلى جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة بدون كراهة. و وقع في إسناده اختلاف، و لأجل الاختلاف لميخرجاه. قاله ابن دقيق العيد عليه وأيضاً لا يخفى أن الغرض بذلك المنع عن سد أبواب دورهم التى كانت فى المطاف و حوالى البيت، لا إجازة الصلاة في أي وقت كان، فلا يخالف ماسبق النهي عنها ـ فافهم!. ( وقدقال به), يعنى بماذكر من كراهة الصلاة بعد العصروبعدالصبح إلامااستثنى.

(وبه يقول الشافعي عللية وأحمد عللية وإسحاق عللية)، احتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر و بعد الصبح، و بماروى فى الرخصة فى ذلك، قالوا بهما. (وقدكره قوم من أهل العلم)، الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر و بعد الصبح. ( وبه يقول سفيان الثورى عليه ومالك بن انس عليه وبعض أهل الكوفة عليه) ، و به يقول أبوحنيفة عليت وأحمد علي واحتجوا بعموم النهي، فاختلف الأئمة الأربعة ، فقال الإمام الشافعي الله بجواز الركعتين بعد العصير، وقال أبو حنيفة علاني مالك علاني و أحمد علاني بعدم الجواز، و ادعى النووى عليه الاتفاق على ذلك. و من الجائز أن نقول: إن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة هو مذهب جمهور الصحابة أ، وقوله: و أحمد عليه ، هذا خلاف ما في كتب الحنابلة ، فقد ذكر الموفق في " المغنى ": مذهب أحمد علله كأبى حنيفة علله ، فلعل ما عند الترمذي الشيرواية عنه.

#### باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

اختلف فيه السلف، ذهب بعض الصحابة الهاو التابعين رحمة الله عليهم إلى الاستحباب، وذهب الآخرون منهم إلى عدم الاستحباب. قوله: (عنكهمس بن الحسين)، وفي "التقريب "و"الخلاصة"كهمسبن الحسن"بالتكبير"، وثقه أحمد عليه و ابن معين الله بن بريدة )، المروزى الله عن عبد الله بن بريدة )، المروزى الله قاضيها ثقة (عنعبداللهبن مغفل الشيخ )، صحابى بايع تحت الشجرة . (بين كلائذانين)، يعنى: أذان وإقامة. (صلاة)، والمراد صلاة نافلة. (

لمنشاء), يعنى: كون الصلاة بين الأذانين لمنشاء. والحديث يدل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته . أقول: و من العجب ما يصنع القائلون بالاستحباب بقوله: "لمن شاء"، هذا نص صريح في عدم الاستحباب بل أعجب منه: أما يعلمون أنه تمتدكراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس، فأين الجواز ؟ و فضلاً عن الاستحباب. فقولهم بالاستحباب من أعظم الخطأ، فتأمل و لا تغفل!. (حديث عبد الله بن مغفل على المعلم الخطأ المعلم ال حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخارى و مسلم وغيرهما. (فلم يربعضهم الصلاة قبل المغرب)، وإليه ذهب كثير من السلف، صرح به المحقق ابن الهمام الشيفي "فتح القدير". وقد اعترف النووي في "شرح مسلم"، والحافظ علانية في "الفتح"بأن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة اللهادوا لا يصلانها. وفي " بدائع الفوائد ": سئل سعيد بن المسيب ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، فقال مار أيت فقيها يصليهما غير سعدبن مالك. (وقد روي عن غيروا حدمن أصحاب النبي على أنهم كانوا يصلان قبل صلاة المغرب بين الأذان والإقامة)، وفي "بدائع الفوائد": وفي رواية عن سعيد بن المسيب الله : كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكان الأنصار يركعونها. اختلف فيها الأئمة الأربعة ، فلم يقل بها أبو حنيفة عطي مالك عطي ، وقال أحمد على الجواز فقط على وفق ماذكره ابن قدامة علي في "المغنى"، و اختلف فيها قول الشافعي الله ، فنقل النووي الله في "شرح المهذب "استحبابها، و في "شرح مسلم "أن الأشهر عدم الاستحباب ، و بالجملة أن الأئمة الأربعة متفقة على عدم الاستحباب، وهوالصواب. واحتج من لمير الصلاة قبل المغرب بأحاديث، منها: ما أخرجه أبوداؤد عليه عنطاؤس، قال: سئل ابن

(وقال أحمد عليه إسحاق عليه إن صلاهما فحسن)، قال ابن قدامة عليه في "المغني ": فظاهر كلام أحمد عليه أنهما جائزتان.وفي "بدائع الفوائد "عن أحمد عليه عليه فتركتها.وفي "الفتح "و "العمدة "قال الأثرم: قلث لأحمد عليه فتركتها.وفي "الفتح "و "العمدة "قال الأثرم: قلث لأحمد عليه : الركعيتن قبل المغرب، قال: ما فعلته إلا مرة بعد يعني: :إنه لم يصلّ قبل بلوغه الحديث ، وصلاهما مرة بعد سماعه الحديث ليتحقق العمل عليه .وهذه أدلة واضحة على أنه قائل بالجواز فقط ، ثم قول الترمذي عليه : (وهذا عندهما على قائل بالجواز فقط ، ثم قول الترمذي عليه ...

الاستحباب)، وقول الحافظ علية في "الفتح": إلى استحبابهما ذهب أحمد علية وإسحاق علية ، مرجوح في فروعه ، فافهم!.

# بابماجاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب السمس فقد أدرك العصر

قال المصنف عليه في آخر هذا الباب: و معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مثل الرجل ينام أو ينساها ، فغرض المؤلف من عقد هذا البابه والتنبيه على ما تقدم من أن النائم و الناسي إذا استيقظ أوذكر ، فليصل إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها .

(وعنبسربنسعيد)، قال في "تحفة الأحوذي": الحضرمي ثقة جليل. (عنالأعرج)، قال في "التحفة ": هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني ثقة ثبت. (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)، يعني: من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها و سجودها قبل طلوع الشمس، فقد أدرك صلاة الصبح. اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ثم غربت الشمس في خلالها، و أتم صلاته، فقد صحت. و أما في الصبح فكذلك عن مالك على الشافعي و أحمد الشخوا في الصبح فكذلك عن مالك المسلم المسبح بطلوع الشمس في أثنائها. و الحاصل فا تفق الأربعة في الصبح بطلوع الشمس في أثنائها. و الحديث بظاهره لا يفرق بينهما، العصر، و اختلفوا في الفجر. و الحديث بظاهره لا يفرق بينهما، فإذن يصلح لأن يستدل به على أبي حنيفة على . و الغرض عندهم أنه لا يجوز التأخير إلى هذا الوقت إلا لمعذور كالناسي و النائم، و التأخير لغير المعذور معصية عندهم، و ألحقوا بالمعذور

اجتهاداً كل من صار من أهل الوجوب في مثل هذا الوقت كصبي بلغ، و كافر أسلم، و حائض طهرت، و أنهم مأمور ون بالصلاة في مثل الوقت.

و الطلوع و الغروب في خلالها غير مفسد ، يعنى : الذي ذهب إليه الثلاثة أنه من باب المواقيت، وأنه يدل على أن خروج الوقت غير مفسد لأصحاب العذر. وعلى كل حال حديث الباب واردعلى الحنفية، ولميجب أحد من عظمائنا بمايشفى العليل وتروى الغليل. و أجاب عنه الإمام الحافظ الطحاوى الله في " شرح الأثار "باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصل منها ركعة ، بأن محمل الحديث من صبار من أهل الوجوب كالمجانين إذا أفاقوا، و الصبيان إذا بلغوا، والكفار إذا أسلموا، والحيض إذا طهرن، وقد بقى عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة فإنهم لهامدر كون. وهذا الذى ذكره الطحاوي الشير لحديث الباب فى صدد الجواب، ذكره ابن القاسم الشي في "المدونة "عن ابن وهب، قال: و بلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنماذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك. فعلم أن الطحاوى الشير لم يتفرد به ؛ بل سبقه إلى ذلك ابن وهب عليه و أناس آخرون . و أجاب عنه الحافظ المحدث المحقق و المدقق الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الديوبندي الله يقول: والذي ظهر لى أن يقال: إن الحديث وارد في حكم صلاة المسبوق، و لا علاقة له بالمواقيت، و "قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب "تعبيران عن الفجر و العصر، فالمعنى من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة سواء كان ذلك في الفجر قبل طلوع الشمس أو في العصر قبل الغروب، فلتكن الركعتان جميعاً قبل الطلوعو الغروب، فتكون الركعة الثانية بعد الإمام محسوباً مع الإمام، فيكون من أحكام المسبوق. فإذن لا إشكال في قوله: "فليصل اليهار كعة أخرى "و هذا في معانى الآثار أو "فليتمصلاته" و هذا فى"الصحيح"حيثأن المسبوق يصلى مافاته إلى ماأدركه.و بعد هذا الذى ذهب إليه الجمهور أنه من باب المواقيت، إنه يدل على أن خروج الوقت غير مفسد لأصحاب العذر ، لابد أن يبينوا وجه التخصيص بهما أيضاً ، فالمطابقة بوجه التخصيص لا فرق بينهما على كل حال سواء كان الحديث في حكم المسبوق بالصلاة أو المسبوق بالوقت. ويدل على ماذكر ناأن حديث أبى هريرة عنظ قدروى في عدة أبواب من الحديث بألفاظ متقاربة.و اتفقوا في ثلاثة مواضع منهاأنه في حق المسبوق ، الأول: حديث أبى هريرة نَظُعند الشيخين ولفظ البخارى عطي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "، و الثانيّ: حديثه عند مسلم بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة "، و هذا اللفظ الثاني نص في المسبوق، والثالث: حديثه عند أبي داؤد عليه "باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع "، و نصه "قال رسول الله والله والما الله الما الما الصيلاة و نحن سجود فاسجدوا، والا تعدوها شيئاً، و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة "، و أريد بالركعة الركوع، وهذا أيضانص في حكم المسبوق، وفي معناه حديث ابن عمر عنه النسائي عليه "باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح "مرفوعاً، "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمتصلاته".

فالحديث بهذه الألفاظ كلها في حكم المسبوق ، فليكن حديث البابكذلك في حقه مسوقاً لحكمه ، وبالله التوفيق .

( حديث أبي هريرة على حديث حسن صحيح ) ، أخرجه

الأئمة الستة. (وبه يقول أصحابنا الشافعي عليه وأحمد عليه و إسحاق عليه )، وبه يقول مالك عليه .

# باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً.قوله: (منغير خوف ولا مطر) ، الحديث ورد بلفظ "من غير خوف و لاسفر"، و بلفظ "من غير خوف و لا مطر "، قال الحافظ عليه الميقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث؛ بل المشهور من غير خوف و لاسفر. (أراد أن لا تحرج أمته), معناه: إنما فعل تلك لئلايشق عليهم، فقصد إلى التخفيف عنهم، ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوز والجمع فى الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لايتخذذالكعادة، ومنقالبه ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث، وهذا مخالف لنص الكتاب والحديث ، فافهم . قوله : ( وفي الباب عن ابى هريرة ﷺ)، أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق، ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الجمع بغير عذر لا يجوز . ثم الجمع بين الصلاتين أي: أداء الصلاتين، الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء في وقت أحدهما تقديماً أو تأخيراً ، خلافية بين الأربعة ، فاتفق الثلاثة على جوازها مع اختلاف بينهم في سبب الجواز من سفر أو مطر أو مرض ، و أنكره أبو حنيفة عليه مطلقاً ، أي: تقديماً وتأخيراً ، و بعذر أو بغير عذر ، ماعدا صلاتين الظهر و العصر بعرفات جمع تقديم، وماعدا صلاتين المغرب والعشاء بجمع [بالمزدلفة] جمع تأخير. ثم لجمع التقديم عندهم - ذكره

النووى عطية وغيره - شروط: منها: أن ينوى الجمع قبل فراغه من الصلاة الأولى. و منها: أن لا يفرق بينهما و لا يتطوع بينهما، و منها: الترتيب. ويشترط لجمع التأخير أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت مايسع تلك الصلاة فأكثر. وبالجملة قال أبو حنيفة علاية وأصحابه رحمة الله عليهم: لا يجوز الجمع الحقيقى وقتاً فيماعدا عرفة و المزدلفة، وجميع ماور دفى الروايات المثبتة للجمع، فيرادبه الجمع الصورى دون الحقيقي الوقتي، بأن يصلى صلاة في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها. وهذا فهمه أبو الشعثاء جابربن زيدتلميذابن عباس يَنْكُرُه وهوراوى الحديث عن ابن عباس يَنْكُرُه و هو عند مسلم في "صحيحه"، و فيه: "قلت يا أبا الشعثاء! أظنه أخرالظهر، وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك. و في "سنن النسائي "عن ابن عباس ألله نفسه بلفظ " صليت مع النبي الشيئة الظهر و العصر جميعاً، و المغرب و العشاء جميعاً "، فهذا ابن عباس عنا راوى حديث الباب، قد صرح بأن ما رواهمن الجمع هو الجمع الصوري. وفي "النيل" مؤيدات للجمع الصورى، ودفع إير ادات تردعليه ، وقال صاحب "تحفة الأحوذي": و هوأولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها. وأجاب بعض الأعيان عن حديث الباب، وقال: ليعلم أن ما وقع في الحديث من قوله: " صلى بالمدينة "وهممن الراوى؛ لأنه روى أن ذلك كان في تبوك، وقال الراوى في بيان تلك القصة: إنه جمع من غير سفر ، لأنهم كانوانازلين، فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى، فهومن قول الراوي[أي في حضر]، وعبروا عن ذلك بقوله: "بالمدينة"، وإلا كان ذلك في سفر . و لا يرد عليه ما وقع عن ابن عباس في في التعليل من دفع التحريج؛ لأن عدم التحريج يحصل في السفر

أيضاً؛ ولكن يردعليه أنه كيف صدر من الرواة الثقات مثل هذا الوهم الفاحش، وعلى مثله يرتفع الأمان و الثقة عن الرواة ؟! ثم كيف خفى ذلك على الصحابة أن الجاب عنه النووي الله في شرح مسلم (ج: اص: ٢٤٩) بحمله بعذر المرض؛ و لكن مذهب الشافعي الشية أنه لا يجوز للمريض، وكيف و هل مرض القوم جميعاً ؟، و من هذا قال الحافظ عليه: و فيه نظر ؛ لأنه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لماصلي معه إلا من له نحوذلك العذر. وقال بعض الأشياخ: إنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل. وهذا أبطله النووى عطية، لأنه و إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر و العصر ، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء . و لا يذهب على العاقل أن هذه التكلفات يحتاج إليها إذاكان الجمع بين الصلاتين جمعاً لهما فى وقت أحدهما ، فيجب الحمل على الجمع فعلاً ؛ لأن قوله سبحانه: (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقوله : (حافظوا على الصلوات) نصوص صريحة و هو تشريع عام ، لا يقاومها أخبار أحاد تحتمل تأويلاً. ثم إنها وقائع جزئية، ومثل هذا يجب المصير إلى قواعد الشريعة و الأصول الواضحة. وقد أجمعوا على أن تأخير الصلاة من غير عذر نسيان ، أو نوم ، و نحوهمالايجون وإن ذلك معصية ودل على ذلك روايات وآيات، وكذلك إجماع الأئمة الأربعة أنه لا يجوز الجمع من غير عذر، و ماأولوه من الصرائح بالعذر فلا يحتمله اللفظو النص، فيجب المصير إلى ماقاله الحنفية، وهوقول فصل في الباب، فافهم!.

(وقدروي عن ابن عباس عن النبي هن غيرهذا), يريد بذلك ماحدثه بعده عن ابن عباس عن بقوله :حدثنا أبوسلمة عن يحي بن خلف البصري) من شيوخ قوله : (حدثنا أبوسلمة عن يحي بن خلف البصري) من شيوخ

الترمذي علانية وأبى داؤد علانية ومسلم علانية وابن ماجة علاني صدوق. ( **من جمع بين الصلاتين من غير عذر)** ، من سفر ، أو مطر ، أو مرض. (فقدأتى باباً من أبواب الكبائر)، احتجبه الحنفية على منع الجمع؛ لكن لا يقوم به الحجة على القائلين بجواز الجمع؛ لأنهم تأوّلوا الجمع بالعذر . قال الشافعي علية : السفر عذر . ( حنش هذا هو)، حسين بن قيس و هوضعيف . (ضعفه أحمد وغيره) ، قال الذهبي الله في "الميزان " في ترجمته: قال أحمد عطية: متروك، وقال أبوزرعة عطية وابن معين عطية: ضعيف، و وقال مرة:متروك، وقال السعدى الشينة أحاديثه منكرة جداً ، وقال الدارقطني علطي علطي عصروك، وعدالذهبي علطي علطي من جمع بين الصلاتين من منكراته . ( والعمل على هذا عند أهل العلم ) ، أبو حنيفة عليه و أصحابه رحمة الله عليهم. ( أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفراو بعرفة ) قال الحافظ البدر العيني عليه: قال العياض عليه : الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات، تكون تارة سنة، وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة و المزدلفة، وأماالرخصة فالجمع فى السفر والمرض والمطر.

(ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد الشهو إسحاق الشهاء)، اختلفوا في المريض، هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا ؟ فجوزه أحمد الشهو إسحاق الشهوء و اختاره بعض الشافعية - الخطابي الشهو المتولي الشهو الرؤياني القاضي حسين و جوزه مالك الشهب شرطه، و قال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر . (وبه يقول الشافعي الشهور من مذهب مالك الشافعي البعام المشهور من مذهب مالك الشافعي النباته

في المغرب و العشاء ، و يرده لفظ الحديث "من غير خوف و لامطر ". (ولم يرالشافعي على للمريض أن يجمع بين الصلاتين) ، و هو المشهور عن الشافعي على وأصحابه رحمة الله عليهم ، و هذا صحيح ، فإنه لم يكن مريضاً ، وإن سلّم أنه كان مريضاً ، وأنه جمع لأجل المرض ، فهل من اقتدى به كانوا كلهم مرضى ؟ فهذا الاحتمال لا مساغ له في المقام ، و من خصه بالسفر كمالك على و بعض الشافعية ، يرده ما عن ابن عباس على عند مسلم على . " و بالمدينة من غير خوف و لا سفر " و كل ما قيل في تأويله ، و حمله بالجمع الوقتي فمردود ، لا يخلو عن التكلف ، اعترف به الحافظ في "الفتح" فافهم!.

#### بابماجاءفي بدءالأذان

"الأذان"في اللغة: الإعلام، قال الله سبحانه: ﴿واذان من الله و رسوله ﴾. و في الشريعة إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة ، في أوقات مخصوصة ، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، و الدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام . و في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول . قال الحافظ على في "الفتح": وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، فذكر تلك الأحاديث ، ثمقال : والحق أنه لايصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه سلك كان يصلي بغير أذان منذ فرضت جزم ابن المنذر بأنه سلك كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر شلك ثم حديث عبد الله بن عمر شلك في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر شلك في هذا الباب . (حدثنا و مع عبد الله بن عمر أبن عمر أبن سعيد بن يحين بن سعيد بن يحين البغد ادي علي من البغد ادي علي من المنافق بن سعيد الله بن عمر المنافق بن المنافق بن المنافق بن سعيد الله بن عمر المنافق بن المنافق بن سعيد الله بن عمر المنافق بن المنافق بن المنافق بن سعيد الله بن المنافق بن سعيد الله بن المنافق بن سعيد المنافق بن ال

شيوخ الترمذي والبخاري ومسلم وغيرهم، وثقه النسائي الله. (حدثنا أبى)، وهويحى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، قال في "الخلاصة و هامشها": وثقه ابن معين عليه الدار قطني علطية والنسائى علطية وأبوداؤد علطية . (عن محمدبن إبراهيم التيمى )، أبو عبد الله ثقة. (عن محمد بن عبد الله بن زيد)، بن عبد ربه الأنصارى عَن المدنى ثقة . (عن أبيه) ، هو عبد الله بن زيد الأنصارى صحابى جليل على أرى الأذان. ( إن هذه لرؤيا حق)، يعنى: ثابتة صحيحة صادقة ، (فإنهائندى) ، في "النهاية "أرفع و أعلى صوتاً، وفي "القاموس": أندى من حسن صوته، والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن و أعذب، و إلا لكان في ذكر قوله: "أمد" بعده تكرار. وعلى هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت. ( **وامد صوتا منك** )، يعنى : أرفع و أعلى صوتاً منك، و فيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت. ( وليناد)، يعنى: وليؤذن. (بالال يَنْ بذلك)، يعنى: بماتلقى إليه. (وهويجر إزاره)، دل هذا اللفظ على أنه خرج عمر شار إذ سمع الأذان في الحال، وليس وقعت المشاورة، وعقبها وقع العزم على نداء "الصلاة جامعة "ثمأرى عمر الأذان في المنام، فنسى أو تأخر لأمر عن أن رسول الله ﷺ، و كان عمر ﷺ حاضرا فتذكر رؤياه ؛ و لكنه لم يخبر بها في هذا المجلس استحياء ؛ حيث سبقه عبد الله بن زيدين و ظهرت منقبته ، ثم لماسمع الأذان و هو في بيته خرج يجرإزاره، ووقع فى قلبه أن يخبر الأن رسول الله السين برؤياه، فلله الحمد، ثمقال له: مامنعك أن تخبر ناقبل هذا ؟قال: سبقني عبدالله بن زيدين ، يقص رؤياه عليك ، فاستحييت من إظهار

رؤياي في ذلك المجلس. وللحافظ الشية في هذا المقام كلام غير هذا.

(فقال رسول الله ، فلله الحمد) ، حيث أظهر الحق ظهوراً و ازداد في البيان نوراً . (وفي الباب عن ابن عمرين) ، أخرجه الترمذي في هذا الباب قوله : (حديث عبد الله بنزيدين حديث حسن صحيح) ، و قال الترمذي وي علمه الكبير " علما التيم محمد بن إسماعيل وي عنهذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح . و إن الترمذي وي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق وي عنه محمد بن إبراهيم التيمي و لكنه صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي عند أبي داؤد و ابن ماجة علي و أحمد و عيرهم ، فانزاحت شبهة التدليس.

(وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول، و ذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى مثنى والإقامة مرة مرة ) , أخرجه أبوداؤد على منظيم منظريق يعقوب بن إبراهيم . (حدثنا أبوبكر) , قال في "التقريب": أبو بكر ثقة . (حدثنا الحجاج بن محمد) ، الأعور أبو محمد ثقة ثبت . (قال ابن جريج على) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج شي ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يعني : من مكة في الهجرة ، (فيتحينون الصلاة ) ، يعني : يعني : من مكة في الهجرة ، (فيتحينون الصلاة ) ، يعني : يقدرون أحيانها . (فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً) ، في " النهاية ": الناقوس ، خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، و النماري يعلمون بهاأ وقات صلواتهم . (وقال بعضهم: اتخذوا قين فيه ، النصاري يعلمون بهاأ وقات صلواتهم . (وقال بعضهم: اتخذوا قين فيه ، في البوق الذي ينفخ فيه ، و المراد أنه ينفخ فيه ، في جدمعون عند سماع صوته ، و هو من شعار اليهود . (أولا تبعثون فيه ،

رجلاً)، يعنى: أتقولون بموافقة اليهودو النصاري، والاتبعثون. ( **ينادى بالصلاة)**،قال عياض ﷺ: ظاهر هأنه إعلام، ليس على صفة الأذان الشرعى؛ بل إخبار بحضور وقتها، قال النووي عليه: هذا الذى قاله محتمل أو متعين. ( يا بلال! قم فناد بالصلاة)، قال عياض عليه : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع، فتحقق أن اللفظ الذي ينادى به بلال عن المصلاة. قوله:"الصلاة جامعة"فكان ذلك قبل تشريع الأذان المعروف، و هذا اختاره الشهاب. وحديث عبد الله بن زيد ﷺ عند الترمذي، و حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند البخاري ، كلاهما يدل على أنه جرى العمل بالأذان قبل أن يخبر عمر ﷺ ، و أنه أخبر به بعد ما سمع الأذان ، و إن مبدأ تشريعه و إن كان بالرؤيا ، ثم توكيده باجتهاده و ذوقه بقوله: إنها لرؤيا حق، و بقوله: "فلله الحمد"، فذلك أثبت "فقم مع بلال ﷺ فألقها عليه "، فكان العمل بأمر النبى الشينة لابرؤيا الصحابي، ثمتلاه الوحى المتلوفي التنزيل بتصديقه، قال الله سبحانه: ﴿واذاناديتم إلى الصلاة ﴾، وقوله: ﴿و اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾، و كلتا الآيتين مدنية ، و كلتا الآيتين دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب، و هكذا شأن القرآن لايخلوعن مهمات الأموروشعائر الدين نصاً, أو إشارةً, أو دلالةً. ( هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمري الله عنه عديث ابن عمري الله أخرجه البخارى الشيو مسلم الشيو غيرهما، وقدقال ابن مندة في حديث ابن عمر عَن الله على محمع على صحته ، فلا يتوجه عليه طعن القاضى أبى بكر في صحته ، و لا يرد تعجبه على أبي عيسى -فتأمل ولاتغفل!.

# باب ما جاء في الترجيع في الأذان

"الترجيع" ههنا إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال بعد النطق بهما بصوت منخفض. وقد اختلف فيه الأئمة ، فقال به مالك عطلتي والشافعي عطلتي، وقال أبو حنيفة عطلتي وأحمد عطتي بعد مه، روى الأثرم و الخرقى عن أحمد الشيد: إنه لا يرجع . و اختاره الحنابلة، نص عليه ابن الجوزى عليه في التحقيق. قال الموفق فى"المغنى": وهذا من الاختلاف المباح. (قال: أخبرنى أبى و جدي جميعاً عن أبي محذورة على أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبدالملك بن أبى محذورة أنك ،قال الحافظ علي في "التقريب": مقبول ، و أما جده فهو عبد الملك بن أبى محذورة . قال في " التقريب": مقبول، وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان عليه التقريب ألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً)، يعنى: لقنه الأذان كلمةً كلمةً. ( قال بشر) ، هو ابن معاذ شيخ الترمذي . (فقلت له) ، يعنى: لإبراهيم. (فوصف الأذان بالترجيع)، كذاروى الترمذي اللهيهذا الحديث مختصراً. و رواه أبو داؤد علات و النسائي علات مطولاً. ( حديث أبى محذورة ﷺ حديث صحيح ، وقدروي من غيروجه ) ، يعنى:منغير طريق واحد، قيل: من طرق عديدة رواه مسلم الشيو أبوداؤد عطية والنسائي عطية وغيرهم. (وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي عليني )، وهو قول مالك عليني، قال النووي عليني في " شرح مسلم "في هذا الحديث: حجة بينة و دلالة واضحة لمذهب مالك عطية والشافعي عطية وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، و هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، و قال أبو حنيفة عليه و الكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد الله بن زيد الله علا الله بن زيد الله على الله

فإنه ليس فيه ترجيع. واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع و ثبوته بروايات أبى محذورة أنافى، وهي نصوص صريحة فيه، فمنها:هذان حديثان ذكر هماالترمذي الله في هذا الباب، ومنها: مارواه مسلم الله في "صحيحه "عنه و منها: مارواه أبوداؤدفي "سننه"عنه، ومنها: مارواه النسائي وأبوداؤد وابن ماجة عنه. و أجاب عن هذه الروايات من لميقل بالترجيع بأجوبة ، منها: ما قال الطحاوى عليه: إنه يحتمل أن يكون أبو محذورة عَن الله لم يمد بذلك صوته على ماأرادالنبى ألله المنه فقال له: إرجع وامددعن صوتك. و منها: ماقال المرغيناني الله الله الله " الهداية ": و كان ما رواه تعليماً، فظنه ترجيعاً. و منها: ماقال ابن الجوزي الله في "التحقيق": إن أبا محذورة ﷺ كان كافراً ، فلما أسلم و لقّنه النبى رَبُكُ الأذان ، أعاد عليه الشهادة لتثبت عنده و يحفظها ، و حاصله: أنه كان حديث عهد بالإسلام ، فأعاد عليه الشهادتين ليرسخ التوحيد في قلبه ، فظنه سنة عامة في الأذان . قال جمال الزيلعي عطية: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، ويرده الفظ أبى داؤد عطي "قلت": يارسول الله علمنى سنة الأذان، وفيه "ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك، ثمترفع صوتك بها"، فجعله من سنة الأذان، و هو كذلك فى "صحيح ابن حبان "و "مسند أحمد ". و أحسن الأجوبة ما أفاده ابن قدامة علي المغنى ": ويحتمل أن النبي مَا الله المرابا محذورة عن الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بها، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وخص أبا محذورة عَنْ بذلك؛ لأنه لم يكن مقِرًا بهما حينئذ، و دليل هذا مسلماً ثابت الإسلام، وأيضاً فليس فيه الأمر بالترجيع حين

جعله مؤذنا ؛ بل كان ذلك حين يلقى كلمات الأذان ، فلعل أبا محذورة عُن أبقاه تذكاراً لتلك البركة التي حصلت له بذلك، و التذاذاً بإعادتها، فجرى سنة في أذانه، و في أذان ولده بعده، و هكذا شاعت فيما شاعت من البلاد ، فلا يبعد أن يكون وجه التعاملىههذا.

واستدل أبوحنيفة والشيو أحمد والشيباذان بلال المنظفية والميكن فيه الترجيع، وهو مؤذن رسول الله سلام الله السلام سفراً و حضراً إلى أن توفى رسول الله سَلِينَ ، و مؤذن أبى بكرن الصديق إلى أن توفي من غير ترجيع، وأنه المتأخر إذا أقره النبى اللهائة حين رجع إلى المدينة بعد مالقن أبامحذورة عظ الأذان بمكة. و استدل بحديث عبد الله بن زيد عَنْكُ، و حديث عبد الله بن زيد عَنْكُ مخرجه في "سنن أبي داؤد" و "ابن ماجه "من طريق محمد بن إسحاق الله بالسماع من محمد بن إبراهيم التيمي، و رواه ابن حبان عطية وابن خزيمة عطية في "صحيحهما". وقال محمد بنيحي الذهبى: ليسفى أخبار عبدالله بن زيد عَن فصل الأذان خبر أصحمن هذا، وصححه البخاري الشيه، وهوفى "العلل" للترمذي. و رواهابن الجارود عطي "المنتقى"، وكذلك رواه أحمد عطي في " مسنده "و زاد في آخره " ثم أمر بالتأذين و كان بلال عنا يؤذن بذلك"،[انظرالزيلعي].وبالجملة:فحديث عبداللهبنزيد ﷺ بجميع طرقه ليسفيه الترجيع، وفيه حديث عبد الله بن عمر ﷺ عندأبي داؤد علطتيو ابن حبان عطيتي ابن خزيمة عطية إنماكان الأذان على عهد رسول الله سَلْ عَلَيْ مرتين مرتين، و الإقامة مرة مرة "قال ابن الجوزي الله اسناده صحيح ، قاله ابن الهمام . و أعلى إسناد لحديث عبد الله بن زيد عنه ما استدل به لأبي حنيفة عليه ، هو ما رواه ابن أبي شيبة علي "مصنفه"، فقال: حدثنا وكيع نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد والله بن زيد الأنصاري عَن جاء إلى النبى النبى الله الله الله الله الله الله المنام كان رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى إلى آخره ، قال الحافظ ابن دقيق العيد عليه في " الإمام ": وهذا رجال الصحيح، قاله الزيلعي الله ، وقال ابن حزم عليه في "المحلى": هذا إسناد في غاية الصحة ، [انظر الزيلعي مع حاشيته.]قال الحافظ ابن الجوزى عليه في "التحقيق "على ما نقله الزيلعي الله : حديث عبد الله بن زيد الله أصل في التأذين و ليس فيه الترجيع ، فدل على أن الترجيع غير مسنون . و في موضع آخر: وأيضاً فأذان أبى محذورة عنا عليه أهل مكة، و ما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور. و استدل بأذان الملك النازل من السماء و هو خالٍ عن الترجيع. و أجاد و أفاد صاحب "الهداية"، فقال في الأذان: كما أذن الملك النازل من السماء ، ومراده أنه ليس فيه الترجيع . و الحق الحقيق عند أهل التحقيق: أنه لابد من القول بثبوت الترجيع، و ثبوته في أذان أبى محذورة عَنْ وعدمه ، وهو في أذان بلال عَنْ أذان عبدالله بن زيد ﷺ، و في أذان الملك النازل من السماء ، و إن كل فريقاختاروامااختاروابوجوهالترجيح،فقالالنووي الشيفي المجموع": وهوأي حديث أبي محذورة الشاه مقدم على حديث عبد الله بن زيد يَنْ لأوجه، أحدها: أنه متأخر، والثاني : أن فيه زيادة، و زيادة الثقة مقبولة، والثالث: أن النبى الشُّكُ لقنه إياه، والرابع: عملأهلالحرمين بالترجيع.

و يقول الحنفية و الحنابلة : عدم الترجيع مقدم على الترجيع لوجوه، الأول: إن حديث عبد الله ﷺ أصل في التأذين، و أذان الملك النازل من السماء كان من غير ترجيع ، الثاني : أذان أهل الإسلام سفراً وحضراً ، الثالث: إنه المتأخر ، إذ أقره النبى وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى المدينة بعد ما لقن الأذان أبا محذورة عَنَاكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المدينة بعد ما لقن الأذان أبا محذورة عَنَاكُ بمكة . الرابع : إنه جرى تعامل أهل المدينة بحديث عبد الله عَن الله عَن الله عَن الله عَن الله عَن الله فى عهد النبوة و فى عهد الصديق المالية و لميدر متى حدث الترجيع فيأهلالمدينة.

(حدثناعفان)، وهوابن مسلم. (علمه الأذان تسع عشرة كلمة)، يعنى: مع الترجيع، و الحديث نص في الترجيع في الأذان. (والإقامة)، أي علمه الإقامة. (سبع عشرة كلمة)، لأنه لا ترجيع فيها بالاتفاق ، ثم كلمات الأذان تسع عشرة كلمة عند الشافعي الله بتربيع التكبير في أوله ، و ترجيع الشهادتين ، و سبع عشرة كلمة عند مالك الشيب الترجيع من غير تربيع ، قال الموفق في "المغنى":إن مالكا الله قال: التكبير في أو له مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي الله تسع عشرة كلمة ، و خمس عشرة كلمةً عند أبى حنيفة عليه و أحمد على ما هو المختار عند الحنابلة على رواية أخرجه أحمد عطيته وأبوداؤد عطيته والنسائى عطيته وابن ماجه عطيته و الدار مى ﷺ. (وقدروي عن أبى محذورة ﷺ أنه كان يفرد الإقامة )أخرجه الدار قطني الله

#### بابماجاءفي إفراد الإقامة

قال أبو النعمان علي: لا يخفى على الحاذق أن أحاديث إفراد

الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ، و لا بمؤولة ، نعم! قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضاً، و هي أيضا محكمة ليست بمنسوخة و لامؤولة، والإفراد والتثنية كلاهما جائزان. قال ابن عبد البرعظية: ذهب أحمد علائيه و إسحاق علائية و داؤد علائيه و ابن حبان الشيالي أن ذلك من الاختلاف المباح، وإنمايبقى الاختلاف في الأولوية ، فلا بد من القول بثبوت إيتار الإقامة و تثنيتها . (قال: أمربلال على البناء (قع في معظم الروايات على البناء للمفعول،أفاده الحافظ عطية في "الفتح". وفي رواية روحبن عطاء عن خالد عن أبى قلابة عن أنس ﷺ ، و فيها " فأمر بلالاً ﷺ " بالنصب، قال الحافظ عليه و هوبين في سياقه ، قال: و أصرح من ذلك رواية النسائى الله وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ "إن النبى الشيئة أمر بلالاً". وقال في "التلخيص": و رواه النسائى الشين و ابن حبان الشين و الحاكم الشين و لفظهم" إن رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ مُ اللَّهُ مُ وَهَذَا نَصَ صَرِيحٍ فَي أَنَ الْآمِرِ هُو النَّبِي وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَ اللَّهُ مُ اللَّهُ مُا اللَّهُ مُ اللَّهُ مُا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّالِيلُولِيْ اللَّهُ مِنْ اللّ الأحاديث يفسر بعضها بعضاً . و بهذا ظهر بطلان قول البدر العيني الله في "شرح الكنز": لاحجة لهم فيه ؛ لأنه لميذكر الآمر، فيتحمل أن يكون النبي الله الله أله الله عيره. (أن يشفع الأذان) , يعنى: يأتى بألفاظه مثنى مثنى و مرتين مرتين، و ذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه؛ لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة ، فيحمل قوله: "مثنى مثنى "على ماسواها. (ويوتر الإقامة)، يعنى: يأتى بألفاظها مرة مرة. (وفي الباب عن ابن عمرين )، أخرجه أحمد عطية وأبودا ودعطية والنسائى عطية بلفظ "إنما كان الأذان على عهد رسول الله وسلط مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة "، و إسناده صحيح . ( حديث أنس عن حديث حسن صحيح ) ، أخرجه (بغية الألمعي على سنن الترمذي) ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ RANIC TI أبواب الصلاة

الجماعة. (وبه يقول مالك علية والشافعي علية وأحمد علية و إسحاق عشر كلمات إلا أن مالكأ عليه يقول: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد "قد قامت الصلاة"، وأما الشافعي علالية وأحمد علية و إسحاق الله فعندهم إحدى عشرة كلمة ، فإنهم يقولون بتثنية "قد قامت الصلاة ". فكلمات الإقامة سبع عشرة عند أبى حنيفة عليه بزيادة تثنيته الإقامة ، و عشرة عند مالك الشياب بإفراد "قد قامت الصلاة "، وإحدى عشرة عند الشافعي علاية وأحمد علاية وإسحاق علاية . و استدلوا بحديث ابن عمر أنظ الذي أشار إليه الترمذي الله . و أمامالك الشيفاستدل بحديث أنس أنش المذكور في الباب. واحتج الأئمة الثلاثة في إفراد ألفاظ الإقامة بحديث الباب من حديث أنسبن مالك أن و الشافعية مضطرون إلى التأويل في إيتار ألفاظها، فإن التكبير مثنى مثنى عندهم، فأجابوا بأن التثنية فى تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قاله الحافظ الله في"الفتح"، ولفظ النووى علالية في "شرح المهذب": فالجوابأنه وتربالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات؛ لأن السنة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبير تين في نفس، وفي الإقامة يأتي بالتكبير تين في نفس ، فصارت وترأ بهذا الاعتبار . و في " البدائع ": كل تكبيرتين بصوت واحدعندنا ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتى بهما مرتين، ويسمى هذا حدراً في الإقامة. وبه أجاب المحقق ابن الهمام عليه بالمنال الغرض إيتار صوتها بأن يحدر بها، وقال: ويجب الحمل على هذا المعنى ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل. كيف! وقدقال الطحاوى عطية: تواترت الأثار عن بلال أنه كان يثنى الإقامة ؛ حتى مات . وقال الأستاذ النقاد في "فتح الملهم": والأظهر ماقال شارح" النقاية": إن الأمر بإيتار الإقامة

من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز . و أما ما قال الإمام الشافعي الله إمام المسلمين من تعامل أهل مكة بإفراد الإقامة في عصره ، فلا يصغى إليه أدنى العاقل ، و فضلاً عن الفاضل، فإن أباحنيفة علاية وأصحابه علاية وسفيان الثورى علاية لم يكونوا في عمية وظلمة من أمر الحرمين، ومن تعامل أهلهما في عصرهم؛ بليكاديكون ذلك ممتنعا؛ لأن وفود جميع أهل الأرض يردون مكة كلسنة، فماكان ليخفى ذلك أصلاً على الناس، وأبو حنيفة علي نفسه حج خمساً و خمسين حجة ، و أقام بمكة سنين عديدة في آخر عهد الأموية ، فهل يخفي على مثله تعامل أهل الحرمين ؟ فمن المحال عادة أن تعامل أهل مكة على الإفراد في الإقامة ويخفى على أبى حنيفة عليه الله الإمام الإمام الشافعي على الإفراد حجة ما لم يثبت أن هذا التعامل متوارث من عهد رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ إلى عهد الشافعي والله عليه والله المعلوم أن الشافعية لم يروا العمل على تشدد إمامهم في هذا الباب، فإن كلمات الشافعي الله تدل على أنه لا يرى العمل بالأذان من غير ترجيع و لابتثنية الإقامة ، ولميوا فقه أتباعه على ذلك.

# باب ما جاء في أنّ الإقامة مثنى مثنى

(حدثنا أبوسعيد الأشج)، عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفى ثقة ، قاله الحافظ فى "التقريب" ، قلت: روى عنه الأئمة الستة. (ناعقبة بن خالد)، أبو سعيد الكوفى المجد صدوق صاحب حديث. (عن ابن ابي ليلى)، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه ، حدث عن الشعبى عليه و عطاء عليه و نافع عليه و عمروبن مرة علية وطائفة ، وحدث عنه شعبة عليه و السفيانان

رحمة الله عليهما و زائدة علالتي و وكيع علالي و خلائق علالتي، قاله الحافظ الذهبي الله في "تذكرة الحفاظ"، قال: وحديثه في وزن الحسن، و لايرتقى إلى الصحة؛ لأنه ليسبالمتقن عندهم. (عن عمروبن مُرّة بن عبد الله)، المرادي الكوفي الأعمى ثقة عابد، و هو من رجال الكتب الستة . ( عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ) ، الأنصاري المدنى ثم الكوفى ثقة ، كذا فى " التقريب " ، و فى "الخلاصة": أدرك مئة وعشرين من الصحابة الأنصاريين. (شفعاً شفعاً)، يعنى: مرتين مرتين. (في الأذان و الإقامة)، استدل به من قال بتثنية الإقامة . (حديث عبد الله بن زيد ، رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام)، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، فقال: حدثناو كيع ثناا لأعمش عن عمروبن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: ثنا أصحاب محمد سَاللهُ اللهُ أن عبداللهبنزيدالأنصاري أللهجاء إلى النبى الله فالله عبدالله الأنصاري الأنصاري الله! رأيت في المنام كأنَّ رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، و أقام مثنى مثنى ، و أخرجه البيهقى الله "سننه"عن وكيع، وبهقال الإمام في "الأم"، وهذا رجال الصحيح، و هو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وإن جهالة أسمائهم لا تضر، قاله جمال الزيلعي الله عليه في "نصب الراية". ( وقال شعبة عن عمروبن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى: قال: حدثنا أصحاب رسول الله عليه الهجيد أصح من حديث ابن أبي ليلى)، يعنى: المذكور في الباب. (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ) ، قال البيهقى المعرفة ": حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه ، فروي عنه عن عبد الله بن زيد ، و روى

عنه عن معاذ، و روى عنه، قال: ثنا أصحاب محمد رَّاللَّهُم، قال ابن خزيمة الله عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاد الله والامن عبدالله بن زيد يَنْكُ. وقال محمد بن إسحاق عليه الميسمع منهما و لا من بلال عَنْ ، فتبت انقطاع حديثه . و أجاب عنه الزيلعي الله في في "نصب الراية"، وقال المنذري الشيف في تلخيص السنن": قول ابن أبى ليلى: حدثنا أصحابنا، إن أراد الصحابة، فهو قد سمع جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً و إلا فهو مرسل ؛ بل أرادبه الصحابة، صرحبذ الكابن أبي شيبة الشيفي "مصنفه"، و قد سبق آنفاً. و قال الحافظ أبو عمر الله في "الاستيعاب " في ترجمة عبد الله بن زيد هذا: روى عنه سعيد بن المسيب و عبد الرحمن بن أبى ليلى، و ابنه محمد بن عبد الله بن زيد أَنْكُ. و على هذا فلا يبقى إذن ريب في صحة السماع، فأين الانقطاع؟ و لو فرضناأنه روى عن عبدالله بن زيد أنظ بواسطة أحدمن الصحابة، فيكون مرسلاً من الصحابة، وهوفى حكم المسند مقبولُ اتفاقاً. ومحمد بن عبد الرحمن، وإن كان بعض أهل الحديث ضعفه، فمتابعة الأعمش إياه عن عمر وبن مرة ومتابعة شعبة ، ذكر ذلك الترمذي الشير ممايصحح خبره، فلايبقى علة في الحديث أصلاً و رأساً. قال الحافظ عليه: وحديث أبى محذورة عَناك في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي الله و غيره . قلت : و حديث أبي محذورة ﷺ حديث صحيح ، ساقه الحاز مي ﷺ في "الناسخ و المنسوخ"، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين، وقال: هذا حديث حسن على شرط أبى داؤد علائية والترمذي علائية والنسائى علائية "علمه الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً ". وهو حديث صححه الترمذي علية وغيره . فماقال البيهقى علية : وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير و كلمتى الإقامة ، نظر ، ففي اختلاف الروايات مايوهمأن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتى الإقامة.أقول:ففي نظره نظر،ورده المارديني الشيفي " الجوهر النقى "بأنه يدل على بطلان هذا التأويل ، عد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة ، وأيضاً روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج، عدا لكلمات كلهامثناة، وروى البيهقى الله في "سننه الكبير "من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، و أبو عوانة في "صحيحه" من حديث الشعبي عنه ، و لفظه: "أذن مثنى مثنى و أقام مثنى "، و حديث أبي محذورة ألله عند الترمذي الله صحيحاً "علمه الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى "، و حديث أبى جحيفة بأن بلالا ﷺ كان يؤذن مثنى مثنى مثنى مثنى مثنى فأبو حنيفة عليه أخذ بإذان بلال عَن و إقامة أبى محذورة عَن . و الأجود ما أفاده المرغيناني الشيمن أصحابنا، قال في "الهداية": فقال في الأذان كما أذن الملك النازل من السماء، وقال في الإقامة هكذا فعل الملك النازل من السماء ، وهذا ألطف وأبلغ.

#### باب ما جاء في الترسل في الأذان

والسنة المتوارثة في الأذان الترسل وفي الإقامة الحدر؛ حتى يكره الأذان بترك الترسل و الإقامة بترك الحدر ، و ذلك لأن الأذان إعلام الغائبين، والتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلاحاجة إلى التثبت فيها. (حدثنا المعلى بن أسم) ، العمى البصرى أخو بهز ثقة ثبت ، لم يخطئ إلا في حديث واحد، قاله الحافظ عليه في "التقريب". (ثناعبد المنعم )، بننعيم الأسواري. (وهوصاحب السقاء)، ولعله كان يسقى الناس الماء، قال الحافظ عليه في "التقريب": متروك . (حدثنا يحي بن مسلم), البصرى, قال الحافظ عطية: مجهول. (إذا أذنت فترسل في أذانك) ، يعنى: تأنَّ و لاتعجل ، السنة في الأذان قطع الكلمات بعضها عن بعض، و التأني في التلفظ بها . ( وإذا أقمت فأحدر) ، وعجّل في التلفظ بكلمات الإقامة ، وحدد الفقهاء الترسل في الأذان ، بأن يفصل بين كل كلمتين ، أي يسكت و يقطع نفسه، ولكن جعلوا التكبير تين من الأربع بمنزلة كلمة، فيستحب نطقها في نفس و حدر، والحدر في الإقامة بأن لا يفصل. (والمعتصرإذادخل لقضاء حاجة)، وهوالذي حتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها. اتفق الفقهاء من سائر المذاهب على أن يتوقف بين الأذان و الإقامة ما عدا المغرب، و قالوا: ينبغى للمؤذن مراعات الجماعة ، فإن رأهم اجتمعوا أقام و إلا انتظرهم، و أما قدر هذا التوقف فهو غير منضبط، و من ههنا عبر عنه بعبارات مختلفة . ( و هو إسناد مجهول)، فإن فيه يحى بن مسلم البصرى و هو مجهول، و عبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني عليه ، وقال أبو حاتم عليه : منكر الحديث جداً، ورواه الحاكم من طريق عمر وبن فائد عن يحى بن مسلم، و هو طريق آخر ، لم يقف عليه الترمذي عليه ال ذا قال : لا نعرفه إلامن هذا الوجه، وعمروبن فائد متروك. و الحديث ورد مرفوعاً من حديث جابر من طرق ضعيفة ، و من حديث أبى هريرة عند البيهقي عليه و من حديث على غَنْكُ عند الطبراني عليه عنه الطبراني عليه و الدارقطني عليه وروى موقوفاً عن عمر عند الدار قطني عليه و الأسانيد كلهاضعيفة ، لكن التعامل المتوارث بموجبها معلوم ، و كفى بذلك دليلاً.

# بابماجاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان

(عنعون بن أبى جحيفة)، ثقة . (عن أبيه)، هو أبو جحيفة وهببن عبدالله. (رائيت بالالأيؤذن ويدور)، وكذلك في "سنن ابن ماجة ": فأذَّن فاستدار في أذانه، ويخالفه لفظ أبي داؤد عطية: لَوِّي عنقه يميناً و شمالاً و لم يستدر . و أنكر البيهقى علام تبوت الاستدارة في حديث صحيح، ورده الحافظ ابن دقيق العيد عليه فى "الإمام"، انظر "نصب الراية"، وكذا رده الحافظ علاء الدين المارديني الشيف في "الجوهر النقى ". (ويتبع فاه ههنا وههنا)، إنهإذا أذن في الميذنة يخرج فاه يميناً وشمالاً ، و لا يحول الصدر عن القبلة، ويلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة و الفلاح، ويستدير فى صومعته. قال النووى علاية فى "شرح مسلم": فيه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً و شمالاً برأسه و عنقه ، و قال أصحابنا عطية: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوى رأسه وعنقه و كذلك مذهب أحمد عطية و لا يلتفت عند مالك عطية إلاأن يريد الإسماع. (وإصبعاه في أذنه)، يعنى: جاعلاً إصبعيه فى أذنيه . (فى قبة) ، فى "النهاية": بيت صغير مستدير ، و هو من بيوت العرب. (من أدم) ، بالدال المهملة المفتوحة اسم جمع للأديم، وهوالجلدأ والأحمر منه أو المدبوغ، كذا في "القاموس". (بالعنزة)، يعنى: عصافى أسفلها حديدة ،قاله النووى عليها ٠ فركزها)، يعنى: غزرها. (بالبطحاء)، هي موضع خارج مكة في شرقى الكعبة . ويقال له الأبطح . ( يمر بين يديه الكلب والحمار)، قال الحافظ عليه: بين العنزة و القبلة لا بينه و بين العنزة، ففى رواية عمر بن أبى زائدة: ورأيت الناس و الدواب يمرون بين يدي العنزة . ( وعليه حلة حمراء ) ، الحلة ثوبان ،

إزار ورداء من جنس واحد. قاله الجزري الشيفي "النهاية". (قال سفيان الله الثورى: الراوى عن عون . (نراه حبرة) ، و هي ما كان موشيا مخطّطاً من برود اليمين. و في حديث أنس أن في في الصحيح: كان أحب الثياب إلى رسول الله شَالِكُمُ أن يلبسها الحبرة ، و في حديث عائشة رضى الله عنها في الصحيح: أن جحيفة حديث حسن صحيح)، أخرجه الشيخان. (وعليه العمل عندائهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان)، وإنماكان ذلك أبلغ فى الإعلان . دل الحديث على استحباب إدخال الإصبعين في الأذنين وذلك ليرتفع الصوت، وإنه علامة المؤذن ليعرف من رأه على بعد أو كان به صممأنه يؤذن، و لايستحب وضع الإصبعين في الأذن في الإقامة؛ لأن الإقامة أخفض من الأذان. ( وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه ، وهوقول الأوزاعي عليه ) ، و لا دليل عليه من السنة ، قال الحافظ الشية : و لا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين . ( وأبوجميفة ، اسمه وهب السوائي ) ، نسبة إلى سوأة بن عامر، كذافى "المغنى".

# بابماجاءفي التثويب في الفجر

"التثويب"إعلام بعد الإعلام. و مراد الترمذي الله بالتثويب ههناهوقول المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم"، وهو تثويب ثابت من عهد النبوة إلى يومناهذا . و الدليل عليه حديث أبى محذورة عَن أخرجه أبو داؤد عليه، قال: قلت: يا رسول الله

علمني سنة الأذان - الحديث، وفي آخره "فإن كان صلاة الصبح، قلت: "الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ". رواه ابن السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، أخرجه ابن خزيمة عليه في "صحيحه"، و الدارقطني علالية ثم البيهقي علالية ، و قال البيهقي علالية : إسناده صحيح، كذا فى "نصب الراية"، وصححه الحافظ ابن سكن الله في "صحيحه"، قاله الحافظ عليه في "التلخيص". (حدثنا أبو احمد الزبيري الله )، هو محمد بن عبد الله بن زبير در هم الأسدى الكوفي ثقة ثبت ، و هو من رجال الكتب الستة . ( لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر)، و هو قوله: "الصلاة خير من النوم ". وإنماسمي تثويباً، من ثاب يثوب إذا رجع ، فهورجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . وإن المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة "فقددعاهم إليها، وإذا قال بعدها: "الصلاة خير من النوم" فقد رجع إلى كلام ، معناه المبادرة إليها . ( وفي الباب عن أبي محذورة عنه )، وقد سبق تخريجه . (وحديث بلال على العرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائي)، نسبة إلى بيع "الملا"، نوع من الثياب. (إنما رواه عن الحسن بن عمارة)، و هو متروك. (و أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، و ليس بذلك الموي)، قال الذهبي الله في "الميزان": أبو إسرائيل ضعفوه، و قد كان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين يكفرون عثمان ﷺ، قال ابن المبارك علي: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل. فحديث الباب معلول بأوجه ثلاثة ، قال البيهقي علالية : و عبدالرحمن لميلق بالالأينة، وقال الترمذي الله وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم، وقال الترمذي الله إنمار واهعن

الحسن بن عمارة. وفي "تحفة الأحوذي": وهو متروك فافهم!. (و قال إسحاق عليه: في التثويب غيرهذا) ، يعنى: غير هذا الذي فسرهابن المبارك الشيو أحمد الشير. (قال: هوشيء أحدثه الناس بعد النبي عليه )، وهذا ماقال إسحاق عليه ومن تبعه فهو محدث، فكيف يكون مرادا في الحديث النبوي ؟ والذي أحدثوه فإنه بدعة ، و دلیله مار وی عن مجاهد علیه ، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر ﷺ مسجداً رواه أبوداؤدفى "سننه"،قال:كنت مع ابن عمر أنظ فتوب رجلفى الظهرأو العصر، قال: أخرج بنا، فإن هذه بدعة.

( والذي فسر ابن المبارك عليه و أحمد عليه أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر" الصلاة خير من النوم" فهو قول صحيح، وهوالذي اختاره أهل العلم ورأوه)، وهو مذهب الكافة ، و هو الحق ، و هو مذهب مالك عطية و الشافعي عطية و أحمد علالية، و هو مذهب أبى حنيفة علالية، ، قال الطحاوى علالية و الإمام الحافظ: هو مذهب أئمتنا الثلاثة ، لا كما يقوله النووى عليه في "المجموع": ولم يقل أبو حنيفة عليه بالتثويب على هذا الوجه ، قال محمد وللله في "الجامع الصغير": التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان و الإقامة في صلاة الفجر "حي على الصلاة ، حي على الفلاح "مرتين حسن ، لعل منشأ ما نسبه النووى عليه إلى أبى حنيفة عليته هذا القول. فافهم!

#### بابما جاءمن أذن فهويقيم

اتفق أهل العلمفى الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز و اختلفوا في الأولوية، وجه الأولوية أن من أذن أحرز أجراً لأذان الموعود، فيستحق أن ينال هو ثواب الإقامة. (عن عبد الرحمن

بنزيادبن أنعم)، قال الحافظ الشيد وكان رجلا صالحاً ضعيفاً من جهة حفظه . (عن زياد بن نُعيم) ، و هو زياد بن ربيعة بن نُعيم الحضرمى ثقة . (عن زياد بن الحارث الصدائي) ، منسوب إلى صداء و هو أبو هذه القبيلة، و اسمه يزيد بن حرب، قال البخارى عطي قاريخه ": صداء: حى من اليمن ، قاله فى "شرح المهذب". (إن أخاه صداء)، هو زياد بن الحارث (ومن اذن فهويقيم)، وبه قال الشافعي عليه وأحمد عليه و الحديث محمول على ماإذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. (وفي الباب عن ابن عمرين )، أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين و أبو الشيخ الأصبهاني الشيف و الخطيب البغدادي عليه عن سعيد بن أبى راشد المازني عليه ، قال: حدثنا عطاءبن أبى رباح عن ابن عمر ﷺ، و في آخره "مهلاً يابلال! فإنما يقيم من أذن ". قال ابن أبى حاتم الله في "العلل": قال أبي : هذا حديث منكر، وسعيد هذا منكر الحديث. قاله جمال الزيلعي الله في"نصب الراية". (إنمانعرفه من حديث الإفريقى)، وهوعبد الرحمن بن زياد بن أنعم. (والإفريقي هوضعيف)، قال الحافظ عليه في "البدر المنير": ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه و زهده . و من ههناقال بعض الأفاضل: لمنر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. وذلك لقلة تفقدهم للرواة. (يقوي أمره، ويقول هومقارب الحديث)، اختلف المحدثون في أن هذه اللفظة من ألفاظ الجرح و من ألفاظ التعديل، و الصحيح أنه من ألفاظ التوثيق، وهو من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل. قاله جلال الدين السيوطي الله في "ألفيته".

(والعمل على هذا عنداكثرا فل العلم من أذن فهويقيم)، اختلفوا، ذهب أحمد عليه و ذهب الشافعي عليه في رواية الربيع عنه: وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء ، يروى فيه: منأذن فهويقيم، قالصاحب "سبل السلام": والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا تصح من غيره، و عضّد حديث الباب حديث الصدائي حديث ابن عمر شيط بلفظ "مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن ". أقول راداً عليه: الحديثان كلاهما ضعيف، فلا يقوي بهما الاحتجاج للشافعية والحنابلة ، و في كتب فقهائناأن الأولى أن يقيم من أذن ، و إن أقام غيره جاز . و ما ذهب إليه أبو حنيفة عليه هو مذهب مالك الله بن زيد شيط ، و استدل بأحاديث: منها: حديث عبد الله بن زيد شيط ، و فيه أذان بلال شيط و إقامة عبد الله شيط ، و قد رواه أبو داؤد الله شيط ، و حسنه ابن عبد الله سن زيد شيط عن عبد الله بن زيد شيط كان يؤذن و بلال كان يقيم ، و ربما أذن بلال شيط و أقام ابن أم مكتوم شيط كان يؤذن و بلال كان يقيم ، و ربما أذن بلال شيط و أقام ابن أم مكتوم شيط . و بالجملة : و الأفضل عند الأربعة أن يكون المقيم هو المؤذن ، و لو أقام غيره جاز ، و الكراهة تنزيهية ، و هو الإنصاف الذي لاعدول عنه و بالله التوفيق .

# باماجاءفي كراهية الأذان بغيروضوء

لعل الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة . (عن معاوية بن يحين)، وهومعاوية بنيحي الصدفي أبور وح الدمشقي ضعيف كذا في ، "الخلاصة "و "التقريب". (لا يؤذن إلا متوضئ)، في الحديث دلالة على أنه يكره الأذان بغير وضوء ؛ لكن الحديث ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بنيحي الصدفي، وهو ضعيف، و فيه انقطاع بين الزهري الشيو أبي هريرة مناه لم يسمع منه ، صرح به الترمذي الشيد. (عبد الله بن وهب) ، بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ. (عن يونس) ، بن يزيد بن أبي النجار القرشي الفقيه ثقة حافظ. (عن يونس) ، بن يزيد بن أبي النجار

الأيلي ثقة ،قاله الحافظ عليه في "التقريب". (قال:قال أبوهريرة أَنْ : الاينادي)، يعنى: الايؤذن، والحديث موقوف و منقطع · (وهذا اصح من الحديث الأول)، يعنى: الموقوف أفضل و أقل ضعفاً من المرفوع، فإن المرفوع ضعيف من وجهين و الموقوف ضعيف من وجه واحد، وهو الانقطاع وقد عرفت آنفاً. (والزهري الله لم يسمع من أبى هريرة الله عنه ) ، فصار الحديث منقطعاً من الطريقين. (فكرهه بعض أهل العلم)، وهو قول عطاء عليه و مجاهد علالتي، وهو مذهب إسحاق علالتي والأوزاعي علالتي، قال عطاء علالتي: الوضوء حق و سنة، و قال في قول: حق و سنة مسنونة، ألا لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، هو من الصلاة و فاتحة الصلاة . ( وبه يقول السنافعي الله في الله على المجموع المج "،وذكر معهأباحنيفة علية وأحمد علي على خلاف ماذكره الترمذي علية. (واسحاق عليه)، وهورواية عنه، وحكى مذهبه النووى علية و ابن قدامة الشيد: أنه لا يجوز أذان المحدث و إقامته . أقول: و العجب يقرأالقرآن طاهراً أوغير طاهر، غير الجنابة، فإذا كان الحدث لا يمنع من قراءة القرآن، فأولى أن لا يمنع من الأذان. و استدل بعض من لا يفهم على كراهة أذان المحدث بأن النبي رَبِي الله على كره رد السلام بغير طهارة ، فالأذان أو لي وأحرى ، ولم يفهم من غفلته بأن رد السلام من غير طهارة مكروه ، ليس مما اتفق عليه ، فكيف يقاس عليه الأذان؟ فافهم!.

(ورخص في ذلك بعض أهل العلم)، و هو قول إبراهيم النخعي النخعي وهو في صحيح البخاري علي بنزياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنهم كانوا لايرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء . أقول: وضمير "أنهم و كانوا و لايرون "راجع إلى

التابعين و الصحابة ، فإن النخعي التابعين ، فيكون المراد به أن أكثرهم قالوا به . ( وبه يقول سفيان و ابن المبارك و أحمد الله ) ، قال في "المجموع": أذان الجنب و المحدث ، و إقامتهما صحيحان مع الكراهة ، ثم قال : و قال مالك الله الله الذان ، و لا يقيم إلا متوضئ . و في "المغنى": أن مالك التطهير مستحب عند أحمد الله في الأذان و الإقامة . و يصح كل منهما من الجنب و المحدث ، و مذهب أبي حنيفة الله أنه يكره الإقامة و يجوز الأذان ، فالمذاهب متقاربة . و من ههنا قال : الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة ؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان ، فلا يشترط فيه ما يشرط في الصلاة من الطهارة ، و لا من استقبال القبلة ، و بالله التوفيق .

# بابماجاءأن الإمام أحق بالإقامة

(يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله و قد خرج ، اقام الصلاة حين يراه ) ، إذا لم يكن الإمام في المسجد ، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . و الغرض أنه لا يجب القيام على المقتدي قبل ذلك ، لا أن القيام قبله غير جائز . و العديث يدل على أن مؤذن رسول الله و المعد أن يراه ، و قد أخرجه البخاري و مسلم و عن أبي قتادة و مرفوعاً "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " أي : قد خرجت ، و فيه دلالة على أن مؤذن رسول الله و التوفيق أن بلالا كان يراقب و قت خروج رسول الله و التوفيق أن بلالا كان يراقب و قت خروج رسول الله و التوفيق أن بلالا كان يراقب و قت خروج رسول الله و الناس ، ثم الله و الناس ، ثم الله و الناس و الناس ، ثم الناس و الناس و

عن ابن شهاب: "إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي والنبي والصلاة، مذهب الصفوف. و اختلفوا في وقت قيام المقتدي إلى الصلاة، مذهب الشافعي على أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، و هوقول أبي يوسف على وهوقول مالك على وقال في قول الإقامة، و هوقول أبي يوسف على وهوقول مالك المؤذن "قد المؤذن اليس لقيامهم حد؛ و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة. و قال أحمد على إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" يقوم . و كان أنس بن مالك تلكي يقوم إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة". و قال أبو حنيفة على و محمد المعلى و يقوم ون في الصف إذا قال: "حي على الصلاة"، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام، لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامها فيجب تصديقه . و من الغباوة الفاحشة أن الإمام يأتي المصلى و المحراب، و المؤذن إلى يأخذ في الإقامة ، فيجلس الإمام ، و ينتظر وصول المؤذن إلى قوله "حي على الفلاح" ثم يقوم ، فهذا لم يثبت ، و لن يثبت بدليل و لاشعه دليل فتأمل و لاتغفل!

## بابماجاءفي الأذان بالليل (عن سالم)، هو ابن عبد الله بن عمر على بن الخطاب على الله بن عبد الله عبد الله بن عمر المناطقة المناطقة

القرشى المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، و كان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدى و السمت، قاله الحافظ عليه. (إن بلالا يَنْ يودن بليل)، دل حديث الباب على أن بلالا يَنْ كان يؤذن بليل، و كان ابن أم مكتوم عن يؤذن بعد طلوع الفجر، ويدل ما رواه ابن خزيمة الله على عكس ذلك ، أخرجه ابن خزيمة الله و ابن المنذر علانية وابن حبان علانية والطحاوى علانية من طريق منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة رضى الله عنها ، قالت: بلال عنظ فلا تأكلوا و لا تشربوا . و الجواب بأن الأمرين وقعافي زمانين مختلفين، فإن بلالا ﷺ كان يؤذن للصبح، ثم لحق بصبره شىء، فأخذيقدم الأذان تارة ويؤخر تارة ، وكان ابن أم مكتوم ﷺ لا يؤذن إلا بإخبار الناس إياه بالصبح، فعكس الأمر، و جعل أذان بلال المنافظ بالليل، وأذان ابن أم مكتوم المنظ بعد طلوع الفجر، وبهجمع ابن خزيمة علي احتمالاً، و بذلك جمع ابن حبان علي جزماً، و رد عليه الضياء وغيره. (فكلوا واشربوا) ، يعنى: أيها المريدون الصيام كان تأذينه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم، ويدل عليه حديث ابن مسعود عَنْكُ أن النبي رَبُرُكُ قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال ﷺ من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، رواه الجماعة إلا الترمذي عليه . (حتى تسمعواتاذين ابن أممكتوم عَنْ )، قال الحافظ عليه في "الفتح": قدأورده أى أوردالبخارى الله هذا الحديث في "الصيام"، وزاد فى آخره "فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر"، وفي هذا تقيد لماأطلق فى الروايات الأخرى من قوله "أن بلالا عَنْ يؤذن بليل ، و فيه دليل لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر ، هو وقت السحور، وابن أم مكتوم ﷺ اسمه عبد الله، ويقال: عمرو، وهو

الأكثر، وهوابن قيس ابن زائدة القرشى العامري، وهو ابن خال أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها، وسمى مكتوما عنا الكتمان نور عينيه . (حديث ابن عمر على حديث حسن صحيح ) ، و أخرجه البخاري الشير مسلم الشيد. (فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه و لايعيد ) ، و احتج من قال بالاكتفاء بحديث الباب و حديث ابن مسعود أنا ، و قد ورد حديث ابن عمر الله عنها بما يشعر بعدم اللكتفاء، فالظاهر قول من قال بعدم الاكتفاء ، ولم يثبت حجة صريحة في موردالنزاع بحيث يكون صدر أذان قبل الفجر للصلاة واكتفى به ، و لم يؤذن ثانياً ، و لو ثبت مثله لكان حجة و دليلاً ، و ثبوت الأذانين لا يكون دليلاً للجواز قبل وقته ؛ حيث لم يكتف بأذان واحد، ولوكان أذان واحديكفي، فلماذا أذن ثانياً ؟ فافهم!. (وهو قول مالك علانية والشافعي علانية وأحمد علانية)، واستدلوا بحديث البابأن بلالا عن يؤذن بليل، وفيه شرعية الأذان قبل الفجر، لا لماشرع له الأذان، فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة، و هذا الأذان قبل الفجر، قد أخبر به بوجه شرعيّة بقوله "ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم" والقائم هو الذي يصلى صلاة الليل، و رجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول وقت، و لا لحضور الصيلاة.

اتفقوا على عدم جواز الأذان قبل الوقت في الأوقات كلها ما عدا الفجر، وهذا في "شرح المهذب" وغيره اختلفوا في الفجر، فذهب مالك علطت والشافعي علطت وأحمد عليت إلى الجواز، وإليه ذهبأبويوسف عليه في "البدائع"، وقدقال أبويوسف عليه أخيراً: لا بأس به أن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل ، قال الخطابى علالله و كان أبو يوسف علاله يقول بقول أبى حنيفة علاله شم رجع. فقال: لابأس أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبوحنيفة عطية ومحمد عطية لايجيزان ذلك قياساً على بقية الأوقات، وإن أذن يعاد. قال الإمام محمد بن الحسن علاية في "كتاب الحجة ": قال أبو حنيفة عظية: ليس ينبغى أن يؤذن لصلاة من الصلاة قبل دخول وقتها فجرأ ولاغيرها. قال الشيخ المدقق في "الفتوحات": اتفق العلماء على أن لا يؤذن للصلاة قبل الوقت ما عدا الصبح، فإن فيه خلافاً، فمن قائل بجواز ذلك قبل الوقت، و من قائل بالمنع و به أقول ، فقد كان بلال عَن الله عَن بليل ، و كان رسول الله سَيْ الله عَدْ الايمنعنكم أذان بلال عَنْ عن الأكلو الشرب، يعنى: في رمضان، ولمن يريد الصوم، فالأذان عندى لا يجب إلا بعددخول الوقت. و احتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، و الجواب عن حديث الباب للحنفية بأن الأذان الأول قبل الفجر كان للتسحير نص عليه الإمام محمد بن الحسن عليه في " كتاب الحجة ". و هو الذي يتبادر من لفظ حديث البخاري و مسلم من حديث ابن مسعود عَنْ رواه البخارى عليه في "باب الأذان قبل الفجر"، و مسلم الله الله الصيام "لا يمنعن أحدكم - أو - أحداً منكم أذان بلال عَن عن سحوره ؛ فإنه يؤذن [ أو ] ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم "ويلزم من ذلك أن يكون الأذانان في رمضان . و صرح بذلك أبو الحسن عبد الملك بن القطان الشافعي عطيتي، وهذا في "الفتح"، والحافظ ابن دقيق العيد عطية: و هذا في "نصب الراية". و صرح به أحمد بن حنبل علي كما في " المغنى "لابن قدامة عليه . و بالجملة : و إن كان في غير رمضان فقد نهى أن يؤذن حتى يتبين له الفجر. وأمافى رمضان فكان تسحيراً على حديث ابن عمر عنه وعائشة رضى الله عنها . و لا تناقض بين الأسباب، فجاز أن يكون للتسحير أيضاً، كما يكون لإعلام الوقت. ( وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل عاد، وبه يقول سفيان الثوري علية)، وهو قول أبى حنيفة علية و محمد عليه. ( فأمره النبى النبي المادي: أن العبدنام)، يعني: إن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، أو أرادبه أنه غفل عن الوقت، يقال :نام فلان عن حاجته، إذا غفل عنها، ولم يقم بها. و هذا يدل على أن تأذينى بلال عن بالليل لم يكن دأبامستمرا له ، فسنة الأذانين لم تكن مستمرة في السنة كلها ، فلعله كان يؤذن بليل في زمان مخصوص للمعانى التى ذكروها. والحديث هذا رواه الترمذى علي معلقاً، و وصله أبودا و دعالي و الما فظ علي و الفتح ": رجاله ثقات حفاظ، وذكر له متابعات، و ملخصه أن حديث حماد بن سلمة الكعن أيوبعن نافع، قد تابعه سعيد بن زربى عن أيوبعند البيهقى الله ومعمر عن أيوب عند عبد الرزاق الله ورواه غير أيوب عن نافع عند الدار قطني الله و غيره . و كذلك له طريقان مرسلتان ما عدا ذلك ، و قال في " الفتح " راداً على ابن المديني الشير أحمد بن حنبل الشير و الذهلي الشير و أبي حاتم الشير و أبى داؤد عطي والترمذي عطية والأثرم عطية والدار قطنى عطي حيث اتفقوا على خطأ حماد في رفعه و تفرده بالرفع ، و هذه الطرق يقوى بعضها بعضاقوة ظاهرة.

قال ابن رشد في "البداية": أخرجه أبوداؤد، و صححه كثير من أهل العلم، و الحديث مما استدل به أبو حنيفة عليه و سفيان الثورى علالية و محمد بن الحسن علية ، قالوا : إن المؤذن إذا أذن بالليلأعاد. (إن مؤذنا لعمر السيالية)، اسمه "مسروح"، كمافى "سنن أبى داؤد ". وغرض الترمذي الله من هذا تضعيف حديث ابن عمر "إن العبدنام"، ولعل حمادبن سلمة أرادهذا الحديث يعنى: أثر عمر المناه فوهم في رفعه ، والمرادأن حمادبن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، فوهم، فقال: إن بلالا يَنْ أذن بليلٍ، فأمره النبى رَا الله الله أن ينادي أن العبد نام، قال: إن الصحيح وقفه على عمر يَنْ في فهو واقعة عمر أله مع مؤذنه, لاواقعة النبى وَاللَّهُ مع مؤذنه, اعتراض الترمذي والمسيرة هذا إيراد على طريقة الفقهاء ، لا على طريق المحدثين . فإنه فهم تعارضاً بينهما ، فأسقط واحدا للتعارض.

و الجواب عنه أن تأذين بلال ﷺ بالليل يكون عند العمل بالأذانين، وقوله: "إن العبدنام" في زمان يؤذن مؤذن واحد، أو ما يكون عندماكان فيهنوبة أذانه بالفجرى ونوبة أذان ابن أم مكتوم الإمام"،قال: وتعقبه الحافظ ابن دقيق العيد عليه في "الإمام"،قال: مؤذنه بالإعادة تأسياً برسول الله سَلانية . فالحديث المرفوع و الموقوف كلاهما صحيحان واقعان مواقعهما، لاهو مزعوم أئمة الحديث من صحة الموقوف. (هوغير محفوظ)، وكيف لا يكون محفوظا ؟!قال الحافظ عليه و دكر له متابعات، وقال: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا، فعلم أن له أصلاً؛ لاأنه ليس بمحفوظ ، و قال الإمام محمد عطي بن الشيباني عطية في "كتاب الحجة ": بلغناأن بلالا عَنْ أذن بليل، فأمره رسول الله وَاللَّه وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ أن ينادى: ألا إن العبد نام ، قال: فانطلق بلال ﷺ و هو يقول: ليت بلالاً تكلته أمه ، فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها ، لم يأمره بماأمره من ذلك، وقال له:قد أحسنت حين أذنت يابلال! يَنْ ، ولكن الأمر الذي رويتم كان في شهر رمضان، والأمر الأخر فافهم!. (وأخطأفيه حمادبنسلمة)، ومن أين خطأحماد وهو ثقة مقبول، مع أنه ليسبمتفرد فيه ، ولئن سلمنا وقفه فهو حجة لناأيضاً ، وهل ترى عمر أن يخالف سنة النبي أن النبي أن ثم لمينكر عليه أحد ، وله متابعات حفاظ ثقات ، قال الحافظ الحقية في "الفتح": اتفق أئمة الحديث علي بن المديني الحقيق وأحمد بن حنبل البخاري البخاري النهو والذهلي الحقي وأبو حاتم وأبو داؤد الترمذي التبي والأثرم الحقي والدار قطني الحقي على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وإن الصواب وقفه على عمر أن بن الخطاب ، وإنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه - انتهى كلامه . أقول : والعجب من اتفاق هؤلاء الأئمة والأعلام على هذا الخطأ! ، وبالله التوفيق .

## بابماجاءفي كراهية الخروجمن المسجد بعدالأذان

من دخل مسجداً قد أذن فيه أو أذن بعد دخوله ، فيكره أن يخرج قبل أن يصلي، وإن الغرض من ذلك هوعدم فوت الجماعة ، وصرح ابن النجيم عليه في "البحر ":وإن الكراهة تحريمة ،وذكر مثله ابن قدامة عليه في "المغني". (عن سفيان الله في الشوري مثله ابن قدامة عليه في "المغني". (عن سفيان الله في المنالحديث . (عن أبي الشعثاء) ، سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي ثقة بالاتفاق ، وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً ، وهو ثقة ولم ينفر دبروايته عنه إبراهيم بن مهاجر . (أما هذا فقد عصى ابا لقاسم) ، والمعنى :أمامن ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى ، هذا محمول على أنه حديث مرفوع ، قاله أبو عمر ابن عبد البر الله وغيره بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج ، كأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، فأطلق لفظ المعصية ، و رواه

ابن راهويه علطت في "مسنده"، قاله الزيلعي علطت و أحمد علت في "مسنده"والطيالسي الله في "مسنده"، وزادوافيه مالفظه عند فنودى بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، فأصبح الآن مرفوعاً حقيقةً و صراحةً . (وفي الباب عن عثمان ﷺ)، أخرجه ابن ماجة عليه بلفظ "من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة ، و هو لا يريد الرجعة فهو منافق ". و هو حديث عثمان عَنْ مرفوعا، ورواه الطبراني الشيفي "الأوسط" كمافي " العمدة"ـ

(حديث أبى هريرة على حديث حسن صحيح)، و أخرجه الجماعة إلا البخارى عليه عن أبى الشعثاء . ( ألا لا يخرج أحدمن المسجد بعد الأذان إلا من عذر ) ، أشار المصنف علله إلى الرخصة لذى حاجة، والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجدبعد ماأذن فيه؛ لكنه مخصوص بمن ليس لهضرورة، و الدليل عليه حديث أبى هريرة عَنْ أن رسول الله سَلَّ حُرج، وقد أقيمت الصلاة ، و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال : على مكانكم ! فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا, ينظف رأسه ماء وقد اغتسل, رواه البخارى الله ، فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن لیس له ضرورة. (أن یکون علی غیروضوع)، أو کان ینتظم به أمر الجماعة. (أوامر لابدمنه)، كان يكون حاقناً أو راعفاً أو كان جنباً أو كان إماماً لمسجد آخر و غير ها. (ويروى عن إبراهيم النخعى النخعى الله أنه قال: يخرج ممالم يأخذ المؤذن في الإقامة)، هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب ، فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً، أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ ، إلا

أن يحمل قوله على ماإذا كان له حاجة ، و هويريد الرجوع . و صرح فى"البحر"بجواز الخروج للحاجة لمن يريد الرجوع بعدقضاء حاجته، وإليه الإشارة في الحديث "إلا أحد أخرجته حاجة و هو يريدالرجوع"،أخرجهأبوداؤد الشيفي "المراسيل"عن سعيدبن المسيب عليه المسيب المناكم المناكم المناكمة الم فى الخروج منه)، يعنى: من المسجد، وقد سبق آنفاً أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص لمن له عذر في الخروج، وأما من لا عذر له، فلا يجوز له الخروج. فتأمل و لا تغفل!. (وقدروى أشعث بن أبى الشعثاء)، هذا الحديث عن أبيه أخرجه مسلم الله المابقة وأشير إليه مناسابقاً.

## بابماجاءفي الأذان في السفر

الإقامة لصلاة الجماعة سفرأ متفق عليهابين الأئمة الأربعة ، وإنما اختلفوا اختلافا قليلاً في الأذان مع اتفاقهم في أو لوية الإقامة والأذان كليهما، فمذهب أبى حنيفة علطية و مالك عطية أنه لا يسن الأذان ، و إن اكتفى بالإقامة جاز من غير كراهة ، و إن الكراهة عندنافي تركهما جميعاً. ومذهب الشافعي علات وأحمد علي سنتهماجميعاً، وهذا في "شرح المهذب"، وماذكر من مذهب إمامه ذكره المزنى في "مختصره "؛ بل و ذكره الشافعي الله نفسه في "الأم"، وقال: لاأحبأن يترك الأذان، ولكنه قال: وإن لم يفعله أجزأه ، فعلم منه أن سنيته للمسافر غير مؤكدة . و بالجملة: ومذهب أحمد علالت مثل الشافعي علالي، قاله ابن قدامة علالية فى"المغنى". ومذهب مالك عليه مثل أبى حنيفة عليه ، نصعليه الباجي الشيفي" المنتقى "- فافهم!.

(عن سفيان على بن الحويرث)، الليثي صحابي سكن "الفتح". (عن مالك على بن الحويرث)، الليثي صحابي سكن البصرة، وفد على النبي الله أن وقام عنده عشرين ليلة ، قال: (قدمتُ على رسوالله على أناوابن عم لي)، وهذا الصحابي الله قديقول: "أتيت في نفر من قومي"، ووجهه أنه قدير اعي نفسه و ابن عمه فيأتي بالتثنية ، وقد يراعي نفسه مع رفقائه فيأتي بالجمع، ومن ههنا اندفع التناقض بين صيغة التثنية و الجمع . (فقال لنا: إذا سافرتما فأذنا وأقيما) ، ولما كان الغرض عدم ترجيح أحدهما على الآخر في الأذان و الإقامة وقع التعبير بقوله ترجيح أحدهما على الآخر في الأذان و الإقامة وقع التعبير بقوله الإقامة من غير مفاضلة ، فأيما أذن و أقام يكفى.

و لماكان في الإمامة الفضل لأكبرهما، فقال: "و ليؤمكما أكبركما"، و فيه دلالة على تساويهما في شروط الإمامة ، و رجح أحدهما بالسن ، لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الصفات ، و ذلك لأنهم هاجروا جميعاً ، و صحبوا رسول الله والله والمنه المنه عشرين ليلة ، فاستووا في الأخذعنه ، فلم يبق ما يقدم به إلا السن ، ويمكن أن يقال: إن الأذان لماكان دائر ابينهما ، فيؤذن هذا تارة و هذا تارة ، فلم يتعين له واحد منهما ، أتي فيه بصيغة التثنية على إرادة البدلية بخلاف الإمامة ، فإنه حق الأكبر منهما خاصة . فالمعنى أن يؤذن أيكما شاء ، و لكن الإمامة فيؤم الأكبر منكما فحسب ، و منه أخذ الترتيب في الإمامة ، فيؤم الأعلم ثم الأقرء إلى آخره ، وبالله التوفيق . ( هذا حديث حسن صحيح ) ، أخرجه البخاري عليه عند الجماعة . ( والعمل عليه عند المختر أهل العلم ) ، أراد به الشافعية و الحنبلية . ( و قال بعضهم: تجزء الإقامة ) ، أراد به الشافعية و الحنبلية . ( و قال بعضهم: تجزء الإقامة ) ، أراد به الشافعية و الحنبلية . ( و قال بعضهم: تجزء الإقامة ) ، أراد به المالكية والحنفية روى عبد

الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: إنما التأذين لجيشأور كبعليهمأمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا! ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة . قال أبو النعمان عليه: وكان ابن عمر المنافي وذن في صلاة الصبح ويقيم، روى مالك علاقية في "المؤطا "عننافعأن عبدالله بن عمر ﷺ كان لايزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادى فيها و يقيم ، و كان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس. و لا يبعد أن يقال: إن الغرض الإرشاد لكل منهما بالأذان و الإقامة في السفر إذا كانا منفردين،فيكون حكماً آخر، وإليه أشار النسائي الله في "سننه "، فقال: باب أذان المنفردين في السفر، وأخرج فيه هذا الحديث، وأخرج البخارى والماسعيد الخدرى والمعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى عند إنى أراك تحب الغنم و البادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن و لاإنس و لا شيء إلاشهد له يوم القيامة ، قال أبوسعيد ألله المعته من رسول الله رسي و هذا الحديث يقتضى استحباب الأذان للمنفرد، و المسئلة هذه كذلك من غير خلاف، فلايرد عليه قول المصنف علطتي: "والقول الأصح".

## باب ماجاء في فضل الأذان

قدصحت عدة من الأحاديث في فضل الأذان، ويدل على فضله حديث معاوية عَنْكُ، أخرجه مسلمعنه، قال: سمعت رسول الله وَاللُّكُ يقول: المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وحديث أبي هريرة عَن فأخرجه أحمد عَن عنه مرفوعاً بلفظ: المؤذن يغفر له مدي صوته و يصدقه كل رطب و يابس. و أخرجه أبوداؤد على و ابن خزيمة و عندهما و يشهد له كل رطب و يابس، و قد أشار إليها الترمذي على الباب أيضاً. و من العجيب أنه لمير و الترمذي على في الباب إلا ماهوضعيف ، فأخرجه فيه حديث ابن عباس على من طريق جابر عن مجاهد ، و جابر هو ابن يزيد الجعفي ، و سيأتي الكلام فيه قريباً. و من ههناقال بعض الحفاظ على ان من عدته ربمايخرج من الأحاديث في الأبواب ما لا يخرجه غيره ، و يكون غرضه بذلك الإخبار بذلك الحديث فافهم!

(حدثنا أبوتميلة)، اسمه يحى بن واضح الأنصاري مولاهم ثقة مشهور بكنيته. (حدثنا أبوحمزة)، اسمه محمد بن ميمون المروزى ثقة فاضل. (عن جابر)، هو ابن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي، قاله الحافظ عليه فى التقريب. ( من أذن سبع سنين محتسبا) ، يعنى: طالبا للثواب لاالأجرة. (كتبت لهبراءة من النار)، قال المنادى عليه الأراب مداومته على النطق بالشهادتين في هذه المدة المديدة من غير باعث دنيوى صيَّر نفسه كأنها معجونة بالتوحيد ، و النار لا سلطان لهاعلى من صار كذلك و أخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً. (حديث ابن عباس على عديث غريب)، و أُخرجه ابن ماجة عظيم، و هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده جابر الجعفى. (وجابربنيزيدالجعفى)، منسوب إلى جعفى بنسعد، قاله في "المغنى "لصاحب "مجمع البحار". (ضعفوه ، تركه يحئ بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي) ، جابر جعفي هذا اختلف فيه أقوال المحدثين. وعن أبى حنيفة عليه: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبى رباح، والأأكذب من جابر الجعفى، ماأتيت بشيء إلا جاء ني فيه بحديث. و قول أبى حنيفة عليه هذا رواه الترمذي على من الحماني، و روايته عنه سماعا، حكاه الذهبي على في "ميزانه"، والحافظ على "تهذيبه"، والزيلعي التخريجه "بألفاظ متقاربة. و عن زائدة بن قدامة الكوفي قال في جواب من سأل عن ترك الرواية عنه: أما الجعفي، فكان والله كذّاباً. و عن الشعبي الكوفي قال لجابر: ياجابر! لا تموت حتى كذّاباً. و عن الشعبي الكوفي قال لجابر: ياجابر! لا تموت حتى تكذب، على رسول الله كليت . نعم! بعض العظماء نحو سفيان الثوري الله و شعبة حدث عنه؛ لكنهما في ذلك جرى على أصلهما، ليس من مذهبهما (۱) ترك الرواية عن الضعفاء . ( لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ) ، هذا إجلال له و مبالغة في الثناء عليه، و لا وجه لهذه المبالغة في شأنه ، و وكيع غير جابر . (ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه من عظماء الكوفة من غير جابر . (ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه الإمام ، روي عن إبر اهيم النخعي عليه و خلق ، و روى عنه مسعر علي و شعبة عليه و أبو حني فة عليه و تفقه و الما الاتفاق .

## بابماجاءأن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

حديث الباب يشتمل على مسائل فقهية للحنفية خلافاً للشافعية ، و أما الشافعية فهم يجيبون عن الحديث لدلالة الحديث على خلاف فروعهم، فيقولون: "الضامن "ضمِن منباب سمع معناه: رعى، فالضامن الراعي، و الإمام يرعى عددر كعات الصلاة ، قال أعقل الشافعية الخطابي عليه في "معالم السنن": قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب، معناه الراعي، و الضمان

معناه الرعاية، وقال الجزري عليه في "النهاية": أر ادبالضمان ههناالحفظ، والرعاية لاضمان الغرامة، والإمام ضامن من أنه يحفظ الصلاة و عدد الركعات على القوم ، و متابعة الإمام عندهم في الأفعال الظاهرة دون الصحة و الفساد، و نقله الحافظ عطيه البدر العيني الشير عن النووي الشير، ومذهبهم أن صلاة المأموم غير مرتبطب صلاة الإمام؛ حتى أن من كبّر قبل إمامه فصلاته تامة. و سائر الفقهاء لايجيزون، نصعليه بن بطال عليه، و نقله الحافظ عليه البدر العيني عليه في "العمدة"، و مذهبهم أن صلاة الإمام إذا ظهرت فسادها ، فصلاة المقتدى صحيحة ، لا تجب عليه الإعادة ؛ لأن فساد صلاة الإمام غير مؤثر في فساد صلاة المقتدى ، قال الإمام في"الأم"في إمامة الجنب: فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباأ وعلى غير وضوء، وإن كانت امر أة أمت نساء، ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين من الرجال و النساء صلاتهم ، و أعاد الإمام صلاته ، و لو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في الصلاة أنه على غير وضوء ، ثم صلاا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلاا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ، و لو دخلوا فى الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة و علموا قبل أن يتموا الصلاة أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم و ينوون الخروج من إمامته مع علمهم ، فيجوزون صلاتهم.

و من ههناقلنا: و متابعة الإمام عندهم في الأفعال الظاهرة دون الصحة و الفساد، و أمانحن فنقول: إن الضمان في الحديث هو الكفالة، و هذا المعنى هو المعروف في اللغة السائرة في كلام العرب، فالإمام ضامن أي: يتكفل لهم صلاتهم، فيسري فساد صلاته إلى صلاتهم. و من ملحقات هذه المسئلة مسئلة قراءتها خلف الإمام، فالإمام يتكفل لهم قراء تها عند الحنفية، فجعلوا

الحديث دليلاً كذلك في ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكان سهل بن سعد الساعدى عنا لا يؤم، وكان يتحرز عن الإمامة، وكان يقول: الإمام ضامن، كما في رواية، ففهم من الحديث ما فهمه الحنفية، ورواية سهل ﷺ هذه هي التي أشار إليه الترمذي في الباب ، أخرجه ابن ماجة عطية في "سننه " من طريق عبدا لحميد بن سليمان عن أبى حازم ، قال : كان سهل بن سعد الساعدى تنا يقدم فتيان قومه ليصلاا بهم، فقيل: تفعل ذلك، و لك من القدم مالك! قال: إنى سمعت رسول الله وَ الله عَلَيْ الله وَ الإمام ضامن، فإن أحسن فله و لهم، وإن أساء فعليه و لا عليهم، و اللفظ لابن ماجة الشيد. و هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لميخرجاه بهذا اللفظ، و كذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبة بن عامر الجهنى عند ابن ماجة عليه أنه أي أبا على الهمداني خرج في سفينة فيهاعقبة بن عامر الجهني، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرناأن يؤمنا، وقلنا: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله مَنْ أَم الناس فأصاب، فالصلاة له و لهم، و من انتقص من ذلك، فعليه و لاعليهم. و ههنا و إن لم يستدل باللفظ المذكور في رواية سهل؛ و لكن يؤدي معناه، وأخرج الطبراني الله في "الأوسط" من حديث ابن عمر عَن أم قوما ، فليتق الله ، و ليعلم أنه ضامن مسؤول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، و ما كان من نقص فهو عليه "، أخرجه الهيثمى الله في "الزوائد"، قال: وفيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد علالتي والبخارى علالتي وأبوزرعة علالتي والدار قطني علالتي، و ذكر ابن حبان علي في الثقات؛ و لكن يكفى للاستشهاد و المتابعة مثله . فهذا كله من الأدلة الناهضة على أن معنى الضمان هو الذي اختاره الحنفية ، لا ما قاله الشافعية ، فيكون الحديث حجة للحنفية في مسائل القدوة ، و مؤيد المعنى حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به" و بالله التوفيق . (الإمام ضامن) ، أر اد بالضمان ضمان الغرامة ، لأن صلاة المقتدين به في عهدته ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاته م. (والمؤذن مؤتمن) ، المر ادأنه أمين على أو قات الصلاة . ويدل عليه حديث أبي محذورة شي مرفوعاً "المؤذنون أمناء الله على فطرهم و سحورهم "أخرجه الطبراني شي في "الكبير" ، قال الهيثمي شي في "مجمع الزوائد ":إسناده حسن . و الحديث يستدل بقوله "الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن "على فضل الأذان يستدل بقوله "الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن "على فضل الأذان على الإمامة ؛ لأن الأمين أر فع حالاً من الضمين بأن هذا الأمين يتعهد للسفارة بينهم و بين ربهم ، فأين أحدهما من الآخر! .

(اللهم ارشد الأئمة)، يعني: أرشدهم للعلم بما تكفلوه، و القيام به، و الخروج عن عهدته. (واغفر للمؤذنين)، يعني: ما عسى يكون لهم تفريط في الإمامة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً.

 أسقط ابن المديني على كليهما، وقد صحح الحديثين جميعاً يعني: حديث أبي هريرة عَن وعائشة رضى الله عنها ابن حبان على ، ثمقال: وقد سمع أبو صالح هذين الحديثين من عائشة رضى الله عنها و أبي هريرة عَن جميعاً. وقال في "النيل": قال اليعمري على و الكل صحيح، و الحديث متصل، انتهى. وحديث أبي هريرة عَن المذكور، أخرجه أيضاً حمد عليه و أبوداؤد على ، فتأمل!

#### بابمايقو لإذاأذن المؤذن

و الذي ينبغي أن ينبه عليه في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة (۱) و أن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة ، قال النووي عليه : فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة ، فسمع المؤذن و لم يوافقه ، و هو في الصلاة ، فإذا سلم أتى بمثله ، و لوسمع الأذان ، و هو في قراءة أو تسبيح أو نحوها قطع ما هو فيه ، و أتى بمتابعة المؤذن . أقول : و ثبتت إجابة الأذان في السكتات في ثنايا الأذان ، يدل عليه حديث عمر الفار وق تلك عند مسلم ، و أصرح منه حديث أم حبيبة رضى الله عنها عند النسائي مسلم ، و أصرح منه حديث أم حبيبة رضى الله عنها عند النسائي أنه منه كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ، قال السندى

<sup>(1)</sup>قال ابن قدامة عليه في "المغنى": لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك. و الحافظ البدر العيني عليه بين فيه خلافاً في "شرح الطحاوي", و قال: أراد بالقوم هؤلاء أبا حنيفة عليه و أبا يوسف عليه و محمد عليه و ابن وهب من أصحاب مالك عليه و الظاهرية؛ فإنهم قالوا: الأمر ههنا للوجوب. و خالفهم في ذلك آخرون, فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب. و ممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك عليه و الشافعي عليه و أحمد عليه و جمهور الفقهاء الله در العيني عليه و و و اختيار الطحاوي عليه و الحلواني عليه و غير هما من الأحناف. أقول: هما قولان لمشائخنا الحنفية. و فافهم!

على النسائى: ، ثم طريق القول المروى أن يقول: كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول: الكلبعد فراغ المؤذن من الأذان. (عن عطاء بنيزيد الليثى)، المدنى نزيل الشام ثقة. (إذا سمعتم النداء , فقولوا: مثل ما يقول المؤذن ) ، إلا إذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول: لاحول و لاقوة إلا بالله، و السبب في الاختلاف في ذلك اختلاف الأثار ، قاله ابن رشد . ( حديث أبى سعيد الله حديث حسن صحيح ) ، و هو حديث الباب من رواية عن الزهرى الله عن عطاء بنيزيد الليثى الله عن أبى سعيد يَنْكُ ، و رواها مالك عطي قي "الموطأ" و أحمد عطي في " مسنده "و أصحاب الأمهات الست أن يقول مثل قوله في جميع الكلمات، قاله الحافظ الله وغيره، فيقول مثل ما يقول المؤذن، فيكون جواب الحيعلتين أيضاب مثلها، غير أنه في رواية أخرى جوابهما بالحوقلة. و اختار وها للعمل، فإنها رواية مفسرة، و هى رواية معاوية ﷺ في الصحيح، وكذا رواية عمر الفاروق ﷺ في صحيح مسلم: "أن يقول السامع: لاحول و لاقوة إلا بالله ، عند قول المؤذن: حي على الصلاة وحي على الفلاح ". ثم مذاهب الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي عليه و أحمد عليه في و ايةٍ و مالك عطي في روايةٍ: ينبغى لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن؛ حتى يفرغ من أذانه . و قال أبو حنيفة عطي و أبو يوسف عطي و محمد علالته وأحمد علالته في الأصبح، ومالك علالته في و واية: يقول سامع الأذان مثل مايقول المؤذن إلافي الحيعلتين، فإنه يقول فيهما: لا حول و لاقوة إلا بالله. و احتجوا بحديث مسلم عن عمر الفار وق شك الله عن عمر الفار وق المناق الله عن عمر الفار ، قاله البدر العيني عليه في "العمدة"، قال الحافظ ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارةً كذا و تارةً كذا ، و قال طائفة بالجمع بينهما ، و اختار ه الشيخ ابن الهمام على الشيخ المدقق على و أنت خبير أن غرض الشار عهو الختيار أحدهما لا الجمع بينهما ، و ذلك لأنه قد تحقق أن عادة الشرع في الأدعية أن يأتي بها حيناً كذا وحيناً كذا ، ألا ترى أنه وردت أدعية مختلفة في وقت معين ، كما في دبر الصلاة ، فهل يستطيع أحد أن يجمع كلها في وقت واحدٍ و لكن الأمر أن يؤتى بكلها في أز منة مختلفة ، و هذه هي صورة العمل بالجميع دون الجمع بينهما ، فالسنة أن يجيب تارة بالحيعلة ، و تارة بالحوقلة . (وهكذا روى معمروغيرواحد) ، قال الحافظ البدر بالعيني على في "العمدة ": و اختلف على الزهري على في إسناد هذا الحديث ، و على مالك على أيضاً ؛ و لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق على الزهري على عن سعيد عن أبي هريرة شلى أخرجه النسائي عن الزهري على وقال أحمد بن صالح على و أبو حاتم و أبو داؤد على و الترمذي الله و قال أحمد بن صالح على وأبو حاتم وأبو داؤد على و الترمذي الله و قال أحمد بن صالح على وأبو حاتم وأبو داؤد على و الترمذي الله حديث مالك على أصح.

# بابماجاءفي كراهيةأن يأخذالمؤذن على الأذان أجراً

(حدثنا أبوزبيد)، اسمه عبثر بن القاسم الزبيري الكوفي ثقة ، قاله في "التحفة ". (عن أشعث) ، هو ابن سوّار الكندي الكوفي النجار مولى ثقيف روى عن الحسن عليه و الشعبي عليه غيرهما، وروى عنه شعبة عليه و الثوري عليه و عبثر بن القاسم عليه و غيرهم ، قاله الحافظ عليه في "تهذيب التهذيب"، و قال في "التقريب": ضعيف ، و قال الخزرجي عليه : حديثه في "مسلم" متابعة . (عن الحسن) ، الإمام الهمام البصري عليه . (عن عثمان منابعة . (عن الحسن) ، الإمام الهمام البصري عليه . (عن عثمان (عن عثمان المنابعة . (عن الحسن) ، الإمام الهمام البصري عليه . (عن عثمان المنابعة . (عن الحسن ) ، الإمام الهمام البصري عليه . (عن عثمان المنابعة . (عن الحسن ) ، الإمام الهمام البصري عليه . (عن عثمان المنابعة . (عن المنابعة . (عن المنابعة . (عن الله عن الله عن اللهمان الهمان اللهمان اللهمان اللهمان اللهمان اللهمان اللهمان اللهمان اللهمان

الطائف، و مات في خلافة معاوية شي بالبصرة. (إن من آخرما عهد إلى رسول الله على ) ، يعنى: حين توديعه إلى الطائف. (أن اتخذ مؤذنا، لا يأخذ على أذانه أجراً)، و أخرجه ابن حبان عن يحى البكالي، قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر ﷺ: إنى لأحبك في الله، فقال له ابن عمر ﷺ: إنى لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله، أحبك في الله و تبغضني في الله ، قال: نعم! إنك تسأل على أذانك أجراً. وروى عن ابن مسعود أنه قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجراً: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء . أقول: في هذا المرفوع والموقوف دلالة ظاهرة على أنه يكره أخذ الأجرة على، الأذان. وفي" المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني اللهيات و لا يجوز الاستيجار على الطاعات، كتعليم القرآن، و الفقه، و الأذان، والتذكير، والتدريس، والحج، والغزو. والأصل الذي بنى عليه حرمة الاستيجار على هذه الأشياء "إن كل طاعة يختصبه المسلم، لايجوز الاستيجار عليها "؛ لأن هذه الأشياء طاعة و قربة تقع عن العامل ، قال الله سبحانه : ﴿ و أن ليس للإنسان إلا ماسعى )، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره، كالصوم و الصلاة.

و احتجوا على ذلك بأحاديث و ساقوها ، وقال ابن نجيم على في "البحر": وهو ، أي عدم الأجر على الأذان قول المتقدمين ، أما على المختار للفتوى في زماننا ، فيجوز أخذ الأجر للإمام و المؤذن و المعلم و المفتي ، كماصر حوابه في "كتاب الإجارات"، و يقول قاضي خان على في "الجزء الثالث" في "الإجارة الفاسدة": إنما كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن ، وكرهوا أخذ الأجر على ذلك ؛ لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في

ذلك الزمان، وكان لهمزيادة رغبة فى أمر الدين وإقامة الحسبة ، و في زماننا انقطعت عطياتهم، و إن تنقص رغائب الناس في أمر الآخرة ، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم، قلنا بصحة الإجارة و وجوب الأجر للمعلم، وهذا بخلاف المؤذن و الإمام؛ لأن ذلك لا يشغل الإمام و المؤذن عن أمر المعاش. و بالجملة: فالقدماء الحنفية على النهى، و المتأخرون على الجواز على الأذان و الإقامة و تعليم القرآن، وليسهو أصل المذهب، والأصل فيه ما تقدم ذكره، و بالله التوفيق . ( حديث عثمان حديث حسن ) ، قال في " المنتقى "بعدذكره: رواه الخمسة ، قال ابن المنذر عليه : ثبت أن رسول الله سلط الله المنطقة قال لعثمان ابن أبى العاص عَن : و اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً. ( والعمل على هذا عندا هل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً)، قال الخطابي عليه : أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء . قال أبو النعمان عليه: أخذ الأجرة بالأذان وغيره المسئلة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة، فقول أبى حنيفة علية وأصحابه وأحمد علية عدم الجواز، و هوأحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية ، وقول مالك عليه و الشافعي عطي الجواز، وهو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة عند الشافعية، قال ابن العربي عليه : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية ؛ فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله و فى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب. أقول: فقاس المؤذن على العامل، و هو قياس فى مصادمة النص، وفتيا ابن عمر أَنْكُ وابن مسعود أَنْكُ التي مرت لميخالفهاأحد من الصحابة ، كماصر حبذ الكابن سيد الناس عطية، والوجه الثالث عند الشافعية الجواز للإمام بإعطاء الأجر

دون أحاد الناس، هذا ما في "شرح المهذب" و في "العمدة". و استدل أبوحنيفة عطيت وأحمد عطيت بحديث الباب وبحديث إنكاره والمراقبة على أخذ القوس على قرأة القرآن، و هو في حديث عبادة بن صامت الشيخ عند أبى داؤد عليه و ابن ماجة عليه ، و في حديث أبى بن كعب عَنْ عندابن ماجة عليه الله وحديث أبى الدرداء عَنْ عند الدار مى عليه "، راجع "العمدة "و "نصب الراية ". و احتج مالك عليه و الشافعي الله بحديث أبى سعيد الخدري الله في الصحيح؛ حيث أخذ قطيع الغنم على الرقية بالفاتحة على اللديغ، و ضحك أبى حنيفة عطية وأحمد عطية ، وبمثله أجاب الحافظ ابن الجوزى من الحنابلة، و القرطبي عليه من المالكية في أحد وجوه الجواب، نصعليه في "العمدة". وأمااستدلالهم بحديث أبي محذورة عَنْكُ ما أخرجه النسائى علي "قال: فألقى عَلَىّ رسول الله ﷺ الأذان، فأذنث، ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيهاشىء من فضة ، قال اليعمري عليه: و لا دليل فيه لوجهين ، الأول: إن قصة أبي محذورة عَن أول ما أسلم؛ لأنه أعطاحين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص أنك الراوى لحديث النهى ، فحديث عثمان ﷺ متأخر . و الثاني : أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالإسلام.

وفي"النيل":وأنتخبيربأنهذاالحديث لايردعلى منقال : إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة ، لا إذا أعطيها بغير مسئلة.

و الجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن ، و أما أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة فلا اختلاف فيها بين الأربعة ، و بالله

(بغية الألمعي على سنن الترمذي

التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

#### بابمايقول إذاأذن المؤذن من الدعاء

والمعنى أيُ دعاء يدعوبه السامع إذا أذن المؤذن، وقد ثبتت أذكار و أدعية أثناء التأذين و بعده من جملة الأذكار الواردة في الباب ما في حديث الباب. و الغرض من الدعاء عائد إلى الداعي دون النبي سَلَيْ على نحو ماذكره ابن العربي على فائدة الصلاة عليه يرجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة و خلوص النية، و إظهار المحبة، و المداومة على الطاعة و الاحترام للواسطة الكريمة فافهم!

من الأوامر و النواهي (ديناً)، يعني: اعتقاداً و انقياداً. (هذا حديث حسن صحيح غريب)، و أخرجه مسلم الشيو أبوداؤد الله و النسائي الشيو ابن ماجة الله الله بن المغيرة عند الطحاوي الشيه في " شرح الأثار "و هو إما عبيد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكناني من رجال ابن ماجة ، أو عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب من رجال الترمذي و ابن ماجة ، و كلاهمام قبول من الرابعة ، قاله في "التقريب" ، فالمتابعة صحيحة فار تفعت الغرابة.

#### بابمنهأيضاً

و من جملة الأذكار الواردة: دعاء الوسيلة بعد الأذان، و هي "اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة ، آتِ محمدن الوسيلة و الفضيلة ، و ابعثه مقاماً محموداًن الذي وعدته "رواه البخاري الله في "صحيحه "من حديث جابر مرفوعاً وليسالدعاء لأجلترددفي حصولهاله ؛ بللنيلحظ الشفاعة ، فمن يدعوبهذه الدعوة ينالحظه من شفاعة النبي الشفاعة ، فمن يدعوبهذه الدعوة ينالحظه من شفاعة النبي المحمد بن سهل بن عسكر البغدادي ) ، التيمي الحافظ النه ، و ثقه النسائي الله و ابن عدي الله ، روى عنه مسلم الله و الترمذي الحافظ النه نزيل دمشق ، روى عنه أبو داؤد الله و الترمذي المنائي المنائي الله و و ثقه و قال الدار قطني الله و النسائي الله و التقريب ": ثقة ، حافظ . (علي من الحفاظ ، قال الحافظ المنائي المنا

من الأئمة الستة غيره. (حين يسمع النداع)، يعني: حين يسمع النداء بتمامه يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عند مسلم، أريد بها ألفاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله ، قاله الحافظ البدر العيني الله ، و سميت تامة ؛ لأن الشركة نقص، أو لأنها لا يدخلها تغير و لا تبديل، تبقى إلى يوم القيامة ، أو لأنها تستحق صفة التمام و الكمال و ما عداهما ، فمعرض للفساد . ( و الصلاة القائمة ) ، أي: الدائمة التي لا يغيرهاملة والاينسخها شريعة ، وإنهاقائمة مادامت السطؤت و الأرض. (الوسيلة)، لغة: هي مايتقرببه إلى الكبير، الوسيلة ههنامنزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله، وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند مسلم. ( و الفضيلة ) ، يعنى : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. ( مقاماً محموداً)، و المرادبه الشفاعة الكبرى . (الذي وعدته) ، المرادبذلك قوله سبحانه: ﴿عَسٰى أَن يَبِعَثَكُ رَبُّكُ مَقَاماً مَحمُوداً ﴾، و أطلق عليه الوعد، لأنه عسى من لله واقع، نصبه ابن قتيبة عليه و غيره. (إلا حلت له الشفاعة)، استحقت و جبت أو نزلت عليه، و يؤيده رواية مسلم الطينية، وفي حديث ابن مسعود المنظم عند الطحاوي الطينية و وجبت له، و فيه دلالة على أن حصول هذا المقام للنبي رَبَيْكُ ليس مرهوناًبدعاء أحدمن أمته ؛بلهو مقطوع به ، فدعاؤه ليس لنفعه ؛ بلفيه خيره لنفسه ، و هو استيفاء حظه من شفاعته ، و لذا قال في آخره حلت له شفاعتي ، فلدعائه دخل في حلول شفاعته . و المسنون في هذا الدعاء أن لا ترفع الأيدى؛ لأنه لم يثبت عن النبى والشيرة و التثبث فيه بالعمومات بعد ما ورد فيه خصوص فعله لغو، وينبغى لمن أرادأن يستن بسنة النبي السائد أن يكتفى بتلك الكلمات، و لايزيد عليها إلا ما ثبت من زيادة " إنك لاتخلف الميعاد "فإنها ثابتة في "السنن الكبرى "للبيهقى علانية بسند قوى, حكاه الحافظ البدر العيني علانة في "العمدة"، و الشهاب العسقلاني عطية في"الفتح"، وابن الهمام عطية في "الفتح"، وقاله الحافظ ابن دقيق عليه في "الإمام". وأمازيادة "والدرجة الرفيعة"،قال البخاري الله المأره في شيء من الروايات، وقال الحافظ في"التلخيص"، والسخاوى الشيفي "المقاصد الحسنة" : لا أصل لها. و أما زيادة "و ارزقنا شفاعته "و زيادة "يا أرحم الراحمين "لاأصل لهماأيضاً،قاله في "التلخيص". وغاية مافي الباب: وقع السوال عن دعاء الوسيلة بعد الأذان الثاني يوم الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر ، هل يكره على مذهب أبى حنيفة علطه الكلام الأخروي من التسبيح وأشباهه ؛ بل له أن يجيبه إذا لميجب الأذان الأول، فافهم! . (حديث جابر حديث حسن غريب) ، بل هو حديث صحيح غريب ، فإنه أخرجه البخارى الله في "الجامع "بسند الترمذي علالية ، قال الحافظ علية: فهو غريب مع صحته ، و قد توبع ابن المنكدر عليه عن جابريَّت ، أخرجه الطبراني الله في " الأوسط"من طريق أبى الزبير عن جابر عَنْك.

## بابماجاءفيأن الدعاء لاير دبين الأذان والإقامة

إن الدعاء في هذا الوقت من مظنة الإجابة ، و الدعاء على قسمين:أحدهمامايكون المقصودمنه أن يحصل حالة الخضوع والإخبات، والثاني مايكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة، والتعوذ من شرهما. قوله: (أبوأحمد عليه)، اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الكوفى ثقة ثبت، قاله فى "التحفة"، و أبونعيم، هو

الفضيل من دُكَين، قال أحمد عليه: ثقة ، يقظان ، عار ف بالحديث. (قالوا:ناسفيان)، هوالثوري (عنزيد العمّي)، وزيد العمّي هو ابن الحواري البصري قاضى هراة ، إنماسمى زيد بالعمى ؛ لأنه كان كلماسئل عن شيء ، قال : لاحتى أسئل عمى ، نقله الزيلعي عليه في "نصب الراية" و الموفق عليه في "المغنى" عن أحمد بن صالح عطي ، والحافظ عطي في "التهذيب" عن على بن مصعب، أو منسوب إلى بنى العم بطن من بنى تميم ، نقله الحافظ عطية في "التهذيب"و هو الصواب. وقد اختلفوا فيه ، قال الحافظ علالية في "التقريب":ضعيف، وقال الخزرجي عليه :ضعفه أبوحاتم عليه و النسائي علالية وابن عدى علالية، وقال أحمد علالية والدار قطني علالية: صالح روى عن أنس و ابن المسيب، وقد أخرج له الأربعة . (عن أبى إياس معاوية بن قرة ) ، المزنى البصرى ، ثقة من رجال الكتب الستة . ( الدعاء لا يرد بين الأذان و الإقامة ) ؛ بل يقبل و يستجاب، و في بعض روايات أنس ﷺ "الدعاء بين الأذان و الإقامة مستجاب", ثم لفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء ، و لابد من تقيده بمافى الأحاديث من أنه ما لميكن دعاء بإثم أو قطعية رحم. قوله: ( مستجاب) ، يعنى: بعد جميع شروط الدعاء و أركانه و آدابه ، فإن تخلف في شيء منها فلا يلوم إلا نفسه . (حديثانسﷺ حديث حسن).

وأخرجه أحمد علطتي أبوداؤ دعلطتي النسائى علطتي ابن حبان علطت ، و في "البلوغ" و صححه ابن خزيمة . ( وقد رواه أبو إسحاق الهمداني الله السبيعى، قاله في "الخلاصة". (عنبريد بن أبي مريم)، البصري الله ثقة ، قاله في "التحفة". (عن انسعن النبى ﷺ مثل هذا) ، يعنى: مثل حديث الباب ، و إن ما علقه الترمذي الشيد وصله النسائى الشيه وابن خزيمة الشيد وابن حبان 

# بابماجاء كمفرض الله على عباده من الصلوات

(فرضت على النبي الله أسري به الصلاة خمسين)، و في رواية ثابت عن أنس عن أنس عند مسلم: فرض الله على خمسين صلاة كليوم وليلة، وفي رواية البخاري الشية: فرض الله على أمتى خمسين صلاة, ففى كل من رواية الباب اختصار ، فذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة ، و بالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه. ( ثم نقصت حتى جعلت خمساً )، و قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمساً، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الأحاديث عليها. ( ثم نودى يا محمد عليه إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذا الخمس خمسين )، يعنى: ثواب خمسين صلاة، والحديث احتجبه على فريضة الصلوات الخمس ، و عدم فرضية ما زاد عليها، و احتج به على جواز النسخ قبل الفصل،قالطائفة من الأئمة:فرضت خمسون صلاةً، ثمنسخت و بقيت منها خمس صلوات، و الحق الحقيق بالتحقيق أنه لانسخ فيها ، و الاختلاف بحسب اختلاف العَالَمَين ، و الآن كذلك خمسون؛لكن أجراً و ثواباً عند ربنا في عالم الآخرة، و خمس فعلاً و عملاً في عالم الدنيا. و معنى الحديث أنه عليه السلام أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة ، فتأوله رسول الله سَلَّ علي ، أنها خمسون بالفعل، فلميزليراجع ربه حتى بين له أنها خمسون في الثواب لا بالعمل. فلا سوال و لا جواب؛ بل هو إلقاء للمراد على المخاطب بعد دفعات و بعد مراجعات شتئ ، ليكون له وقع في النفس و محل من القبول ؛ لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلاتعب، فهذا من طريق التفهيم؛ بلهونحو من العناية ،كيف!وفى"النسائى":فقال:هىخمسوهىخمسون، لايبدل القول لدى، فنبه الله سبحانه على أنه لانسخ، وإنما هو من باب الحسنات بعشر أمثالها، فالخمس ههنا خمسون عند ربنا. و في حديث مسلم مايدل على أن ضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من جملة ماأعطاه الله نبيه ليلة الإسراء، أخرجه في "باب الإسراء" من حديث ثابت البناني عن أنس يَنكُ ، فنظير هذا كما عند الترمذي الله وصححه عن عمران بن حصين الله والنجاء رجل قال: لك السيدس، فلما ولح العام، قال: لك سيدس آخر، فلما ولح ال دعاه ، قال : إن السدس الآخر طعمة ، فلم يجعل له الثلث من أول الأمر؛ بلجعل السدس، و السدس، فهل يقول عاقل: إنه نسخ ؟ بل هوإلقاء للمرادحصة حصة لمعان يراعيها المتكلم في نفسه.

وقع السوال عن افتراض الخمسين بمثل هذا الأسلوب من الحكم خمسا خمساً جمات والدفعات، فيمكن أن يقول: إن فيه أموراً عديدة: أما الأول: إن عظمة هذه المزية من الخمس حقيقة و فعلاً، والخمسين أجراً و ثواباً، تكون أبين ظهوراً و أقرب طمانينة بهذا الأسلوب، و أما الثاني إن فيه مزية للنبي أليث من وجاهته عند الله سبحانه بقبول شفاعته و ظهور رأفته و عطفه على الأمة ، و الثالث: إن فيه ظهور نصح موسى عليه السلام للنبي الشيئ و لأمته، و كأنه وقع تفسيراً لميثاق الأنبياء بنصرة النبي الله الله سبحانه (وَ إِذَا خَذَ الله ميثاق الأنبياء بنصرة النبي الله الله سبحانه (وَ إِذَا خَذَ الله ميثاق النّبيتين) و النبي الله سبحانه (وَ إِذَا خَذَ الله ميثاق النّبيتين) و

أما الرابع: إن فيه تسلية لقلب موسى الله بالتجليات الربانية التى كانت تحيط بالنبى وَاللَّهُ اللَّهُ ، فتصل نفحاتها و أشِعَّتها إلى موسى عليه الصلاة السلام. (حديث أنس عليه الصلاة السلام. صحيح غريب) ، و أخرجه أحمد عطية و النسائي عطية ، و أخرجه الشيخان مطوَّلاً.

## باب في فضل الصلوات الخمس

لا يخفى عليك أن قد صحت أحاديث كثيرة في فضائل الأعمال من الوضوء و الصلاة و الصوم و الحج و العمرة و غيرها، بأنها كفارات للذنوب، و هذه الأحاديث في "الصحاح" في مواقعها . ( الصلوات الخمس ) ، و في رواية لمسلم عليه : " و رمضان إلى رمضان ".(والجمعة إلى الجمعة)، والمرادمن صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة ، فإنه ورد في بعض طرق الحديث، و زيادة ثلاثة أيام بضابطة الحسنة بعشر أمثالها، فتكون الأيام عشرة، و ذلك الحديث أخرجه مسلم الله من حديث أبى هريرة عَن من من من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى إلى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام . و من حديث حنظلة الأسدى ﷺ ، أخرجه أحمد ﷺ بإسنادٍ جيدٍ مرفوعاً بلفظ " من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلمأنهن حق من عندالله، دخل الجنة، ورواته رواة الصحيح، قاله الحافظ عليه في "الترغيب" . (كفارات لما بينهن)، أي: من الذنوب، و في رواية لمسلم عليه: مكفرات لمابينهن. (مالم يغش الكبائر)، وفي رواية لمسلم عطية:إذا اجتنب الكبائر، وفي "شرح مسلم للنووي عطية "في شرح حديث: ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوئها ، و خشوعها ، و ركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالميؤت كبيرة ، معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها لا تغفر .

ثم لا يذهب عليك أن المتأخرين قيدوا سائر أحاديث الكفارة بغفران الصغائر دون الكبائر ، مستدلين بماورد في حديث الباب وأمثاله ، قال الشهاب عللي في "الفتح" باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً في شرح قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه: "ظاهره يعم الكبائر والصغائن لكن العلماء خصوا بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات"، وقال البدر العيني عليه في العمدة: يعنى: من الصغائر دون الكبائر ، كذا هو مبين فى "مسلم"، وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب؛ ولكنه خص بالصغائر، والكبائر إنما تكفر بالتوبة، وكذلك مظالم العباد، قال عياض عليه : هذا ما في الحديث من غفران الذنوب ما لميؤت كبيرة، هومذهب أهل السنة، وإن الكبائر إنما يكفرها التوبة، و قال القارى عليه في "المرقاة": إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة و الصوم، وكذا الحج. وإنما يكفرها التوبة لاغيرها ، نقل ابن عبد البر عليه الإجماع عليه في "التمهيد". و بالجملة لابد في حقوق الناس من القصاص و لو صغيرة ، و في الكبائر من الندم و الاستغفار والتوبة. ثموردوعد المغفرة في الصلوات الخمسو الجمعة و رمضان، فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر و بالبواقى يخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة و لا كبيرة يرفع بها الدر حات.

وقال بعض الأعيان: لا يعتبر التقييد إلا فيماور دمقيدا، و الباقي على إطلاقه بَيْدَ أنه ينظر إلى خصوص الألفاظ الواردة

فى الروايات؛ فإن الذنوب والخطايا والمعاصى بينها فروق، و ليست بألفاظ مترادفة ، فإناإذا حققنا اللفظ منجهة اللغة وجدنا أن الذنوب هي العيوب، وهي أدنى مراتب الإثم، وأضعفها جداً، ثم فوق الذنوب الخطايا، والخطاضد الصواب، و فوقها السيئات، و السيئة ضد الحسنة، و فوقها المعاصى، و المعصية ضد الطاعة. فأعلى مراتب الإثم المعصية ، وأدناها الذنب ، فالحديث دل على الخروج عن الذنوب فقط، نعم! و في آخر الخطايا، فإن إلا تُفسر هذه الذنوب بالصغائر ، لا بما يشملها الكبائر ؛ بل و يتبع لفظ الحديث بما يقتضيه لغة العرب، و لا فاقة إلى تفسيرها بما يفسرونه. (حديث أبي هريرة على حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم ﷺ.

### بابماجاءفي فضل الجماعة

يقول المؤلف عطية: إن الفضل مختص بالصلاة في الجماعة، و السرفيه: إن الصلاة في نظر الشرع هي صلاة الجماعة ؛ لأنها الفردالأكمل، و لا يكون المرادفي المواعيد و مواضع الترغيب إلاهو، و من ههناقال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ. أقول: وردالفضل في حديث الباب بسبع وعشرين درجةً، و في رواية بخمس وعشرين درجة ، وفيه مقابلة بين صلاة الجماعة والفذ. (صلاة الجماعة تفضل)، يعنى: تزيد في الثواب. (على صلاة الرجل وحده) ، يعنى: منفرداً ( بسبع و عشرين درجةً ) ، و المرادبالخمس والعشرين أوالسبع والعشرين الصلوات التي دلت عليها ألفاظ الأحاديث، يعنى: ثواب صلاة واحدة في الجماعة ثواب خمس و عشرین أو سبع و عشرین منفرداً ، ورد ذلک فی رواية ابن مسعود عَنْكُ عند أحمد عليه، و في حديث أبي هريرة عَنْكُ عندمسلم، وفيه "صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفذ"،

و مع هذا أن لقلة الجماعة و كثرتها دخلاً و أثراً في تقليل الأجرو تكثيره. (حديث ابن عمرين حديث حسن صحيح)، أخرجه البخارى عليه و مسلم عليه . (وعامة من روى عن النبي عليه الخرجة إنماقالوا: خمس وعشرين)، هذا لميختلف عليه في ذلك (إلا ابن عمر على فانه قال بسبع وعشرين) ، أقول: إن لفظ سبع و عشرين قد ثبت من غيررواية ابن عمر ﷺ، قد ثبت ذلك أيضاً من رواية ابن مسعود يَنْ وأبى بن كعب يَنْ وعائشة رضى الله عنها و أنس الله بن زيد إن ثابت الله بن زيد الله و أبي سعيد ﷺ، انظر لتخريجها وألفاظها شرحى "البدر "و "الشهاب" . واختلفوا في وجه الجمع بينهما، وتبلغ الوجوه التي بينوهافي الجمع أحد عشر وجهاً. أقول: لاحاجة إلى هذه الوجوه ، إن التفاوت قديكون حسب درجات الإخلاص والخشوع وباختلاف الأوقات و الأمكنة ، و مع هذا قال ابن عبد البر عليه الفضائل لا تدرك بالقياس، ولا مدخل فيها للنظر، وإنما هي بالتوقيف. وقال الحافظ فضل الله التور بشتى الله : إن ذلك لا تدرك بالرأى ؛ بل مرجعه علوم النبوة التي قصرت العقول عن إدراك جملتها و تفاصيلها ، ثم قال : و لعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين نحو صفوف الملائكة ، و الاقتداء بالإمام ، و إظهار شعائر الإسلام وغيرها.فتأمل!.(هذاحديث حسن صحيح)، أخرجه البخارى واللثين مسلم والثليه.

#### بابما جاءفى من سمع النداء فلا يجيب

أرادبالإجابة الإجابة الفعلية، ونقل عليه الإجماع ابن قدامة عليه الجماعة واجبة عندنافي القول الراجح، وفي قول لناسنة مؤكدة، وفي البحر: إن أدنى الوجوب وأعلى السنة المؤكدة واحد، وفي "المفيد": هي واجبة، تسميتها سنة لوجوبها بالسنة، فلم يبق خلاف، بقي أن ترك السنة عتاب أو عقاب، فلا أدخل فيه.

و عند الشافعية أيضاً قولان، فقال بعضهم: فرض كفاية، و قال آخرون: سنة مؤكدة، و عند مالك عليه أيضاً قولان، قال الباجي الله : ذهب بعض أصحابنا إلى أنها فرض كفاية ، و ذهب بعضهم إلى أنهاسنة مؤكدة ، وعند الحنابلة فرض عين ، شرط شرطاً للصحة أو غير شرط قولان، وعلى الثاني عندهم لوصلي المرطاً منفردا صحت صلاته مع ارتكاب الحرام ، ثم للجماعة أعذارٌ عند كل من المذاهب. ثمهذا الاختلاف في حكم الجماعة يبتني على نظر فقهى اجتهادي و ملحظ معنوى دقيق هناك ، بيان ذلك: أنه ثبت في الأحاديث ما يدل على وجوب الجماعة ، و غاية الاعتناء بحالها والوعيد لتاركها والترغيب فيهابشتَّى الفضائل، ومع هذاوردتأعذار لتركالجماعة مايدل على أن أمرهاهين، فأبيح التخلف عنها بالأمور المفصلة في محالها و مواضعها ، فمن راعى الأمر الأوّل جعلها واجبة، ولميدخل الأعذار في حقيقتها، و إنماتلحقهاهذه من خارج وعارض، لايتأثر بهاسنخ حقيقتها و تجوهر ماهيتها، و من لا حظ معها أعذارها من بدأ الأمر فيها، فحكم فيها بسنيتها أو استحبابها. فالاختلاف في أمثالها إنما جاء من الملاحظو الأنظار ، وهذا من قبيل محال بالذات و بالغير

عند المعقوليين، فإن الفرق بين المحال بالذات و بالغير إنما هو من باب اختلاف الأنظار، و هكذا الوجوب و السنية . فمن رأى الوعيد الواردو صرف النظر عن الأعذار راه حقيقةً بتةً واجبةً ، فحكم عليها بالوجوب بخلاف من اعتبر تلك الأعذار ، و إن كانت عوارض خارجية، فانحط عن درجة الفرض وعن مرتبة الوجوب، ونزل إلى السنية ، فحكم عليها بالسنة ، فتأمل! . (عنجعفربن برقان)، "بضم الباء و سكون الراء ". (لقدهممت)، يعنى به: فراغه عن هذه الأشياء ، ثم عوده إلى رجال لم يحضروا الصلاة ، استنبط منه البعض بمنع الجماعة الثانية ، فإنها لو كانت ثابتة لما كان لذلك الوعيد و التحريق معنى إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية. (فتيتي)، "الفتية" جمع فتى يعنى: جماعة من شبان أصحابي. (تم أحرق)، يقال: حرّقه إذا بالغفى التحريق، و في "فتح الباري": قوله: فأحرق عليهم، يشعر بأن العقوبة ليست قاصرةً على المال ؛ بل المراد تحريق المقصورين و البيوت تبعا للقاطنين بها ، و الصواب أن التحريق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أو لم يكونوا، والغرض أن تحريق البيوت لايستلزم تحريق من فيها، فلايلزم تعذيب الحيوان بالنار ، و إن كانوا أجابوا عنه . ( لا يشهدون الصلاق)، و في رواية لأبي داؤد الله عليه التي قوما يصلان فى بيوتهم، ليست بهم علة فأحرقها عليهم. و في رواية لمسلم الله الله منطريق أبى صالح الله المادة فأحرق بيوتاعلى من فيها، وهذا يؤيد ما قلنا، ويقول هذا البعض: هذا اللفظيعين ماقلنا، فإنه لوكانت الجماعة بعد الجماعة معمولا بهالكان المناسب حينئذأن يقال لايشهدون صلاةً. (وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ و التشديد)، يعنى: إن قول الصحابة ليس على ظاهره ؛ بل هو

محمول على التغليظ والتشديد . (فقال: هوفي النار) ، يعني: لا على سبيل التأبيد عند أهل الحق. (ومعنى الحديث) ، يعنى: حديث أبى هريرة ﷺ حديث الباب. (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها), يعنى: إعراضاً عنها, و الحديث بظاهره ظاهر في أن الجماعة فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، و لو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. وإلى القول بأنها فرض عين، ذهب أحمد عليه والرسول الأوزاعي عليه وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ، منها: إنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب ، فإنه هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها إذاتوجه . ومنها:إن الحديث ورد مورد الزجر و التوبيخ، و حقيقته غير مرادة ، و يهدى إلى هذا وعيدهم بالعقوبة يعاقب بها الكفار . ومنها:إنه ترك تعذيبهم بعد تهديدهم ، فلوكانت فرض عين لما تركهم، وقد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواهأحمد عطي من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة تنظي بلفظ" لو لا ما في البيوت من النساء ، و الذرية " و في رواية " لو لا صبيانهم "و الحافظ علي حمل حديث الباب على المنافقين لما فى "البخارى" عن أبى هريرة عَنْكُ، قال النبى رَبُلُكُمُ: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر و العشاء ، و لمافى "مسلم" عن ابن مسعود عَن مال: لقدر أيتناو مايتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه أو مريض. ثم حمل النفاق على العمل لما عند أبى داؤد الله عن أبى هريرة أنك ، و فيه "ثم أتى قوما ليست بهم علة فأحرقها عليهم ". أقول: وقد علمت أن الإتيان إلى الصلاة هو الإتيان إلى الجماعة، ومن فاتته الجماعة فقد فاتته الصلاة في نظر الشرع، وحينئذٍ فالذين يتخلفون عن الجماعة ويتكاسلون فيهاهم منافقون في لسان القرآن، ولذا سماهم الحديث أيضاً منافقين؛ لكنهمإذا كانوا منافقين، فالوعيد فيهم لحال نفاقهم لا على ترك الجماعة فقط، فلا يثبت به الوجوب أو الفريضة. قلت: أماكون الحديث في حق المنافقين فهو صحيح، وأماأن المراد من النفاق هو العملى أو الاعتقادي، فالنظر دائر فيه، فالحديث يمكن أن يكون في حق المنافقين ، كما يمكن أن يكون في حق المسلمين المسرفين إلا أن نفاقهم العملى لما بلغ نهايته سدًّ مسدًّ النفاق الاعتقادي. ثم الحديث استدل به على منع الجماعة الثانية، وعلى عدمه وكلاهما خطأ وعدول عن الصواب، فتأمل!

## بابماجاءفي الرجل يصلى وحده ثميدرك الجماعة

(حدثنا بعلى بن عطاء)، العامري الطائفي ثقة، قاله في "تحفة الأحوذي". (ناجابربنيزيدبن الأسود السوائي)، صدوق، قاله الحافظ علية في "التقريب". (فلماقضي صلواته انحرف)، يعنى: انصرف لذهابه إلى بيته ، و هذا ما أفاده قوله: فإذا هو برجل يرعد يقال: أرعد الرجل ، إذا أخذته الرعدة و هي الاضطراب. (فرائصها)، جمع فريصة، وهي اللحمة التيبين جنب الدابة وكتفها والمعنى: يخافان. (فصليا معهم)، يعنى :مع أهل المسجد ، (فإنها لكما نافلة ) ، فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة العادة نافلة. و ذهب إليه مالك علام العادة نافلة و أبو حنيفة عليه و الشافعي الله و أحمد الله و أصحابهم. و احتجوا بحديث الباب، قال:فيه "فصليامعهم،فإنهالكمانافلة"،ومنحجتهمحديثه "لا تصلى صلاة في يوم مرتين ".وذهب الأوز اعى الشيد و الشافعي الشيد فى القديم إلى أن الفريضة هى الثانية ، و استدل بما أخرجه أبو

داؤد عطي عن يزيد بن عامر "قال: جئت والنبي السلطة عن يزيد بن عامر "قال: جئت والنبي السلطة عن ين ين المسلاة ، و فيه "و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة ؛ لكن فيه نوح بن صعصعة قال في "التلخيص": وضعفه النووى الله، وقال الدار قطني علالية: و حاله مجهولة ، و رواه الدار قطني علالية بلفظ "و ليجعل التى صلى فى بيته نافلة "وقال: هى رواية ضعيفة شاذة، وقال البيهقى الله إن حديث يزيد بن الأسود يعنى: حديث الباب أثبت منه، وأيضاً يظهر من كلماتهم أن منشأ التضعيف لرواية نوح بن صعصعة هو قوله: "و هذه مكتوبة "لمخالفته سائر الرواياتمايدلأن الثانية نافلة.

وعلى فرض صلاحيته حديث يزيد بن عامر ﷺ لا احتجاج به، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى صلاة الأولى في جماعة ، و حمل هذا على من صلى منفرداً . (وفي الباب عن محجن) ، صحابي قليل الحديث ، و أخرج حديثه مالك عليه في "الموطأ". (ويزيدبن عامر)، أخرجه أبوداؤدفى "سننه"، رواية يزيدبن الأسود كماعند الترمذي الله، و فيه قصة رجلين، و أخرج رواية يزيد بن عامر، و فيه: أنه هو صاحبقصة، كمافى رواية محجن بن أبى محجن نفسه صاحب قصة، ففى رواية يزيد بن عامر "جئت والنبى الشُّكُّ فى الصلاة، فجلست ولمأدخل معهم في الصلاة "، وفي رواية ابن عامر "تكن لكنافلة، وهذه مكتوبة". أقول: والمرادبهذه الأولى لا الثانية. و فى رواية محجن أنه كان فى مجلس مع رسول الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّه بالصلاة فقام، و في رواية محجن "أنه كان في مجلس مع رسول الله، فأذن بالصلاة فقام"، و فى رواية محجن" إذا جئت المسجد و كنت قد صليت، فأقيمت الصلاة فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت"، ورواه أيضاً النسائى الشير وابن حبان الشير و ابن خزيمة

الديلميعنأبيه أنه كانجالساً. (حديث يزيدبن الأسود حديث الديلميعنأبيه أنه كانجالساً. (حديث يزيدبن الأسود حديث حسن صحيح )، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة على ، و أخرجه أيضاً الدار قطني على ابن حبان على وصححه ابن السكن على في "التلخيص": كلهممن طريق يعلى ابن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة يعني: الصلوات الخمس كلها في الجماعة ، و إليه ذهب الشافعي المعلوات الخمس كلها في الجماعة ، و إليه ذهب الشافعي الأوزاعي الله و التوري على و قال أبو حنيفة على من من من من من الأوزاعي التوات التحماعة لا يعيد إلا الظهر و العشاء . قال الما للمغرب ، و إليه نهب البن عبد البريطينة قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته ، و أما من صلى في جماعة و إن قلت ، فلا يعيد في أخرى ، قلت أو كثرت ، و لوعاد في جماعة أخرى لا عاد في ثالثة و رابعة إلى ما لا نهاية له ، و هذا لا يخفى فساده .

وحجة هؤلاء هو عموم الأحاديث الواردة في الباب، و التصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن قوله: إذا صليتما في رحالكما،كان في صلاة الصبح.

و حجة مالك على ما أخرجه الدار قطني عن ابن عمر الله "أن النبي الله قال: إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة ، فصلها إلا الفجر و المغرب، قال عبد الحق علي : تفرد بر فعه سهل بن صالح، وكان ثقة ، و إذا كان كذلك ، فلا يضر وقف من وقف ه ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، و هو من رجال "التهذيب" ، و في "التقريب" صدق من الحادية عشر ، و في "علل ابن أبي حاتم علي "قال أبي : حدثنا سهل بن صالح وكان ثقة .

فينبغى أن يضم معهما العصر أيضاً ، لمارواه الدار قطنى عليه في "سننه"بسند قوى من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة ، تفرد به حسين المعلم عن عمروبن شعيب،قال: وأتيت على ابن عمرذات يوم، وهوجالس بالبلاط و الناس في صلاة العصر ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! الناس في الصلاة ، قال : إنى قد صليت ، إنى سمعت رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَكْتُوبَةً في يوم مرتين، قال الدار قطنى المعلم عليه على عن عمروبن شعيب. قال أبو النعمان عليه: الحديث رواه النسائي في "سننه " من طريق المعلم نفسه، وكذا رواه أبوداؤد غير أنه ليسفيه والناس في صلاة العصر، وبالجملة: هي زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وقد رواهالبيهقى الله أيضا بالزيادة فى "سننه"، فافهم!

وحجة أبى حنيفة عليه كراهته التنفل بعد الفجر و العصر، و قد صحت بالنهى أحاديث، و تكادتتواتر، فتقدم هى لزيادة قوتها ، و لأن المانع مقدم، واعتبار كون الخاص مطلقاً مقدماً على العام ممنوع؛بليتعارضان فيذلك الفرد،أو يحمل على ماقبل النهى في الأوقات المعلومة جميعاً بين الأدلة . كيف ! و فيه حديث صريح،أخرجه الدار قطني الله عن ابن عمر، وقد تقدم أنفاً. وأما عدمإعادة المغرب، فلماروينا، ولأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلهاأر بعامخالفة لإمامه،قال الإمام الحافظ الطحاوى الشيفى" معانى الأثار ":إن آثار النهى عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر متواترة، فهى ناسخة لتلك الأحاديث، وإنما يصلى مع الجماعة كل صلاة يجوز التطوع بعدها، و ما يجوز أن يكون تطوعاً، و المغرب لاتعاد؛ لأن التطوع لا يكون وتراً. و أجاب أيضاً: و يحتمل أن ذلك كان فى وقت كانوا يصلان فيه الفريضة مرتين، و لا

يخفىأن تعميم النسخ عند الطحاوي الشيعلى اصطلاح خاصله، فلاضير ـ فتدبر . والجواب عن حديث الباب ، قال الحافظ الله في في " التلخيص": وقال الشافعي الله في القديم: إسناده مجهول ، قال البيهقى عليه الأنيزيد بن الأسود ليس له راوغير ابنه ، و لا لابنه جابر راو غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائي الله و عيره . و الحق الحقيق بالتحقيق : إن الحديث مضطرب لايصلح حجة فى الباب، ويدل عليه رواية "كتاب الأثار" للإمام محمد الحسن الشيباني الشيباني الشيباني الشيباني المام محمد الحسن الشيباني الشيباني الشيباني المسترا الهيثم بن أبى الهيثم ، يرفعه إلى النبى وَاللَّهُ أَن رجلين من أصحاب النبى الله صليا الظهر في مناز لهما، و هما يريان أن الصلاة قد صليت. و رواه كذلك الإمام أبويوسف عطي في "كتاب الأثار "من طريق أبى حنيفة عليه غير أنه أرسله عن الهيثم، ولم يقل برفعه. و وصله الحارثي عليه في "مسند أبي حنيفة عليه "، و الهيثمهوابنحبيب،منرجال"التهذيب".

والحارثى الله والإمام الحافظ أبومحمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري عطية ، و ترجمه الحافظ عطية في "لسان الميزان"قال: وأكثر عنه أبوعبد الله ابن منده. وقد احتج الحافظ عليه في "تهذيب التهذيب "بالحارثي في تعيين راوٍ مبهم و هو ابن عبد الله بن مغفل عطيه ، قال في "التهذيب": قيل: اسمه يزيد ، قلت : ثبت كذلك في " مسند أبي حنيفة عليه " للبخاري عليه و بالجملة: و إسناد مسانيد أبي حنيفة عليه من طريق الهيثم عن جابر أحسن حالاً منه بلاريب، و فيه الظهر لا الصبح، فيرجح لعدم مخالفته أحاديث النهى، وبالله التوفيق. ( ويشفع بركعة)، وإليه ذهب الشافعية والحنبلية ، واستدلوا بعموم حديث الباب، وبأثر على تناشر وى ابن أبي شيبة على على أنك والبعنه. (والتي المعرب شفع بركعة ، وقد مرا لجواب عنه . (والتي صلى وحده هى المكتوبة عندهم)، وإليه ذهب الأئمة الأربعة ، واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود المذكور في الباب، و بحديث أبى ذريَّكُ وغيره في آخر الحديث؛ حيث قال: ولتجعلها نافلة، قاله في" التلخيص"، و هذا القول هو الأفضل و المختار، و أما قول الأوزاعى عطية بأن الفريضة هي الثانية ، فلم يقم عليه دليل صحيح.

#### بابماجاءفي الجماعة في مسجد قد صلى فيهمرة

أقول: لايخفى عليكأنه لميرو فى ذخيرة الحديث نصخاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له إمام و مؤذن راتب، و جماعة معلومون، و الإمام و المؤتمون به كلهم يؤدون الفرض الذى وجب عليهم أدائها، ومن ادعى فقد افترى بذلك على الله ورسوله. والترغيبات التى وردت فى إقامة الجماعة ، إنما هى وردت فى الجماعة الأولى التى ورد الوعيد الشديد على تاركها، و هو في حديث أبى هريرة ﷺ رواه الشيخان، و فيه "فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"، فدل هذا الحديث بعبارة النص على أن الجماعة الأولى هي التي ندب إليها الشارع.

فلو كانت الثانية و الثالثة إلى غير ذلك مشروعة ، لم يهم بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى، فثبت به أن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية فى المسجد الواحد حتماً ، و إلا فإنهم لا يجتمعون للأولى إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة أصلاً، وأنت خبير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها؛ حيث لا يخاف كل أحد فوت الجماعة ، و هو غير منظور في نظر الشارع. قوله: (حدثنا عبدة)، أبو محمد الكوفي روى عنهشام بنعروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد الشير وإسحاق الشير و هناد عطفي و أبو كريب عطفي و خلق عطفي، و ثقه أحمد عطفي و ابن سعد علفي. (عن سعيد بن عروبة), ثقة حافظ, وكان من أثبت الناس في قتادة، قاله في "التقريب". (عن سليمان الناجي)، ويقال له: سليمان الأسود أيضاً، كذلك وقع في رواية أبي داؤد، ووثقه ابن معين الله الذي الم الم عبة في ذلك الثواب الذي يحصل له فى الصلاة، فإن القعود مع الرسول كان أفضل من هذا ؛ بلر غبة فيمافيه رغبة الرسول. (فقام رجل)، هو أبوبكرن الصديق الله المنافية الرسول. فقد بينه البيهقى الله في روايته من طريق اللؤلوئي عن أبي داؤد السجستاني علام في هذا الخبر نفسه ، و صرح به الحافظ الزيلعى عطية و الحافظ ابن حجر عطية و غيرهما من الحفاظ . ( حديث أبى سعيد حديث حسن) ، أخرجه أحمد عطي و أبوداؤد علائي، و سكت عنه ، و نقل المنذري علائية تحسين الترمذي علائية ، و أقره . و أخرجه أيضاً ابن خزيمة عليه و ابن حبان عليه ، و قال الهيثمي الله في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح.

(وهوقول غيرواحدمن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و غيرهم من التابعين ) ، و هو قول ابن مسعود الله في ( وبه يقول أحمد علطية وإسحاق علطية) ، وبه يقول أشهب علطة ، وهو قول عطاء علطة و الحسن علي في رواية . و من أدلة هؤلاء المجوزين لإعادة الجماعة أثر أنسبن مالك يَنكُ ، رواه البخارى عليه في "جامعه" تعليقاً: وجاء أنسبن مالك عنه إلى مسجد قد صلى فيه ، فأذن و أقام، وصلى جماعة، و وصله ابن أبى شيبة علي و أبويعلى عليه و البيهقى الله من طريق جعد أبى عثمان، و في لفظ للبيهقى الله المالية في "سننه" "في مسجد بني رفاعة"، وقال: فجاء أنس بن مالك

عَن في نحو عشرين من فتيانه ، فأمر بعض فتيانه فأذن و أقام . و فى لفظ أبى يعلى "فى مسجد بنى شعبة"، وفى رواية "مسجد بني زريق"، وأثر ابن مسعود عَنْكُ رواه ابن أبي شيبة عليه، وقال: حدثنا إسحاق الأزرق الله عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود ﷺ دخل المسجد وقد صلَّى، فجمع بعلقمة و مسروق و الأسود، و إسناده جيد. و الجواب بوجوه، أما أثر أنس ﷺ ، فلادليل فيه ، ففيه تعارض ، ففي لفظ عند ابن أبي شيبة علي: أنه قام وسطهم، و هذا تغيير لهيئة الجماعة على خلاف الهيئة المسنونة ؛ بل هو على شاكلة جماعة النساء ، و هو ممنوع اتفاقاً ، و ورد في لفظ آخر لابن أبي شيبة عليه ، و كذا البيهقي الله في "الكبرى" "ثم تقدم ، فصلى بهم "فتعارض اللفظان ، و في لفظ للبخارى عليه "فأذن و أقام "، و في لفظ للبيهقى عطية "فأمر بعض فتيانه ، فأذن وأقام "فتعارض اللفظان ، و في لفظ للبيهقي الله في "سننه" في مسجد بني رفاعة "، وفي لفظ لأبى يعلى "فى مسجد لبنى ثعلبة "، وفى رواية "بنى زريق "، فتعارض الألفاظ كلها. وبالجملة: فأثر أنس تَن فيه تعارض و اضطراب، فلا دليل فيه، على أنه لم يثبت أنهم دخلوا و صلوا و كانوا مفترضين ، و الخلاف فيه إذا كان الإمام و المقتدى مفترضين. ثم الظاهر على هذا أن اقتداء المتنفل الواحد خلف المفترض كمافى حديث الباب لا تكون إعادة أصلاً، ولم ينقل عن أحدمنهم الكراهة في مثلها، وأماأثر ابن مسعود عُناف والاحجة فيه. فى موضع الخلاف مالم يثبت أن علقمة و الأسود و مسروق كانوا مفترضين، والظاهر "كانوا مفترضين" خلاف الظاهر، وخلاف المتبادر من سياق الرواية ، فيحتاج إلى دليل على ذلك صريح فى المقصودودون ذلك لايجدبه نفعاً.

قال أبو النعمان عليه: و من أبين الدلائل على منع الجماعة الثانية، عدم أمره في صلاة الخوف بتكرار الجماعة، وعدم ثبوت الجماعة بعد الجماعة عنه بنفسه ، فأين الإعادة ؟ فإن الإعادة تصدق على تكرار الجماعة لأهلها في مسجد المحلة بأذان و إقامة، وأن يكون كل من الإمام و المأموم مفترضاً ؛ بلأن تكون الثانية في محل الأولى، فإن تركشىء من هذه الأمور لاتسمى إعادة عندهم.

و لاريبأن مذهب من يمنع الجماعة في مسجد غير مساجد الشوارع أوفق لمصالح الشرع و نظام الأمة و قيام الألفة ، و بالجملة: لا يخفى ما فيه من المصالح العامة و الخاصة ، و بالله التوفيق. وقال الآخرون من أهل العلم: يصلان فرادي، وبه يقول سفيان علطي وابن المبارك علطية و مالك علطية و الشافعي علطية يختارون الصلاة فرادى، وفى "النيل"قال البيهقى عليه نقلاعن ابن المنذر: منع الجماعة بعد الجماعة عن سالمبن عبد الله عليه و أبى قلابة عليه و ابن عون عليه و أيوب عليه و الليث بن سعد عليه و الأوزاعى علطية وأصحاب الرأى، فقد كرهه الحسن علطتي والأسود علطتي و سالم بن عبد الله عظيه و أبو قلابة عظي، و هم متقدمون على أبى حنيفة علطتي مالك علطتي والأوزاعي علطي وسفيان علطي وابن المبارك عليني وابن عون عليه وأيوب عليه في عهد واحد في عهد أبي حنيفة عليه عليه ا وهؤلاء مقدمون على ابن أبى شيبة عطي كما لايخفى. أو الليث عليه و الشافعي عليه أيضاً، و هما مقدمان على ابن أبي شيبة عليه ، و الأثار عن أكثر هم في "مصنفه".

و في الخير الجاري اختلف العلماء فيه ، يعنى: في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة ، وإذا وقع الاختلاف في تكرار الجماعة من زمن الصحابة ، فمن يقدر على نفيه و على الإلزام

فيه لإحد من الفرقين، و العجب! من ابن شيبة عليه مع وجود هذا الاختلاف في المسئلة بين الصحابة و التابعين و الأئمة ، كيف ذكر في مسئلة الأربعين من "كتاب الرد" أباحنيفة عظي فقط!، و تركالآخرين المتقدمين عليه أوكانوا في زمنه ؟ فماذا يفهم من هذا الصنيع منه ؟ و كان اللازم عليه أن يقول : إن الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث أبى سعيد الخدرى أنا الذي رواه في ذلك الجزء للإلزام على الإمام، وهوبمعزل منه، وابن أبى شيبة عليه لميدر مامذهب الإمام في تكرار الجماعة في المسجد، وما تفصيله فيه ، و هل حديث أبى سعيد ﷺ موافق لمسلكه أو مخالف له ؟ قال الحلبي عليه في "شرح المنية ": و إذا لم يكن للمسجدإمام ومؤذن راتب ، فلايكر ه تكرار الجماعة فيه بأذان و إقامة عندنا؛ بل هو الأفضل، أما إذا كان له إمام و مؤذن، فيكره تكرار الجماعة فيهبأذان وإقامة عندنا.

و المراد بمسجد المحلة ما له إمام و جماعة معلومون ، كما في "الدرر"، وقال في المنع: والتقيد بالمسجد المختص بالمحلة ، احتراز من الشارع ، و بالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان ؛ حيث يباح إجماعا ، فحصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة ، و يجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي ليس له إمام و مؤذن راتبين، و يجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي ليس له جماعة مخصوصون به، ويجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير أهلها، ويجوز فيه أيضاً إذا صلى فيه أهلها بغير أذان و إقامة أو بمخافتة الأذان ، و يجوز فيه إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة، ويجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الإمام مفترضاً و المؤتم متنفلاً ، و يجوز أيضا إذا كانت

الثانية على غير الهيئة الأولى كما روي عن الإمام أبى يوسف عليه، فهذه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الإمام أبى حنيفة علالته وأبى يوسف علالته و محمد علالته . فكيف ذكر ابن أبى شيبة عليه في ذيل حديث أبى سعيد الخدرى يَنْ أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه؟! وحديث أبى سعيد عند موافق لقوله، لأن فيه اقتداء المتنفل خلف المفترض، و الإمام قائل بجوازه، و أيضاً فيه الثانية أقلمن ثلاثة ، و الإمام قائل بجوازه ، فثبت بهذا كلهأن مارواه ابن أبى شيبة علاي اليسبم خالف لقول أبى حنيفة عطيه، و ما فهمه من حديث، فهورد عليه. و في الاقتصار عليه، و الاختصار قصور فاحش و تدليس ، و تلبيس لا يليق بأئمة الحديث. وقد أطنبت في المقام لتعرف أن مسلك أبي حنيفة مبرهن بالنصوص. واستدل للكراهة بما فعله عليه السلام؛ حيث جمع أهله ، فصلى بهم جماعة حين دخل المسجد و قد صلى فيه، رواه الطبراني الشيفي "الكبير" و"الأوسط "من حديث أبي بكرة أن رسول الله أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله ، فصلى بهم ، و قال الحافظنور الدين الهيثمي الله في "الزوائد": رجاله ثقات، وقال بعض الأعيان: و في سنده معاوية بن يحي من رجال التهذيب متكلمفيه، يريدبه معاوية بن يحي الطرابلسي دون الصدفي، و بالجملة:فللخصيم فيه مجال واسيع، و بالله التو فيق.

# بابماجاءفي فضل العشاء والفجر في جماعة

وقع السوال أن الأجر يزداد بزيادة المشقة ، والظاهر أن المشقة في قيام الليل أكثر و أوفر ، و في الحديث " أفضل الأعمال أحمزها" وهو حديث ابن عباس على سئل رسول الله والله و

(حدثنا بشربن السري)، ثقة متقن، روى عن الثوري الله و غيره. (ناسفيان الله )، هو الثورى. (عن عثمان بن حكيم)، بن عبادبن حنيف الأنصارى الأوسى أبوسهل المدنى ثقة عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصاري النجاري المدنى ثقة ، قاله في "التحفة". (منشهدالعشاءفىجماعة)، وفى رواية مسلم "من صلى العشاء في جماعة . (كان له قيام نصف ليلة) ، و في رواية مسلم "فكأنما قام نصف الليل". (ومن صلى العشاء و الفجرفى جماعة كان له كقيام ليلة)، و هكذا في رواية أبي داؤد الشير، وفي رواية مسلم ومنصلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله ". (عن جندب)، "بضم الدال و فتحها ". (بن سفيان)، وهواسمجدجندب، واسمأبيه عبدالله، ينسبتارةً إلى أبيه، وتارةً إلى جده، وله صحبة. (من صلى الصبح فهوفى ذمة الله)، يعنى: في أمانه في الدنياو الآخرة، (فلا تخفرواالله فى ذمته)، الإخفار من الإفعال نقض العهد، الخفارة 'بالكسرو الضم 'الذمام ، في "النهاية" أخفرت الرجل إذا نقضت عهده و ذمامه فالهمزة للإزالة، كأشكيته إذا أزلت شكايته، وهو المراد فى حديث الباب. قال قائل: إنه كيف يتحقق إخفار ذمة الله من العباد؟.والجواب:أن فعل الله سبحانه وقدرته وإرادته وحكمته صارت محجوبة تحت الأسباب الظاهرة ، يعنى: أن الله سبحانه

قد أنفذ في هذا العالم نظام الأسباب و المسببات ، و كل ذلك بمشيئته و حكمته. و لا يمكن أن يتخلف ترتب المسبب عن السبب إلا لحكمة خاصة اقتضته ، فالبحث في هذا العالم يكون عن النظام الذي أنشأه ، فلابد من أن ينسب إليه التأثير و إن كان كلذلك في الواقع بتدبيره و صنعته ، فمن أخفر ذمة الله و أراد شيئاً غير ما أمره الله به فكأنه قام بضد المأمور به و قاوم قدرته.أقول: ينبغى أن لا يحتج بمثل هذه الأمور على المسائل الفقهية - فافهم!. (حديث عثمان حديث حسن صحيح)، و أخرجه أحمد عطية و مسلم علية ، و لم يحكم الترمذي على حديث جندببن سفيان بشىء و هو حديث صحيح أخرجه مسلم. (بشر **المشائين ) ،** هذا خطاب عام ، و لم يرد به واحدا بعينه . و المشائين 'جمع المشاء '. ( بالنور التام ) ، الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم ، و ذلك لأنهم لما قاسوا مشقة المشى في ظلمة الليل جوزوا بنور يضئ لهم، قال الله سبحانه: ﴿ نُؤر هُم يَسعٰى بَينَ أيدِيهِم وَ بِأَيمَانِهِم يَقُولُونَ رَبَّنا أَتْمِمُ لَنانُورَ نا ﴾. (هذا حديث غريب), لتفرد إسماعيل بن سليمان البصرى, في إسناده عن عبداللهبنأوس الخزاعي. حكاه المنذري الله عن الدار قطني الله عن الدار قطني الله عنه الله المنافقة عن الدار وإن كان رجال إسناده ثقات، قاله المنذرى الشيفي "الترغيب". و رواهأبوداؤدبإسنادآخرمن طريقة إسماعيل بنسليمان.

# باب ما جاء في فضل الصف الأول

الصف الأول هو الذي يلى الإمام ، و من خصوصيات الصف الأول أنه يكون أبعد من تسلط الشيطان من سائر الصفوف. ( خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها ، و خير صفوف النساء آخرهاوشرها أولها)، المرادبشر الصفوف في الرجال و النساء أقلها ثواباً و فضلاً، أو أبعدها من مطلوب الشرع، و خيرهابعكسذلك، و صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، و شرها آخرها أبداً، و أما صفوف النساء، فالمراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، و أما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها و شرها آخرها. (حديث أبي هريرة شخ حديث حسن صحيح)، أخرجه مسلم أيضاً في "صحيحه".

(وقدروي عن النبي الله كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً و للثاني مرةً)، رواه النسائي الله و ابن ماجة الله و أحمد الله و عبد الرزاق العرباض بن سارية . (مافي النداء والصف الأول )، زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة الله من الخير و البركة "، و قال بعض الأفاضل: أطلق مفعول يعلم و هو لفظ ما، و لم يبين الفضيلة ماهي ليفيد ضربامن المبالغة ، و أنه مما لا يدخل تحت الوصف.

(ثملميجدواإلاأنيستهموا)، يعني: لميجدواشيئاًمن وجوه الأفضلية، أمافي الأذان، فبأن يستووا في حسن الصوت، و نحوذ لك، من شرائط المؤذن، و أمافي الصف الأول، فبأن يصلوا دفعة واحدة و يستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم في الحالين، و قال الطيبي عليه الموا مافي النداء و الصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك، و قال النووي عليه أنهم لو علموا فضيلة الأذان و عظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلانه لاقترعوا في تحصيله، و القرعة لقطع النزاع معتبرة عندنا أيضاً إلا أنها ليست بحجة القرعة لقطع النزاع معتبرة عندنا أيضاً إلا أنها ليست بحجة (عليه)، يعني: على ماذكر، يشمل كلا الأمرين، الأذان و الصف

الأول، وقد رواه عبد الرزاق على عن مالك على بلفظ "فاستهموا عليهما". (عن سمي)، "بضمأوله ، بلفظ التصغير "مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي المدني على ، وثقه أحمد على فيره.

# بابماجاءفي إقامة الصفوف

يعنى: في تعديلها و تسويتها . يقال: أقام العود ، إذا عدله و سواه. (لتسون صفوفكم)، تسوية الصفوف على ذمة الإمام، و ينبغى أن يأمرهم بأن يتراصوا و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم، ويقف وسطاً، وظاهره الندبأو السنية دون الوجوب، قال الحافظ البدر العينى اللهين وهي من سنن الصلاة عند أبي حنيفة علطتي والشافعي علطتي ومالك علطتين وفي "مغنى" ابن قدامة: و يستحب للإمام تسوية الصفوف، و لعله متفق عند الأربعة. و ظاهر أن التسوية صفة خارجة عن حقيقة الصلاة ، و ليست من ذاتياتها وشرائطها ، إنماهي من حسنها و كمالها ، فكيف يقول ابن حزم عليه: إن التسوية من شرائط الصحة ؟، و في "الفتح": ومع القول بأن التسوية واجبة ، فصلاة من خالف ولم يسوصحيحة ، و أفرط ابن حزم الله ، فجزم بالبطلان . وأماما في "البخاري" من بابإلزاق المنكب بالمنكب فالمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسدخلله، وهومرادعند الفقهاء الأربعة، وهكذا مافى "مسند عبد الرزاق" عن موسى بن عقبة و عن عثمان بن عفان حاذوا بالمناكب المرادبه التسوية والاعتدال لكى لايتأخرأو يتقدم ، فالمحاذاة بين المناكب و إلزاق الكعاب كناية عن التسوية . و في "سنن النسائي "باب الصف بين القدمين في

الصلاة:إن عبدالله رأى رجلاً يصلى، قد صف بين قدميه، فقال: أخطأ السنة و لوراوح بينهما لكان أعجب إلى. و الصف ههنا الوصل بين القدمين، ولعل الغرض هو الإنكار على المبالغة في إلزاق قدمه بقدمه ، فالسنة أن لايفرج المصلى بين قدميه جداً ، و لا يصل جداً ؛ بل بين التفريج و الوصل، فالفصل بين القدمين، فالحق عدم التحديد في ذلك. وإنما الأنسب بحال المصلى ما يكون أقرب إلى الخشوع و أوفق بموضع التذلل، و هذا ردّعلى الذين يدعون العمل بالسنة، ويزعمون التمسك بالأحاديث في بلادنا ؛ حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم بكعاب القائمين في الصف، ويفرجون جداً لتفريج بين قدميهم مايؤدي إلى تكلف و تصنع، ويبدلون الأوضاع الطبعية، ويشوهون الهيئة الملائمة للخشوع، وأرادواأن يسدوا الخلل والفرج بين المقتديين، فأبقوا خللاً و فرجة و اسعة بين قدميهم، و لميدروا من جهلهم و حماقتهم و غباوتهم أن هذا أقبح من ذلك، و قد وقعوا فيه لعدم تنبههم للغرض و لجمودهم بظاهر الألفاظ ، و قبائح ذلك لا تخفى. و بالجملة: فالجمود بالظواهر ربما يفضى بالمرء إلى الخروج عن السنن المتوارثة ، كما أن التوغل في التأويل و أخذ الباطن ربما يلجئ الرجل إلى القرمطة و السفسطة ، و إنما الأمربين تفريط الباطنية وإفراط الظاهرية كماسلكه الأئمة الفقهاء المحدثون. (أوليخالفنّالله بين وجوهكم) يعنى: إن لم تسووا ، و المراد من الوعيد الحقيقة ، و المرفوع عنهم هو المسخ العام دون مسخ أفراد خاصة ، أو العداوة و البغضاء ، و اختلاف القلوب، وذلك أن الظاهر يؤثر في الباطن، فإذا اختلف فى الظاهر يختلف عليه الباطن، ثمإن استوى بعض الصف ولم يستوالبعض، فرجال ذلك الصف آثمون لاغير.

(حديث عثمان بن بشير حديث حسن صحيح)، و أخرجه مسلم عطني وأبوداؤد عطني والنسائي عطني وقدروي عن النبي والمسائي وقدروي عن النبي والمراهبة أنه قال: من تمام الصلاة إقامة الصف، و ترجم به البخاري الله في "جامعه"، فقال: بابإقامة الصنف من تمام الصلاة، وأشار إليه الترمذي الله ، و هو معروف من عادته ، التمام : يستعمل باعتبار الأجزاء، والكمال: يستعمل في الأوصاف والعوارض، قال الإمام الراغب علية في "مفرداته": تمام الشيء 'انتهاؤه إلى حدٍ لا يحتاج إلى شيء خارج عنه ، و كمال الشيء حصول ما فيه من الغرض، وأراد الحافظ ابن دقيق العيد عليه هنا من التمام المعنى الوصفى الزائد على الحقيقة بناءًا على متفاهم العرف دون أصل الوضع. و ناقشه البدر عليه و الشهاب عليه ، و الظاهر ما قاله الحافظ ابن دقيق العيد عطي الناه الأوصاف إذا كانت مهمة تنزل منزلة الأجزاء ، فافهم! . ( وروي عن عمر عَظ أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ، و لا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) ، رواه المصنف عليه تعليقاً ، و رواه مالك عليه في "المؤطا" عن نافع أن عمر بن الخطاب عَنْكُ ، و هكذا رواه عبد الرزاق عن نافع أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر، و رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ، قال: كان لا يكبر؛ حتى تعتدل الصفوف، يوكلبذلك، رجالاً. ( وروي عن على ﷺ وعثمان ﷺ أنهما كانا يتعاهدان ذلك ، ويقولان إستووا) ، فى"المؤطا"عن أبى سهيلبن مالك الشيعن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان ﷺ، فقامت الصلاة و فيه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه: أن الصفوف قد استوت، فقال لي:قداستوفى الصف، ثمكبر. وهذه الأحاديث يدل بظاهرها على وجوب تسوية الصفوف، و من أجل هذه المؤكدات ذهب ابن حزم عليه إلى أن التسوية من شرائطالصحة فتأمل!

# بابماجاءليلني منكم أولو االأحلام والنهي

"الأحلام" واحدها حلم" بالكسر": العقل، ويلزمه الأناءة و الوقار والتثبت في الأمور، و'بالضم': مايراه النائم، ويرادبه البلوغ مجازاً ، و إن الحلم سببه ، فأولوا الأحلام البالغون . ( و النّهين) ، "و النُّهي " جمع نهية 'بضم النون 'و هي العقل، قال النووى عطية في "شرح مسلم": فعلى قول من يقول: أو لوا الأحلام العقلاء، يكون اللفظان بمعنى واحدو هي العقول. قلت: وهذا ما اختاره الحافظ ابن سيد الناس الطية و حينئذ يكون العطف فيه من باب قول القائل: "و ألفي قولها كذبامنياً"، فإن تغائر اللفظ كاف لصحة العطف عند النحاة . و الغرض: إنما أمر النبي رَبِي اللهُ عَلَيْكُ أن يليه ذوو الأحلام و النُّهي ليعقلوا عنه صلاته ليخلفوه في الإمامة إن أصابه سهو أو عرض في الصلاة عارض و في نحوذلك من الأمور ، و المعنى : ليدن منى من العلماء أولوا الأخطارو الوقار ، و إنما أمرهم بالقرب منه ليحفظوا صلاته ، و يضبطوا الأحكام و السنن التي فيها، فيبلغوها، فأخذ عنهم من بعدهم. ثم لأنهم أحق لذلك الموقف والمقام وفي ذلك بعد الإيضاح بجلالة شؤونهم ونباهة أقدار همحثهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة قام أبو بكر عَظ خلفه محاذيا له ، لا يقف ذلك الموقف غيره ، والأوجه هوالوجه الأول لماوردأن النبى شيئ كان يعجبه أنيليه

المهاجرون و الأنصار ليحفظوا عنه . ( ثم الذين يلونهم ) ، معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف، و قصر حاله عن المساهمة معهم فى المنزلة. (نم الذين يلونهم) ، يعنى: الذين همأنزل مرتبة من السابقين علماً وعقلاً كالصبيان المميزين، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف وترتيب المراتب. (فتختلف قلوبكم)، وفيه دلالة على أن المراد بالمخالفة في الحديث في الباب السابق الحقد و الشحناء ، و أصرح ما ورد في الحديث السابق لفظ أبى داؤد عليه "أو ليخالفن الله بين قلوبكم"بدل "أو ليخالفن الله بين وجوهكم "و المعنى: أن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف. (وإياكم وهيشات الأسواق) ، جمع هيشة ، و هي رفع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن في الصلاة حضوراً بين يدى الحضرة الإلهية ، فينبغى أن يكونوا فيها على السكوت و آداب العبودية، والايبعد أن يكون المعنى: "قُوا أنفسكم" من الاشتغال بأمور الأسواق ، فإنه يمنعكم أن تلونى . أقول : و عليه قوله رَبُرُكُمُ اللهِ اللهُ الل عندالترمذي الله عيره: "خير البقاع عندالله المساجد وشرها الأسواق "بالمعنى، فإنه جعل المسجد في طرف، و السوق في طرف آخر. ( حديث ابن مسعود ﷺ حديث حسن غريب)، و ماجة عطية من حديث أنس عَنْكُ.

# بابماجاءفي كراهية الصف بين السواري

هذا مناقض لمعنى الصف صورة و معنى . أما المنفرد فلا كراهة له عند أحد. (وفي الباب عن قرة بن أياس المزني)، أخرجه ابن ماجة عليه ، وفي إسناده هارون بن مسلم البصري و هو مجهول

، قال أبوحاتم الله عن عديث أنس أنا بلفظ " كنائنهى عن الصلاة بين السواري و نطرد عنها "، و قال: لا تصلوا بين الأساطين، وأتموا الصفوف، صححه صاحب المستدرك عطية. (حديث أنس حديث حسن صحيح)، أخرجه الخمسة إلا ابن ماحة علاضته.

(وقدكره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد عليه وإسحاق عليه)، واحتجابظاهر حديث الباب، و علة النهى انقطاع الصف، واختاره الحافظ ابن سيد الناس اللهي، والباقى من الاحتمالات كلها لغويات. (وقدرخص قوم من أهل **العلم في ذالك)**، و رخص فيه يعني: الصف بين السواري أبو حنيفة علالتي و مالك علالي و الشافعي علالي و الباعلي الإمام و المنفرد.قال القاضي الله في "عارضة الأحوذي": و لا خلاف في جوازه عند الضيق، و أما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحدفلابأسبه، وقدصلى النبى السكف في الكعبة بين سواريها، وهوفى "جامع البخارى" من حديث ابن عمر أنظ و بالجملة يكون النهى على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين دون الإمام و المنفرد ـ فافهم.

# بابماجاءفي الصلاة خلف الصف وحده

ذهب أبو حنيفة علطتي و مالك علطتي و الشافعي علطتي إلى أنه يكره قيام المصلى وحده خلف الصف، وقال أحمد عليه : صلاته باطلة، و من أجل هذا ينبغى عندناأن يجذب الرجل من الصف إن علم أنه لا يؤذيه ، و إن اقتدى خلف الصف جاز ، و في "القنية": و القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام، وأفتى أرباب

الفتوى بعدم الجذب اليوم لقلة العلم و فساد الزمان . فقال زياد: (حدثنى هذا الشيخ) يعنى: وابصة بن معبد عليه الشيخ يسمع)، و الحال أن الشيخ كان يسمع كلامه و لم ينكر عليه. ( فأمره على أن يعيد الصلاة ) ، الإعادة عند أحمد عليه لبطلان الصلاة، وعند الثلاثة لأداء الصلاة بالكراهة التحريمية، وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة. (حديث وابصة حديث حسن)، قال الحافظ عليه في "الفتح": أخرجه أصحاب السنن، و صححه أحمد عليه و ابن خزيمة عليه و غيرهما. (وبه يقول أحمد عليه و إسحاق عليه ) ، و به قال قوم من أهل الكوفة ، و استدلوا بحديث الباب حديث وابصة بن معبد ، و بحديث على بن شيباني علالي، أخرجه أحمد علالية وابن ماجة علالية عنه أن رسول الله والرجل، أي جلايصلى خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف. روى الأثرم عن أحمد عليه أنه قال: حديث حسن ، و قال ابن سيد الناس عطية : رواته ثقات معروفون ، و لعله صححه و حسنه من ذهبإليه، (وقدقال قوم من أهل العلم: تجزيه إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول سفيان الثوري عليَّة و ابن المبارك عليَّة و الشَافِعي علانية)، و به قال مالك علانية و أبو حنيفة علانية، و تمسكوا بحديث أنس أنان عال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي مَا الله عليه من أم سليم خلفنا، أخرجه البخاري عليه و مسلم عليه . و الجواب عنه إنماساغ ذلك للمرءة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم، وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه، قال ابن خزيمة عليه: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة الرجل خلف الصف وحده منهى عنها، وصلاة المرأة وحدها إذا لمتكن هناك امرأة أخرئ مأمور بها، فكيف يقاس مأمور بها على منهي عنها ؟ واحتجوا أيضاً بحديث أبي بكرة عنانه انتهى إلى النبي النبي العرائد هور اكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي الله على : زادك الله حرصاً و لا تعد ، رواه البخاري على و أبو داؤد على و النسائي على ، قال الخطابي على والحافظ فضل الله على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته ، و نهيه إياه عن العود إرشاد في المستقبل إلى ما هو أفضل ، و لو كان نهي تحريم لأمره بالإعادة . و الجواب : قال الحافظ على أن قيام المن وحديث أبي بكرة المناو وحديث أبي بكرة المناو وحديث أبي بكرة المناو وحديث من وابصة على أن حديث وابصة على المناو والذي دل على ذلك هو أخذ زياد بن المناو المناو وابصة المناو المناو

رفاختلف أهل الحديث في هذا) ، بيان اضطراب ، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة والصح ، هذا الذي يرويه الترمذي ويما بعد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال . (وقال بعضهم: من حديث معين عن هلال ) ، هو الذي أخرجه الترمذي وي أول الباب . (قال أبو عيسى و : هذا أصح ) ، يعني : الذي ذكر أول الباب . (لأنه قدروي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن الباب . (لباب . وي الحديث غير هلال عن أبي الجعد كما ساقه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد . و بالجملة : أن زياد بن أبي الجعد يروي عن هلال بن يساف و عمرو بن مرة ، و كلاهما عنه عن وابصة و أما حديث عمرو بن مرة ، و كلاهما عنه عن وابصة و أما حديث عمرو بن راشد ، عن هلال عن عمرو بن راشد ، فلم يتابع هلال عن عمرو بن راشد ،

فالأول لأجل المتابعة يكون أصح.

و أجابوا عن حديث الباب بأن في سنده اختلافاً و اضطراباً ، و يتضح ذلك من ماذكره الترمذي على فمنهم من يروي عن هلال عن ابن عن عمر و بن راشد عن و ابصة ، و منهم من يروي عن هلال عن و ابصة أبي الجعد عن و ابصة على و منهم من يروي عن هلال عن و ابصة على و لذا يقول الشافعي على اله : لو ثبت الحديث لقلت به ، و قال البزار عن عمر و بن راشد : ليس معروفاً بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه في حكم ، و قال ابن عبد البر على في المعرفة ": و إنما لم يخرجه ماعة ، و قال البيهقي على في "المعرفة ": و إنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف . قال أبو النعمان على ذلا ريب أن حديث أبي بكرة المناه في هذا الموضوع ، فالعمل به أولى من غيره ، و الله أعلم بالصواب .

#### بابماجاءفي الرجل يصلي ومعه رجل

(فأخذرسول الله والله والسي من ورائي) ، فعله عليه الصلاة والسلام ذلك يدل على جواز دفع المكروه في خلال الصلاة إذا حدث في خلال الصلاة . (فجعلني عن يمينه) ، فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام ، وهو مذهب جميع أهل العلم ، و يدل عليه حديث أنس والمراب أخرجه مسلم والمال النبي والمال المال العلم على هذا على المال العلم المال العلم على هذا عند أهل العلم على هذا عند أهل العلم ) ، قال النووي والمعلى على هذا عند أهل العلم ) ، قال النووي والمعلى على هذا عند أهل العلم ) ، قال النووي والمعلى على هذا عند أهل العلم ) ، قال النووي والمعلى على فيه ،

مذهب أبى حنيفة عطي وأبى يوسف عطي أن يقف الواحد عن يمين الإمام محاذيا له من غير تأخير ، قال في "الفتح" و "البحر" و غيرهما، و هو ظاهر الرواية. و استدلوا بحديث الباب، و هو ظاهر في محاذاة اليمين، وهي مساواة، والعبرة للقدم لاللرأس، فإن كان الإمام أقصر من المأموم ويقع رأس المأموم قدام الإمام جاز بعدأن كان محاذياً بقدمه ، وقال محمد عليه : يتأخر المقتدى قليلابحيث يجعل إصبعه عند عقب الإمام، قاله المرغيناني الله فى"الهداية". وكذلك عند الشافعية يستحبأن يتأخر المأموم عن مساواة الإمام قليلاً ، صرحبه النووي الله في "شرح المهذب". أقول: وإليه ذهب المالكية والحنبلية، وعليه جرى العمل، و لعله لأجل الاحتياط حيث لا يأمن التقدم عند المحاذاة التحقيقية.

#### بابماجاءفي الرجل يصلي مع الرجلين

(أن يتقدمنا أحدنا) ، بحذف الباء و المعنى: بأن يتقدمنا أحدنا، (وحديث سمرة على حديث غريب)، ويأتى وجه الغرابة؛ و لكنه مؤيد بحديث جابر عَنْ أُخرجه مسلم، قال: قام رسول اللّه رَبُيْكُ مُ ليصلى، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدى، فأدار ني حتى أقامني عن يمينه ، ثمجاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول اللُّه رَبِيْكُمُ ، فأخذ بيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، و وأمسليمخلفنا.

(والعمل على هذا عنداهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة، قام رجلان خلف الإمام) ، و هو مذهب جماهير الصحابة و

التابعين وأئمة المجتهدين، وهومذهب عبدالله بن مسعود عَنْ الله و صاحبيه، قالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفاو راءه صفاً ، لحديث جابر عَن في و جبار بن صخر عَن ، و أجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه. وأما الواحد، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ، فتأمل!. (وروي عن ابن مسعود ﷺ) ، وصله مسلم في باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب في الركوع في صحيحه من ثلاث طرق موقوفاً و مرفوعاً. و رواه أبوداؤد عليه أيضاً مرفوعاً: ( أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره)، فهو واقعة حال، و لا يجعله سنة، و رواه عن النبي وأي النبى النبى الله الله والمالي والم يصلى لنفسه ، فقام ابن مسعود ﷺ خلفهما ، فأو ما إليه النبي السِّكَةُ بشماله، فظن عبدالله أن ذلك سنة الموقف، والذي يظهر أن ابن مسعود عَنْكُ وقع له مثل ذلك مع النبي رَاللَّ عَلَى مثل هذه الحالة مع التطبيق و التوسط بين الإثنين ، ففعله في مثله للتأسى فيه بالنبى الله في واقعة قد مضت له معه ، و لا يجعله سنة بسبيل العادة. وقد تقرر في مقامه أن رسول الله سيست ربما فعل ما فيه كراهة التنزيه بياناً للجواز ، فلايبعد أن فعله مرة لبيان الجواز ، و تأسى به عبد الله بن مسعود ﷺ ذلك الحبر فقيه الصحابة. و الحديث الساكت عن العذر لا يحمل عليه إلا إذا ضاق حمله على الظاهر ، يعنى: لا يتأول فيه من غير ضرورة ، فتأويلات القوم كلهالغويات لايعبأبها، فمااشتهر من مذهبه بأن مذهبه التوسط حيث لم يبلغه حديث التقدم ، فإنه بعيد عن مثله . ( وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم) ، ذكره العقيلي عليه و الدولابى عطي و الساجى عطي و ابن الجارود عطي و غيرهم في الضعفاء، وفي" التقريب": وكان فقيها ضعيفاً في الحديث، وقد

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

وثقه الترمذي علي في بعض المواضع من جامعه ، و الله أعلم بالصواب.

#### بابماجاءفي الرجل يصلى ومعه رجال ونساء

(أنجدته مليكة)، "بضم الميم و فتح اللام "تصغير ملكة، و الضمير في جدته إمايعود على إسحاق الله بن عبد الله ، و جزم به ابن عبد البرعظيّة و عبد الحق عطية و عياض عطية ، و صححه النووى على السير و إما يعود على أنس خَنْكُ ، و به قال ابن سعد عليه و ابن منده عليه ، و كلمن الاحتمالين مؤيد برواية، ولاتنافى بين كون مليكة جدة أنس يَنْ وبين كونهاجدة إسحاق عطي بلهى جدتهما جدة أنس يَنْكُ من قبل أمه أم سليم، وجدة لإسحاق الله من قبل الأب، يعنى: عبد الله بن أبى طلحة. وبالجملة: الحديث يحتمل كلا الأمرين، ثمما رواه البخارى الله في أبواب الصفوف من رواية أن أمسليم خلفنا ، فيحتمل أن تكون واقعة أخرى، فلا يجزم بالاحتمال الثاني، و تبين من ذلك كله أن من قال: هي جدة إسحاق عليه و ليس هي جدة أنس ﷺ؛ بل هي أم أنس رضي الله عنها و هي أم سليم رضي الله عنها، فخطأ، صرحبه ابن عبد البراطية في الاستيعاب فتفكر!. ( منطولمالبس)، يعنى: استعمل. (فنضحته بالماء)، لإزالة الخشونة أو النضح بمعنى الغسل و هو أبلغ في التنظيف. (و صففت عليه أنا و اليتيم وراءه ) ، هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول رَاللُّهُ الله و لأبيه صحبة . (والعجوز من ورائنا) ، هي المليكة. ( ثم انصرف) ، يعنى: إلى بيته أو من الصلاة. ويدل حديث أنس ﷺ في الباب على أن المرأة الواحدة لا تدخل صف الرجال، ويدل على أن الصبي الواحد يصف مع الرجال، وترجم

عليهالبخارى اللهي المرأة تكون وحدها صفاً وفي "البحر" وظاهر حديث أنس أنه أنه يسوى بين الرجل و الصبى، و يكونان خلفه، فإنه قال: فصففت أناو اليتيموراءه، والعجوز من ورائنا، ويقتضى أن الصبى الواحد لايكون منفرداً عن صف الرجال؛ بل يدخل في صفهم ، بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر عن الصفوف كجماعتهن ، و إن كان صبياً فصاعداً فيستفاد حكمه من حديث "ليليني منكم أو لوا الأحلام و النُّهي "وقد تقدم.

وبالجملة: مفاد الحديث مذهب أبى حنيفة عطي اليخفي أن في هذا الحديث من الفوائد، منها: قيام الصبي إذا كان واحداً مع الرجال في صف و احدٍ ، و منها: تأخر النساء عن الرجال . و منها: قيام المرأة خلف صف الرجال و إن كانت منفردةً ، و منها: أن إمامة النساء لا تصح؛ لأن الإمامة تقتضى التقدم، وإنمايجب عليهاالتأخر و إليه ذهب الجمهور ، و منها: جواز النافلة جماعة فى غير التراويح . (حديث أنس على حديث حسن صحيح)، و أخرجه البخارى الشيد مسلم الشيد.

# بابمن أحق بالإمامة

الغرض: الإمامة الصغرى، وهي كون الإمام ضامناً لصلاة من يقتدى خلفه، و هذا الضمان مختلف في مفهومه بين الحنفية و الشافعية.

(وابن نمير)، هو عبدالله نمير الهمداني الخارفي، أبوهشام الكوفى ثقة ، صاحب حديث روى عن الأعمش و غيره . ( عن إسماعيل بنرجاء الزبيدي)، أبى إسحاق عليه الكوفى ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة . ( عن أوس بن ضمعج ) ، الكوفى ثقة ،

مخضرم من الثانية ، قاله الحافظ . ( سمعت أبا مسعود الأنصاري الله عقبة ابن عمرو بن تعلبة البدري صحابي جليل. (يؤم القوم اقراهم لكتاب الله)، المرادبه الأقرأ: الأعلم، الحديث ورد على عرفهم لا على العرف الحادث، و الأقرأ عندهم كان أحفظهم قرآناً يعنى: من كان القرآن عنده أزيد؛ لأنهم كانوا أهل اللسان غير محتاجين إلى تصحيح الحروف ، و بهذا المعنى استعمل لفظ القراءة في حديث قتلى بير معونة ، كما روى البخاري الله في الصلاة و المغازي وفي الدعوات وغيرها، وكذا في وقعة اليمامة ، كمافي "الصحيح "عن زيد بن ثابت ، قال : أرسل إلى أبى بكرين ، فأريد من القراء ههنا و هناك من كان أحفظهم للقرآن وأكثرهم حفظأله ؛ بل وماذكر من معنى الأقرأ وردصريحاً في حديث عمرو بن سلمة عند أبى داؤد الله في باب من أحق بالإمامة و فيه: "فلما أرادوا أن ينصرفوا ، قالوا : يا رسول اللُّه من يؤمنا؟قال:أكثركمجمعاً للقرآن "،أو قال:أخذاً للقرآن دون العرف الحادث أي: من يحسن القراء ة بقواعد التجويد، فإذن لاصلة للفظ الأقرأ في حديث الباب بمورد النزاع، وإنما الأقرأ في الحديث من كان أكثرهم قرآناً لا أجودهم قرأةً، فإن كانوافى القراءة سواء، يعنى: فإن كانوافى قراءة القرآن و علمه سواء ، (فأعلمهم بالسنة) ، و ذلك لأنه قل من يوجد من بين الصحابة أن يأخذ الكتاب من غير أن يأخذ علم السنة ، فكانوا يستسقون من كلاالمنهلين، نعم! ربمايفوق أحد منهم في واحد منهما، فإذا استووا في العلم بالسنة يقدم من فاق في علم الكتاب ، وإذا استووا في علم الكتابيقدم من برعفي علم السنة، والايلزم منذلكأن لايكون بينهم فضل في العلم، فإن العلم أيضامتفاوت، فإن المراتب لا نهاية لها ، و حينئذ خرج الحديث عن مورد

النزاع.

اختلفوا في من أولى بالإمامة ، فقال طائفة : الأعلم بالسنة ، يعنى: بالفقه و الأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلاة، وبه قال أبو حنيفة عطي و مالك عطي و الأوزاعي عليه الشافعي عليه وقال شرذمة قليلة: الأقرأ أي أعلمهم بالقرأة ، و كيفية أداء حروفها، و إليه ذهب أبو يوسف عليه و أحمد عليه و إسحاق الشية ، و عن أحمد علية قول مثل الجمهور . و استدلت الطائفة الثانية بظاهر حديث الباب، يعنى: الأفضل بالإمامة من كان أعلم بأداء كيفية الحروف يعنى: المجود، وقد سبق الجواب آنفاً: الحديث ورد على عرفهم لا على العرف الحادث، فافهم! . ثم و أحسن ما يستدل به لمذهب الأئمة الثلاثة حديث "مروا أبابكر، فليصل بالناس"، وكان ثمه من هو أقرأ منه لاأعلم، دليل الأول، قوله: وأقرأكم أبى بن كعب عَنْ . و دليل الثاني ، قول أبى سعيد الخدرى ألله : كان أبوبكر الله أعلمنا، و هذا آخر النووى عطية ، قاله الحافظ عطية في "الفتح"، وكذلك استدل ابن كثير الله كان الصديق أقر أالصحابة ، أي أعلم بالقرآن ؛ لأنه قدمه إماماً للصلاة بالصحابة أمع قوله: ويؤم القوم أقر أهم لكتاب الله ، وكذلك أشار البخارى الله إلى هذا الاستدلال في "جامعه" حيث ذكر في "بابأهل العلم والفضل أحق بالإمامة "حديث إمامة أبى بكريَّنا في مرضه ، فكان حديث إمامة أبى بكر عَنا بأمره والسُّكم يكون ناسخاً لقوله: يؤم القوم أقرهم، كماكان إمامته سَلا الله السارية المارية السارية المارية السارية المارية المارية السارية المارية السارية ال ناسخة لقوله: إذا صلى الإمام قاعداً ، فصلاا قعوداً . ( فأقدمهم **هجرة)**، ومن جملة الأسباب المرجحة للإمامة الهجرة في عهد النبوة من مكة إلى المدينة ، فمن هاجر أو لأفشر فه و فضله أكثر

. (فأكبرهم سِناً)، ومنجملة الأسباب المرجحة كبر السن، و دليله حديث مالك عليه بن الحويرث في الصحاح و فيه " و إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"، واللفظ للبخارى، وعند أبى داؤد من طريق إسماعيل عن خالد عن أبى قلابة ، قال خالد : قلت لأبى قلابة : فأين القرآن ؟! قال : إنهما كانا متقاربین، و فی طریق آخر عنده: و کنایومئذ متقاربین فی العلم، وعلله صاحب" البدائع" بأن من امتد عمر ه في الإسلام كان أكثر طاعة. فيدل أن المرادبه الأقدم إسلاماً، وكذا علله النووى علي "شرح المهذب"، وقال الفخر الزيلعي عليه إن الأكبر سناً يكون أخشع قلباعادة، وأعظم حرمة، ورغبة الناس في الاقتداء به، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة، وكذا علله ابن قدامة عليه في"المغنى".

ثم إن ما ذكره في حديث الباب من وجوه الفضل و أسباب الترجيح، هذه الوجوه الأربعة، وزاد العلماء من أرباب المذاهب أوصافاً آخر اعتبار أبأغراض الشارع، وتعليلا بالوصف الملائم هناك. (ولايؤم الرجل في سلطانه)، يعنى: في محل و لايته أو فيما يملكه أو محل يكون في حكمه ، و يعضد هذا التاويل الرواية الأخرى في أهله ، و رواية أبى داؤد عطي في بيته . (ولا يجلس)، بصيغة المجهول. (على تُكرمته)، 'بفتح التاء وكسر الراء 'الفراش و السرير و ما يعد لإكرامه . (إلا بإذنه) استثناء من الجملتين جميعاً، وحكى الترمذي الشين نفسه عن أحمد الشيان الإذن فى الكل، ويؤيده مار واهسعيد بن منصور، وفيه "و لايؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ". (قال ابن نمير الله في حديثه: اقدمهم سناً) ، يعني: قال: هذا اللفظ مكان لفظ أكبرهمسناً.(حديث أبى مسعود عَنْ حديث حسن صحيح)،

(وقال بعضهم)، يعني: قال أحمد بن حنبل على: (إذا أذن صاحب المعنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي بهم)، و أكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب البيت، لقوله في حديث أبي مسعود على إلا بإذنه ، و يعضده عموم ماروى ابن عمر أن النبي الله الثالثة على كثبان المسكيوم القيامة ، و فيه : و رجل أم قوماً ، و هم به راضون ، رواه الترمذي الله و اليوم الآخر أن يخ عن النبي الله الايحل الرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، رواه أبوداؤد الله . و كرهه بعضهم يعني :: و إن أن يؤم صاحب البيت ، و لا يؤم الزائر لحديث مالك لله بن ليؤمهم و النبي النبي النبي النبي النبي النبي الله و البيان المنزل ، و به قال إسحاق الله و غيره ، و قالوا : السنة أن يؤم صاحب البيت ، و لا يؤم الزائر لحديث مالك لله بن ليؤمهم و النبي ال

# بابماجاءإذاأمأحدكم الناس فليخفف

المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسننها و مقاصدها، في "المهذب": و يستحب للإمام أن يخفف الأذكار و القراء ة ، و مشى على ذلك النووي عليه في " شرح المهذب". (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) ، بن عبد الله الحزامي المدني، روى عن أبي الزناد، فأكثر و عنه يحي بن يحي و قتيبة ، قال أبوداؤد عليه : رجل صالح ، و قال أحمد عليه : مابحد يثه بأس ، قال

الحافظ عليه: ثقة ، له غرائب. (فليخفف) ، التخفيف إنمايظهر فى القراءة ، لا فى الركوع و السجود و تعديل الأركان و هو معلوم من عمل الشارع، قال: صلوا كما رأيتموني أصلى، و رأى رجلا يصلى، فلميتمر كوعه، فقال له: إرجع، فصل، فإنك لمتصل، وقال : لاينظر الله إلى من لايقيم صلبه فى ركوعه و سجوده . و بالجملة : ليسمعنى الإيجاز والتخفيف أن لايقيم الركوع والسجودأو يأتى بأقل مايجزئ من التسبيح فيهما ؛ بل المطلوب في الصلاة كلها التُؤدة و الأناة و الخشوع دون الاستعجال و الحذف و الاختلال . ( فإن فيهم الصغير و الكبير و الضعيف ) ، أي : ضعيف الخلقة والمريض، وزاد الطبراني الشيمن حديث عثمان بن أبى العاص: والحامل والمرضع، وله من حديث عدى بن حاتم: والعابر السبيل، و وقع في حديث أبي مسعود عَنَكُ: و ذا الحاجة، و هو أشمل الأوصاف كلها، و بالجملة: و علل بالمشقة كما شرع القصر في صلاة المسافر ـ فافهم!.

(حديث أبى هريرة على حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الخمسة إلاابن ماجة. (وهوقول أكثر أهل العلم)، اختار واأن لا يطيل الإمام الصلاة ، قال الحافظ علاية أبو عمر بن عبد البرعالية: التخفيف لكلإمام مجمع عليه مندوب إليه عند العلماء ، وقال أيضاً: لا أعلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام بأقل ما يجزئ ، و قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه ـ فافهم! . (من أخف الناس) ، قال القاضي علام علي عارضة الأحوذي": خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قرائتها و عن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات ، و تمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعاً و ساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً ، و الحاصل : و يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها . و استدل له في الشرح بأحاديث الباب، و بالله التوفيق . (وهذا حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخاري الله و مسلم الله التوفيق .

#### بابماجاءفي تحريم الصلاة وتحليلها

قد سبقت مباحث هذا الحديث و فوائده في باب مفتاح الصلاة الطهور ، ( عن أبى سفيان طريف السعدي ) ، هو أبو سفيان طريف بنشها بأو ابن سعد السعدى البصرى، ويقال له: الأعصم،ضعيف من السادسة، قاله الحافظ الشيفي" التقريب"، و فى"التهذيب"عن ابن عبد البرياني: أنهم أجمعوا على أنهضعيف فى الحديث إلا أن هذا الحكم قد ثبت بأحاديث أخرى، فلايضر ضعف هذا الحديث. فقد ثبت من حديث عبادة عند مسلم عليه و أبى داؤد عليه وابن حبان عليه مرفوعاً "لاصلاة لمن لميقر أبفاتحة الكتاب فصاعدا "، و من حديث أبى سعيد الخدرى ألله عند أبى داؤد عليه مرفوعاً "أمرناأن نقرأ بفاتحة الكتاب و ماتيسر"، قال الحافظ ابن سيد الناس عليه: إسناده صحيح و رجاله ثقات، وكذا قال الحافظ ابن حجر عظية: إسناده صحيح، فهذه الروايات كلها حجة في ضم السورة مع الفاتحة . (عن أبى النضرة) اسمه مالك العبدى العوقى البصرى معروف بكنيته ، ثقة من الثالثة. (مفتاح الصلاة الطهور)، وهذه الجملة موضع اتفاق بين الأئمة، وتفيد القصر و الحصر؛ حيث لاصلاة بغير طهور، و إن قرينتها كذلك كل منها تفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة فدل ذلك على أن التحريم لا يكون إلا بالتكبير ، و

التحليل لا يكون إلا بالتسليم، ولكن فيهما وقع الاختلاف بين الأئمة ، فهل حكم الشريعة مقصور على هاتين الصيغتين أو ما يرادفهماأو مايقوم مقامهما ؟ففيه مذاهب. (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمدو سورة في فريضة وغيرها)، و فيه دلالة على أن قراءة السورة بعد الفاتحة واجبة. ( وحديث على على ابع طالب أجود إسناداً وأصح)، وحديث على على الله وان كان في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد وثقه غير واحد؛ بل بالغ في توثيقه الحافظ أبوعمر عليه ، فقال: هو أو ثق من كل من تكلم فيه ، و كونه أجود إسناداً من حديث أبى سعيد ﷺ أظهر غير أنه لم يشتمل على هذه الزيادة . ( من حديث أبى سعيد على) ، لأن في سندحديث أبى سعيد أنا طريف السعدي وهوضعيف ،قال في " الميزان ":ضعفه ابن معين عليه ، وقال أحمد عليه اليس بشيء ، و يقول سفيان الثورى علالتي ابن المبارك علالتي والشافعي علالتي أحمد عليه إسحاق عليه وبه يقول مالك عليه أن تحريم الصلاة التكبير، و لا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير، و هو قول الأئمة الثلاثة . ذهب مالك علالية و الشافعي علالية و أحمد علالية إلى فريضة "الله أكبر" في الافتتاح، وعن الشافعي الله الكه الأكبر" أيضاً، وذهبوا إلى فرضية السلام عليكم في الاختتام. وقال أبو حنيفة علية و محمد علية: يجوز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء مثل "الله أكبر" أو الله أجل"أو"الله أعظم"وغيرهامن الكلمات التي تؤدي مؤداها يكفى لصحة افتتاح الصلاة، وهو القدر المفروض الذي لاتصح الصلاة إلا به . غاية ما في الباب أن يكون لفظ "الله أكبر "سنة مؤكدة للرسول، وسنة متبعة للأمة، غير أن تأكده في الشريعة مابلغت

رتبة لاتصح الصلاة بغيره ، و الحنفية سموه و اجباً لشدة تأكده . و استدل الأئمة الثلاثة على ذلك بأحاديث الباب ، و من استدلالهم حديث رفاعة على في قصة المسي صلاته ، أخرجه أبو داؤد على بلفظ "لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ثميكبر ، و رواه الطبر اني على بلفظ "ثميقول: الله أكبر ، مواضعه ثميك بر ، و رواه الطبر اني على إذا قام إلى الصلاة اعتدل وحديث أبي حميد "كان رسول الله الله الله المراد قائماً و رفع يديه ، ثميقول: الله أكبر " . أخرجه ابن ماجة على و ابن حزيمة على . و هذا في بيان المراد بالتكبير و هوقول "الله أكبر " ، و روى البزار على بيان المراد عن على عن على شرط مسلم على أن النبي الله أكبر " ، و المناد صحيح عن على عن على شرط مسلم على المناد الله أكبر " ، و المناد النبي الله أكبر " ، قاله الحافظ على فتح الباري ".

واحتج أبوحنيفة على وأتباعه بقوله جلجلاله: (ولله الأسماء الحسلى فادعوه بها)، و بقوله: (وذكر اسمر به فصلى) حيث دل بمجرد اسم الله و ذكر الله من غير أن يكون هناك تقييد أو تخصيص بـ "الله أكبر" ؛ بل صح الافتتاح بأي اسم أفاد هذا المعنى، و بقوله: (وربك فكبر) و التكبير لغة التعظيم. و بالجملة دار النظر في أن مدار الافتتاح في الصلاة و الخروج بالجملة دار النظر في أن مدار الافتتاح في الصلاة و الخروج عنها، هل هو لفظ "الله أكبر" خاصة ، و لفظ "السلام عليكم" خاصة أم شيء أعم من ذلك ؟ فاقتصر نظر الأئمة الثلاثة على خصوص اللفظين ، و تجاوز نظر الإمام أبي حنيفة على خصوص المقصود ، فقال لفظ "الله أكبر" خاصة لفظ يدل على ذكر الله و تعظيمه ، فكل مادل على هذا يكفي الافتتاح ، ويؤيده قوله: (وذكر اسم ربه فصلى) ، و قوله : (و ربك فكبر) ، و التكبير لغة وله : (و ربك فكبر) ، و التكبير لغة قوله: (أكبرنه) . و على هذا قال الحنفية في الخروج عن الصلاة :

إن السلام عمل من المصلى للخروج عنها، فكل عمل من المصلى بقصد الخروج يكون خروجاً عنها . فهذا القدر من ذكرالله المشعر بالتعظيم في الافتتاح ، و الخروج بصنع المصلي بإرادته وقصده فرض في الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونهما ؛ لكن لماثبت مواظبته والطبية بصيغة التكبير وصيغة التسليم، وثبت تعامل الصحابة الهاعليهما ، فيكونان واجبين ، و يكون ترك العمل بها كراهة التحريم، وهي يوجب نقصاً، فأصل المناط الذى دار عليه الحكم الذكر المشعر بالتعظيم في تحريم الصلاة، وكمال هذا المناط لفظ"الله أكبر".

(قَالَ أَبُوعِيسَى عِلْيُهِ: سَمِعَتْ أَبَا بِكُرِمُحَمَدُ بِنَ أَبَانَ ) ، ـن الوزير البلخي، يلقب بحمدويه، ثقة حافظ، قال ابن حبان الله: كان ممن جمع و صنف، روى عن ابن عيينة و غندر و طبقتهما، و عنه البخارى الأربعة وخلق. (يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي)، البصرى ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث، قال ابن المديني عليه : ما رأيت أعلم منه . ( لو افتتح الرجل الصلاة)، يريد أنه لا يصح افتتاح الصلاة من غير تكبير، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مع بعض الخلاف في الصيغة ، و جميع ما يستدلون بهذه الصيغة أخبار آحاد يثبت بها الوجوب دون الفرضية، وقد تقدم مذهب أبى حنيفة علله في أن صيغة التكبير بخصوصها واجبة ، و لا تفوت الصلاة بفواتها إذا افتتح الصلاة باسم آخريشعر بالتعظيم، وقول ابن مهدى لايقوم حجة على أبى حنيفة عليه أمام أدلته الناهضة. فتدبر!.

(وإن أحدث قبل أن يسلم)، كذلك مذهب أبى حنيفة عليه أن من أحدث قبل أن يسلم، فلينصرف وليتوضأ، ثم ليسلم لقوله "و تحليلها التسليم"إنما الأمر على وجهه ، لعله يريد أن لاينبغى أن

(بغية الألمعي على سنن الترمذي

يتأولفي الحديث ؛ بليمضيه على ظاهره.

# بابفينشر الأصابع عندالتكبير

(حدثنا يحى بن يمان)، قال فى "الخلاصة": قال أحمد عطية: ليسبحجة، وقال ابن المديني السيادة وقال عبد حفظه، وقال يعقوب بن شيبة عليه: صدوق ، أنكروا عليه كثرة الغلط . (عن ابن أبى ذئب)، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامري المدنى ثقة فقيه فاضل، قاله الحافظ عليه في "التقريب" وقال في "الخلاصة": قال أحمد عليه: يشبه بأبن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك عليه . (عن سعيدبنسمعان الله الحافظ الله : ثقة ، و لميصب الأزدى فى تضعيفه. (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) ، المرادبه ضد القبض، أو المرادبه خلاف الضم، يعنى: تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض، ذكر الإمام الطحاوى عطية: أن في رفع اليدين للتكبير أن يمد أصابع يديه ، و يستقبل بها مع الكف القبلة، وكذاذكره الفخر الزيلعى الشير وابن نجيم الشير وغيرهما: أن لايضم كل الضم، و لايفرج كل التفريج؛ بليتركها على حالها منشورة . ثمإن الشافعي الله يقول: يرفع يديه إلى المنكبين، و فى رواية إلى الأذنين، والذي قاله فى مصر هويجمع كليهماأن تكون الأصابع حذاء الأذنين، و الكفان حذاء المنكبين، و بهذا جمع الشافعي الشيبين روايات الحديث ، فاستحسن الناس ذلك منه، وبهذا قال المتأخرون من المالكية: نصعليه ابن شاس في "الجواهر"، وهوالمختار عندالحنفية، حققه ابن الهمام علية في " الفتح". و استدل برواية صريحة عند أبى داؤد عليه عن وائل، و

فيهاقال:أبصر النبي الشائة حين قام إلى الصلاة ، فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، و حاذى بإبهاميه أذنيه ، و بهذا اندفع التعارض. وأمامذهب أحمد الشيب نحنبل الشي، ففي الرفع تخيير إلى فروع الأذنين أو إلى المنكبين ؛ و لكنه مال إلى ترجيح الثاني، و في الأصابع اختار الضم دون النشر، و هذا ما في "المغنى".(وهواصحمنروايةيحى بنيمان، وأخطأ ابنيمان في هذا الحديث)، يعنى: أن رواية من روى بلفظ "كان إذا دخل فى الصلاة رفعيديه "صحيحة، ورواية يحى بنيمان، فإنهاغير صحيحة؛بلهى خطأ. (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن)، أبو محمد الدارمي صاحب المسند ثقة متقن ، روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وعبيد الله بن عبد المجيد، وعنه مسلم عليني والبخارى علين وأبوداؤد علين والترمذي علين (انا عبيدالله بن عبد المجيد الحنفى)، أبو على البصري صدوق، ولم يثبت أن يحى بن سعيد ضعفه ، قاله الحافظ عليه في "التقريب". (قال عبد الله)، أي ابن عبد الرحمن، و هذا أصح، و هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة. وقال في "النيل": لاطعن في إسناده. (و حديث يحى بن يمان خطأ) ، يقول الحافظ الإمام عليه: إن متن حديث أبى هريرة شكا الصحيح مارواه ابن عبد المجيد الحنفى عن ابن أبى ذئب، لا مارواه ابن يمان عنه، فأخطأ ابن يمان في ضبطه، وأصاب ابن عبد المجيد، فرواه على الوجه الصحيح، و كذلك يقول ابن أبى حاتم عطي : في "كتاب العلل"، قال أبى : وهم يحى، إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبى ذئب. و لايخفى عليك: إن كان الطعن في المتن لأجل ضعف يحى من قبل حفظه أو غيره ، فالأمر إليهم ، و همأحق بذلك، لا يليق بناأن ندخل فيه معهم. لكن ربما يخطر

بالبال: أنه لا يبعد أن يكون ذالك الحكم منهم من أجل الفقه، و ظنوه معارضاً للفظ عبيد الله بن عبد المجيد و لا معارضة فيه أصلاً.أماأولا:فلمانقلابنقدامةفي"المغني"عن أحمد علية:أهل العربية، قالوا: "هذا الضم" وضم أصابعه، "وهذا النشر" ومدّ أصابعه، "و هذا التفريق"و فرق أصابعه، فإذن يكون مآل المدو النشر واحداً، فللنشر معنيان: أحدهما: ضد القبض. و الثاني: ضدالضم، فإذن يجتمع بين المدو النشر، وإذا كان المآل واحداً ارتفع التعارض، فلاداعي لتضعيف اللفظ، والرواية بالمعنى شائعة فيهم. وأما ثانيا: إن ذهبنا إلى الفرق بين اللفظين، فلا تعارض أيضا، فإن مد اليدين إن جعلناه مد أصابع اليدين، يدل على بسط الأصابع بأن لا تكون مضمومة مقبوضة ، و النشر هو التفريج ضد الإلصاق ، فيكون مفادهما أن تكون الأصابع مبسوطة و منفرجة لا مقبوضة و ملصقة ، فلا مانع من صحة كلا اللفظين. ثمهذا يبتنى على أن اللفظين كل له موضعه و محمله، فوقع الاختصار في الرواية ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر . ثمإذا تعين محمل رواية يحى بن يمان وعدم تعارضه مع رواية عبيد الله، فلابأس بالعمل به، وإن لم يتابعه أحد ما لم يخالفه أحد.

## بابفىفضل التكبيرة الأولى

يدرك فضيلة الافتتاح من أدرك الركعة عند أبى حنيفة الله. هذا هو الذي صححه ابن عابدين عن "التاتار خانية"، و هو أحد الوجوه الخمسة عند الشافعية ، انظر المجموع ، فيمتد فضل التحريمة إلى الركوع. ( حدثنا عقبة بن مكرم) ، العمِّي البصري الحافظ علالية ويعنيحي القطان علية وغندر علية وابن

مهدي علالتي وخلق علالتي، وعنه مسلم علالتي وأبودا و دعالتي و الترمذي علالتي و ابن ماجة عليه ، قال أبوداؤد عليه : ثقة . (قالانا مسلم بنقتيبة ) ، الخراساني نزيل البصرة ، صدوق . (عن طعمة بن عمرو) ، الجعفرى ، وثقه ابن معين عليه . ( يدرك التكبيرة الأولى ) ، التكبيرة التحريمية مع الإمام ، و الدلالة عليه حديث أبى الدرداء عن مرفوعاً "لكل شيء أنف ، و أنف الصلاة التكبيرة الأولى، ، فحافظوا عليها"، أخرجه ابن أبى شيبة عليه، و روى البزار عليه و أبو داؤد عليه " لكل شيء صفوة ، و صفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها". (براءة من الناروبراءة من النفاق)، يعنى: يؤمنه في الدنياأن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، يشهد له بأنه غير منافق، و كان دوامه على هذه الفضيلة مؤثراً في إصلاح باطنه لما كان للظاهر تأثير في الباطن لا محالة، و هذه علامة على نجاته من دخول النار أو الخلود فيها ـ فافهم! . (و قدروي هذا الحديث عن انس على موقوفاً)، ومثل هذا لا يقال من قبل القياس، فموقوفه فيحكم المرفوع، فإنه لا مدخل للعقل في ذكر البرآء تين، و هو مسئلة متفق عليها في محله. ( وإنما يروى هذاعن حبيب بنائب حبيب البجلي)، البصري، نزيل الكوفة مقبول ، قاله الحافظ عليه في "التقريب "، و قال في "تهذيب التهذيب"، روى عن أنسبن مالك ألله عنه خالد بن طهمان، و طعمة بن عمروى وروى له الترمذي الشياحديث او احدافي فضيل من صلى أربعين يوماً في جماعة موقوفا، ذكره ابن حبان الله في الثقات. (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية)، ابن الحارث الأنصاري المازنى المدنى لا بأس به، و روايته عن أنس ﷺ مرسل، قاله في "التقريب"، و قال في " الخلاصة ": وثقه أحمد علانية و أبو زرعة علاني . ( عن عهر عَنا بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا)، أخرجه ابن ماجة عليه. (وهو حديث مرسل) ، أي منقطع ، قال الحافظ عليه في "التلخيص": رواه الترمذي علطتي من حديث أنس تَنْكُ و ضعفه ، و رواه البزار عطليو استغربه ، رواه أنس عن عمر ﷺ عند ابن ماجة علله ، أشار إليه الترمذى الشير هوضعيف بإسماعيل بن عياش، رواه عن مدنى، و له طرق أخرى ضعيفة عند الدار قطني عليه في "العلل"، وابن الجوزي عطي كذلك في "العلل"، ثمذكر الحافظ عطي عدة أحاديث في فضل التحريمة كلهاضعيفة. و لا يخفى عليك أن الترمذي عليه الميصرح بالضعيف في الطريق الأولى، غير أنه صرح بتفرد مسلمبن قتيبة عن طعمة بن عمرو برفعه ، و مسلم هذا صدوق ، و طعمة وثقه ابن معين عطي، وفي "التقريب": أنه صدوق ، فكان من حقهأن يكون حسناً.

### بابمايقولعندافتتا حالصلاة

قال أبوحنيفة علطتي والشافعي علطتي وأحمد علطتي باستحباب دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة. وقال مالك عطية بعدمه ، قال النووى عطية في "شرح المهذب": أما الاستفتاح، قال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة الهاو التابعين فمن بعدهم، و لا يعرف من بين القرأة و التكبير أصلاً. و استدل بقوله "كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين ) "، و استدل به الحنفية على الإسرار بالتسمية ، و نقل عنه ابن العربي عليه في "عارضة الأحوذي": أنه كان يستفتح بنفسه ، و لا يأمر به الناس . أقول : و

حينئذ صار حاصله الاستحباب عنه . و قد ثبت صيغ كثيرة للدعاء من الثناء ، و دعاء التوجيه و غير ذلك ، و يجوز كلهاعندهم ، وإنما الخلاف في الثلاثة في الاختيار ، فاختار الشافعي الله ما فى "البخارى" و "مسلم" من حديث أبى هريرة ﷺ "اللهم باعد بينى وبين خطاياي كماباعدت بين المشرق والمغرب". أقول: و لاشك في أن أصح ما روي في الاستفتاح، هو حديث أبي هريرة عَن ، قال ابن الهمام علي في "فتح القدير": وهو الأصح من الكل؛ لأنه متفق عليه، ولكن الذي ذكره النووي عطية والبدر العيني عطية والموفق بن قدامة الله وغيرهم استحباب مافي حديث على عند مسلم من الدعاء الطويل.أقول: ثم أصح ماور دفيه حديث على ﷺ الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ "وجهت وجهى للذي فطر السماوات والأرض "لأنه رواه مسلم عطية ، قال الحافظ عطية مجدبن تيمية في "المنتقى ": وإن استفتح بما رواه على عَن والله والم هريرة عند المسن لصحة الرواية ، وفي "النيل": و لا يخفى أن ما الاستفتاح حديث أبي هريرة عَن شه تمحديث على عَن ق وقال القائل: حديث على الله في دعاء التوجه أنه وقع في رواية النسائي وأبى عوانة تقيده بالتطوع، ورواه مسلم الشي أيضاً في التهجد، وهذا يدل على تقيده عنده أيضاً بالتطوع ، فيكون هذا الدعاء مخصوصابصلاة التطوع، كماهو مذهب الحنفية، وكان النبى مَا في فريضة أخف الناس صلاة في تمام ، فينبغي له الاقتصار على أقصر ما ثبت بالأدعية في جميع ذلك؛ لكن وقع في رواية الشافعي عليه في "الأم"، وأحمد عليه في "مسنده"، و الترمذي الدعوات "فيرواية وأبي داؤد الله في رواية والترمذي الدعوات "في رواية والمالية ابن حبان الله في "صحيحه"، والدار قطني الله في "سننه" تقيده بالمكتوبة ، فلفظ الترمذي عليه : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، ولفظ الدار قطني علية كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. و تمسك به من ذهب إلى تعميم استحبابه في الصلوات كلها، و غاية الاعتذار أن هذه الزيادة غير محفوظة ، نعم! هذه كانت في أول الأمر . أقول: و فيه ما فيه . و قال ابن قدامة عطي : العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما كانوا يستفتحون بأوله، حكاه البدر العيني المعدة "، وهي في "المغنى".

(حدثنا جعفربن سليمان الضبعي)، البصري صدوق زاهد؛ لكنه كان يتشيع . (عن علي بن علي الرفاعي) ، البصري عليه ، يكنى أبا إسماعيل ، لا بأس به ، رمى بالقدر ، قاله في "التقريب". (منهمزه)، أي وسواسه، (ونفخه)، أي كبره. (ونفثه)،أى سحره أو شعره، وهذا الدعاء إنماكان لتعليم الأمة، وأماالنبى الشيطان. (حديث أبي الله وأعاذه من الشيطان. (حديث أبي سعيد الشهر حديث في هذا الباب)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة . و قد أخذ قوم من أهل العلم ، من أهل الحديث بهذا الحديث، فاختاروا أن يقال عند افتتاح الصلاة هذا الدعاء عن آخره، وأماأكثر أهل العلم، فقالوا: إنمايروى عن النبي رَبِي الله العلم، فقالوا: إنمايروى عن النبي رَبِي الله العلم كان يقول: سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك، فاختار واهذا الدعاء دون مافى حديث أبى سعيد ﷺ من الزيادة. (وهكذاروي عن عمربن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود عَن ) ، أما أثر عمر عَن ، فأخرجه مسلم علي في "صحيحه"، و أما أثر عبد الله بن مسعود ﷺ، فأخرجه ابن المنذر علي . ( و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من التابعين وغيرهم)، وعليه عمل الحنفية و الحنبلية، و احتج أبو حنيفة علطتي و أحمد علطتي بما أخرجه الزيلعي علطتي عن أنس يَنلِكُ مرفوعاً ، رواه بإسناد الدارقطني عليته ، وقال الدارقطني عليته: رجال إسناده كلهم ثقات، و أخرجه عن الطبر اني الله في كتابه " المفرد في الدعاء "من طريق عائذ بن شريح عن أنس عَن الله و من طريق حميدنالطويل عنه و هو أمثل طرقه ، و في " زوائد الهيثمى ": وعن أنس يَنكُ عن النبى رَبُكُ "أنه كان إذا كبر رفعيديه حتى يحاذي أذنيه ، يقول: سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك "رواه الطبراني الله في "الأوسط"، ورجاله موثقون، وفي "المغنى": رواه أنس عَن ، و رجال إسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدار قطني الله وعمل به السلف. والأسف كل الأسف! أنه وقع الضرر الكثير بالاغترار بقوة الأسانيد و الإغماض عن التعامل مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط، لئلا يدخل فيه ما ليس منه ، فمارسوبه و مارسواحتى خف التعامل فى نظر هم مع أنه الفاصل فى الباب.

سبحانك اللهم و بحمدك الخ، قال الحافظ عطي مجد ابن تيمية فى"المنتقى": وأخرج مسلم الله في صحيحه "أن عمر الله كان يجهر بهولاء الكلمات ، يقول: سبحانك اللّهم و بحمدك الخ ، و روىسعيدبن منصور فى "سننه"عن أبىبكرن الصديق أنهكان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدار قطني الشيعن عثمان بن عفان وابن المنذر عطي عن عبدالله بن مسعود الله و السود: كان عمر إذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم و بحمدك الخ ، يسمعنا ذلك ويعلمنا. رواه الدار قطنى. ثمقال ابن تيمية عليه الختيار هولاء و جهر عمر عَن به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدل على أنه الأفضل ، و أنه الذي كان

النبى المناه عليه غالباً. أقول: ومنههنا يقول الإمام النووى عليه في "كشف الغمة": وتارة يقول: سبحانك اللهم الخ، وكان أكثر مداومته ﷺ على هذا ؛حتى كان أبوبكر ﷺ و عمرﷺ يجهران به بمحضر جمع من الصحابة 🎄 ليتعلمه الناس. و يقول الحافظ فضل الله التور بشتى عليه الحنفي: حديث الاستفتاح بسبحانك اللهم حديث حسن مشهور ، و أخذ به الخلفاء و عمر عَن و قد أخذ به عبد الله بن مسعود عَن و غيره من فقهاء الصحابة، وكثير من علماء التابعين، واختار هأبو حنيفة عليه وقدذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري عليه وأحمد بن حنبل عليه السياق بن راهويه عليه وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث، و أخذوا به، و رواه أبو داؤد عليه في "سننه"بإسناد، وهوإسنادحسن، رجاله مرضيون، انتهى كلامه . فمع هذه القوة من تعاضد الأسانيد و تعامل الخلفاء و فقهاء الصحابة أن واحتجاج الفقهاء المحدثين أصبح له مزية على سائر ماصح عنه ، و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق و قد تكلم في إسناد حديث أبى سعيد الخدري على المحديث الحسن بن عرفة)، وثقه ابن معين عليه وأبو حاتم عليه عن حارثة بن أبى الرجال،قال النسائى الله الله على المال على المال التقريب":ضعيف. (هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه)، روى أبو داؤد هذا الحديث في "سننه "من غير هذا الوجه من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب، و هذا الحديث من هذا الطريق أيضاً ضعيف, قال الدار قطنى علطية: قال أبوداؤد علطية: لم يروه عن عبد السلام بن حرب غير طلق بن غنام ، و ليس هذا الحديث بالقوى. (وحارثة قدتكلم فيه من قبل حفظه)، قال الذهبى الطُّيِّي في "الميزان":ضعفه أحمد الطُّيِّي وابن معين الطُّيِّي، قال النسائي الله متروك ، وقال البخاري: منكر الحديث ، لم يعتدبه أحمد الله يه منكر .

## بابماجاء بترك الجهر ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسئلة البسملة مسئلة عظيمة من معضلاة المسائل، فهل تصح الصلاة بدونها، أو لاتصح ؟ وعنى بها العلماء قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً ، وههنامسئلتان: مسئلة أن البسملة آية من القرآن أوغيرآية، ومسئلة الجهربها. أما الأولى : فقال أبوحنيفة عليه و أصحابه: هي آية مستقلة من القرآن بين كل سورتين غير الأنفال وبرآءة ، وليست من السور ، هذا ما حققه الجصاص عليه في "أحكام القرآن "و الزيلعي عليه في "نصب الراية "، و وافقه أحمد عطيني في روايةٍ ، قاله النووي عطية . وقال مالك عطية وأصحابه رحمة الله عليهم: إنها ليست آية من القرآن لا من الفاتحة و لا من غيرهامنسورالقرآن،هذاماذكرهابن عبدالبر الشيفي رسالته، وحكى ابن قدامة عطية في "المغنى "ذلك رواية عن أحمد عطية. وقال الشافعي علاية عن أول الفاتحة بلا خلاف ، و هو المذهب عندهمقولاً واحداً ، وكذا هي آية كاملة من أول كل سورة غير برآء ة على الصحيح من مذهبه قاله النووي الله في "شرح المهذب"، و وافقه أحمد الشير في رواية ، فكان فيها عن أحمد الشير وايات ثلاثة توافق المذاهب الثلاثة.

و هذا الاختلاف في البسملة التي في أوائل السورة ما عدا البرآءة، و أما البسملة في أثناء سورة النمل، فلا اختلاف فيه أصلاً، و هو قرآن بالاتفاق، هذا هو القول في المسئلة الأولى، و لبيان أدلتها موضع آخر، و يكفي ماذكره النووي عليه في "شرح

المهذب". وأما المسئلة الثانية: فقال أبو حنيفة عليه وأصحابه و أحمد بن حنبل الله النه يقرأها في أول الفاتحة ، و يسن الإخفاء بها،قالهابن عبدالبر عطية، ورواه الترمذي عليه و غيره من الخلفاء الأربعة الراشدين، وذلك اتباعاً للأثار المرفوعة في ذلك. وقال مالك عليه و أصحابه: لا تقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سراً و لا جهراً ، و أجاز مالك عليه و أصحابه قرأتهافى النافلة فى أول الفاتحة وفى سائر سور القرآن، هكذا حرر المذهب المالكي ابن عبد البر المالكي الله وقال الشافعي عليه : إنه يستحب الجهر بها ؛ حيث يجهر بقرأة الفاتحة والسورة، ويدعى النووي الله أنه مذهب أكثر الصحابة الله والمسابة التابعين رحمة الله عليهم. و الأحاديث و الأثار غير محصاة في الموضوع؛ و لكن من أنصف اضطر إلى أن يقول: إن أحاديث الفريق الأول أصح أسانيد، و أثبت متوناً، مخرجة في الصحاح الأمهات، وروايات الفريق الثانى مجملة، وأدون إسنادعن الأول ، ومعهذا فهى مايمكن حملها و تأويلها إلى أحاديث الفريق الأول ، وروايات الفريق الثالث أضعف إسناداً ومتناب الاتفاق.

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)، الأسدى البصرى ابن علية وهيأمه،قالأحمد الشيد إليه المنتهي في التثبت،قال ابن معين عليه: كان ثقة مأموناً. (حدثنا سعيد الجريري) ، سعيد بن إياس أبو مسعود البصرى ثقة. (عنقيس بن عباية)، ثقة من أوساط التابعين، قال ابن عبد البريطية: هو ثقة عند جميعهم. (عن ابن النسائي عطية في "سننه" أيضاً وقع مبهما ، وعند الحافظ ابن حجريك في "التهذيب" من الكني، قد استعان بمسند الحارثي في تعيينه، وقال: إنه يزيد ابن عبد الله بن مغفل، وكذلك سماه فى "الدراية"، و أحال على مسند أبى حنيفة علي، ثم إنه كذلك سماه أبو يوسف عطي الإمام في "كتاب الأثار", فقال: عن أبي حنيفة عليه عن أبى سفيان عليه عنيزيد (١) ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وكذلك وقع يزيد بن عبدالله في رواية "الطبراني"، نص عليه الزيلعي الله في "نصب الراية".

(وقال)، أي عبد الله بن مغفل ﷺ: (وقد صليت مع النبي ﷺ, و مع أبى بكريَّ وعمريَّ وعثمان يَّنَّ ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها)،أى البسملة، ولم يذكر علياً عَن فالأن علياً عَن عاش في خلافته بالكوفة، و ما أقام بالمدينة إلا يسيراً، فلعل عبد الله بن مغفل عَظ لله الميدركه، ولم يضبط صلاته. (فلاتقلها)، يعنى: لاتقل لاسرأ و لا جهراً ؛ لكنه يحمل على الجهر إذا السماع عادة يتعلق بالجهر.قال جمال الزيلعي الله في "نصب الراية":فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية ، و هو و إن لم يكن من أقسام الصحيح، فلاينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي الله، و الحديث الحسن يحتج به لا سيماً إذا تعددت شواهد و كثرت متابعاته . و يقول الحازمي : استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة، وأكثر هانصوص لاتقبل التأويل وهي وإن عارضها أحاديث أخرى ، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين: أحدهما: ثبوتها، وصحة سندها، و لا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة و الثبوت، و أما الثاني: أنها و إن صحت فهي منسوخة بما أخبرنا. قال الموفق الله في "المغنى": وقد بلغناأن الدارقطني الله قال: لميصح في الجهر حديث، و قاله النووى علطية في "شرح المهذب"، وقاله ابن الهمام علطية في "

<sup>(</sup>١) ووقع في الأثار للإمام محمد مقلوباً عبد الله ابن يزيد، والصحيح هو الأول. ووقع في "فتح القدير "زيدبن عبدالله بن مغفل عَنْكُ وهو خطأ.

الفتح".(حديث عبدالله بن مغفل ﷺ حديث حسن)، وأخرجه النسائى الله و ابن ماجة الله النووى الله في الخلاصة ": وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، و أنكروا على الترمذي تحسينه كابن خريمة علائية و ابن عبد البرعاطية و الخطيب علائية ، و قالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل و هو مجهول. و قال جمال الدين عليه في "نصب الراية "في الردعلي النووي عليه و هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم وَاللَّهُ اللَّهُ عَد الله عن سلفهم ، و هذا وحده كاف في المسئلة؛ لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً و مساءً ، فلو كان عليه السلام يجهر بهادائماً لما وقع فيه اختلاف و لا اشتباه؛ و لكان معلوماً بالاضطرار . و لما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا، وسماه حدثاً، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبى ﷺ ومقامه على ترك الجهر بتوارثه آخر هم عن أولهم، و ذلك جار عندهم مجرى الصاعو المد؛ بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المصليين في الصلاة، و لأن الصلاة يتكرر كل يوم و ليلة، و كم من إنسان لا يحتاج إلى صاعو مد، و من يحتاج إليه يمكث مدة لا يحتاج إليه. و لا يظن عاقل أن أكابر الصحابة و التابعين و أكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ماكان رسول الله يفعله أصحابِه رحمة الله عليهم و أحمد علائي و أصحابِه علائي، و تمسكوا بحديث الباب، وأصرح شيء حديث أنس عَن في الصحاح بلفظ ابن خزيمة في "صحيحه": كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وبلفظ أحمد علات ابن أبى الجار ودعلات و الطحاوي علات و غيرهم: فكانوا لايجهرون ببسمالله الرحمن الرحيم. ثم إن ترك

الجهربهاقول الصديق غَنا والفاروق عَنا وعثمان عَنا وعلى عَنا والله والمار عَنا والله والمار عَنا والم عبدالله تَنْ وأنس تَن وابن الزبير وعمار بن ياسر تَن وعبدالله بن مغفل غَنْكُ و الحكم علالتي و الحسن علالتي و الشعبي علالتي و النخمي علالتي وقتادة علطتي عمربن عبد العزيز علطتي والأعمش علطتي والزهرى علطتي ومجاهد عطيت والأوزاعى عطيت وابن المبارك عطيت ومادعطي وأبى عبيد عليه وأحمد عليه وإسحاق عليه ، وإليه ذهب أئمتنا الثلاثة كما أسلفناه . و من ههنا يقول الترمذي الشيد و العمل عليه عند أكثر أهل العلم، وكفى بنقله وقوله حجة ، وبالله التوفيق.

# باب من رأى الجهرب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(حدثنى إسماعيل بن حماد)، قال فى "تهذيب التهذيب": إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان الكوفي الله ، روى عن أبيه و أبى خالد الوالبي، وعنه معتمر بن سليمان عليه . ( بفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم)، ظاهره يدل على أن رسول الله سَلالُكُ اللهُ الله كان يجهر بالبسملة ؛ لكن الحديث ضعيف . ( **و ليس إسناده بذاك)**، حديث ابن عباس يَنظُ هذا له طرق كلها ضعيف و معلول، و قدبسط الزيلعي الله في "نصب الراية"، ومن طريق الترمذي علات أخرجه البزار علات ، وقال: إسماعيل علي له يكن بالقوى في الحديث، وقال أبو داؤد الشيد: حديث ضعيف، و رواه العقيلي في كتابه ، و أعله بإسماعيل هذا ، و قال : حديثه غير محفوظ . و يرويه عن مجهول ، و لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند، رواه ابن عدى الله الله ، وقال: حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول، وقال أبوزرعة عليه في أبى خالد هذا: لا أعرفه و لا أدري من هو؟ . ثم إنه مع هذا الضعف في سنده لا يقوم حجة بمتنه ،

فإن المشهور فيه لفظ الافتتاح أو الاستفتاح، لا لفظ الجهر، قال ابن عبد الهادي عطية: الجواب من حديث ابن عباس عني يتوجه من وجوه ، أحدها: الطعن في صحته ، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بهاحجة الوسلمت من المعارض ، فكيف ؟ وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناديتوقف على ثقة الرجال، ولوفرض ثقة الرجال لميلزم منه صحة الحديث؛ حتى ينتفى منه الشذوذ و العلة. الثاني: المشهور لفظ الاستفتاح لا الجهر. الثالث: أن قوله:جهر،أى فى بعض الطرق، إنمايد لعلى وقوعه مرة؛ لأن كان يدل على وقوع الفعل، و أما استمراره، فيفتقر إلى دليل من خارج، و مار وى من أنه لميزل يجهر بها، فباطل فتأمل و لاتغفل. (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) ، و به يقول الإمام الشافعي عليه الصحابه ، ويدعى النووى عليه أنه مذهب أكثر الصحابة التابعين، وقوله هذا كذب محض، من ذا الذي يثبت دوامه عن أحد فضلاً عن أكثرهم ؟ و يحكيه الخطيب عليه عن الخلفاء الأربعة ، و هذا أيضاً كذب فاحش . و استدلوا بحديث البابو أحاديث أخرى كلهاضعيفة، وفي الشافعية حامل لوائهم الخطيب البغدادي السيادي المن قد أجلب بخيله و رجله ، وعد رجلا رجلا ممن حكى عنه ما يوافق مذهبه ، فلذا اضطر خصومه أن يوفيه كيلاً بكيلٍ ، و صاعاً بصاع ؛ حتى أن أبعد الحنفية عن العصبية المذهبية باعتراف من مثل الحافظ ابن حجر الشيء و هو الشيخ الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي عليه بعد أن أجاب عن أحاديث استدل بها الخطيب عليه وغيره حديثابكل إفادة و إجادة اضطر إلى أن يقول: و بالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح ؛ بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما ، و كيف تكون صحيحة ؟ و ليست مخرجة في شيء من الصحيح و لا المسانيد و لا السنن المشهورة ، و في روايتها الكذابون و الضعفاء والمجاهيل الذين لايوجدون في التواريخ و لافي كتب الجرح و التعديل (١)، و كيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخارى الشيق مسلم الشيه في صحيحهما من حديث أنس أنشي الذى رواه غير واحد من الأئمة الأثبات، ومنهم قتادة الذى كان أحفظ أهل زمانه، ويرويه عنه شعبة الملقب "أمير المؤمنين فى الحديث "و تلقاه الأئمة بالقبول، و لم يضعفه أحد بحجة إلا من رَكِبَ هواهُ، وحمله فرط التعصب على أن علله ، وردَّ باختلاف ألفاظه مع أنهاليست مختلفة ؛ بليصدق بعضها بعضاء وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث معاوية الضعيف، هذا كلامه تحروفه.

(وإسماعيل بن حماد)، قال الذهبي عليه في "الميزان": إسماعيلبن حمادبن أبى سليمان الكوفي، وثقه ابن معين الليمان قال الأزدى عطي ي يتكلمون فيه ، و قال العقيلي عطي عديثه غير محفوظ ، و يحكيه عن مجهول . ( هو أبو خالد الوالبي ) ، قال الذهبى المين الميزان ": أبو خالد عن ابن عباس الله الميزان ": أبو خالد عن ابن عباس الله الميزان " الميزان "

### بابفى افتتاح القرأة بالحمد لله رب العالمين

ظاهر حديث البابيؤيد الحنفية ، و الحنابلة في رواية عن أحمد عليه في عدم جزئية البسملة من الفاتحة ، و المالكية في عدم قرأتها مطلقاً. و كذلك استدل به المالكية على ترك دعاء

<sup>(</sup>١)كعمرو بن شمر و جابر الجعفي و حصين بن مخارق و عمر بن حفص المكي و عبدالله بن عمرو بن حسان و أبي الصمت الهروي و عبد الكريم بن على الأصفهاني الملقب بـ ( نجران الكذب) و عمر بن هارون البلخي و عيسي بن ميمون المدني و آخر و ن أضر بناعن ذكر هم.

الافتتاح، هذا قاله الحافظ عليه في "فتح الباري"، و استدلالهم ضعيف في كلام الأمرين؛ لأن الحديث في بيان ما يفتتح به القرأة الجهرية ، فليس فيه تعرض لنفى قرأة البسملة سراً ، كما ليسفيه تعرض لنفى دعاء الاستفتاح، وقد صح كلا الأمرين في أحاديث أخرى. وقال الشافعية متأولين فيه: بأن الغرض قرأة الفاتحة، وأن (الحمد للهرب العالمين) عنوان لسورة الفاتحة، و البسملة جزء منها ، فلا بد من الافتتاح بها أو لا . و أجاب عنه الحافظ الزيلعي الله بأن تأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الآية بتمامها، وإنما اسمها الحمد فقط. وقد حاول الحافظ عليه في "الفتح" الإجابة عنه ، و استدل على ثبوت تسميتها بهذه الجملة بحديث أبى سعيد بن المعلى في "البخاري" من فضائل القرآن ، و فيه : (الحمدلله رب العالمين) هي السبع المثاني . أقول: وذلك من الإنصاف بعيد ، فكان ﴿ الحمد للَّه رب العالمين ﴾ إشارة إلى السورة بذكر مبدأها ، لا أنها كانت هذه الجملة عندهم اسم السورة، و في حديث أنس ت ذلك المراد الافتتاح جهراً بأول ما كان، فقال: كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين)، يريد لا بقوله: ب"بسم الله الرحمن الرحيم"، وقد أيدته ألفاظ أخرى وردت فيه، والحافظ الشين فسه في "الفتح" يقول: إن المراد بحديث أنس أنه الله بيان ما يفتتح به القرأة ، فافهم! . و حجتنا في عدم جزئية البسملة من الفاتحة حديث أبي هريرة عن أخرجه الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، و لعبدي ماسأل، فإذا قال العبد: ﴿ الحمد للّه رب العالمين ﴾ ، قال الله تعالى: حمدنى عبدي إلى آخر الحديث، قال الزيلعي الله: وهذا الحديث

ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ، و إلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان و استقصاء لآيات السورة ؛ حتى أنه لم يخل منها بحرف. والحاجة إلى قرأة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر عليه: حديث العلاء هذا قاطع لقلق المناز عين، وهو نص لا يحتمل التأويل. و لا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه.وحديث ابن عباس عَنْ كان النبى الله الايعرف فصل السورة ؛حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)، أخرجه أبوداؤد عليه في "سننه". قال الزيلعي عليه و في رواية " لا يعرف انقضاء السورة"، رواه أبوداؤد عطية والحاكم عطية، وقال: إنه صحيح على شرطالشيخين.

قال أبو النعمان الشيد: فعلم عدم كونها جزء أمن الفاتحة أيضاً، فإنهانزلت مؤخرة من بعض القرآن، وأن الأقوى عند الشافعية أن البسملة جزء من كلسورة ، كما هي جزء من الفاتحة ، وعلم من هذا الحديث أن البسملة لم تنزل مع عدة من السور، فكان لا يعرف الفصل بين السور ، ثم كانت تنزل للفصل بعد ذلك ، فلو كانت جزءًا من السورة لكانت تنزلت مع كل سورة ، فإذا كانت هذه حال بعض السور ماعدا الفاتحة ، فلتكن حال الفاتحة مثلها سواء بسواء ، إذ لا قائل بالفرق عندهم في الصحيح ، و بالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

(قال الشافعي الله: إنها معنى هذا الحديث)، و العجب! و كيف يقال بمثل هذا ؟ وقد صرح بعدم الجهر بالبسملة في بعض طرق حديث الباب عند مسلم الله في "صحيحه"، و لفظه في طريق"فلميسمع أحدا منهميقر أبسم الله الرحمن الرحيم"، وفي طريق"لايذكرون بسمالله الرحمن الرحيم"، وعند النسائى الله المرحيم الله المراكم المراكم الله المراكم المركم المراكم المراكم المراكم المراكم المراكم المراكم المراكم المراكم المراكم الم في "سننه": فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، و رواه أحمد علاية و ابن حبان علية و الدارقطني علية و الطحاوى علالتي وابن جارود علالتي والخطيب علالتي، وقالوا فيه: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، و زاد ابن حبان الله " و يجهرونب (الحمدللهربالعالمين).

#### بابماجاءأنهلاصلاة إلابفاتحة الكتاب

مسئلة حكم الفاتحة في الصلاة ، و الباب موضوع ههنا لهذه المسئلة ، فذهب أبو حنيفة عليه الم وجوب الفاتحة ، و الوجوب عنده مرتبة دون الفرضية . و ذهب مالك علطية و الشافعي علطية و أحمد عليه إلى ركنيتها و فرضيتها ، نص عليه الحافظ البدر العيني الله في " العمدة " غير أنه أطلق الوجوب ، و هو يرادف عندهم الفريضة. ويعلم من "عمدة القارى" للبدر العيني اللهان ماذهب إليه أبوحنيفة عطي واية مالك عطية أيضاً بحيث ذكر أن من ترك الفاتحة ناسياً في ركعة يسجد سجدتي السهو، و يجزيه، و هي رواية ابن عبد الحكيم عليه عنه ، و هذا بعينه مذهب أبي حنيفة علطي، وكذا نقل الوزير بن هبيرة الجنبلي علطي، واية عدم ركنيتهاعنده في كتابه "الإشراف بمذاهب الأشراف". **(الاصلاة** لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، و فيه دلالة على أن قرأة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، وركن من أركانها. و الحديث بعمومه شامل لكل مصل منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً.

(حديث عبادة حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري عطية في "جامعه" باب وجوب القرأة للإمام، ومسلم عطية باب وجوب قرأة الفاتحة في كل ركعة ، و كذا أخرجه سائر أصحاب السنن كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بلفظ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "، و رواه الدار قطني الله بلفظ "لا يجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، وقال: إسناد صحيح، وقال صاحب "التنقيح": انفرد زياد بن أيوببكونه بلفظ "لايجزئ". ورواه جماعة "لاصلاة لمن لميقرأ"، و هو الصحيح ، قال : و كان زياد رواه بالمعنى ، و رواه بلفظ الدار قطني الشير ابن حبان الشير من حديث أبي هريرة أنافي أم عقبه بقوله: لميقلفي خبر العلاء هذا لايجزئ صلاة إلاشعبة، ولاعنه إلا وهب ابن جرير. و إذن اتضح حال ما يقوله الحافظ عليه في " الفتح "من تصحيح لفظ الدار قطني الله ، و تبعه من تبعه لئلا يبقى مجال للمخالف في التأويل، وبالله التوفيق.

( و به يقول ابن المبارك الله و الشافعي الله و أحمد الله و إسحاق عليه )، وبه يقول مالك عليه ، فعند هؤلاء قرأة الفاتحة في الصلاة فرض. و تمسكوا بحديث الباب، و ما أجاب عنه بعض الحنفية بأن النفى فى قوله "لاصلاة"نفى الكمال لانفى الأصل، فليس بشيء ، فإن الفاتحة و إن لم تكن ركنا في الصلاة فهي واجبة عندنا، ويلزم الإثم بتركها، فلوصح تأويله لميفد الحديث الوجوب، فإنه ظنى الدلالة و الثبوت معاً لا يفيد الوجوب، فكان الحديث ظنى الثبوت لكونه من الآحاد، وإذا تأول فيهذلك يصير ظنى الدلالة أيضاً، فيفوت الوجوب. فالحق أن يجعل مدار البحث كونه ظنياً في الثبوت دون الدلالة ، لئلا يفوت وجوب الفاتحة ، و لعله لأجل ذلك لم يتعرض صاحب "الهداية "إلى كونه ظنى الدلالة في كتابه ؛ حيث قال في " الهداية ": فقرأة الفاتحة لا تتعين ركناعندنا، قال: ولناقوله تعالى: ﴿فاقرؤا ماتيسر من القرآن)، والزيادة عليه بخبر الواحد لايجوز ؛ لكنه يوجب العمل ، فقلنابوجوبها، وقدنبه على ذلك ابن الهمام عطية في "الفتح".

وإن قال قائل؛ قد تواتر العمل على قرأة الفاتحة في الصلاة، والتواتر قطعى، فتكون قرأة الفاتحة فرضاً وركنافي الصلاة، نقول:إنه جرى التواتر في العمل بها، لا كونهار كنافي الصلاة، و قد ثبت التواتر العملى في كثير من المستحبات، فكما لمتصر تلك المستحبات بالتواتر عملاً قطعية ، كذلك لا تصير قرأة الفاتحة قطعية. و الجواب عن حديث الباب: أن قوله سبحانه: (فاقرؤوا ماتيسر من القرآن) و إن نزل لتخفيف صلاة الليل لأجل ما كانوا يقاسون شدة في أدائها بتطويلها ؛ لكنه بعمومه لإيجاب مطلق القرأة في الصلاة ؛ حيث لا وجوب في خارجها، و ليس لإيجاب الفاتحة خاصة ، أو السورة خاصة أو كليهما ، فإن ذلك كان معلوما لهم بالضرورة ، ثم قوله : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه ) يؤكد العموم المذكور ، ولعله كرره كيلايتوهم التخصيص بمانزلفيه. ثمإن قوله في الحديث: "وماتيسر "على شاكلة ما في القرآن و بمعناه ، "فمازاد" فمافوق ذلك ، و أمرناأن نقرأ بفاتحة الكتاب و ماتيسر فصاعداً ، و آيتين أو أكثر . فكل ذلك إشارة إلى قرأة شيء من القرآن ماعدا الفاتحة ، وحينئذ قوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً " يدل على وجوب السورة أيضاً، فإن الحكم على ماقبله لماكان بالإيجاب وجبأن ينسحب على ما بعده أيضا ، فيدل على وجوب السورة و الفاتحة جميعاً ، و لذا لم يقدر البخارى على التفرقة بينهما في "جامعه"، فبوب على نفس القرأة ولميتكلم بالفاتحة ، و ذلك لعدم عدة الاستدلال عنده . و استشعره الطيبي عليه و هو أقدر بالعربية، فصرح في "شرح المشكاة"، وقال: إذا لمنقل بوجوب الزائد"أي السورة"كيف نقول بوجوب الفاتحة من هذا الحديث

بعينه ؟ و إن الأحاديث تؤكد القول بوجوب الفاتحة و شي من القرآن ما عداها جميعاً، لا الفرق بينهما ؛ حتى تكون الفاتحة واجبة دون "فمازاد"، فإنه لافرق بين سياقهما في مساق واحد، فلايصح التفريق فيه بجعل الفاتحة ركناً ، و السورة سنةً . وكأن من صرف جهده في إثبات ركنية الفاتحة لمتبق له همة وجهد في السورة إلا بالسنية ، نعم! لكل شرة فترة ، أما أنا فلا أجد فرقاً بينهما. وبالجملة: أن انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة مطلقاً ، فلا يصح هذا الحديث أن يقوم حجة على مسئلة الركنية أصلاً لدلالتهاعلى انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة. وقد قلنا به أيضيا، و إنما الكلام في انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة خاصة ، و لم يدل عليه أصلاً. ثمإن الأحاديث جعلت الصلاة عند عدم قرأة الفاتحة خداجالامنفية، وهوحديث أبى هريرة عَنْكُ عند مسلم عليه و غيره، و عن عائشة رضى الله عنها عند ابن أبى شيبة الله و أحمد الله و يقرأفيهابأم القرآن، فهي خداج، وعن عبدالله بن عمر وعند أحمد عطي، و في جزء القراءة و كتاب القراءة ، و عند ابن ماجة عطية ، و متى نفيت الصلاة ، فهو باعتبار انتفاء الفاتحة ، فما فوقها فالصلاة بترك الفاتحة خداج ، و بترك الفاتحة فما فوقها منفية أي إذا خلت عن القراءة رأسا، و من ههنا يعلم أن قوله "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً "للانتفاء رأساً. و العجب! من هولاء العظماء، نقول لهم: إن أحداً لو أدرك إمامه بعد قراءة الفاتحة ، فلا يخلوا إماأن يقرأ بالفاتحة ، ويشتغل بها ؛ لأنه لاصلاة لمن لم يقرأ بهاأو يوافق إمامه بالتأمين ثميقرأ بها، فعلى الأول يلزم ترك الأمر بالموافقة ، و على الثانية تنقلب الوظيفة ، فإن التأمين شرع عقيب الفاتحة لاقبلها. وكذا من أدرك إمامه في الركوع، فإماأن يقرأ بهافى الركوع أو لا، فإن قرأ بهافقد خالف النص، فإنه نهى عن القراءة في الركوع ، و إن لم يقرأ بها ، فكيف باحتساب تلك الركعة عنه بدون الفاتحة ؟ مع أنه لاصلاة إلابها. و لذا اضطر البخارى عليه إلى الإنكار بإدراك تلك الركعة ؛ لأنه فاتته الفاتحة ، فلا يكون مدركاً لها و إن أدرك ركوعها ، و ذلك خلاف تواتر همبإدر اكهاعند إدر اكالركوع.

والعجب!وكيف عموا وصموا من نفس قوله "لاصلاة لمن لم يقرأبأم القرآن "بدون قوله "فصاعداً "إشارة إلى السورة، وبناء للكلام عليه ، و ذلك للفرق بين قولهم: "قرأها" و "قرأ بها". و حاصله:أن الفعل إذا عدى بنفسه فقلت قرأت سورة كذا ، اقتضى اقتصار كعليهالتخصيصهابالذكر، وإذا عدى بالباء، فمعناه لا صلاة لمن لميأت بهذه السورة في قرأته أو في صلاته، أو في جملة مايقرأبه، وهذا لايقتضى الاقتصار عليها؛ بليشعر بقراءة غيرهامعها,فالفاتحةفى الحديث تكون من جملة قراءته, فيدل على القراءة بغيرها ، فلاحجة لهم في حديث الباب على مسئلة الركنية ما لم يثبت أن منشأ الحديث هو نفى الصلاة بنفى الفاتحة فقط. وإذا ثبتت الزيادة من ثقة ، فيخرج الحديث من موضوع, فيكون حجة للحنفية، وعليهم أن يأتوا ببرهان على إسقاط الزيادة, فانعكس الأمر. ويؤيده مافى المدونة عن عمر من الخطاب ﷺ ، يقول : لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها مفاتحة الكتاب و شيء معها، و عنه أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة، و ورد مرفوعاً من رواية أبى هريرة أن بهذا اللفظ في مسند أحمد الله م فاستدلالهم لا يسمن و لا يغنى من جوع ، لأنه قد سبق نصاً أن الشريعة حيثماأرادت حكم ماينفى الصلاة رأساً، فذكرت ترك الفاتحة و ما عداها جميعاً ، و حيثما أرادت حكم ما ينقصها و يجعلها خداجاً ، فصدعت بنفى الفاتحة فقط ، دون الفاتحة و ما بعدهامعاً، وقد سبق أن مذهب الحنفية أن قرأة الفاتحة ليست بفرض؛بلهى واجبة عندهم. واحتجوا بقوله جلجلاله: ﴿فاقر وَا ماتيسر من القرآن ﴾ وتقييده بالحديث زيادة على الكتاب، وذا لا يجوز، فمطلق القرأة فرض، وقرأة الفاتحة واجب.

وأجابعنه الإمام الخطابي اللهي أن المرادبقوله سبحانه هي الفاتحة لاغير جموداً منه،إنهاهى الواجبة لاغير، وليسبشىء، و الوجه أن الله سبحانه أراد مجموع ما يقرأ كله ، و أطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره في أي سورة و لو غير الفاتحة ، فكل ما عينته الشريعة و هي الفاتحة فصاعداً ، فهو تحتهذه الآية ، وكله واجب.

ومن أجاب منهم، وقال: إن قوله: وماتيسر وماز اد، بالتخيير فى قرأة مابعد الفاتحة ، فقد أبعد عن مغزى النصوص و لميدر ما يقول.

و من تأول منهم: إنما ورد في بعض الأحاديث عدم إتمام الصلاة بترك الفاتحة ، أقول: هذا لغو من الكلام و ذلك لأنه إنما وردفى بعض الأحاديث عدم إتمام بترك ماهو غير الأركان أيضا اتفاقاً، فكذلك غير بعيد أن يذكر عدم إتمام بترك الفاتحة ، فلا يلزم من ذلك ركنيتها، و لا بطلان الصلاة بتركها . فتأمل، و لا تغفل!

## بابماجاءفي التأمين

التأمين مصدر من باب التفعيل، أمن الرجل، قال: آمين و أمين 'بالمد' و'التخفيف' في جميع الروايات، وعند جميع

القراء كذلك.

هليجهربهامن يؤمن أم يخفيها، الثاني قول أبي حنيفة عطيه وأحدقولى مالك عليه والأول قول الشافعي عليه في القديم، وقول أحمد علالتي، و اختار البخارى علالتي هذا القول القديم للشافعي علالتي. و قال الشافعي الشيفي الجديد: يجهر بها الإمام و يخفيها المأموم، و المختار قوله القديم. قال الحافظ عليه الفتوى، و قال الرافعي عليه: أصح القولين الجهر. و الاختلاف فيه من اختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله و لا من تركه ، و غاية ما في الباب الأمر في حد الجهر و الإخفاء عسير، و ما في مؤلفات الفقه من حد المخافة ، فمشهور أن أدني المخافة إسماع نفسه و من يقربه ، فلوسمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً . و بالجملة فرفع الصوت قليلاً لا ينافى الإخفاء ، فلا مانع أن يسمعه من يليه و لا يكون جهراً معروفاً، والظاهر أنه كان مدّنفس لاجهراً، وقديطلق الرفع على المد، نص عليه في" أحكام القرآن "؛ لكن أشكل على الرواة ضبط مرتبته ، فاضطروا . قال الحافظ علام البن سيد الناس عليه في "شرح الترمذي": بأن المراد الإطالة ، و هي لا تنافى الخفض. و إن كان المراد بالمد رفع الصوت، فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة مايخافت المصلى أو الصلاة السرية والخفض على الخفض بالنسبة إلى ماجهريه الإمام من القراءة و التكبير. أقول: و لاننكر ثبوت نفس الجهر، و هو جائز عندنا أيضاً، وإنما الكلام في السنية، ولا تثبت إلا بالأمر من جهة الشارح، ودوامه عليها وليسبثابت، فكان الإخفاء وهو السنة، و الجهرجائزغيرالسنة.

قلت: لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طرا جميعنا، فوجدنا بعد الإمعان أن القول بإخفاء الآمين هو الأصح؛ لأنه دعاء، و الأصل في الأذكار و الأدعية هو الإخفاء، و الجهر بمقاصد صحيحة لاغير.قال الله جل جلاله: (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية )، وقال: (و اذكر ربك في نفسك تضرعاً و خفيةً ﴾ ، فهذه سنة الدعاء ، علمناهامن القرآن وتعلمناهامنه ، فلوعلمنامن حديث مرفوع أنه أمر المقتدين بالجهر ، أو استمر عليه لاتخذناه سنة ، و لرجحنا الخصوص على العموم . و ما قال بعض الأفاضل في " السعاية": الجهر بالآمين، هو الأصح، وفي "تعليقاته على المؤطا ": الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل، فليس بصحيح كما ترى، وليسبانصافكما لايخفى، وبالله التوفيق.

(حدثنا بندار), لقب محمد بن بشار ، أحد أو عية السنة ، قال الذهبي النعقد الإجماع على الاحتجاج ببندار. (نا يحى بن سعيد)، القطان عليه أحد الأئمة الحفاظ وإمام الجرح و التعديل. (قالانا سفيان الله )، هو الثورى (عن سلمة بن كهيل) ، قال الحافط علالتي: ثقة ، و قال الخزرجي علالتي: وثقه أحمد علالتي و العجلي عليه ( عن حجر بن عنبس ) ، صدوق من كبار التابعين ، قاله الحافظ علطية، وقال الخزرجي علية وثقه ابن معين علية . (عنوائل بن حجر)، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ومات في و لاية معاوية عَظُ. (وقال: آمين)، فيه دليل على أن الإمام يقول آمين، و يأتى عليه تمام البحث في الفصل الثاني . (ومدَّ بها صوته)، ليسنصاعلى المدعى، إذ المدكما يحصل في الرفع يحصل في الخفض أيضا ؛ لكنه رواه أبو داؤد عليه بإسناد صحيح ، بلفظ "فجهربآمين"،ورواهأيضابإسنادصحيحبلفظ"كانرسولالله وَيُسْكُمُ إِذَا قَرِأُ ﴿ وَلَا الضَّالِينَ ﴾، قال: آمين، ورفع بهاصوته. فظهر أن المرادبقوله "ومدّبهاصوته"جهربها، ورفع صوته بها. (حديث وائل على التلخيص ":سند وائل المافظ علي التلخيص ":سند

صحيح، وصححه الدار قطنى عليه ابن القطان عليه بحجر بن عنبسأنه لايعرف، وأخطأفى ذلك؛ بلهو ثقة معروف، وثقه يحى بن معين عليه عيره. ( وبه يقول غيرواحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و التابعين ، و من بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها)، وقال البخارى الله في " جامعه":أمن ابن الزبير على الله ومن معه حتى أن للمسجد لجة .أقول راداً عليه: قال الحافط ابن جرير الطبرى عليه: و الصواب أن الخبرين بالجهر بهاو المخافة صحيحان ، وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء ، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها ، إذ كان أكثر الصحابة الله و التابعين على ذلك، و هو عين ما حكاه المارديني من لفظه في "الجوهر النقى"، فأين ذهبت اللجة أو الرجة؟ فافهم! . (وبه يقول الشافعي الله وأحمد الله وإسحاق عطي )، قال ابن قيم: سئل الشافعي الله عن الإمام ، هل يرفع صوته بآمين؟قال: نعم! ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: ولم يزل أهل العلم عليه ، انتهى . و التعقب أنه قد ذهب السلف إلى القولين، غير أن أكثر الصحابة أو التابعين على الإخفاء، و صرح في "المدونة" بالإخفاء ، قال مالك عليه : ويخفى من خلف الإمام آمين، انتهى. ويقول الشيخ أحمد عليه الدردير في أقرب المسالك: و ندب الإسرار لكل مصل طلب منه ، فعلم من هذا الإخفاء بهاقول واحد عندهم كالحنفية ، وهو المذكور في "رسالة ابن أبى زيد ". فكيف يصحقوله "ولميزل أهل العلم عليه ". (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس)، عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي رَبِي قَدْ قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم و لا الضالين )، فقال: آمين و خفض بها صوته "، فخالف شعبة سفيان الثوري الشير ، بينه المؤلف بعد بقوله "و أخطأشعبة "وقدبين فى حديث وائل اضطرابا من أربعة وجوه كلهايرجع إلى اختلاف الثوري الشيه و شعبة في الإسناد و المتن، و من ههنا لم يخرج الشيخان حديث الباب. و رجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: وهمفيه شعبة عليه في مواضع، الأول: أنه قال:عن حجر أبى العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس و يكنى أبا السكن. الثاني: أنه زادبين حجرووائل علقمة بنوائل. الثالث: أنهقال:خفض بهاصوته، وإنماه ومدبها صوته.

هذه الثلاثة ذكرها الترمذي الله في "جامعه"، وذكر الترمذي عليه المستخرج، فقال: سألت عليه الكبير، حكاه المستخرج، فقال: سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال: إنه و لد بعد موتأبيه لستة أشهر وذكروا أيضا أن شعبة متفرد ، وسفيان قد تابعه محمدبن سلمة بن كهيل وغيره عن سلمة ، وبين له ابن عبد الهادى علة في " التنقيح " . نص عليه البدر العيني عليه في "العمدة"بأنه قدروى شعبة خلافه عند البيهقى فى "سننه"، و فيه "قال: آمين رافعاصوته". وقال البيهقى الله في "المعرفة": إسناد هذه الرواية صحيح ، فهذه عندهم وجوه مرجحة لرواية الثورى الله على رواية شعبة. والجواب عن هذه الوجوه بوجوه، أما عن الأول: فهو أن أبا العنبس و ابن العنبس كلاهما و احد ، الجدو الحفيد كلاهما عنبس، وقد سماه سفيان عند أبى داؤد عليه في " سننه "في باب التأمين وراء الإمام، وقد صرح ابن حبان الله في "كتاب الثقات "على كونهما واحدا ، حكاه الزيلعي كذلك ، هو منصوص في رواية الدارقطني الله عن وكيع الله و المحاربي عليه قالاحدثناسفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس، و هوابن العنبس عن وائل بن حجر إلى آخره، قال الدار قطني الله: هذا صحيح، فرواية محمد بن كثير عند أبى داؤد و الدار مى، و رواية وكيع و المحاربي عند الدار قطني كلهم عن الثوري عن سلمة عن حجر أبى العنبس، فاتفق رواية الثورى و شعبة. و ما قيل: إن كنيته أبو السكن، فلا مانع أن يكون لرجل كنيتان، قال الحافظ علطي في "التهذيب": حجر بن العنبس الحضرمي أبو العنبس، ويقال: أبو السكن. وأماعن الثاني: فإن حجرا سمع الحديث عن علقمة، وهو منصوص في رواية أبي داؤد الطيالسي فى "مسنده "حدثنا شعبة قال: أخبرنى سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن و ائل يحدث عن وائل، قال: وقد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله رسيس فلما قرأ ﴿غير المغضوبعليهمو لاالضالين ﴾، قال: آمين، خفض بها صوته، و مثله عند البيهقى الله عند البيه الكيرى "، و مثله عند أحمد عليه في "مسنده"؛ و لكنه بلفظ "سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل "بكلمة أو ، فصحت روايته بكلتا الطريقين. وبهذا اندفعت العلة الرابعة من الانقطاع في حديث علقمة؛حيث ثبت موصولاً من طريق، على أن هذه الرواية ضعيفة جداً؛حيث ثبت سماع علقمة من أبيه عند البخارى الله نفسه في "جزء رفع اليدين"، وعند مسلم الله في "صحيحه" من حديث القصاص ، و من حديث وضع اليمني على اليسري ، و عند النسائي الله في "باب رفع اليدين"، و الترمذي صرح بسماع علقمة عن أبيه في "كتاب الحدود" من جامعه . ثم إن من و لد بعد موتأبيه بستة أشهر هو أخوه عبد الجبار بن وائل لا علقمة ، قال النووى على أنه لم يسمع المهذب": الأئمة متفقون على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، فقد اتضحت حال أكثر الوجوه التي ذكروها في ترجيح رواية الثورى علي على شعبة علي، و أجابوا عنها بالنقول الصريحة.

فلايخفى عليك أن لفظ سفيان عطي "رفع بها صوته"، و لفظ شعبة عليه "خفض بهاصوته" في حديث وائل بن حجر ، لا بد في الحديث من كليهما، و هو حديث و احد لا حديثان ، ذكر كل منهما ما لم يذكره الآخر ؛ لأنه لو لا أصل الرفع أي شيء منه لم يسمعه وائل، ولولاشىء من الخفض لماقال به وائل، والتعبير بالرفع و الجهروالمد بالصوتأو الخفض والإخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة. و بالجملة: فكان في تأمينه جهر و خفض معاً ، الجهر في نفسه، والخفض بالنسبة إلى الفاتحة فما يرويه شعبة عليه صحيح، ومايرويه سفيان والشية أيضاً صحيح إلا أن كليهما يؤديان حقه من المراد . فجهره أداه سفيان عليه و خفضه بالنسبة إلى الفاتحة ذكره شعبة عليه الأمران صحيحان ، و الناس حملوه على الاختلاف، فاضطر كل إلى إعلال ما عند الآخر، و الظاهر تسليم صحة كلتى الروايتين ، نص عليه عياض عليه و ابن جرير الشيء والتوفيق بين اللفظين. وقد اختار الناظرون أشياء كثيرة، فكان هناك تعليم وإسماع، وجهر في بعض الأحيان، و إعلام في الجملة ، لا استنان الجهر ، و لو كان الجهر بآمين سنة راتبة لتواتر نقلاً أو عملاً، و لابد كتواتر رفع اليدين، و أنه أمر وجودى لاعدمى حتى يقل فيه النقل. ومن العجائب كل العجائب ! أن شعبة عللي قائل بجهر آمين، و سفيان عللي بإخفائه، ذكره ابن حزم عليه و حينئذ ماذا تنفعك روايته بالجهر إذا كان عمله بالإخفاء، والراوي إذار أي بخلاف ماروي، فانظر فيه ماذا تري، و لذا قال بعض الأفاضل: وممايؤيد الحنفية إن مذهب السفيان الإخفاء بالتأمين مع رواية مد الصوت و جهره . أقول : و هذا في غاية القوة ، ثم إنه ليس في ذخيرة الحديث ما يدل على أن النبي وَاللَّهُ اللَّهُ المالمومين أن يجهروا بها؛ بلمن جهر منهم جهر برأيه، نعم! في حديث وائل أنهم جهروا بها مع اختلاف فيه بين سفيان عطية و شعبة عطية . قال أبو النعمان عطية : قد تبين بعد الامتحان أن بناء الشريعة ليس على الفاتحة خلف الإمام ، و لا على رفع اليدين ، و لا على الجهر بالتأمين ، فإنه ليس في الذخيرة حديث قولى في رفع اليدين، والافي إيجاب الفاتحة على المقتدين ابتدأ في الصلاة كلها، و لا في الجهر بالتأمين مطلقاً، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

### بابماجاءفي فضل التأمين

اختلفوا أن التأمين هل هوللمقتدي والإمام كليهما في الجهرية أم للمقتدى فقط، فذهب أبوحنيفة علطتي والشافعي علطتي وأحمد عطية ومالك عطية في رواية إلى الأول وذهب مالك عطية في رواية ابن القاسم وأبوحنيفة الشيك في رواية الحسن إلى الثاني فى المؤط المحمد بن الحسن حيث قال: فأما أبو حنيفة علائية فقال: يؤمن من خلف الإمام، ولايؤمن الإمام، وروى محمد في الأثار عن أبى حنيفة عليه عن حماد عن إبراهيم: أربع يتخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان ، وبسم االله ، وآمين ، وهذاالذي أخذه عامة أصحاب المتون . ثم ههنا ثلاث أحاديث: الأول: إذا أمن الإمام فأمنوا، والثاني إذا قال الإمام: غيرالمغضوبعليهم والالضالين فقولوا آمين، والثالث: إذا أمن القارى فأمنوا.

وتمسك الشافعية بالأول ، ووجه التمسك ظاهر ، فإن الحديث علق تأمين الماموم على تأمين الإمام، فلابدأن يجهربه الإمام كي يعلم الماموم حتى يؤمن على تأمين إمامه ، ثم ينبغى

أن يكون تأمين المأموم جهرا أيضا ، ليكون التأمينان متشاكلين على صفة واحدة . والعجب! وكيف يصح الاستدلال بجهره للتشاكل، و في جامع البخاري في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد من حديث أبى هريرة بطريق مالك عن سمى عن أبى صالح، وكذلك عندمسلم: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا:اللهمربنالكالحمد"،ولميقلبجهرالتحميدأحد،فاين التشاكل؟ ثم لادليل في الحديث على جهر الإمام أيضا ، فضلاعن جهرالماموم ، فان محل التامين متعين ، ويستدل على تأمينه بقرأته و لاالضالين كما في الحديث الثاني: إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين . وأجاب المالكية عنه بأن معناه : إذابلغ موضع التأمين كما يقال: انجد، إذابلغ نجدا، وان لم يدخلها ومثله:أشأم،إذابلغالشام،وأعرق،إذابلغالعراق.والجوابعن جوابهم بأن المراد بقوله: إذاأمن، أي: أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا، ولايلزم من ذلك أن لايقولها الإمام وقدوردالتصريح بأن الإمام يقولها، وذلك في رواية، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ إذاقال الإمام و لاالضالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين، فيكون الحديث حجة على المالكية في نفيهم تأمين الإمام في رواية ابن القاسم لايؤمن الإمام في الجهرية ، و في رواية عنه لايؤمن مطلقا . وأما المالكية فتمسكوا من قوله: وإذاقال الإمام غيرالمغضوب عليهم إلى آخره ، بانه يدل على التقسيم بان الإمام يقرأ فقط فلايؤمن ، ويؤمن المقتدى فقط، ولا يقرأ نحو قوله: إذا قال الإمام سمع الله حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ففيه إن التسميع للإمام والتحميد للمقتدي. والحاصل: أن المالكية حملوحديث الباب

على حديث: إذا قال الإمام و لاالضالين فقولوا آمين، وعلى عكس ذلك حمل الشافعية حديث: إذا قال الإمام ولاالضالين على حديث الباب، أى: فعل المالكية ذلك كي يصح احتجاجهم على نفى بنفى تأمين الإمام ، والشافعيه عكسوا الأمركي يصح الا ستدلال باثبات التامين للإمام ، والغرض : إنهم حملواهذين الحديثين على معنيين متغايرين بحيث صاركل منهم مستدلا بأحدهما ومجيبا عن الآخر ، وذلك لأنهم أشكل عندهم جمع أحداللفظين مع الآخر ، لان اللفظ الأول ينادى بتأمين الإمام ، واللفظ الثاني يشير إلى تركه ، فبنى كل منهم مذهبه على واحد منهما وتأول في الآخر حسب ماأدي إليه نظره وذوقه . أقول: والايبعدأن يكون بناء روايتي الإمام أبي حنيفة عليه في تأمين الإمام وعدمه على أختلاف الحديثين ، وأظن أن الحديثين محمولان على ظاهرهما من غيرتأويل ويختلف سياقها، فحديثإذا أمن الإمام مسوق لبيان نفس فضل التأمين وتأمين الإمام فيه تمهيداً لذكر تأمين الماموم من غير أن يكون فيه إيماء إلى صفة التأمين من الجهروالإخفاء ، وحديث إذا قال و لاالضالين مسوق لبيان المسئلة الفقهية من موضع التأمين وتعليم الصفة ، وورد لبيان وظيفة القوم عند فراغ الإمام عند قراءته ، وذكر فضيلة التأمين استطراد ، وإنهما أحيل على قراءة الإمام دون تأمينه لنكتة ذكرها الشافعية وهي تحصيل التوافق بين التأمينين. ثمإنه ليس في ذخيرة الحديث مايدل على أن النبى رسي المناه المناه ومين أن يجهروا بها ، بل من جهر منهمجهربرايه،نعم،فيحديثوائلأنهمجهروابها،معاختلاف فيه بين سفيان وشعبة . ثم أن قوله : إذا أمن الإمام فأمنوا ، هو عبارة النص فى تأمين الماموم وإشارة النص فى تأمين الإمام قال ابن نجيم في البحر حيث قال: أي الحديث يفيد تأمينهما لكن في حق الإمام بالإشارة ، لأنه لم يسق النص له و في حق المأموم بالعبارة لأنه سيق لاجله، وقال الشهاب في الفتح يقول: قوله: إذا أمن الإمام ، ظاهر في أن الإمام يؤمن يريد أن الحديث ظاهر فى تأمين الإمام كماهونص فى تأمين الماموم.

(فإنه مَنُ وافق تأمينه تأمين الملائكة)، المراد الموافقة فى القول و الزمان قال الحافظ "ابن المنير": الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون الماموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لاغفلة عندهم ، وفي رواية الأعرج وقالت الملائكة في السماء: آمين، وفي رواية محمد بن عمرو: فوافق ذلك قول أهل السماء ، ونحوه لسهيل عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة صفوف أهل الأرض على حقوق أهل السماء فإذا وافق أمين في الأرض أمين في السماء غفر للعبد، ومثله لايقال بالرأى، والظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم، والأظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء . (غفرله ماتقدم مِنْ ذنبها الذنوب)، هى العيوب وهى أدنى مراتب الإثم وأضعفها جدا، وظاهره غفران جميع الذنوب الماضية لكن المتأخرين قيدوا سائر أحاديث الكفارة بغفران الصغائر دون الكبائر مستدلين بما ورد في حديث الباب وأمثاله ، وفي "عقيدة السفاريني": أن هذه الأعمال تكفر الكبائر، وردعليه "ابن البر"ثم" ابن رجب "انظر "فتح الملهم"،قال الشهابفى الفتحفى شرحقوله: "غفر له ماتقدم من ذنبه " ظاهر يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوا بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات، وهو في حق مَنْ له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بمقدار مالصاحب الصغائر، ومَنْ ليس له صغائر و لا كبائريزاد في حسناته بنظير ذلك التذنيب.

قال الحافظ ابوعمر ابن عبد البر: فيه أى في حديث "إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا أمين "دليل على أن الماموم لايقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن و لا غيرها ، لأن القراءة بهالو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوأ مِن الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته ، لأن السنة في مَنْ قرأ بام القرآن أن يؤمن عند فراغه منها ، ومعلوم أن المامومين إذا اشتغلوا بالقرأة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه مِن قرأة الفاتحة ، فكيف يؤمرون بالتامين عند قوله و الاالضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك! ، هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام في ماجهر فيه بغير الفاتحة ، و القياس أن الفاتحة و غيرها سواء ، لان عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا ، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الإستماع ، هذا ماقاله في الاستذكار .

(حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخاري في بابجهر الإمام والناس بالتامين ومسلم في باب التسميع والتحميد والتامين كلاهما مِن نفس هذا الطريق وأخرجه سائر أصحاب السنن ايضاً.

## بابماجاءفي السكتتين

 حفظتُ سكتتين . ( إذا دخل في الصلاة ) ، هذه السكتة لدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة . (واذا فرغ مِن القراءة أي) ، كلها كما في رواية لأبى داؤد، وهذه السكتة ليترادّ إليه نفسه، ويأتى بيانها في قول قتادة ، ثمقال بعد ذلك: واذا قرأ و لا الضالين. السكتات أربعة عند الشافعية: بعد ألتحريمة، وبعد قوله ولا الضالين قبل آمين ، وبعد آمين قبل السورة ، وبعد إتمام القرأة ، قال النووي في " التبيان في جملة أداب القرآن: قال أصحابنا: يستحب للإمام فى الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام، إحداها: أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام، ليقرأ دعاء التوجيه وليحرم المامومون ، والثانية: عقيب الفاتحة سكتةً لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين لئلا يتوهمأن آمين مِن الفاتحة ، والثالثة : بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المامومون الفاتحة، والرابعة: بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القرأة وتكبيرة الهوى الى الركوع.

وفيه: إنه لادلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدور ولاثبت أنه عليه السلام قرأفي هذه السكتات شيئامع مخالفة ظاهر السكتة للقرأة، وأيضاً سماء الإمام قرأة الماموم ليرد في حديث صحيح و لاضعيف، بل وردنهي الماموم عن رفع الصوت بالقراءة بلعن نفس القراءة ، وهذا ما تقرر في موضعه ، وعلى هذا أن السكتة الثالثة لاينبغى أن يعتدبها. (ثمقال بعد ذلك وإذا قرأولا الضالين)، هذا بيان لماقبله أي: فسر القراءة بقراءة الفاتحة ، فليس المراد قراءة الفاتحة والسورة جميعا ، وذلك لان في الحديث نصا بالسكتتين، ولو كانت ثلاثا لكان ينبغى أن يقول ثلاث سكتات حفظتها، وأيضاً يؤيده حديث يزيد

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

عن سعيد عن قتاده عند أبى داؤدو قد صرح بقوله و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. ثم إن السكتة الثانية في حديث سمرة هي بعد ختم القراءة لا بعد الفاتحة ماهو مصرحفى روايات مسند أحمد وسنن أبى داؤد، ولوكانت المراد هذه السكتة القصيرة بعد الفاتحة لأصبحت السكتات ثلاثا، وهو خلاف نص الحديث ، وايضاً لو كانت هذه لقراءة الفاتحة لتواتر نقلها فى الروايات لتوافر الدواعى على نقل مثلها لغاية أهميتا، وأيضالوكانت لاحتجبها أبوهريرة وغيره من القائلين بالقراءة خلف الإمام ولمتكن داعية إلى اجتهادهم لقراءتها بما اجتهدوا ، وايضا انتظار الإمام لقرأة الماموم وسكتته لذلك خلاف موضوع الإمامة، وظاهر أن قراءته مع الإمام منهى عنهافى الشريعة عند الكلو لانزاع في عدم وجوب انتظار الإمام لقراءة المقتدى. ونقل السكتة الثانية في حديث سمرة بعد فراغ الفاتحة كما عند أبى داؤد فى رواية والترمذى في جامعه ، فلا يبعدأن يكون اختلط عليه الامر بعد مارواه على وجهه صحيحا، وليس أقل أنه معارض بما فى رواية أخرى إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ورجحه أحمد على تلك الرواية . وبالجملة: لايستقيم به الاستدلال والحال هذه، والعجب!قال" البيهقى "فى كتاب القراءة: قوله تعالى: ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعواله وانصتوا الإنصات كالسكوت في هذا الحديث، فلا يكون الإنصات دالاً على نفى القراءة كما لم يدل سكوته رَبِين على نفىذكرفى السكتة الاولى.

والأمر ليسكماقال، بل المرادبه اى بقوله: "يسكت بين التكبير وبين القراءة "السكون كما في قوله تعالى: ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب > لا الإخفاء ، فاندفع قول البيهقى . وبا لجملة: أن القول بقراءة المقتدى خلف الإمام مصيبة عظيمة يوجبإشكالات لاتحصى فتأمل. (حديث سمرة حديث حسن) ، في النيل: قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع ، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح، وقدقال الدار قطنى رواة الحديث كلهم ثقات تفكر.

## بابماجاء في وضع اليمين على الشمال

وَإِنَّما عنى بالوضع عدم الإرسال لاغير تحصيلا لهيئة الخدام بين يدى شاهان شاه وكيفية الوضع وصفته ، فلم تثبت فيها الأحاديث و لانصفيه ، لاعن رسول و لاعن الصحابة ، و الذي يظنأنه كان عندهم على التخيير، وصرح ابن المنذر: أن الشرع لم يتعرض لهيئة الوضع ، والوضع تحت السرة و فوقها ، و تحت الصدر وفوق السرة كلهاصور غير مقصودة على التعين، وأن الشرع أرسله إلى طبائع الناس ليفعلوا فيه ماشاؤا، وأن أصل الوضع هو القدر المشترك في الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة وهو السنة المعمول بهافي عهد النبوة . (عن قبيصة بن هلب الطائى)، الكوفى مقبول قاله الحافظ فى التقريب وفى الخلاصة ، وثقه العجلي عن ابيه هلب الطائي صحابي نزل الكوفة. (فيأخذ شماله بيمينه)، يعنى: وضعهما تحت السرة. (حديث هلب حديث حسن)، وأخرجه ابن ماجة. (والعمل على هذاعنداهل العلم من اصحاب النبي والتابعين ومَنُ بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة )، فيضعهماعندالثلاثة وعامة أهلالعلم وإنماعني بهالوضع على خلاف الإرسال لاغير، ولذا بوب لوضع اليمين على الشمال فقط، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة . (ورأى بعضهم أن يضع تحت السرة)، والمذاهب في محل الوضع مختلفة ، فمذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية المشهورة تحت السرة ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ونقله الوزير ابن هبيرة في "الإشراف على مذاهب الأشراف"، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في المؤطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وهور واية ابن الحكم عنه ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار اليه أكثر صحابة ، قال الحافظ ابن قيم: والعجب من المالكية! كيف آثروا رواية ابن القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة ؟ ، وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وعقد له بابا بلفظ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة . ومذهب الشافعي وأحمد في رواية تحت الصدر وفوق السرة ، ومحط الفائدة في الآثار والأخبار ملحظ واحد، والصور كلهامتقار بليسفيها الاختلاف فى المعنى وإنماه واختلاف اللفظ.

و لادليل في المرفوع ولا في الموقوف لهذا التفصيل، لأن الأحاديث والآثار فى الباب وإن كانت كثيرة غير أن أكثر طرقها ساكتة على تعيين محل الوضع ، وأصبح مدار الاختلاف على حديث وائل، واختلف لفظه ، وعليه اختلف الأقوال ، وذلك لأنه قد صلى خلفه حين كان ملتحفا بردائه ، وفي مثل هذه الحالة لايتبين الأمر حق التبين ، فكل تعبير فيه تقريب لا تحقيق ، ولذا يقول ابن الهمام: وكونه تحت السرة أو الصدر لميثبت فيه حديث يوجب العمل، فَيُحال على المعهود مِن وضعهما حال قصد التعظيم في القيام ، والمعهود في الشاهد منه تحت السرة ، والظاهر أن المرادبلفظ ابن خزيمة على صدره ولفظ البزار عند صدره ولفظ ابن أبى شيبة تحت السرة كلها واحد وهو الوضع لا الإرسال، وبالله التوفيق.

وكل ذلك واسع عندهم ، وعن أحمد قال: إن الكل واسع والاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة ، إنما هو في الاختيار والأفضلية دون لجواز، والأحاديث والآثار قدور دت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة. واجتحابوحنيفة ومأنوافقه بحديث وائل بن حجر رواه ابن ابى شيبة في مصنفه قال: حدثناو كيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيث النبي رأي الله على على المالية المالي شماله تحت السرة، قال (١) الحافظ القاسم بن قطلو بغا: هذا سند جيد، ونقل(٢)عن عابد السندهي: رجاله ثقات، وقال (٣) ابوطيب المدنى:إنه حديث قوى، والايخفى أن إسناد هذا الحديث وإن كان جيداً لكن في ثبوت لفظ تحت السرة في هذا الحديث نظرا، فلعل بصر الكاتب زاغ مِن محل إلى محل آخر ، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. والظاهر أن الزيلعي الذي شمرذيله بجمع أدلة المذهب لميظفر بها، وإلا لذكرها وهومن أوسع الناس اطلاعا. وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين مِن غير زيادة تحت السرة ، قال الشيخ ابن الهمام : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولميثبت حديث يوجب تعين المحل، فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث، و ماتمسك به

<sup>(</sup>١)في تخريج أحاديث الإختيار شرح المختار.

<sup>(</sup>٢)قاله في طو ابع الأنو ار.

<sup>(</sup>٣)فيشرحهللترمذي.

(بغية الألمعي على سنن الترمذي) ﴿ FOR O) RANIC TI ( بغية الألمعي على سنن الترمذي) ﴿ السَّالِمُ السَّالِ السَّال

الشافعية على وضع اليدين فوق السرة لم أقف على حديث مرفوع يدل على المطلوب، والظاهر أن المراد مِن قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أي: على الصدور أوعند الصدر، احتج هؤلاء بحديث هلب عند أحمد وفيه: يضع هذه على صدره، تفرد به سماك بن حرب ولينه غير واحد ، وقال النسائي: إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن ، هذا في الميزان، وبحديث وائل، ولفظه عند ابن خزيمة في صحيحه قال: صليت مع رسول الله سَلِينَ فوضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره ، وفي مسند البزار: صرح به الحافظ في الفتح عند صدره، وهذا حديث صححه النخزيمة، وفي النيل: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، و صححه ، و فيه عاصم بن كليب ويوثقونه ههناوقد ضعفوه في حديث تركر فع اليدين، وحديث عاصمبن كليب عن أبيه عن وائل هذا يرويه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ، ومِن طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة وزائدة الخمسة عن عاصم، ويرويه النسائي من طريق زائدة ايضا وأبودا ودمن طريق بشربن المفضل عن عاصم ، وابن ماجة مِن طريق عبد الله بن إدريس وسلام بن سليم عند الطيالسي وخالد بن عبد الله عند البيهقي، فهؤلاء الأثبات كلهم لايذكرون هذه اللفظة في حديث عاصم ويذكره مؤمل، وكُلُّ واحد منهم أثبت وأتقن من مؤمل ، فكيف يحتج بمثله إمام هؤلاء الأثبات! ؟. وممايدل على خطأهذه الزيادة أن رواية مؤمل هذه عن سفيان ومذهبه وضعهما تحت السرة ، ومؤمل هذا قال الذهبى فى الميزان: قال ابوحاتم: صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابوذرعة، في حديثه خطأ كثير، والايكفى لصحته كونه فى صحيح ابن خزيمة فانه ربما يروى أحاديث لاترتقى عن الحسن وهويحكم بصحته ، نبه عليه الحافظ السخاوى في شرح الألفية ، ويقول الحافظ ابن حجر: مذهب ابن حبان وابن خزيمة إنما لا يفرقان بين الصحيح والحسن ، فكيف نحكم على الحديث بالصحة مع احتمال كونه حسنا عندنا (۱)!.

"ومه"لوكان صححه ابن خزيمة ، فقد قرأت قول الحافظين في داب كتابه ومذهبه ، و فرضنا أنه صحح عنده ، فهل يعزم الأمة الإعتقاد بتصحيحه ؟ وكلمات جهابذة الأمة في مؤمل ابن اسماعيل بين يديك شاهدة ناطقة على ضده فتأمل و لا تغفل.

وأمارواية البزار "عندصدره" قال الحافظ في الفتح: فيه محمد بن حجر قال البخارى فيه بعض النظر، وقال الذهبى: له مناكير وهذا مع أن لفظ "عندصدره" فيه توسع ليس في قوله "على صدره". ومِنْ ههناقال بعض الأعيان: إن رواية وائل رواها غير واحد ولمير وها أحد على لفظ ابن خزيمة وإنما زادها راوى بعد مرور الزمان فهو ساقط قطعاً فلا يجمد عليها مع فقد ان العمل به . وبالجملة: التعبير بالصدر ليس مِن عبارة الشارع حتى يدار الأمر على مسماه ولاحاجة بعده لمزيد الاطناب في الباب . (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي) ، كذا في المغني لصاحب مجمع البحار .

# بابماجاءفي التكبير عندالركوع والسجود

تكبيرات الانتقالات سنة عند عامة أهل العلم، قال الحافظ ابن المنذر: وبه يقول مالك والشافعي وابو حنيفة وأحمد في

<sup>(</sup>١) انظر حواشي شرح العراقي على الألفية ١٢.

رواية ، وواجبة عند ظاهر وأحمد في رواية ، وهذااختلاف في حكمها . واختلفوا في مواضعها ، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد إلى أنها في كل خفض ورفع ماعدا الرفع من الركوع ، واستقر الأمر على مشروعية التكبيرات في الخفض والرفع ، ولعل غرض المصنفين هذاالباب الرد على ماار تكبه أمراء بنى أمية حيث تركوا التكبير عند الخفض ، ولاحاجة بنا إلى بيان منشأ أفعالهم ، نعم! عن عثمان أيضاً مثله وهذا الذى ينبغى أن يطلب له تأويل.

وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حيث كبروضعف صوته وهذا يتحمل أنهترك الجهر، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ) ، وفيه دلالة على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعودمع أنه ليسفى القومة إلاالتسميع والتحميد ، فإنه عموم غير مقصود، أراد به الرد على مَنْ ترك التكبير عند الخفض لا نفى التسميع ، ومَنْ غفل عنه اضطرب لحله ، ومِن هذا المقام استثنى الأئمة مِن هذا العموم الرفع من الركوع، وقالوا بسنة التسميع أو التحميد على اختلاف بينهم للماموم والإمام مستدلين في ذلك بحديث . ( حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح), وأخرجه أحمد والنسائي. ( وعليه عامة الفقهاء والعلماء)، قال البغوى: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقال النووى: وهذا مجمع عليه اليوم، و مَنْ قال بعدم مشروعية التكبير واستدل بحديث عبد الرحمن بن أبزي ما رواه أبوداؤد أنه صلى مع رسول الله سَلِينَا وكان لايتم التكبير، قال الأمام الطحاوى: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله وَ اللهِ اللهِ عَبِيهِ التكبير في كل خفض ورفع أظهر مِن حديث عبد الرحمن بن أبزى واكثر تواتراً، وقد عمل بها بعد رسول الله وَ اللهِ اللهُ ال

وقدنقلالبخارى في التاريخ عن أبى داؤد الطياليسى: هذا عندنا باطل وهذا لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة. والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع ، وقال الطبرى والبزار: تفرد به الحسن بن عمران و هو مجهول و على تقدير صحته الميراد لايتم الجهربه ، أو لميمده أو بأنه فعل ذلك لبيان الجواز . وقال قائل: إن التكبيرات إذا كانت ثنتين و عشرين ، فإن قلنا بجلسة الاستراحة يلزم الزيادة عليها إن قلنا بالتكبير عند الرفع منها ، أو يلزم ترك التكبير عند الرفع منها ، أو يلزم ترك التكبير عند كل خفض ورفع . وقال الشافعية: إنه يطول التكبير الواحد ويبسطه على الجلسة ويرفع بذلك التكبير وهذا عجيب كماترى.

(حدثنا عبدالله بن منير)، المروزي الزاهد ثقة روى عنه البخارى وقال: ولم أرَ مثله ، وروى عنه أيضاً الترمذى والنسائى ووثقه. (قال سمعت على بن الحسن)، المروزى ثقة ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخارى وأحمد وابن معين وأبوبكر بن أبى شيبة: (كان يكبروهو يهوي)، مِن هَوَى يَهُوِى هوِيّاً: إذا هبط أو سقط وبابه ضرب، وفيه دليل على أن تكبير الانتقال وقته عند الانحطاط وعليه أرباب المذاهب، وبالله التوفيق.

بغية الألمعي على سنن الترمذي

# بابرفع اليدين عند الركوع

إن المراد مِن إلرفع هو انتقال اليدين مِن مكان إلى مكان، أى: كانت يداه تنتقل مِن مكان إلى مكان عند كل تكبيرة ، لا يخفى أن رفع اليدين في الصلاة ثبت في مواضع ، واتفقوا في استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ، نص به شارح المهذب . واختلفوا في الرفع عند الركوع وبعده ، فقال ابو حنيفة واصحابه بترك الرفع فيهما وهى رواية الشافعي وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وفي بداية المجتهد: ورجح مالك ترك الرفع فيهما لموافقه عمل أهل المدينة له ، صرح بذلك ابن رشد ، وفي قواعد ابن رشد : هو مذهب مالك لموافقه العمل له ، وقال الإمام القرطبي : وهو مشهور مذهب مالك قاله في شرح مسلم، قال ابن عبد البر في الاستذكار : فروى ابن القاسم عن مالك لايرفع يديه في غيرالإحرام وبه قال أبو حنيفة ، وقال : ووافقه في عدم الرفع فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه، ولفظابن عبدالبرفى التمهيد: وأنالاأر فع إلاعند الافتتاح ، على رواية ابن القاسم، وكذلك اعتناء ابن عمر بالرفع يدل على فشو العمل بالترك في الموضعين.

وقال الشافعي وأحمد بالرفع فيهما وهي رواية الشافعي وهي رواية ابن القاسم عن مالك ايضاً ، روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك: أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر ، وقال محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم لمير وأحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن إلقاسم ، والذى نأخذ به الرفع لحديث بن عمر . وبالجملة فهذا اختلاف الأئمة ،

وتلخص من هذا أمور ، منها: أن ابن القاسم ليس بمنفر دفي نقل الترك عن مالك بل تابعه الشافعي ، و منها: أن دعوى التفرد لم ينقل إلا مِنْ ابن عبد الحكم، ثم ابن عبد الحكم ادعى ذلك ذباعن مالك لئلا يلزم عليه انكاره مِن الآثار، ومنها: أن دعوى ابن عبد الحكم لتأثره مِن مبالغة الشافعي في الردعلي مخالفيه ، لكي يهون أمر الخلفاء فيه. و لا يخفى على الناس أن الناس في عهد الخلفاء الأربعة على الاختيار في الجانبين، فمن شاء رفع ومن شاء تركى ، ولم يعنف منهم التارك على الرافع و لا الرافع على التارك، ولم يقع البحث فيه في عهدهم، وانمانشأذلك في عهد الأئمة، والاختلاف فيه وإن ظهر في الأئمة غير أن هذا الاختلاف فى الأولوية والإباحة ، لاينبغى أن يعنف أحد على الفعل أو الترك ، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين، وكلسنة ثابتة عن رسول الثقلين تواتر العمل بها من عهد الصحابة والتابعين واتباعهم على كلا النحوين، وإنما بقى الأختلاف في الأفضل من الأمرين ومن سلكطريق الجدل رجع بخفى حنين.

(وابنابى عمر)، هو محمد بن يحى بن ابى عمر العدنى نزيل مكة، وكان لازم ابن عيينة، قال ابوحاتم: فيه غفلة، (عنسالم)، هو ابن عبد الله بن عمر. (حتى يحاذي منكبيه)، وقد أسلفنا تفصيل ذلك وَإنّما اختار الحنفية ثم الشافعي ذلك جمعابين الروايات، ووردت الأحاديث بالأنواع كلها، وإنها صور مختلفة فتارة كذا وتارة كذا وكل واسع، وهذا يدل على أنه لا خلاف فيه بيننا وبين الشافعي، ومع ذلك لميزل الخلاف ينقل فيه الأولوية. (وإذاركع وإذارفع راسه من الركوع)، حديث ابن عمر هذا أخرجه المؤلف من طريق سالم، وهو أوثق حديث عند

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

الشافعية فى الباب وهو حجة عند هم على الخلق كافة ، ويزعمون أنه أصرح حجةً لهم، قلث: بل هو يضرهم أن ابن عمر لِمَ خصص الرفع من بين سائر صفات الصلاة وَاهْتَمَّ بِأَمْرِهِ، فَهَذَا يَدُلَّكُ عَلَى خُمُولِهِ فِي زَمَنِهِ، وَلِذَا لَمُ يَتَوَجَّهُ إِلَّا لِي الرَّفْعِ خَاصَّهُ ولوكان الرفع فاشيا ولم يكن هناك تارك ، فأي حاجة دعته إلى اهتمامه أي اهتمام ، فَاعْتِناء ه بالرفع يدل على فشو العمل بالترك في الموضيعن، فالرفع والترك كلاهما ثابتان في الخارج لاتصال العمل بهمامن لدن عصر النبوة إلى يومناهذا، فمن رفع فهوعلى حق وسنة ، وكذلك مَنْ ترك ولا لوم عليه ولا عنف ولا شيء . والرفع والترك كلاهما متواتران لامساغ لأحد أن ينكره ، اللا أن الرفع متواتر إسنادأ وعملاو لمينسخ ولاحرف منه، وأماالترك فأحاديثه قليلة ، ومع هذا فهو ثابت بالامرد وهو وإن لم يكن متواتراً إسناداً ، لكنه متواترعملاً ولاريب . ومن المعلوم أن التوارث والتعامل هو معصم الدين ومساعدة التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند مَنْ له بصر وبصيرة. وقد ترى كثيراً منهم يتبعون الأسانيد ويتغافلون عن التعامل، فإنهم ينظرون إلى حال الإسناد فقط و لايراعون التعامل ، فكثيراً ما يصح الحديث على طورهم، ثم يفقدون به العمل فيتحيرون، حتى أن الترمذي أخرج في جامعه حديثين صالحين للعمل ثم قال: إنه لم يعمل به أحد ، وذلك لفقد ان العمل لا غير ، وإلا فإسنادهماصحيح، وكذلك قديضعفون حديثام نحيث الإسناد مع أنه يكون دائراً سائراً فيما بينهم ويكون معمولا به فيتضررهناك من جهة أخرى ، فلابد أن يراعى مع الإسناد التعامل، فإن الشرعيدور على التعامل والتوارث. ومِن البين أنكل لفظ لميوجد مصداقه معوفور العمل في الخارج فهوإيهام

تعبيري لا غير ، وأن العمل إذا ثبت بأمر في الخارج وتبين مصداقه فهو سنة ثابتة لا يمكن نفيها من أحد، فلا يتمكن أحد على نفى الترك راساً ولو أجلب عليه برجله و خيله . وبالجملة : أن العمل في هذا الباب بالنحوين ونفى الترك باطل. بقى أن الرفع أكثر أو الترك ، نعم ينفصل ذلك إن ثبتت الكثرة في جانب عن صاحب الشريعة نفسه ، ولم يثبت في جانب آخر ، على أن كثرة النقل ليست دليلاً على كثرة فعله ، لأن الفعل الوجودي يكثر تناقله بخلاف العدمي فإنه لاينقل إلا بداعية ، فالنقل في ترك الرفع إنماقل بالنسبة إلى الفعل مع كونه كثيراً في نفسه ، فالرفع والترك اتصل العمل بهما متواترا في الأمة وكلاهما ثابتان فى الخارج. وقد سبق أنفاأن الأمر فى الرفع والترك فى عهد الخلفاء على الإطلاق ، فمن شاء رفع ومن شاء ترك حتى اعتنى به بعض مِن الصغار كابن الزبير في مكه وابن عمر في المدينة ، وذلك في سلجية الصغار أنهم يعتنون بأمور يسيرة والايعتنون به الكبار ، فأهل مكه كان أكثر هم يرفعون ، وتعلموه مِن ابن الزبير وكان يرفع ، وعليه بنى الشافعي مذهبه ، وكذا كثير من التاركين في المدينة في عهد مالك وعليه بني مختاره,ألاترىأن ابن الزبير كان يجهر بالتسمية ومنه تعلمه أهل مكة فاستمروا عليه إلى زمن الشافعي مع أنه لم يكن في عهد الكبار ، وكذا جهر أمين أخذوه منه مع أن أكثر الصحابة والتابعين كانوا على الإخفاء، ذكره في الجوهر النقى عن تهذيب الآثار للطبرى، وكذا كان ابن الزبير يؤذن ويقيم للعيدين كما في الفتح، وارسال اليدين كما في المغنى، وكذالك ابن عمر يرمى بالحصى مَنْ لميرفع في صلاته ، فهلتراه أمره الرسول أو خلفائه بذالك . ثم يأتى الخلف فيطالبون الأسانيد وإذا لم يجدوا أنكروا تواتر العمل، كثيراً مايقتحم ابن حزم في محلاه، كانه لم تقع عنده في الدنيا وقائع مالم يكن هناك إسناد، وهذا قطعى البطلان فينكر كثيراً مِن الاجماعيات المنقولة بالأحاد ويخرب أكثر ما يعمر وهوضرر عظيم.

ألا يرى أن هذا القرآن كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين طبقة ، بعد طبقة بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أنه كتاب سماوى نزل على نبينا، وأن مابأيدينا ذاك هو، مع هذا لو طلبنا تواتر إسناد في كل آية منه لاعوزنا ذلك وعجزنا ، فدع عنك التسلسل في العنعنة فلان عن فلان عن فلان ، و خذ بما يقع في الشاهد في أخذ أهل البلاد من علمائنا طبقة بعد طبقة صغارهم مِن كبارهم. ومنههناظهر وجه ماروى عن ابن الزبير عن أبى بكر بإسنادٍ إلى رب العلمين أنه كان يرفع يديه ، فإن أصله هو تعلم ابن الزبير من أبى بكر نفس الصلاة مِن إقامة بنيتها وتقويم هيئاتها في الصغر ، فإن الصغار إنما يتعلمون الدين بالمشاهدة ، وهذا هو دأبهم في التعلم إلى يومنا هذا لاخصوص رفع اليدين، وَإنَّ مار فعهما مِن علمه ، فليسهذا الأخذ في كل شيء مِن الصلاة . ثم جاء بعده ممن اختار الرفع فَألحقَ رفعه ايضابهذا الإسناد زعمامنه أنه صلى خلف أبى بكر ، فلعله حقق منه الرفع أيضاً، مع أنانجد في غير واحد من الأحاديث أنه يكون عندهم مِن صفات الصلاة أو من وضوئه شيء ثم يريدون و لايكون عندهم إلّا جزء منه ، وهكذا ههنا ، فإن ابن الزبير لَمَّا تعلم الصلاة مِن أبى بكر، ومعلوم أن أبا بكر تعلمها مِن النبى و كذا هو مِن جبرئيل وهو مِن خالق السموات والأرضين، أسند من جاء بعده رفعه أيضاً بهذا الإسناد وإن كان رفعه مِن

علمه فقط، وليسهذا تلبيساً وتخليطا وإنمايكون الأمر عندهم كذلك في الواقع ، فأنصف مِن نفسك أن هذا الإسناد أعنى أبا بكر عن النبي الشُّك عن جبرئيل عن الله رب العلمين هو إسناد الدين جملة أو إسناد رفع اليدين خاصة ، فلاريب أن ذلك هو إسناد الدين كله دون إسناد الرفع بخصوصه . وبعد اللتيا واللّاتي حديث ابن عمر وهو أوثق حديث عندهم وهو حجة بزعمهم على كافة الناس وهذا بزعمهم، فان للتاركين وجوهاً قوية في ترك العمل به وهو غير معمول به في المدينة في عهد مالك، وهو معارض باثر مجاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة والطحاوي بإسناد صحيح، ففيه مِن صنوف الاضطراب، لأنهم اختلفوافي أصل الحديث وقفاور فعا، فرواه عبد الوهاب الثقفي والمعتمر كلاهما عن عبيد الله عن نافع ، وكذا الليث بن سعد وابن جريج ومالك كلهم عن نافع موقوفا على ابن عمر و رواه عبد الأعُلى عن عبيد الله عن نافع مرفوعا، وهذا اختلاف على نافع نفسه في الرفع والوقف، وكذلك اختلف سالم ونافع في رفعه ووقفه ، وقفه نافع ورفعه سالم ، ومن أجل هذا يقول الحافظ أبوبكر الأصيلى: ولم ياخذ به مالك، ، فانظر كيف اختلفت الروايات!، اختلفت الروايات والرواة والناس فيه كلهم على آرائهم يتللون فيمالم يأخذوا بهويناز لون عماأخذوا به.

وهناكرواية عنابن عمر مرفوعافى خلافيات البيهقى تدل على نقيض ما فى البخاري، وقد علمت مِن دأبه أنه لم يكن ممن يأخذون بالحشيش، وهذه صورة إسنادها: عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، وعبد الله بن عون هذا بغدادي مِن رجال مسلم، أخرج عنه بدون

واسطةٍ. وأيضاً حديث ابن عمر لا يوافقه بتمامه كما زعموه لِمَا عند البخارى في حديثه: اذا قام مِن الركعتين رفع يديه ، ففيه إثبات الرفع عند النهوض مِن الركعتين أيضاً مع صحة الحديث ومع عمل السلف به ، ولم يجعله مذهباله ، فما لزمه خصمه لزم مثله، وإذَنْ لانفتقر في اثبات الترك، إلى حديث مِن الخارج، بل كفانا لذلك ابن عمر لثبوت الترك مِن نفس حديثه . فلا بد أن يحمل جميع ماصح على التنوع وثبت ثبوتا لامردله ، وإذن كيف يكون مِن الإنصاف أن يلزم الناس العمل بطريق واحد مِن طرق الحديث، ويحكمه على سائر الطرق، ويرجح بوجوه نشأت من بعد عهد السلف كإخراجه في البخاري ومسلم واتفاقهما بعد ما جرى به التعامل قبل وجود البخارى و مسلم، وقبل رواية ذلك الراوي مثلا !؟. ومِن العجائب، أن ابن عمر نفسه مع اختلاف رواياته فيه واختلاف عمله بكلا النحوين حكوا عنه ترك التكبير في الخفض وَعُدَّ في من لا يكبرون عند الخفض!، وظاهرأن الرفع هو شعار التكبير، ولم يتبت عندهم رفع مِن غير تكبير ، فيلزمه القول بترك الرفع عند الركوع ، فكيف يسوغ لهمأن يشددوا فى الرفع ويخففوا فى التكبير بلكل من حكوا عنه ترك التكبير في الخفض فهم شركاء مع التاركين في ترك الرفع عند الركوع. وبالجملة: كلذلك الانتشار لإختلاف العمل فيه ، وانما يضيق الأمر فيه على بعض الناس الذين شددوا في الرفع ، ثم لم يستطيعوا العمل بكل ما ورد ، فجعلوا يتعللون فيه بكل ما أمكنهم، وأما مَنْ أخذه جائزا غير مهم فلا ضيق عليه ولا يضطر إلى إعلال الأحاديث. وعلم مِن ههنا أمور، الأول: أن الترك متواتر كماأن الرفع متواتر ، والتوارث العمل بكلمن الرفع والترك، والتعامل المتوارث أقوى حجة فى الباب ، والثاني: أن البلاد قاطبة فيها الرافعون وفيها التاركون ماعد الكوفة ، فإنهم بأجمعهم تعاملوا بالترك وبالترك كان تعامل أهل المدينة في عهد مالك ينقله المالكية وعليه بني مالك مذهبه، والثالث: كان الناس في عهد الخلفاء على الاختيار ولم يقع البحث فيه في عهدهم، وإنمانشاء ذلك في عهد الأئمة وذلك فى الأفضيلة ، الرابع: أن مانقلوه عن ابن عمر مِن التنكير فبعد تسليمه إنماهو منذوقه الخاص بين الصحابة من شدة تمسكه بآثار النبي رَالله على معان فعله مرة وإن كانت سنة غير مقصودة ، ومع هذا لم يتابع على ذلك في عهد وإلا لعرف ، الخامس: أن ما رواه ابن القاسم عن مالك ترك الرفع فلم ينفرد هو بنقله بل تابعه الإمام الشافعي على ما في "مباني الأخبار " للبدر العيني، لاكمايدعيه ابن عبد الحكم. ودليل مالك في عدم الأخذ برواية ابن عمر ﷺ في الرفع الختلاف نافع وسالم في الوقف والرفع، وايضاً لميرى مالك عليه العمل في المدينة.

(وكان لا يرفع بين السجدتين)، وفي رواية البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد و لاحين يرفع راسه مِن السجود، و لاحجة لأحدفى ذلك بعدما ثبت الرفع بين السجد تين عند النسائي مِن حديث مالك بن الحوير ث مِن طريق سعيد عن قتادة في بابر فع اليدين للسجود، ومِن طريق هشام عن قتادة في بابر فع اليدين عند الرفع مِن السجدة الأولى وتابع سعيداً وهشاماً همام عند أبى عوانة قاله الحافظ فى الفتح.

(حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي)، روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذي وابن ماجة وثقه ابن معين. ( وفي الباب عن عمروعلى), وثبت عندنا عن عمر وعلى ترك الرفع فيما رواه ابن ابى شيبة عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطابير فع

يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ، وكذا رواه الطحاوي وهو أثر صحيح، وأماأثر على فرواه ابن أبى شيبة والطحاوى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ، قال الزيلعي : هو أثر صحيح ، قال البدر العينى: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في الدراية: رجاله ثقات. وقد ثبت عند أهل الكوفة عن كثير من الصحابة والتابعين بأسانيد قوية ولا يمكن لأحد أن يزاحمهم فيما توارثوه طبقة بعد طبقة ، وأن مايدعيه البخارى في جزئه من عدم صحة الترك عن الصحابة فهومن المبالغة على عادته فيما لميجزم به، ومع هذا فقد ناقضه خليفته الإمام الحافظ الترمذي في جامعه، وكذا محمد بن نصر المروزي. ( وحديث بن عمر حديث حسن صحيح )، وأخرجه البخارى و مسلم، وبه يقول عبداللهبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه يقول مالك فى رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ورواية ابن القاسم عن مالك ترك الرفع. وماقال الحافظ في الفتح: ولم أرى للمالكية دليلاً على تركه و لامتمسكا الإبقول ابن القاسم، فليسبشى ، بلتابعه الشافعي في الترك عن مالك، وقد سبق أنفا فافهم. ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي رُسُكُم لم يرفع إلا في أول مرة ، قال الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد في الإمام حكاه الحافظ الزيلعى في نصب الراية: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع مِن ثبوته عند غيره ، وكيف ؟! وهو يدور على عاصم بن كليب وهو ثقة مِن رواة مسلم ، قال : وصححه ابن القطان المغربى فى كتابه "الوهم والإيهام" وصححه ابن حزم الأندلسى ، و في "اللالي المصنوعة": وقد صححه مَنْ اختار الترك كمافي المدونة ، وكذا النسائى والترمذي وجمهور المالكية والحنفية مِن حيث المذهب، وجمهور أهل الكوفة مِن حيث العمل، وإنما أعلوا زيادة "ثم لم يعد". وجوابه: اَمَّا أولاً إن هذا اللفظ "في أول مرة، ومرة واحدة، وإلامرة "كلها بمعنى واحد، وكَانَّ مَنْ اَعَلَّ زيادة "ثم لا يعود "انتقل من حديث البراء إلى حديث ابن مسعود لكون الراوي هناك أيضاً سفيان ووكيعا فتأمل.

وأماثانيا: روى عن ابن مسعود في الباب حديثان ، أحدهما: مِن فعله كما أخرجه أبوداؤد والنسائي والترمذي وأخرون، وثانيهما: مرفوعا إلى النبي شَاللي أنه لم يرفع إلا في أول مرة وأخرجه الطحاوي وغيره ، وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة ، نقله بالمعنى مِن الحديث الأول ، لقول ابن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله الله الله الطاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ماروى حديث ابن مسعود من نعل النبي رَبِي الله ما جاء مِن فعل ابن مسعود، كيف يمكن أن ينكر ابن المبارك حديثه مِن فعله عند النسائي وهو إسناد صحيح ؟ وَ بَوَّ بَ عليه بقوله: ترك ذلك أي الرفع للركوع، فقال: أخبرناسويد بن نصر حدثنا عبد الله ابن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: ألا اخبر كم بصلاة رسول الله وَاللَّهُ مُلْكُنُّهُ قَالَ: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد ، [١-٨٥١] ، وفي [١-111]فى الرخصة فى ترك ذلك من طريق و كيع عن سفيان بلفظ الترمذي، وأخرجه أبوداؤ دحديث وكيع عن سفيان، وتابع وكيعا عنده معاوية و خالد بن عمر و و أبو حذيفة عن سفيان . فعلم أنه لم ينفردبذلك وكيع بل تابعه ابن المبارك عند النسائي، وهؤلاء الثلاثة عند أبى داؤد، ثم يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل في مسنده وأبوبكر بنابى شيبة فى مصنفه وعثمان بن أبى شيبة

عند أبى داؤد ، وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحي بن يحي عند الطحاوي، كل هؤلاء الأئمة السبعة عن وكيع ، فقول الدار قطنى من أنه يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل وابن ابى شيبة و لميقولا" ثم لم يعد"، فلا حرج حيث رويا ما في معناه ، وبطل قول ابن القطان وغيره بتفرد وكيع ووهمه . والحاصل: أن ابن المبارك أنكر الوصف مِن ابن مسعود ولم يتعرض للوصف الفعلى بالإنكار، بل رواه بنفسه عند النسائي، فالوصف الفعلى منه امر آخر و التعليمي القولى بالرفع الصريح أمر آخر، وكمبينها في السياق، وإن كان المآل متحدا ، وتشبههم في ذلك معروف . وتعرض الإمام البخارى في جزء رفع اليدين إلى تعليل حديث ابن مسعود مِن طريق سفيان عن عاصم بن كليب وعَلَل قوله "ثم لم يعد" بأن في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس لفظ "ثم لم يعد"، والكتاب أثبت عند أهل العلم فجعل الوهم مِن سفيان. وكذا يدعى البخارى الوهم في لفظه "لايعود" في حديث البراء ابن عاز ببأن سفيان بن عيينة كان يروى عن يزيد بن أبى زياد بمكة فى حديث البراء الرفع في المواضع الثلثة ، ثم سمعه منه بالكوفة الرفع عند الافتتاح . وقوله : ثم لا يعود ، فيقول سفيان بن عيينة فظننتهم لقنوه ، فالتلقين أمارة التضعيف . أقول : لايمكن تعليل لفظ ابن مسعود، فان سفيان الثوري أثبت من عبد الله بن إدريس وزيادة الثقة مقبولة. وأيضاً لا يمكن تعليل لفظة "ثم لا يعود "الذى كان موجوداً فى حديث البراء ، فلما علله سرئ إلى الأذهان أن حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أيضاً خطأ وحديث ابن مسعودمروى بكلتا الطريقين بلفظ الترمذى وبلفظ "ثملم يعد" والمآل واحد فيهما وعاصم بن كليب مِن رجال مسلم. فمن الخطاء البين القول بوهم وكيع أو سفيان أو غيرهما بعد ما فحصوا وبحثوا واختاروه مذهبا وتوارثوه طبقة بعد طبقة، و مذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان و وكيع ترك الرفع ، فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه ، وقد ترى الرواة يعتنون بماهو مختارهم أزيد و لا يرغبون في غير مختارهم . و ماتقول في ترك المصنفين ما لا يختارونه ؟ ، كما يترك البخاري بعض الأحاديث راساً ، وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوها والبخارى في "فصاعداً وانصتوا" ، و ما فعلوا في الرفع من السجد تين و بعد الركعتين ؟ .

وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ماهو مختار أهل الكوفة بخلاف سفيان، فماذا كان فتفكر. و من العجائب! سفيان إذا روى لهم الجهر بأمين كان أحفظ الناس، ثم اذا روى ترك الرفع صار نسي الناس! ثمان ماذكره البخاري مِن الطعن في حديث البراء مِن تلقين يزيد بن أبى زياد فاعلم أن سياق حديث الدار قطنى في سننه من طريق شعبة عن يزيد بن أبى زياد قال سمعت ابن أبى ليلى يقول: سمعت البراء أفي هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله والمحلولي يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله والمحلولي من طريق سفيان عن يزيد و فيه ثم لا يعود . فهذه رواية الطحاوي وسفيان مِن قدماء أصحاب يزيد، وشعبة يقول في أول تكبيرة، فيكفى في المراد وإن لم يقل "ثم لا يعود"، وسفيان قد قاله و قد عدى في الكامل، و هذا في الجوهر النقى وإسماعيل بن زكريا عدى في الكامل، و هذا في الجوهر النقى وإسماعيل بن زكريا

عند الدار قطنى واسمعيل بن يونس عند البيهقى في الخلافيات وهذا في الجواهر النقى، ومبانى الأخبار، وابن ابى ليلئ مِن كتابه كما في جزء البخاري وهو أيضاً من قدماء أصحابه ، وحمزة الزيات عند الطبراني في الأوسط كما في مبانى الأخبار . فهؤلاء: سفيان الثورى وابن أبى ليلى وهشيم وشریک وإسماعیل بن زکریا وإسرائیل بن یونس وحمزة الزيات كلهم يروون عن يزيد بلفظة "ثم لايعود"، وشعبة يروى عنه ما يراد فها ويساوقها ، فقد توارد رواة الكوفة على هذه الزيادة، ومخرج الحديث عندهم. فإذِنْ لَاحَق لأحد أن يزاحمهم ويتحكم عليه مِن غيب أو يحكم على الغائب، فهل مِن الإنصات اسقاط مثله ؟ وماذلك إلا أنه يخالف مسلكهم. فاالحق أن ذلك هل هوبمكن لهم، كَلَّا ثمكَلاً، فإن الاختلاف بين الرواة في أمثال هذا ربمايكون منهم مشياعلى مختار همفى العمل فانهم فقهاء علماء، فيعلون مالميرووه مختاراً، ويحذفونه ويثبته آخرون لعلمهم به لأدلةٍ قامت عندهم . وبالجملة : فربما يزيدون ويحذفون مشياعلى مختاراتهم، فليس من الإنصاف في مثله تفويق السهام إلى بعضهم لأجل أنه خلاف ما اختاره ، فتأمل و لا تغفل. وماذكره إبراهيم بن بشار الرمادي ومحمد بن الحسن البربهاري عند الشافعي في اختلاف الحديث والبيهقي في السنن من ابن عيينة سمع منه بمكة من غير زيادة "ثم لا يعود"، وبعددخولهإلى الكوفة قد تلقن هذه الزيادة ، وماذكره ابن حبان انه لماكبر تغير ، فكان يتلقن ، فسماع مَنْ سمعه منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره صحيح ، وماشرحه الخطابي أن يزيد كان روى قبل خروجه إلى الكوفة بلازيادة ، فلما انصرف روى بها إلى غِير ذلك مِن كلماتهم كل ذلك باطل. أما أولا فان مداره على

الرمادي، والبربهاري، فالبربهاري حاله معروف في الميزان وغيره ، قال الذهبي معروف واه ، قال البرقاني ، كان كذابا ، والرمادى قال الذهبي في الميزان: ليسبمتقن و له مناكير فلا يقوم بمثل كلامها حجة على أحد. واماثانيافان ذلك يدل على أن يزيدكان ممن سكن بمكة وثبت هناك في الحديث، ثم لماتحول إلى الكوفة وتغير بآخره تلقن منهم هذه الزيادة وهذا خطاء فاحش، وذلك لأن يزيد بن أبى زياد كوفى واستمر بها إلى أن توفى سنة ١٣٦ وولادته ٧٤٠ ، وسفيان بن عيينة ولد سنة ٧٠١هـ بالكوفة وتوفي ١٩٨هـ بمكة ، وعمر كل منهانحو تسعين سنة وتقدمت ولادة يزيد على ولادة النعيينة نحو ستين عاما فأدرك سفيان من عمره نحو ثلاثين عاما، وانتقلهو أي سفيان إلى مكة سنة ١٦٣ه وقد توفى يزيد قبله بدهر. فمن المحال أن يدرك ابن عيينة يزيد ساكنا بمكة في أول عمره ، فالنقل بهذا السياق خطأمن الرمادى والبربهارى، ولايخفى أن سماع شعبة والثورى وَهُمَا أُسَنِّ من ابن عيينة عن يزيد قديم قبل تغيره البتته، فلوكان هو تغير لكان تغير في عهد سماع ابن عيينة، لا مَنْ كان سماعه أقدم من سماع ابن عيينة فلو كان احتمال الخطأ فهو أكثر في سماع ابن عيينة منه في سماع غيره من قدماء اصحابه. والحاصل أن ترك الرفع فيماعدا الإفتتاح عمل كبار الصحابة مثل عمر و على و عبد الله ، و لم أجد أحد أذكر عثمان في جملة مَنْ كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه ، وعمل كبار التابعين وتبعهم ما يكفى حجة للحنفية في مسلكهم الذي اختاروه، فمن الصحابة مَنْ قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وابراهيم وخيشمة وقيس بن أبى حازم والشعبى وأبو إسحاق وغيرهم،

روى ذلك كله ابن ابى شيبة فى مصنفه بأسانيد جيدة وروى ذلكأيضاً بسند صحيح عن أصحاب على وعبد الله، وناهيك بهم، وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحاق بن ابي إسرائيل فلم يكن هناك تفرد و لاشذوذ، بل ما يردنه هو الواقع في الكوفة عند رواتها تواتراً وتوارثاً مستمراً. وبالجملة: لايستقيم لهم الإعلال إلا أن يجحدوا على ابن مسعود أن يقول طول عمره: "ألا أصلى بكم صلاة رسول الله وَاللَّهُ " فَإِذْنَ يَنْفُعُهُم ، ولكن كيف السبيل إليه فانه إذا قال: ألا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللّ أريكُمُ، ثمترك ولميرفع إلا مرة ثبت الترك مرفوعا. والعجب فإن بعض مَنْ لا فقه لهم في الدين لما روى ابن مسعود بترك الرفع جعلوا يطعنون عليه من غباوتهم وحماقتهم، ولا يدرون منجهلهمأنهم بصنيعهم هذايهدمون بنيان الدين ، فان نحوابن مسعود لَمَاصار مطعوناً عندهم فممن يأخذون الدين من بعده ؟. وكيف غفلوا وعموا وصموا عن جلالة قدره بماشخت بهاأسفار الأحاديث مِن جليل مناقبه وعموا عن كثرة اطلاعه بالسنة ، شهدبه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الذي بعثه أمير المؤمنين عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وكتب إلى أهل الكوفة ، إنّى والله الذي لاإله إلا هو آثرتكم به على نفسى فخذوا منه وهذا في طبقات ابن سعد ٣- ١١١ ، وفي ٥-٧ بعثث اليكم بعبد الله بن مسعود معلِّماً ووزيراً وآثر تكم به على نفسى فخذواعنه ٢- ٥ • اق٢ ؟ كيف ملئي علماً ؟ وفي رواية فقهاً آثر تُبه أهلالقادسية، وقال فيه عمر لماجاءه وينظر إليه ويتهلل وجهه كيف ملئى علما كيف ملئى علما كيف ملئى علماً كما في الطبقات، وهو الذي يشهد مثل على أنظ فيه بقوله: فقيه في الدين عالما بالسنة وهذا في الطبقات، وقال: أما ابن مسعود فقرأ

القرآن وعلم السنة وكفى بذلك، وهذا مافي الإستيعاب لإبن عبد البر، وهو الذى قال فيه حذيفة: ولقد علم الحفوظون مِن أصحاب محمد السلام من أقربهم إلى الله زلفى ، هذا ما عند الترمذي بسند صحيح وهو الذى أصبح سادس ستة في الإسلام ، وأصبح سادس ستة في الإسلام ، وأصبح سادس ستة في العلم بين الصحابة ، كما يقول مسروق ذلك التابعى الكبير . ولا حاجة بناإلى ماروي في الأمهات الست من جليل ماثره ومفاخره . وبالجملة أساء وا في قولهم كل إساء ق وهذا لا ينبغي مِن علماء هذا الشان ، فافهم .

( وفى الباب عن البراء بن عازب) ، قال: رأيث رسول الله سَلَّكُ إذا افتتح الصلاة رفعيديه إلى قريب من أذنيه ثملم يعد ، أخرجه أبوداؤد والدار قطنى وهومن رواية يزيدبن أبى زيادعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه ، واتفق الحفاظ على أن قوله : ثم لم يعد ، مدرج في الخبر. أقول: الحفاظ ليسوا أنبياء قولهم هذا خطأ فاحش، وليسنقل عدم تصحيحه مطلقاً صحيحاً كما اغتروابه ولم يمعنوا النظر في سياقه ، وقد سبق البحث التاريخي، والبحث الحديثي على صحة الاحتجاج بحديث البراء مع صحة الزيادة من غير أن يقاوم ماذكروه فى التضعيف فافهم. (حديث ابن مسعود حديث حسن) ، وأخرجه أحمد وأبوداؤد وقد حسن الترمذى هذا الحديث وصححه ابن حزم وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام وصححه الحافظ ابن دقيق العيد في الإمام، وليسعند البخارى فى جزئه شىء عن ابن مسعود فى الترك الا الحديث المرفوع عنه، وقد أعَلُّه بأنه مدرج وقال: إن الترك لَمُ يَثُبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصحابة إنما هو عن بعض أهل الكوفة أي كإبراهيم ومَنْ بعده، وهذا في غاية الخطاء عنه فإنه قد تواتر عن ابن مسعود وأصحابه وعن على وأصحابه عند أهل الكوفة طبقة

بعدطبقة وتوارث، ﴿وفوق كلذي عليم﴾.

#### (وبهيقولغيرواحدمِناًهلالعلممِناًصحابالنبيﷺ)،

رُوي ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود، وعلى هذا فكيف يدعى البخارى في جزئه من عدم صحة الترك عن الصحابة ! يقول في موضع من جزئه إنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله والله أنه لم يرفع يديه ، وفي موضع آخرَ منه : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى الشيخ أنه لاير فعيديه ، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدى، وقدنقل العلماء واحداً بعد واحدانه قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما في عبارة الترمذي وابن نصر المروزي،ولفظهفيتعليقالمؤطاعنالاستذكار:لانعلممصرأ من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض و الرفع إلا أهل الكوفة ، وهذه العبارة استوعبت كل أهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم، فناقض عبارة البخارى وهكذا يقع الأمر في المبالغات، فكلامه هذا من المبالغة على عادته. ومع هذا فقد ناقضه حليفته الإمام الحافظ الترمذي في جامعه وكذا محمد بن نصر وغيره، وقد ثبت عند أهل الكوفة عن عمر وعلى وعبد الله. ولم اجد احداً ذكرعثمان في جملة مَنْ كان يرفع يديه في الركوع والرفع عنه. (والتابعين)، رُوى ذلك عن الأسود وعلقمة والشعبى والنخعى بأسانيد قوية فافهم. ( وهو قول سفيان وأهل الكوفة ) ، وهو قول ابى حنيفة ، والأحق أن يختم هذا البحث بمناظرة الإمام أبى حنيفة فقيه الأمة والإمام الأوزاعي محدث الشام وفقيهها، ذكرها غير واحد من أرباب التصانيف، قال الموفق المكي في المناقب من طريق سليمان الشاذكوني عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوز اعى فى دار الحناطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : مابا لكم وفي

رواية مابالكم ياأهل العراق لاترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصبح عن رسول الله رسين فيه شيء، قال: كيف لا يصح ! وقدحدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله سلط أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبر اهيم النخعي عن علقمة و الأسود عن ابن مسعود أن رسول الله رسي كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتقول حدثني حماد عن إبر اهيم ، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبر اهيم أفقه عن سالم وعلقمة ليسبدون ابن عمر في الفقه وأن كانت لإبن عمر صحبة وله فضل، فالأسود له فضل كثير وعبد الله هو عبدالله، فسكت الأوزاعي. قال ابن الهمام في الفتح: إن أباحنيفة رجح روايته بفقه الرواة ورجح الأوزاعي روايته بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا، لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد، ويتضح ذلك ممايتقوى به ماذكره الإمام أبوحنيفة قال الحاكمأبوعبداللهفي كتابه "علوم الحديث "بإسناده عن على بن خشرم قال قال لناو كيع: أيُّ الأسنادين أحب إليك أعمش عن أبي وائل عن عبدالله أوسفيان عن منصور عن إبر اهيم عن علقمة عن عبد اللَّه ؟، فقلنا: الأعمش عن أبى وائل ، فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم وعلقمة فقيه، وحديث يتداو له الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ، وذكره العراقي في شرح الألفية وفيه سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة "فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه ".وذكر العراقى أيضاً روينا عن ابن المبارك قال: ليس

جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال، ورويناعن السيفي قال: الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلوعن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق ، وقال: وليسحسن الحديث قربر جال عندا لنقادبل علوا لحديث صحة الإسنادوإذااجتمعافذاكأقصي المراد

وعلى هذا لا تبقى قوة لما يدعون في إسناد واحد بعينه أنه أصح أسانيد، بلإن كان مالك عن نافع عن ابن عمر أصح أسانيد حديث ابن عمر فليكن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أصح أسانيد عبد الله، وقد صرح ابن مَعِيْن بأن أجود الأسانيد الأعمش عن إبر اهيم عن علقمة عن عبد الله ، و لكن كيف يساوي الأعمش حماد بن سليمان ، فإن كان الأعمش عن إبراهيم أجود فليكن حمادعن إبراهيم أجودا لأجودا ولعلة لايخفى عليك ماقاله ابن المديني ووافقه أحمد بن حنبل حين تفاوض على بن المديني وابن معين في مسجد الخيف في مسئلة الوضوء من مسالذكر، وهوعند الدار قطنى والبيهقى وغيرهما مِن طريق الحافظ رجاء بن المرجى في مناظرة طويلة مالفظه: وإذا اجتمع ابن عمر وابن مسعود واختلفا، فابن مسعود أولى بان يتبع فهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة مِن اختيار حديث عبد الله وترجيحه على حديث ابن عمر ، وقد تقدم الكلام في تصحيح حديث ابن مسعود سنداً وتعاملاً ، والله ولى التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

# بابماجاءفي وضع اليدين على الركبتين

أمر الشارع أولا بالتطبيق ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين ، والتطبيق هو جعل اليدين مضمومين من غير تشبيك فإن الشارع نهى عن التشبيك حالة الذهاب إلى الصلاة فكيف يجوز داخل الصلاة . ( حدثنا ابو حصين ) ، الأسدى الكوفى أحد الأئمة الإثبات، في التقريب: ثقة ثبت. (عن أبي عبد الرحمن)، السَلَمى بفتح السين واللام الكوفي مشهور بكنيته ثقه ثبت، (ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب)، وفي رواية البيهقي فقال عمر: أن من السنة الأخذ بالركب، ومن المعلوم أن الصحابي إذاقال السنة كذا وسن كذا كان الظاهر انصر افذلك )، وأخرجه النسائي. ( والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى والتابعين ومَن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك)، مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم مِن جمهور الأئمة والأمة أن المصلى إذا ركع وضعيديه على ركبتيه شبه القابض عليها ويفرق بين أصابعه . واحتجوا بأحاديث أشار إليهاالترمذيأخرج أكثرهاالجماعة، وأحاديث أخرىعند أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . ( رائاً ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ) ، رواه عنه مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله، وفيه: فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهمابين فخذيه ، فلما صلى قال هكذا فعل ر سبول الله مَالِلْهُ عَلَيْهِ.

وفى مسند أحمد مِن طريق ليث بن أبى سليم عن عبد

الرحمن بن الأسود عن عبد الله قال: خرج النبي سَلِيْكُ لحاجة له فقال: ثمأتيته بماء فتوضأ ثمقام فصلى فحنا ثم طبق يديه حين ركع وجعلهما بين فخذيه ، وثبت التطبيق عن أمير المؤمنين علم ﷺ أيضاً رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه مِن طريق عاصمبن ضمرة عن على على قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعنى: وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبقت، ذكره الحافظ البدر العينى وابن حجر في الفتح. فعمل ابن مسعود بالتطبيق دون اخذ الركب ليس لأجل أنه لم يبلغه ، بل كان يظنه رخصةً ويظن التطبيق عزيمة حيث أن في الوضع راحة ، و في التطبيق مشقة، فيكون في الأول رخصة وفي الثاني عزيمة. فمن جهلهم الطعن على ابن مسعود فيه وقياسهم من غفلتهم ترك الرفع على التطبيق بأنه لَعَلُّه نسى الرفع كما نسى التطبيق ، فالطعن عليه تعسف, على أن الأسوة عنده صلاة النبي الشُّكُّة وكان يطبق فيها. ولقد علمنا مِن عادات الصحابة أنه إذا اتفق لهم أمر مع النبي رَبِي الله الله عليه ، وذلك غير قليل منهم . فهؤلاء مِن أجل التابعين من الأسود وعلقمة وإبراهيم ومسروق وأبى عبد الرحمن السَلَمى وأبى معاوية وأبى إسحاق وحصين وغيرهم، فحصوا وبحثوا فى التطبيق وترك الرفع فتركوا الأول واخذوا بالثاني، فمن أين بينهما التلازم؟. وبالجملة: فابن مسعود لم يكن يرى التطبيق منسوخا مِن أصله ، و مَنْ طعن عليه فقد افر ط في التعصب، ولكن الجمهور لماتركوه وجب العمل بمافعلوه.

(والتطبيق منسوخ عنداهل العلم)، والتطبيق: الصاق بين باطنى الكفين وجعلهما بين الفخذين ، واحتجوا بنسخ التطبيق بحديث سعد ابن أبى وقاص . ( فقال سعد بن أبى وقاص كنا نفعل ذلك فَنُهِيئنا عنه وَأُمِرُنَا أَنْ نضع الأكف على (401)

الركب)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني و فهم الناسخ والمنسوخ فتدبر.

# بابماجاءأنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع

أوردفيه حديث أبى حميد الساعدى وأخرجه أبوداؤد وغيره، ويأتي عند الترمذي في وصف الصلاة . (حدثنا أبو عامر العقدي)، اسمه عبد الملك بن عمر ثقة. (نافليح بن سليمان)، أبويحي المدنى ، يقال: فليح لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأمِن السابعة. (ناعباس بن سهل)، السعدى ثقة مِن الرابعة قال: اجتمع أبو حميد وأبوا سيد. ( وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ) ، كذا ذكرعباس بن سهل فى روايته اجتماع أبى حميد مع هؤلاء الثلاثه ، ويأتى هذه الرواية في باب وصف الصلاة. (ووتريديه) مِن التوتير تفعيل مِن الوتر، وهوشد الوترعلى القوس، يقال: وتر القوس وأوترها أى: شدوترها أو علق عليهاو ترها، فنحاهما عن جنبيه يعنى أبعديديه عن جنبيه ، حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس، أنه وقع في هيئة ركوعه، وهذه الهيئة مِن سنن الصلاة عندناو عند الكل. ثمان هذه الهيئة سبب لتسوية الصلب في الركوع بسهولة ، وتسوية الصلب فيه مِن جملة ماوردبه السنة، وفيه حديث وابصه بن معبد عند ابن ماجه قال: رأيت رسول الله سَلْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَل حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، ويأتى ما عند الترمذي من حديث أبى مسعود الأنصاري في بابه.

# بابماجاءفي التسبيح في الركوع والسجود

اختلوا في تعيين التسبيح في الركوع والسجود، فالأفضل عند الشافعي وأحمد للإمام ماهو مذكور في حديث الباب، وأما المنفرد فيستوي له سائر ماورد في الأحاديث مِن الأدعية سواء كان فرضاأ و نفلا، وعند أبي حنيفة مافي حديث الباب للمفترض سواء كان إماماً أو منفرداً، وباب النفل واسع، فيدعو بماشاء من الماثورة فيه وهور واية عن أحمد قاله في العمدة، ومذهب مالك أنه يستحب في الركوع التسبيح أياً كان مما ثبت ويكره فيه الدعاء، وأما السجود فيستحب فيه التسبيح والدعاء، هذا المستفاد مِن "بغية السالك" وغيرها.

(عنابن أبى ذئب)، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ثقة فقيه فاضل . (عن إسحاق بن يزيد الهزلي)، قال الحافظ فى التقريب: مجهول . (عن عون ابن عبد الله بن عتبة)، الهزلي الكوفى ثقة عابد . قوله : (وذلك أدناه)، يعني : أدنى تمام ركوعه وأدنى الكمال في العدد التثليث في التسبيح سنة ، حتى لو نقص منهاكره ، و ان الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر مالم يكن إماماً ، وذلك لأن الإمام مامور بالتخفيف لايزيد على الثلاث . (ليس اسناده بمتصل) . و مثله قال أبوداؤد و البيهقى ، و مع أن فيه اسحاق ابن يزيد الهزلي و هو مجهول . (والعمل على هذا عندأهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود مِن ثلاث تسبيحات) ، واحتج على ذلك بحديث ابن مسعود ، و قد عرفت أنه منقطع و مع انقطاعه في سنده مجهول . قوله : (حدثنا ابو داؤد) ، اسمه سليمان بن داؤد . (عن الأعمش) ، هو سليمان بن مهران . (قال

سمعت سعدبن عبيدة)، أبوحمزة الكوفى وثقه النسائى. ( **يحدث عن المستورد)**، الكوفي وثقه ابن المديني. (عن صلة بنزفر)، الكوفى تابعى كبير ثقة جليل قاله الحافظ. (قوله: إنه ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثممضى فقلت يصلى بها فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء . ( إلاوقف وسال) ، يعنى: الرحمة. ( إلا وقف وتعوذ) ، يعنى: من عذا بالله ، مذهب الشافعية والحنابلة واسع فى الدعاء فى الترغيب والترهيب في الفرائض والنوافل جميعاً ، ومذهب المالكية والحنفية أضيق في الفرائض، فلايسن الدعاء والسوال في تلك الآيات في الفرائض ، لأنه تثقيل على القوم فيكره ، ولأن الاستماع والإنصات فرض بالنص وسوال الجنة والتعوذ من النار كلذلك مخلبه، وكذا الإمام لايشتغل بغير القرآن، وما وَرَدَ حمل على النفل منفرداً. وحديث حذيفة نصصريح في أن وقوفه وسواله عند الإتيان على آية الرحمة وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب، كان في صلاة الليل، فحديث حذيفة هذا لا يقوم حجة على الإطلاق حيث قيد في رواية مسلم بصلاة الليل، ويدل عليه حديث عوف بن مالك عند النسائي وأبى داؤد وحديث عائشة عند أحمد ، وفي كلها تصريح بان التعوذ والدعاء والمسئلة في القراة بصلاة الليل، ففيه دليل على ماذهب إليه أئمتنا ومشائخنا الحنفية فافهم.

بابماجاءفي النهي عن القراءة في الركوع و السجود ويكره للمصلي أن يقرأ القرآن في غير حالة القيام مِن ركوع

وسجود وقعود لعدم شرعية ذلك، وفيه حديث ابن عباس أخرجه مسلم و أبودا ؤدو النسائى: "الاالني نُهِينُ الله القرآن راكعاً او ساجداً"، في المرقات: أي نهي كراهة تنزيه ه لابتحريم.

و لا يجب على مَنْ قرأ في الركوع أو السجود سجود السهو، فان النظر دائر في أن ذلك الحكم مِنْ واجبات الصلاة او غيرها. (عنإبراهيم بن عبد الله بن حصين) ، الهاشمي مولاهم المدني ثقة . (عن أبيه ) ، ثقة . ( قوله : نهى عن لبس القسى ) ، قال الباجي، بفتح القاف وتشديد السين، قال: فسره ابن و هب بانها ثياب مخططة بالحرير، وفي النهاية: هي ثياب مِن كتّان مخلوط بالحرير يؤتى بهامِن مصر نسبت إلى قرية يقال لها القس بفتح القاف . ( والمعصفر ) ، اي ما صبغ بالعصفر. ( وعن تختم الذهب)، النهى للرجال عنهمادون النساء. ( وعن قراءة القرآن في الركوع)، النهى عن القرأة في الركوع والسجود مِن وجوه، أما أولاً: إن القراءة في الأصل للإستماع والركوع والسجود لايمكن فيهما الإستماع ، فإن في الركود والسجود لكل واحد شغلاً وهو التسبيح. وأما ثانياً: إن الملائكة يستمعون القرآن وينزلون لأجله فلتكن القرأة فى القيام حتى تمكنوا مِن استماع القرآن، ذكر ابن الصلاح في فتاواه: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بهاالبشر، فقدور دأن الملائكة لم يعطوذ لكو أنهم حريصون لذلك على استماعه من الانس، وقوله هذا يؤيده ظاهر القرآن فقد نسب القرآن إليهم التسبيح والتهليل، قال جَلَّ جلاله: ﴿ ونحن نسبح بحمد كونقدس لك ﴾ وقال: ﴿ وإنا لنحن الصافون وإنالنحن المسبحون). وَ أَمَّا ثَالثاً: إن الركوع و السجود حالتان في غاية الذل والخضوع وخص كل منهما بالتسبيح والذكر، وهو كلام الخلق والقرآن كلام الله سبحانه، فكانه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق، وأيضاً القيام صفة يلائم صفة البارى سبحانه " فهو قائم وقيام وقيوم " وغير القيام من الركوع والسجود لايلائم صفته ، فاختص القرآن بصفة القيام قال اللهجل جلاله: ﴿ قَائِماً بِالقَسِطِ ﴾ وقال: ﴿ أَفَمَنْ هُو قَائِم عَلَى كُلُّ نَفْسٍ ﴾ والقيام في حديث ابن عباس في قيام الليل و في بعض الروايات قيم السماوات، وبالله التوفيق.

## بابماجاءفي من لايقيم صلبه في الركوع و السجود

لا يخفى أن إقامة الصلب فيها كناية عن التعديل والطمانينة فيها.قوله: (عنعمارة بنعمير)، الكوفي ثقة ثبت (عن أبى معمر), اسمه عبد الله بن سنجرة الأزدى الكوفي ثقة عن ( أبى مسعود الأنصاري ) ، البدرى اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال ابن سعد؟ لميشهد معها وجزم البخارى بأنه شهدها ، واستدل بأحاديث أخرجها في جامعه في بعضها التصريح بانه شهدها وهو انصاري من بني حذرة . ( لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعنى صلبه ) ، والمراد: الطمانينة ، وهو عبارة عن تبدل الحركة بالسكون وعود كل عضو إلى مكانه. وحديث البابيدل على وجوب القرار والطمانينة في المواضع الأربعة: الركوع والسجود والقومة والجلسة، اختار ابن الهمام وجوب التعديل في القومة و الجلسة نحو وجوبه في الركوع والسجود حيث قال: إن مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب. وعند مسلمما يدل على التسوية بين القيام والقعود وبين هذه الأربعة بدون استثناء، والظاهر أنَّه مسامحة، والتسوية راجعة إلى الأربعة

فقط، ولا حاجة إلى تأويل ألفاظ الرواة عند ظهور المراد جموداً على لفظهم، ومَن تأوّل أراد به التناسب، يعنى: إن كان قيامه طويلاً فسائر الأفعال أيضاً كانت طويلة من جنسها وإن كان قصيراً فسائرها ايضاً كذلك. قال أبو النعمان: وليسالأمر على هذا، لأنه ثبت التنوع في قيامه جداً ، فتارة جعله أطول مِن أطول وأخرى قصره حسب ما دعته الحاجة ، بخلاف تلك المواضع الأربعة فإنها كانت على شاكلة واحدة غالبا. قوله: (حديث مسعود حديث حسن صحيح)، وفي النيل إسناده صحيح.

(قال الشافعي وأحمد وإسحاق) ، ومالك : ( مَنُ لا يقيم **صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة)**، فعند هؤلاء الأئمة الفرض تعديل الركن بحيث تنقطع الحركة ، والمراديه تكامل الهيئة باستقرار كل عضو مكانه ، وعند الأئمة الحنفية أيضاً ، إن هذا المقدار فرض على ما نقله الطحاوى ، واختاره الحافظ البدر العينى فى شرح البخارى و شرح الهداية ، ويؤيده مارُ وي عن أبى حنيفة ، أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته ، و هذا في البدائع فدل على عناية الإمام بالتعديل جداً . ويؤيده مثله ماروى عن محمد سئل عن تركها فقال: انى أخاف أن لا تجوز الصلاة حكاه ابن الهمام في فتح القدير وابن نجيم في البحر. فمن الجهل البين أو العناد نصب الحنفية غرضاً للمطاعن في مسئلة التعديل والإطمينان ، ولم يبق بيننا وبينهم خلاف ، وظهر أن لاخلاف في المسئلة أصلاً وراساً. وفي تصانيف الحنفية، إنه فرض عند ابى يوسف و واجب عندهما، وهذا يدل على ثبوت الخلاف بين أئمة الحنفية ولم يتحقق بينهم خلاف، لأن الطحاوي لميذكر فيه خلافابين أئمتنامع أنه أعلم بمذهبنا. وبالجملة:إن التعديل هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض ، ثم اللبث قدر تسبيحة واجب وقدر الثلاث سنة ، فحققه كذلك البدر العينى فى العمدة ، وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية ، وبالله التوفيق.

# بابمايقول الرجل إذار فعر اسهمِن الركوع

**(قوله:الماجشون)**،هولقبعبدالعزيزبنعبداللهأحدالأ علام رَوَى عن الزهرى وابن المنكدر وخلق، وعنه الليث وابن المهدى وخلق ، قال الحافظ : ثقة فقيه ، أقول : هو مدنى نزيل بغداد. (عن عمر) ، هو يعقوب بن أبى سلمة قاله في التقريب وفيهترجمتهأنهصدوق. (عنعبيدالله بنائبي رافع)، كان كاتب على وهو ثقة ، قال : ( سمع الله لِمَنْ حمده ) ، هو دعاء بقبول الحمد ، قبل حمد من حَمِد أي أجاب حمده وتقبله ، لأن غرض السائل الإجابة والقبول. (ربنا ولك الحمد)، أي: ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا. ( **ملأ السيماوات والأرض)**، بكسر الميمونصب الهمزة على الحالية وهو الأرجح: والمرادبه كثرة العدد يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت مِن كثرتها أن تملأ السماوات والأرض، قاله الجزري في النهاية. والغرض مِن الملأفي الحديث:قدر مايملألا الامتلاء عيناوذلك كمايتصور في السماوات لبعد كل منها من الآخر، كذا يتصور فى الأرضين أن بين كل أرض وأرض خمس مأة عام ، وذلك مِن حدیث أبی هریره عند أحمد والترمذی وحدیث أبی ذر عند اسحاق بن راهويه والبزار ، نصعليه الحافظ البدر العيني في العمدة. والبحث في حقيقة السماء والأرض وعدد السماوات

مبسوط في موضعه ، لسنا بحاجة إلى إنهاء البيان فيها ، وأن العقلقديدل على وجودسيع سماوات وتخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفى الزائد . وبالجملة فلم يتبين لأحد من الأوائل والأواخر عدد السماوات على ما هي عليه لا عقلاو لا سمعاو. ( **ملأ** ماشئت مِن شيء بعد), بضم كلمة "وبعد", على أن المضاف إليه محذوف منوى أى: بعد السماوات والأرض مما لا يعلمه إلا الله جل جلاله . ( حديث على حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الجماعة إلاالبخاري. (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي يقول هذا في المكتوبة والتطوع ) ، واستدل الشافعي واتباعه بحديث الباب قال الحافظ في التلخيص: إنه رواه الشافعي وابن حبان وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وأخرجه الترمذي مِن ثلاث طرق، وصرح في الثانية بالمكتوبة ووقع فى رواية لأبى داؤد ووقع فى رواية للدار قطنى: إذا ابتدأ الصلاة الكمتوبة. وأجاب عنه بعض الأعيان أنهما قطعتان أو حديثان اختلطا، والمفهوم مِنْ صنيع مسلم في صحيحه أن حديث على الله هذا في واقعة صلاة الليل حيث أخرجه في التهجد في باب صلاة النبي رَبِي الله الليل، وساقه في جملة الروايات التي فيها تصريح بصلاة الليل. فان المتبادر مِن مثل هذا الدعاء الطويل أن يكون في صلاة الليل وكونه مِن رواية على ﷺ قرينة أخرى على أن يكون في صلاة الليل. وقال ابن الجوزي: كان ذلك في أول الأمر، وقال ابن قدامة :العملبه متروك والذي يظهر أنهما حديثان. (وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في التطوع ولا يقوله في الصلاة المكتوبة ) ، وقد حقق المحقق ابن أمير الحاج: أن الأدعية والأذكار كلها تجوز في الصلوات كلها وفي الفرائض أيضاً

بشرط عدم التثقيل على القوم ، غير أن الفرائض لماكان مبناها على التخفيف يدل عليه قصة معاذ ﷺ لم يجر العمل بها عندنا فى المكتوبات ، حتى تركوا ذكر ها فى تصانيفهم أيضاً بخلاف النوافل فإنها على رأيه ، فإن شاء طولها أطول مِن أطول فوضعوها فيها. ومِن ههناقال بعض الأشياخ: وما في المبسوط لشمس الأئمة مِن عدم جواز الأذكار في الفرائض فهو متروك و المختار ماقررهابنأميرالحاج، فتأمل والتغفل.

### بابمنهآخر

(الأنصارى)، هو إسحاق بن موسى الأنصارى. (عن سُمّى)، مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزو مى ثقة ، (عن إبى صالح), الزيّات, ثقة ثبت مِن أوساط التابعين. (فقولوا ربنا ولك الحمد) ، بالواو وفى رواية للبخارى فقولوا: اللهم ربناولك الحمد، وبوبعليه البخارى: بابفضل اللهم ربناولك الحمد.

واعلم أن الشرع لم يقسم في الصلاة إلا في موضعين، الأول فى القرأة، فجعل للإمام القرأة وللمقتدى التأمين، والثاني في التسميح والتحميد ، فالتحميد للمقتدى والتسميح للإمام ، وهو في عامة الروايات، وأن تحميد المقتدى في جواب تسميع الإمام ، فلا يقوله إلا في حالة الإنتصاب ، ولا يقوله في الحركة الانتقالية . وقد وردتُ صيغة التحميد بأربعة أنحاء بالواو ، وكلمة اللهم، وبدونهما، وبدون أحدهما، والكل في الصحيح، ففي بعض الروايات، اللهم ربنا ولك الحمد، وفي بعضها: ربنا لك الحمد ، وفي بعضها: ولك الحمد ، وبعضها: اللهم ربنا لك

الحمد.وذكر النووى ثبوت الأوجه الأربعة ولطف الصيغة التي فيها الواو أنها تدل على أن لربنا شيئاً آخر أيضاً ماعدا الحمد، وإنما حذفه ليذهب ذهن السامع كل مذهب ممكن وراجع لنكتته الحمد في القومة ماعند مسلم في الشفاعة مِن سجود النبى والاستئذان لها. وفيه ثلاثة الفاظ: ففي لفظ أنه يحمده أولا ثم يقع ساجداً ، وفي لفظ أنه يحمده ساجدًا ، وفي لفظ أنه يسجدله ثميحمده، وقدور دت كلهافى المقام المحمود. والأظهر أن اللفظ هو الأول و الباقي مِن تصرفات الرواة فانه يحمده أو لا ثميقع ساجداً ، وهذه الحقيقة في تقديم الحمد على السجود في الصلاة فقدم الحمد في القومة على السجود لهذا ولفظ مسلم يقتضي أن السجود من خصائص الحضرة الربانية ، فحيثما تتحققت الرؤية ثبت السجود هناك ، وفي ليلة المعراج إذا تجلّى ربه خرساجداً هناك، ولعله بدأ بمثله في الشفاعة فافتتح باب الشفاعة بالتحميد ثمسجد ، وبالله التوفيق . (فإنه مَنُ وافق قوله قول الملائكة)، والأظهر المرادبهم من يشهد تلك الصلاة من ملائكة الارض أو السماء . (غفرله ما تقدم من ذنبه) الاظهر غفر ان جميع الذنوب الماضية ، وقد سلف سابقا المراد بها الصغائر. (وبه يقول احمد)، أقول: وبه يقول مالك وأبو حنيفة. واختلفوا قال أبوحنيفة: الإمام يأتي بالتسميع فقط والماموم بالتحميد فقط، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وهو في عامة الروايات، وقال أبويوسف ومحمد: يأتى الإمام بهما لكنه يقول فى نفسه ، وبه يقول الثورى والأوزاعى وأحمد فى رواية وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وفي روايةٍ للبخاري "وقال ربنا ولك الحمد " وهذه الرواية تدل على الجمع بين التسميع والتحميد للإمام ، وقال الشافعي بالجمع بينهما للإمام ،

والماموم كليهما، نصعليه الترمذي والحافظ في الفتح، وليس له الأثر في الأحاديث و لاعمل به أحد من السلف غير ابن سيرين. وفقهه عنده أنحال المقتدى عند الإمام الشافعي مثل حال إمامه لضعف ربط القدرة عنده صار حاله فى حق التسميع أيضاً كحاله، فإنه لافرق عنده بين وظيفتى الإمام والمقتدى فيجمع بينهما كما يجمع الإمام. واستدل الأئمة الثلثة بحديث الباب وهو حديث البخاري ومسلم صريح في القسمة ، بل وعامة الروايات على القسمة فثبت ذلك من حديث أنس عند الجماعة ، ومِن حديث أبى هريرة ﷺ أيضاً عند الجماعة ما عدا ابن ماجة ومِن حديث أبى موسى عند مسلم وأحمد وأبى داؤد والنسائى وابنماجة.

و ماقال الشهاب العسقلاني في تأويل حديث أبي هريرة: بأنه يدل على أن يكون تحميد المقتدى عقب تسميع الإمام، والا يدل على النفي، فرده الحافظ البدر العيني في العمدة فقال: لا نسلم ذلك، ، لانه قسم التسميع والتحميد ، فجعل التسميع للإمام والتحميد للمقتدى، فالقسمة تنافى الشركة، ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمام.

## بابماجاءفي وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

والأصحباب ماجاء فى وضع الركبتين قبل اليدين، (حدثنا **مسلمة بن شبيب)**، أبو عبدالله الحافظ نزيل مكة روى عنه مسلموالترمذى وأبوداؤد والنسائى وابن ماجة، قال: أبوحاتم: صدوق، وقال أبونعيم: أحد الثقات. (وعبد الله بن منير)، أبوعبد الرحمن المروزي الزاهد، ثقة عابد، رَوَى عنه البخاري وقال: لم

ار مثله ، والترمذي والنسائى ، ووثقه . ( وأحمدبن إبراهيم الدورقى) ، البغدادي ثقة حافظ . (حدثنا يزيد بن هارون) ، ابن زاذان ثقة متقنعابد. (إذاسجديضع ركبتيه قبليديه)، احتج به مَن قال بوضع الركبتين قبل اليدين. ( هذا حديث غريب حسن)، لانعرف أحداً رواه غير شريك، وهوابن عبد الله القاضى ، رَوَى له مسلم في المتابعات ، بينه الذهبي في الميزان والحافظ في التهذيب، وأخرجه له الأربعة، وصرحوا بأنه تغير حفظه، ورواه هَمَّام بن يحي عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار أباالليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي السلام أقول : طريق همام بن يحى عن محمد بن جحادة منقطع ، فإن عبد الجبار لميسمع مِن أبيه، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف فان شقيقاً مجهول.

قال الحافظ في التقريب: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول، وقال الذهبي في الميزان: شقيق عاصم بن كليب لا يعرف. ( والعمل عليه عند أكثراهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه)، قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بوضع اليدين بعد الركبتين فى السجود ، وهو مذهب الثوري وعامة الفقهاء وسائر أهل الكوفة وبه قال عمر الفاروق وعبد الله بن مسعود. وقال مالك والأوزاعي وأحمد في رواية بوضع اليدين قبل الركبتين، قال ابن أبى داؤد: وهوقول أصحاب الحديث، قال الأوزاعي، أدركث الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم، وقال البخاري في جامعه: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. والفريق الأول يحتج بحديث الباب، ورجحه الخطابى والبغوى والطيبى وابن سيد الناس، قالوا: إنه أصح وأثبت، وقال الحافظ: وجماعة من الحفاظ صححوه قاله في المرقاة . قال أبو النعمان : و العجب مِن هؤلاء العظماء كيف يحتجون به!، قال الدار قطني في سننه بعد رواية هذا الحديث: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصمبن كليب غير شريك وشريك ليسبالقوى فيمايتفردبه ، وقال البيهقى: هذا حديث يعد في إفراد شريك القاضي، تغير حفظه منذولى القضاء، وبعد هذا كيف يتمبه الإحتجاج!.

### بابآخرمنه

(حدثناقتيبة)، فهو ابن سعيد بن جميل الثقفى أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت، قاله في التقريب. (حدثنا عبد الله بن نافع) ، فهوصائغ أبومحمد المدنى، وثقة ابن معين و النسائي، قاله في الخلاصة. (عن محمد بن عبد الله بن الحسن)، و ثقه النسائي، قاله الخزرجي. (عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة)، قال البخارى أصح الأسانيد أبوالزنادعن الأعرج عن أبي هريرة قاله الخزرجي.(حديثائبيهريرةحديثغريب×لانعرفمِنحديث ائبى الزناد إلا مِنهذا الوجه)، حديث أبى هريرة هذا أخرجه أحمد وأبوداؤدوالنسائي، وسكت عنه أبوداؤد، وقال الحافظ ، سنده جيد، وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وَرَجح القاضي في العارضة الأحوذي حديث أبى هريرة مِن وجه آخر ، فقال : الهيئة التى رأى مالك وهى الهيئة التي مروية في حديث أبي هريرة منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره.

(وقدروي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن

ابيه عنابى هريرة عنالنبى إلى أبى شيبة فى مصنفه والطحاوى في شرح الآثار بلفظ " إذا سبجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل". رَوى عبد الله بن سعيد المقبرى، ضعّفه يحى بن سعيد القطان وغيره، قال ابن معين: ليسبشيء، وقال مرة: ليسبثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال الدار قطني: متروك ذاهب، وقال أحمد مرة:ليسبذاك،ومرةقال:متروك،وقالالبخارى:تركوه،قاله في الميزان. واستدل بحديث الباب مَنْ قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو قول مالك والأوزاعي وهوقول أصحاب الحديث. وأجابوا عن حديث الباب بوجوه عديدة وعللوه بوجوه لكنها كلها مدفوعة ، أمَّا أو لاً: إن حديث الباب منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبى و قاص عن أبيه قال: كنانضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين. أقول: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحي بن مسلمة بن كهيل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان . قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل : اتهمه أبوزرعة ، وقال في التقريب في ترجمة إسماعيل: والد إبراهيممتروك.

وَاَمَّا ثَانياً: فإن الدار قطنى قال: تفردبه الدرا وردي عن محمد بن عبد الله بن حسن، انتهى . أقول: الدراوردي وإن وثقه يحى ابن معين وعلي بن المديني وغير هما لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن حفظه يهم ، وقال أبو زرعة : سيّء الحفظ ، فتفرد الدراوردي مورث للضعف ، وقال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال: لا أدرى أسمع مِن أبي الزناد أم لا . أقول: و اَمَّا قول الدار قطنى تفرد به الدراوردي عن محمد بن

عبدالله بن الحسن، فليسبصحيح، بلقد تابعه عبدالله بن نافع عند أبي داؤدو النسائي. قال المنذري: وفي ماقال الدار قطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبوداؤدو النسائي من حديثه، ثم تفرد الدر اوردى، ليس مورثا للضعف، لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن، ووثقه إمام هذا الشان يحى بن معين و على بن المدينى و غير هما. وَ اَمَّا وَلَا البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بشيء، فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة. وقال المار ديني في الجوهر النقي، محمد بن عبد الله وثقه النسائي وقول البخارى: لا يتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي. و كذا لا يضر قوله: لا أدري أسمع من أبى الزناد أم لا، فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس، وسماعه من أبى الزناد ممكن، فيحمل عنعنته على السماع عند أهل الحديث.

واَمَّا ثالثاً: قال مجدبن تيمية في المنتقى قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت ، أقول: فيه نظر ، فإن حديث وائل ضعيف ولوسلم تحسينه كما قال المؤلف ، فلايكون هو حسنا لذاته بللغيره لتعدد طرقه الضعاف ، واَمَّاحديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته ، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة . وإن قال قائل: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان ، أحدهما : ما رواه الدار قطني والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس ، وفيه : فسبقت ركبتاه يديه ، وثانيهما : ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد ، وقد عرفت تخريجه . أقول : هذان الحديثان ضعيفان لايصلحان أن يكونا شاهدين ، أمَّا حديث أنس قد تفرد به العلاء

بن إسماعيل العطار، وهو مجهول قاله البيهقى، وقال الدار قطنى: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول. وبالجملة: والإنصاف ماقاله النووي، ولايظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر والخلاف في الأفضلية والكلسنة، وبالله التوفيق.

## بابماجاءفي السجو دعلى الجبهة والأنف

(حدثنا أبوعامر) ، العقدى . (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ) ، وفي ظاهره دلالة أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا, فأمَّا الجبهة فيجب وضعها, لأن للجبهة مزية على سائر الأعضاء واختصاصاً بحقيقة السجود، وهذا يعلم من الأدعية الواردة في السجود، فذكر الجبهة ليس لبيان ماينبغي في العمل ، بل لبيان الجبهة بحقيقة السجدة ، وَأَمَّا الأنف فمستحبوضعه ، فلوترک جاز ، فافهم . ( ونحی یدیه ) ، یعنی: أبعد يديه عن جنبيه . ( ووضع كفيه حذو منكبيه ) ، وفيه مشروعية وضع اليدين حذو المنكبين . ( حديث أبي حميد حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبوداؤد، وبهذا اللفظ أخرجه أيضاً ابن خزيمة. ( وعليه العمل عنداُهل العلم الريسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقالقوم مِناهل العلم: يجزيه, وقال غيرهم: لا يجزيه حتى **يسجد على الجبهة والأنف**)، اتفق الأئمة على أن السجود بالجبهة والأنف مسنون، واختلفوا في الاقتصار على أحدهما، فذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لا يصح الإقتصار بأحدهما، وقال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد: جاز

الاقتصار بالجبهة دون الأنف، وهى رواية عن الإمام الأعظم، وقال الإمام الأعظم: يجوز الاقتصار بأحدهما، الجبهة والأنف سواء، يعنى: إنْ سَجَدَبالجبهة وحدهاأ وبالأنف وحده جاز، ونقل ابن عابدين رجوع الإمام عنها والكراهة التحريمية، كماصرح بها ابن الهمام فى الفتح. واستدل له بماور دفي الحديث في دعاء سجدة التلاوة: "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره "فإنه أسند السجود إلى الوجه، رواه الترمذي والنسائي وأبوادؤد مِن حديث عائشة، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وتوضيح الإستدلال بأن السجود فعل بعض الوجه على الأرض ، لأنه لا يمكن بكله فيكون بالبعض ماموراً والأنف بعضه. واستدل له بقوله سبحانه: ﴿ ويخرون للأذقان سجداً ﴾ حيث مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع ، يصرف الجواز إلى الأنف ، لأنه أقرب إلى الحقيقة . واستدل برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشاربيده على أنفه ، وجه الإستدلال أنهذكر الجبهة ، وأشار إلى الأنف، فدل أنه المراد، فإن الإشارة أبلغ بالتعين، وفيه مافيه فتدبر. قال أبو النعمان: فبعدهذه الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة كيف الرجوع وكيف الكراهة التحريمية!. والأحاديث الواردة في عدم جواز الإقتصار بالأنف كلها معلولة, انظر العمدة. واستدل الشافعي ومالك برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، وفيه: "وبالجبهة"، واستدل بحديث أبى حميد رواه الترمذي وأبوداؤد وغيرهما مِن طريق خليح بن سليمان ، وهو وإن كان مِن رجال الستة ولكن ضعفه النسائي وابن معين وأبوحاتم وأبوداؤ دويحي القطان والساجي كمافي الميزان ونصب الراية. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ: أمرت أن أسجد على سبع، وفيه الجبهة والأنف، وبالجملة: فالآمر هوالله جل جلاله ، فالمفاد هوالوجوب ، وأمَّا قوله : ووضع كفيه حذو منكبيه ، وإليه ذهب الشافعي ، وعند أبى حنيفة السنة في السجود وضع الوجه بين الكفين، وبلفظ آخر وضع اليدين حذاء الأذنين وهومذهب أحمد ، نصعليه في المغنى.

فى حديث أبى حميد حديث الباب، وضع كفيه حذو منكبيه، وبه احتج الشافعي الله ، وفي حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه:سجدفوضع وجهه بين كفيه ، وعند إسحاق في مسنده: بلفظ: وضع يديه حذاء أذنيه ، وعند الطحاوى: بلفظ: كانت يداه حيال أذنيه، وبه يقول أبو حنيفة، ويقول الزيلعي: وحديث مسلم يرشدناإلى مذهبنا، قال: ومَنْ وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه ، وقال الطحاوى: مَنْ ذهب في رفع اليدين إلى حيال المنكبين قال به في السجود أيضاً ، و مَنْ ذهب إلى حيال الأذنين قال به أيضاً في السجود، وبالجملة إن الكلسنة.

## بابماجاءأين يضع الرجل وجهه إذاسجد

قوله: ( عن الحجاج)، هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. (عنائب إسحاق)، اسمه عمروبن عبدالله، ثقة عابد. (فقال بين كفيه)، كان يضع وجهه بين كفيه، وفي حديث أبي حميدالذى تقدم: وضع كفيه حذو منكبيه. ومن هذين الحديثين المختلفين ومافى معناهما اختلف أهل العلم، فذهب بعضهم إلى حديث البراء هذا وما في معناه ، وذهب بعضهم إلى حديث أبى حميد ومافى معناه ، والكل جائز وسنة . ( حديث البراء حديث حسن)، وأخرجه الطحاوى في شرح الآثار. (وهوالذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يداه قريبا من أذنيه) ، قال الطحاوى في شرح الآثار بعد ذكر حديث أبي حميد ووائل والبراء لفظه: فكان كل مَنْ ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً ، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً. أقول: وقد فرغنامن التفصيل فى الباب السابق فلانعيده ثانيا ، فافهم.

## بابماجاءفي السجو دعلى سبعة أعضاء

والغرض أن يسجد بحيث يكون الساجد سبعاً، لا أن يسجد هوويكون السبع آلات له. (حدثنا بكربن مضر)، بن محمد بن حكيم المصرى ، أبو محمد أو أبو عبد الملك ، ثقة ثبت من الثامنة ، رَوى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبى حبيب و غيرهما ، وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة . ( **عن ابن** الهادى)، هويزيدبن عبداللهبن أسامة بن الهاد الليشي أبوعبد الله المديني، ثقة مكثر من الخامسة. (عن محمد بن إبراهيم)، بن الحارث بن خالد بن صخر التيمى المديني أبو عبد الله، قال الخزرجي: أحد العلماء المشاهير، روى عن انس وجابر و عائشة، وعنه يزيد بن الهادويحي بن أبى كثير ويحى بن سعيد الأنصارى وعدة ، قال ابن سعد: كان فقيها محدِثاً ووثقه ابن

معين والناس. (عن عامر بن سعد بن أبى وقاص)، الزهري المدينى ثقة. (عن عباس بن عبد المطلب) ، عم النبي رسيد معه سبعة إراب) ، جمع إزب وهو العضو. (وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه)، وفي التعبير بالوجه في حديث الباب تائيد لماذهب إليه أبو حنيفة ، وفي حديث الباب لفظ الكفين، ووقع في أحاديث أخر من لفظ اليدين ، والمراد بالقدمين أطراف القدمين يعنى: الأصابع ، ورد في حديث طاؤس عن ابن عباس في جامع البخاري وفي صحيح مسلم قال قال رسول الله والركبتين واطراف القدمين وَلاَنكفِت الثياب ولاالشعر. قوله: (حديث العباس حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الأئمة الخمسة إلاالبخاري.

(أمرالنبي إلى أمر على صيغة المجهول في جميع الروايات ، فاعله هو الله جل جلاله ، قال البيضاوي: و عرف ذلك بالعرف ، وحديث ابن عباس هذا ورد في جامع البخاري من خمس طرق في أبواب متفرقة ، فعلى الأولى والرابعة : أمر النبى الله الله ولي أبواب متفرقة ، فعلى الأولى والرابعة : أمر النبي الله المناه ولذا في والدابعة المرث ، وكذا في رواية أبي داؤدعن ابن عباس عن النبي الله الله : أمرث ، فجميع هذه الروايات يقتضى الوجوب وما قال الحافظ : لأنه ليس فيه صيغة إفعل فساقط ، لان لفظ "أمر وامرث "أذل على الوجوب ، وان لم يرد بصيغة إفعل ، فالمفاد واحد و لايتوهم خصوصيته من صيغة المفرد ، حيث ورد بلفظ : أمرنا ، عند البخاري في جامعه ، وهودال على العموم ، ولا بلفظ : أمرنا ، عند البخاري في جامعه ، وهودال على العموم ، ولا الأمر ، إذا لم يقم دليل الإختصاص . وبالجملة : فالأمر مِن الله للوجوب ، فتأمل . (ولا يكف) ، يعنى : لا يضم و لا يجمع . (شعوه) ،

يعنى:شعرراسه، والأظهر النهى عنه في حال الصلاة، والحكمة فى النهى أن الشعريسجد، قال ابن عمر ﷺ لرجل رأه يسجدوهو معقوص الشعر:أرسله يسجد معك، قاله في العمدة. (ولاثيابه)، وَاَمَّاالنهى عن كف التوب، فالظاهر أن ذلك مع أنه يشبه العبث بالثوب تكلف عمل ينافى الخشوع المطلوب، ولمير دفيه حديث و لا أثر أنها تسجد، و لا يبعد أن يقال: إن الحكمة في ذلك إنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين. قوله: (هذاحديث حسن صحيح)، وأخرجه البخارى و مسلم.

## بابماجاءفي التجافي في السجود (يعني: التفريج فيه)

(عنداؤدبن قيس)، الدبّاغ المديني ثقة فاضل. (عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم ) ، " بتقديم القاف " حجازي ثقة من الثالثة . ( عن أبيه ) ، يعنى : عبد الله بن أقرم ، وهو صحابى . (بالقاع) الموضع المستوى الواسع . (من نمرة) ، موضع بعرفات . (إلى عفرتى إبطيه)، العُفرة "بالضم" هوبياض غير خالص. ( أرى بياضه ) ، والبياض يكون عند النتف ، والعفرة عند وجود الشعر ، وَالْأَظُهَرُ أَنُّه كَانَ ذَلَكَ فَي حَالَةَ الإحرام ، فلا يرد عليه ما قال ابن تین: فیه دلیل علی أنه لم یکن علیه قمیص لانکشاف إبطيه. وزعم أبو نعيم في دلائل النبوة: أن بياض إبطيه من علامات النبوة . أقول: هذا زعمه بزعمه ، وأيضاً ماقال القرطبي: إن إبطى رسول الله رسول الله والله المالية الما رده العراقي وقال: الخصائص لا تثبت بالاحتمال، فافهم. (والعمل على هذا عند أهل العلم ) ، يعنى: أن التجافي في السجود إبعاد العضدين عن الجنبين وتفريج اليدين وعدم

(بغية الألمعي على سنن الترمذي) ﴿ ﴿ ٣٧٢ ﴿ FOR أبواب الصلاة

افتراش الذراعين على الأرض. وهذه هيئة مسنونة متفقة بين الأمة لاخلاف فيها، وفي حديث أبي حميد عند الترمذي نفسه، وعند أبى داؤد: فيجافى يديه عن جنبيه ، وفى حديث ميمونة عندمسلم: كان النبى البيك يجافى يديه فلوأن بهمة أرادت أن تمر لمرت، وحديث اللباب أخرجه أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن بن مهدى، ومن طريق وكيع، ومن طريق أبى نعيم كلهم عنداؤدبنقيس، وبالله التوفيق.

## باب ما جاء في الإعتدال في السجود

قال الشيخ الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد: المراد بالاعتدال ههناوضع هيئة السجود على وفق الأمر. أقول: حديث مسلم إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم يشير إلى هذا المعنى، فافهم . (عن أبى سفيان) ، اسمه طلحة بن نافع ، نزيل مكة صدوق، قاله في التقريب، وقال في الخلاصة: رَوَى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش وأكثر ، قال أحمد والنسائي: ليسبه باس، وقال ابن معين، لاشيء. (إذا سجد أحدكم فليعتدل)، والمراد من الإعتدال في السجود أن تكون السجدة على هيئة مسنونة من التوسط بين الافتراش والقبض وغير ذلك، والحكمة فيه أنه أشبه للتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالة ، فالغرض من الاعتدال في السجود بالهيئة المذكورة هو سجود كل عضو. (ولايفترش ذراعيه افتراش الكلب) ، لا يخفى أن المطلوب عند الشرع أن يكون المصلى في صلاته على أعدل حال وأحسن هيئته ، فمن كان خُلق على أحسن تقويم لا ينبغى له أن يحضر

بينيدى خالقه على هيئته الأنعام. ومن ههناور دالشرع بالنهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فَنَهي عن افتراش السبع وإقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك البعير ونقرة الديك وغيرها. فالنهى عن افتراش السبع وردمن حديث عائشة عند مسلم، وفيه: وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكذامن حديث ابن عمر عند عبد الرزاق ، ومن حديث عبد الرحمن بن شبل عند النسائى وأبى داؤدو الدار مي، ومن حديث أبى هريرة عند أبى خزيمة ، حكاه في الفتح ، وبمعناه النهي عن انبساط الكلب في حديث أنس عند الجماعة ، و في حديث الباب النهى عن افتراش الكلب من حديث جابر ، وأخرجه أحمد وابن خزيمة، والنهى عن إقعاء الكلب والتفات الثعلب ونقرة الديك ثبت من حديث أبى هريرة عند أحمد، قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة الديك، وإقعاء كاقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب ، وإسناده حسن ، قاله في الفتح الرباني عن زوائد الهيثمي. وبالجملة: وردت الشريعة بالنهي عن التشبه بالحير انات، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يشعر بالتهاون وقلة الاعتناء مع قبح الهيئة وقلة الأدب، فالخشوع وحسن الهيئة مرعى في الصلاة ، وجعله الشرع زينة للمصلى وصلاته، فجعله من الآداب، ولذا قد اتفقت الأمة على هذه الأشياء منغيرخلاففيه.

(حديث جابر حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد والترمذي، وابن خزيمة، قاله الحافظ في الفتح. قوله (اعتدلوا في السجود) ، والمرادبه تكامل الهيئة باستقرار كل عضو مكانه ، وكذا في الركوع والقومة والجلسة . واستثنى القيام والقعود لأنه ثبت التنوع في قيامه جداً ، فتارة جعله أطول من أطول، وتارة قصره حسب مادعته الحاجة ، بخلاف تلك المواضع الأربعة فإنها كانت على شاكلة واحدة غالباً. ( هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان وأبوداؤ دو النسائي.

بابماجاءفي وضع اليدين ونصب القدمين في السجود (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) ، هو الدارمي الإمام الحافظ صاحب المسند . (حدثنا وهيب ) ، وهو ابن خالد بن عجلان الباهلى البصري ثقة ثبت، قاله الحافظ . (عن محمدين عجلان)، المديني صدوق، قاله في التقريب. (عن محمد بن ابراهيم)،بن الحارث بن خالد التيمى المديني، ثقة له أفراد. ( عنعامربنسعدبنائبهوقاص)، ثقة كثير الحديث. (عنائبيه) ، سعد بن أبى وقاص أحد العشرة ، ومناقبه كثيرة . ( أمربوضع اليدين حذاء المنكبين الحديث من وضع اليدين حذاء المنكبين أوحذاء الأذنين ليتحقق الأدب المسنون وإن سجودهما يتحقق بهذه الهيئة ، فيكون الأمر بوضع اليدين في هذا الحديث ضد الانبساط والافتراش. (ونصب القدمين)، والمرادبه نصب القدمين بحيث يحصل توجيه أصابع الرجلين نحوا لقبلة ، وهذا وقع مصرحافى حديث أبى حميد فى جامع البخارى فى بابسنة الجلوس للتشهد:فإذا سجدوضع يديه غير مفترش و لاقابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . (قال المعلى: حدثنا حمادبن مسعدة عن محمد بن عجلان) ، يريد أن المعلى بن أسدروى هذا الحديث عن وهيب وعن حمادبن مسعدة ، كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابر اهيم عن عامر بن سعد ، فأمَّا وهيب فأسند الحديث فقال: عن أبيه أن النبي صلى الله عليه

(بغية الألمي على سنن الترمذي) العربي المسلام (FOR أبواب الصلاة

وسلم، وأمَّا حماد بن مسعدة فأرسله ، ولم يذكر عن أبيه وحديث حمادين مسعدة المرسل هو أصح من حديث و هيب المسند ، فإن غيرواحدرواهمرسلأنحوروايةحمادبن مسعدة, فتأمل.

# بابماجاء في إقامة الصلب إذار فعر اسه من السجود والركوع

الغرض إثبات التعديل والاطمينان في القومة والجلسة ، وهو كذالك عند الحنفية غير أنهم اختلفوا ، فالعامة على استينانه فيهما مثل اسينان القومة والجلسة ، وبعض محققى الحنفية إلى وجوبهما ووجوب التعديل فيهما وتقدم بيانه بما يكفي.

(قريباً من السواء)، فيه إشعار بأن في هذه الأفعال تفاوتاً، بعضهاكان أطول من بعض. وحديث البراء هذا أخرجه مسلم في باباعتدال أركان الصلاة من طريق هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عاز بقال: رمقت الصلاة مع محمد رَبِيْكُمُ فوجدت قيامه فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والإنصراف قريباً من السواء ، فهذا اللفظ نظراً إلى الأحاديث الواردة في صلاته لايشك فيه أنه مبالغة من الراوى حيث يقارب بين القيام والركوع والقومة والسجدة والجلسة بين السجدتين والجلسة ما بين التسليم والإنصراف كلها. وفي رواية البخارى: ما خلا القيام والقعود، فاستثنى القيام والقعود ليدفع الاستبعاد الذى ينشأ فيه نظرا إلى سائر

الروايات، فكأنه أراد بهذا الاستثناء التوفيق بين الروايات وجنح بعض الأعيان إلى الجمع باختلاف الأحوال ، أو الغرض التناسب دون التقارب، لأن المراد بقوله قريباً من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود بل المراد أن صلاته كانت قريبة معتدلة عقدبر . ( حديث البراء حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى و مسلم.

# بابماجاءفي كراهيةأن يبادر الإمام في الركوع و السجو د

المبادرة تكره تحريما فيكون تركها واجباً ، بأن متابعة المقتدى الإمام في الأركان الفعلية لاخلاف في لزومها عند الأئمة،إذهى مواضع الاقتداء، والأصل فيه قوله عليه السلام: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، رواه البخارى ومسلم، وإنما الاختلاف بينهم في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة. (حدثنا سفيان)، وهو الثوري. (عن أبي اسحاق)، هو السبيعى . **( عن عبد الله بن يزيد ) ،** صحابى صغير ، كان أمير أ على الكوفة في زمن ابن الزبير. ( وهو غير كذوب)، يعنى: غير كاذب، والغرض نفى مطلق الكذب وان كان الكذوب صيغة مبالغة ، قاله الحافظ البدر العيني، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وماربك بِظلَّام للعبيد ﴾. اختلفوا في هذا اللفظ في حق مَنْ قال ، فقال يحي بن معين والحميدى وابن الجوزي: إنه في حق عبد الله بنيزيد، وهو مقول أبى اسحاق السبيعي ، وقال الخطابي والقاضي عياض والنووى: إنه من كلام عبد الله بن يزيد في حق البراء،

وإليه جنح الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد و البدر و الشهاب، ويؤيده لفظ ابن خزيمة في صحيحه من طريق محار ببن دثار، قال: سمعت عبد الله بنيزيد على المنبريقول: حدثنى البراء وكان غير كذوب، حكاه البدر العيني.

فإن قال قائل: الصحابة كلهم عدول ، فكيف احتاج إلى التزكية بنفى الكذب؟ والجواب: بأن مثل هذا ربما يكون لداعية مقام وتحقيق غرض، قال مثل ذلك الخطابى ثم القاضى عياض ثم النووى بأن ذلك لا يوجب تهمة في الراوى ، وإنما يوجب حقيقة الصدق له، لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تاكيد العلم بالراوى والعمل بماروي. ثمذكروا له نظائر كمايقول أبو هريرة: سمعت خليلي الصادق المصدوق ، ويقول ابن مسعود : حدثني الصادق المصدوق ، ويقول ابن عباس: حدثنا رسول الله سَلَّ الصادق، المصدوق، ويقول ابو مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ، فالغرض في أمثال هذه ليس التعديل ، بل تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس والحث على العمل، فافهم. (لم يحن رجل مناظهره)، من: حنا يحنى، وحنايحنو، بالياء والواو، وضبطوا في رواية البخاري من الأول ، وفي رواية مسلم من الثاني ، قال النووي : كلاهما صحيحان. (حتى يسجد) ، وفي رواية البخاري ومسلم من طريق القطان عن سفيان: حتى يقع ساجداً ، وفي رواية أبى خيثمة عن أبى اسحاق: حتى يضع جبهته على الأرض، وهذه الألفاظ وأمثالها بيان لفظر واية الباب، وكذلك ماعند مسلمفى رواية:حتى نراهقد سجد، فيكون المراد شروعه فى الركن دون فراغهمنه.

#### (وحديث البراء حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري

ومسلم. (وبه يقول أهل العلم إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يضع ولا يركعون إلا بعد ركوعه) ، اختلفوا فذهب الشافعي وأحمد إلى المعاقبة ، وذهب مالك وأبوحنيفة إلى المقارنة ، يعنى المقارنة بلا تعقيب سنة عندهما . احتج الحافظ في الفتح بقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به على انتفاء المقارنة والمسابقة والمخالفة ، وكذا النووى احتج بحديث البراء المذكور في الباب بأن السنة للماموم التأخر عن الإمام قليلاً، كذا في شرح مسلم للنووي. ولكن حديث: إنماجعل الإمام ليؤتم به ، ليس فيه دلالة على انتفاء المقارنة ، بل هو أدل على المقارنة والمعية ، وحديث البراء هذا حين بدن النبي رَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وكبرسنه ، فلو قارنوا معه في الأفعال ربما أمكن أن يتقدموا عليه، وقد نهوا عنه فلذا أمروا بالتعقيب، ويدل عليه حديث أبى موسى الأشعرى وحديث معاوية بن أبى سفيان وحديث جبير بن مطعم وحديث ابن مسعدة ، فأما حديث أبى موسى فأخرجه ركعت فاركعوا وإذا رفعث فارفعوا الخ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبوداؤد في سننه وابن ماجة واللفظ لأبي داؤد، وقال قال بدنت ، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الطبراني في الكبير ، قال قال رسول الله وَ الله عَلَيْكُمُ : إنى قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود، قال الهيثمي في الزوائد : ورجاله رجال الصحيح، وأماحديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد فاته ركوعي أدركه في بطأقيامي أو بطيء قيامي، قال الهيثمي : ورجاله ثقاة . وفقه هذه الأحاديث أن الصحابة لشدة حرصهم لمشاركته المسادة معه، كان من الممكن المسابقة والمبادرة منهم، كمية العبادة معه، كان من الممكن المسابقة والمبادرة منهم، فنبههم على أن لا يبادروا كيلا يسابقوا وماكان يختلج قلوبهم من نقصان كمية عبادتهم عن عبادته، فأز احه بقوله: فتلك، بتلك، تسلية لقلوبهم، فإذن لايكون حديث الباب نصاً مسوقاً في المعاقبة، بليكون مسوقا لنفي المسابقة. وبالجملة: فحديث البراء حجة لأبي حنيفة لاعليه، وبالله التوفيق.

## بابماجاءفي كراهية الإقعاء بين السجدتين

الإقعاء نوعان، أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب، وهذا يكره تحريماً، وثانيهما: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه، وهذا يكره تنزيهاً. وإن الإقعاء بكلا المعنيين مكروه عند الأئمة الأربعة، وهذا حققه المارديني في الجوهر النقي وابن عبد البر في الإستذكار، ولكنه بالمعنى الأول مجمع بين الأمة، وبالمعنى الثاني أجازه جماعة، فإن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الأول لميثبت في المرفوع ولا في الموقوف و لاعن أحد من السلف تعاملا، فافهم. (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)، هو الدار مي الإمام الحافظ الثقة المتقن. (عن الحارث)، قال الذهبي في الميزان: من كبار العلماء التابعين، وعن ابن معين في رواية: ليسبه باس، وفي أخرى، ثقة، قال الحافظ في تهذيب في الرجال قد احتج به وقوى أمره، وفي التهذيب والتقريب: كذبه الشعبى، وروى مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده عن

الشعبى ، حدثنى الحارث الأعور ، وكان كذاباً ، قال النووى في شرحه، وهومتفق على ضعفه، والترمذي ضعف به حديث الباب، والظاهر أنه يكذب في حكاياته ، وأما في حديث النبوي فلا فتأمل ولا تغفل. ( والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم)، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أظهر قوليه. ( يكرهون الإقعاء)، يعنى: يكرهون الإقعاء على كلا المعنيين، ومن الأدلة في النهى عن الإقعاء ما أخرجه أحمد في مسنده بسندقوى منحديث أنس من طريق يحى بن اسحاق قال : أخبرنى حماد بن سلمة عن قتادة عن انس: أن رسول الله سلمة نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة ، ويحى بن اسحاق شيخ أحمد من رجال مسلم والأربعة ، وحماد بن سلمة من رجال مسلم والأربعة، فلا شك في صحة الإسناد. ومنها: حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم قال: نهاني رسول الله سيس عن الإقعاء في الصلاة ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، قاله الزيلعى في نصب الراية. ومنها: حديث أبي هريرة عند أحمد بإسناد حسن: نهاني رسول الله رياضية عن ثلاث ، وفيه : وإقعاء كإقعاء الكلب . ومنها:حديث أنسمر فوعانهي عن الإقعاء والتورك في الصلاة. ومنها: حديث أبى حميد الساعدى عند أبى داؤد والترمذي بإسناد صحيح مايدل على نهى الإقعاء ، وظهر من هذه الروايات أن ما قاله النووي في شرح مسلم: أحاديث النهى عن الإقعاء وأسانيدها كلها ضعيفة ، ليسبشيء ، حيث فيها ماهو صحيح وفيهاماهو حسن، فتفكر.

## باب في الرخصة في الإقعاء

تقدم في الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين. (جفاء بالرجل)، الجفاء في الأصل: البعد عن الشيء قال الحافظ فى التلخيض: ضبط ابن عبد البر بكسر الراء، وغَلَّطَ من ضبطه بفتح الراء، وخالفه الأكثرون، وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب بفتح الراء وضم الجيم، وهو الذى يليق عبد البروقالوا: الصواب بفتح الراء وضم الجيم، وهو الذى يليق به اضافة الجفاء إليه، وقد روى عن أحمد "جفاء بالقدم"، وهو يؤيد البره ويؤيد الجمهور ماروى ابن أبى خيثمة "جفاء بالمرء"، وأوضح مايؤيد الجمهور لفظ البيهقي: "جفاء اذا فعله الرجل".

قوله: (سنة نبيكم)، استدل به النووي في شرح مسلم، ولمالك وأبي حنيفة وأحمد ماروَى محمد في موطاه من طريق مالك عن ابن عمر عن صدقة بنيسار عن المغيرة بن الحكيم: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكر ذلك له ، فقال: إنهاليست سنة الصلاة ، وإنما أفعل من أجل أن أشتكى ، وفي المغني : وفعله ابن عمر ، وقال : لا تقتدوا بى فإنى قد كبرث ، وصدقة بنيسار والمغيرة بن الحكيم كلاهما من رجال مسلم ، فالإسناد صحيح على شرطه .

ومن المعلوم عند المحديثين أن نقل ابن عمر في باب السنة أوثق من نقل ابن عباس، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورائه، ثم يعبر عنه بالسنة، وترجيح ماروي عن ابن عمر على ما روي عن ابن عباس لما صح عن ابن عمر أنه كان كثير الإتباع لآثار رسول الله سلام شديد الاحتياط في فتواه، هذا ماذكره ابن عبد البر في الإستيعاب، وقد صح عن مالك: أنه سمع مشائخه

يقولون: من أخذ بقول ابن عمر لميدع من الاستقصاء شيئاً. وما ذكر البيهقي في سننه من: أن ابن عمر موافق لابن عباس فلا يقاوم ماصح عنه عند مالك من النفي عنه. ويؤيده عدم التعامل به في عهد مالك على أنه يحتمل أن ير ادسنة حالة العذر لامطلقا، ويؤيده قول ابن عمر: من أجل أن أشتكى، وقوله: فانى قد كبرث، فلاتعارض في إثباته ونفيه.

وجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولَعَلَّابن عباس لم يبلغه النسخ، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي، وأنكرا على مَنْ ادعى فيهما النسخ، وقالا: وكيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ ؟! وقد رُوى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين فعله، ونص الشافعي في البويطى على استحبابه، قاله النووي فالقول بالنسخ غفلة.

ثمإنه لا فرق بين قولهم من السنة وبين قولهم سنة نبيكم، فإن الغرض من السنة أيضاً هو سنة النبى النبى المنافلة أيضاً مل العلم إلى هذا الحديث من اصحاب النبى إلى هذا الحديث من اصحاب النبى إلى وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير . (لا يرون بالإقعاء على العقبين . (وهوقول يرون بالإقعاء على العقبين . (وهوقول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم ) ، وهو قول عطاء وطاؤس ونافع ، وهو القول الأشهر من الشافعي ، يقول النووي في شرح مسلم في باب جواز الإقعاء على العقبين تبعاً للبيهقي : إن هذا الإقعاء سنة بين السجدتين ، وهو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ، ويقول أيضاً : وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل علي البيهقي في البيهقي حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي

والقاضي عياض وآخرون. (واكثراهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين)، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول، يقولون: إن الإقعاء بكلا المعنين مكروه، وقال الشيخ الحافظ قاسم بن قطلو بغا في الأسوس في كيفية الجلوس: إن ماقاله النووي لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، والله أعلم.

#### بابمايقول بين السجدتين

(حدثنا سلمة بن شبيب)، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة من شيوخ الترمذي ومسلم. (عن كامل أبي العلاء) ، التميمي الكوفى صدوق يخطى، قاله فى التقريب. (هذا حديث غريب)، تفردبه كامل أبو العلاء ، قال في التقريب: صدوق يخطى ، وقال النسائى: ليسبالقوى وقال مرة: ليسبه باس، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، قاله في الميزان. فقول النسائي: ليس بالقوى جرح مبهم، ثم هو معارض بقوله: ليسبه باس، وأماقول ابن حبان فغير قادح، قال بعض الأشياخ: فإنه متعنت ومسرف، هذا تقرر في مقرة، قال المنذري: وثقة ابن معین ، وسکت عنه أبوداؤد ، وقال ابن عدی : لم لَرَی للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، وَ مَعَ هذا أرجوأنه لاباس به، فحديثه إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن فتدبر. ( يقول بين السجدتين: اللهم اغفرلي الخ)، ذكر الرافعي والنووي أن يقول بين السجد تين هذا الدعاء، وذكر ابن قدامة في المغنى ومثله في شرح المقنع عند الحنابلة: ويجب عنده مرة، واحتج بحديث حذيفة أن البني اللهائة

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

كان يقول بين السجدتين: رب اغفرلي رب اغفرلي ، رواه النسائي وابن ماجة ورواه مسلم في صحيحه . ( وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع) ، وليس في الجلسة ذكر مسنون في المكتوبة عند أبى حنيفة ومالك، وفيها ذكر مسنون عند الشافعي وأحمد، وصرح أصحابنا باستحباب مراعاة الخلاف. ومن ههناه وحسن عندنا خروجاً عن الخلاف، وبالأخص في هذا العصر الذي قلما يعتنى فيه بالإطمينان في الجلسة ، قال ابن عابدين : قال أبويوسف للإمام الأعظم، أيقول الرجل إذا رفع راسه من الركوع والسجود: اللهم اغفر لي، قال يقول: ربنا و لك الحمد، وسكت. ولقد أحسن في الجواب إذ لمينهه عن الاستغفار ، بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه ، إذلو كان مكروهاً لنهى عنه ، كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود. وعدم كونه مسنوناً لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغى أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً. وبالجملة : الاقتصار باللُّهم اغفرلى يكفي للخروج عن الخلاف، وهوالذى سأل أبويوسف الإمام عنه، والله اعلم.


## بابماجاءفي الاعتمادفي السجود

الإعتمادنوعين: أحدهما: وضع المرفقين على الركبتين أو الفخذين فى السجود حالة العذر، وإليه ذهب أبوحنيفة وأحمد قولاً واحداً ، نصعليه الموفق في المغنى ، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: مذهب مالك كمذهب أبى حنيفة ، وهو أعلم

الناس بمذهبه، وكذلك في قواعد ابن رشد. و ثانيهما: أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية ، وهو عند الشافعية ، وقالوا: إنه سنة ، قال النووى في شرح المهذب: قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض ، سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة ، وقال إن ذلك مذهب مالك وأحمد . أقول : هذا خطأبل هو مذهب مالك والشافعي. (عن سُمَق) ، بضم السين وفتح الميم وشدة الياء ، قال أحمد وابو حاتم: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائى فى الجرح والتعديل ثقة، قاله فى تهذيب التهذيب. (عن أبى صالح)، وهو ذكوان. قوله: (إذا تفرجوا), يعنى: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود. (استعينوا بالركب)، قال ابن عجلان أحدرواة الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياه . والحديث يدل على مشروعية الإستعانة بالركب في السجود عند المشقة في السجود، وحديث الباب من أحاديث صفة السجود ، ويؤيده صنيع أبى داؤد في سننه حيث بوب على صفة السجود ، وَأَوْرَدَ فيها أحاديث المجافاة وعدم الإفتراش، ثمبوب على الرخصة في ذلك واخرج فيه حديث الباب . وصنيع البيهقى فى سننه يؤيده أيضاً حيث أورد فى جملة أبواب السجود: باب يعتمد بمرفقيه على الركبتيه إذا أطال السجود، وأخرج فيه حديث الباب. ويؤيده أيضاً لفظ حديث سُمى عن نعمان بن أبى عياش ، وفيه : فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه . فهذا كله مما يؤكد أن الحديث من صفة السجود وصحة الترجمة ههنا، ولكن الذي وقع عند الحافظ علاء الدين مغلطائي في التلويح من نسخة

الترمذي، فيه: بابماجاء في الإعتماد إذا قام من السجود، وذكر أن أباعيسي فهممنه غير مافهم منه ابن عجلان ، نصعليه البدر العينى فى العمدة والشهاب فى الفتح. وأيضاً صرح بأنه لميقع فى روايته: إذا انفرجوا، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام . وبالجملة : اضطرب نسخ الترمذي ترجمة وحديثا ، وباختلاف الترجمة والحديث يختلف المدلول. ثم إن الإمام الطحاوي أخرج حديث الباب في شرح الآثار، في باب التطبيق في الركوع، فجعل محل الإستعانة بأخذ الركب لمن يركع ، وتنبه له البدر العيني في العمدة بأن أبا داؤد والترمذي لم يحتجابه لذلك ولم يخرجاه في مثله. فتحصل من المجموع ثلاثة شروح: الأول: للترمذي، وحاصله على لفظ الحافظ علاء الدين: استعينوا بالركب عند القيام من السجود، وهذا التاويل لايجرى فيما أخرجه الترمذي من متن الحديث عندنا ، لأن فيه : أن أصحابه اشتكوا مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا ، فقال: استعينوا بالركب، وهذا يدل على أن الشكاية كانت في حال السجودلا في حال القيام من السجود، فافهم. والثاني: للطحاوي أي: استعينوا بالركب في الركوع بالقبض عليها على خلاف التطبيق . والثالث : لأبى داؤد أي استعينوا بالمرافق في حال السجود، وقوله: استعينوا بالركب ، أعممن أن يكون في الركوع أو في السجود و المعنى: استعينوا بأخذ الركب بالأيدى. فتخلص أن الحديث وإن كان باعتبار بعض ألفاظه نصاً في محلٍ خاصٍ ، ولكنه بدلالة النص بذلك اللفظ ، وبعبارة النص بلفظ آخر عام يشمل صفة الركوع والسجود وصفة القيام إلى الركعة من السجود، وعلى كلذلك لا ينتهض دليلأ لصفة النهوض مطلقا بلفى حالة العذر والمشقة خاصة. على أن الحق أنه لادليل في لفظه و لا في معناه للاعتماد باليدين على الأرض، فإن الحديث أجاز الاستعانة بالركب لا بالأيدي، فلامساغ فيه لماذهب إليه الشافعي الشيه و إن استدل به البيهة ي ثم النووي، وإن الحديث هو مسوق في الإشتكاء عن حال السجود، وأن المشقة فيه يكون عند الانفراج لا غير ، وبالأخص إذا طال . وهذا يوضحه قولهم: في سجوده ، وقولهم: لو أن بهمة أر أدت أن تمر لمرث ، فهو بسياقه و لفظه في السجود ، وإن لميكن معه لفظ : إذا انفر جوا ، أو ما هو بمعناه ، فلا يتغير مراد الحديث بوجوده أو بعمومه ، وعمومه بدلالة النص شيء آخر ، وبالله التوفيق .

قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا )، رجال كلهم ثقات، فقتيبة بن سعيد شيخ الترمذي من رجال الستة ، ثقة ثبت ، و الليث هوا بن سعد المصري كذلك من رجال الستة إمام مشهور فقيه ثبت ثقة ، كان الشافعي على يرجحه على مالك ، و إن ابن عجلان و هو محمد بن عجلان من رجال مسلم ، و سمي و هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، مِن رجال الستة ، فالإسناد وأبوصالح هو ذكوان السمان مِن رجال الستة أيضاً ، فالإسناد صحيح ، غير أن غرض الإمام الحافظ الترمذي أن مَنْ يرويه مرسلا من حديث النعمان بن أبي العيّاش عنه صلى الله عليه وسلم فيكون أو ثقو كذا البخاري يصحح إرساله ، حكاه البيهقي في سننه مِن حديث ابن عجلان ، و ابن عيينة مع أنه أو ثق مِن ابن عجلان لمينفرد به بل تابعه الثوري و هو عند البيهقي ، و تابعه غير و احد . أقول : ابن عجلان تابعه حيوة بن شريح عند الطحاوي فوار تفع بذلك تفرد و هو المقصود ، فافهم .



### باب كيف النهوض من السجود

غرض الحافظ الترمذي مِن حديث الباب إثبات جلسة الاستراحة ، وفي كتاب الحجة : قال أبو حنيفة عليه السنة في الصلاة إذا أراد الرجل أن ينهض، ينهض على صدور قدميه إن قدر على ذلك، وإن كان شيخاً كبيراً أو رجلابادنا لايقدر على أن ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحيته على الأرض وينهض عليهما.قال الحافظ علاء الدين في الجواهر النقى و الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه على صدور قدميه ولايجلس، ورُوى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن أبى عياش: أدركث غير واحد مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل علام وابن راهويه ، وقال أحمد عليه: أكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: ورأيت أحمد عليه ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولايجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، انتهى . وبالجملة : وهي السنة عند الشافعي ولم يذكرها الشافعي في الأم، ولذا اختلف أصحابه مِن بعده ، ومذهب أبى حنيفة ومالك عليه تركها ، ومذهب مالك الله في المدونة صريح في الترك، وهو المشهور عن أحمد ، وقال: أكثر الأحاديث على الترك ، حكاه الموفق في المغنى وابو عمر في التمهيد والنووي في شرح المهذب وغيرهم، وهو اختيار أبى القاسم الخرقى، واليه جنح الموفق فى المغنى.

وماذكر الحافظ في الفتح: رجوع الإمام أحمد إلى القول بها عن الخلال نقله الموفق في المغنى، فليسبشيء، بل الصواب أنه لميرجع ويدل عليه أن الحنابلة لميختار وه، وجعلوا المذهب ماذكره صاحبه أبوبكربن الأثرم ثم أبوالقاسم الخرقي ، وإليه جنح مثل ابن قدامة صاحب الموفق وغيره من أساطين المذهب ، وقول أحمد: ان أكثر الأحاديث على تركها، يدل على أنه كان على علم ممايحتجون به في الباب، أو يكون الرجوع بمعنى أنه أباحها ،أوالمرادأن اكثر الأحاديث ساكتة لاأنهانافية ، وكلاهما لميكن رجوعا إلى سنيتها ، وهذا غاية العذر عنه . واستدل البخاري للشافعي في جامعه ثم البيهقي ثم النووي بحديث مالك بن الحويرث،وفيه:إذارفعرأسهمن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثمقام . وقال الإمام الطحاوي في جوابه في معانى الآثار:بوبعلى جلسة الاستراحة ، واختار حمل حديث مالك بن الحويرث على علة كانت به حينئذ ، والمراد به الحاجة ، وهو في المعتصر،ذكراً ولأحديث مالك بن الحوير ثتمحديث عباس بن سهل ثم حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته ، وذكر أن الأخيرين صرحا بالقيام بلاقعود . وأجاب ابن قدامة والبدر العينى والمارديني وغيرهم: إنه كان ذلك مِن النبي والمارديني لمشقة القيام وكبره ، فإنه قال : إنى قد بدنث فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ؛ وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضادا لحديثان. فيقول الموفق بعد حمله على العذر:وهذافيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين.قال أبو النعمان: وسائر مَنْ وصف صلاته لميذكر هذه الجلسة، وإنما ذُكرتُ في حديث أبى حميد و مالك ابن الحويرث، و لو كان هديه فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ، ومجرد فعله لها لا يدل على أنهامن سنن الصلاة إلاإذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة مِن سنن الصلاة وقد أوضح أن ذلك وقع قليلاً جداً. والعجب! كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي الله على أهل المدينة والنبي السلطة يصلى بهم عشر سنين وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون ؟ فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب؟. وههنا شك قوئ على الشافعية ، وهو أن التكبيرات إذا كانت ثنتين وعشرين، فإن قلنا بجلسة الاستراحة ، يلزم إما الزيادة عليهاإن قلنا بالتكبير عند الرفع منهأ، أو يلزم ترك التكبير عند الرفع ، مع ان المعهود مِن صلاته صلاقه البكبير عند كل خفضٍ ورفع ، وقال الشافعية ، إنه يطول التكبير الواحد ويبسطه على الجلسة ويرفع بذلك التكبير، وهو كما ترى كما لا بخفي.

واستدل لأبى حنيفه وأحمد بحديث أبى حميد، فإن فيه: أنه عليه السلام لَمَّارفع رأسه من السجدة قام ولميذكر قعوداً، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي الله المالكة في تعليم الأعرابي: ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم ، ولم يأمره بالقعدة ، واحتج بحديث وائل بن حجر عند النسائي ، وفيه : وإذا نهض على ركىتيەواعتمدعلى فخذه،وىحديثانى عمر عندأىي داؤد:نَهي رسول الله والله الله المنافية أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وقال نعمان بن أبي عيَّاش: أدر كث غير واحد مِن أصحاب النبي الله على الكالم الكالم الكالم الكالم المالية ا

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه مِن آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس، وفي السعاية: عن مجد الدين ابن تيمية أن الصحابة أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة . وبالجملة : المسنون عند أبى حنيفة الاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الركعة وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والثوري، فافهم . ( وحديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الجماعة الامسلماوابن ماجة. ( والعمل عليه عند بعض أهل العلم)، وبه قال الشافعي وطائفة مِن أهل الحديث. ( وبه يقول أصحابنا), يعنى: أصحاب الحديث.

#### بابمنهأيضاً

أخرج فيه حديث أبى هريرة ﷺ مِن طريق خالد بن إياس أو إلياس في ترك جلسة الاستراحة ، وقد ضعفه الترمذي . قوله: (عن خالدبن إياس)، بكسر الهمزة وخفة الياء، ويقال: خالدبن إلياس، قال الحافط في التقريب: خالد بن إلياس بن صخر بن أبى الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوى المديني إمام المسجد النبوى متروك الحديث مِن السبعة ، وقال الذهبي في الميزان ، قال البخارى: ليسبشىء، وقال أحمد والنسائى متروك. (عن صالح مولى التوئمة)، قال الحافظ: صدوق: اختلط بأخره: قال ابن عدى: لاباس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج مِن الرابعة . (نهض في الصلاة على صدور قدميه) ، أي بدون الجلوس. ( عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه).

واستدل مَنْ اختار النهوض في الصلاة على صدور قدميه بحديث اللباب، وقد عرفت أنه حديث ضعيف فلا يصح به الاستدلال . أقول : كيف لا يصح ! ويؤيده حديث أبى مالك

الأشعرى: أنه جمع قومه فقال ، يامعشر الأشعرين اجتمعوا واجمعوانسائكم وابنائكم،أعلمكم صلاة النبى شَا الصديث [الحديث] ، وفيه: ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائماً رواه أحمد ، قوله : ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائماً ، يدل على نفى جلسة الاستراحة . وحديث أبى حميد الساعدى وفيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، رواه أبو داؤد باسناد آخر صحيح ، ويؤيده أثر ابن مسعود عن عبدالرحمن بنيزيد، قال: رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس ، قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولئ والثالثة، قال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح، وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر ضعف الإسناد، والتعامل فى الباب أكبر شاهد لدفع الخصام عند أولى الألباب. ومن ههنا يقول الترمذي: حديث أبى هريرة عند العمل عند أهل العلم، ولميقلأ كثر أهل العلم، أوجمهور أهل العلم، كما يقتضيه كلامه في الباب الأول: "بعض أهل العلم"، لأن الكثرة غامرة، والقلة المخالفة لمثل هذه الكثرة لا يعبأ بها، وهذا هو وجه تعبيره، وبالله التوفيق،

## باب ما جاء في التشهد

صحت صيغ كثيرة في التشهد ، وجملة مَنْ روى التشهد بألفاظ مختلفة مِن الصحابة أربعة وعشرون صحابيا، قاله الحافظ في التلخيص ، وأشار إلى أحاديثهم الحافظ البدر العيني في العمدة ، وقد نص الشافعي على جواز كل تشهد، قاله النووي في شرح المهذب، وكذا نص أحمد، قاله الموفق في المغنى، وقال النووى في شرح المهذب، وقد أجمع العلماء على جواز كلواحد منها، واستدل له في المغنى، لأن النبي السينة لمَّا علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع. وبالجملة: أئمة الأمة وأعيان المذاهب كلهم صرحوا بأن الاختلاف في الاختيار والأفضلية، والكل جائز. (التحيات الله)، التحيات: العبادات القولية ، والصلوات: العبادات الفعلية ، والطيبات: العبادات المالية، وهذا أحد الأقوال وأحسنها وأجمعها فيها. ثم هو مثال مَنْ يدخل على الملوك ، فيقدم الثناء أو لا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا، فتدبر. ( السلام عليك أيها النبي)، فإن قال قائل: وكيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشرمع كونه منهياعنه في الصلاة ؟ والجواب: أن ذلك مِن خصائصه . فإن قال قائل: ماالحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب ؟ وقد ورد (١) في بعض طرق حديث ابن مسعود مايقتضى المغايرة بين زمانه؟. فيقال بلفظ الخطاب في زمنه والمابعده فيقال بلفظ الغيبة ، هذا مِن طريق مجاهد عن ابى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد "وهوبين ظهرانينا"، فلما قبض قلنا: السلام على النبى رَا الله الثابت عن ابن مسعود تواتراً والثابت عنه تعاملا متوارثا ، وما ثبت في سائر الروايات عن بضع وعشرين صحابيا كلذلك أدلة صريحة على أن السلام بصيغة الخطاب هو السنة ثم إنه روى عن ابن مسعود نيف وعشرون رجلا، لمترهذه الزيادة إلا في طريق مجاهد، والزياده هذه ممالا تجتمع مع اللفظ المتفق عليه ، وأن مثل هذه الزيادة لاتقبل ، وأن هذه الزيادة مِن مجاهد يحتمل أن يكون اقتدى فيها ظن ابن (١)عندالبخاري في جامعه: كتاب الاستيذان ، باب الاخذ باليدين.

عباس الاجتهادي، فان مجاهداً مِن أخص أصحاب ابن عباس، وقد روى سعيد بن منصور مِن طريق أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي رَاكُ علمهم التشهد ، فذكره فقال ابن عباس،إنماكنانقول:السلام عليك أيهاالنبي إذا كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، قاله الحافظ في الفتح. فهذا صريح في أن ذلك ظن ابن عباس و لميوا فقه ابن مسعود، فلا يبعدأن مجاهداً اقتدى فيه شيخه، وليس لهم فى ذلك موافق من أهل المدينة و لاأهل العراق ، وتفردات أهل مكة لا تحصى أن ابن عباس ومجاهدا وعطاء اوابن جريج كلهم في عداد المكيين، وبمكة نشروا علمهم، فليس لهم موافق من أهل المدينة و لا اهل العراق، على أن رواية مجاهد عن عبد الله بن سنجرة أبى معمر عند مسلم خالية عنها ، فيظهر أنه ربما كان يزيدها اجتهاداً وربما لا يذكرها اكتفاء بأصل الرواية ، وقد كان أبوبكر وعمر الفاروق يعلمان الناس التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته من قولهم: "السلام عليك أيها النبي"، وإنماجاء الغلطمِن مجاهد ، وبالجملة : ليست هذه الزيادة مِن كلام ابن مسعود بل مِمَنْ بعده ، فرواية ابن مسعود وكذا ابن عباس على ما رواه الجماعة أولى ممتفردبه واحد، فتأمل و لاتغفل.

(حديث ابن مسعود قدروى عنه من غيروجه)، وروى عنه من نيف وعشرين طريقا، ومن هذا اختاره أبوحنيفة على وحمد من نيف وعشرين طريقا، ومن هذا اختاره أبوحنيفة على النبي في التشهد)، باتفاق المحدثين حتى قال البزار: لانعلم أثبت منه و لا أصح أسانيد و لا أشهر رجالاً، وقال النووي: أشدها حجة باتفاق المحدثين حديث ابن عباس، قاله في شرح المهذب. ومن جملة مَنْ صرح على أصحيته الذهلي وابن المديني و الترمذي

وابن المنذر وأبو على الطوسى والخطابي والبغوي والنووي، و لاتفاق الأئمة الستة عليه لفظأ ومعنى، وذلك نادر وأعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ولوفى أصله ، فكيف إذا اتفق على لفظه!، وتشهد ابن عباس من إفر ادمسلم، و لأنه عمل به أكثر الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم مِن العلماء ، واتفق به الإثنان مِن الأربعة المجتهدين . ( و هو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق) ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمةاللهعليهم.

#### بابمنهأيضاً

أورد في الباب حديث ابن عباس في التشهد ، ولفظه : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى وأشهد أن محمداً رسول الله. ( الرؤاسي ) ، منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا في المغنى . ( وروى أيمن بن نابل عن ابن الزبير عن جابر ) ، وأمَّا الليث وعبدالرحمن بن حميد فروياعن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤ سعن ابن عباس. (وهوغير محفوظ)، قال الحافظ فى التلخيص، أيمن بن نابل راويه عن أبى الزبير أخطأ فى إسناده ، وخالفه الليث وهو مِن أوثق الناس في أبي الزبير ، وتوبع عليه أيضاً, فقال: عن أبى الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال الترمذي: سألث البخاري عنه: فقال: خطأ، وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابعه، وهو لا باس به، لكن الحديث خطأ، وقال حمزة الكنانى: قوله: عن جابر ، خطأ، و لاأعلم أحداً قال في التشهد: بسم الله وبالله إلا أيمن. (وذهب الشافعي عليه إلى حديث ابن عباس في التشهد ) ، وهو معمول به في مذهبه، ووجه ترجيحه عنده موافقته للقرآن، أي قوله: تحيةً مِن عنداللَّه مبار كةطبية وأنهأكثر لفظاً.

واختار مالك تشهد عمر الفاروق ، وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوا ثلله ، والباقى نحو تشهد عبد الله ، رواه الإمام في مؤطاه من طريق ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى: أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد وقد تقدم الخلاف في الافصليتة والكل جائز ، ولكل وجهة هو مو ليها وللناس فيما يعشقون مذاهب.

#### بابماجاءأنه يخفى التشهد

إخفاء التشهد مسنون عندهم جميعا. (يونس بن بكير)، بن واصل الشيباني ، قال الخزرجي قال ابن معين : ثقة وضَعَّفَه النسائي، وقال أبو داؤد: ليس بحجة يأخذ كلام ابن اسحاق فيوصلة، روى له مسلم متابعة. (من السنة أن يخفى التشهد) ،قال الطيبي: إذا قال الصحابي: مِن السنة كذا و السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله رَسِينُ للهُ ، هذا مذهب الجمهور مِن المحدثين.(**حديثابنمسعودحديثحسنغريب**)،أخرجه أبوداؤدفي بابإخفاء الشتهدوسكت عليه ، ووقع عند النووى في شرح المهذب وعند الزيلعي في نصب الراية ، قال الترمذي: حديث حسن من غير لفظ غريب . ثم إنه وقع عند النووى والزيلعى في عبارة الحاكم: صحيح على شرط البخاري و مسلم ، وليس كذلك، فان فى سنده يونس بن بكير، وقد عرفت حاله، وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس، فكيف يكون على شرط

البخاري ومسلم! ولاسيماإذا كانت روايته بالعنعنة. وكيفما كان أنه معمول به في الأمة ولم يعارضه حديث آخر فهو حجة مِن غير ريب فتدبر. (والعمل عليه عندا فل العلم)، قال في شرح المهذب: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد ولا يجب سجود السهو عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بجهره، فإن السهو بترك الواجب لا بترك السنة، وإخفاء التشهد من سنن الصلاة، ويقول النووي: قال مالك: يسجد لترك جميع الهيئآت المسنونة.

## باب كيف الجلوس في التشهد

والمسئلة رباعية ، قال ابن جرير في اختلاف الفقهاء : إن الصور كلها ثابتة ، والترجيح بالاختيار . (حدثنا عبدالله بن الدريس) ، بنيزيد بن عبدالر حمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد . (افترش رجله اليسري) ، وفي رواية الطحاوي وسعيد بن منصور ، فرش قدمه اليسري على الأرض وجلس عليها ، وحديث البابقد احتجبه القائلون باستحباب الافتراش في التشهدين . (والعمل عليه عند اكثراهل العلم وهوقول في التشهدين . (والعمل عليه عند اكثراهل العلم وهوقول أبي سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة ) ، وهوقول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد ، اختلفوا أن الأفضل في الجلوس في التشهدين الافتراش أو التورك ، فقال أبو حنيفة : الإفتراش في القعدتين ، وهوالمذكور في جميع تصانيفناقولاً واحداً ، قال ابن نجيم : هذا بيان السنة عندنا ، حتى لو تورك جاز ، وقال مالك بالتورك فيهما ، وهذا في المدونة وقواعد ابن رشد ، وقال الشافعي عليه بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية ، وفي

الثنائية التورك فقط ، وقال أحمد ، كل تشهد بعده سلام ففيه تورك وإلا فافتراش . واستدل أبو حنيفة عليه بحديث الباب وبحديث عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله سَلَّ عَنْ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمني ، وبحديث عبد الله بن عمر الله و الله و الله عمر الله و الم البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد ، وفيه: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني وتثنى اليسرى ، وبحديث فخذك اليسرى، أخرجه أحمد وابو داؤد، ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأخبار وأمثالها تدل على مذهبنا الأحناف، وهذاعام في الجلوس الأول والثاني.

واستدل مالك بمارواه مالك في المؤطاعن يحى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثمقال: أرانى هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثنى: أن أباه كان يفعل ذلك. والجواب عنه: إن هذا معارض بمارواه النسائى مِن طريق عمر بن الحارث عن يحى بن سعيد: أن القاسم حدثه عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه انه قال: مِن سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، ومع هذا التعارض كيف يصح الإستدلال، واحتج الشافعي الله عليه بحديث أبى حميد الساعدى في الباب الآتي، وهو حديث منقطع.

#### بابمنهأيضاً

(حدثنافليح بن سليمان)، بن أبى المغيرة المدنى صدوق كثير الخطأ. (حدثنا عباس بن سهل الساعدى)، وهو ثقة.

( - فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ) ، رواه الترمذي في هذا الباب مختصراً ، ورواه في باب وصف الصلاة مطولاً، وفي آخره: حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم، وهذاأصرح في مسئلة التورك. (هذا حديث حسن صحيح)، أخرجه الخمسة إلا مسلما، وهوقول الشافعي وأحمد واسحاق. ( قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه ) ، وقد تقدم ان المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها التشهدان. واحتجوا بحديث أبى حميد وحديث أبى حميد قد حكم عليه الطحاوى بالانقطاع، وعَلَّلَه ابن القطان المغربي وابن دقيق العيد أيضاً، قال الطحاوى محمد بن عمر بن عطاء لميدرك صلاة أبى حميد، وإنماير ويهاعن رجل كماذكر هعطاف بن خالد، والرجل الآخر هوعباس بنسهل، فتأمل.

#### باب ماجاء في الإشارة

الإشارة بالسبابة عند التشهد من سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة، وكذا عند الإمام أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد على ما هو المحقق من مذهبناا لأحناف، فالإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة ، فاصبحت سنة متفق عليها بين الأئمة وسائر الأمة حديثاً وفقهاً ، ولذا قال الحافظ أبوعمر ابن عبد البر ، إنه لا خلاف فى ذلك . وما زعم بعض الحنفية نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية فهذا زعمهم بزعمهم ، وهذا زعم باطل ، لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم، فالحذر الحذر مِن الاعتماد على قولهم، وَأَمَامَنَا من الأدلة يجب المصير إليه. وقد ثبتت صفات ثلاث في كيفية

الإشارة في الأحاديث، الأول: ما في الحديث ابن عمر عند مسلم في صفة الجلوس في الصلاة ، وفيه وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الإبهام، والثانية: أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويلحق الإبهام والوسطى ، أخرجه أبو داؤد والنسائى مِن حديث وائل بن حجر في وصف الصلاة، والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة ووضع ابهامه على اصبِعه الوسطى ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر وليس الاختلاف في الكيفية ممايطرح العمل مِن أصله ، فكم من سنن الصلاة وواجباتها الروايات فيها مختلفة كرفع اليدين عند التحريمة اى فى كيفية الرفع ، ووضع اليدين فوق السرة وتحتها، وروايات الجلوس مِن الافتراش والتورك وغيرهامما هو كثير جداً ، فكما لا تترك تلك لأجل الاختلاف في الروايات فليكن أحاديث الإشارة من هذا القبيل. وغاية ما يلزم مِن مثل هذا الاختلاف التوسع في العمل والتخيير في الكل، فالقدر المشترك هو ثبوت الإشارة بالسبابة في جميع الروايات، يقول النووى فى شرح المهذب: وكيف ما فعل مِن هذه الهيئات. فقد أتى بالسنة ، وإنما الخلاف في الأفضل ، ويقول الرافعي في الوجيز: كيف ما فعل مِن هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، لأن الأخبار وردت بهاجميعاً، وكأنه رئيست صنع مرة هكذا ومرة هكذا، والظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات. وأما وقت الإشارة فقال الشافعي: يرفعها عند قوله: أشهد ، ويضع عند الإثبات ، وكذلك عند أحمد ومالك. وأما عند أبى حنيفة فيرفعها عند النفى ويضعها عند الإثبات ، قاله شمس الأئمة الحلواني ، نقله ابن الهمام في الفتح وزاد: ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وفي المرقات: يرفعها عند لاإله ويضعها عند: إلاالله ، لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة القول والفعل حقيقة.

(حديث ابن عمر حديث حسن غريب)، وأخرجه مسلم. (والعمل عليه عند بعض أهل العلم)، وينبغي للترمذي أن يقول: والعمل عليه عند اهل العلم أو عند عامة أهل العلم، فانه لا يعرف في هذا خلاف السلف، قال محمد في مؤطاه بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة: وبصنع رسول الله نأخذ وهوقول أبى حنيفة ، أقول: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم، (وهوقول أصحابنا)، المراد بقوله: أصحابنا، أهل الحديث.

#### بابماجاء في التسليم في الصلاة

واحدة اللإمام تلقاء وجهه. واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب وبحديث وائل بن حجر فأخرجه أبوداؤد، قال: صليث مع النبي وَيُسْكُنُّهُ، فكان يسلم عن يمينه وعن شماله ،قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

قال الحافظ البدر العينى : وأخرج الطحاوي حديث تسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة ، فذكرهم ثم زاد عليه سبعة آخرين، وقال: فهؤلاء عشرون صحابياً رووا عن رسول الله أن المصلى يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره. واستدل لمالك بحديث عائشة في الباب الذى بعده و تكلم الترمذي و الطحاوي في سنده ، وقد تقدم أن الثلاثة ذهبوا إلى فريضة التكبير والتسليم، والإمام إلى وجوبهمايعنى:فوق السنة ودون الفرض.

#### بابمنهأيضاً

أخرج فيه حديث عائشة في التسليمة الواحدة من طريق زهيربن محمد، وحقق الترمذي ضعفه. (زهيربن محمد)، في التقريب: زهير بن محمد التيمي أبو المنذر ، سكن الشام ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسبها ، قال البخاري عن أحمد علية: كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر ، وقال أبوحاتم: حَدَّثَ بالشام مِن حفظه فكثر غلطه . (كان **يسلم في الصلاة تسليمة واحدة)**، فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة، والحديث ضعيف رواه عن زهير بن محمد عمروبن أبى سلمة وهوشامى، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة، ذكر العقيلي وابن عبد البر: أن حديث التسليمة الواحدة معلول،

وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك، قاله الحافظ في الفتح. ( وفي الباب عن سهل بن سعد) ، أخرجه ابن ماجة ، وفي اسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، وقال البخارى: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ، قاله في النيل، وفي الباب أحاديث أخرى كلهاضعيفة ، ذكر الزيلعى في نصب الراية مع بيان ضعفها. (وحديث عائشة لا نعرف إلا من هذا الوجه)، والحديث أخرجه ابن ماجة ، قال النووى في الخلاصة : هوحديث ضعيف، وقال ابن عبدالهادى: صاحب تنقيح التحقيق وزهير بن محمد وإن كان من رجال البخارى ومسلم، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها ، قال أبوحاتم: هوحديث منكر ، والحديث أصله الوقف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، وليس في الإقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت، كذا في نصب الراية. أقول: وصح فيهاحديثان، أحدهما: عند أبى داؤد في باب الوتر، والثاني: عند النسائي في باب الجمع بين الصلاتين، وإذا صح فيهاالحديثان فكيف يصحإنكارها!. (ورواية أهل العراق الشبه )، يعنى: رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة. (وكان الذي وقع عندهم)، أي: عند اهل الشام. (ليس هوالذي يُروي عنه بالعراق)، أي: يروى الناس عنه في العراق. ( وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة)، ذهب مالك الله الله الله الله عليمة واحدة للإمام تلقاء وجهه ، ومذهب مالك عليه يحكيه الحافظ أبوعمر ابن عبد البر عن الخلفاء الأربعة ، نقله الزرقاني في شرح المواهب. ( ورأى قوم من أصحاب النبى على أي منهم: ابن عمر وانس وسلمة بن الأكوع وعائشة. (والتابعين)، منهم: الحسن وابن سيرين وعمربن عبد العزيز. (وغيرهم) ، منهم: الأوزاعي ومالك والإمامية ، وأحد قولي

الشافعى الله المكتوبة)، والحق ماذهب إليه القائلون بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على، الزيادة وكونها مثبتةً . ( قال الشافعي عليه : إن شاء يسلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين) ، قاله الترمذي وقال النووي في شرح مسلم عند حديث سعد: قال كنت أرَى رسول الله سلام عن يمينه وعن يساره ، فيه دلالة لمذهب الشافعي عليه ، والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، فكلام النووى، هذا خلاف ماحكاه الترمذي، فافهم.

## بابماجاءأن حذف السلامسنة

(والهمل بن زياد) ، قيل: هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة ، قاله في التقريب . (حذف السلام سنة ) ، في التلخيص حذف السلام الإسراع به . ( قال ابن المبارك، يعنى: أن لا تمده مداً)، ومثله قال الحافظ ابن سيد الناس. ( هذا حديث حسن صحيح )، وأخرجه أبوداؤد وابن خزيمة، وهومن رواية قرة بن عبد الرحمن وهوضعيف، اختلف فيهضعفه الأكثر، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له مناكير، وفى التهذيب: روى له مسلم مقرونا بغيره . ( التكبير جزم والسلام جزم)، الجزم في اللغة: القطع، ومعنى القطع: أن لايمد ، ليقف عليه ، فالغرض هو نفى الإطالة والتمديد و هو مفاده لغة . FOR Q RANI

(بغية الألمعي على سنن الترمذي

#### باب مايقول إذاسلم

وردث أحاديث قولية وفعلية في الدعاء دبر الصلوات مطلقا، يعنى: قبل الفراغ عنها وكذا بعد الفراغ عنها، وصحت أحاديث عامة في أدب الدعاء مِن رفع اليدين و مسح الوجه بهما. (عن عبد الله بن الحارث)، البصري تابعي روى عن عائشة رضى الله عنها وأبى هريرة وعنه عاصم الأحول وغيره، وثقه أبو زرعة والنسائي. (إذا اسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول)، يعنى: أن المسنون عدم الفصل بين الفريضة والسنن إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام إلى آخره، وحديث عائشة رضى الله عنها هذا أخرجه مسلم والترمذي وهذا نصصريح في المراد، ثم إن ذلك في بعض الأحيان فانه قد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا. (حديث عائشة رضى الله عنها حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم.

وقد روى عن النبى الشيئة أنه كان يقول بعد التسليم: لااله إلى آخره، أخرجه البخارى و مسلم من حديث مغيرة بن شعبة بدون لفظ: "يحيي ويميت"، قال الحافظ في الفتح: زاد الطبر اني مِن طريق أخرى عن المغيرة "يحيي ويميت وهوحي لا يموت بيده الخير إلى قدير "، ورواته موثوقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح. (لا ينفع ذا الجد منك الجد)، لفظ الجد في الموضعين، ضبطه المحدثون في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه: الغنى، قال الخطابي: الجد الغنى أى: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح، وكذا قال الجوهري و الزمخشري. وروي أنه كان يقول: سبحان ربك، رواه أبويعلى من حديث أبى

هريرة عن رسول الله سعيد: هل حفظت عن رسول الله سَلَّكُمُ شيئًا شيئًا كان يقول بعد ماسلم، قال: نعم كان يقول: سبحان ربك، قال الهيثمى فى الزوائد: ورجاله ثقات.

(حدثنا شداد أبوعمار)، هوشداد بن عبد الله القرشي الدمشقي ثقة. (قال حدثني أبوائسماء الرحبي)، اسمه عمر بن مرثد، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة من الثالثة. (إذا أزاد أن ينصرف من صلاته، قال من صلاته)، وفي رواية مسلم: إذا انصرف من صلاته، قال النووي: المراد بالإنصراف السلام. (إستغفر ثلاث مرات)، قال مسلم في صحيحه بعد رواية هذا الحديث، "قال الوليد: فقلت لأوزاعي: كيف الاستغفار، قال: يقول أستغفر الله أستغفر الله، قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: أفلا أكون عبداً شكوراً، وليبين للمؤمنين سنته فعلاكمابينها قولاً في الدعاء بعد الفراغة ليقتدى به. (هذا حديث صحيح أخر جه الجماعة إلا البخاري.

وبالجملة: وردت أدعية مختلفة في دبر الصلاة ، وصورة العمل بهاأن يأتى بهابدلاً ، ولم تثبت مواظبته على ذكر خاص ، فكان يقول تارة هذا وتارة ذاك ، فلا يجمعها كلها في وقت واحدٍ ، فكان يقول تارة هذا وتارة ذاك ، فلا يجمعها كلها في وقت واحدٍ ، ومن أر اد الجمع فقد خالف السنة ، ومع هذا لو فعله أحد لا يمنع ، والأصل في جملة الأذكار هو الإخفاء ، نعم ورد الجهر بها أحياناً لفائدة وداعية ، ولا تثبت به السنية . وغاية ما في الباب أن معاملة الجهر والإخفاء هين عند الشرع ، لا أن الجاهر بالتامين متبع للسنة والمسربه مخالف لها وإنما بالغ فيه المبالغون متبع للسنة والمسربة مخالف لها وإنما بالغ فيه المبالغون فافهم .اعلم: أن أهل العلم اختلفوا في هذا العصر في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه مِن المامومين رافعي أيديهم ؟ فقال بعضهم ويؤمن من خلفه مِن المامومين رافعي أيديهم ؟ فقال بعضهم

بالجوازوقال الآخرون بعدمه.

وإن وقع ذلك أحياناً عند حاجات خاصة ، لمتكن سنة مستمرة له و لا للصحابة و إلا لكان أن ينقل متواتراً البتة ، فإن ما يعمل به على رؤس الأشهاد كل يوم خمس مرات كيف يخفى ذكره ، فلا يكفى العموم في مثل هذا المواقع الخاصة . واحتج القائلون بالجواز بأحاديث منها: حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم فى تكرار الدعاء ثلاثا كل مرة برفع اليدين وهذا معروف فى محله. ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه مِن حديث الأسود العامري عن أبيه ، قال صليث مع رسول الله رسي الفجر ، فلماسلم انحرف ورفع يديه ودعا، والأسود هذا ابن عبد الله بن حاجب بن عامر من رجال أبى داؤد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي، محله الصدق، قاله في التهذيب. ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبيرعن ابن عباس وفي الأوسط عن ابن عمر بارک لنا فی مدینتنا وبارک لنا فی مدنا وصاعنا ، ذکرهما السمهود في الوفاء ، ورجالهما ثقات كما قاله . فهذه و ماشا كلها من الأحاديث في الباب تكاد تكفي حجة لما اعتاده الناس في البلاد من الدعوات الاجتماعية دبر الصلاة . ويؤيده ما ورد في حديث حبيب ابن سلمة الضمرى في كنز العمال: لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله، وهو دليل للدعاء بهيئة اجتماعية ، ويقول النووى في شرح المهذب: الدعاء للإمام والماموم مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف ، ويقول : ويستحب أن يقبل على الناس فيدعوا . قال أبو النعمان : إن الأدعية بهذه الهيئة الكذائية ليست ببدعة بمعنى عدم أصلها في الدين.

## بابما جاءفي الانصراف عن يمينه وعن يساره

ههنا أمور ثلاثة ، الأول: الانصراف إلى الحاجة آخذاً فيه جانب اليمين أو جانب اليسار ، الثاني : التحول عن جانب اليمين أو اليسار لأجل الإقبال على القوم ، الثالث: الجلوس مقبلا على القوم بالتيامن قليلاً وبالتياسر قليلاً، وإذا لا يكون إدبار القبلة بالكلية ، فأكثر الأحاديث يدل على المعنيين الأولين بكل صراحة ، وبعضها يتبادر منه المعنى الثالث . (فينصرف على جانبيه جميعا)، وفي رواية أبي داؤد، فكان ينصرف عن شقيه. ( على يمينه وعلى شماله ) ، أي: تارة على يمينه وتارة على شماله . ( حديث هلب حديث حسن ) ، وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب، وفي إسناده: قبيصة بن هلب، وقد رماه بعضهم بالجهالة، ووثقه العجلى وابن حبان، و مَن عرفه حجة على مَن لم يعرف. ( وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ )، ففي حديث ابن مسعودﷺ: لقد رأيت رسول الله كثيراً ينصرف عن يساره ، وفي حديث أنسينا : أكثر ما رأيث رسول الله والله الله المعامل المامل المعامل النصراف مِن أيّ الجانبين شاء انصرف. (ورُوى عن على ابن أبي طالب ﷺ ائه قال إن كانت حاجته عن يمينه اخذعن يمينه) ، ومِن ثمقال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، وإذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن. وبالجملة: الغرض مِن الأحاديث الواردة في هذا الباب أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه أو يذهب إلى وجه حاجته أو إلى بيته من جانب يمينه أو يساره ، وبالله التوفيق.

## بابماجاءفيو صفالصلاة

أخرج فيه حديث رفاعة بن رافع وحديث أبى هريرة عنك، فحديث رفاعة أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي، وحديث أبى هريرة ﷺ أخرجه البخاري في الصلاة في باب وجوب القراءة وفي باب أمر النبي الله الذي لايتم ركوعه بالإعادة ، وأخرجه مسلم وأحمد والسنن الأربعة بطرق والفاظ مختلفة باختصاره وزيادة ، ويفسر بعضها بعضاً ، واشتهرهذا الحديث بحديث المسيىء صلاته، وصاحب القصة هو خلّادبن رافع، بينه ابن أبى شيبة في روايته عن عبادبن العوام: "عن محمد بن عمر وعن على بن يحى عن رفاعة أن خلادا دخل المسجد "، قاله الحافظ في الفتح ، وكذا بينه أحمد في مسنده ، قاله الحافظ في الإصابة: وهو أخو رفاعة بن رافع رواي الحديث ، والإخوان كلاهما البدريان، قال الحافظ في الإصابة: ذكر هما ابن اسحاق وغيره فى الىدرىين.

(حدثنا اسماعيل بن جعفر) ، بن أبى كثير الأنصاري الزرقى أبو اسحاق القارى ثقة ثبت. (عن يحى بن على)، المديني مقبول من السادسة ، قاله في التقريب . (عن جده) ، وفى رواية النسائى: عن أبيه عن جده و أبوه على بن يحيى بن خَلَّاد ثقة. ( وجده يحيى بن خلاد)، بن رافع له رواية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . (عن رفاعة بن رافع ) ، بن مالك بن العجلان أبى معاذ الأنصاري بدرى جليل. (بينما هوجالس في المسجد)، صرح في حديث أبى هريرة تشطي عند البخاري و مسلم من طريق عبيد الله بن نمير على أنه جالس في ناحية المسجد. (إذ جاء و رجل كالبدوي)، هذا الرجل هو خلاد بن رافع، وهذا لا يمنع تعريفه بخلاد، لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو بغير ذلك.

(فصلى)، زاد النسائى مِن طريق داؤدبن قيسر كعتين، قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً ، والأقرب أنها تحية المسجد. (فأخف صلاته)، تخفيفه هذا كان في تعديل الأركان، بين ذلك ابن أبى شيبة فى روايته ، فصلى صلاة خفيفة لميتم ركوعها ولا سجودها لا في القراءة ، فإن تخفيف القراءة ثابت عنه أيضاً، يشير إليه حديث أبى قتادة عند البخاري وغيره: " إنّى لأ قوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه "، وهذا لفظ البخاري في جامعه ، و في حديث أنس الله عند البخاري وغيره: " ماصليث وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم مِن النبي سَيْسُكُمْ " وأحاديث آخر قولية وفعلية . ( ثم انصرف ) ، أي : من صلاته . ( فسلم على النبي ﷺ ) ، قدم حق الله على حق النبي الله على الم الله على النبي الله على النبي الله على الله على الله على الله ع وهوأدب. (فقال النبي علي الله عليك الله والله مسلم من حديث أبى هريرة عن فقال: وعليك السلام. (فارجع فصل فإنك لم تصل) ، وعلم منه أن الصلاة إذا اشملت على كراهة التحريم وجبت إعادتها، ومقتضاه أن تجب الإعادة على منن ترك الجماعة وَصَلَّى منفرداً ، فإن الجماعة واجبة ، فإذا تركها وجبت إعادتها ، وترددفيه ابن عابدين، لأنه إن قلنا بوجوب الإعادة فلافائدة فيه، لأنه إن يعدها، يعدها منفرداً، وإن قلنا بعدم وجوبها يلزم نقض الكلية ، أقول: لا يعيدها ، والكلية فيما كانت في الإعادة فائدة ،

وإلافلا.

وتمسك الأئمة الثلاثة به على فرضية التعديل، فإنه أمره بالإعادة وقال صل فإنك لم تصل . أقول : ولا تمسك فيه على فرضية التعديل، لأن الأمر بالإعادة ليس مبنياً على فرضيته على ماز عموا بل أمكن أن يكون ضرباً من التعزير ، وهوالظاهر مِن الأمر باعادة عمل عمله مرة، وحينئذٍ لميبق فيه دليل على ما راموه، فإن المعانى تختلف باختلاف الإعتبارات والعبارات. والأحاديث تدل على بقاء أصل الصلاة مع ترك التعديل فيها، فلا يمكن القول ببطلان الصلاة بترك التعديل في الركوع و السجود والقومة والجلسة ، فحديث سرقة الصلاة عند أحمد والطبراني عن أبي قتادة قال: "قال رسول الله وَ الله عَنْ الله عن أبي قال الله عنه الذي يسرق مِنصلاته،قالوا:يارسول الله كيفيسرق منصلاته،قال : لا يتم ركوعها و لا سجودها أو لا يقيم صلبه في الركوع و لا في السجود "قال الهيثمى في الزوائد: ورجاله رجال البخاري ومسلم، وفيه حديث أبى سعيد الخدرى عند أحمد والبزار وأبى يعلى وهو حديث أبى هريرة ﷺ عند الطبراني في الكبير و الأوسط، وحديث عبدالله بن مغفل عند الطبر انى في الثلاثة ، كل ذلك في الزوائد، وحديث الجائع يأكل تمرة أو تمرين وهوفي حديث أبى عبد الله الأشعرى"أن رسول الله سُلُّتُ رأى رجلا لايتم ركوعه وينقر في سجوده و هو يصلى، فقال رسول الله رَسَالِكُ الومات على حاله هذا مات على غير ملة محمد رَبِي الله على الله وَ الله مثل الذي لايتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً "قال الهيثمي في الزوائد، رواه الطبراني في الكبير وأبويعلى ، وإسناده حسن ، كلصريحفى بقاء أصل الصلاة. (مرتين اوثلاثا)، وفي رواية البخاري ثلاثا بغير شك. (تم تشبهد ) ، ومعنى التشهد الأذان ، لأنه مشتمل على كلمتى الشهادة. (فاقم على هذا)، يرادبه الإقامة للصلاة، نصعليه في الأزهار. (فإن كان معك قرآن فاقرآ)، وفي رواية لأبي داؤد: ثم اقرأ بِأُم القرآن وبماشاء الله أن تقرأ، ولأحمد وابن حبان بن هذاالوجه: "ثماقرأ بأم القران ثم اقرأ بماشئت "وتمسك منه الحنفية على عدم ركنية الفاتحة . أقول: وهذا ليسبصحيح لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنًا لكنها واجبة عندنا، والسياق سياق التعليم ، فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزم درج كراهة التحريم في سياق التعليم، وذا لا يجوز أصلا، مع أنها مذكورة في حديث رفاعة صراحة ، وإن كانت مجملة في حديث أبي هريرة عَنْ . ثم أقول: إن قوله: "ثم اقرأ ما تيسر معك مِن القرآن"، ليس مبنياعلى عدم ركنية الفاتحة بللكون الرجل بدويا لايدرى أنه كان عنده شيء من القرآن أم لا، وحينئذينبغي أن يكون التعبير هكذا، ولذا قال: "والإفاحمدالله وكبره "فدل على أنه كان مِمَنُ لا يستبعد منه أن لايكون عنده قرآن أصلا، وإذن لايلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلا، وإنماا لأليق بحاله الإجمال، فيقرأ ىماىقدر.

(ثماعندلقائماً)، وفي لفظ أحمد "فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها". (ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً)، وفي رواية لأبى داؤد "ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله". (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)، أي: صارت تماماً غير ناقصة . (وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك) ، وتمسك به أبو حنيفة علي لوجوب التعديل دون الفرضية ، وحاصله: أنه استدل فريق بأوله و استدل فريق بآخره

، و ما مِن شک أن تعادر أو له للإول كما أن تعادر آخره لآخره، غير أن آخره نص فيما احتجوبه ، وأوله يحتمل أن يكون فيه تنزيل الناقص منزلة المعدوم، وحاصله: ان الشافعي عليه ومَن وافقه قد فهموا مِن قول النبي رَبِي الله على على الله ع الصحابة قبل بيان النبى أَسَالُكُ من نفى الصحة ، وأبو حنيفة عليه فهممنه مافهموا بعدبيانه من نفى الكمال والتمام، فاختر أيهما شئت الآن. وبالجملة: إذا صحت هذه الزيادة في آخر الحديث فقد أوضح الغرض وهونص لايحتمل التاويل فتعين مااختاره أبو حنيفة علطتي، و لا يكادينقي مساغ لخلافه عند الإنصاف.

(وكانهذا أهون عليهم من الأولى أنه مَنُ انتقص مِن ذلك شيئا انتقص من صلاته ) ، ولم تذهب كلها ونظيره قوله سبحانه: ﴿وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ لَمَّانزل شق على الصحابة ، فَلَمَّانزل قوله سبحانه: ﴿ لا يكلف الله نفسأ إلا وسعها ﴾، هان عليهم الأمر وإن كان الغرض أو لا هوما بدا اخيراً، فكذا ههناا لغرض واحداو لأو آخراً غير أنه أزيل بالآخر ما يكاديتوهم في مثله أولا. وبالجملة: استدل الحنفية بحديث الباب على وجوب تعديل الأركان دون الفرضية ، واعترض عليه الخصم بأن الانتقاص ليس مرجعه تعديل الأركان. قال أبوالنعمان: لَمَّادل حديث ابن أبي شيبة أنه صلى صلاة خفيفة لم يتمر كوعهاو لاسجودها، فلابدأن يكون أمر الإعادة، وبيان سبب الانتقاص هو هذا لاغير.

( حديث رفاعة بن رافع حديث حسن) ، وأخرجه أبوداؤد والنسائي، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت فافهم. (حدثنا عبيد الله بن عمر) ، هو العمرى الزاهد . ( ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك)،

وقع الاختصار في هذه الرواية ولميذكر فيها السجدة الثانية, ووقعتاماًعندالبخاري مِن طريق مسددعن يحى بن سعيد، فزاد :ثماسجدحتى تطمئن ساجداً، ثمإنه وقع الاختلاف في الأحاديث عندالبخارى بعدذكر السجود الثاني، فوقع في رواية ابن نمير عنده فى الإسيدان. (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، وفيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة ، ووقع في رواية أبى أسامة عنده تعليقاً فى الاستيذان وموصولا فى الأيمان والنذر بدله "حتى تستوى قائماً "وهو حجة لنفيها، وذكر الحافظ في الفتح: أن البخاري أشار إلى أن هذه اللفظة أي في رواية ابن نمير وَهُمُ، وذكر في الفتحفذكررواية ابن أسامة مشيراً إلى ترجيحها ، فتأمل.

( وافعل ذلك في صلاتك كلها ) ، تمسك به الشيخ ابن همام على وجوب الفاتحة في الأخريين، واختاره الحافظ البدر العينى وهي رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة عليه ، والمشهور أنهامستحبة . أقول : إن قوله : "ثمافعل" لا يرجع إلى القراءة ، لأنك قد علمت أن هذا الرجل قد كان خفف صلاته و ترك التعديل، وإذن المتبادر أن أمره ينصرف إلى ماقصر فيه لاإلى القراءة ، والتردد في استحباب القراءة في الأخريين لمكان الاختلاف وتجاذب الأدلة ، لأنه ليسفى المرفوع كثير شيء يدل على الفرق بين الأوليين والأخريين . وَإِنَّمَا لم نقل بوجوب السورة لِمَا عن قتادة في البخاري مرفوعاً أنه كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، فقام الدليل على التخصيص ولعل الأكثر مِن فعل النبي رُسُن تركها وهو السنة فافهم. (هذا حديث حسن صحيح )، وأخرجه البخاري ومسلم. ( ورواية يحى بن سعيد عن عبيدالله بن عمراصح)، يعنى: منرواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، وتحقيقه: أن الترمذي رجح رواية يحيى في زيادة" عن ابيه "وقال الدار قطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا "عن ابيه" ويحيى حافظ ، قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حَدَث به على الوجهين ، وقال البزار: لميتابع يحى عليه ، قال الحافظ في الفتح بعد نقله قلث: لكل مِن الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة مِن الحافظ ، واَمَّا رواية أخرى فلِلكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه مِن أبى هريرة عُناك، ومِن ثم أخرج البخارى ومسلم الطريقين. وحاصله: أن الترمذي رجح رواية يحيى والبزار رجح رواية غيره ، والدار قطنى صحح الروايتين من غير ترجيح ، وتبعه البدر العينى والشهاب العسقلاني.

(عن أبى حميد) ، حديث أبى حميد هذا اشتمل أحكاما كثيرة من أحكام الصلاة وفاقيته واختلافيته ، فمن الخلافية: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، ومنها: المغايرة بين الجلوس في القعدة الأولى وبين الجلوس في الأخرى وهي عند الكل ، وقد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث أبى حميد بأن رواية محمد بن عمر وعن أبى حميد منقطحة . وقدرواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمروبن عطاء عن عباس بن سهل فأدخل بينه وبين الصحابى عباس بن سهل ، وأيضاً في بعض طرقه ذكر أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبوقتادة قديم الموت يصغرسن محمد بن عمرو عن إدراكه ، وقتل هو مع على ﷺ ، وصلى عليه على ﷺ ، وقد وافق ابن القطان الطحاوي وانتصر الحافظ تقى الدين للطحاوي يقوله الزيلعي في نصب الراية وتعقب الحافظ في الفتح كلام الطحاوي بأن أباقتادة اختلف في موته ، فقيل ، مات سنة أربع و خمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد بن عمر و له ممكن .

وأجاب عن الأول: بأنه لايضر الثقة المصرح بسماعه ، بأن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إمَّا لزيادة في الحديث وإما يثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد. وأجاب عنه الحافظ البدر العيني في العمدة: أن إدخال الواسطة إنما يصبح إذا وجد السماع، وقد نفى الشعبى سماعه وهوإمام هذا الفن، ونفيه نفى وإثباته إثبات. والجواب عن الثاني: أنه لا يستقيم أن يقول: محمد بن عمرو بن عطاء سمع أبا حميد في عشرة ، وفيهم أبوقتادة ، لأن الصحيح المعتمد أن أباقتادة مات في خلافة على يَنْ وصلى عليه على يَنْ ، ورجع إليه الحافظ في التلخيص بعد ما ناضل عنه في الفتح والتهذيب، وتوفى محمد بن عمرو سنة • ١٢٠ و عمره ثمانون ، فمن المحال أن يدركه بهذه الكيفية فلابدرواية محمدين عمرو هذه بهذه الألفاظ أن تكون منقطعة. ومايقوله الحافظ في التلخيص: أن محمد بن عمرو في طريق العطاف التي فيها يروى العباس عن أبى حميد هو محمد بن عمروبن علقمة بن وقاص الليثى، فهو خطأ، حيث صرح العطاف عند الطحاوي بأنه محمد بن عمروبن عطاء ، وكذا عند أبى داؤد والطحاوي والبيهقي مِن طريق عيسى بن عبدالله أنه محمد بن عمروبن عطاء فاتفق عطاف بن خالد وعيسى بن عبدالله بإدخال الواسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء فاتفق عطاف بن خالدو عيسى بن عبد الله بإدخال الواسطة بين محمد عمرو ابن عطاء وأبى حميد، أقول: هذا كاف في المقصدو الباقي جدال بالأثر.

( فلم يصوب راسه ) ، مِن التصويب وهوالحقض . (لم

يقنع)، الأقناع الرفع. (ثم ثنى رجله وقعد)، فيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة ، ولنا حديث خلاد بن رافع القولى ، وظاهره نفيها، وتقدم تفصيل الأدلة والمذاهب في باب كيف النهوض من السجود . ( حتى إذا قام مِن السجدتين ) ، أي : الركعتين الأوليين، قاله الترمذي وعليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء. (حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ) ، ففيه تصريح بالتورك في القعدة الأخيرة ، قال الحافظ في الفتح: في هذا الحديث حجة قوية للشافعي عطية ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغائرة لهيئة الجلوس في الأخير، أقول: والتفريق بين الرجل والمرأة في سنة الجلوس مذهب أبى حنيفة علالتي أحمد علالتي، وأما الشافعي علالتي مالك علالتي فإنهما لم يفرقا بينهما، أما مالك فالسنة عنده التورك للرجل، فما بال المرءة! وقد تقدم تفصيل المذاهب وقد تقدم الكل جائز عند الكل والاختلاف في الأولوية. ( هذا حديث حسن صحيح )، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجة والدارمي . ( والحسن بن على الحلواني) ، هوابو على الخلال نزيل مكة ثقة حافظ ، وبالله التوفيق.

# بابما جاءفي القراءة في الصبح

الغرض مِن هذه الأبواب بيان ما رُوى في تقدير القراءة بعد الفاتحة في الصلوات، وجملة القول فيها أن ضم السورة أو ثلاث أيات قصار أو آية طويلة واجب في ركعتى الفرض عند أبي حنيفة عليه وسنة عند الجمهور ، وفي الأخريين أو ثالثة المغرب

فلايسن عند أبى حنيفة علالية ومالك علالية وأحمد علالية ويسن عند الشافعي عليه في المشهور فافهم. (عن مسعر) ، ابن ظهير الهلالي الكوفي ثقة ثبت ، قال القطان : مار أيث مثله كان مِن أثبت الناس، وقال شعبة: كان يسمى المصحف لإتقانه، وقال وكيع: شكه كيقين. ( وسفيان) ، وهو الثورى. ( عن زياد بن عِلاقة)، بكسر أو له الثعلبي الكوفي ثقة. (عن قطبة بن مالك) ،صحابي سكن الكوفة على (يقرأفي الفجروالنخل باسقات)، يعنى: يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها والنخل باسقات وهي"ق "،وفي رواية المسلم:فقرأ"ق والقرآن المجيد"،وفي رواية أخرى له: فقرأ في أول ركعة ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد). (حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم وغيره. (وروي عن النبي ﷺ أنه قرافى الصبح بالواقعة)، أخرجه عبد الرزاق مِن حديث جابر بن سمرة ، (وروى عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين أية إلى مأة ) ، أخرجه البخاري ومسلم مِن حديث أبى برزة ، والمراد مِن المأة أو الستين في الفجر في الركعتين جميعاً ، قال ابن الهمام في الفتح: المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمأة منقسمة على الركعتين، ورُوى أنه قرأ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ أخرجه النسائى من حديث عمروبن حديث. (وروي عن عمرائه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ) ، والأحاديث الواردة في الباب مختلفة في بيان كميتها بالآيات والسور، كلذلك مذكور في الصحاح في الأحاديث التي أشار إليهالترمذي في الباب.

( وعلى هذا العمل عند أهل العلم )، يعني: أن القدر المستحب في القراءة في الصلوات كلها يكاد يكون امراً متفقاً

بين الأئمة ، كما وردت به السنة ، والحجة في استحباب قراءة طوال المفصل في الصبح والظهر وأوساطه في العشاء والعصر وقصاره فى المغرب أثر عمر الفاروق فيماكتبه إلى أبى موسى إلى اليمن وهو مأ اشار إليه الترمذي ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري، عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره،قال: كتبعمر إلى أبى موسى أن اقر أفى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه مختصراً وكذا البيهقى في المعرفة مِن طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب، وفي معناه مرفوعاً حديث سليمان بن يسار عند النسائي وابن ماجة وابن حبان . ( وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) ، وبه يقول أبوحنيفة ومالك وأحمد ، وجرئ بذلك تعامل الأمة مِن غير خلاف.

## بابماجاءفي القراءة في الظهرو العصر

قال أبو حنيفة عليه وأبويوسف عليه: تطال أولى الفجر فقط دون بقية الصلوات و هوفي سائر كتب الحنفية ، وعند الشافعي عليه في قول: التسوية بينهما في الكل، وفي قول آخر عند الشافعي: تطال الأولى مطلقاً ، وبالأخص في الفجر، قاله في شرح المهذب وبه قال محمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل، قاله في المغنى. وظاهر الحديث يؤيده ، أي: حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم، وفيه: يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في صلاة العصر وهكذا في الصبح

وعندالمالكية يستحب تقصير الثانية زمناً ، ولوقر أفيها أكثر ، وهذا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة والكل جائز والاختلاف في الأولوية. واستدل لمذهب إمامنا أبى حنيفة عليه ومن تابعه ومن وافقه بحديث أبى سعيد الخدرى عند مسلمأن النبى الشيئة كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وهو نص في المساوات ، ويمكن أن يجاب عن جهة الإمام أبى حنيفة بأن التطويل كان لأجل الثناء والتعوذ، ولفظ صاحب الهداية والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بمادون ثلاث أيات لعدم إمكان الاحتراز عنه مِن غير حرج، وبالله التوفيق.

( كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق)، قدور دت أحاديث مختلفة في قدر القرآة في الظهر والعصر، وذلك في أحوال متغائرة إما لبيان الجواز أو بغير ذلك من الأسباب، واحتج القاضى ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، قاله في العارضة الأحوذي. ( حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبوداؤدوالنسائي. ( وقدرُوي عن النبي عِيهِ ائه قرافى الظهرقدرتنزيل السجدة)، أخرجه مسلم من حديث ابى سعيد الخدري. ( ورُوى عنه انه كان يقرافى الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية) ، المراد من الركعة الأولى الشفعة الأولى أى الركعتين الأوليين، صرح بذلك في حديث أبي سعيد الخدرى عند مسلم في صحيحه في باب القراءة في الظهر والعصر، وكذلك مافى سنن ابن ماجة فى باب القراءة فى الظهر والعصر، يحمل على مافي مسلم، وفيه أيضاً الركعة الأولى بدل الركعتين والركعة الاخرى بدل الأخرين. (وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشراية) ، وفي حديث أنس أنه عند النسائي أنه وفي الركعة الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي

الثانية هلأتاك حديث الغاشية.

وأما سبب اختلاف ما نقل عنه اختلاف أحواله ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا وسنفرأ قال النووي في شرح المهذب: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال ، فكان النبي شَالِكُمُ يعلم بحال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف, وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى ، هذا في البخاري ومسلم ، وقد يؤيد ذلك بأدلة كثيرة . وقد ثبت عنه سلطة في السفر قراءة المعوذتين في الصبح، روى ذلك أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه وأبوداؤد والنسائى فى سننهما وابن حبان فى صحيحه والطبراني في معجمه ، كلهم مِن حديث عقبة بن عامر . و ثبت في حديث عبدالله الجهنى أن رجلام نجهنية أخبره أنه سمع النبي والمستهما المسبح إذا زلزت الأرض في الركعتين كلتيهما ، فلا سننه فى باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين، وإسناده صحيح قاله النووى فى شرح المهذب. وقرأة والتين والزيتون في العشاء أخرجه الشيخان مِن حديث البراء ، قال : إن النبي وَاللَّهُ كُنَّ كُن في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، وهذا لفظ البخارى في باب الجهر بالعشاء في جامعه . ومِنههناقال الكاساني في البدائع: إنه ليسفى القراءة تقدير معين بليختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم، والجملة فيهأنه ينبغى للإمام أن يقرأ مقدار مايخف على القوم و لا يثقل عليهم بعد أن يكون على إتمام ، فافهم.

(وروى عن عمرائه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل)، وتقدم تخريجه في باب المتقدم. (وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال تعدل صلاه العصر بصلاة المغرب في القرءاة)، أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه. (وقال إبراهيم النخعي تضعف صلاة الظهر على صلاة العصرفي القراءة أربع مرار)، وهذه الأقوال لادليل عليها، ويرده قول أبي سعيد مر فوعاً وقول الفار وق موقوفاً.

#### باب في القراءة في المغرب

والكلام في عدة أيام مرضه ومن أى يوم ابتدأء مرضه ؟ وكم مرة خرج إلى المسجد وصلى فيه ؟ وفي آية صلاةٍ كان إماما ؟ وفى أيتها كان ماموما ؟ . والكلام في تعيين هذه الصلوات وترتيبها واسع جداً ، والخلاف في الأحاديث شديدة وأقوال العلماء في

الترجيح أو الجمع والتوفيق مختلفة . ومن أهم المسائل المتعلقة بهذه القصة: اقتدأ القائم خلف القاعد، ومسئلة ركنية الفاتحة ، فإنه رَبِي المُن أخذ القراءة من حيث انتهى أبوبكر ماهوفي رواية ابن ماجة ، وهو حديث صحيح باعتراف ابن حجر . (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح)، أخرجه الأئمة الستة. (وروى عن النبى ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليتهما), رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها وإسناده حسن، ورويهذا عن أبي أيوب ايضاً. ( وروي عن النبي على النهقرا في المغرب بالطور) ، رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم، ومال الطحاوي في شرح معانى الآثار في أمثاله إلى أنه قرأببعضها لا كلها، و أدّعى أنه لاد لالة في شيء مِن الأحاديث على تطويل القرأة لاحتمال أن يكون قرأ بعض السور ، و لوسلم أنه قرأ بتمامها فلا باس أيضاً ، فإن التطويل أيضاً جائز بشرط عدم التثقيل على القوم واشتباك النجوم ، وقد صرح المحقق ابن امير الحاج في الحِلية بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في المكتوبات أيضاً بشرط أن لا يثقل على القوم ، فما ظنك إذَنُ بقرأة السور الماثورة عنه رسين بالمواظبة أوفى أكثر الأحيان!؟.

(وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل)، وقد تقدم تخريجه. ( ورُوى عن أبى بكرائه قرائفى المغرب بقصار المفصل) المأقف على من أخرجه او في الروايتين دلالة على استحباب قراءة قصار المفصل. (وعلى هذا العمل عند أهل العلم ) ، يعنى : على القراءة بقصار المفصل في المغرب وبه يقول الحنفية والجمهور. ( وبه يقول ابن المبارك وأحمد واسحاق)، وبه يقول الأئمة الأربعة وعامة العلماء . ( وقال الشافعي عطية ، وذكر عن مالك عطي الله يكره ان يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال نحو والطور والمرسلات، قال الشافعي عليه : لأاكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السورفى صلاة المغرب)، أقول: وكذا نقله البغوي فى شرح السنة، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك و لااستحباب والصواب الذي لاعدول عنه أن ماصح عن النبي الشائم وثببتت مواظبته عليه فهو مستحب ، ومالم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة، وأكثر عادته سلط قراءة القصار فيه وإن قرأ أحيانا غيرها، ومِن ههنا قال الحافظ ابن دقيق العيد: استمر العمل عل تطويل القراءة في الصبح و تقصير ها في المغرب، و لا يخفى أن قوله: فقر أبالمرسلات وبالأعراف وبالطور ، استدلبه وبأمثاله بأن وقت المغرب ممتد ، وبأن له وقتين ، هذا ماذكره الخطابى وغيره، وجَنح إليه الحافظ في الفتح فافهم.

# باب ماجاء في القراءة في صلاة العشاء

أقول ليسفيه شيء يحتاج إلى الشرح. (حدثنا ابن واقد)، هو الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر المروزى قاضيها، وثقه ابن معين. (عن عبدالله بن بريدة)، بن الحصيب الأسلمي المروزى قاضيها ثقة . (عن ابيه) ، بريدة بن الحصيب صحابى أسلم قبل بدر . ( يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوهما مِن السور)، هذا فعله وقال لمعاذ عَن الله عنه الله عنه المعاد عنه المعاد عنه المعاد عنه المعاد المعاد عنه المعاد ا فتاناإذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسمربك الأعلى والليل اذا يغشى ، قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، رواه الشيخان، وفي هذين الحديثين دلالة

على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها. (وفي الباب عن البراء بن عازب) ، قال: سمعت النبي رَاكِنَ عَدا في العشاء والتين والزيتون، أخرجه الأئمة الستة، وفي رواية للبخارى: أن النبى الشيئة كان في سفر ، فقر أفي العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون . قال أبو النعمان : وقد توهم شرذمة قليلة مِن الغيرالمقلدين الذين ينتهزون فرصة للإعتراض على الحنفية بكل مناسبة عناداً أو جهلاً ، فنسبوا إلى الحنفية أنهم لا يعتبرون بالسور الماثورة عنه والسلطات، وذلك لقولهم: لايتعينشيء من القرآن أويكره تعيين سورة خاصة ، وهذا توهم فاسد، فإن ابن النجيم صرح في البحر بما حاصله أنه يستحب.

#### بابماجاءفي القراءة خلف الإمام

ولا يخفى على اللبيب أن الشريعة نصبت لأحكام الائتمام بالإمام بابامستقلاً، وكذلك بغير الائتمام بابامستقلاً، فإدخال أحدالبابين في الآخر والخلطبينهما إلغاء لغرض الشارع, فمن الباب الأول حديث ابى موسى وأبى هريرة ألله ، وقد أخرج مسلم الأول في صحيحه وصحح الثاني، وصححهما جمهور المالكية والحنابلة. ثمإن الإسرار في الصلوات السرية النهارية، وكذا الجهرفى الصلوات الجهرية الليلية أمر متفق بين الأمة فقولهم بقراءة الفاتحة سرأ في الصلوات الجهرية يحتاج إلى دليل، و لا يخفى أن الجهر فى وقته والسر فى وقته معهود فى الشريعة ، وأماالأمر بالسرفى وقت الجهر فإثباته ينبغى أن يكون بأصل مستقل.

أقول بتوفيق الله وحسن توفيقه: وردت في مسئلة الفاتحة

أحاديث أصبحت منشأ لاختلاف انظار المجتهدين الأول: حديث عبادة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهو حديث متفق على صحته فيه إيجاب الفاتحة ، والثاني : حديث أبي موسى الأشعرى "واذا قرأ فأنصتوا" وهوأيضاً صحيح ، صححه أحمدواسحاق ومسلموالجماهير،وفيه إنصات الماموم إذاقرأ الإمام، والثالث: حديث جابر" مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "وهوصحيح أيضاً، وفيه عدم قراءة الماموم، فاختلفوا، لا جرم في الأخذ بها وتطرقت أقوالهم في الجمع بينها، قال ابن قدامة في المغنى: وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على الماموم فيماجهربه الإمام ولافيما أسربه ، نصعليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال أبو حنيفة عطيتي مالك عطيتي وإليه ذهب الشافعي الله في القديم، قاله في شرح المهذب، والقدوة في نقل مذهبأحمدهوالموفقبنقدامة،قالابنقدامة: (١)قال أحمدبن حنبل الله عنا أحداً مِن أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة مَنْ لم يقرأ ، وقال: هذا النبي سَلالتُكُ وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري فى أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ماقالوا: الرجل صَلّى وقرأ إمامه ولميقرأ هو صلاته باطلة، وكفاك كلام أحمد بهذا الإشباع، وقال الشافعي الشي في الجديد بعد ما دخل مصر بوجوبها في السرية والجهرية جميعاً ، والشافعي اللهي فيإيجابها في الجهرية متفرد في الأئمة الأربعة ، وكان ينبغى للشافعية أن يفتوا بقوله القديم، فإن الشافعي الشي بقى عليه إلى خمسين سنة مِنْ عمره . ولم يقل بالقراءة في الجهرية إلاَّ في سنتين من عمره، وأمَّا في السرية فقال مالك عليه باستحبابها فيها، وبه قال أحمد وبه قال محمد بن الحسن، نقل الإمام المرغيناني عن محمد استحسانها في السرية احتياطاً، واَمَّا رَدُّ ابن الهمام في الفتح والإتقان في غاية البيان ليس بشيء ، بل رواية الإستحسان في السرية لابد أن تكون ثابتة ، فإن صاحب الهداية: متثبت في النقل متقن للمذهب.

ومذهب الإمام أبى حنيفة والله عدم جواز القراءة في الجهرية ، وعدم اختيار هافى السرية لاعدم جوازهافهى جائزة جواز أغير مرضى نعم! الأحاديث المرفوعة فليس فيها مايدل على وجوبها على المقتدي لا في الجهرية و لا في السرية ، و حكى المار ديني في الجوهر النقي: النهي عن القراءة والنكير الشديد على القارى خلف الإمام عن الأسود والعلقمة وإبراهيم النخعى من مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبى شيبة بأسانيد قوية .ولم يكن للبخاري في جزئه طعن في أسانيدها ، فاختار منهجاً آخر فى الطعن، فقال: وليسهذا من كلام أهل العلم بوجوه، قال النبى وَيُسْكُمُ: لا تلاعنوا بلعنة الله و لا بالنار ، و لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأأفواه أصحاب النبى الله الله الله الماء وإذا ثبت الخبر عن النبى سَلَيْكُ وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة. أقول: فرق بين العمل وبين الإيعاد، فالنهى عن العمل، والواقع الإيعاد والتهديد، ولا ريب أن مثل علقمة والأسود وابراهيم النخعي أعلم بمعنى كلام رسول الله سَلِيْكُ وَادُرى بمراده من الشافعي والبخاري وأعرف بأحوال الصحابة ، فكيف لايكون الأسودوعلقمة وإبراهيم حجة افتأمل والتغفل.

(عن محمد بن اسحاق)، وهو محمد بن اسحاق بن يسار المديني إمام المغازي وهو ثقة ، قال الحافظ: وأكثر ماعيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين. (عن مكحول)، وفي رواية

الدار قطنى وأحمد والبيهقى "حدثنى مكحول "فزالت شبهة التدليس. (فصلى رسول الله الصبح فتقلت عليه القراءة )، يعنى: شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة . (فلما انصرف)، يعنى: فرغ مِن الصلاة قال: (إنى أراكم تقرؤن وراء إمامكم)، فعلمأنه كان غيرعالم بقرأتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة راساً، بلر بماكانوا يقرؤن بغيرها، وهوعند أبى داؤد من حديث عمران بن حصين أن النبي ألل النبي ألل عمران بن حصين أن النبي خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلمافر غقال: أيكمقر أ ، قالوا: رجل ، قال والسلامة عرفت أن بعضكم خالجنيها، وأي شيء يحوجنا إلى فكسياقه فنتركه، ونقول: إنه قرأ الفاتحة ثم افتتح بسبح اسم ربك الأعلى ، فأى دليل على أن القصر في قوله "إلاَّ بأمّ القرأن" بالإفراد وليس للقلب ، وَإِنَّ شَيْئاً واحداً يختلف باختلاف اعتباراته ، فلم يبتدأ هو بتشريع الفاتحة للمقتدى و كان خالى الذهن عنه، وقال: "خلف إمامكم"بدل قوله "خلفى "يدل على أنه ليس من منصب الايتمام به ، ثم أباحها على سبب حادث إذذاك ، فهوإذاً اباحة مرجوحة البتة، ثم هل فيه شيء أزيد على أنه كان سبب العلميه وسبب الاطلاع؟، ثم أين هذا من النص الصريح" وإذا اقرأ فانصتوا "! ؟ ، والتاويلان أوردهما في الفيض الباري فانظر هناك. فابدأ تاويل الجهر اوما فوق الفاتحة لا أثر له في طريق حديث عبادة والاسائر الأحاديث.

(قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن)، يعني: إن كنتم لا بد فاعلين فلا تفعلوا إلا بأم القرآن أباح لهم إباحةً مرجوحةً أما الوجوب فأين هو؟ وهل تكون شاكلة الوجوب أن لا يكون الشارع نفسه بخُبُرَةٍ منه حتى إذا علمه جعل يسأل عنه ويفتشه ، بل السوال عما لا يعلم استنكار له قطعاً ، وهل يفيد هذا النوع من الاستثناء غير

الإباحة ، فما قال الخطابى : هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لاطعن فيه . أقول : أو لم يعلم هذا الإمام الهمام فان حديث عبادة في الباب لايدل على وجوب الفاتحة على المقتدى، فإن فيه استثناءًا من النهى، وهولا يفيد إلا الإباحة مالم يقم عليه دليل آخر للوجوب، وتوضيحه: أن الحديث منع قراءة المقتدى لأجل المنازعة ، ولكنه أباح الفاتحة لقلة وجود النزاع فيها، لأنها لكثرة تردادها في الصلوات وتداولها على الألسنة وشدة مراتها سهلت قراءتها من غير أن تخلط القراءة على الإمام، وأيضاً لهاأهمية في الصلاة، فَأثَّرَتُ هذه الأمور في تخفيف أمر النزاع وأن ماز ادعلى الفاتحة ليسله تلك الأهمية وأنها لم تتعين تعين الفاتحة ، إنما هو واجب مخير بين هذا وذاك لميتداول تداول الفاتحة ، فبقى فيه أثر النزاع على أصله ، فمن أجل ذلك تحملت الإباحة في الفاتحة ، ولم تتحمل فيماز اد عليها. وبالجملة: أنه وقعت الإباحة في الفاتحة فقط عند ذلك، ولم يكن ذلك تشريعاً إبتدائياً من صاحب الشريعة ، بل هم قرؤها مِن عند أنفسهم استدلالاً بما عندهم من تأكد الفاتحة وأدلة قرأتها العامة ، وإن لم يكن فيهانص للماموم ، ودليل ذلك أنه سألهم "لَعَلَّكم تقرؤن خلف إمامكم "ولا معنى للسوال لو كانتقرأتها بأمره أو بعلمه ، وإذن تكون إباحتها إباحة مرجوحة. ثم نظراً إلى أصل وجود المنازعة وإن كانت قليلة رفعت تلك الإباحة وألزم على الماموم الإنصات بقوله: "واذا قُرأ فأنصتوا" فإن المامومين إذا قرؤا كلهم بصوت واحد فتكون دَنْدَنتهم مشوشة لذهن الإمام ، فناسب أمر الإنصات لهم بتاتا سدّاً للذرائع.

فحاصل الاستثناء في حديث عبادة "إلاَّ بِأمّ القرآن "والأمر فيحديث أنس" وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه "لايكون إلاللإباحة، فقد تبين مماسلف أنه لايستقيم أن يكون قوله "فإنه لاصلاة "في حق الماموم مِن جهة موضوع الإمامة ومنصب الإمام ومن جهة وظيفة الماموم في صلاته مع الإمام. فتلخص مما ذكرناأمور ينبغى أن يتنبه لها، الأول: أن الشارع نصب بابين، باب الصلاة في نفسها وباب الاقتداء ، وهؤلاء نقلوا أحاديث باب إلى باب، وذلك إهدار لغرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدةٍ أن المقتدى مصل ولا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ، والثاني : أن الشارع وضع الفرق بين الصلاة لنفسه ، وبين الصلاة خلف الإمام، وهؤلاء وضعوا الفرق بين السور، الثالث: أن الشارعقال: فلاتفعلوا إلإبأم القرآن فإنه لاصلاة لمن لميقرأ بهاأى: فصاعداً، وهؤلاء جعلوه لاصلاة لمن لميقرأ بهافصاعداً إلاالمقتدى فعليه الفاتحة فقط، الرابع: أن الشارع أوجب الاستماع مطلقاً الفاتحة والسورة سواء ، وهؤلاء حصروه في القدر المستحب عندهم وهوالسورة، وحملوا الواجب على ظهر المستحب، الخامس: أن الشارع استفهم عن أصل القراءة ثم أباح الفاتحة من بعد، وهؤلاء جعلوا الفاتحة من قبل، السادس: أن الشارع سلك العموم في قوله: "لاصلاة" لكل مَنْ يصلي أي: يوصف به مِن غير تحليل، وهؤلاء قصروه على المقتدى لأجل قولهم باقتصار المقتدى على الفاتحة فقط ، والحال إنه إنما يوصف به بتحليل منطقى و يقطع النظرعن الربط مع الإمام، فهذه أمور يصل الى مغز اهاكل مَنْ عنى بمثلها وعاناها، وكان مقنى بالعثور على غرض الشارع ومرماه مِن غير أن يقصر نظرة على معتقده قبل كل شيء ، والله ولى التوفيق والإعانة. (حديث عبادة حديث حسن)، قال الحافظ في التلخيص:

هذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة ، وصححه أبوداؤد والترمذي والدار قطني وابن حبان والبيهقي من طريق ابن اسحاق: حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد عن مكحول ، وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن صامت عن النبي النهي قال: "لاصلاة لِمَن لميقر أبفات حة الكتاب "وهذا أصح أي من حديث عبادة في الباب مِن طريق الزهري عن محمود بن الربيع ، وحديث عبادة مِن طريق الزهري عن محمود أخرجه الأئمة الستة.

أقول في الجواب عنه: أن حديث الباب مضطرب سنداً ومتناً ، فأما اضطراب سنده فهو على وجوه: تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً فإنه لم يسمع من عبادة بالاتفاق ، وذلك عند الدار قطني والبيه قي وغيرهما ، وتارة نافع بن محمود عن عبارة وهو عند أبي داؤد اليه قي وغيرهما ، وتارة يرويه عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو عند الترمذي وأبي داؤد وآخرين من طريق محمد بن إسحاق ، وتارة اخرى يروى عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة ، وهو عند الدار قطني في سننه ، ومرة يروى عن نافع عن عبادة ، وهو عند الدار قطني في سننه ، ومرة يروى عن نافع عن عن الدار قطني ، وحيناً يروي مكحول عن عبد الله بن عمر و ، ويجعل القصة قصته ، وأشار إليه المارديني ، وحيناً تروي مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمر ، وأشار إليه المارديني أيضاً ، ومرة يروى مكحول عن رجاء عن محمود موقوفاً عن عبادة عند الطحاوى في أحكامه حكاه المارديني .

وانقطاعا واتصالا واختلافا شايدا فى أن الراوى عن عبادة هلهو نافع أو محمود أو أبونعيم ؟ وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمر ؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما! فان المخرج واحد، وهلاالواقعة فيعهد عبادة أو فيعهده والسيك وأضيف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة ، وأن نافعاً هذا مجهول وأن أبانعيم مختلف في تعينه ، فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة ؟. وأما اضطراب متنه فهو كذلك على وجوه: لفظ أبى داؤد والترمذي مع القصة من طريق إسحاق عن مكحول ، لفظ أبى داؤد في سننه من طريق زيد بن واقد عن مكحول ، ولفظ الدار قطنى فى سننه من طريق وليدبن مسلم عن سعيدبن عبد العزيز عن مكحول "هل تقرؤن في الصلاة مَعِي، قالوا: نعم، قال لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب "ولفظ الدار قطني في سننه من طريق الزبيدي عن مكحول عن عبادة مرسلاً "فلا تقرؤا إلا بأم القرآن سرأفى أنفسكم "وفيه أحمد بن الفرج وبقية ولفظ الدار قطنی فی سننه من طریق زید بن واقد عن حرام بن حکیم ومكحول عننافع قال: "هل منكم من أحديقر أشيئاً من القرآن إذا جهر دُبِالقرآن، قلنا: نعميار سول الله، فقال رسول الله وللسُّك، وأنا أقول: مالى أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهر ثبالقرأة إلابأم القرآن "، ولفظ الدار قطني في سننه من طريق بن عيينة عن ابن الشهاب عن محمود عن عبادة بن صامت" أن البني الله قال: أم القرآن عوض من غيرها ليس غيرها منها بعوض "، ولفظ الطبراني في الأوسط " لا صلاة إلا بِفاتحة الكتاب وآيتين معها"أخرجه الهيثمي في الزوائد. فمِن العجائب أن يصححو امثل هذا ، وهذه الوجوه فيه أمامك! فهل مثل ذلك يكون صحيحاً ومحفوظاً ومحتجابه في مسئلة هي في

غاية مِن الأهمية من مسائل الصلاة في مسئلة خَالَفَ الشافعي عليه فيها جمهور الأمة وجماهير أهل المذاهب!؟ بل خالف الإجماع في أمريصادم ظاهره القرآن والسنة ؟ فهل تبقى مسكة في الاحتجاج بمثله أمام هذه البينات !؟ فتصحيحها من حيث صنعة المحدثين في غاية الاستعجاب!.

و لا يخفى أن حديث عبادة قد صح فيه زيادة قوله: "فصاعداً" فإذن لايستقيم أن يكون الحديث في حق المقتدي ، فإن المستدلين بحديث عبادة من الشافعية لايقولون بوجوب مازاد على الفاتحة على المقتدى، فأجابوا بأن عامة الثقات لم يتابعوا معمراً على ذلك، هذا مايقوله البخاري في جزء القراءة . وهذا الجواب خطأمن وجهين: أما أو لأفإنَّ معمراً ثقة ، وزيادة الثقات مقبولة بالاتفاق عندهم على ماتقرر في محله ، فلولم يتابعه أحد لكان حجة في صحتها رواية معمرإ ياها ، وإن معمراً في غاية القوة و الجلالة في الزهري وإنه أوثق الناس فيه ، يقوله أحمد وابن معين، وسُئل أحمد: مَنْ اثبت الناس في الزهري، قال: معمر ، حكاه الحافظ في مقدمته ، وقال ابن معين : أثبت في الزهرى مالك و معمر ، هذا مافى التهذيب ، وكذلك في التهذيب عن ابن معين بأن معمراً أحَبُّ إليه في الزهري من ابن عيينة وصالح بن كيسان ويونس، فإذا لم يكن رواية مثله عن الزهرى حجة فمنذا الذي يكون حجة ؟. وإن منذكر حجة على من لميذكر وإن الناظر ليضطرأن يقول في مثله: إن ما ذكره البخاري والبيهقى وغيرهما فى تعليله لايمكن أن يصح على أصولهم، وإنما ذلك أثر معتقد ذهنى ونزع مذهبى جاء مِن قبل فقههم لاحديثهم.

وأماثانيا:فإن معمراً لميتفردبه، بلتابعه على ذلك سفيان

بن عيينة عند أبى داؤد والأوزاعي وشعيب بن ابى حمزة عند البيهقى فى كتاب القراءة من طريق أحمد بن هارون المستملى ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وهذا ما في لسان الميزان ، وتابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند البخاري في جزئه وهوالمدنى. ( لا أبوشيبة الواسطى الضعيف) ، من رجال مسلم واستشهد به البخارى وقال مقارب الحديث حكاه الزيلعي وكذلك تابعه صالح وهذا مافي العمدة، وهو صالح بن كيسان من رجال الستة ، فهؤلاء معمر وشعيب والأوزاعي وسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق وصالح كلهم يروون هذه الزيادة، فلاريب أنها صحيحة بدون شذوذو علة، و ثبت ذلك عند مسلموالنسائي وأبى داؤدوغيرهم. وَلَهَاشواهد من حديث أبى هريرة أن وأبى سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله ، فحديث أبى هريرة ﷺ أخرجه المؤلف في سننه قال قال رسول الله ﷺ:" أخرج فنادفى المدينة أنه لاصلاة إلابالقرآن ولوبفاتحة الكتاب فما زاد"، وفي لفظ آخر" أمرني رسول الله سلط أنه لا صلاة إلا بقرأة فاتحة الكتاب فمازاد" اخرجه في باب من ترك القراءة في صلاته، وفيه جعفربن ميمون وثقه بعضهم، فقال ابن معين مرة: صالح الحديث، وقال الدار قطنى: يعتبربه، قال ابن عدى: لم أرى أحاديثه منكرة، وقال أبوحاتم: صالح، وقال الحاكم: هومن ثقات البصريين، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. هذا حاصل ماذكره فى الميزان والتهذيب على أنه تابعه عبد الكريم بنرشيد عند البيهقى فى كتاب القراءة وهومن رجال النسائى، فبطل زعم تفرد جعفر، فإن المتابعات قطعت كل حيلة وريب. وحديث أبى سعيد فأخرجه أيضاً أبوداؤد، وقال: "أمرناأن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر "في باب من ترك القراءة في صلاته، ورواه أحمدوابن حبان فى صحيحه وأبويعلى فى مسنده، أنظر في نصب الراية ، وقال الحافظ في الفتح: وسنده قوى ، وفي التلخيص:إسناده صحيح، ومثله قال الحافظ اليعمرى: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وحديث رفاعة فكذلك أخرجه أبوداؤد، وفيه: "ثماقرأبأم القرآن وبماشاء الله أن تقرأ "في باب صلاة مَن لايقيم صلبه في الركوع والسجود، ورواه أحمد بلفظ "ثماقر أبأم القرآن ثم اقرأ بماشئت "انظر في نصب الراية ، ورواه ابن حبان بلفظ أحمد ، قاله في الفتح وسنده صحيح . وحديث جابر فأخرجه الطحاوى وفيه قال" وكنانتحدثأنه لاصلاة إلابقراءة فاتحة الكتاب فمافوق ذلك أو قال: فما أكثر من ذلك "فظهر من ذلك أن قوله: "فصاعداً "في حديث عبادة مثل" فما زاد "في حديث أبى هريرة عنا ومثل وماتيسر "في حديث أبي سعيد ومثل " فما فوق ذلك " في حديث جابر سواءً بسواءٍ فشاكلته شاكلتهاو حكمه حكمهاو الموضوع هوهومن غير فرق.

فالحاصل: أن أسلوب هذه الأحاديث وأسلوب حديث "فصاعداً" واحدُ يدل على وجوب ما بعد الفاتحة مع اختلاف في بعضها في التعبير واتحاد في محط فائدتها، وإذن كيف يصح ىأمثالهاا لاحتجاج للمقتدي.

لما استدل الحنفية على وجوب السورة ومايقوم مقامها بالحديث المذكور ، فأجاب عنه الشافعية بالاختلاف في حكم ما قبل "فصاعداً" ومابعده، فزعموا أن حكم ما قبله فقط الوجوب دون حكم ما بعده ، وإنما حكمه التخييردون الوجوب ، وهذا غيرجيد لُغَةً ، فان قواعد اللغة دلت على استواء حكمهما وجوبا وندباوإباحة.

وَلَمَّا استدلت الحنفية بأنه دل من جهة ثبوت هذه الزيادة

بأنهفى غيرا لمقتدى أجابوا عنه بالتوزيع فى نظمه بأن ماقبله للجميع ومابعده للإمام والمنفرد، وهذا أيضاً غير صحيح، فانه يوجب فكافى نظمه وركة فى نسقه ، وليس فى الحديث سياقه ونصه أيّ إيماء إلى التوزيع بأحوال المصلين، فحمل الحديث على مايستحقه أساليب الفصاحة أو لى.وز عم بعضهم أن قوله:" فصاعداً "في الحديث المذكور لايدل على وجوب السورة أصلا، فإنه لإيجاب ماقبله وللتخيير فيمابعده ، فتكون الفاتحة فقط واجبة دون ماعداها، وزعموا أن شاكلة اللغة فيه كما في قوله: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً "فلا حاجة أن يتحقق ما بعده، بل يكفى للحكم السابق ما قبله ، فكذلك ههنا يكفى للصحة الفاتحة فقط، والايفتقر في صحتها إلى مابعدها، فإذن الايكون ما عداهاواجبا، فصار مناط الحكم هوماقبله سواء تتحقق مابعده أو لميتحقق.وهذا إيضاح مايقوله البخاري في جزئه، وهذا خطأ محض، فإن هذا اللفظ في اللغة لا نسحاب حكم ما قبله على ما بعده إن وجوبافوجوباو إن ندبافندباو إن غيره فغيره، فَلاَ بُدُّ إذَنْ أن ينسحب الحكم المصدر إيجابا كان أواستحبابا أو إباحة وتخييراً بحسب اقتضاء المقام على كلا الجزئين مِن غير تفريق بينهما، ولماكان حكم ماقبله ههنا الوجوب وقد سلموه فيكون حكم ما بعده كذلك الوجوب البتة.

وزعم بعضهم أن الأمر فيه على التوزيع بحسب أحوال المصلين من الإمام والمنفرد والماموم ، فَقِراءة الفاتحة فصاعداً للإمام والمنفرد والفاتحة فقط للماموم ، وهذا أيضاً غلط محض فإن الحديث ليس فيه أية إشارة إلى التقسيم على الأشخاص بل هونص في حال صلاة ، ثميتحقق من خارج هل هي صلاة الماموم أو الإمام ؟ ، لا انّ و رَدَفيه حكمهما معاً ، فإن مثل هذا

لأيرادُمنه لالغة ولاعرفاً. وبالجملة: إن الزيادة ثابتة رواية وإن حكمها حكم ما قبلها لغة وعربية ، على انه لواخذنا فيه توزيعاً بحسب الركعات لكان له وجة ، فلو قلنا بوجوب الفاتحة مع ما فوقها في الأوليين وبالفاتحة في الأخريين لَصَبَّ كُلُّ ذلك. وبالجملة: لوأخذنا بالتوزيع فإنما هوفي الركعات، ولا معنى لتوزيعها على المصلين والأشخاص حيث أنه نص في الصلاة خاصة لا إيماء فيه إلى مصل ومصل بحيث ينقسم عليهم، وبالجملة: يستقيم التوزيع على ما ذكرنا لا على ما ذكروا، وأمثال هذه التاويلات ليست إلاأثر معتقد ذهنى قبل كلشىء.

( قوله: وهوقول مالك بن أنس ) ، هذا خلاف الواقع ، فإن مالكا لا يقول بالقراءة في الجهرية ، وهذا صريح في "موطأه"، ويعلم مِن "المدونة" أنه لا يقول بالوجوب في السرية ، وكذلك مذهبابن المبارك لايوافق الشافعي في القراءة في الجهرية, ذكر البخارى في جزء القراءة مذهبه القراءة في السرية ، وكذلك مذهب أحمد يخالفه ، وهذا صرح به الترمذي أيضاً فيما بعد، وقد تبين في الخارج أن مذهب إسحاق يخالف مذهب الشافعي في الجهرية ، بل مذهبه مذهب المالك ، فبناءًا على ذالك لا يصح مابين الترمذي من المذاهب في المسئلة ، إلا أن يحمل على أنهم قالوابهافى الجملة واتفقوا على قرأتها إجمالاً.

## بابماجاءفي ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

(حدثنا الأنصاري)، وهوإسحاق بن موسى الأنصاري. (عن

ابن اكيمة)، بالتصغير، اسمه عمارة الليثي المدني، ثقة من أوساط التابعين.

(انصرف من صلاة جهرفيها بالقراءة)، وفي رواية لأبي داؤد: صلى بنارسول الله شيك نظن أنها الصبح. (فقال هل قرأ معى أحدمنكم انفاً)، والحديث نص في أن القراءة خلف الإمام لمتكن معروفة ولاسنة سائرة ، وإلا فكيف تخفى حالها! ، فعلم أنه كان غير عالم بقراءتهم ، ونص في أنه لم يكن في قرأة المقتدى تشريع من صاحب الشريعة لا في الجهرية ولافي السرية، بلكان التشريع في خلافه، لأنه قوله: ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعواله وأنصتوا )نزل بمكة عند الجمهور في الصلاة ، نقل عليه الإجماع أحمد بن حنبل ، والواقعة هذه في الباب واقعة المدينة البتة، والإنصات إلى قراءة القارى من تمام الأئتمام به وقدأمراللهورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، فمن لم ينصت له لم يكن قدائتمَّبه، فافهم. (إنى اقول: مالى انازع القرآن)، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله ، فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه ، فالحديث بنصه يدل على أن المنازعة كانت لأجل القراءة نفسها ، ومن أجل ذلك صرح في آخره بقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ، وليس فيه فانتهى الناس عن الجهر بالقراءة . دل لفظ " مالى انازع " على أن القراءة منصب الإمام وليس ذلك للماموم فالمقتدى إذا قرأ فانه اختلس شيئاً ليسحقه ، فإن المنازعة هي المخاصمة فى حق الغير. وقد سبق فى الباب السابق أن الشريعة نصبت لأحكام الأئتمام بابأ مستقلا وكذلك لغير الأئتمام بابأ مستقلا، فإدخال أحد البابين في الآخر واختلاط بينهما إلغاء لغرض الشارع، فلم يبتدء هو بتشريع الفاتحة للمقتدي، وكان خالى الذهن عنه، وفى رواية "خلف إمامكم" بدل قوله "خلفى" ليدل على أنه ليس منصب الأئتمام به ، وهؤلاء الأعلام نقلوا أحاديث بابإلى باب، وذلك اهدار تعرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدة.

(فانتهى الناس عن القراءة)، قال الحافظ في "التلخيص" وقوله: "فانتهى الناس الخ"مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخارى في" التاريخ " وابوداؤد ويعقوببن سفيان والزهري والخطابى وغيرهم من الحفاظ أن هذا القدر مرسل، حيث لميدرك الزهرى تلك الواقعة. والجواب عنه أولا: أنه لايضره كونه قول الزهرى ، فانه لَمَّا رأى عمل الصحابة على الترك ذكر ذلك، فهو بيان الحال من الراوي. وثانيا: أن ما ذكروه من أنه قول الزهرى تعلل فقط بل يكاد يتعجب منه الصبيان ، فأن الغرض الواضح أن الزهرى حدث بالحديث كله على أصحابه ، ولم يسمع بعضهم قوله: فانتهى الناس عن القراءة ، فسأل عن الآخر ، فأجاب بأن الزهرى قد قاله فى روايته ، فزعموا أنه مقولة الزهرى نفسه ، وإنماه ومقولة أبى هريرة ﷺ يرويها الزهري عنه روايته سائر الحديث ، قال أبوداؤد في "سننه": قال مسدد في حديثه ، قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيماجهر به رسول الله السنية ، وقال ابن السرج في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال ابوهريرة عنا فانتهى الناس، فماقال ابن السرج في حديثه صريح في ذلك.

فالغرض:أن بعضهم لم يسمعه من شيخه الزهرى فثبته فيه أحد أصحابه وشركاء مجلسه وهومعمر ، وذلك يدل على ماذكره أحمد وابن معين من أن معمراً أوثق الناس في الزهري ، فإذا اختلف هو وأصحابه فالقول قوله، فكان إسناد القول إلى معمر أوالزهري لهذا، لَا أنَّه قول الزهري من تلقاء نفسه، كماز عمهؤلاء

الأعلام، فتبين أنه فى الأصل موصول وإن ظهر في بادئ الرأي أنه قول الراوى. وبالجملة: فحديث الباب هذا حجة في ترك القراءة فى الجهرية، وهو الذى قرره ابن عبد البرفقال فى "الاستذكار": فيه دليل على أن المأموم لايقر أخلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها على ظاهرالحديث وعمومه ، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع. وبالجملة: فأحاديث ايتمام مبنية على ترك القراءة في الجهرية ، ولترك قراءة المقتدى في الجهرية أدلة كثيرة لاحاجة إلى استقصائها ههنا. ومن أقوى ما يستدل به في الباب قوله تعالى: ﴿ وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون )، ذكر الزيلعي نقلا عن البيهقي أنه أخرج عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، وعارضه الشافعية بآثار متعارضة ، ولكن رجحناقول أحمد في نقل الإجماع كي يحكيه البيهقي وغيره ، على أن الحافظ أبا عمروابن عبد البر حكى ذلك عن أحمد فى" كتاب التمهيد" وحكى الحافظ ابن تيمية ذلك أيضاً في فتاواه في موضعين، وكذلك ذكر قبله الموفق ابن قدامة في"المغنى"، لمقال أحمد" وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة "، فإذن لاعبرة للنافي، والعلمعندالمثبت، وجهل أحد لايقوم حجة على علم غيره.

ومنها: حديث أبى موسى من طريق جرير عن سليمان التيمى عنقتادة بزيادة "وإذا قرأ فانصتوا "عند مسلم، وأنه لم يقل قط في أحاديث الايتمام (وإذا قرأ فاقرؤوا)، وسليمان لم يتفرد بهاكما زعموا بلتابعه عليها عمر بن عامر وهومن رجال مسلم، وتابعه سعيد بن أبى عروبة عند الدار قطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار، وهوأيضاً من رجال مسلم، وتابعه أبوعبيدة عند أبى عوانة في صحيحه وهومجاعة بن الزبير

مستقيم الحديث عن الثقات، فهؤلاء سليمان وعمربن عامر وسعيد أبي بن عروبة وأبوعبيدة كلهميروون هذه الزيادة. ثملم يتفرد جريرعن سليمان، بل تابعه معمربن سليمان عند أبي داؤد و تابعه سفيان الثوري عند الدار قطني، فهوحديث صحيح صححه إسحاق وأحمد بن حنبل و المنائي من حيث إخراجه إياه في "مجتباه"، ثم ابن خزيمة ثم أبوعمرو ابن عبد البر وأبومحمد ابن حزم، ثم المنذري ثم الحافظ في "الفتح"، وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة.

ومنها: حديث أبي هريرة على عند النسائي وأبي داؤد وابن ماجة وغيرهم: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبر وا وإذا قرأ فأنصتوا "وهومن رواية أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي عند أبي داؤد وغيره عن ابن عجلان ، وهو مع كونه ثقة و اجتح به الشيخان - لمينفر دبهذه الزيادة ، بل تابعه عليها عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي وحسان بن إبر اهيم الكرماني ذكره البيهقي في كتاب القراء ة ، وهومن رجال البخاري ومسلم ، ومحمد بن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم ، وهذا في "الميزان" . وبالجملة : هذا حديث صحيح صححه مسلم لما سئل واعتذر عن عدم وضعه في صحيح مححه أحمد وهو في الجوهر النقي ، وقد سبق أنفأ محيد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ ، وجعل النبي صلى قد أمر الله عليه وسلمذلك من جملة الايتمام به .

وقد سبق آنفاً أنه لم يقل في أحاديث الايتمام "وإذا قرأ فاقرؤا "ومن المعلوم أنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي، وذكر لسائر الأشياء حتى القعدة أيضاً في حديث أبى موسى، وهذا سكوت في معرض البيان ، فينبغى للمقتدي تركها حيث ماتركهاالشارع،وأنه قاسمبينه وبين الإمام في المنصب، فلا يخالفه مايكتب في هذا المقام، فافهم. وأماأ دِلَّتُنَافي عدم القراء ق في السرية ففيها أحاديث ، فمنها: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "وهو حديث صحيح له طرق كثيرة وشواهد ، وأجل أسانيده هو إسناد الطحاوي في "شرح المعاني الآثار "في باب القراءة خلف الإمام، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمر عبد الله بن وهب قال: أخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله أن النبي الله الله عن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وهوسند في غاية من القوة ؛ حيث اجتمع فيه أئمة الأربعة من فقهاء المحدثين.

فأحمد بن عبد الرحمن مصري صدوق ثقة أخرجه له مسلم وكفاه حجة ، وبعده أربعة أئمة فقهاء محدثون كلهم الشمش في رابعة النهار ، فالسند في غاية من الجلالة ، و رواه أبوحنيفة على وغيره مسندا مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله وهوفي "كتاب الآثار" لأبي يوسف على ، وفي "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن حدثنا أبوالموطألة ، وسياق إسناد الموطأ : أخبر نا أبوحنيفة على قال : من صلى خلف حدثنا أبوالحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي اللهائي أنه قال : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة "أخرجه الزيلعي في "نصب الراية " والحافظ البدر العيني في " العمدة "، وأقوى سنده الراية " والحافظ البدر العيني في " العمدة "، وأقوى سنده عنده مطريق أحمد بن منيع في "مسنده "مطريق عبد بن حميد في "مسنده " وطريق ابن أبى شيبة وكلها من غير طريق أبي شليم ولا

الحسنبن عمارة.

وبالجملة: فالحديث مرفوع مسند، فمايدعيه الدار قطني في سننه والبيهقي في سننه وكذا في المعرفة وكتاب القراءة له من إرساله، فيجاب عنه بوجوه، الأول: إن أباحنيفة لمينفرد في رفعه مسنداً، بلتابعه على ذلك سفيان الثوري وشريك عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع شيخ البخاري في مسنده بسند على شرط البخاري و مسلم، هذا مانقله الشيخ ابن الهمام في الفتح، قال: أخبر ناإسحاق الأزرق قال: حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال: قال وسنى الله قال الله قال الله قال الله قال الله قال الله قال الله المناه المناه المناه المناه و من كان له إمام فقراء ألا بن حميد ، قال : حدثنا أبونعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، فرجال إسناد الأول إسحاق الأزرق من رجال الشيخين وسفيان وهو الثوري كذلك من رجالهما ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي مين رجال مسلم ، وموسى بن أبي عائشة ثقة مين رجال الستة ، وعبد الله ابن شداد و جابر صحابيان .

ومِن أجلهذا جعله ابن الهمام على شرط مسلم، قال الشيخ أبوالحسن السندي الكبير في "البدر المنير": قال تلميذ المحقق أي ابن الهمام: الشيخ قاسم سقط مِن نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح و جابر الجعفي، قال علاء الدين المارديني في "الجوهر النقي": قلث: في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي ، كذا في الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي ، كذا في أطراف المِزّي ، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومأة ،

وحسن بن صالح ولد سنة مأة وتوفي سنة سبع وستين ومأة ، وسماعه مِن أبى الزبير ممكن.

ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال، فحمل على أن الحسن سمعه مِن أبي الزبير مرة بلاو اسطة و مرة أخرى بواسطة الجعفي وليث. وبالجملة: الاعتماد على الطريقة الأولى فقد تابع أبا حنيفة سفيان الثوري وشريك عند ابن منيع ، فبطل ما زعم الدار قطني و ابن عدي و البيهقي من تفرد أبي حنيفة و الحسن بن عمارة بوصله ، و بطل مَنْ قال: إنه لم يروه إلا جابر الجعفي وهوضعيف ، و ربمايث بكلام الحافظ أبي عمر في "التمهيد" بعد كلام ابن عدي و الدار قطني و البيهقي ، فنأتي بكلام أبي عمر شمال جواب عنه .

يقول أبوعمر في" التمهيد ": واحتجوا بحديث جابرعن النبى النبى النبى الهواءة الإمام لهقراءة الإمام لهقراءة وهذا حديث رواه جابرالجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم، وجابرالجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لايحتج بمثله وإن كان حافظا، وقد روى هذا الحديث أبوحنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي اللهائية، ولم يسنده غير أبي حنيفة وهوسي الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان وهوسي الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير، فرووه عن ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا، والصحيح فيه الإرسال، وليس مما يحتج به وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد وبين جابر "أبا

الوليد "وهومجهول لايعرف، وحديثه هذا لايصح.

فتخلص مِن إرادات هؤلاء المحدثين ، على أسانيد حديث جابر أمور ، الأول: إن الحديث بالأسانيد الصحيحة مرسل ، حيث اتفق ثقات أثبات على روايته عن عبد الله بن شداد مرسلا وليسبمسند ، الثانى: إن مَنْ أسنده مِن الرواة ففيه انقطاع بين ابن شداد وبين جابر ، الثالث: إن مَنْ رواه موصولا فأثبت بين ابن شداد وبين جابر أبا الوليد و هوم جهول ، الرابع: إن مَنْ رواه موصولا مسندا ففيه إما مثل جابر الجعفي و هوساقط ، أو مثل الليث أبي سليم أو أبي حنيفة أو الحسن بن عمارة و همضعفاء ، وبالجملة: فالحديث إما مرسل و إما منقطع و إما معلول ضعيف الرواية مَن فيه ضعف.

والجواب عن الأول: إن الاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة ؛ حتى قال ابن جرير: رد المرسل مطلقا بدعة حدثت في رأس المأتين ، هذا ذكره الباجي في أصوله ، وابن عبد البر في "التمهيد" وابن رجب في "شرح علل الترمذي" وهذا في تانيب الخطيب . وقد قال أبوداؤد السنجري في رسالته إلى أهل مكة: "وأما المراسيل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي ، فتكلم فيه على أن هذا مرسل صحابي لاتابعي ، وقبوله كلمة إجماع من الأمة ومحل اتفاق بين الأئمة "، هذا نبه عليه الحافظ ابن تيمية . ومرسِله هوعبد الله بن شداد و هوصحابي صغير له رؤيته وإن لم يكن له سماع ، و مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع ، فالمتروك صحابي وهو المتبادر و مثله حجة عند المحدثين قاطبة ، وقال البيهقى في "المعرفة و غيرها": إن الشافعي يقبل مراسيل البيهقى في "المعرفة و غيرها": إن الشافعي يقبل مراسيل

كبار التابعين إذا اعتقد بسند آخر ، أوأرسل مِن وجه آخرأو عقيدة قول صحابي أو فتوى عوام مِنْ أهل العلم حكاه (١) الحافظ علاء الدين المارديني.

وعن الثاني والثالث: أنه ليس الانقطاع فيه ، وأبوالوليد كنية عبد الله بن شداد و وقع بدلا بإعادة الجار فليس بمجهول. وأماجهالة طلحة في رواية البيهقي في "كتاب القرأة "فأيضاً ليس بصحيح بل المتبادر أنه طلحة بن أبى سعيد الإسكندراني، فإن الليثيروي عنه فاذاً هو مِن رجال البخاري. وعن الرابع: فإن هناك أسانيد ليس فيها الجعفى وليسبن أبى سُليم متحمل ليس بساقط ، وأبوحنيفة مع كونه ثقة عند أبي معين وشيعته والنالقطان والنالمديني وغير واحدمن علماء الجرح والتعديل وهوما حققه ابن عبد البر في"الإنتقاء "ليس بمتفرد؛ بلتابعه سفيان الثورى عندابن منيع، وكذلك شريك القاضى عنده ، وهومِن رجال مسلم ، والحسن بن عمارة وإن ضعفه شعبة فقد اتضح تضعيفه مما رواه الرامهرمزي في" المحدث الفاضل "وذلك لأن مدار تضعيفه على كلام شعبة ، وكان هوسيئ الرأى فيه بماهوبريئ منه ، والذي طعنوه به مِن روايته أحاديث وعمله بخلافها ، وفعل ذلك كثيرمنهم لأمور هناك فليس هو بفريد في مثله ، والعلماء يفعلون ذلك لأدلة لاحت لهم، وإسناد ابن أبى شيبة قوى لاغائلة فيه ليس فيه أبوحنيفة ولا ليس بن أبى سُليم ولاجابر الجعفى وهومتصل على رأى الجمهور . فالحاصل فاتفق أبوحنيفة والثورى وشريك وابن عمارة كلهم عن موسى بن أبى عائشة بإسناد الحديث إلى النبى وبطل القول بالإرسال والوقف ، وبطل القول بالتفرد في باب فرض الغسل وفي الوضوء من القهقهة.

بالرفع والوصل. ثم إن الوصل والرفع من قبل الزيادة وزيادة الثقة مقبولة وهوتقدم غيرمرة ، فكيف إذا زاد ثقات تضافروا على إسناده! ، وحينئذ ينقطع كل علة كانوا يذكرونها ، فما يقوله الحافظ في الفتح والتلخيص من ضعفه بجميع طرقه زنة أمامه هذه البينات والواضحات ، وإذن كان يلزم القول به على مذهبه أيضاً.

ولايخفى عليك! نعم، وقع هناك كلام في الإمام مِن طائفة إما لأجل الحسد أو المنافرة العصرية أو عدم العلم على الواقع في أول الأمر أو اختلاف مسلك و مذهب ، وقلما ينجوعن مثله أحد ؛ لكن شحنت مِن مناقبه ومفاخره صحف العالم من أكابر المحدثين والفقهاء مالا تجد نظيره لغيره . ويقول ابن معين : ثقة ماسمعث أحداً يضعفه ، ويقول: كان أبوحنيفة ثقة لايتحدث بالحديث إلا بما يحفظ و لايحدث بما لا يحفظ ، وأيضاً هو القائل بالحديث إلا بما يحفظ و لايحدث بما لا يحفظ ، وأيضاً هو القائل عسين سئل عنه "أثِقة "، فقال: نعم ثقة ثقة مدوقا في الحديث أبي حنيفة ، قال: نعم كان أبوحنيفة ثقة صدوقا في الحديث والفقه ما مونا على دين الله ، انظر ذلك في "تاريخ الخطيب "ج / ۱۳ اص / ۲۰ في في ما نيحدث ويأمره به وشعبة شعبة ، وكذلك ويكتب إليه شعبة أن يحدث ويأمره به وشعبة شعبة ، وكذلك يوثقه على بن المديني شيخ البخاري.

ولسنابصدد استيفاء القول في هذا الموضوع، وهذا الدار قطني نفسه يعد الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة مِن الحفاظ الثقات في "غرائب مالك"، هذا ما ذكره الزيلعي في بحث رفع اليدين مِن "نصب الراية"، ويعد أبا يوسف القاضي الإمام صاحبه أو ثق مِن محمد بن الحسن، هذا ما

يحكى الخطيب بسنده البرقاني عن الدار قطني فيقول: هو أقوى مِن محمد بن الحسن، فإذن يكون أبويوسف ثقة فوق ثقة. وهذا الإمام أبويوسف يقول فى شيخه أبى حنيفة وهوأعرف بهد : ماخالفت أباحنيفة في شيء قطفتدبرته إلار أيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجئ في الآخرة ، وكنث ربما ملث إلى الحديث أي ظاهره وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منى، ويقول أيضاً: ما رأيث أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه مِن الفقه مِن أبى حنيفة، وهوفى "تاريخ الخطيب"، وأبويوسف هذا هوالذي يقول فيه ابن عدى وابن معين وغيرهما: ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا و لأاثبت رأيا منه ، وفيه يقولون : أحفظهم للحديث وأتبعهم للأثر، انظر في "ميزان الذهبي"، و"طبقاته". فانظر كيف وثق الدار قطنى صاحبه ثم يضعف شيخهما!،فهلالدار قطني أعرف بحال شيخه الذي لبث معه في البحث عن معضلات النوازل ومشكلات الآثار والاستبصار بعلمه ورأيه ومعانى الأخبار سبع عشرة سنة لايفارقه لافي فطر ولافى أضحى ؟، فتدرب به وتخرج وجرب علمه وحديثه وفقهه ، أفهلا يكون بشهادة مثل هذا الثقة الذي هوفوق ثقة أن يكون أبوحنيفة ثقة فوق الثقتين، فأرجو من عالم فاضل أن يحكم برأيه في أبى حنيفة وفي مثل الدار قطني الذي أُصُبَحَتُ عصبيته لمذهبه كالشمس فى رابعة النهار.

وبالجملة: فمن عرف أباحنيفة فقيه الأمة و فقيه الملة حق معرفته لم يكن في حاجة إلى ما ذكروه ، ولسنا في حاجة أن نخوض في غما ر مناقب أبى حنيفة الإمام الذي طبق علمه الشرق والغرب واشتهر صيته في الآفاق علما وفضلاً وورعاً وزهد اوأمانة وديانة ؛ مما امتلأت به تأليفات التاريخ وأجزأ المناقب من علماء المذاهب الأربعة.

( وفي الباب عن ابن مسعود ) ، أما حديث ابن مسعود المرفوع فقد تقدم تخريجه قريبامن مسند أحمد وغيره ، ثبت عنه القراءة وتركها في السرية ، أمّا الترك فما أخرجه الطحاوي عنه : ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا ، وروى عنه أثار أخرى في الترك بطريق شتى عند محمد بن الحسن والطبراني بأسانيد صحيحة ثابتة . وأما القراءة فما أخرجه البخاري في جزئه بإسناد عن أبي مريم قال : سمعث ابن مسعود يقرأ خلف الإمام لكن الأول أثبت وأشهر ، وهو الذي عليه تعامل يقرأ خلف الإمام لكن الأسود و علقمة و غيرهما ، فأصحابه أعلم بهديه من غيرهم ، على أن ذلك في واقعة جزئية لاعموم لها.

وحكى المارديني في "الجوهرالذقي ": النهي عن القراءة والنكير الشديد على القاري خلف الإمام عن الأسود والعلقمة وإبراهيم النخعي من مصنف عبد الرزاق و مصنف ابن أبي شيبة بأسانيد قوية ، ولم يكن للبخاري في "جزئه "الطعن في أسانيدها ، فاختار مَنْهَجاً آخر في الطعن ، فقال : وليسهذا مِن كلام أهل العلم بوجوه ، قال النبي سلام أن يعلا أفواه أصحاب النبي بالنار ، ولا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي سلام واصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة . أقول : فرق بين العمل والإيعاد ، فالنهي عن العمل ، والواقع الإيعاد والتهديد ، ولاريب أن مثل علقمة والأسود وإبراهيم أعلم بمعنى كلام رسول الله سلامي وأدرى بمراده مِمَّنُ بعده وأعرف بأحوال الصحابة مِن الشافعي والبخارى بكثير .

وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره ، قال: صلى

بنارسول الله وَ الله على علاة الظهرأو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي "سبح اسمربك الأعلى "فقال رجلٌ: أنا، ولم أر دبها إلا الخير، قال: قد علمث أن بعضكم خالجنيها، قرأ هو هذه السورة فقط، لا أنه قرأ الفاتحة ثمقرأها حيث لادليل عليه.

وحديث جابر سيأتى فى"الجامع"نفيه قريبا، وهوموقوف وقدروي مرفوعاً عند الطحاوي فى شرح الآثار مِن طريق يحى بن سلام عن مالك، ويحى بن سلام ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه بحر بن نصر وهوأبو عبد الله المصري ثقة ، انظر في رجال الطحاوي . ( وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأي القراءة خلف الإمام)، يريد المؤلف بقوله هذا أن هذا الحديث لايرد على القائلين بالقراءة خلف الإمام، فإن أباهريرة راويه مِمَنْ يرى القراءة خلفه، ويروى حديثايدل عليه، فلابدأن يتأول فيه أي بالقراءة جهراً أو بمافوق الفاتحة ، فهذا الذي انتهوا عنه. قلت:قدعلمت قيمة هذه التأويلات، ويأتى تحقيق مذهبه وقوله هذا.قوله: (فهى خداج غيرتمام)، يقال: خدجت الناقة إذا اَلْقَتْ ولدهاقبلأوانه بغيرتمام، وإن كان تام الخلق، فهذا في المجرد، ويقال:"أخدجت الناقة"جاء تبولدهاناقص الخلق، وقدتم وقت حملها، فهذا في المزيد، فيكون الحديث دل على أن الصلاة بغير الفاتحة تكون ناقصة لا أنها باطلة لاعبرة لها أصلا وراساً، وهوالذي يقوله الحنفية من عدم بطلان الصلاة بعدها. (اقرابها **فى نفسك)**، هذا نحمله على الصلاة السرية لاعلى الجهرية لِمَا تقدم مِن كتاب القراءة للبيهقى أن مذهب عائشة وأبى هريرة عدم القراء ة في الجهرية ، والتوفيق بين ما صح عنه من الروايتين أولى بل ألزم مِن إسقاط أحدهما مِن غيربينة وبرهان بل رواية الموطأعنه صريحة في عدم وجوب الفاتحة

على الموتم.

وفي" الموطأ "لمالك في" مَنْ ادرك مِن الصلاة "عن أبي هريرة "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير"، فدل أثره ذلك على أن مدرك ركوع مدرك الركعة وإن لم يقرأ الفاتحة وإن فاته خير كثير، فَأَيْنَ وجوب الفاتحة !؟. وبالجملة : أن الحمل على السرية أولى وأفضل، لأن الإسرار في صلوات النهار مجمع عليه، كما أن الجهر في صلاة الليل متفق عليه ، فالقول بالقراء ة سراً في الجهرية خلف الإمام شيء خلاف ما أجمع عليه ، فيحتاج إلى دليلقوى،فالحمل على المجمع عليه أولئ، وهذا الذي ذكر نامِن حمل قوله على السرية هوالتحقيق. وأما الذي يذكره أهل التدريس من المعاصرين مِن حمله على التفكر في النفس والتدبر في القراء ة فلا يساعده لغة ، ولم يثبت القراء ة في النفسبهذاالمعنى أصل.أومايقولهالبخارىفى جزءالقراءة: إن إدراك الركعة بإدراك الركوع عند مَنْ لم يرى القراءة خلف الإمام، فأمامن رأى القراءة كأبى هريرة، فقال: لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائماً انتهى كلامه ، فمعارض بما رواه مالك في موطاه عنه على أن مراده بذلك أن يدرك الإمام قائماً قبل الإنحناء ، لاأنه لأجل وجوب الفاتحة ولوكان مراده ما أراد البخاري منه لكان حق التعبيرأن يقول: لا يجزيه حتى يقرأ الفاتحة لاأن يقول: حتى يدرك الإمام، وبالجملة: فكلامه صريح فى أن مناط إدراك الركعة على إدراك الإمام حالة قيامه لاعلى إدراكالفاتحة.

انظرفي "بداية المجتهد" لابن رشد من الباب الثاني في القضاء، حيث يقول: "والقول الثاني إنه إذا ركع الإمام فقد فاتته

الركعة، وأنه لايدركها مالم يدركه قائماً "وهو منسوب إلى أبى هريرة, انتهى كلامه. ومثله في "العمدة"، ونقله في الإمام ابن عبد البر، ثم ما ذكره البخاري ليس هومذهب جمهور السلف ولامذهب الأئمة الأربعة ، وإنما اختاره بعد البخاري صاحب ابن خزيمة أبوبكر الضبيعي، وَقَوَّاه الحافظ تقى الدين السبكي. (وروى ابوعثمان النهدي)، رواه أبوداؤد في "سننه" والبخاري فى " جزئه "، والطبراني فى " معجمه "، والبيهقى فى كتاب القراءة وغيرهم، كلهم من طريق أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة،قال:أمرنيرسول الله سَلْ الله الله الله الله الله المادى أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، واللفظ لأبي داؤد ، وعند البخاري في الجزء:ومازاد،وله طرق شتى وأحسنها طريق جعفر بن ميمون وهومن ثقات البصريين، وتابعه عبد الكريم ابن رشيد عند الطبراني ، وهوفي" نصب الراية " والبيهقي في الكتاب وصححه الذهبى وغيره. وبالجملة: الحديث صحيح غير أنه لا حجة فيه للقارئين خلف الإمام؛ حيث ثبتت فيه زيادة قوله: "وما زاد"، فدل على أنه في غير الموتم فيكون حجة لنا لا علينا ؛ فيكون نظير حديث عبادة بزيادة فصاعداً . (يتبع سكتات الإمام)، قال الشافعية: يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة يتمكن الماموم مِن قراءة الفاتحة ، قال الحنفية ؛ سكتة الإمام مثل هذه لكى يقرأ المأموم تخالف قواعد الشريعة في منصب الإمام ؟ فالشريعة تقول: " إنما جعل الإمام ليؤتم به " فيجعل الإمام متبوعاً والمؤتم تابعاً ، وهؤلاء يعكسون الأمرفيجعلون الإمام تابعاً.

( وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)، وعلم مماسبق تسامح الإمام الترمذي في المذاهب، وفي إجمال الأمر فيها؛ فالجمهور قائلون بهافي السرية لامطلقا ويقرؤن بهافى السرية استحبابا لاوجوبا.

(قوم من الكوفيين)، وهوسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وأبوحنيفة، وهذا في" المغني "ويقول عبد الله ابن المبارك:إذا اجتمع هذان على شيء فتمسك به يعني: الثوري وأباحنيفة، قاله ابن عبد البرفي "الانتقاء".

(وتأول)،التأولفيعرفالسلفواللغة:بيان مآل الأمرلاما تعورف في ما بعدهم مِن صرف الكلام عن ظاهره، وعلى عرف اللغة ما في التنزيل العزيز: (ومايعلم تأويله)، (يوم يأتى تأويله)، (ولنعلمه من تأويل الأحاديث)، (هذا تأويل رؤياي)، (نبئنا بتأويله)، (ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبراً)، (ذلك خير وأحسن تأويلا)، وعليه مافي الحديث: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ثم قد يكون مآل الشيء ومرجعه غير ما يتبادر مِن ظاهره فتعورف في المتأخرين بصرف الكلام عن ظاهره.

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبى الشيئة: "لا صلاة لمن لميقر أبفاتحة الكتاب إذا كان وحده ، وأيضاً أن سفيان أحد رواة الحديث يقول في روايته الحديث: "لا صلاة لمن لم يقر أبفاتحة الكتاب فصاعداً "لمن يصلى وحده ، وهوعند أبي داؤد في "سننه" ، ومثله قال الإسماعيلي في روايته وهوفي "عمدة القاري" ، فصرح هؤلاء الأعلام ابن عيينة وأحمد والإسماعيلي على أنه ليس في حق الماموم أي هذا للمنفرد وفي حكمه الإمام فخص صعنه الماموم ولم يجعله عامالكل مصل فافهم.

"واحتج بحديث جابربن عبد الله: "مَنْ صلى ركعة لم يقرأ فيهابأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام". (قال أحمد:

فهذارجلٌ مِن أصحاب النبى تؤل قول النبي تلاصلاة المن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده) ، واختار أحمد هوالقراء ةفي السرية ، وتقدم بيانه ، وأما في الجهرية فلا يقول بها ، قاله الموفق " في المغني " ، وقال أيضاً الموفق : قال أحمد بن حنبل : ما سمعنا أحداً مِن أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقول أ. (سمع جابربن عبد الله يقول : مَنُ صلى ركعة ) ، هذا موقوف عند الأكثر ورفعه البعض كما في "شرح معاني الآثار " غير أن فيه كلامامن وجوه ، الأول: إنه رفعه يحيى بن سلام عن مالك ، ومالك يرويه في "موطأه "موقوفاً ، والثاني : إن يحيى بن سلام متكلم موسى السدي عن مالك ، إنه قال لمالك ارفعه فقال خذوا برجله وبهذا غمزه البيهقى ، والجواب : إن يحيى بن سلام وثقه ابن وبهذا غمزه البيهقى ، والجواب : إن يحيى بن سلام وثقه ابن حبان وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو ايوب ، وزاد في رجال الطحاوي حبان وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو ايوب ، وزاد في رجال الطحاوي توثيقه عن أبن الناجي أيضاً.

ورفعه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك وهو في "الجوهرالنقي" وهومنرجال" التهذيب "صدوق ورفعه عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك وهوفي "نصب الراية "وكتاب القراء ة واللسان، وعتاب مالك لعله لأجل تعنت السائل أو للجزم بالرفع، وعلى كل حال الحديث مختلف رفعا ووقفاً. وبعد التياو التي قد علمت أن الجمهور مع أبي حنيفة في الجهرية وأمر السرية أهون فلهم أن يكتفوا بالإمام فلا يقرأوا الفاتحة خلف الإمام، وربما يكون الشيء أقوى تعاملا و توارثا ومع هذا عدته في الروايات قليلة، ولايلزم مِن ذلك ضعف في المسئلة و نظير ذلك ماذكر نا في مسئلة رفع اليدين و مسألة

إخفاء التأمين فكان في ترك الرفع حديث ابن مسعود و في الرفع أحاديث ، غيرأن حديث الترك كان صحيحا أيضاً ولم يختلف عن تصحيحه إلا من اختارالرفع مذهبا وفقهاً كالبخارى دون النسائى وأبوداؤد والترمذى وغيرهم ممن رووا حديث الترك ومشواعلى تصحيحه . فلا يتوهم مِن كثرة أحاديث الرفع وقلة أحاديث الرفع أن الترك لخموله وعدم صحته، بل مماذكرناأن الترك عدمى والرفع وجودي والرواة يتعرضون للوجودي لاللعدمي ونظيرذلك مايقوله ابن تيمية في إخفاء التسمية وجهرها: أن الجهر نادر فإن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر الجهر بها، وأن يذكر فيها الإخفاء نصاً فيلزمها الإخفاء، فإن الأهمذكر الأمور الوجودية دون العدمية. ولايقال: إن الرفع عزيمة والتركر خصة لأنانقول: ذلك لم يقم عليه دليل بعد ثبوت الترك والرفع جميعاً. ولايقال: إن الرفع عبادة والترك ليسكذلك، لأنانقول: إن وظيفة اليدين في كلر كن تكون على شاكلتها بمايلائمه كمافى القيام والركوع والسجود والقعدة، فإذا الوظيفة والقيام بالمنصب عبادة مهما كان ذلك فعلا وتركا. وكذلك نقول في إخفاء التأمين: إن الحديث فيه واحد ولكن عمل جمهور الصحابة والتابعين على الإخفاء ، كمانص عليه ابن جرير الطبري، فلابدأن يرجع الإخفاء للقوة فيه تعاملاً، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

إنه يستحب أن يقرأ ماورد أحيانا تبركا بالماثور ويقرأ أحيانا غيره ، لئلا يظن الجاهل أن غيره لايجوز ، وبالجملة ! مقتضى الدليل عدم المداولة لاالمداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر، فتأمل.

#### بابما جاءما يقول عند دخو له المسجد

جاءت في الأحاديث أذكار كثيرة عند دخول المسجد والخروج منه ، وقد جمعها النووي في كتاب الأذكار ، وَعَيَّنَ الشارع عليه السلام أذكاراً في الأحوال المتواردة المختلفة تعليما للأمة . (عن ليث) ، هو ليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فَتُركَ قاله في "التقريب". (عن عبدالله بن الحسن)، هوعبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبومحمد، ثقة جليل القدر. (عن أمه فاطمة بنت الحسين ) ، هي فاطمة بنت الحسين الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ثقة . (عن جدتها فاطمة الكبرى)، هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله مَالِثُنَّةُ سيدة نساء هذه الأمة . ( إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم) ، وحكمته بعد تعليم أمته أنه كان يجب عليه الإيمان بنفسه كماكان يجب على غيره ، فكذا طُلب منه تعظيماً بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك مِن غيره ، ونص العلماء على استحباب الصلاة عليه في مواضع: يوم الجمعة وليلتها، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ويحتمل أن يكون الغرض مِن قوله:صلى على محمد وسلم، أن يدعو كل داخل لنفسه كما أنه دعا لنفسه بالصلاة والسلام، فَلَمَّا كان هو الداخل وهوالداعي وهوالمعلم لأمته وهوالمتعلم وقع التعبير هكذا. ولا يخفى:قد ورد حديث قَوْلِيٌّ في ذلك من حديث أبى حميد الذي أشار إليه فليسلم على النبي رَالله الله وكذلك ورد الأمر بذلك في حديث أبى هريرة عَنَّ ، رواهماابن ماجة ، والأول فقط الدار مي أيضاً غير أن حديث أبي حميد عند مسلم وأحمد خال عن ذكر السلام ، وحديث أبي هريرة عَنَّ رواه النسائي وابن حبان.

(أبواب فضلك)، خصص الفضل بالخروج عن المسجد، وخصص الرحمة بالدخول فيه، والوجه فيه أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه؛ فناسب ذكر الرحمة وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق؛ فناسب ذكر الفضل، قاله الطيبي وزاد الإستشهاد بقول الله عزوجل: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا مِن فضل الله). (حديث فاطمة حديث حسن)، أخرجه أحمد وابن ماجة، حسن الترمذي حديث الباب مع أنه منقطع، قال الترمذي: وليس إسناده بمتصل، وذلك يدل على أن أصحاب الفن ربما يحكمون على الحديث نظراً إلى أذ واقهم الخاصة، ولايراعون القواعد العامة والأصول المدونة.

وفي"تحفة الأحوذي": الظاهرأنه حَسَّنَه لشواهده ، أقول: إنه لونظر إلى شواهده لكان يستحقأنه يجعله صحيحاً لاأن يجعله حسناً ، وأنت ترىأن الحديث من رواية أبي حميد وأبي أسيد أو كليهما معاً ومِن رواية أبي هريرة الله صحيح مِن غير ريب فتدبر.

## بابماجاءإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

(عنعامربن عبد الله بن الزبير), بن العوام الأسدي المدني ثقة عابد. (عن عمروبن سليم الزرقي), ثقة من كبار التابعين. (فليركع ركعتين), أي فليصل ركعتين مِن قبيل إطلاق الجزء على الكل, الصلاة هذه تسمى تحية المسجد وقد ورد تسمية

هذه الصلاة تحية في حديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه": يا أباذر!إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان، فقمفار كعهما، وإن في لفظ تحية المسجد تَجَوُّزُ ، في الحقيقة تحية رب المسجد ؛ لأن المقصود بها التقرب إليه سبحابه لاللمنزل، وإذا دخل وصلى الفرائض أوالسنن سقطت عنه وأحرز ثوابها أيضاً وإن لم ينوها، فإن تلك الفريضة قامت مقام التحية لحصول تعظيم المسجد، قاله في" البدائع ". ولاتصلى عند الحنفية في الأوقات المكروهة وتصلى عند الشافعيه فيها أيضا، فالحنفية قالو ابكرا هتها في الأقات المكروهة تقديماً لعموم الحاظر على عموم المبيح وهومذهب المالكية ، قاله الحافظ في "الفتح". والأصح عند الشافعي أدائها فيها ذهابا إلى تعميم الأمر وتخصيص النهى ، وكل ماله سبب جديد يرفع الكراهة ، قال الحافظ في "الفتح": هما عمومان تعارضا الأمربالصلاة لكل داخل مِن غير تفصيل، والنهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلابد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر، وهو الأصح عن الشافعية، وذهب جمعٌ إلى عكسه، وهوقول الحنفية والمالكية، وفي "النيل" رَدَّعليه، وقال :تخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كونه كل واحد منهما في صحيح البخاري ومسلم بطرق متعددة ، فتأمل.

( قبل أن يجلس ) ، هذا هوالإستحباب أي الصلاة قبل الجلوس ، وَجَهَلَهُ الْعَصْرِ يجلسون شيئاً ثم يصلان وهوخلاف النص ومنشأه سوء الجهل، ومِن ههناقال" في المرقات": وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولًا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لاأصلله.أقول: ويبطله حديث الباب: قوله: "قبل ان يجلس"، قال الحافظ: صَرَّحَ جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لمارواه ابن حبان فى صحيحه مِن حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي رأي المسجد فقال له النبي رأي المسجد فقال اله النبي رأي المسجد فقال المستجد فقال المستحد فقال المستح قم فاركعهما، ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، قال الحافظ: ومثله قصة سُليك، حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخارى ومسلم بلفظ أن النبى سَلَّكُ أمر سُليكا الغطفاني لَمَّاأتي يوم الجمعة ، والنبي رُسُكُ يخطب فقعد قبل أن يصلى ركعتين أن يصلهما. وغاية العذر أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز،أو يقال: وقتهما قبله اداء وبعده قضاء. (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح)، أخرجه الأئمة الستة. (وهذا حديث غير محفوظ)، فإنه رواه سهيل بن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة ، و خالف غيرواحد مِن أصحاب عامربن عبد الله . ( **والعمل على هذا** الحديث عند أصحابنا), أهل الحديث، وإليه ذهب الأئمة الأربعة (١). (استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلى الركعتين إلا أن يكون له عذر) ، لحدث أو شغل أو أخذ المؤذن في الإقامة أو لكراهة في الوقت عند الحنفية والمالكية وغيرها.

ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه . ومِن أدلة عدم الوجوب قوله للذي رأه يتخطى : إلجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة ، والعذر منه أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها . ومِن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم، قال : كان أصحاب رسول الله والله والمسجد ثمي خرجون و لا يصلان ، والعذر منه ليس فيها إلا مجرد المسجد ثمي خرجون و لا يصلان ، والعذر منه ليس فيها إلا مجرد (۱) قال الحافظ في الفتح اتفق أنمة لفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

الدخول والخروج فلايتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون ثميخرجون ولايصلان. ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغير همالَمَّا سأل رسول الله سَيُّ عما فرض الله عليه مِن الصلاة فقال الخمس، فقال: هل عَلَىَّ غيرها، قال: لا إلا أن تطوع. والعذر بأن قوله: "إلا أن تطوع" ينفي وجوب الواجبات ابتداءً لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها: كدخول المسجد، مثلاً لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه، والله أعلم وعلمه أتم.

## بابماجاءأن الأرض كلهامسجد إلا المقبرة والحمام

(وأبوعمارالحسينبنحريث)،الخزاعيمولاهمالمروزي ثقة من العاشرة. (الأرض كلهامسجد)،أي يجوز الصلاة فيها (۱) • (إلاالمقبرة)،موضع القبور الكثيرة. (والحقّام)، بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحار، ثم يُطلَقُ على الموضع الذي يغتسل فيه بأي ماء كان. وفي الحديث دلالة على منع الصلاة في المقبرة والحمام. وقد اختلفوا: ذهب أبوحنيفة إلى الكراهة فيها، "وفي الجامع الصغير": إن الصلاة مكروهة إذا كان في قبلة المصلى قبر، إلا أن يكون بين المصلي وبينه حائل، أو كان القبر عن يمينه أو عن شماله، وهور واية أبى مصعب عن مالك ولم يربها باساً في رواية. وذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقا، وإليه ذهبت الظاهرية، وفرق الشافعي بين المنبوشة وغيرها إذا كانت مختلطة

<sup>(</sup>١)وكون الأرض كلهامسجداً من خصائص الأمة المحمدية و الأمم السابقة كانو امامورين في الصلاة في معابدهم. الخاصة ١٢.

التراببلحوم الموتى وصديدهم ومايخرجه منهم لمتجزئ فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته . وَ أَمَّا الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة ، قال ابن النجيم في "البحر":إذغسل موضعافي الحمام ليسفيها تمثال وصلى فيه لا بأس به، وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع آخر أعِدَّ للصلاة وليس فيها قبرولا نجاسة ، قالو: إن النبي الله قال: جعلت لي الأرض كلهامسجدًا وطهوراً: يعنى: أن هؤلاء الصحابة لميذكروا الإستثناء . ( وحديث أبي سعيد قد روى عنه عبد العزيز بن محمد روایتین) ، یعنی: روی عنه علی نحوین فبعض أصحابه رواه عنه موصولابذكرأبي سعيد وبعضهم رواه عنه مرسلاً وبينه الترمذي بقوله: منهم مَن ذكرعن أبي سعيد ومنهم مَنْ لم يذكره . ( ورواه محمد بن إسحاق عن عمربن يحيئ عن أبيه يعنى)، لم يذكر أباسعيد . (قال) أبوعيسى الترمذى: (وكان عامة روايته), رواية محمد بن إسحاق. (عن أبي سعيد عن النبى ﷺ ) أي: كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه بذكر أبى سعيد موصولاً . (ولم يذكر فيه عن ابى سعيد)، أي لكن أبا إسحاق لميذكر في حديث الباب أباسعيد، بلرواهمرسلاً. (وكانرواية الثوري أصح) يعنى: رجح الترمذي المرسل، وجعل الاتصال مرجوحاً وكذا قال الدارقطني في" العلل" المرسل محفوظ ، ورجح البيهقى المرسل أيضاً وقال الإمام الشافعي: وجدتُه عندى عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً. ومن ههناقال الحافظ بعد ذكر أبى سعيد هذا رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله ، فافهم.

#### باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

المراد بالمسجد ما يتبادر إليه ذهن الذاهن ، وهوالمكان الذي يتخذ للصلاة فيه ، والبناء أعم من أن يكون إنشاءاً أوتوسيعاً أوتجديداً أوإصلاحاً، فعثمان ﷺ قَدُ جَدَّدَوَ وَسَّعَ وَشَيَّدَ ولميكن هوالباني إنشاءًا، وإحكام بناء المسجد وتشييده جائز اتفاقاًمن غيرريب. وَ اَمَّانقشه وتزيينه كماتعور ف في عصرنا فاختلف فيه ، لكن قال الحافظ ابن المنير : لَمَّا شيد الناس بيوتهمو زخرفوها فانتدب أن يضع ذلك بالمساجد صونالهاعن الاستهانة. (حدثنا أبوبكر الحنفي)، اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، روى عنه بندار وأحمد وعلى بن المدينى وغيرهمقال في التقريب: "ثقة من التاسعة "(١). ( مَنُ بنى لله مسجداً)، التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الصغير والكبير، وتدل عليه الرواية الآتية حديث أنس عند الترمذي في البابنفسه . قوله : ( لله ) يعنى : يبتغى به وجه الله ، و فى رواية البخارى في جامعه قال لبُكير: حسبت أنه قال: "يبتغي به وجه الله ". (بنى الله له) ، إسناد البناء إليه جَلَّ جلاله مجاز اتفاقا. ( مثله في الجنة ) ، إن المماثلة ليست في الكمية ولا في الكيفية، بلإن المثلية في العمل نفسه، إن هذا في الدنياوذلك في الجنة وتفاوت أبنية الدارين واضح ، فكيف يستوى بناء خالق وبناء مخلوق ؟، وكيف يستوى بناء الدار الدنيا وبناء الدار الآخرة؟فَشَتَّانَ مابينهما!. وبالجملة المثلية في الفعل دون المفعول. (حديث عثمان حديث حسن صحيح). أخرج البخاري ومسلم. قوله: ( مَنُ بنى لله مسجداً): هذا يقتضى (١) أقول وهومِن رجال الكتب الستة ١٢.

وجود بناء على الحقيقة ، فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ، ويدل عليه حديث عمر الفاروق : مَنْ بِنِي لله مسجداً يذكرفيه اسمالله، ويؤيدذ لك حديث أم حبيبة رضى الله عنها: مَنْ بنى للهبيتاً. (حدثنا نوح بن قيس)، بن رباح الأزدى أبوروح البصرى أخوخالد صدوق رُمِئ بالتشيع . ( عن عبد الرحمن مولى قيس) ، مجهول قاله في التقريب والخلاصة . ( عن زياد النميري)، بضم النون وفتح الميم مصغراً وزياد هذا هوزيادبن عبدالله النميري البصري، قال الحافظ في التقريب:ضعيف، وقال الذهبي في"الميزان": ضعّفه ابن معين وقال ابوحاتم: لا يحتجبه، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: لايجوز الاحتجاج به. (عنائس عن النبى الله بهذا الحديث المذكور فى الباب و هو حديث ضعيف لأن فى سنده راوياً مجهو لأوراوياً ضعيفاً. (وهما غلامان صغيران مدنيان)، قال في التقريب في ترجمة محمود بن لبيد : صحابى صغيروجل روايته عن الصحابة، وكذاقال في ترجمة محمود بن الربيع.

## بابماجاءفي كراهيةأن يتخذعلى القبر مسجدأ

يكره أن يبني مسجدٌ على القبر ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه!؟ . (حدثنا عبد الوارث بن سعيد) ، بن ذكوان العنبرى مولاهم البصرى ثقة ثبت . ( عن محمد بن حجادة)، بضم الجيم و تخفيف الحاء ثقة . (لعن رسول الله عليه زائرات القبور) ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى شَا في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء . قال أبوالنعمان: وأماتعلل بعضهم في

منع زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وذلك لرقة قلوبهن وسرعة تأثرهن ، فليس بشيء ، وهوقياس في معارضة النص ، قال رسول الله وشكم : كنث نهيتكم عن زيارة القبور ألافزوروهارواه ابن ماجة ، وأشار في "الجامع الصغير "إلى صحته ، وعند مسلم مِن حديث بريرة مر فوعاً: "ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ، وعند ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله وينارة القبور فزوروها ، وعند ابن معين وأبوزرعة وأبوداؤد ، لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوداؤد وغيرهم مِن الحفاظ وباقي رجاله على شرط مسلم ، وعنده عن أبي هريرة مرفوعا: "زوروا القبور فانها تذكر كم الآخرة "وعنده عن زيد بن ثابت : "زوروا القبور ولا تقولوا هجراً " فهذه الأحاديث نصفي الرخصة للرجال ، غير أنه نرى كثيراً مِن آيات القرآن أن يكون ظاهر هافي الرجال ، ثميكون حكمه غير مختص بهم ، بل يعم النساء كذلك ، فعلي هذا يكون فيه رخصة لهن أيضاً بهم ، بل يعم النساء كذلك ، فعلي هذا يكون فيه رخصة لهن أيضاً كماهي لهم ، فتأمل و لا تغفل .

(والمتخذين عليها المساجد)، إنما حَرَّم اتخاذ المساجد عليها، لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود، قال البيضاوي: كما كانت اليهود و النصارى يسجدون بقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، و اتخذوها أو ثانا، لعنهم النبي السلامين عن مثل ذلك، فَا مَّا مَنْ إلَّ خَذَ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له و لا للتوجه إليه؛ فلايد خل في الوعيد المذكور انتهى. و مثل ما قاله البيضاوي قاله الطيبي، و كلام الحافظ فضل الله التوريشتي يومي إلى عموم النهي إما لشرك جلي إن قصد التعظيم أو لشرك خفي إن قصد نفس التوجه أو لأجل التشبه إن

لميقصدهما، وفى الثالث النهى يكون سداً للذرائع. أقول: فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر النبي أو صالح تبركا وإعظاما. ومنههنااتفق الأئمة الأربعة بمنع المساجد على القبور، وفي " المجموع ": واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء المسجد على القبر سواء كان الميت مشهور ا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث ، وفي "المغنى" لابن قدامة : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، وفي" البدائع": وكره أبوحنيفة البناء على القبروإن لم يعلم بعلامة ، وفي "المدونة" لسحنون: وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها. والحاصل: يكره أن يبني على القبور كما تعاملوا من اتخاذ القُبَبِ على القبور ولا يجوز ذلك في المذاهب الأربعة ، وكلام الشارحين مطابق في ذلك، وأما المقبرة الدائرة إذا بني فيها مسجد ، ليصلى فيه فلا بأس به . ( وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة ) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضابلفظ أن رسول الله سيك قال في مرضه الذي لميقم منه: لعن الله اليهودو النصارى اتخذو اقبور أنبيائهم مساجد. ( والسُّرُجُ ) ، ايقاد السرج على القبور لأنه تضييع مال بلا نفع أواحترازاً عن تعظيم القبور ، ولأنه لو كان على زعم أنه يفيد الميت فذلك باطل ، وإن كان لأجل الزائرين فجوزه العلماء ، فتفكر. (حديث ابن عباس حديث حسن) ، أخرجه أبوداؤد والنسائي.

بغية الألمعي على سنن الترمذي

## باب ما جاء في النوم في المسجد

اختلفوافى النوم فى المسجد، قال أبوحنيفة: يكره النوم فى المسجد و لايكره للمسافر، وقال: مالك لاأحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه ، ومثله قال أحمد ، قال مالك : لابأس بذلك للغرباء ، ومثله قال أحمد ، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد . وبالجملة : اتفق الأئمة الثلاثة والأوزاعي على كراهية النوم في المسجد، واستثنى الغريب، وينبغى أن يستثنى منه المعتكف لكونه معذورا. واحتجوا بحديث أبى ذر عند الدار مى فى مسنده ، قال: أتانى النبى رَبُرُكُمُ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله ، فقلت يانبي الله غلب عينى النوم، وهذا إيماء إلى أن النبى رَسُكُ كرهه، فاعتذر إليه أبوذر ، فالحديث نص في النهي وأيضاً في الحديث " فإن الملائكة تتأذى ممايتأذى منه بنوآدم "فى تعليل النهى عن دخول المسجد لِمَنْ أكل البصل والثوم والكراث ، وإذا تتأذى مِن أكل هذه الأشياء فكيف لاتتأذى مِن خروج الريح في المسجد!.

وأمامذهب الشافعى فيجوز من غير كراهة نصعليه الإمام فى" الأم"، قال النووي فى "المجموع": واتفق عليه الأصحاب، قال ابن المنذر في" الأشراف": رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء وحسن والشافعي . واستدل الشافعي بحديث الباب: "من نوم ابن عمر في المسجد "وفي شرحه "المهذب"، حكى النوم في المسجد مِن أصحاب الصفة وعن العرنيين وعن على وعن صفوان بن أمية قال: وجماعات آخرين مِن الصحابة، وذكر الطبرى عن الحسن، قال: رأيت عثمان بن عفان نائمافيه وليس حوله أحد وهوأمير المؤمنين. أقول: أما نوم ابن عمر وأصحاب الصفة والعرنيين في المسجد فلادليل فيه ، فكان ذلك لأجلأنه لم يكن لهم بيت، وأمانوم عثمان وعلى وصفوان بن أمية فهو في حين مِن الأحيان فأين الاسستدلال؟. ( حديث ابن **عمر حديث حسن صحيح )** ، وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه ابن ماجة مختصراً . ( وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد ) ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه . (وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس)، وإليهذهب الأئمة الثلاثة. فتدبر.

# بابماجاءفي كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعرفي المسجد

وجَوَّز الفقهاء البيع والشراء في المسجد ، وعبروا بلفظ لابأس إشارة إلى أن الترك أولى، وجواز ذلك هوأصل مذهب الشافعي قاله في"ا لأم"، وقاله في" المختصر "للمزني، وكذلك الجواز مذهب مالك قاله في "قواعد ابن رشد"، وأمامذ هب أحمد فلايجوز عنده قاله في "المغنى". (إنهنهى عن تناشدالأشعار فى المسجد)، يعنى: إن كان افتخار أأو مباهاة ، وَ أَمَّا مَا كَان في مدح حق وأهله أو تمهيد قواعد دينية أو إرغاما للمخالفين؛ فهو حق خارج عن الذم، وفي "تحفة الأحوذي": لاباس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع. (وعن البيع **والشراء في المسجد)** ، يعنى: تنزيها لاتحريما ، قال الحافظ العراقى: وقد أجمع العلماء على أن ماعقد من البيع في المسجد لايجوز نَقُضُهُ، وكذا قال الماوردي. ( وأن يتحلق الناس فيه يوم

الجمعة قبل الصلاة)، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف، ولأن الإجتماع للجمعة خطب عظيم ، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم، ولأن الوقت وقت الإشتغال بالإنصات للخطبة. (حديث عبد الله بن عمروبن العاص حديث حسن) ، وأخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة . (وعمروبن شعيب هوابن محمد بن عبد الله بن عمروبن العاص) ، محمد بن عبد اللُّه هووالد شعيب وَجَدُّ عمرو، وعبد اللَّه بن عمرو، جَدُّ شعيب ووالدجد عمر. (وقال محمد بن إسماعيل)، هو الإمام البخاري : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غير هما يحتجون بحديث عمر وبن شعيب في شرح ألفية العراقي للمصنف. قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح السند اليه ، قال ابن صلاح : وهوقول أكثر أهل الحديث فقد قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ماتر كه أحد منهم و ثبتوه فَ مَن الناس بعدهم، وقول ابن حبان "هي منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبد الله "مردود، فقد صح سماع شعيب مِن جده عبد الله بن عمرو ، كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد ، كما رواه الدار قطنى والبيهقى فى السنن بإسنادٍ صحيح.

(قال محمد)، يعنى: البخاري وقد سمع شعيب بن محمد (من عبدالله بن عمرو)، وكذلك قد صرح غير واحد سماعه منه، قال أبوبكر بن زياد: وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، قاله في الخلاصة، وقال الجوز جانى: قلت لأحمد: سمع عمرو عن أبيه شيئاً، قال: يقول: حد ثني أبي قلت: فأبوه سمع من

عبدالله بن عمرو، قال: نعم! أراه قد سمع منه ، قاله في "التهذيب" وقال الحافظ في "التقريب": ثبت سماعه من جده . (وَهَنُ تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه ، لأنه يحدث عن صحيفة جده) وصحيفته تلكهي "الصادقة"، صحعن عبدالله بن عمرو أنه قال: ماير غبني في الحياة إلا "الصادقة والوهط"، وصح عنه أنه قال: استأذنث النبي اللها في كتاب ما سمعته منه ، فأذن لي فكتبته ، فكان عبدالله بن عمرو يسمي صحيفته تلك" الصادقة في مسندالدار مي الصادقة "، و تجدذكر هذه الصحيفة الصادقة في مسندالدار مي ، و في طبقات ابن سعد ، وإليها أشار أبوهريرة وهو في صحيح البخاري مِن كتاب العلم ، فإنه كان يكتب و لاأكتب.

(كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث مِن جده)، وأطال الذهبي الكلام في ترجمة عمروبن شعيب، وقال: لسنانقول: إن حديثه مِن أعلى أقسام الصحيح، بل هومِن قبيل الحسن. (قال على بن عبد الله: وذكر عن يحيئ بن سعيد أنه قال: حديث عمروبن شعيب عندنا واه)، أي ضعيف، وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقا؛ إذا صح السند إليه وهو أصح الأقوال. روى الحافظ عبد الغني المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتجبه، فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن تركه أحد من المسلمين، وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية، ثم قال البخاري: " مَن الناس بعدهم " قال النووي في "المجموع": " وعمرو وشعيب ومحمد ثقات" وثبت سماع شعيب مِن محمد ومِن عبد الله ، هذا هوالثواب الذي قاله المحققون والجماهير، فتأمل و لاتغفل. (وقد كره قوم مِن أهل

العلم البيع والشراء في المسجد: وبه يقول أحمد و إسحاق )، وبه يقول أهل الحديث الظاهرية. ( وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد) وهو مذهب الأئمة الثلاثة. (وقد روى عن النبي في غير حديث رخصة في إنشاد الشعرفي المسجد), قال جابر بن سمرة: شهد ثالنبي الشاد الشعرفي المسجد وأصحابه شهد ثالنبي الشائل أكثر مِن مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء مِن أمر الجاهلية فربما تبسم معهم، رواه أحمد ورواه الترمذي في كتاب الآداب مِن جامعه، وقال الترمذي و هذا حديث حسن صحيح.

# باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

دل حديث الباب على أن المراد في الآية مِن المسجد الذي أسس على التقوى ؛ هو مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وجمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد في الآية مسجد قباء، قاله الحافظ في الجزء السابع من "الفتح".

(عن أنيس بن أبى يحيى)، واسم أبي يحيى سمعان ثقة. (عن أبيه)، سمعان الأسلمي المدني لا بأس به. (امترى رجل)، الامتراء والممار اة: المجادلة، والمعنى: أنهما تناز عاو اختلفا. (فقال هوهذا)، وفي رواية لأحمد "هومسجدي"، والحكمة في جوابه بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده؛ دفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والغرض أن المراد في الآية هومسجد قباء، ولما كان مسجده في حكمه بل أولى ناسب أن يدخله في حكم الآية ، ومِن ههنا قال الداؤدي وقال السهيلي: ليس هذا اختلافالأن كلامنهما أسس على التقوى وهذا اختار هالحافظ.

وبالجملة: تعارض ظاهرالقرآن وظاهرهذا الحديث، فأشكل الأمر فتطرقوا في الجواب، قال الحافظ ابن كثيرفي تفسيرهقال:السياق إنماهوفى معرض مسجد قباء إلى أن قال: وقد صرح أنه مسجد قباء جماعة من السلف، فذكره منهم ابن عباس وعروة وعطية العوفى والشعبى والحسن البصري وغيرهم، ثمذكر الحديث الذي يخالفه، قال: وهذا صحيح و لا منافاة بين الآية وبين هذا ؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله سَلْ الله عَلَيْكُ بطريق الأولى والأحرى، ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال: وقد قال بأنه مسجد النبي أللي ماعة من السلف والخلف ، وهومروى عن عمرابن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير، انتهى. و لايبعد أن يقال: يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية ، فافهم. (وفى ذلك خيركتير)، أشار بذلك إلى مسجد قباء، وفيه تلقى المخاطب بمالايترقبه ، فإن المخاطب ماكان ينكر خيره الكثير . ( هذا حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه أحمد والنسائي.

## بابماجاءفي الصلاةفي مسجدقباء

هومسجد بنى عمرو بن عوف ، هوأول مسجد أسسه وَ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ الله (سفيانبنوكيع)، شيخ الترمذي و هوضعيف سقط أحاديثه. ( أبوالأبرد ) ، رجح الحافظ في "تهذيب التهذيب "أنه لا يُعرف اسمه، وذكر أن مافى الترمذي مِن أن اسمه زياد وهم، وقدذكره

في مَنْ لا يعرف اسمه أبوأحمد الحاكم في "الكُني" وابن أبي حاتم وابن حبان . ( الصلاة في مسجد قباء كعمرة ) ، يعنى : الصلاة الواحدة فيها يعدل ثوابها عمرة . أقول : مراده هوبيان التناسب بين المسجد النبوي ومسجد قباء ، كالتناسب بين الحج والعمرة ، يعنى كما أن الحج أكثرثواباً مِن العمرة والعمرة أقل ثواباً منه ، فكذلك الصلاة في قباء أقل ثواباً من الصلاة في مسجده ، وهوالمراد في حديث "مَنْ صلى الفجر في جماعة ، ثمقعد يذكر الله ، حتى تطلع الشمس ، ثمصلي ركعتين كانت كأحد حجة وعمرة "رواه الترمذي في "جامعه"، فالمراد هوالتناسب بين صلاة الفجر وصلاة الإشراق والتشبيه بهما بالحج والعمرة لاإحراز ثوابهما بذلك فتفكر. (حديث أسيد حديث حديث غريب) ، وجه الغرابة ما بينه بقوله: و لانعرفه إلامن حديث أبى أسامة ، يريد أنه متفرد بروايته ، وأبوأسامة هذا حماد بن أسامة الكوفي مِن رجال الستة ، وعبد الحميد بن جعفرمن رجال مسلم، وأبوكريب من رجال الستة. وبالجملة: الحديث نزل من الصحة إلى الحسن بسفيان بن وكيع ، أو أبى الأبرد إلاأن الذهبي يقول في"الميزان": وهذا حديث منكرروي عنه عبد الحميد بن جعفر فقط. أقول: عبد الحميد هذا من رجال مسلم فيكفى لصحته رواية مثله إياه ، فكيف يكون تفرده بروايته دليل الإنكار ، على أن لهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة وحسنة، تجدها مجموعة في تفسير ابن كثير، فَيَبُعُدَ كُوْنُ مِثْلِهِ مُنْكُرا. نعم! لوطعنه بسفيان أو أبى الأبر دلكان له وجه وفىحديثسهلبنحنيفعندالنسائىلفظ:"كان لهعدلعمرة "وإسناده صحيح، وفي لفظ ابن ماجة "كأجر عمرة "وروي عمر بنشيبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبى و قاص قال: " لأن أصَلِّيَ

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

فى مسجد قباء ركعتين أحب إلَىَّ مِن أن آتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل" قاله الحافظفى"فتحالباري".

# بابماجاءفي أي المساجد أفضل

وفى " قواعد الأحكام " للإمام عزالدين بن عبد السلام: الأ زمان والأماكن أودع الله فى بعضها فضلا لاو جود له فى غيرهامع القطع والتماثل في المساوات. (عنزيدبن رباح)، المديني ثقة. (وعبيدالله بن أبى عبد الله الأغر)، ثقة واسم أبى عبد الله سلمان صرحبه الترمذي. (عن أبى عبد الله الأغر المديني)، ثقة. (صلاة **في مسجدي هذا)**، إنَّما أشار إلى مسجده بكلمة "هذا "دفعاً لتوهم دخول سائر المساجد المنسوبة بالمدينة إليه غيرهذا المسجد لا لإخراج ماسيزاد فيه ، هذا ماقاله السمهودي في " الوفاء ". وما قال النووى ووافقه السبكى ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه دون مازيد فيه بعده، لأن التضعيف إنماوردفى مسجده وقد أكده بقوله: " هذا "بخلاف مسجد مكة ، فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح أنه يعم جميع الحرم ، هذا ذكره الحافظ في "الفتح "وسكت عنه . وَرَدَّ عليهما المحب الطبرى وأورد أثاراً استدلالاً بها، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم. ( خير من الف صلاة فيما سواه)، أي:من المساجد. (إلا المسجد الحرام)، يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المرادفإنه مساو لمسجد المدينة أو أفضل، واختار ابن بطال الأول ، وزيفه الشهاب والبدر ، والمختار

الثانى أي أنه أفضل وزائد فى الأجر على مسجد المدينة للأحاديث المصرحة بفضل المسجد الحرام على مسجد المدينة . فمنها : حديث عبد الله بن الزبير ، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير ، قال: فيماسواه مِن المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل مِن مئة صلاة في هذا "وفي رواية ابن حبان: "صلاة فى ذلك أفضل مِن مئة صلاة فى مسجد المدينة "، قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، و مَنْ رفعه أحفظ وأثبت ومثله لايقال بالرأى. ومنها: حديث جابر عن أخرجه ابن ماجة مرفوعا:"صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيماسواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل مِن مئة ألف صلاة فيماسواه "، ورجال إسناده ثقات. ومنها: حديث أبى الدرداء أخرجه البزار والطبراني مرفوعاً: " الصلاة في المسجد الحرام بمأة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة ، في بيت المقدس بخمس مأة صلاة "، قاله الحافظ في"الفتح"قال البزار:إسناده حسن، فافهم.

ولايخفى عليك أن تفصيل البقعة المباركة التي دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم، فقد نقل القاضى عياض الإجماع على أنها أفضل بقاع الأرض، قاله في" الشفاء "ونقل قبله أبو الوليد الباجى وغيره، وبعده القرافي وغيره من المالكية ، ثم حكاه ابن عساكر والسبكي الكبير ، والحافظ ابن حجر وغيرهم من الشافعية، وزاد السبكى: بلهى أفضل من السماوات والعرش والكعبة، ومثله قال ابن عقيل من قدماء الحنابلة، حكاه ابن قيم في الجزء الثالث مِن" بدائع الفوائد "ولم يرده ، وكذلك حكاه

الحافظ البدر العينى في "العمدة" في الجزء الثالث. وبالجملة : هذه أمامك أقوال علماء المذاهب ، فما يقوله ابن تيمية في "فتاواه":والايعرف أحدمن العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلاالقاضى عياض، فعد ذلك إجماعاً، وهوقول لم يسبقه إليه أحد فيماعلمناه "خطأبين".فهذا أبوالوليد الباجى قبل عياض يقول : ما قاله عياض و هومن كبار المالكية وعلمه لا ينكر نقل عنه السمهوديث في "الوفاء "وفي "وفاء الوفاء "، وهذا ابن عقيل الحنبلى الذى انتهت إليه رياسته الحنابلة في الأصول والفروع ، يقول : ما يقوله القاضى ، وقد توفى قبل أن يخلق القاضى بنحو ثلثى قرن، فليس القاضى بمتَفَرّدٍ فيه، علاأن علم مثله حجة على مَنْ لم يعلم. فهذان الإمامان الجليلان أبوالوليد وابن عقيل من أماثل أهل المذاهب يقولان: مايقول القاضى وكل قدسبقهإليه، وبالله التوفيق،

(المُتُشَدُّ الرحال)، على البناء للمفعول بلفظ النهي، والمراد النهى. ( إلا إلى ثلاثة مساجد)، الاستثناء مفرغ، والتقدير: لاتشد الرحال إلى موضع ، ويكون المراد بالعموم ههنا الموضع المخصوص، وهوالمسجد. (مسجد الحرام ومسجدي هذا)، يعنى: مسجد المدينة . ( **ومسجد الأقصى** ) ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام. وفي الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء . اختلفوا في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصحابين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بهاو الصلاة فيها، فذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره من أعظم القربات و السفر إليها جائز، وفي الوفاء: والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي اللهك من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة ، وأوضح السبكى لقولهم وسردها في"شفاء السقام"، ولاحاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه. وقد أوضح السبكي أمر الإجماع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وكذا حقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتها محل إجماع بلانزاع، قاله في "فتح الباري". وممن نقل الإجماع فيه القاضى عياض من المالكية, والنووى من الشافعية ، وابن الهمام من الحنفية . فإذن ابن تيمية أول من خرق هذا الإجماع، وقال العراقي في "شرح التقريب": وللشيخ تقى الدين ابن تيمية ههنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة ، وأنه ليس من القرب ، بل بضد ذلك، وَرَدَّ عليه الشيخ تقى الدين السبكي في"شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين، ويقول ابن تيمية: "إن السفر إليه غير جائز، نعم! يسافرإلى مسجده ثم إذا بلغ المدينة وصلى في المسجد فيستحب لهأن يزور قبره لأن زيارة القبور المتصلة بقيع الغرقد "، وهذا غاية تنقيح مذهبه . واحتج ابن تيمية بحديث البابيعني: لاتشد الرحال إلى مكان من الأمكنة ، فقدر المستثنى منه في الاستثناء المفرغ عاماً. وَرُدَّ ذلك بِأَن هذا التقدير باطل حيث يفضى إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فلابد أن يكون فيهانوع تخصيص ، على أن الاستثناء المفرغ وإن كان يقدر المستثنى منه فيه عاما لكن مِن جنس المستثنى لامطلقا. وأجاب عنه الجمهور بأجوبة أحسنها ماذكره الحافظ البدر العينى في"العمدة "عن شيخه الحافظ زين الدين العراقى والحافظ ابن حجر في "الفتح"بأن المرادفي الحديث حكم المساجد فقط، وأنه لاتشد

الرحال إلى مسجد من المساجد غيرهذه الثلاثة فأما قصد غيرالمساجد مِن الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وزيارة الصحابيين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحوذلك ؛ فليسداخلاً فى النهى انتهى كلامه.

أولم يعلم هذا الرجل تعامل السلف المتوارث فيما على السفرإلى زيارة الروضة المقدسة وتواترت بذلك أخبارهم تجد تفصيل ذلك في" شفاء السقام لتقى الدين سبكي" وفي "دفع الشبه للتقى الحصنى" وفي "وفاء الوفاء للسمهودي"، ولم يقدر ابن تيمية وأشياعه أن يجيبوا عنه بجواب شاف. وما يتأول بأنه كان قصدهم المسجددون قبره المقدس ، فقول مصنوع مخترع ، فإنه لوكان قصدهم السفر لمسجده لثبت عنهم السفر مثله الى المسجد الأقصى كذلك. والحاصل: فعندهم تمحلات عنه ، وليس عندهم مايشفى ويظهر بعد البحث أن ابن تيمية وتبعه تفردوا بذلك، وذهب إلى ماذهب إليه ابن تيمية قبله أبومحمد الجويني والقاضى عياض من المالكية والقاضى حسين مِن الشافعية ، وهذا" في الفتح ""والعمدة " المنقول عنهم منع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها ، والصلاة فيها، ولميقع منهم التصريح في زيارة قبره خاصة، إلا أن يدخل ذلك في عموم قولهم ، بل كلمات القاضي عياض في ذلك في" الشفاء "كالجمهور. ولوفرضناذهاب طائفة قليلة إلى مايقوله ابن تيمية فليكن دين قيه الاعتبار في إجماع جمهرة الأمة و جميع الأئمة. (هذاحديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

(بغية الألمعي على سنن الترمذي

# باب ما جاء في المشي إلى المسجد

(وإذا اقيمت الصلاة)، وفي رواية للبخاري: إذا سمعتم الإقامة. (وعليكم السكينة)، وفي رواية للبخاري: والوقار، قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التاكيد. (فما أدركتم فصلوا)، يعني: إذا بينث لكم ماهوأ ولى بكم فما أدركتم فصلاا. (وما فاتكم فاتموا)، أي أكملوا، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم. ثم الحكمة في هذا الأمر في الحديث نفسه مِن طريق العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاته، أخرجه مسلم.

اختلفوا فيما يوديه المسبوق بعد فراغ الإمام؛ هل هوأول صلاته أو آخر صلاته، قال أبوحنيفة والثوري وأحمد في رواية بأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته و مافاته أول صلاته و رواه ابن القاسم عن مالك، وقال الشافعي وأحمد في رواية عكس الأول وهومذ هب الأوزاعي، وقال مالك: إن ما أدرك أول صلاته في الأفعال فيبنى عليها وآخرها في الأقوال فيقضيها. وبالجملة: فأبوحنيفة و مَنْ وافقه راعوا ترتيب صلاة الإمام و مَنْ عداهم راعوا ترتيب الحسي، قال ابن قدامة في "المغني": و لاأعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قرأة الفاتحة والسورة، قال ابن عبد البر: كلهؤ لاء القائلين بالقولين جميعا يقولون: يقضي ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه. و تمسك الشافعي و مَنْ وافقه بلفظ "و مافاتكم فأتموا" وأبوحنيفة و مَن وافقه بلفظ "و مافاتكم فأتموا" ولايخفى أنه لاحجة في الحديث لأحد من الفريقين، فإن القضاء يطلق على الأداء كما ان الأداء يطلق على القضاء ، الأول كقوله جلّ جلاله:

(فإذا قضيت الصلاة) وقوله: (فإذا قضيتم مناسككم)، وقوله: ﴿ فقضاهن سبع سمؤت ﴾، والإتمام وإن كان معناه: "كمال بقية الشيء "غيرأنَّه ربما يأتي لأداء الشيء تاماً، وهوفي قوله سبحانه: ﴿ فأتموا الحجو العمرة لله ﴾ ، فلاحجة للخصم في لفظ " فأتموا"، كماأنه لايبقى حجة للحنفية فى لفظ "فاقضوا"، وأجاب الحافظ البدر العيني عن قوله: "فأتموا "بأن مَنْ قضى صلاته فأتم, لأن الصلاة تنقص بمافات فقضاؤه إتمام ممانقص.

ولعل مدار الاختلاف على مسائل القدوة وارتباط صلاة المأموم بالإمام ، فصلاة الجماعة في نظر الشريعة على ما فهم الإمام أبوحنيفة هوصلاة الإمام حقيقة ، والمقتدى تابع له ، فكان الأولئ رعاية صلاة المتبوع دون التابع. ولا ينفصم الخلاف المعنوى باختلاف الرواية في اللفظ فإن المجال في التعبير واسع، فالبحث عن المتابعات في لفظ خاصٍ لاتكاد تنفع شيئاً على أن القول بتفرد ابن عيينة عن الزهرى في لفظ "فاقضوا" غير صحيح ، فقد تابعه ابن أبى ذئب عند أبى نعيم في " المستخرج على البخاري ومسلم" قاله في "الجوهر النقى". (فمنهم مَنُرائ الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولئ)، وهذا محكئ عن إسحاق وهوقول مخالف لحديث الباب. (كان يهرول إلى الصلاة ) ، هي بين المشي والعدو قاله في" النهاية ". (ومنهم من كره الإسراع ، واختار أن يمشى على تؤدة ووقار) ، وإن خاف فوت التكبيرة الأولى، ولهذا هو القول الصواب الموافق لحديث الباب. (وهذا أصح مِنْ حديث يزيد بن زريع) ، يعنى قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة،وذلك لأنسفيان قدتابع عبد الرزاق، فقال هوأيضاً في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعدهذا ؛قال الحافظ في "الفتح": وهذا عمل صحيح لولم يثبت أن الزهري حَدَّثَ به عنهما وقد جَمَعَهُمَا المصنف على يعني: البخاري في "باب المشي إلى الجمعة "عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم مِن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدار قطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا ، قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . وحدثنا سفيان)، هو ابن عيينة صرح به الحافظ في "الفتح".

# بابماجاءفي القعودفي المسجدو انتظار الصلاة مِن الفضل

(عن هُمّام بن منبه)،الصنعاني:وهوأخووهببن منبه ثقة من الرابعة. (لايزال أحدكم في الصلاة)، يعني: "في ثواب صلاة أ. (ما دام ينتظرها)، يعني: ينتظر صلاة أخرى بعدها، و لاتزال الملائكة تصلي على أحدكم يعني: يستغفرون، والمراد بالملائكة الحَفَظَةُ أَوْ اَعَمُّ. (ما دام في المسجد)، وفي رواية للبخاري: "مادام في مصلاه الذي صلى فيه "، ومراد الحديث على المشهور أن يصلى في المسجد ثم ينتظر فيه صلاة أخرى بعدها، قال الحافظ في "الفتح": إن ذلك مقيد بمن صلى ثمان تظر الشاه صلاة أخرى ، وقال شيخ مشائخنا الشيخ الأنور الشاه الكشميري الهندي: ولى فيه تردد حيث لم يثبت عليه التعامل في السلف وإن كان مثل هذا الأجر العظيم موقو فأعلى ذلك، لابد

أن يعملوا به، فإنهم أحق بذلك، ولمنجد منهم مَنْ يفعل ذلك. أقول الصحاح وخارجها، ولحديث أبي هريرة هذا ألفاظ كثيرة في الصحاح وخارجها، فبعضها يتبادر منها ما هوالمعروف ويحتمل الانتظار بالقلب خارج المسجد، وإن البعض الآخر يحتمل كلا المعنيين على السواء، وكذلك لأبي هريرة نفسه حديث في مسند أحمد، هونص في المعنى المعروف لايحتمل التاويل، وكذلك وجد عمل بعض الصحابة على ما هو المعنى المعروف في حديث عند ابن ماجة.

فالعمل على مثل هذه الفضيلة الجزئية من بعضهم وإن لم يكن عاماو في بعض الأحيان وإن لم يكن دائماً و في بعض الصلاة وإن لم يكن في كلها؛ يكفي في مثله. قال الحافظ زين الدين العراقي" في شرح التقريب "بعد ذكر حديث أبي هريرة: "ما المراد في مصلاه هل هو قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ من الفرض ؟ يحتمل كلاً مِن الأمرين "، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي "الترغيب في مكث المصلى في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى"، وهذا يدل على أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض، وهوظاهرقوله أيضاً في مصلاه الذي صلى فيه ، ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى لمتأت، وهومصرح في بعض طرق حديث أبى هريرة عند أحمد ، ولفظه : " منتظرالصلاة بعد الصلاة "وبعد هذا لاحاجة إلى تردد فيه ، فافهم . ( اللهم اغفرله اللهمارحمه)،والفرقبين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه، وقال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه مِن غيرتعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثرمن دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجوإجابته لقوله تعالى: (الايشفعون إلا لمن ارتضى). (فَساء أوضراط)، الصوت الخارج من الدبر إن كان بالصوت فهو الفساء بضم الفاء والمد، وإن كان بالصوت فهوالضراط بضم الضاد. (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وغيرهمابألفاظ.

#### بابماجاءفي الصلاة على الخمرة

هومصلى صغيرسميت بذلك لسترها الوجه والكفين مِن حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سُميت حصيراً ، قاله الأزهرى في "تهذيبه"، وصاحبه أبوعبيد الهروى، وجماعة بعدهم. (كان بصلى على الخمرة )، قال ابن بطال: خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما رُوي عن عمربن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يَفْعَلُهُ على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائى وابن ماجة مِن حديث ميمونة. (وبه يقول بعض أهل العلم)، قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقى إلى الجمهور. (والخمرة هو حصير صغير)، يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه ابوداؤد.

#### بابماجاءفي الصلاة على الحصير

فيه دليل على أنه وسلى على الحصير روى البخاري في جامعه من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلمكان له حصير يبسطه ويصلى عليه .قال ابن بطال: إن كان مايصلى عليه كبيراً، فإنه يقال له الحصير و لا يقال له الخمرة، وكلذلك يصنع من سعف النخل أو ماشابهها على الاختلاف في البلاد، ولا فرق بينهما شرعاً في الحكم في الفرائض والنوافل كلها تصح عليها ، وعلى كل بساط عند الثلاثة ، وأما مالك فقد وسع في النوافل فأجازها عليها ، وضيق في الفرائض ، فلم يجزها إلا على الأرض أو ما كان من جنس الأرض. ( وحديث أبي سعيد حديث حسن)، وأخرجه مسلم. (والعمل على هذا عند اكتراهل العلم)، قال في النيل: وقدر ويعن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر وعبد الله بن عمر استحباب الصلاة على الحصير، وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن جمع من الصحابة والتابعين جوازذلك، قاله في "الفتح"، وقاله في "العمدة"إن الصلاة على الحصير وسائر ماثنبته الأرض جائز بالإجماع.

## باب ما جاء في الصلاة على البسط

بضم الباء والسين جمع بساط وهو: ما يبسط أي يفرش، وبالفتح: الأرض العريضة الواسعة. (عن أبى التياه) اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت. (ما فعل النغير) ، وفي "النهاية "النغير: هوتصغير النغروهوطائر يشبه العصفور أَحُمَرُ الْمِنْقَارِ ، وهو البلبل عند أهل المدينة ، أي: ماشانه و حاله ، وأبوعمير كنيته واسمه حفص ، ولم يعش إلا قليلاً وفي" العصابة "من الكنى: أنه مات في حياة النبي الشُّكُّة وهوابن أبي طلحة الأنصاري. (ونضح)، أي رُشّ، نضح البيت ينضحه: رشه. (بساطلنا)، فسرفي سنن أبي داؤد بالحصير رَوى أبوداؤدفي سننه عن أنسبن مالك أن النبى الله كان يزور أم سُليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساط لنا ، وهوحصير تنضحه بالماء . قال الحافظ العراقي : فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير، والاشك أنه صادق على الحصير؛ لكونه ينبسط على الأرض أي: يفرش . (حديث أنس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة. (الطنفسة)، بكسر طاء وفاء بساط له خمل رقيق. ( وبه يقول أحمد) ، وحكاه في العمدة عن أبى حنيفة والشافعي ، أقول : وهو قول الأوزاعي وجمهور الفقهاء.

#### بابماجاءفي الصلاة في الحيطان

"والحيطان "جمع حائط وهو: الجدار أوالبستان إذا كان عليه حائط وهوالمرادههنا. (حدثنا الحسن بن أبي جعفر)، ليسله عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه ، واسم أبيه عجلان . (كان يستحب الصلاة في الحيطان) ، وفي النهاية: الحائط البستان مِن النخل إذا كان عليه حائط وهوالجدار ، قال الحافظ العراقي : استحبابه الصلاة فيها قصد الخلوة مِن الناس ، وبه جزم القاضي أبو بكر ابن العربى فى "عارضة الأحوذي". (قال أبوداؤد) ، الراوي الطيالسي. (يعنى البَسَاتين)، جمع بستان. (والحسن بن أبي جعفرقدضعفه يحيئ بنسعيدوغيره)،قال الفلاس:صدوق منكرالحديث ، وقال ابن المديني ضعيف وضعفه أحمد والنسائى، وقال البخاري منكر الحديث قاله فى" الميزان"، وذكر الساجى من جملة مناكيره هذا الحديث في الباب ، حكاه في"التهذيب"، قال مسلمبن إبراهيم كان مِن خيار التابعين، وقال العراقي: إنما ضعف مِن جهة حفظه بلا إتهامه بالكذب، فافهم.

(أبوالزبيراسمه محمد بن مسلم بن تدرس)، بضم التاء وسكون الدال وضم الراء، وهو صدوق إلاّ أنه كان مدلساً.

## باب ما جاء في سترة المصلي

لميقل بوجوبها الأئمة الأربعة، قال ابن بطال: السترة سنة مندوب إليها عند العلماء قاله في" العمدة "، ولكن القاضي ابن العربي يحكى فيها ثلاثة أقوال: الوجوب عن أحمد وإن لم يجد السترة فيجب أن يَخُطُّ خَطأً عنده ، والاستحباب عن الثلاثة ، وجواز الترك في رواية عن مالك. وأمانكتة السترة فدل كلام ابن الهمام على أنها لربط الخيال ، وبين حكمتها في الحديث نفسه ، حيث دل على أن المصلى بينه وبين مَنْ يناجيه وصلة ، فالمار يقطع تلك الوصلة فإذا نصب سترة صارت الوصلة محدودة بحد خاص، فإذن لا يضر المرور وراءها. وحديث أنس عند البخارى نصفى ذلك، قال: قال النبى السُّكُّ: "إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه "، وحديث سهل بن أبي حثمة ما رواه أبوداؤدوغيره كذلك في هذا السياق:" إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته "، وحديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داؤد مرفوعاً أيضاً في هذا الصدد "مَنْ استطاع منكم أن لايحول بينه وبين قبلته أحدٌ فليفعل"، فافهم. (مثل مؤخرة الرَحَلُ)، وهو العود الذي يستند إليه راكب الرَحْل، وقال ابن العربى: المحدثون يروونه مشدداً ، وأنكرها صاحب

النهاية، واللغة المشهورة فيها آخرة الرَّحُل، قال ابن العربي: إنه الصواب. اعتبر الفقهاء مؤخرة الرّ حُل في مقدار أقل السترة طولا، وبالمسبحة ثخناً وغلظاً. واستدلوا بحديث الباب، فإن مؤخرة الرحل ارتفاعها يكون قدر الذراع ، وكذلك استدلوا بحديث أبى جحيفة فى جامع البخاري وفيه: "وبين يديه عنزة وقدرهاطولازراعفىغلظإصبع "وفىمصنفعبدالرزاق:عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر زراع، فتأمل.

( حديث طلحة حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه . (قالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه) ، يعنى: المأمومين؛ فلاحاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدةٍ. قال أبوالنعمان: نقل عياض الاتفاق على أن المامومين يصلان إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسُهُ ؟، اتفق الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لِمَنْ خلفه ، ونسب إلى مالك خلاف ذلك رواه ابن وهب عن مالك في " المدونة "أن الإمام سترة لمن خلفه أي لا أن سترة الإمام سترة لهم. وبالجملة: عدم احتياج المأمومين إلى السترة بعد سترة الإمام ، مسئلة إجماعية يحكيها الحافظ البدرالعيني في" العمدة "عن ابن بطال وأبى عمر و القاضى عياض المالكيين. ثم هل هونفسه سترة لهم أوسترته سترة لهم ، فهي خلافية بين المالكية، والمصرح في "المدونة "الأول، والمحكى في المغنى لابنقدامة عن الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة هو الثاني، فافهم.

# بابماجاءفي كراهيةالمروربين يدى المصلى وردوعيد شديد فى المرور بين يدي المصلى روى أبوداؤد

في "سننه" في "باب ما يقطع الصلاة "عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك "مُقُعداً "فقال: مرر تبين يدي النبي الله وأتلام على حمار وهويصلي ، فقال الله ما قطع أثره فما مشيث عليها بعد . وللحديث طرق وألفاظ ، والحديث لعله مِن إفراد أبي داؤد وسَكَتَ عليه . و لا يخفي أنه قلما يدعوعلى أحد ، وقد تبت فيما ما رواه مسلم من حديث إسحاق بن طلحة قال : حد تني أنس بن مالك ، قال : كانت عند ابن سليم تيمية ، وفيه : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه مِن أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهور أوزكاة ، وإذن اتضح عظم وعيد المارين بين يدي المصلي ، يريد أن الماركان يستحق دعائه صلى الله عليه وسلم عليه ، فأذن أي وعيد أعظم مِن هذا .

(حدثنا الأنصاري)، هوإسحاق بن موسى بن عبيد الله المدني ثم الكوفي أحد الأئمة الستة ثقة متقن من العاشرة. (السله إلى أبي جهيم)، المرسِل السائل ههنا هوزيد بن خالد الجهني والمرسل إليه المسؤل هوأبوالجهيم الأنصاري وكلا هما صحابي، وهكذا في رواية مالك في المؤطا والبخاري ومسلم، وقدتابعه الثوري عند مسلم وغيره، وقدر واه ابن عيينة عن أبي النضر مقلوبا عكس هذا عند البزار، فجعل المرسِل أبالجهيم والمرسل إليه زيد بن خالد، واختار أبوعمر ابن عبد البررواية مالك، وخطأ رواية ابن عيينة وتعقبه ابن القطان فقال: ليس خطأه بمتعين، فافهم. (بين يدي المصلي)، يعنى: أمامه بالقرب عنه. (ماذا عليه)، مِن الإثم إذا أمربينه وبين مقدار سجوده. (لكان أن بقف أربعين)، يعنى: أن المار لوعلم مقدار الإثم الذي يلحقه مِن مروره بين يدي المصلى يختار أن

يقف المدة المذكورة. (خيراً له)، هكذا وقع في رواية الترمذي قال ابن العربي: على أنه اسم كان. (قال ابوالنضر)، هوقول مالك قاله الحافظ. (لا أدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)، قال الحافظ في "الفتح" والحافظ البدر العيني: قد وقع في مسند البزار مِن طريق ابن عيينة "لكان أن يقف أربعين خريفاً"، وأخرجه الهيثمى في "الزوائد" بلفظ: "لأن يقوم أربعين خريفاً" قال: ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح فارتفع الشك بعد التميز، قال النووي: وفي الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

(حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة. (وقد روي عن النبي النه قال: لأن يقف مأة عام)، وقال الحافظ في الفتح وفي ابن ماجة و ابن حبان مِن حديث أبي هريرة الكان أن يقف مأة عام خيرله مِن الخطوة التي خطأها، قال: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين، وذهب الإمام الطحاوي إلى أن التقيد بالمئة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعامعاً، إذ المأة أكثر من الأربعين و المقام مقام زجر و تخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المأة على الأربعين، بل المناسب أن يتقدم ذكر المأة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ومميز الأربعين إن كان هوا السنة ثبت المدعى أو ما يتأخر، ومميز الأولى، انتهى كلامه.

(والعمل عليه عند أهل العلم)، لا نعلم بينهم اختلافا. (كرهواالمرور)، المرادمن الكراهة التحريم وينبغي الإحتياط في المرور. (أمام المصلى)، فإن الوعيد فيه شديد، فتأمل.

## بابما جاء لايقطع الصلاة شيء

وقال البخارى في جامعه: باب مَن قال لا يقطع الصلاة شيء، والغرض أن المروربين يدي المصلى لا يقطع الصلاة ، وروى الترمذى وغيره حديث قطع الصلاة بمرورالكلب والحمار والمرأة ، ولا تقطع بشيء منها عند أبى حنيفة ومالك والشافعي. (كنت رديف الفضل)، هوالفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي . ( على أتانٍ ) ، بفتح الهمزة هي الأنثى مِن الحمير. ( فجئنا والنبي  **يصلى بأصحابه بمنى** )، وزاد في رواية البخاري ومسلم: "إلى غير جدار"، وقد نقل البيهقى عن الشافعي أن المرادبقول ابن عباس: "إلى غيرجدار "إلى غيرسترة ، ويؤيده رواية البزار بلفظ: إن النبي اللهاكات يصلى المكتوبة وليسشىء يستره. (فنزلناعنها)، يعنى: عن الأتان . ( فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم)، استدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة ؛ فيكون دافعاً لحديث أبى ذرالذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود ، ولفظ القطع ينبئ عن أن يكون هناك شيء متصل ، وهوالذي عبرنا عنه بالوصلة بين المصلى وربه التى أخبر عنها الشارع عليه السلام . وهي غائبة عَنَّا ، ومِن منصب الشارع أن يخبر عن المغيبات التي تقصر عنها العقول. (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. (قالوا: لا يقطع الصلاة شىء وبه يقول سفيان والشافعي ) ، وبه يقول أبوحنيفة ومالك، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث: لايقطع الصلاة شىء، روي عن ابن عمر وأبى سعيد وأنس وأبى أمامة وجابر، وبما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما.

# باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب و الحمار و المرأة

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء منها, هذا ذكره ابن قدامة والنووي والبدر العيني ، وذكر النووي أنه مذهب جمهور السلف والخلف ، وذكر العيني أنه مذهب عامة العلماء ، انظر "العمدة والمغنى".

(حدثناهيثم)،هوابنبشيرابنالقاسمابندينارالسلمي الواسطي ثقة ثبت. (حدثنا يونس ومنصور بن زاذان)، يونس هذاهوابن عبيد بندينارالعبدي مولاهم البصري روى عن حميد بنهلال وخلق، ثقة ثبت فاضلور عومنصور بن زاذان الواسطي أبوالمغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد. (عن حميد بنهلال)، العدوي البصري ثقة عالم "من الثالثة". (عن عبد الله بن صامت)، الغفاري البصري ثقة "من الثلاثة" قال: سمعت أباذر الغفاري الصحابي المشهور تقدم إسلامه و تأخر هجرته، فلم يشهد بدر أو مناقبه كثيرة جداً.

(وليسبين يديه كآخرة الرحل) ، بالمدوكسر الخاء التي اليها الراكب مِن كور البعير. (أو كواسطة الرحل) ، قال في القاموس: واسطة الكور وواسطه مقدمه ، وقال في الصراح: واسط الكور " پيش پالان". (قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار) ، اختلفوا فيه فقال مالك و أبوحنيفة

والشافعي لا تبطل الصلاة بمرورشيء مِنهؤلاء ولا مِنغيرهم، ثمتأولوا في أحاديث القطع بأن المراد منه قطع الخشوع لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد فسادها . (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) ، أخرجه الجماعة إلا البخاري . (وذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحماروالمرأة والكلب الأسود) ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبوهريرة وأنس وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به الحكم بن عمر والغفاري في الحمار ، ومِمَنْ قال من التابعين بقطع الثلاثة الحسن البصري وأبو الأحوص من التابعين بقطع الثلاثة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة.

(وقال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة)، وهذا ما قال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود قاله الترمذي. (وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء)، وهذا هوالمشهور عن أحمد وعنه أنه يقطعها هذه الثلاثة. وإنما قال أحمد: وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، لأن حديث عائشة عند البخاري و مسلم من نومها بين يدي النبي المنات واعتراضها وهوفي الصلاة يعارض القطع بالمرأة وحديث ابن عباس في الباب السابق يعارض القطع بالحمار بقي الكلب الأسود فلم يعارصه حديث. ولا يخفي أن حديث عائشة في نومها واعتراضها أمام رسول الله المنات المرور ، ويقول البدر العيني في "العمدة": وجه الإستدلال به أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين يدي المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة ، فالمارة بالطريق الأولى ، انتهى كلامه . في مكن إذن أن يكون هذا القدر بالطريق الأولى ، انتهى كلامه . في مكن إذن أن يكون هذا القدر

كافيا للمعارضة ، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض طرقه عند البخاري وغيره "فانسل مِن عند رجليه "وفي رواية: "فانسل انسلالاً "فوجد شيأمن المرور.

ثم القطع بأي معنى كان فيحتاج في التخصيص بهذه الثلاثة إلى نكتة ، فأجاب عنه البحر الزاخر الشيخ الأنور فقال: وردفي الحديث أن الكلب الأسود شيطان ، وكذلك ورد: "النساء حبالة الشيطان "وهوجزء من حديث رواه أبونعيم في "الحلية "من حديث عبد الرحمن بن عابس مرفوعا: "الشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان "وأما الحمار فنهيقه عند رؤيته الشيطان ، روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمروفيه رؤيته الشيطان ، روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمروفيه وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذ وابالله من الشيطان الرجيم ، فإنه رأى شيطان أن فلكل من الثلاثة نحوع لاقة بالشيطان .

فإن قال قائل: الشيطان نفسه لومر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، لأنه وَرَدَ في الصحيح في حديث التثويب بالصلاة "فإذا قضى بالتثويب أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه "، و في حديث آخر في الصحيح: "أن الشيطان عرض لي فشد على "، و في حديث آخر عند النسائي: "فصرعته فخنقته "وغير ذلك مما يدل على ذلك ، فما بال الكلب الأسود أو المرأة المشبهة بالشيطان! ولا يبعد أن يقال: إن ذلك أمور غيبية ، والمرأ مكلف بالأمور الحسية التي في مقدر ته ، فالإنسان يقدر أن يدر أالحما ر والمرأة والكلب وكل منها حسي ، ولا يقدر أن يدر أامر أغير حسى إلا بما أرشد إليه الشارع ؛ فلكل شيء وظيفته ولكل حين شغله و بالجملة : فالمرأ غير مكلف في الشرع بما لا يطيقه ، والعجب أو لم تسمع أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم الفكيف يأمن من مروره و خطوره بخلاف ما هو كالشيطان في

الخبث والأذى من الأمور الحسية المقدورة.

#### بابماجاء في الصلاة في الثوب الواحد

واعلم أنه تستحب الصلاة في ثلاثة أثواب: الرداء والإزار والعمامة ، أوالقميص والسراويل والعمامة ، صرح به في " البحر "وغيره من شروط الصلاة ، ولاتكره الصلاة من غيرعمامة ، ولوكان إماماً لاتحريماً ولاتنزيهاً ، وإن القول بالكراهة إذا كان الإمام مكتفيا بالقلنسوة ، والمؤتم معتما من قول العوام ، فلا عبرة ، به ولَعَلُّ يخص ذلك بالبلاد التي جرى العرف فيها يكون الإمام معتما، فتفكر. ( مشتملاً في ثوب واحد) ، زاد الشيخان: واضعاطرفيه على عاتقيه ، والعاتق ما بين المنكب إلى اصل العنق، والاشتمال الترشح والمخالفة بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسري ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره لئلايكون سِدلاً. قال ابن بطال: و فائدة هذه المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود، ومذهب أحمد بن حنبل فساد الصلاة بكشف المنكبين جميعا إذا كان الثوب واسعا يمكن به السترقاله الموفق في "المغنى" وقال: ومذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأى وأكثر الفقهاء أنه لا يشرط ذلك، فافهم.

(حديث عمر بن أبي سلمة حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان. (قالوالاباسبالصلاة في الثوب الواحد) ، إن مذهب جمهور الصحابة والتابعين و فقهاء الأمة جواز الصلاة في ثوب

واحد من غير كراهته وإن كان قادراً على الثوبين إلاَّ عند أحمد وطائفة من أهل العلم فإنه تكره عندهم عند القدرة على الثوبين والدليل عند الجمهور حديث الباب.

(وقد قال بعض أهل العلم يصلي الرجل في ثوبين)، يقولون: وإن استقرالأمر على جواز الصلاة في ثوب واحد لكن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد، أقول: لاخلاف فيه، فتدبر.

#### بابماجاءفي ابتداء القبلة

يعني: كيف ومتى فرض التوجه إلى القبلة في الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة ، والقبلة في العرف علم للمكان الذي يتوجه إليه المصلى مِن عين الكعبة أو جهتها. اختلفوا في نسخ القبلة ، هلو قع مرة أو مرتين ، فطائفة إلى الثاني بأن الكعبة كانت قبلة بمكة ثمن سخت عند مقدم المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهر أو أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالاستقبال إلى الكعبة ، وطائفة إلى الأول بأن القبلة كانت قبل الهجرة بمكة القدس أيضاً غير أنه لم يظهر ذلك لأنه كان عليه السلام يقف القدس أيضاً غير أنه لم يظهر ذلك لأنه كان عليه السلام يقف بحيث يستقبلهما معا ، ذكر السهيلي هذين القولين في "روض الأنف "ثم الحافظ في "الفتح". ويؤيده رواية قوية عن ابن عباس قال : كان رسول الله والمنه وهوبمكة نحوبيت المقدس والكعبة بين يديه ، رواه أحمد والطبر اني في الكبير والبزار ، قال الحافظ الهيثمي في "الزوائد" ورجاله رجال الصحيح ، ويؤيده ما ورد في البخاري عن ابن عباس في "باب الفرق "من" كتاب اللباس "قال : كان النبي والله يحب موافقة أهل الكتاب كتاب اللباس "قال : كان النبي والله يحب موافقة أهل الكتاب

فيمالميؤمرفيه، وماعداذلك من الروايات. والتحقيق الحقيق أمام الروايات والأقوال المأثورة عن السلف أن القبلة كانت هي الكعبة وهى القبلة الإبراهيمية وهى التى عليها الأمة القريشية جمعاء الذين كانوايدعون التدين بالملة الإبرهيمية، ولم تكن من الحكمة والمصلحة أن يؤمربالتوجه إلى بيت المقدس ويولى ظهره إلى الكعبة ، بل الحكمة و المصلحة كانت داعية إلى استقبال الكعبة كماكانت داعية إلى استقبال القدس في المدينة ابتداءً تاليفا لليهود. وعلى ذلك وقع حديث إمامة جبرئيل لإظهار أن الغرض في التولى إلى القبلة الكعبة نفسها. ثمأن النبى المنار اجتهاداً منه أن يقف بين الركنين أحيانا أودواماجمعابين الفضيلتين، ويؤيده ماقد حكى القرطبي في تفسيره عن الحسن وأبى العالية وعكرمة أن التوجه إلى بيت المقدس كان عن رأي واجتهاد منه سيكان و الأولى أن يحمل ذلك على عهد مكة ابتداءًا لا في مقدم المدينة ، فإن سياق القرآن الكريم يأبى عن ذلك فإنه إذا كان استقبال القدس باجتهاد منه عند قدوم المدينة ، فكيف يرضى غيره حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها ﴾؟.

وبالجملة: لا حاجة إلى الفرار عن النسخ مرتين والتكلف بتأويل نص صريح في الباب وإلى حرحٍ في النسخ مرتين، إذا جاز مرة لمصلحةٍ وحكمةٍ فلا مانع من أن يصبح شيء سببا للنسخ ثانيا كما أصبح سبباً في الأول. وقال الشيخ شبير أحمد الديوبندي: إن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة في الصلاة وكذا إمامة جبرئيل عند باب البيت لم يكن عن تشريع خاصٍ، وإنما كان ذلك قبل نزول حكم يتعلق باستقبال قبلة فكان يستقبل الكعبة لأنه كان قبلة إبر اهيم عليه السلام وقبلة فكان يستقبل الكعبة لأنه كان قبلة إبر اهيم عليه السلام وقبلة

قريشكلهم، فأحب أن تكون الكعبة قبلته اقتداءً ابإبر اهيم عليه السلام ولم يكن منها مانع ، ثمنزل الأمر باستقبال القدس وكان خلاف ماير ضاه طبعاً ، فكان تشريعاً له في القبلة غير أنه لماكان من السهل أن يستقبلهمامع أكان يستقبلهما واستمر على ذلك إلى مقدم المدينة ، ثم لم يكن من الممكن استقبالهما معاً في المدينة وكان يشق عليه ذلك طبعاً كما يشير إليه سياق أيات القبلة، ثمنسخ ذلك بالتشريع إلى استقبال الكعبة فكان النسخ مرة.وأيده حديث ابن عباس عند أبى داؤدو لميكن حديث إمامة جبرئيل مزاحا لهذا ، لأنه كان العمل على إباحة أصلية سابقة لم يكن فيه تشريع جديد انتهى ، وبالجملة : الأحاديث والأثار مختلفة ، وللعلماء فيها أقوال مختلفة ولكل وجهةٌ هومولّيها فافهم.

(صلى نحوبيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً) ،

اختلفوا ، فجزم النووي بصحة ستة عشرو القاضى عياض بصحة سبعة عشر و ،جمع البدر والشهاب بأن مَنْ جزم بستة عشر أخذ من شهر القدوم وشهرالتحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة فيه، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاوإن القدوم كان فى ربيع الأول بلاخلاف، وكان التحويل فى منتصف رجب من السنة الثانية على الصحيح عند الجمهور ، وذلك قبل بدر بشهرين، لأن بدراً كانت فى رمضان من السنة الثانية . (بجب أنيوجهإلى الكعبة)، يعنى: يجبأن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة إبراهيم والأنبياء كلهم . ( تقلب وجهك في السماع) ، يعنى: تردد وجهك في جهة السماء متطلعاً للوحى والانتظار إلى نزول جبرئيل عليه السلام والظاهر أن هذا التقلب في السماء يكون خارج الصلاة ، فلايرد مافي مسلم من

النهى عنه فى حديث جابر بن سمرة وأبى هريرة مرفوعاً: ﴿فَلَنُولِّينِّكُ قَبِلَة ترضها فول وجهك ﴾، قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول مِنْ مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن مَنْ استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وَهُوَ لَوْدَارَ في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، وَلَمَّا تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملاً كثيراً في الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور مِن أجل المصلحة . ( فوجه إلى الكعبة ) ، فاستدار النبي والمحابه إلى الكعبة عن بيت المقدس في الصلاة. (فصلى رجل معه العصر)، يعنى: في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهرفي مسجد القبلتين ، وذلك الرجل المارهوعبادبنبشرقالهابنعبدالبروابنبشكوال.

(ثممرعلى قوم مِن الأنصار)، وهم بنوحارثة. (وهم ركوع في صلاة العصرنحوبيت المقدس)، وفي رواية البخارى: في صلاة العصريصلان نحوبيت المقدس، قال الحافظ في" الفتح "وقع فى تفسير ابن أبى حاتم مِن طريق تويلة بنت أسلم "صليت الظهر أوالعصرفي مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين [ أي ركعتين ] ثم جاء نا مَنْ يخبرنا أن النبى رُسُلُكُم قد استقبل البيت الحرام ". (فقال هويشهد)، وفي رواية للبخارى: أشهد بالله. (فانحرفواوهم ركوع) ، بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صِرن خلف الرجال، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول في خبر تويلة ، قالت : فتحولت النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام قاله الحافظ في الفتح. واختلفوا في تعيين موضع التحويل، قال الحافظ ابن كثيرفى تفسيره: وذكر غيرواحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله والله والله والله والله المالية ركعتين مِن الظهروذلك في مسجد بني سلمة فسمى مسجد القبلتين، وهذا اختاره ابن عبد البرو ابن سعد أن التحويل وقع فى صلاة الظهر فى بنى سلمة.

والتحقيقأن أول صلاة صلاهافى بنى سلمة لَمَّامات بشربن البراء ابن معرور ،الظهر ،وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي ، العصر . ( حديث البراء حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الجماعة إلا أبوداؤد. (عن ابن عمرقال كانوا ركوعا في صلاة الصبح)، وفي "عارضة الأحوذي": وجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر وبلغ إلى أهل القباء في الصبح، وتفصيله عند الحافظ في الفتح: هذا لايخالف حديث البراء في البخاري ومسلم، إنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنوحارثة ، وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى مَنْ هو خارج المدينة وهم بنوعمر وبن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر . وفي حديث الباب إشكال بأن الخبر المقطوع به لا ينسخ بأخبار الأحاد وكان حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة قطعيا لأهل مسجد قباء وبني عبد الأشهل أومسجد بنى حارثة ، فكيف تركوه بخبررجل واحد لايفيد القطع؟.والجوابأن أصل الخبر قطعي، نعم ! بلاغه بطريق ظني فالظن في الطريق لا في الناسخ ، وإنما لم يؤثر فيه ظنية الطريق لانه كان عندهم ذريعة التحقيق ، فالأصل أنه لا بأس بالعمل على الظنى إذا كان قطعيا من أصله ، ولذا لم يشرط فى تبليغ الدين عدد التواتر عند أحد.

وبالجملة: ومن ههنا استدل القاضي الباقلاني والباجي والغزالي وعدة من المحققين أن العمل بخبر الواحد مقطوع، انظر "العمدة". وأجاب عنه الحافظ زين الدين العراقي بقوله: وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وإنما منع بعده ، حكاه الحافظ في " الفتح " . والصواب في الجواب أن أخبار الآحاد يفيد القطع إذا احتفت بالقرائن، ولايخفى أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. وقال بعضهم لا حاجة إلى تبليغ المكلفين وإنما يكفىنزوله على الشارع، وعلى هذا يشكل أن أهل قباء لميؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات أى صلاة العصروالمغرب والعشاء في أول يوم النسخ. وجوابه أن أمثال هذه الضوابط يعمل بها بعد زمنه رَهُ اللَّهُ اللَّهُ ، وأما عهده فله أن يفعل كماشاء والتشريع أمره مفوض إليه ، فتدبر.

## بابماجاءأنمابين المشرق والمغرب قبلة

و لايخفى أن الجهة كافية في استقبال القبلة، وأن فيهاسعة، وأن مثل هذه السعة في جميع جهات القبلة ، والقول باكتفاء الجهة للغائب قول أبى حنيفة ومالك وأحمد ، ونسبوا إلى الشافعي القول باستقبال عين الكعبة للغائب وهومشكل بل التحقيقأنه قائل بالجهة مثل الأئمة الثلاثة إلاأنه يجتهد للعين بقدرما أمكن له وهومفاد عباراته في "الأم", واما استقبال العين للغائب لايمكن إلابآلات فلكية وبآلات رصدية ولميردبها

التكليف في الشرع ، فتأمل والتغفل . (حدثنا محمد بن أبي معشر) ، واسم أبى معشر نجيح صدوق قاله في التقريب. (حدثناابي)، يعنى: نجيح أبومعشر. (عن محمد بن عمرو)، بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام. (عن أبى **سلمة )**، هوابن عبد الرحمن ابن عوف المدنى ثقة مكثر مِن " الثالثة ". (قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة) ، ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هوبالنسبة إلى المدينة ، قال الحافظ العراقي: ليس هذا عاماً في سائرالبلاد، وإنما هوبالنسبة إلى المدينة وما وافق قبلتها، قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له ولاخلاف بين أهل العلم فيه . وأقول : وحكى ذلك عن مالك وأحمد وأبى الوليد الباجى وابن عبد البر والقاضى أبى بكر بن العربى والبيهقى والزيلعى والبدر العينى وغيرهم من العظماء ، فكان سوق الحديث بيان قبلة أهل المدينة ونستحب على مَنْ كان في سمتها و محاذاتها، والمراد أن القبلة واقعة بين مشرق المدينة ومغربها ؛ فإن الكعبة جنوبية عنها، فافهم.

(وحديث أبى هريرة قدروي عنه مِن غيروجه)، يعنى: من أسانيد متعددة، والحديث أخرجه ابن ماجة والدار قطنى. (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشرمِن قبل حفظه)، قال في " التقريب ": نجيح بن عبد الرحمن المدنى أبومعشر وهومولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من "السادسة " أسن واختلط. (قال محمد: لا أروي عنه شيئاً)، محمد هذا هومحمد بن إسماعيل البخاري، قال الذهبي في "الميزان": أبومعشرنجيح، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. (حدثنا عبد الله بن جعفرالمخرمي) ، هوعبد الله بن جعفربن عبد

الرحمن بن المسور بن مَخْر مة أبوم حمد المدني قال الحافظ: ليس به بأس . (عن عثمان بن محمد الأخنسي) ، قال في التقريب صدوق له أوهام وقال ابن المديني : رَوى عن ابن المسيب مناكير ، وفي الخلاصة وثقه ابن معين . (هذا حديث حسن صحيح) ، هذا قاله الترمذي وقال البيهقي بعد إخراجه مِن طريق الترمذي: هذا إسنادضعيف ، وفي "النيل": فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، قال ابن المديني: إنه رَوى أحاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ماقاله الترمذي . (منهم عمر بن الخطاب قال: مابين فكان الصواب ماقاله الترمذي . (منهم عمر بن الخطاب قال: مابين المشرق و المغرب قبلة إذا توجه قبل البيت ، وعلي بن أبي طالب : أخرجه قوله ابن أبي شيبة . (وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة ) ، وهذا عن معن محيث محديث الياب.

(وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق)، ويتأول في قول ابن المبارك بأن غرضه مِن أهل المشرق أهل المشرق أهل البخاري وسمر قند وبلخ ، وليس المرادمن أهل المشرق كلهم ، لأن بلادهم في مشرق الصيف و قبلتهم بين مغرب الصيف و مشرق الشتاء ، فحين تئذ صحقوله مابين المشرق ، أي مشرق الشتاء والمغرب أي مغرب الصيف قبلة ، وإلا فظاهره غير مستقيم . غاية هذا التأويل أن يصح كلام ابن المبارك لا أن يكون شرحا للحديث فإن ذلك بمعزل عنه . (قوله: التياسر لأهل مرو) ، قال في القاموس : المرو "بلد بفارس و هو بلد عبد الله بن مبارك.

# باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم

المسئلة هكذا صحيحة عند الكلأى: لا إعادة عليه. (حدثنا ائشعثبن سعيدالسمان)،قالفي"التقريب":متروك،أقول: وليسله عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد. (عن عاصم بن عبيدالله)،بن عاصمبن عمربن الخطاب العدوى المدنى ضعيف رَ وى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر و، ابن عمه سالمبن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامربن ربيعة ، ورَوى عنه مالك حديثا واحداً وشعبة والسفيانان وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم. (عن عبدالله بن عامر بن ربيعة) ،قال العجلى: مدنى تابعى ثقة مِن كبار التابعين. (عنائبيه) عامربن ربيعة بن كعببن مالك، كان مِن المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر ﷺ وهاجر هجرتين وشهدبدرأوالمشاهدكلها.قوله: (على حياله)، يعنى: فيجهته وتلقاء وجهه. (ليس اسنادبذاك)، يعنى: ليسبالقوي و وجهه قوله: ( لا تعرفه إلا من حديث اشعث السمان ) ، قال أبوالنعمان: وكيف لا يكون قوياً ويؤيد حديث الباب مارواه الطبراني في الأوسط كمافي" الزوائد"مِن حديث معاذبن جبل، فلماقضي صلاته تجلت الشمس، فقلنا: يار سول الله! صلينا إلى غيرالقبلة، قال:قدرفعت صلاتكمبِ حَقِّهَا إلى الله، وهذا نصفى عدم الإعادة قال محمد بن اسماعيل الأمير: وفي إسناده أبوعبلة وقد وثقه ابن حبان . ( وأشعث بن سعيد أبوالربيع السمان ضعيف في الحديث)، قال أحمد: مضطرب الحديث ليسبذاك وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال النسائي: لا يكتب حديثه ، وقال الدار قطنى: متروك، وقال هشام:كان يكذب، وقال

البخارى: ليسبحافظ عندهم وفى "الميزان "سمع منه وكيع وليس متروكا . ( وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ) ، وبه يقول أبوحنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، قاله الموفق في" المغنى " وصحح النووي قول الإعادة عند الشافعي في" شرح المهذب " وجعله المذهب ، قال الإمام الشافعي : تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده، لأن الاستقبال واجب قطعاً، وحديث السرية فيه ضعف وتعقبه محمد بن إسماعيل الأمير بعد ذكر قول الشافعي ما لفظه : الأظهرالعمل بخبرالسرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده ، انتهى كلامه . وبالجملة : أمثال هذه الروايات حجة إذا لميز احمها ما هو أقوى منها ، و ههنا كذلك ، فتأمل . (فنزل : (فأينما تولوافتم وجه ))، في تفسير الآية عدة أقوال: أحدها فى حديث الباب بأنها فيمن صلى فى ليلة مظلمة ، والثانى: إنها فيمن أثبته عليه القبلة فتحرى وصلى ، والثالث: إنها فيمن صلى على دابة متنفلاً فيه حديث ابن عمر عند مسلم في صحيحه ،قال:وفيهنزلت: (فأينماتولوافثموجهالله).

#### بابماجاءفي كراهيةمايصلى إليهوفيه

قوله: ( وفوق ظهربيت الله) ، وجهه بأن فيه ترك التعظيم وسوء الأدب ، فإن صلى جازت مع الكراهة ، وكذلك مذهب الشافعي، وعند أحمد لاتصح الفريضة ويصح النفل، ومذهب مالك أنه لا تصح الفريضة وركعتا الطواف والوتر وركعتا الفجر. ومثله الاختلاف في الصلاة داخل الكعبة على أقوال ثلاثة انظر "المغنى" و "المدونة". (حدثنا المقرئ)، هوعبد الله بن

يزيد أبوعبد الرحمن أصله مِن ناحية البصرة ، ثمسكن الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفأ وسبعين سنة وهومن كبار شيوخ البخارى. ( حدثنا يحيئ بن ايوب ) ، الغافقي المصرى أبو العباس عالمأهل مصر، روى عن أبى قبيل ويزيدبن أبى حبيب، وعنه المقرئ وخلق ، قاله في "الميزان "، وقال الحافظ في "التقريب":صدوق ربماأخطأ. (عنزيدبن جبيرة) بفتح الجيم مع كسر الباء ، قال الحافظ: متروك ، أقول: وليس له عند الترمذى إلاهذا الحديث، (نهى أن يصلى)، على بناء المفعول. ( في المزبلة ) ، المكان الذي يلقى فيه الزبل " بكسر الزاء " وهوالسِرقين. (والمجزرة)، بفتح الميموالزاء: الموضع الذي ينحرفيه الإبلويذبح البقرة والشاة. (والمقبرة) موضع القبر وقال فى "القاموس": القبر مدفن الإنسان . (وقارعة الطريق)، الطريق الذي يقرعها الإنسان بارجلهم ، أي يدقونها ويمرون عليها. (وفي الحمام)، وقد سبق الكلام في الصلاة في الحمام وفى المقبرة . ( ومعاطن الإبل ) ، جمع معطن بفتح الميم مع كسرالطاء مناخ الإبل عندورودها الماء . (وفوق ظهربيت الله)، لأنه مصل على البيت لا إلى البيت! قال القاضي أبوبكر بن العربى في "العارضة الأحوذي": والمواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب. ولا يخفى أن العلة في النهي عن الصلاة في هذا المواضع مختلفة ، ولذلك قد يختلف حكمها فليس الكل مِن قبيل واحد ، لأن في ذلك استخفافاً بأمر الدين، لأن مِن حق الصلاة أن تؤدى في الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة . والحاصل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنهام ظان للنجاسات فتفكر.

(حديث ابن عمرإسناده ليس بذاك القوي)، وأخرجه ابن

ماجة وعبد بن حميد في مسنده . (**وقد تكلم في زيد بن جبيرة** مِن قبل حفظه)،قال الزيلعى فى "نصب الراية": اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخارى، وقال أبوحاتم وقال الأزدى: منكرالحديث ، وقال النسائى: ليس بثقة ، وقال الدارقطنى: ضعيف الحديث. ( وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمرالعمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر)، اخرجه ابن ماجة عن أبي صالح حدثنا الليث بن سعد إلى آخره، وهذه الرواية من مسند عمر والرواية في الباب من مسند ائْسبه واصح من حديث الليث بن سعد)، إن الترمذي يريد أنه من حديث ابن عمر عنه رسي لا مِن حديث ابن عمر عن عمر، وعنه وهوكون ابن جبيرة أضعف مِنْ العمرى المنشئة لَعَلَّ منشأ ما قاله وهوكون ابن جبيرة أضعف مِنْ العمرى لكن الترمذي يضعف كليهما ، فافهم . ( وعبد الله بن عمر المعمري), ضعفه الترمذي تبعاً للبخاري فقد قال البخاري: ذاهب لا أروى منه شيئاً حكاه في "التهذيب" عن كتاب العلل الكبير للترمذي ، قال الحافظ في" التقريب ": ضعيف عابد ، وقال الذهبى: صدوق فى حفظه شىء رَوى عن نافع وجماعة ورَوَى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدار مى: قلت لإبن معين: كيف حاله فى ابن معين ؟ قال: صالح ثقة ، وقال أحمد بن حنبل: صالح لابأس به ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح و العبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطأه استحق التركى، والعجب من هؤلاء العظماء وأذهانهم.

## بابماجاء في الصلاة في مرابض الغنم و أعطان الإبل

(صلاا في مرابض الغنم)، جمع مَربِض "بفتح الميم مع كسرالباء "وهي مأوى الغنم . والأمر في الصلاة في مرابض الغنم للإباحة ، قال الحافظ العراقي : وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب اتفاقاً ، ونبه عليه تفريقاً بينها وبين معاطن الإبل: بأن في الغنم سكينة فلا يضر قربها السكون المطلوب في الصلاة بخلاف الإبل ، فإن الغالب على طباعها النفور ، فلا يحصل الطمأنينة المطلوبة ، وأنه أخرجه على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن ، فتدبر .

(ولاتصلوافي أعطان الإبل، جمع عطن بفتح العين والطاء، والمراد بأعطان الإبل مبارك الإبل، ففي حديث البراء عند أبي داؤد: "سُئل رسول الله والله والمسلاة في مبارك الإبل فقال: لاتصلاا في مبارك الإبل فقال: لاتصلاا في مبارك الإبل فقال: مغفل عند أحمد بإسناد صحيح: "لاتصلاا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها إذا نفرت"، و في رواية: "إنها خلقت من الشياطين" ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل وكذا عند النسائي من حديثه وعند ابن ماجة بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة حسن صحيح من أحمد وابن ماجة . (وعليه العهل)، يعني: على ما يدل عليه حديث أبي هريرة . (عند أصحاب الحديث، قال ابن حزم: إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل متواتر يوجب العلم. أقول: هذا عَقِيدَتُهُ وأين التواتر ؟ ينبغي الاحتياط والتثبت لكل من اشتغل بالحديث.

(وبه يقول أحمد وإسحاق)، والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل وإليه ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لاتصح بحال وقال مَنْ صلى في عطن إبل أعاد أبداً. والصلاة في أعطان الإبل إذا كانت طاهرة جائزة عند جمهور العلماء ، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأبويوسف ومحمد وآخرون ، وفاسدة عند أحمد في رواية مشهورة عنه . وفقه النهى ما فيها من النفور ، فربما نفرت وهوفى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشويش الذهن عن الخشوع في الصلاة و بهذا علل النهي أصحاب الشافعي أصحاب مالك، فافهم.

### بابماجاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

( ويحيى بن آدم ) ، بن سليمان الكوفي مولا بني أميّة ثقة حافظ فاضل مِن كبار "التاسعة". ( قالا: حدثنا سفيان)، وهو الثوري. (يصلي على راحلته نحوالمشرق)، جواز النفل على الدابة في السفر مسئلة إجماعية ذكر الترمذي في الباب، وقال: ( والعمل عليه عندعامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا لايرون باساً أن يصلى الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أوغيرها)، إلا أن هناك اختلافافي أن الجواز يختص بمطلق السفر أو الذي يقصر فيه الصلاة ؟، و المشهور من مذهب الشافعي وأبى حنيفة وأحمد الأول ، ومذهب مالك الثاني، وحديث الباب ليسفيه قيد السفر، وقد وقع في حديث أنس عند أبى داؤد قيد السفر ، وكذا فى حديث ابن عمر عند الشيخين ، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة

للمسافرقبل جهة مقصده وهوإجماع. وغاية ما في الباب، قال النووي وقال الحافظ ابن حجر والحافظ العراقي : وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبويوسف وأهل الحديث، قال ابن حزم: وقد رويناعن وكيع عن سفيان عن مناد ابن المعتمر عن إبر اهيم النخعي قال: كانوا يصلان على رحالهم ودوابهم حيث ماتوجهت . قال : هذه حكاية عن الصحابة والتابعين عمومافي السفر والحضر. قال العراقي: استدل مَنْ ذهبإلى ذلك بعموم الأحاديث التى لميصرح فيهابذكر السفر وهوماش على قاعدتهم في أنه لايحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما ، فأما مَنْ يحمل المطلق على المقيد يحمل الراوايات المطلقة على المقيد. أقول: ولا يخفى أن الصلاة في القطار السائر كالصلاة في السفينة السائرة ، والسفينة السائرة ليست كالدابة السائرة عند صاحب الهداية ، فيصلى قائمأ بركوع وسجود وإنكان المحل ضيقاأ وكان زحاما لايقدر معه على القيام والركوع والسجود، فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن أويصل القطار إلى منزله فينزل ويصلى إذا لم يخف خروج الوقت ، وأما إذا خاف الخروج فيجب أن يسأل جلسائهأن يتفسحوا لهو يمكنوه ، فإن الناس يسمحون بالتوسع له في أداء عبادته بطيب أنفسهم ، وإذا لم يقدر على القيام والركوع والسجود وسدت دونه الأبواب وخاف فوات الوقت فيصلى قاعداً بالإيماء. وأما وجوب الإعادة في مثله لم أر عليه نصأمن أقوالهم غيرأنه مماكان وقوعه في غاية الندرة فلاعبرة بالنادر والأحكام تجرى على الغالب، وقال بعض الأعيان: ويجب عليه فيماأرى أن يعيد كماهو الراجح في مسألة فاقد الطهورين. وأمامسئله السيار اتالسائرة فحكمها حكم القطار السائر

سواء بسواء كما أن حكم الواقفة من كل منهما حكم السرير الموضوع على الأرض لايختلف حكمه عن حكم الأرض، وأما الطيار اتحالة طيرانهافي جوالسماءأ وعندوقوفهافي الفضاء فيصلى فيه قائماً بركوع وسجود مستقبلا للقبلة عند القدرة على القيام كمايمكن ذلك فى الطيار ات الكبيرة إذا خاف خروج الوقت قبل هبوطهافى الأرض، وإن لميخف يؤخرها حتى ينزل، فيكون حكمها حكم المحل الموضوع على ظهرالدابة ، وإن لم يمكن القيام فيصلى إيماء إلى أيّ جهة توجهت به الطيارة ويكون حكمهاإذن حكم الراكب على الدابة ؛ حيث يصلى راكباً إيماءًا عند الخوف والعذر . فَإِذَنُ الفرق بين القطار والطيارات أن القطار السائر إذا تمكن فيه المصلى من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فلا داعى إلى تأخير الصلاة إلى آخرالوقت حتى توقف أو ينزل هوعنه فيصلى متى شاء فيه. وأما الطيارات فيجب عليه التأخير فيها إلى آخر الوقت، فإذا خاف الفوات فليصل كيف ماقدر من القيام مع استقبال القبلة أوالإيماء عند العجز، وبالجملة: فقد يسقط شرط الاستقبال في الطيارة ولايسقطفى القطار أبداً ، فتأمل.

### باب في الصلاة إلى الراحلة

والغرض من حديث الباب أن يجعل الراحلة سترة لصلاته، وصنيع البخارى في "جامعة "صريح في ذلك، حيث أورده في جملة أبواب السترة، قال الجوهري: الراحلة: الناقة التي تصلح لأنيوضع الرحل عليها. (صلى إلى بعيره أوراحلته)، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر عن النبى اللبخاري عن ابن عمر عن النبي اللبخاري عن ابن عمر عن النبي اللبخاري عن ابن عمر فيصلي إليها وفى هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان. (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. (وهوقول بعض أهل العلم، لايرون بالصلاة إلى البعير باساً أن يستتربه)، وهوالصواب ولايستلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن، فافهم.

# باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

وهذاإذاكانجائعاونفسه تتوق إلى الأكلوفي الوقتسعة، وما أحسن ماقال إمام الدين الدنيا أبوحنيفة: "لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلا "قاله في "المرقاة"، قال القاضي أبوالوليد الباجي: فالحق أن الأمر بالابتداء بالعشاء ليس على الإطلاق، وإنما معناه إلى الطعام صائماكان أو غير صائم لكن طعامهم ماكان على مقدار أطعامنا اليوم في الكثرة، بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة، فيبتدء المحتاج بقدر ما يدفع توقانه ويضرع قبله لاللإقبال على صلاته ، فتدرس.

 ويؤيده حديث ابن عمر المتفق عليه ، قال: قال: رسول الله والله والله

(فابدوا بالعشاء)، يعني: بطعام العشاء وإن الأمرللندب عند الأئمة الأربعة، وللوجوب عند الظاهرية وليسبشيء. (وبه يقول أحمدوإ سحاق يقولان يبدء بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة)، وبه يقول مالك وأبوحنيفة والشافعي. (وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول في هذا الحديث يبدء بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده)، وهذا يقوله الترمذي بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده)، وهذا يقوله الترمذي وكيع بن الجراح وقول وكيع هذا لا دليل عليه، بل يخالف الحديث، ولذا قال الترمذي: (والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم اشبه بالإتباع)، يعني: أولى بالإتباع والعمل مماقال وكيع. (وإنها أرادوا)، يعني: بعض أهل العلم. (أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء)، ومن هذا قال المؤلف: (وقد روى عن ابن عباس عباس هذا أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيء)، وأثر ابن

حسن عنه وعن أبي هريرة قاله في "الفتح"، وماذكر الترمذي من أثر ابن عمر سابقاً فقد أخرجه البخاري موصولا في الجامع عقب حديثه المرفوع، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع.

#### بابماجاءفي الصلاة عندالنعاس

النعاس: ما يتعلق بالرأس وهو أول النوم ، و السنة: ما تتعلق بالعين ، و النوم ما يتعلق بالقلب ، و عامة اللغويين لا يفرقون بين السنة و النعاس و يفسرون النعاس بالوسن . (فليرقد) ، و في رواية النسائي "فلينصرف" و المراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ ، و في حديث أنس عند محمد بن نصر المروزي في قيام الليل: "فلينصرف فليرقد" ، قال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل ، لأنها محل النوم غالبا . و من ههنا قال العلماء : هذا في النافلة و أما الفريضة في أتي بها و جدلها نشاطا أو لم يجد ، حكاه البدر و الشهاب عن المهلب ، فقال : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم و لافيها من التطويل ما يوجب ذلك ، ثم عقبا كلامه بأن العبرة لعموم اللفظ التصوص السبب في عمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت . و من هذا المقام قال النووي في شرحه لمسلم : و هذا مذهبنا عام في صلاة الفرض و النفل في الليل و النهار ، و هذا مذهبنا و مذهب الجمهور .

(فيسب لنفسه) ، يعني: يدعوعلى نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام: يعني: دعاعلى نفسه حين أراد الدعالنفسه، ولايبعد أن يسبنفسه حقيقة ؛ فإنه

إذا لم يجد نشاطاً في العبادة وسامت منها طبيعته وأحس ثقلافيها على قلبه فيكاد يسب نفسه بتلك المقاساة ، ويؤيد حديث: "ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد "رواه البخارى ومسلم عن أنس. وبالجملة: إن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ، ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ، ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة، وإذا فتر وضعف قعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات على قصد حصول النشاط في العبادة ؛ فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة، ومن هذا قيل: "نوم العالم عبادة" فيؤيده قوله لعائشة:كلميني ياحميراء!، وبالله التوفيق. وأما الأمر في حديث الباب فللا ستحباب باتفاق الأمة والأيمة ويترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذٍ وهو الصواب، (حديث عائشة حديث حسن صحيح )، وأخرجه البخارى ومسلم.

#### بابماجاءفي مَنُ زارقوما فلايصل بهم

الغرض من حديث الباب هوبيان الأدب للزائر ، بأن يراعى حق المزور وصاحب البيت، وأن لا يتقدمه في سلطانه وإن كان أهلاً للتقدم، فإن الشريعة ربما ترعى المصالح الجزئية فَعَلِمَ الزائرولاية صاحب البيت، وقد سبق ذلك في حديث ابن مسعود : "و لايؤم الرجل في سلطانه".

( عن بديل بن ميسرة العقيلي ): بضم العين ، قال في "التقريب": ثقة . (عن أبى عطية)، قال الذهبى فى الميزان: أبوعطية عنمالك بنالحويرث لايدري منهو، روى عنه بديل بن

ميسرة، وقال الحافظ في "التقريب": أبوعطية مولا بني عقيل مقبول من الثالثة. (رجل) ، بالجربدل عطية. (منهم) ، يعنى: من بني عقيل. (في مصلانا) ، يعني: في مسجدنا. (تقدم) ، يعنى: وصلِّ بناوَ أمَّنَا. (مَنُ زارقوماً فلايؤمهم وليؤمهم رجل منهم), قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: يشرط أن يكون المزور أهلا للإمامة فإن لم يكن أهلا كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاأو الأمي في صورة كون الزائر قارياً ونحوها، فلاحق له في الإمامة. وقال القاضي في "العارضة الأحوذي": إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه وإن استويا فمِن حسن الأدب أن يعرض عليه . قال أبو النعمان: فقد راعت الشريعة الوِجهتين تأسيساً لنظام صالح وإيفاء كل حق حقه فافهم، ثم هل هو على العموم فلا يتقدم وإن رضى صاحب البيت أو أذن له ؟ فقال الترمذي: وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلى به ، قال الحافظ مجد ابن تيمية في"المنتقى": وأكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن ربالمكان لقوله:فىحديث ابن مسعود: إلابإذنه.

(وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في أن البصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل)، ولَعَلَّ مالك بن الحوير ثصاحب الحديث مِثَنُ حمل حديثه على العموم فلم يتقدم أو لاحظ الأولوية والأحقية ، وإن كان تقدمه جائزاً ، والذين خصصوه فلَعَلَّهم نظروا إلى حديث ابن مسعود وفيه "إلابإذنه" فخصصوا منه ما كان بإذنه ، فبعد هذا تشدد إسحاق ليسبشيء .قال ابن نجيم في البحر: إن صاحب البيت وإمام المسجد أولى بالإمامة من غيره مطلقاو إن كان غيره أعلم منه وأقرأ ، فإن قدم صاحب البيت أحداً لفضله كان أفضل وإن

تقدم هومنغير أن يقدمه جاز، وَ أَنَّ تقدم صاحب البيت كان أحق. وهكذا عند الشافعية تقدم صاحب البيت وإمام المسجد أولى، قاله في "شرح المهذب"، وكذلك مذهب الحنابلة، قاله في "المغنى"بلقال الموفق: ولانعلمفيه خلافاً، ومثله مذهب مالك قاله في"المدونة". وبالجملة: أن المذاهب الأربعة على أن الأحق بالإمام صاحب البيت وإنكان غيره أحق منه علماً و فقها وإذا أذن لغيره جاز للغير.

## بابماجاءفي كراهيةأن يخص الإمام نفسه بالدعاء

مسألة النهى عن الدعاء خاصة لنفسه إذا كان إماماً وتوسيط الاستيذان بين حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد، وخص الاستيذان مِن حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهوبمراعاة ما فوقها أحرى ، فافهم . (إسماعيل بن عياش ) ، أبوعتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط في غيره, قاله في "التقريب"، وقال في الخلاصة: وثقه ابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين. أقول: روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن صالح و هو من أهل بلده فإنه حمصى. (حدثنى حبيب بن صالح)، قال في "التقريب": حبيب بن صالح الحمصي ثقة. ( عن يزيد بن شريح ) ، الحضرمي الحمصي مقبول من "الثالثة"، قاله في "التقريب"، وقال في الخلاصة: ووثقه ابن حبان . ( عن أبى حى المؤذن ) ، اسمه شداد بن حى صدوق من الثالثة كذا في "التقريب". (عن ثوبان) ، مولا النبي رَبُرُكُمُ صحبه ولازمه ونزل بعده بالشام. (الايحل الامرء آن ينظر فى جوف بيت امرع)، يعني: داخله، وفي رواية أبي داؤد: في قعر بيت. (حتى يستأذن)، يعني: أهل البيت. (فإن نظر فقد حل)، يعني: قبل الاستيذان فقد ارتكب إثم مَنُ دخل البيت بلا استيذان، وفي عارضة الأحوذي: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع، فمن نظر داره فهو بمنز لة مَنُ دخل داره.

#### (ولايؤمقومافيخصنفسهبالدعاءدونهمفإنفعلفقد

خانهم) ، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم. وقد أشكل هذا فإن سائر ما رُوى عنه من الأدعية في الصلاة وخارجها بصيغة الإفراد دون الجمع إلا قليلاً جداً ، فإذن كيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟ قال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصة ، و تفصيله : إنَّ حديث الباب في الدعاء الذي يدعوبه الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه ، وماقال ابن خزيمة: "فإن حديث الباب موضوع "فهوخطأ، لأن إسناده مما يُحتَج به وهو إسنادشامي، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين وليسمِن الحق أن يحكم بالوضع على حديث ثابت إذا لم يفهم تأويله ومعناه أو ظن متعارضاً . ( حديث ثوبان حديث حسن ) ، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجة وسكت عنه أبوداؤد والمنذرى. (وقدرُويهذاالحديثعنمعاويةبنصالحعنالسفر)،بفتح السين مع سكون الفاء. (بن نُسَير)، بضم النون مع فتح السين الأزدى الحمصى ، أرسل عن أبى الدرداء وهو ضعيف مِنَ " السادسة".

### بابماجاءفي مَنُ أمقوما وهمله كارهون

أحاديث الباب في مسئلة الإمام، وأن سبب الكراهة إن كان في الإمام كان الإثم عليه وإن كان في القوم فالإثم عليهم لا عليه. (حدثنا محمد بن القاسم)، الأسدى، قال العراقي: لم أرَ له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد ، وليس في بقية الكتب شيء وهوضعيف جداً كذبه أحمد والدار قطنى وقال أحمد: أحاديثه موضوعة. (عنالفضل بندلهم)، وفيه لين رمى بالإعتزال من "السابعة". (رجل أم قوما وهم له كارهون)، كار هون لبدعته أ وفسقه أوجهله أماإذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوى فلايكون له هذا الحكم. ( وامراة باتتُ وزوجها عليها ساخط) ، هذا إذا كان سخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، وأماإذاكان سخطزوجهامن غير جرم فلاإثم عليهاوإلا فالأمر بالعكس. ( ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب)، والمرادعدم الإجابة بالفعل، يعنى: لميذهب إلى الجماعة، فإن الواجب الإجابة الفعلية دون القولية ، فكان إجابته هو الحضور والذهاب بالقدم. (وحديث أنس لا يصح) ، حاصله: إن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهوضعيف فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدى وهوضعيف . (فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على مَنْ كرهه)، يقول: محمل الحديث إذا كان سبب الكراهة من الإمام و إلافلا إثم عليه ، بل الإثم على القوم . (عن هلال بنيساف)، ثقة من" الثالثة". (عن زياد بن أبى الجعد)، وثقة ابن حبان قاله الخزرجي وقال الحافظ: مقبول من "الرابعة"، (عن عمروبن الحارث المصطلق)، أخو جويرية أم المؤمنين قليل الحديث. (حدثنا الحسين بنواقد)، المروزى أبوعبد الله القاضى ثقة من"السابعة". (الاتجاوز صلاتهم اذانهم)، يعنى: لاتقبل قبولا كاملاأ ولاترفع إلى الله رفع العمل الصالح. (حتى يرجع)، يعني: إلى حكم سيده، وفي معناه الجارية الآبقة. (هذا حديث حسن غريب)، وضعفه البيهقي، قال النووي في الخلاصة. والأرجح ههنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره. (وأبو غالب اسمه حزور)، قال الحافظ: صدوق يخطئ مِن "الخامسة".

### بابماجاءإذاصلى الإمامقاعداً فصلو اقعوداً

اتفقواعلى أنه ليسللصحيح أن يصلي الفرض قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً، ثم اختلفوا في المأموم إذا كان قادراً على القيام خلف إمام لا يستطيع القيام على ثلاثة أقوال، فقال مالك: لا يصح اقتدائه خلفه، وقال أبوحنيفة والشافعي: يصح و يصلي قائما، وقال أحمد ومن وافقه: يصح و يصلي قاعداً، والمستحب عند الكل الاقتداء بالصحيح القادر على القيام خروجاعن الخلاف. ثم إن نصوص الأحاديث لا تدل على الفرق بين الفريضة والنافلة ، وليس المناط على كونه فرضاأ و نفلاً ، فتأمل.

(خررسول الله عن فرس فجحش)، يعني: خُدِش شقه الأيمن فتأثر تأثراً منعه استطاعة القيام، وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق الزهري عن أنس: "فجحش شقه الأيمن". (وإذا صلى قاعداً فصلاا قعوداً أجمعون)، قد استدل به القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً. (حديث أنس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. (وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق)، وبه يقول ابن حبان وابن المنذر وابن خزيمة ومحمد بن نصر من محدثي الشافعية. (وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام

جالسا لم يصل من خلفه إلا قياما ، فان صلوا قعوداً لم يجزهم وهوقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي)، وبه يقول أبو حنيفة و أبويوسف.

أقول: مسألة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة بلبين الصحابة والتابعين، فقال أبوحنيفة اقتداء القائم خلف القاعد جائز ولا يجوز القعود للقادر بل يصلى قائماً ، وإليه ذهب أبو يوسف والشافعي، وهي رواية عن مالك فيما رواه الوليد بن مسلم عنه ، قاله في "الفتح"، ولم يحك الترمذي عنه غيره ، وجعله الخطابي ثم القاضي عياض ثم ابن دقيق العيد مذهب أكثر الفقهاء ، وكذلك نقله ابن المنذر عن أكثرأهل العلم والنووي ثم البدر العينى عن جمهور السلف، قال ابن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبوحنيفة وأصحابه، حكاه ابن رشدفى "قواعده"، وكلهذا بضد مايدعيه ابن حزم من مخالفة جمهور السلف، ثم لم يستطع أن ينقل إلاعن ثلاثة من الصحابة جابروأبي هريرة وأسيد بن حضير، وهم الذين أشار إليهم الترمذي، وادعى ابن حبان أنه إجماع، ولم يستطع أن يحكى إلا عن أربعة أنفار ، ولذا ناقشه الحافظ في دعوى الإجماع ثمابن حزم أيضاً مال إلى دعوى الإجماع، وادعى أنه لميحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

أقول: هذا كذب وليس تحت أديم السماء نحوه كذب، وقال مالك: لا يصح اقتداء القائم خلف القاعد أصلاً ورأساً؛ بل يصلي خلف من يقدر على القيام إلا أن يكون المأموم مثل الإمام غير قادر على القيام، هذا هوالمشهور عن مالك رواه ابن القاسم قاله ابن رشد، وقال أحمد: يجوز الاقتداء ولكنه يجب أن يقعد إلا

أن يكون عذر قعود الإمام طرأ خلال الصلاة فإنه يصلى خلفه قائماً،هذاينتقحمذاهبهم.

واستدل أحمد ومن وافقه بحديث الباب ، وأجاب عنه الحنفية والشافعيه بأنه منسوخ بحديث صلاته في المرض الذي توفى فيه وأنها آخر صلاة صلاها رسول الله سلط ، قاله الشافعي وقاله الحميدي وغيرهما، وأجاب الحنابلة عن قصة مرض الموت بأنه لاحجة فيه حيث كان قعود الإمام طارئاً خلال الصلاة ولا يلزم حينئذٍ قعود المأموم. أقول راداً عليهم: لم يقم دليل على هذا الفرق بين القعود الابتدائي والطارئ بعده، وإنما هوزعم يزعمونه لم يدل عليه نص من الشارع ، قال الحافظ العراقي: وإذا كان المقتضى للجلوس وراء الإمام الجالس متابعته في حالته التي هوعليها فلا فرق بين أن يجلس في ابتدائها اوفى أثنائها ، وعجز الحافظ ابن حجر فاعترف بأن المستفاد هواستحباب القعود دون الوجوب ومذهب أحمد ا لو جو پ.

واستدل له على حديث مرسل لعطاء ، و فيه: "وصلى الناس ورائه قياماً فقال النبي الشكال لو استقبلت مِن أمرى ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً فصلاا صلاة إمامكم ماكان إن صَلَّى قائماً فصلااقياماً وإن صَلَّى قاعداً فصلاا قعوداً "قاله في" الفتح". أقول : الاستدلال برواية مرسلة في أمر أساسى ثبت حكمه بنص مقطوع ليس بهين ، على أن مرسلات عطاء ليس عدادها عندهم فى المرسلات القوية؛ بلذكروا أنه ليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبى رباح ، قاله فى" التدريب"، وقاله الخطيب في" الكفاية"، وقال الترمذي في العلل الصغير: قال يحى: ومرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير،

كان عطاء يأخذ عن كل ضرب. وغاية ما في الباب أن رجحان الحافظ ابن حجر إلى استحباب القعود عند قعود الإمام فله وجه آخر، وهوأن النظر الغائر إلى نصوص الحديث يدل على جواز القيام لهم وتأكد القعود ؛ فإنه قال في المرة الثانية في وقعة السقوط: "و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم "وهذا عند أبى داؤد، وذلك ماراج عندالفرس مِن قيام الرعية أمام رئيسهم، فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثيرمن الشرائع رجح قياس آخر، وهوأن القيام ركن الصلاة فلايتركم مِن غير عذر و لاعذر للمقتدى. و أجاب عن حديث الباب إمام المدينة وقال: لوكان هذا الحديث معمولابه لعملت به الأئمة أبوبكر وعمروعتمان بعد رسول الله والله الله المسلم الإمام قاعداً ومَنْ خلفه قعوداً ، قاله الخطيب في تاريخه . ولايخفى أن الحق الذى لاعدول عنه أن يقولوا بالنسخ وهوا لجادة الواضحة ، وأن الصحابة علموا بالنسخ قبل هذه الواقعة في مرض موته حيث لم يهموا بالقعود ولا مالوا إليه بل بقوا قياماً على حالهم غير عاملين بالسنة القوية التي مضت لهم في واقعة السقوط ، فكيف تترك إذن القواعد الشرعية المنصوصة الثابتة بالنص القاطع مِن قوله سبحانه: ﴿وقوموا لله قانتين ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "فإن لمتستطع فقاعداً "فيحديث عمران بن حصين عند الستة ، وما هوفي حديث جابر وابن عمروغيرهما، ومن الإجماع!، فالحاصل: أن الحمل بالنسخ بعد العلم بالتاريخ مِن تاريخ الناسخ أوفق بالقواعد الشرعية الأساسية من الحمل على الجمع الذي لايستند إلى وجه معقول بعد، وإذن الأحوط هومذهب الجمهور لا مذهب أحمد إذ احتمال النسخقائمبعد.

#### بابمنه

(حدثنا شبابة)، بن سوار المدائني مولابني فزارة ثقة حافظ عن نُعيم [ بالتصغير ] بن أبى هند النعمان بن أيشم الأشجعي ثقة . ( عن أبي وائل ) ، اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم. ( صلى رسول الله على خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً)، فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم. ( حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وأخرجه النسائى وقدروي عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: إذا صلى الإمام جالساً صلاا جلوسًا)، رواه الشيخان. ( وروى عنها أن النبي ﷺ خرج من مرضه وأبوبكر يصلى بالناس فصلى إلى جنب ابي بكر والناس يأتمون بأبي بكروابوبكرياتم بالنبي الدين الشيخان عنها. (وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعداً) ، أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب. ( وروي عن أنس بن مالک أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكروهوقاعد ) ، ذكرالترمذي إسناد هذا الحديث بعده ، فقال: حدثنا بذلك عبد الله بن أبى زياد ، هوعبد الله بن الحكم بن أبى زياد أبوعبد الرحمن الكوفى الدهقاني صدوق قاله الحافظ، وأيضاً قال أبوحاتم: صدوق قاله الخزرجي، روى عن ابن عيينة ووكيع وزيدبن الحباب وعنه أبوداؤدو الترمذي.

(حدثنا شبابة بن سوار) ، بفتح السين مع شدة الواو ، (حدثنا محمد بن طلحة ) ، بن مصرف الكوفي روى عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة وعنه شبابة بن سوار وخلق ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : ثقة يخطئ، واختلف فيه كلام ابن معين، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. (عن حميد) بالتصغير هوحميد بن أبي حميد روى عن أنس والحسن وعكرمة ، وعنه شعبة وسفيانان والحمادان وخلق ، قال القطان : مات حميد وهوقائم يصلي ، وقال في "التقريب: ثقة مدلس. (عن ثابت) بن أسلم البناني بضم الباء ومع النونين رَوى عن ابن عمرو عبد الله بن مغفل وأنس وخلق وعنه شعبة والحماد ومعمر ، قال الحافظ: ثقة عابد.

( صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحا به) ، يعنى: مغتشياً به . ( هذا حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه النسائي والبيهقي ، ولايخفي عليك اختلاف الأحاديث في أن النبي الشكة هلكان إماما في هذه الصلاة أومأموما؟، تظافرت الأحاديث عن عائشة بالجزم بمايدل على أن النبى وَاللَّهُ كَان هو الإمام في تلك الصلاة، وذهب أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين بأنه كان إماما فى حادثة ومأموما خلف أبى بكر في أخرى، ونقل البدر العيني القول بالتعدد عن الحافظ ابن الملقن، ويؤيده ماقال الحافظ العراقي في "شرح التقريب": فقد كان مرضه اثنى عشريوماً فيه ستون صلاة ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي عطية بقوله: ولوصلى رسول الله سَالُو الله عَلَيْكُمُ خلف أبى بكرمرة لميمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبوبكر أخرى، ويؤيده ما قال ابن سعد في" طبقاته": اشتكى رسول الله سَالِيَةُ ثلاثة عشريوماً، فكان إذا وجد خفةً صلى وإذا ثقل صلى أبوبكر أنه و ال بعض الأعيان بأنه اقتدى أو لا ثم لما تأخر أبوبكر فتقدم رسول الله والله الله الماء فدكر بعضهم أول حاله و بعضهم آخر حاله، فذكر كلمالميذكره الآخر فجعل الواقعتين واحدة ، فافهم.

ثم أنه ورد في حديث ابن عباس عند ابن ماجة أنه قال ابن

عباس:وأخذرسول الله وَاللَّهُ مَن القراءة من حيث كان بلغ أبوبكر ،رواهابنماجة منطريق وكيع عن إسرائيل، وإسناده صحيح إن كان على بن محمد شيخ ابن ماجة هو أبو الحسن الطنافسي، وإن كان على بن محمد القرشي الكوفي فإسناده حسن ذكره ابن حبان فى الثقات قاله فى "التهذيب"، وكلاهما يرويان عن وكيع ويروى عنهما ابن ماجة ، وكذلك أخرجه أحمد عن ابن عباس في سنده، الأول مِن طريق يحيى بن زكرياعن أبيه وفيه: واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبوبكر، والثاني من طريق وكيع عن إسرائيل بلفظ ابن ماجة سواء ، الثالث مثل حديث ابن ماجة سندأ ومتناً ، وبالجملة : فالحديث حجة للحنفية في عدم افتراض قراءة الفاتحة خلف الإمام ، ولايصح مثل هذه الصلاة على مذهب الشافعي: حيث فاته قراءة الفاتحة ، وأول مَنْ استدل به الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ، فقال بعد تخريج الحديث: وكان فى ذلك دليل على أن ترك قراءة الفاتحة أوبعضها لاتفسد ىهالصلاة.

أقول: فأين فرضية الفاتحة ؟! وهواستدلال في غاية القوة، وتصدى لجوابه البيهقى فحمله على الخصوصية ، والتعجب من هذا التعصب أن المالكية لَمَّا حملوه عليها لأجل عدم جواز اقتداء القائم على القاعد فقال الشافعية: الأصل عدم التخصيص والتخصيص لايثبت بالاحتمال!وهذافى "شرح التقريب".

#### بابماجاءفي الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

قوله: (ابنائبى ليلى)، هومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري الكوفي القاضي صدوق سيئ الحفظ جداً ، قاله

الحافظ في" التقريب "أخذ عن أخيه عيسى والشعبى وعطاء وغيرهم. ( عن الشعبى) ، وهوعامربن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه ، قال الشعبي : أدركتُ خمس مئة مِن الصحابة ، روى عنه ابن سرين و الأعمش وشعبة وخلق. (فنهض في الركعتين فسبح به القوم)، يعنى قالوا: سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس. (وسبح بهم)، يعنى: قال: سبحان الله أشار إليهم أن يقوموا . (وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى) ، وهومحمد بن أبي ليلى ضعيف جداً، قال الحافظ الذهبي في" الميزان ": صدوق إمام سيئ الحفظ، وقال أحمد بن عبد الله العِجْلي: كان فقيها صدوقاً صاحب السنة جائز الحديث، قال أبوز رعة: ليسبأقوى ما يكون، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال شعبة: مار أيت أسوء من حفظه، وقال يحيى القطان: سيئ الحفظ جداً ، وقال يحيى بن معين ليسبذاك، وقال النسائى: ليسبالقوى، وقال الدار قطنى: رَدِّيُّ الحفظ كثير الوهم، وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة، انتهى . ويطلق ابن ليلي على عبد الرحمن وعلى ابنيه محمد وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، أما عبد الرحمن فهو ثقة من رواة الجماعة ، وأمامحمد فهو من رواة الأربعة ، وأماعيسى فليس له رواية في الستة ، ولذا يراد بابن عبد الرحمن بن أبي ليلى محمد لا عيسى ، وأما عبد الله بن عيسى فهو من رواة الجماعة،قال في"التقريب": ثقة فيه تشيع.

( ورَوى سمفيان الثوري عن جابر )، هو جابربن الحارث الجعفى . ( عن المغيرة بن شبيل ) ، بضم الشين البجلي الحمصي أبو الطفيل الكوفي، ثقة من "الرابعة". (عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة)، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجة. (وجابرالجعفي قدضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهما), جابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة ، اختلف فيه ، فقال الثوري : كان جابر ورعافي الحديث ، وقال شعبة : صدوق وإذا قال : حدثنا وسمعث ، فهومن أوثق الناس ، وقال وكيع : إن جابر أثقة ، هذا أقوال المعدلين فيه ، وأما أقوال طائفة أخرى فقال أيوب : كذاب ، وقال الجوز جاني : كذاب ، وقال إسماعيل ابن أبي خالد : اتهم بالكذب ، وتركه يحيى القطان ، وتركه سفيان بن عيينة وقال ليث بن أبي سليم : كذاب ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبوحنيفة : مار أيت أكذب من وقال النسائي : متروك ، وقال أبوحنيفة : مار أيت أكذب من جابر الجعفي ، وقال ابن حبان : كان يقول : إن عليا يرجع إلى الدنيا ، وبالجملة : إن جابراً ضعيف لا يحتج به ، وقال الحافظ في " التقريب " : ضعيف رافضي ، وقال في التلخيص : وهوضعيف جداً .

(والعمل على هذا عندا هل العلم على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين)، يقول: إن من قام إلى الثالثة ولم يتشهد فإن كان إلى القعود أقرب يجلس ولا سهو عليه، وإلا قام وسجد للسهو قال ابن الهمام في "الفتح": إنه الأصح، وفي ظاهر الرواية إذا لم يستتم قائما يعود، وإذا استتم قائما لا يعود، وهذا في الفرض الرباعي، وأما في النفل الرباعي فيعود على كل حال، وأما إذا إستتم قائما فهل تفسد صلاته أم لا؟ في عود على كل حال، وأما إذا إستتم قائما فهل تفسد صلاته أم لا؟ فالمشهور أنه تفسد لرفض الفرض للواجب، واختار ابن النجيم الثاني، ومال إليه ابن الهمام. والحاصل: إن مسألة الباب وفاقية في المذاهب الأربعة فمن قال بسنيتها كالشافعية قالوا يجبرها عندهم السهو ومن قال بسنيتها كالشافعية قالوا بوجوب السهو عند الترك فتدبر.

(منهم من رأى قبل التسليم ومِنْهم من رأى بعد التسليم)، ويجيئ الكلام في هذه المسئلة في موضعه. (عن المسعودي)، هوعبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى وتكلم فيه غيرواحد، قاله المنذري في تلخيص السنن، فافهم.

### بابماجاءفي مقدار القعودفي الركعتين الأوليين

(حدثنا سعد بن إبراهيم)، بن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وكان ثقة و فاضلاً عابداً من "الخامسة". (سبعت البعيدة بن عبد الله بن مسعود)، قال المنذري أبوعبيدة هذا اسمه عامر، وقد احتج بحديثه البخاري و مسلم في البخاري و مسلم . (كانه على الرضف)، وهي الحجارة المحماة على النار، قاله في النهاية، و الغرض التخفيف في الجلوس، قال ابن وهب: بلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم فكأنه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة، و قال بعض الأعيان: لمأدر داعية مبالغة الراوي في حديث الباب مع استقراء طرق الحديث. (فأقول حتى يقوم)، يعني: قال شعبة: فقلت لسعد الذي حركت به شيفته هوحتى يقوم. (فيقول حتى يقوم، فقوله: أقول المضارعان بمعنى الماضي إشعاراً لإحضار تلك الحالة ويقول مضارعان بمعنى الماضي إشعاراً لإحضار تلك الحالة الضبط الحديث.

(هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)، قاله الترمذي غيرمرة واحدة ، وقال عمروبن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال : ما أذكر شيئاً ، وفي

المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال:حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أباعبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنث مع النبي رَبِي الله في سفر [الحديث]فسماع أبى عبيدة من أبيه أمر مختلف فيه ، وليس عدم السماع أمرمتفق بينهم ، فافهم .( وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو) ، وفي وجوب سجدة السهو عند الزيادة على التشهد اختلاف، قال الإمام القاضي خان: إنه لا يجب مالم يقل" وعلى آل محمد "وإليه مال الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول: لايجب سجودة السهوبقوله: "اللُّهم صل على محمد "انما المعتبر مقدارما يؤدي فيه ركن ، وقال بعض الأعيان:وينبغى أن يكون المدار في التأخير على رأى المبتلى به، فيسجد للسهوفي مكث ظنه طويلاً. أقول وفي الحديث دليل على نفى جلسة الاستراحة ، فتأمل.

### بابماجاءفي الإشارةفي الصلاة

ردالسلام باللفظ لا يجوز، وهي مسألة وفاقية في الأربعة، وأختلف الأربعة في الإشارة باليد لرد السلام، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى جوازها من غير كراهة ، وعند أبى حنيفة تجوزمع الكراهة وانظربهذا في "المغنى" و "شرح المهذب" و " فتح القدير" ورد السلام بالإشارة باليد مكروه ، ولا تفسد به الصلاة، والمصافحة مفسدة قاله الفخر الزيلعي.

ورد السلام بالإشارة باليد مع التلفظ في غير الصلاة جائز عند الضرورة ؛ مثل أن يكون المسلم بعيداً ويكره من غير الضرورة للتشبه بالنصارى، وقال بعض الأفاضل: ولوسلم على الأصم جمع بين اللفظ والإشارة فان لم يجمع لم يجب الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب. واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، واستدل أبوحنيفة على عدم الإشارة بحديث بن مسعود عند قدومه من الحبشة وتسليمه وعدم الردعليه. وأجاب الإمام الطحاوي من حديث الباب أنه كان يرد أولًا بالإشارة ثم نسخ ذلك أيضاً الكلام في الصلاة ، أو كان فعله تعليما للجواز ، فتدبر . (عننابل صاحب العباء) ، ليسله فى الكتبسوى هذا الحديث عند الترمذي وابوداؤد والنسائي، وفي"التقريب":نابلصاحب العباء مقبول من"الثالثة". (عن **صهیب**)، هو صهیب بن سنان أبویدی الرومی اسمه عبد الملک وصهيب لقب صحابى شهير وكان من المستضعفين المعذبين فى الله بمكة ثمهاجر إلى المدينة، وفيه نزل: "ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضات الله ". (قال: كان يشيربيده) وفي حديث صهيب السابق "بإصبعه"، والااختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه ومرة بيده . ( هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبوداؤد. (وحديث صهيب حسن)، وأخرجه أبوداؤدو النسائي.

### بابماجاءأن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المصلي يسبح إذا عرض له شيء أوسها إمامه وإن كانت امرأة فلتصفق ، وقال مالك: المرأة أيضاً تسبح لا تفسد صلاتها بتسبيحها ، وصوتها ليسبعورة على الراجح ، ومابين في الحديث من التصفيق لهن فعنده هوبيان عادة النساء خارج الصلاة لاأنه حكم شرعي لهن ،

قال الحافظ البدر العينى فى "العمدة": وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح، وإنما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة إلى أنها تصفق وإليه ذهب أبوحنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد ، وذهب آخرون إلى أنها تسبح وهوقول مالك، وتأول أصحابه قوله: "إنما التصفيق للنساء" أنه من شأنهن في غير الصلاة ، واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب: وهويدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذاناب أمرمن الأمور.

( **قوله التسبيح للرجال** ) ، يعنى : سبحان الله ( والتصفيق للنساء ) ، وفي بعض الراوايات : " التصفيح للنساء "، قال العراقي: المشهور أن معناهما واحد ، وقال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد ، وهو: ضرب إصبعى اليد اليمني على ظهراليسري . ( كنتُ إذا استأذنت على النبى على النبى على النبى الله وهويصلى فسبح ) ، هذه واقعة النافلة، والحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائى وصححه ابن السكن ، وفي بعض طرق الحديث " تَنَحُنَحَ " بدل سبح ، وهوبيان الاختلاف في المتن في لفظ سبح وفي لفظ تنحنح، والطحاوى رجح الأول وقواه برواية سهل وهي الجادة الواضحة المستقيمة.

## بابماجاءفي كراهية التثاؤب في الصلاة

التثاؤب بالمد والهمزة: اَلتَّنَقُّسُ الذي ينفتح منه الفم، وهوينشأ مِن امتلاء المعدة وثقل البدن. ( التثاؤب في الصلاة من الشيطان)، أضافَتُ الشريعة التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه

الذي يفضي إعطاء النفس شهواتها، فيورث عنه الكسل، والعطاس إلى الله لأنهيورث النشاط والخفة، وردفي حديث أبي هريرة في الصحيح" أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب من ولفظ الترمذي في الأدب: "العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان"، قال في "العمدة": والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الروح، ولذلك كان أمره بالعكس. (فإذا تثاءب أحدكم)، يعني: فتح فاه من الكسل وامتلاء المعدة: (فليكظم)، فيحبسه بوضع اليد على الفم، وفي رواية ابن ماجة: فليضع يده على فيه. (مااستطاع)، ما امكنه، وقال بعض الأفاضل: الطريق في دفع التثاؤب أن يخطربباله أن الأنبياء ماتثاؤبوا قط؛ لأنه لايضاف إليهم عمل فيه حظ للشيطان، فتدبر. (حديث أبي هريرة حديث حسن عبه عليه حظ للشيطان، فتدبر. (حديث أبي هريرة حديث حسن النثاؤب في الصلاة)، لاخلاف فيه وهوالظاهر الموافق لأحاديث الباب، وبالله التوفيق.

### بابماجاءأن صلاة القاعد على النصف مِن صلاة القائم

وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، فإذا كان المريض معذوراً عن القيام مثلاو أبيح له القعود شرعافي مثل تلك الحالة لكنه مع هذا لميفقد قوة القيام بالكلية بليطيقه مع مقاساة العناء وتحمل المشقة، فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً. وأجاب به الخطابي نقله الحافظ في "الفتح" قال الخطابي: وقد رأيت الآن أن المراد مِن حديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكن أن يتحامل، فيقوم مع مشقة، فيجعل أجر

القاعد على النصف مِن أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. يقول الحافظ بعد نقل جواب الخطابى: وهوحمل متجه ويويده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس أي في قصة سقوطه عن الفرس وهما في صلاة المفترض قطعا ، فبعد هذا لاَيَرِدُ الإِرَ ادُ بالحديث هل هوفي حق المفترض أو المتنفل ، فإن كان في المفترض فإما أن يكون قادراً على القيام فلا يجوز له القعود ، فكيف ذكر صلاته قاعداً ؟ ، وإن كان غير قادر عليه فصلاته قاعداً نحوصلاته قائماً في الأجر ، فكيف تكون على النصف مِن صلاة القائم ؟ ، وإن كان في المتنفل ، فكيف صلاته نائماً ؟ فإن النافلة مضطجعالا تجوز إلا عند البعض .

ومن ههناقال الخطابي: ولاأحفظ مِن أحد من أهل العلم أنه رَخّص في صلاة التطوعنائماً، فتفكر، و مَنْ صلى النفل قاعداً مع القدر على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال، ويؤيد ذلك ما أخرجه مالك في فضل صلاة القائم على صلاة القائم على صلاة القائم القاعد مِن طريق أبي شهاب عن عبد الله بن عمر و بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة نالناوباء مِن وعكها شديد، فخرج رسول الله من على الناس وهمي صلان في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله من على الناس وهمي موطاه في باب صلاة القائم ورواه كذلك محمد بن الحسن في موطاه في باب صلاة القاعد، لكن الحديث منقطع، لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمر و، ووجه التاييد أن حكم النافلة والفريضة في الصورة التي ذكر تواحد، فلا يضر حمله على النافلة عند الأكثرين، على أن القاضي أبا الوليد الباجي أر ادههنا بالسبحة عموم الصلاة الشاملة للنفل والفرض، وأصرح منه ماعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن

شهاب عن انس، قال: قدم النبى شَلِيثَ المدينة وهي لحمة فحمي الناس، فدخل النبي شَلِيثَ المسجد، والناس يصلان مِن قعود، فقال: "صلاة القائم"، قال الحافظ: ورجاله ثقات، وبالله التوفيق.

(ومَنْ صلاها نائماً)، أي مضطجعا قال الإمام الخطابي في شرح أبي داؤد: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخص فيها قاعداً، وقال المدقق ابن بطال: وأماقوله: "من صلى نائما فله نصف أجر القاعد "فلاي صحّ معناه عند العلماء، لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث، وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا، فمر دود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أو جه نقلها القاضي عياض في شرح مسلم، أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق!. (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

(وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان)، رواه البخاري. (بهذا الإسناد)، يعني: عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران. (إلا أنه يقول)، يعنى إبراهيم بن طهمان: (فإن لم تستطع فقاعداً)، قال الحافظ لم يبين كيفية القعود، فيوخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهوقضية كلام الشافعي في البويطي. (فإن لم تستطع فعلى جني)، ويأتي الاختلاف فيه. (عن إبراهيم بن طهمان)، الخراساني

النيسابوري ثم المكي ثقة . (ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن ظهمان ، وقد روى أبوأسامة وغيروا حد عن حسين المعلم نحورواية عيسى بن يونس) ، قال الحافظ في الفتح : إن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غيرالحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. (ومعنى هذا الحديث) ، الذي من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم . (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع ) ، وإليه ذهب الأكثرونقل النووي عن الجمهور . (عن الحسن) ، هوالحسن البصري الإمام . (قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً و جالساً شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً و جالساً ومضطجعاً) ، يعني : هل يجوز أن يصلي المتطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود ، فذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يجوز ، وذهب الثلاثة إلى جوازه ، وأجره نصف القاعد ، وهوقول الحسن ، ونقله الحافظ وجها عن الشافعية وحكاه عياض وجها عن المالكية .

(واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً)، يعني: اختلف في الأفضل. (فقال بعض أهل العلم: إنه يصلى على جنبه الأيمن)، ويؤيده حديث علي عند الدار قطني: على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، وهوحجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وقال بعضهم: يصلي مستلقيا على قفاه. (ورجلاه إلى القبلة)، وإليه نهب الحنفية في ظاهر الرواية، قاله الحافظ البدر العيني وعن الإمام رواية الاضطجاع على الجنب الأيمن ثم الاستلقاء، ولا يجوز الاستلقاء عند الشافعية في أصح الوجهين عندهم، إليه في أحمد بن حنبل غير أنه جاز عنده أن يصلّى مستلقيا مع

القدرة على الاضطجاع ومثل أصحقولى الشافعي مذهب مالك، وهذا في" إرشاد السالك"، فكان اختلاف أحمد وأبى حنيفة اختلافاً في الأولوية ، والوجه الثاني عند الشافعية كالحنفية ، وعلى هذا القول لميبق خلاف بيننا وبينهم.

واحتج أبوحنيفة مِن رواية النسائى مِن زيادة قوله: "فإن لم تستطع فمستلقيا" (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) فافهم. (وقال سمفيان الثوري), أراد أن الحديث في المتنفل الصحيح ، ونقل الحافظ ابن التين عن أبى عبيد وابن الماجشون والإسماعيلي والداؤودى وابن شعبان أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، قاله في "الفتح"؛غير أنه لمينقل عنهما لنفل مضطجعا للصحيح ، ولا يبعد أن يقال: النفل مضطجعا ربما يكون أجازه الشارع لمن قدر على القعود ولم يقدر على القيام ، نظير جوازه قاعداً للقادر على القيام وبالله التوفيق. (وقدروي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري) ، وهوما أخرجه البخاري في الجهاد منحديث أبى موسى رفعه ، فافهم .

### بابفيمن يتطوع جالسا

(عن المطلب بن ابي وداعة السهمي)، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها، وأمّه أرُ وي بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عمر سول الله سَلَيْكُ قاله في التقريب. (صلى في سبحته)،بضم السين مع سكون الباء أي نافلة ، وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها ، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب . (حتى تكون اطول مِن اطول منها)، يعنى: إن مدة قراء ته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منهاإذا قرءت غير مرتلة.

والحديث يدل على جواز صلاة التطوع قعوداً ، وهومتفق عليه ، لا نعلم الاختلاف فيها ، فتدبر . (حديث حفصة حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي. (وقدروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلى من الليل جالسا ، فإذا بقى مِن قراء ته ) ، أخرجه الترمذي في هذا البابعن أبى سلمة عن عائشة ، ورُوي عنه"أنه كان يصلى قاعداً، فإذا قرأ وهوقائم ركع وسجد وهوقائم "،أخرجه الترمذي في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. ( قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين) ، قال الحافظ العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرةً كذا ومرةً كذا.

# بابماجاءأن النبي والمنطبة قال: إنى لأسمع بكاء الصبي فى الصلاة فأخفف

(فأخفف) ، وذلك لأن رعاية المقتدين واجبة ، وتخفيف الصلاة لمثلذلك جائز. (مخافة أن تفتتن أمه)، مِن الافتتان، وهوالوقوع في الفتنة ، وفي رواية البخاري "أنْ تفتن "مِن الفتنة. ثبت عنه تطويل القراءة أحياناً وتخفيفها أحياناً، وفي حديث الباب أيضاً التخفيف، وكذا ثبت التطويل في حديث عبد الله بن قتادة عن أبيه عند أبى داوؤد فى مسنده ، ورواه عبد الرزاق وابن خزيمة ، وأصله في البخاري ومسلم ، ويريد بذلك أنيدركالناس الركعة الأولى.

واختلفوا في تطويل الركوع لأن يدرك الجائي ، فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة في مثل حديث الباب، وقال أحمد: ينتظرما لم يشق على أصحابه ، وقال مالك: لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، وهوقول أبى حنيفة والشافعي ، وروى عن أبى حنيفة على اختلاف النقل لما سُئِلَ، وفي "البدائع" أن السائل هوأبويوسف عن أبى حنيفة ، فقال أبوحنيفة: أخشى أمرا عظيماً، وإنماأراده أنه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هوالريا، وإنما لم يقطع بالريافي عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود الاختلاف، فإنه نقل عن الشعبى أنه لا بأس به. وأماقياس الشافعية فقياس مع الفارق ، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه إوإن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، ووجهه الخطابي بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلاة غيرمطلوب بخلاف التخفيف،فإنه مطلوب، هذا مافى الفتح، فافهم.

### بابماجاء لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار

المراد من الحائض من بلغ من المحيض لا من هي ملابسة للحيض؛ فإنهاممنوعة مِن الصلاة. (إلابخمار)، وهو مايغطي به رأس المرأة ، ونفى القبول المرادبه ههنا نفى الصحة ، وقد يطلق القبول ويرادبه كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب، لانفيا للصحة، ونظيره ما وَرَدَ أَن اللَّه لايقبل صلاة الآبق و لامَنْ في جوفه خمرٌ ، وشواهده لاتخفى. (وحديث عائشة حديث حسن)، وأخرجه أبوداوؤدوابن ماجة. (إذاأدركت)، أي بلغت وصارت مكلفة. (قال

الشافعي: قدقيل: إن كان ظهرقدميها مكشوفا فصلاتها جائزة)، لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لابد للمرأة من تغطية ظهور قدميها، أخرجه أبوداؤدو مالك، وصححه الأئمة وقفه، وله حكم الدفع وإن كان موقوفا، إذا الأقرب أنه لامسر حللاجتهادفيها. والحديث استدل به على وجوب سترالمرأة رأسها حال الصلاة ، واستدل بحديث الباب على أن سترالعورة شرط في صحة الصلاة ، لأن قوله : " لا يقبل "، صالح للا استدلال به على الشرطية ، واستدل به لمَنْ سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولميفرق بين الحرة والأمة، وهوقول أهل الحديث، ثم مذهب أبى حنيفة أن الوجه و الكفين ليست بعورة، لا داخل الصلاة و لاخارجها ، وكذا أصل مذهب الشافعي أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين، ومثل مذهب الشافعي مذهب مالك، وهور واية عن أحمد ، والمشهور عن أحمد أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه ، وإليه ذهب داؤد ، والبسط في دفات الفقه.

## بابماجاءفي كراهية السدل في الصلاة

(حدثنا قبيصة) ، بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفى. ( صدوق عن عسل بن سفيان )، أبوقرة البصرى، ضعيف، قاله في "التقريب "وذكره ابن حبان في الثقات، قاله فى" التهذيب". (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة)، قال أبوعبيد في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه مِن غيرأن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل ، وهوإخلال بالتجمل وتمام الهيئة المطلوبة في الشرع بحكم العرف والعادة، فيدخل في الكراهة إذن كل لبسة تنافي حسن الهيئة المطلوبة في الصلاة عندالشارع. (حديث أبي هريرة لانعرفه)، قال الحافظ في "الدراية": هذا أخرجه أبوداؤد والترمذي وابن حبان والطبراني في الأوسط. ( إلا من حديث عسل بن سفيان)، اختلف الأئمة في الاستدلال بحديث الباب، فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان، وقد ضعفه يحيى ابن معين، وأبوحاتم، والبخاري، وأحمد بن حنبل، وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات، وحديث الباب لا ينحط عن درجة الحسن، فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عِسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به بل عنم الأحول عند أبي داؤود وابن حبان، وتابعه أيضاً عامر الأحول عند الطبراني في "الأوسط"، انظر "نصب الراية".

(فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود)، أخرجه الخلال في "العلل" أبوعبيد في "الغريب" من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أمير المؤمنين. (وقال بعضهم: كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا توبواحد فأما إذا سدل على القميص فلاباس)، لادليل على هذا التقييد ، والحديث مطلق. (وكره ابن المبارك السدل في الصلاة)، أي مطلقا، وعن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص والإزار ، وقال: إنه صنيع أهل الكتاب ، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع ، وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب ، فهومكروه مطلقا ؛ سواء كان للخيلاء أو لغيره . وكرهه الثوري والشافعي في الصلاة وغيرها ، وكرهه أحمد في الصلاة ، وقال عطاء: لابأس به ، وروى ذلك عن مالك ، والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة ، لأنه معنى النهى الحقيقى ولاموجب للعدول السدل في الصلاة ، لأنه معنى النهى الحقيقى ولاموجب للعدول

0 2 .

عنه، والحق أحق بالقبول.

## بابماجاءفي كراهيةمسح الحصى في الصلاة

كرههالأئمة الثلاثة وَلَمْيَرَ بِهِ مالك بأساً , حديث البابيدل على جواز العمل القليل في الصلاة ، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فلاف الكثير فما أجمعوا عليه وإن كان في حد العمل الكثير خلاف بينهم . (عن أبي الأحوص) ، قال الحافظ في "التقريب": أبوالأحوص مولا بني ليث أوغفار ، مقبول ، لم يرو عنه غير الزهري ، وقال المنذري في "تلخيص السنن": أبوالأحوص هذا لا يعرف اسمه ، وقد تكلم فيه يحيى ابن معين وغيره . (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) ، يعني: إذا دخل فيها . (فلا يمسح التراب والرمل . (فإن الرحمة تواجهه) ، تنبيه على علة المنع ، وأيضاً فيه اشتغال بما هوغير الصلاة ، أو الحكمة فيه المحافظة على الخشوع أو المحافظة على الوصلة ما يستحق به مواجهة الرحمة ، وفيه الصبر في العبادة على المشقة أيضاً ،

(حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن), بن عوف الزهري المدني ثقة مِن أوساط التابعين. (عن معيقيب), الدوسي حليف بني عبد الشمس من السابقين الأولين، هاجر هجرتين وشهد المشاهد، وولى بيت المال لعمر الفاروق. (فقال: إن كنت لابدفاعلافمرة واحدة), (بالنصب) أي: فافعلمرة واحدة . (هذا حديث صحيح), أخرجه الجماعة. (حديث أبي ذرحديث حسن), وأخرجه أبوداؤد وسكت عنه هوو المنذري، وأخرجه

النسائيوابن ماجة. (والعمل على هذا عندا هل العلم)، حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحضى في الصلاة، وهومذهب الأئمة الثلاثة، وحكى الخطابي في "المعالم" عن مالك أنه لم يربه بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر، فتدبر.

## بابماجاءفي كراهية النفخ في الصلاة

النفخ إخراج الريح من الفم. ( حدثنا ميمون أبوحمزة)، الأعور القصاب، قال في "التقريب "ضعيف. ( عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة ) ، قال في" الميزان" هومولاها واسمه ذكوان لايعرف، وفي" التهذيب" اسمه زاذان. (إذا سجد نفخ)، يعنى: في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد. (ترب وجهك)، فإنه أقرب إلى التواضع. (قال أحمد بن منيع وبه نأخذ)، وهوالقول المختار، وحديث أمسلمة إسناده ليسبذاك وميمون أبوحمزة قد ضعّفه بعض أهل العلم، قال أحمد: متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال البخاري : ليس بالقوى عندهم، وقال النسائى: ليسبثقة، قاله فى"الميزان". (فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة)، هذا إن ظهرت بنفخه الحروف دخل نفخه في حد الكلام ، فتفسدبه الصلاة . ( وهوقول سفيان الثوري وأهل الكوفة ) ، قال النووى فى "شرح المهذب" فى النفخ فى الصلاة: مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته ، وبه قال مالك وأبوحنيفة ومحمد وأحمد ، حكى ذلك عنه ابن المندر.

( وقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة ، وإن نفخ في

صلاته لم تفسد صلاته ، وهوقول أحمد وإسحاق ) ، وهوقول أبى يوسف؛ لكن الأول مذهب أحمد ، والثاني رواية عنه ، واستدلوا بمارواه أحمدوا بوداؤدوا لنسائى عن عبدالله بن عمر عن النبي رَيُّ الله نفخ في صلاة الكسوف، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام لأن الكلام مؤلف من الحروف المعتمدة على المخارج ، والاعتماد في النفخ وحديث الباب حديث ضعيف ، قال الشهاب فى"الفتح": ولوصح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره باعادة الصلاة ، وإنما استفاد من قوله: ترب وجهك ، استحباب السجود على الأرض، فهونحو النهى عن مسح الحصى.

#### بابماجاءفي النهيعن الاختصار في الصلاة

المرادمن الاختصار وضع اليدعلى الخاصرة ، قال الحافظ فى"الفتح": قد فسره ابن أبى شيبة فى رواية ، فقال: قال ابن سيرين: هوأن يضع يده على خاصرته وهويصلى، وبذلك جزم أبوداؤد ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم. ( نهى أن يصلى الرجل مختصراً )(۱), وهذه هيئة الجبابرة, وهي لا تليق بعبادة الرب جل جلاله . ( حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح),أخرجه الجماعة إلاابن ماجة.

(وقدكره قوم مِن أهل العلم الاختصار في الصلاة)، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعي ، والذي يظهر أن الكراهة تحريمية لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذي هومعناه الحقيقي . ( والاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته فى الصلاة)، وفى "الفتح": هوالمشهور، وفى "العمدة

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في ذكربني إسرائيل عن عائشة عَنْكُمْ إِزاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة.

": وهوا لأصح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة و الفقه و الحديث. ( يمشى مختصراً) ، وذلك حين أخرج من الجنة مذموما مدحوراً،أهبطإبليسمختصراً،رواهابنأبيشيبةمنطريق حميد بن هلال قاله في "العمدة "وقاله في"الفتح"، ويعلم بحديث الباب أن النهى عن التشبه لا يُفَصِّلُ بين حضور المشبه به وغيبوبته ، فإن التشبه بالشيطان أو التشبه باليهوديكره ، وإن لم يكن الشيطان بأعينهم وإن لم يكن اليهود في بلدهم، فتدىر.

## بابماجاءفي كراهية كفالشعرفي الصلاة

قال الإمام الشافعي في حكمة المنع عن كف الثوب: إن الثيابأيضاً تسجد، وقال: لمأقف على مأخذه. ومن أجل ذلك ورد النهى عن السجدة على طرف الثوب الذي لبسه المصلى ، يعنى: من غيرضرورة ، وأما عند الضرورة فهوجائز ، ثبت ذلك في حديث أنس عند الشيخين، قال: كنانصلى مع النبي السيكان فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرفي مكان السجود، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد خلافاً للشافعي؛ فانه لم يجزه على طرف ثوب متصل به ، وتكلف الشافعية في تأويل الصرائح انظر "العمدة" و "الفتح". (عن عمرانبن موسى)، بن عمروبن سعيدبن العاص هوأخوأيوب مقبول قاله في"التقريب "وقال في" الخلاصة "وثقه ابن حبان. (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري)، ثقة . (عن أبيه)، هوأبوسعيد واسمه كيسان، ثقة عقص ضفرته)، العقص جمع الشعر وسطر أسه، أو لف ذوائبه

حول رأسه. (في قفاه فحلها)، يعنى: أطلق ضفائره. (كفل الشيطان)، يعنى: موضع قعود الشيطان، وفي رواية أبي داؤد: ذلك كفل الشيطان، يعنى: مقعد الشيطان، إن معناه: أن الشعر إذا لم يسجد كان ذلك نصيب الشيطان ، ومنشأ نهى الشارع يمكن أن يكون لأجل سجوده، ويمكن أن يكون لأجل أن ذلك الوضع يخالف الوقار وحسن الهيئة المطلوب في الصلاة.

(حديث أبى رافع حديث حسن)، أخرجه ابن ماجة و أبوداؤد وسكت عنه، ونقل المنذرى تحسين الترمذي وأقره. (والعمل على هذا عندا ُهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهومعقوص **شعره)**،إن الصلاة حال كون الشعر معقوصامكر وهة عند الأئمة الأربعة ، نعم! لا بأس عند مالك ، لو كان العقص قبل الصلاة لغير الصلاة ، قال العراقي : وهومختص بالرجال دون النساء ، ولأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة ، فإذا نقضته ربما استرسل شعره، وتعذر ستره فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليهافي نقضه للصلاة ، وبالله التوفيق.

## بابماجاءفي الخشوعفي الصلاة

الخشوع في الصلاة ذكره الفقهاء من الحنفية في الأداب، وذكروا في المكروهات: كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع فهومكروه، فالأصلفيه أنه ينبغى للمصلى أن يخشع في صلاته، ثم لايرد عليه أن القرأن يأمربالخشوع في الصلاة في قوله سبحانه: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وفي قوله: ﴿ قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ مدح الخاشعين ، وظاهره الوجوب، وذلك لأن الفقيه إنما ينظر إلى عامة الناس، ومن

البداهة أن العامة يتعسر عليهم التخشع ، فمن أجل ذلك قال الفقهاء بالاستحباب دون الوجوب . وبالجملة : فالخشوع مستحب ، وامّا أنه أن يعلم ما يصلى من الركوع والسجود والقيام، فذلك فرض لا يصبح الصلاة بدونه، وهذا هوا لاختيار، فإذا سجد وركع وهونائم لا يعتدبه ، والشرط أن يعلم المصلى بقلبه أى صلاة يصلى.

(حدثنا عبدربه بن سعيد)، بن قيس الأنصارى أخويحى المديني ثقة . (عن عمران بن أبي أنس ) ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، مجهول، قاله في التقريب. (تشهد في كل الركعتين) ، استدل بحديث الباب صاحبا الإمام أبويوسف ومحمد والشافعي في أفضلية الركعتين على الرباعي ، وفي "مسند أحمد "فى حديث مطلب مِن طريق شعبة ، وفيه: "وتشهد وتسلم فى كلر كعتين "فلاير دتعقب ابن الهمام بأن المذكور فى حديث الباب التشهد في كل ركعتين دون التسليم ، فلو كان فيه التسليمأيضاً لكان حجة ، فتأمل. (وتخشع) ، التخشع: السكون والتذلل. (وتضرع)، التضرع: التذلل والمبالغة في السوال. (وتمسكن)، يعنى: إظهار الرجل المسكنة من نفسه. (وتقنع يديك) ، من الإقناع وهوالدفع . ( مَن لم يفعل ذلك فهو خداج )، أي: ناقص، أطلق لفظ الخداج على ترك المندوب في الصلاة، فافهم، فإذن يضعف استدلال القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة ، على أن لفظ خداج نفسه هناك أيضاً لادليل فيه على ، انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة ، فتدبر . ( وحديث الليث بن سعداصح مِن حديث شعبة)، قال المنذرى في "الترغيب": قال الخطابى: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث، ثم في حديث الباب مقال ، لأن فيه ابن نافع بن العمياء ، قال في "التقريب" مجهول، وقال البخاري: لم يصبح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات.

# باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة

التشبيك: أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. (عن رجل عن كعب) ، ووقع عند أحمد وأبى داؤد والدارمي والبيهقي في الكبرى "عن أبي ثمامة الخياط عن كعب " وأبوثمامة وإن لميعرفه صاحب"الميزان" و"التهذيب",غيرأن ابن حبان ذكره في الثقات وهوظاهرمن حاله ، فإنه تابعي كبيروهوحجازى . ( إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ) ، بمراعات السنن وتصحيح النية . (فلايُشَبِكُن بين أصابعه) ، يعنى: لايدخلَّن بعضها في بعضٍ. (فإنه في الصلاة)، أي حكماً، التشبيك للمصلى حقيقة أوحكماً لا خلاف في كراهته ، وقد أجمع العلماء على كراهته كراهة تحريمية لورود النهى بل لا يتخصص بالتشبيك بل يحترز عن سائر ماينافي الصلاة . و أمَّا خارج الصلاة فلا يكره ، ويدل عليه تشبيكه صلى الله عليه وسلم فى قصة حديث ذى اليدين فى "صحيح البخارى" وغيره، حيث أنما ثبت خارج الصلاة ، فكأنه فرغ منها على ظنه . وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذا المنهى عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنما هولمقصود التمثيل وتصويرالمعنى في اللفظ ، قاله في "العمدة". (رواه غيرواحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث)، فرواه سفيان عند "الدارمي " في باب النهي عن الإشباك، ، وأبوبكر بن عياش عند ابن ماجة في "باب مايكره في الصلاة"، كلاهماعن ابن عجلان مثل حديث الليث؛ لكنه عن المقبري عن كعب، ليس فيه رجل مبهم، فافهم.

( وحديث شريك غيرمحفوظ) ، لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، وكان قد تغير حفظه ، وكان كثير الغلط كثير الخطأ ، و اَمَّا الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتاً .

#### باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

حديث الباب في أفضلية طول القنوت، وهويطلق بإزاء معان، والمراد ههنا طول القيام باتفاق العلماء، قاله النووي، ويدل عليه مارواه أحمد وأبوداؤ دمر فوعاً من حديث عبدالله الحبشي " سئل: أي الأعمال أفضل، ؟قال: طول القيام "هذا لفظ أبي داؤد، ولفظ أحمد في مسنده "قيل: فآي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت"، قال زين العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لاتشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فالإمام في الفرئض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف، فعند أبي حنيفة طول القيام أفضل، وعند الشافعية كثرة السجود، و في كلام المذهبين روايتان بعكس ذلك.

واحتج الحنفية بحديث الباب، وهونص في المسألة، واحتج الشافعية في أحد الوجهين بحديث "أقرب مايكون العبد من ربه وهوساجد فأكثر واالدعاء "، رواه مسلم في صحيحه من حديث أبى هريرة، وهو توضيح لقوله سبحانه: ﴿واسجد واقترب﴾، فإذا

كانت السجدة بهذه المثابة لابد أن تكون أعلى أركان الصلاة ، ونقول إن الغرض من هذا الحديث هوتفضيل السجود على سائر أركان الصلاة . وأما حديث الباب فيدل على أن الصلاة المشتملة على طول القيام أفضل من الصلاة المشتملة على طول التيام أفضل من الصلاة المشتملة على طول السجود ، فكلامنا في أفضلية الصلاة على الصلاة دون جزء على جزء ، فافهم . (حديث جابرحديث حسن صحيح ) ، وأخرجه أحمد و مسلم وابن ماجه .


## بابماجاءفي كثرةالركوع والسجود

( حديث ثوبان وأبى الدارداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد ومسلم وأبوداؤد. (وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود)، واستدلوا بحديث جابر عن في الباب المتقدم، وإلى ذلك ذهب مالك وأبوحنيفة والشافعي في أحد الوجهين، وفي"النيل" وهوالحق، قال: ولا يعارض حديث جابر أتنافى ومافى معناه الأحاديث الواردة في فضل السجود، لأن صيغة "أفضل"الدالة على التفضيل إنماهي واردة في فضل طول القيام ، ولايلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهماعلى طول القيام، وأماحديث "ماتقر ب العبد إلى الله بأفضل من سجود " ففي إسناده أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف. (وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام)، وإليه ذهب الشافعي في ظاهر الرواية، وأحمد في رواية وفى رواية أخرى عنه التوقف ، وإليه أشار الترمذي وقال: (قال أحمد بن حنبل قدروى عن النبي رقي في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء) ، بل توقف فيه . ( وقال الإسحاق: أما بالنهارفكثرة الركوع والسجود)، أي: أفضل من طول القيام. ( وائما بالليل فطول القيام ) ، أي : أفضل من كثرة الركوع والسجود. (قال أبوعيسى: وإنما قال إسحاق هذا، لأنه كذا وصف صلاة النبى على بالليل ووصف طول القيام الخ ) ، وكذا وجه ابن عدي قول إسحاق، ولفظه على مانقل في "النيل": إنما قال هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى شَا الله بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ماوصف من تطويله بالليل.

## باب ما جاء في قتل الأسو دين في الصلاة

المرادبالأسودين الحية والعقرب. (عن علي بن المبارك)، قال في "التقريب": ثقة وقال النسائي: ليسبه بأس، وقال ابن حبان: كان متقناضا بطأقاله في "التهذيب". (عن ضمضم بن جوس) ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من "الثالثة"، (أمررسول الله هي بقتل الأسودين في الصلاة)، فيجوز قتلهما من غير كراهة. (الحية والعقرب)، بيانُ لأسودين، وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، قال الإمام الطحاوي: لابأس بقتل الكل؛ لأنه عهد مع الجن أن لايد خلوا بيوت أمته، ولايظهروا أنفسهم، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد، فَلاَ ذِمّة لهم، واختاره الإمام المرغيناني، فقال: ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح.

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، في النيل نسخ الترمذي مختلفة ، ففي بعضها "حسن "، وفي بعضها "حديث حسن صحيح ". (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق) ، وبه يقول الأربعة وعامة العلماء ، إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مَرّ ث بين يديه وخاف أنْ توذيه ، ولايأثم بذلك للضرورة ، ولا تفسد الصلاة به إن كان بعمل قليل . (وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم : إن في الصلاة في الصلاة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه "وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة ، واستدل المانعون من ذلك بحديث "إن في الصلاة لشغلاً "، وحديث "اسكنوا في الصلاة "عند أبي داؤد، ونقول بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ماذكروه



## بابماجاء في سجدتى السهو قبل السلام

السهو:الغفلة عن الشيء وذهاب الذهن إلى غيره ، والمذاهب في مسألة الباب ماذكرها الترمذي من أن سجدتي السهو مطلقا بعد السلام في جميع الصور عند أبي حنيفة ، وقبل السلام عند الشافعي وهور واية عن أحمد أيضاً ، وعند مالك سجد بعد السلام إن كان لأجل الزيادة و قبل السلام إن كان للنقص ، ومذهب مالك هوقول الشافعي أيضاً ، وقال أحمد يتبع ما ثبت عنه فعلا في كل صورة ، فما ثبت أنه سجد قبل السلام سجد قبله ، وفيما بعد السلام يسجد بعده ، ومالم يثبت فيه عنه شيء فيسجد قبل السلام , وقال إسحاق : ما قال أحمد إلا أنه وافق مالكاً فيما لم يثبت فيه عنه شيء في الفتح ": فحرر يثبت فيه عنه شيء ، ولذا يقول الحافظ في "الفتح ": فحرر مذهب من قولي أحمد ومالك ، وقال المحدثون : الراجح مذهب أحمد ، قاله الحافظ في "الفتح" ، وقال النووي: أقوى المذاهب أعدل المذاهب ، هذا هوالمشهور من مذاهبهم ، ذكرها البدر العينى والشهاب العسقلاني.

وإن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع الاختلاف ، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين . وإنمار جع أبوحنيفة بعد السلام ؛ لأن فعله مختلف ، فتارة سجد قبل السلام وتارة بعد السلام ؛ غير أن الحديث القولي ففيه بعد السلام ما أخرجه الطحاوي في الأثار من حديث عبد الله بن مسعود ، وفيه: "ثم يسلم ثم يسجد سجد تي السهو ويتشهد و يسلم ، ومن الأحاديث القولية في الباب ما رواه أبوداؤد وابن ماجة

فى"سننها" وأحمد فى" مسنده " وأبوداؤد الطيالسى ، وعبد الرزاق في "مصنفه "هذا مافي "نصب الراية"، "والعمدة" من حديث ثوبان عن النبي وَاللَّهُ قَال: "ولكل سهو سجدتان بعد ما يسلم "وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وهوثقة في الشامين ، وههنا كذلك حديث يرويه عند كلهم عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي وهوشامي. ومنها: مارواه أبوداؤد والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقى، من حديث عبد الله بن جعفرأن رسول يسلم "قال الحافظ في" الدراية": صححه ابن خزيمة ، وقال البيهقي:إسناده لابأس به انظر نصب الراية ، وبالجملة: فهذه احاديث قولية صحيحة واماا لأثار فكثيرة جداً ، فافهم.

(عن عبدالله بن بحينة )، هوعبد الله بن مالك وأما بحينة فهى أمه. (قام في الصلاق)، وفي رواية للبخارى: قام من اثنتين من الظهر . ( سجد سجدتين يكبر في كل سجدةٍ)، وفي رواية ابن ماجة: "فكبرثم سجد ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبرفسجد ثمكبرفرفع رأسه ثمسلم ". (قبل أن يسلم)، استدل به على أن سجود السهوقبل السلام. ( وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس)، استدل به على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد تركشيء ممايجبر بسجود السهو لايسجد. (حدثنا عبد الأعلى وأبوداؤد ) ، أبوداؤد هذا هوأبوداؤد الطيالسي واسمه سليمان بنداؤد وأماعبد الأعلى فهوابن عبد الأعلى بن محمد البصرى السامى، رَوى عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بندار وغيره ، قال ابن معين وأبوز رعة ثقة ، وقال النسائى: لابأسبه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: متقن في الحديث . (قالا: حدثنا هشام) ، هوهشام بن أبي عبد الدستوائى ثقة ثبت روى عنه أبوداؤد الطيالسى ، وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث. (عن محمد بن إبراهيم)، التيمي المدنى ثقة. (حديث ابن بحينة حديث حسن) ، بل هوصحيح أخرجه البخارى ومسلم.

( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهوقول الشافعي، يرى سجود السهوكله قبل السلام) ، وهوقول الأوزاعى ولليث بن سعد، (وبقول)، أي الإمام الشافعي: (هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن اخرفعل النبي ﷺ، كان على هذا)، قال الشافعي: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله سنجدتي السهو قبل السلام وبعده، وأخرالأمرين قبل السلام، ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبى سفيان أن النبى سلفيان أن النبى وصحبة معاوية متأخرة، وزَيَّفَ الحازمي استدلال إمامه، فقال : هذا منقطع ، فلايدل على النسخ و لايعارض الأحاديث الثابتة ؛ على أن مراسيل الزهرى شبه لاشىء عنديحى بن سعيد القطان، وكيف يكون هذا أخر فعله عندهم! ، فأن قصة ذي اليدين في السنة السابعة من الهجرة عندهم، وفيها السجود للسهوبعد السلام، نعم! لوقال الحنفية: إن هذا أخر فعله لاستقام، فإن قصة ذى اليدين عندهم قبل غزوة بدر ، وبالجملة: أن دعوى النسخ من غيرىرهاننداءمنىعيد.

( فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام ، وهوقول سفيان الثوري وأهل الكوفة)، وهومذهب أبى حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام. (وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام وهوقول مالك بن ائس) ، أقول: وزعم ابن عبد البرأنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين، قال: وهوالموافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي الزيادة ترغيم للشيطان ، فيكون خارجها ، وقال ابن دقيق العيد: لاشكأن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ . (وقال أحمد ما روى عن النبي فيستعمل كل على جهته ) أي على جهة ما روى . (يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام ) ، فإنه سجد سجدتي السهوقبل السلام ؛ كما في حديث عبد الله بن بحينة . (وقال إلى مسعود : وكل سهو ليس فيه ذكر . (فإن سجدتي السهوفيه قبل السلام ) ، هذا أخر قول الإمام أحمد بن حنبل . (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله ؛ إلا أنه قال: كل سهوليس فيه عن النبي ذكر ) ، قال ابن حجر: حرر بين حنبل . (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله ؛ إلا أنه إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر .

## باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام و الكلام

(عن الحكم)، بفتحتين هوابن عتيبة الفقيه. (عن البراهيم)، هوابن يزيد النخعي. (فسجد سجدتين بعد ما البياهيم)، وفي رواية للبخاري"فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: وماذاك، قالوا: صليت خمسا، فسجد سجد تين بعد ماسلم"، وفي رواية لمسلم: "فلما انفتل تشوش القوم، فقال: ماشانكم ؟ قالوا: يارسول الله! هلزيد في الصلاة ؟ قال: لا، قالوا: قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجد تين ". وحديث الباب استدل به على أن مَنْ

صلى خمساً ساهيا ولميجلس في الرابعة أن صلاته لاتفسد. (هذا حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة. (إن النبي على سجد سجدتى السهوبعد السلام والكلام. (وهوقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، قال النووي: فيه يعنى: في حديث عبد الله بن مسعود دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد ، والجمهور من السلف والخلفأن من زادفي صلاته ركعة ناسيالم تبطل صلاته.

وقال أبوحنيفة: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسةً أضاف إليها سادسة شفعا، وكانت نفلاً على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج بكل ماينا فيها، وإن ركعة الفرد لا تكون صلاة ، قال : وإن لم يتشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة . ( وهوقول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة ) ، وهوقول أبى حنيفة ، وتوضيح مذهبنا أنه لابد من القول بالقعود على الرابعة لوجه فقهى من أن مثنوية الصلاة ورباعيتها لاتكون إلابالتشهد، وهذا القدر متواتر ، فلابد من تسليم القعود على الرابعة كيلا يلزم إنكار المتواتر، ومن أجل هذا يقول الإمام أبوحنيفة: فمن لميقعد على الرابعة بطلت فريضة ، وتحولت الفريضة إلى النافلة ، وعليهضم السادسة إلى الخامسة ، وإن قعد على الرابعة وقام إلى الخامسة فلوسجد لا يعود إلى القعدة كيلايبطل الركعة حيث صار بضم السجدة ركعة كاملة ، وإن لم يسجد يعود حيث جاز إلغاء مادون الركعة ، ولم يبطل ذلك التواتر حيث قعد على الرابعة،واللهأعلم.

## بابما جاء في التشهد في سجدتي السهو

( أخبرنى الشعث)، هوأشعث بن عبد الملك ثقة فقيه . (عن ابن سيرين)، هومحمد بن سيرين البصري إمام ثقة ثبت عابد كبيرالقدر. (فسهافسجدسجدتين ثم تشهد ثم سلم)، فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدتى السهو، وهم الحنفية. (هذاحديث حسن غريب)، أخرجه أبوداؤدو سكت عنه، ورواه النسائى وابن حبان، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال الحافظ: وضعفه البيهقي وابن عبد البروغير هما ، لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهوعن ابن مسعود عند أبى داؤد والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهماضعف، لكن الثلاثة باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: ليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبى شيبة ، فالعلائى يصححه ، وكذا عنده مر فوعاعنه بسند جيد من طريق منصور عن إبر اهيم عن علقمة عن عبد الله سلسلة الذهب "ثميسجد سجدتى السهوويتشهد ويسلم"، والبخارى تَصَدَّىٰ بِكُلِّ قُوَاهُ في جامعه لنفى التشهد ، ولكنه لم يأت بدليل ينفيه ، وأخرج فيه تعليقات عن أنس والحسن وقتادة من أقوالهم.

( وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهوعم أبي قلابة غيرهذا الحديث)، المذكور في الباب من غيرواسطة خالد الحذاء، وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، فافهم. (وهوحديث عمران بن حصين)، أخرجه مسلم. (فقال بعضهم: يتشهد فيها ويسلم)، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد لحديث الباب. (وقال

بعضهم: ليس فيها تشهدوتسليم ) ، وقال أنس والحسن وعطاء وطاؤس: لاتشهد و لاسلام، وروى الطحاوى عن الشافعي والأوزاعي أنه لايتشهد ، قال النووي في "شرح المسلم": والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولايتشهد وذهب مالك في رواية أشهب، وكذا ابن الماجشون وأحمد فى رواية أنه إن سجد قبل السلام لايتشهد، وإن سجد بعده يتشهد.

ولايخفى أن هذا الاختلاف بناء على اختلاف في حقيقة سجدة السهو ، أمَّا عند أبى حنيفة فحقيقتها سجدتان وتشهد وسلام، لأنه إذا تشهد وسلم إلى جانب أوجانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو، فيدخل بالسجدة في حرمة الصلاة، لأن للسجود علاقة بالصلاة ، فرفع التشهد و السلام السابقين ، فلابد منتشهد جديد، وسلام جديد ولكنه لايرفع القعدة ، لأنهافريضة ، فكان التشهد والتسليم لعارض ، وبقيت حقيقة سجد ة السهوسجدتان فقط. وأمَّا عند الشافعي فحقيقته سجدتان فحسب من غيرتشهد وسلام ، السلام بعد السجدتين إنما هو سلام الصلاة، وبالله التوفيق.

#### بابماجاء في من يشك في الزيادة و النقصان

قال الإمام الشافعي عليه الله من شك في صلاته أنه كم صلى فليبن على اليقين يعنى الأقل وإليه ذهب مالك وأحمد ، قاله فى"العمدة"، ومذهب إمامنا أبى حنيفة فيه تفصيل، إن شكّ أول مرة استانف، والمراد بالأول: أول ماوقع له في عمره أو المراد أول ماوقع له في هذه الصلاة ، وإن كثرتحرى، وأخذ ما غلب على ظنه، وإن لم يغلب أخذ الأقل، ومنشأ الاختلاف اختلاف

الأحاديث الواردة في الباب.

واستدلّ الشافعي للبناء على الأقل المتيقن بحديث عبد الرحمن بن عوف الأتى عند الترمذي في الباب، وكذلك استدل بحديث أبى سعيد الخدري عند مسلم مرفوعاً: "إذا شك أحدكم فى صلاته فلميدر كم صلّى فليبن على اليقين ". واحتج الحنفية للاستيناف في أول مرة عروض الشك بمارواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" عن ابن عمر أنه قال فى الذي لايدري كمصلى أثلاثا أم أربعا، قال: ويعيد حتى يحفظ، وفي لفظ" أما أنا إذا لم أدركم صليث فانى أعيد" أخرجه البدر العينى" في العمدة "، واحتج للبناء على أغلب رأيه بحديث ابن مسعود ، أخرجه البخارى من حديث منصور عن إبر اهيم عن علقمة عن عبد الله ، و أخرجه مسلم فى السهو مثله سنداً ومتناً من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ". وأجابوا عنه قال البيهقي في" المعرفة "كما في "نصب الراية ": إن التحري بمعنى اليقين ولايساعده اللغة أصلاً ، قال في " النهاية ": التحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. واحتج للبناء على الأقل بحديث: إذا شك أحدكم في صلاته فلميدر كم صلى، رواه مسلم من حديث الخدري مرفوعاً ، قال الحافظ البدر العيني فأبوحنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث، والأئمة الثلاثة أخذوا بأصح مافى الباب، وتركوا بعضاو أو لوا بعضا، فتأمل.

(فليسجدسجدتينوهوجالس)، ذهبطائفة من السلف والحسن البصري إلى ظاهر حديث الباب من غير أن يبني على الأقل أويأخذ بغالب الظن، ولم يذهب إليه أحد من الأربعة. والجواب بأن حديث الباب ساكت، فيحمل على الناطق الذي فيه

التفصيل. (حديث أبي سعيد حديث حسن)، وأخرجه أحمد ومسلم وأبوداؤد، قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب. (وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غيرهذا الوجه)، رواه مسلم في صحيحه بإسناد غير إسناد الترمذي. (والعمل على هذا عند أصحابنا)، يعني: العمل عند أصحابنا بالبناء على الأقل، قال النووي في شرح مسلم: ذهب الشافعي إلى أنه إذا شك هل ثلاثا أو أربعاً مثلاً لزم البناء على اليقين، وهوالأقل. (وقال بعض أهل العلم: إذا شك في صلاته فلم يحركم صلى فليعد)، وإليه ذهب أبوحنيفة، وقد تبين تفصيل مذهبه مع حجة.

(فَيُلُبِسُ عليه), يعنى: يخلط عليه ويشوش خاطره. (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين), زاد في رواية أبي داؤد وابن ماجة قبل أن يسلم. (هذا حديث حسن صحيح), أخرجه الجماعة. (إذا سها احدكم في صلاته فلم يدرواحدة صلى أو تنتين فليبن على واحد), قال بعض الأفاضل: هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة, فعليه التعديل, أقول: الاعتماد على مذهب إمامنا أولى وأحرى لأنه عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث, وذلك لأن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية, ويحمل الوقائع على محامل خاصة مصرحبه الحافظ في "الفتح".

(هذا حديث حسن صحيح)، الحديث صححه الترمذي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في "تلخيصه": ترى أنهم يصححونه مع أنه من رواية محمد بن إسحاق، ومع هذا مضطرب، فرواه بعضهم موصولاً، وبعضهم مرسلا، ولذا يقول الحافظ في "التلخيص": هومعلول، لأنه من

رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أحمد في "المسند" عن ابن غلية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا، قال ابن إسحاق : فلقيث حسين بن عبد الله فقال لي هل أسنده لك، قلث: لا، لكنه حدثني أن كريبا حدثه به ، وحسين ضعيف جدّاً . (رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبد الله عن ابن عبد الله عن ابن عباس ، و في إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، و هو ضعيف .

# بابماجاءفي الرجل يسلم في الركعتين من الظهر و العصر

 والعمل، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً، قاله الحافظ في" الفتح"، فعلم أنهم كانوا يسمونه ذا الشمالين والنبى الشيئة سماهذا اليدين.

وبالجملة: إذا أرادوا أن يعبروا عنه في صدد ذكرالقصة فتارة يعبرون عنه بذى الشمالين، وهذا حكاه الزهرى وعمران بن أبى أنس وابن سيرين من لفظ أبى هريرة ، فسموه ذا الشمالين، وتارة يعبرون عنه بمايدعوه والمنتفئ فكلذلك دليل على وحدة الرجل وتسميته باللقبين جميعاً. والشافعي أول مَن نص على التفرقة في تاليفه "اختلاف الحديث "ثمتبعه مَنْ جاء بعده مِمَنْ ذهب إلى مذهبه في ذلك ، فمنهم: ابو عوانة وابن مندة ، والبيهقى ، وابن عبد البر، والسهيلى ، وابن الأثير ، وأما القائلون بالوحدة فمنهم: أبن حبان ، وابن سعد ، وأبو عبد الله محمد بن يحيئ العدني وأبو العباس المبرد في "كامله "وأبو محمد الرامهرمزي في "المحدث الفاضل"، وأبو معشر، قاله العراقي في شرح التقريب"، وهؤلاء مِن عدا أصحاب الحديث الذين وقع فى رواياتهم مايدل على الاتحاد، وقد يدل على ذلك ما قاله أبومحمد الخزاعي مِن أن ذا اليدين أحد أجدادنا ، وهوذوالشمالين وذوالشمالين أحد أجداده سليم ، وهوأيضاً خزاعي.

وأوفى سياق لحديث الزهري ماعند الدار مي في "مسنده" عن عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن أبوبكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة، وفيه: فقال: أصدق ذو اليدين، وعبد الله بن صالح أبوصالح المصرى كاتب الليث، وثقه جماعة على أن هؤلاء جميعايروي

عنهم الزهرى عند النسائى من طريق آخر.

ومِن لطائف إسناده: أنه اجتمع فيه في روايته عن أبي هريرة أربعة فقهاء مِن الفقهاء السبعة الذين يَعُدُ مالكُ بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس، ومِنْ لطائف متنه: أنه اجتمع فيه تلقيبه بذى الشمالين وذى اليدين معاً ، ويرويه الزهرى عند أحمد في"مسنده "عن أبي سلمة وأبي بكربن سليمان عن أبي هريرة مِن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهوإسناد في غاية الصحة ، وفيه أيضاً تلقيبه بهما جميعاً ، ومن هذا الطريق نفسه النسائي في سننه و متنأ وكذاك عند مالك في "موطاه " عن الزهري عن أبي بكربن سليمان عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً، وهوموصول مِن طريق مذكورة. فإذن الحاصل أن نقول: اتفق سعيد بن المسيب وأبوسلمة وأبوبكربن عبدالرحمن وأبوبكر بن سليمان وعبيد الله بن عبد الله بن عتيبة ومحمد بن سيرين مِن كبار الفقهاء التابعين عن أبى هريرة على ذكرذى الشمالين وذى اليدين جميعاً، وفي جميع ذلك "صلّى رسول الله سيانية "دون "صلى بنا" أو نحوه فلم يكن نصّاً في حضوره . والزهري من أعلم الناس بالسنة في زمانه ، وأعلم الناس بالأحكام ، وأعرف الناس بالأنساب ، فما قالوا: "إنه مِن وهم الزهري " فليس هذا وهم الزهريبلوهمهم، وماقال ابن عبد البرفى "التمهيد": إنه تفرد به ، فقد عرفت آنفاً أنه ليس بمتفرد ، بل تابعه غيرواحد من الحفاظ، تابعه عمران بن أبى أنسعن أبى سلمة وشهدله معمر عن أيوب عن ابن سيرين. فالإنكار عن رواية الزهرى ليسفيه تخطئته للزهري وعمران ومعمر وعكرمة فقط ، بل للفقهاء التابعين المذكورين أجمعين ، بلتكذيب لابن عمر وابن عباس

وغيرهم. فاحاصل: أن الحنفية تقول: إن عميراً وخرباقاً واحد، وعبدبن عمر وعمرو واحد، وهوخزاعي، ولايبعد أن يكون منشأ مَنُ ذهب إلى التعدد وقوعهما في الروايات بلقبين، فلا ريب أنَّ مَنْ في روايته باللقبين معاً، وفصل الأمروبين منشأ التلقب أو لأ، ثمثانياً فهوأضبط من غيره، وعنده علم و تفصيل ليسعند غيره، والتفصيل حجة على الإجمال.

( ٱقَصِرت الصلاة أم نسيتَ يا رسولَ الله ) ، حصر في الأمرين لأن السبب إمَّا مِن الله، وهوالقصر، أومن النبي سَلِينَ الله وهوالنسيان . (قال أبوعيسى : وحديث أبى هريرة حديث **حسن صحيح)**،وأخرجه الشيخان وغير همامِن الحفاظ، قال الحافظفي"التلخيص":لهذاالحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمعجميعطرقهالحافظصلاحالدينالعلائي،وتكلمعليهكلاماً شافياً.

(واختلفاها العلم في هذا الحديث)، واختلف الأئمة في الكلام في الصلاة . ( فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً أوجاهالاً أوماكان فإنه يعيد الصلاة) ، يعنى: قال أبوحنيفة تبطل صلاته بالكلام ناسياً أوعامداً أوجاهلاً، وإليه ذهب أصحابه والثوري، وقال الموفق في "المغنى": وهي رواية عن أحمد ، وقال في رواية حرب: اَمَّا من تكلم اليوم أعاد الصلاة ، وهذه الرواية اختيار الخلال ، وقال على هذا استقرت الروايات عن أبى عبد الله أي أحمد بعد توقفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأى لعموم الأخبار في منع الكلام. وقال الحارث بن مسكين:أصحاب مالك كلهم قالوا: كان هذا أول الإسلام، و آمَّا الأن فمن تكلم فيهاأعاد، وكذلك حكى عياض هذه الرواية عن مالك، فالمنع على مايتبادر من ظاهره أنه منسحب على كل كلام كيف ما كان عامداً اوناسياً لمصلحته اوغيرها. وقال الشافعي: لاتبطلإن كان ناسياً، وإليه أشار المؤلف بقوله: وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا، فقاله به، واتضح أن مذهب أبى حنيفة هومذهب مالك على ماحكاه الحارث ابن مسكين ، ومذهب أحمد على ما اختاره الخلال ، وإذن لا يكون ادعاء تفرد الشافعي بين الأربعةبعيداً.

واحتج الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً، ثم في جهة الاستدلال لهم طريقان : طريق للمتوسطين منهم يحتجون بإجمال حديث الباب من وقوع الكلام فيه ، وطريق للحذاق المهرة منهم الخطابى والبيهقى، ثم الحافظ ابن حجر وأمثالهم يحتجون بكلامه عليه الصلاة والسلام لأنه كان ناسيأ دون الصحابة ، وإنهم تكلمواصريحا يدل عليه رواية عند النسائي في "سننه". و لأصحابنا عنه جوابان، أحدهما: ماأشار إليه الترمذي بقوله: واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بدليل أن أبا بكروعمروذا اليدين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة ، كما في طرق الحديث . فإن قال قائل: وكيف كان قبل تحريم الكلام! والحديث رواه أبوهريرة وهومتأخرا لإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع، وكان حاضراً عند الشمالين ، وذوالشمالين استشهد بدراً اسمه عميربن عبد عمرو الخزاعي، وذواليدين بقى بعده وَ الله الله عنه الما الما الما الما عنه الطحاوي في الآثار بما رُوى عن ابن عمرأن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي اليدين، وإنما قول أبى هريرة: "صلى بنارسول الله والله الله المسلمين، وهذا شائعذائع، وله نظائر، منها ماقال طاؤس: قدم علينا معاذبن جبل، وأراد به قدو مه اليمن، وكان قدو مه قبل أن يولد طاؤس، وقال الحسن: خطبنا عتبة بن غروان، يريد خطبته بالبصرة، والحسن لم يكن بالبصرة، وفي سنن البيه قي عن الحسن قال: خطبنا ابن عباس، ومار أه قط، وهو كقول ثابت: قدم علينا عمر ان بن حصين، ففي جميع هذا المراد به القوم والمسلمون، فحديث أبي هريرة أيضاً مِن هذا الوادى.

فإن قال قائل: هذا مسلم لكن لايجري هذا التأويل فيماورد من قوله: بينماأنا أصلي كمافي رواية مسلم؟ . أقول: هذه الرواية إما غلط مِن الأصل أورواية بالمعنى ، أو المراد به بيان زيادة الضبطوالحفظوالمبالغة فيه ، كأنه كان موجوداً عندوقوع هذه القصة ، وإلا فخالف شيبان جميع مَنْ روي عن يحيى بن أبي كثير ، وأبي سلمة ، وأبي هريرة ، أو مِن تدليسيحيى ، وهذا أخف وأهون مِن القول بأن الزهري وعمر ان بن أبي أنسو أيوب عن ابن سيرين قد وهموا وأخطؤوا في ذكر اليدين وذي الشمالين في رواياتهم ، وهم جبال الأحاديث ، كيف! وقد قال ابن عمر لماذكر واليدين ، رواه الطحاوي وإسناده حسن . وبالجملة : جميع ذلك نواليدين ، رواه الطحاوي وإسناده حسن . وبالجملة : جميع ذلك دليل على أن أبا هريرة لم يشهد القصة في حديث ذي اليدين ، وهذا الاستدلال لتقدم قصة ذي اليدين عنيوم بدر على عدم شهود أبي هريرة إيّاها حجة قوية في الباب ، وهذا الاستدلال لتقدم قصة ذي اليدين عنيوم بدر على عدم شهود أبي هريرة إيّاها حجة قوية في الباب .

فالحق الحقيق بالتحقيق أن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر، وهوالذي يلقب بالخرباق، ويسمى بذي اليدين وذى الشمالين معاً، ويدل على

ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن الشهاب الزهرى، وتابعه عمران بن أبي أنس، ومعمر وأبومعشر المدنى فى روايات ، وكذلك يدل عليه أثر ابن عمر عند الطحاوى ، ومرسل عكرمة عندابن أبى شيبة ، وأثرابن عباس عندالبزار ، كل ذلك بإسناد ، هوأقوى ممايرو وله مِن رواية معدى ابن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه ، فهى رواية ضعيف عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء ، وَ أَيَّدَتُهُ نُقُولٌ تَارِيُخِيَّةٌ مِن أعلام الفن وجهابذة النقد: كابن سعد، وابن حبان، وأبى محمد الخزاعي ، وأبى العباس المبرد ، وأبى سعيد السمعاني وغيرهم، ورواية أبى هريرة إياها لايدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبوهريرة نفسه ، فإن الإرسال في عهدالصحابة وعهد النبوة سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة، ولفظ "بينانصلى" ليسنصاً في حضوره فيها، إذ ثبت عندنا نظير لذلك في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسها، أريد الصحابة وجماعة المسلمين، أو قوم الراوى، أو أهل بلده معاعترافهؤلاء المحدثين هناك بالإرسال، وعدم الإتصال.

على أن رواية جم غفيرمن أصحاب الحديث: كأحمد، والدارمي، والطيالسي، والنسائي، ومن عداهم بلفظ: صلى تصرف الراوي، فلم يكن نصاً بلفظه أيضاً في الاتصال، كماأن لفظة "بيناأصلى" يغلب الظن على أنهار واية بالمعنى أو وهم والتباس، فدخل حديث في حديث، أويؤول بأنه عبر بذلك لشدة الوثوق، كأنه ينظر إليه علا أنه تفرد به شيبان بن عبد الرحمن، ولم يتابعه أحد ، ويرويه ابن المبارك عن يحيى ، فلايذكرها ، ولفظ شدادبن حربعن يحيى أيضا يخالفها، وتفرد به يحيى بن

أبى كثير معتدليسه.

والجواب الثانى أنه منسوخ، ونسخ الكلام وقع بالمدينة قبل وقعة بدر ، وذلك للاتفاق بأن قوله سبحانه : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾نزل بالمدينة ، قاله الحافظ في "الفتح "، وفي حديث زيد بن أرقم عند البخاري ومسلم: "كُنَّانتكلم في الصلاة يكلم الرجلصاحبه وهوإلى جنبه، حتى نزلَث (وقوموا لله قانتين) فأمرنابالسكوتونهيناعن الكلام ". وكذلك يدل حديث عبدالله بن مسعود مِن كلثوم الخزاعي عند النسائي أن النسخ بهذه الآية وهى مدنية بالإتفاق، وأخرجه سعيد بن منصور فى "سننه"عن محمد بن كعب القرضى ، قال : قدم رسول الله رسيس المدينة ، والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم ؛ حتى نزلت هذه الآية ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾. ونقول أيضاً: إن النسخ كان بالمدينة ، و الدليل عليه أن نسخ الكلام يرويه المدنيون من الصحابة ، منهم زيد بن أرقم ويأتى حديثه عند الترمذي، والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة، ومنهم معاذبن جبل عند أبى داؤد، وقد أسلم بالمدينة، قاله الحافظ في "الفتح"، ومنهم جابربن عبد الله عند أبي داؤد وقال: أرسلني نبى الله شَا الله الله الله المصطلق، فاتيته وهويصلى على بعيره ، وفيه: لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنث أصلى ، وكذلك فيه حديث أبى أمامة عند الطبراني في "العمدة "و" الفتح "و"الزوائد"،وهوأيضاً أسلمبالمدينة.

وبالجملة:الحجة في فساد الصلاة بالكلام حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم، وفيه: "أن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراء ة القرأن "، وهذا حديث عام فيه تشريع قولي، ولم يعارضه حديث

خاص، وكذلك ماورد في حديث زيد بن أرقم في "البخاري" و "مسلم" وغيرهما، وفي حديث ابن مسعود في "البخاري" و "مسلم" و"السنن" بعد أؤ بَتِهِ الثانية من الهجرة إلى المدينة، فهذه احاديث ثلاثة صحاح عليها نظام مسألة التحريم من الكلام مطلقا في الصلاة عندنا، وفي الكل تشريع قولي عام بالمدينة، بل حديث زيد بن أرقم مفسر، وقع بيانا للنص القطعي مِن قوله سبحانه: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، فإذن استفاد نوع قطعية في قوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، فهل عندهم مايصادم هذه الصرائح الصحيحة الثابتة يكاديكون بعضها قطعيا ؟ ، فهل تريخها ترفع هذه القوة القصة الجزئية الفعلية ، لم يعلم تاريخها بالضبط في عهد كان تشريع النظام لمينته بعد ؟ .

والحاصل: عمل أبوحنيفة على ماهود أبه بالأخذ بالضوابط العامة والقواعد الكلية في الشريعة ، وأماالوقائع الجزئية الواردة خلاف ماعهد مِن نظام التشريع العام ، فيخرج لها محامل ، فكذلك واقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها ، والمناط على القواعد العامة ، فالاستدلال بجواز الكلام سهوا أو نسيانا بحديث ذي اليدين إهدار للناطق المعلوم السبب ، وهوحديث معاوية بن الحكم وابن مسعود وزيد بن أرقم بالساكت المجهول ، وهوحديث ذي اليدين ، فعند الحنفية أدلة ناهضة في عدم الأخذ به ، وعندهم تأويلات و تكلفات في تطبيقه على مورد النزاع و توفيقه بالمذهب ؛ مايكاد ينبو عنها من أنصف ولم يتعصب ، فمذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلاً وأقوم دليلاً ، وفي كل مِن مذهب مالك وأحمد رواية مثله ، وإن الاستدلال لإباحة الكلام ناسيا بحديث ذي اليدين غيرناهض ؛ بل ويشكل القول فيه بالنسيان ، و لاسيما في حق

الصحابة، ثمبالأخصفى حقذي اليدين إلابتكلف بعيد، فلميكن نصاًفي موردالنزاع.

وأمًّا حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية بن الحكم الصحيح والصريح فى تحريم الكلام من غيرتخصيص أواستثناء،فهىنصفى الباب.

واحتج الشافعية فى نسخ الكلام بمكة بقصة رجوع عبدالله بن مسعود عن الحبشة إلى مكة ، وقصة سلامه عليه ولله الملاقة وعدم اجابته وللسنية ، ثمقال والسنية بعد فراغه مِن صلاته ، أخرجه النسائي وأبوداؤد والطحاوي مِن طريق أبى وائل عن عبد الله ، ونفس الحديث بمعناه أخرجه الشيخان وفيه "إن في الصلاة لشغلاً". فنقول: لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة ، أما الأولى فكان هاجرعدة مِن الصحابة بإذنه سَلِينً إلى الحبشة ، لما رأى المشركين يؤذونهم، ثمأن المسلمين بلغهم وهمبأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا، فرجع ناس منهم، فلم يجدوا ما أخبروا فلما بلغهم ذلك رجعوا ، فوجدوهم على حالهم من الكفر ، فلم يدخلوا مكة إلا ابن مسعود، وأقام أيَّاما، ثم هاجر إلى الحبشة، وهذه هي الهجرة الثانية له، ثملماهاجر أللي المدينة رجع ابن مسعود إلى المدينة، وهذا هو الرجوع الثانى له مِن الحبشة إلى المدينة ، وفيها وقعت قصة سلامه وعدم رده ، وكان ذلك بالمدينة قبل بدر، فإن ابن مسعود ممن شهد بدراً. والهجرتان إلى النجاشي قال الحافظ في الفتح من الجزء الثاني في رجوعه الثاني: وقد اجتماعهم بالنبي رَبِي الله الله عد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، وقال الحافظ الزيلعي في "التخريج": وابن مسعود فقد شهد بدراً، لأنه هاجر الحبشة، ثمر جع إلى مكة،

ثم رجع إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ذكره موسى بن عقبة في" مغازيه "وهى أصح المغازى عند أهل الحديث ، وقال ابن سعد في "طبقاته": قالوا: هاجرعبد الله بن مسعود إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعافي رواية أبى معشر ومحمد بن عمرو، فهؤلاء أبومعشر نجيح بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمروالواقدى ، وموسى بن عقبة مِن أعلام أئمة السير ، كلهما تفقوا على كون ابن مسعود في الهجرتين، وكذلك حكاه في الجوهر النقى عن ابن الجوزى، وفي هذا القدر كفاية، ولله الأمر في البداية والنهاية.

## اَلْإِعَادة لِلْإِفَادَة

لايخفى أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد ، يدعوه الناس بذى الشمالين، فغيره النبى صلى الله عليه وسلم بذى اليدين، لأنه كان يعمل بيديه ولقبه خِرباق ، واسمه عمير ، وهومِنْ سليمبن ملكان بطن من خزاعة ، فهوخزاعي كما أنه سلمي ، فهور جل ذواليدين وذو الشمالين خرباق عمير خزاعي سلمي ، ومن لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن أنهما رجلان ، وبنى عليه ما بنى ، وعارض به ماعارض، قال السمعاني في "الأنساب": ذو اليدين ويقال له ذوالشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وفي " الفاصل"للرامهرمزى: ذواليدين وذوالشمالين قد قيل: إنهما واحد ، وقد قال ابن سعد في "طبقاته " ذواليدين ويقال ذوالشمالين اسمه عميربن نضلة الخزاعي مِن خزاعة ، وقال ابن حبان في "ثقاته": ذو اليدين ويقال لهذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمروبن نضلة الخزاعي، وقال أيضاً: ذو الشمالين عميربن عبد عمروبن نضلة بن عامربن الحارث بن غبشان ، الخزاعى

حليف بنى زهرة ، وقال أبوعبد الله محمد بن يحي العدني في " مسنده " : قال أبومحمد الخزاعي : ذواليدين أحد أجدادنا ، وهوذوالشمالين ، وقال المبرد في "الكامل" : ذواليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ، ذواليدين يقال له : الخرباق ، وهو ابن عبد عمر و بن نضلة ، و ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمر و بن نضلة ، فمافي قصة السهور جلم نبني سليم أر ادبذلك سليم بن ملكان ، وهو من خزاعة لاسليم بن منصور ، فإنه ليس بخزاعي ، فالخرباق عمر و السلمي منسوب إلى سليم بن ملكان من خزاعة ، فهو سلمي خزاعي فكلاهما واحد ، فقد ثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد ، وقد بينا لك وجه تعدد اسمه ولقبه ونسبته ، وهذا أولى من جعله رجلين ، لأنه خلاف الأصل .

وقد اتفق أهل السير أن ذا الشمالين استشهد ببدر ، وقال الزهري: كان هذا قبل بدر ، وواقفه على ذلك ابن وهب ، كما في "الجوهر النقي" إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام ، فتبت بهذه الوجوه أن أباهريرة لميكن حاضراً في قصة السهو ، فتأمل .

(قوله:ناسياً أوجاها ألك)، الناسي مَنْ نسى كونه في الصلاة، والجاهل مَنْ جهل الحكم. (قوله:قال الشافعي: وفرقواهؤلاء بين العمد والنسيان)، إشارة للاعتراض علينا بالاجتهاد إلزاماً، فقاس الصلاة على الصوم. ولناأن ندفعه أيضاً باجتهاد بأن هيئة الصلاة مذكرة بخلاف حالة الصوم فإنها غير مذكرة، ثم إن في الصوم كان نصاً فلا محالة كان العمل به ولو لم يوافقه قياس فضلاعن موافقته إيّاه، فافهم.

( ومَنْ تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقيته مِن الصلاة, فعليه أن يستقبلها, واحتج أن الفرائض كانت تزداد

وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فُاِنُّمَا تكلم ذواليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت, وليس هكذا اليوم لأحد أن يتكلم على معنى ماتكلم ذواليدين ، لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقض ، قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحوقول أحمد في هذا الباب)، وفي كلام الإمام أحمد: أن كلام ذي اليدين لم يفسد صلاته ، لأنه كان على ظن التمام ، فكأنه لم يكن في الصلاة ، فكان في حكم الناسي ، ذكر ه الموفق فى"المغنى"فى رواية موسى ابن يوسف عن أحمد، وهوالذى ذكره الترمذي في آخر الباب. وبالجملة: روايات أحمد مضطربة في تنقيح المسألة ، وكل هذه التأويلات اضطروا إليها لمعارضتها نصوصاً صريحة قولية في تحريم الكلام ، وكان الأسلم اختيار القواعد الشرعية العامة ، وحمل الواقعة الخاصة على خصوصيات عهد التشريع مالم ينضبط فيه التشريعات، وانماهى واقعة حال لاعموم لها، وَإِنَّى نقلتُ هذا ليكون بصيرة فى الجواب عن حديث أبى هريرة وعمران بن حصين وغيرهما، وللناس فيمايعشقون مذاهب، ولله الحمد على ذلك، فافهم.

#### بابماجاءفي الصلاة في النعال

الصلاة في النعلين الطاهرتين جائزة، و في شرح الترمذي للعراقي: واختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة، هل هومستحب أومباح أومكروه ؟ والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع مالميكن فيهما نجاسة محققة أو مظنونة، ثم إنه وإن كان جائزاً يعني: عند إمكان إتمام السجدة فيها مع طهارتها فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد

الجامعة، فإنه قديؤدي إلى مفسدة أعظم. (عن سعيد بن يزيد أبي سلمة) ، الأزدي البصري ثقة رَوى عن أنس وأبي نضرة والحسن البصري، وعنه شعبة وابن عُلَيَّة وغيرهما. (يصلي في نعليه قال: نعم!) ، دل الحديث على أن الصلاة كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا في نبغى أن تكون الأمة مأمورة بالصلاة حافية لمخالفة النصاري؛ فإنهم يصلان في النعال لا يخلعونها. (حديث انس حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخارى ومسلم.

(والعمل على هذا عند أهل العلم) ، يعنى: يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة ، وقال الحافظ ابن دقيق العيد : الصلاة في النعال مِن الرخص لا مِن المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب في الصلاة . أقول : ومن استحب لبسها إنما هوباعتبار المخالفة لليهود لحديث أبى داؤد عن شدادبن أوس، لكن في سنده مروان بن معاوية ، وهومدلس، وقد عنعن، ويعلى بن شداد، وعنه يقول الذهبى: بعض الأئمة توقف فى الاحتجاج بخبره، وقول أنس: "نعم "لِمَنْ سأله: "أكان يصلى فى النعلين "؟ لا يدل على المواظبة ، قال النووي في باب قيام الليل من شرح مسلم: إن المختارالذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان "لايلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنماهوفعل ماضيدل على وقوعه مرة، فإن دل الدليل على ذلك عمل به ، و إلافلا تقتضيه بوضعها على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلان في نعالهم، فتكون المخالفة لهم في نزعها لافي لبسها في الصلاة ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه عند الصلاة في فتح مكة فيكون هذا أخر الأمرين، ومِن أجل هذا نقل عن الإمام الشافعي عليه أن الأدب خلع نعليه في الصلاة ، فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه أخر أمره عليه الصلاة والسلام خلع نعليه ، فافهم.

## بابماجاءفي القنوت في صلاة الفجر

القنوت في الصلاة على أصناف: قنوت في الوتر، وقنوت في صلاة الفجردائماً، وقنوت في النوازل أحياناً، فالأول يأتي بيانه في محله من أبواب الوتر، و أمَّا الثالث فمتفق بين الأمة غير أن هناك اختلافا في محله ، فقال أبوحنيفة في الفجر فقط بعد الركوع ، وإليه ذهب أحمد ، وقال الشافعي في الصلوات كلها ، وصححه النووي في "المجموع" مِنْ مذهبه ، ويؤيده حديث ابن عباس عند أبى داؤد ، والموفق من الحنابلة يرد هذا القول ، و يقول: ولايصح هذا لأنه لم ينقل عن النبي رَا الله والاعن أحد مِن أصحابه القنوت في غير الفجرو الوتر، ويرده ابن عابدين أيضاً بأنه ليسقولا في المذهب، ولميقلبه إلا الشافعي بليقول: إنه وقع فيه تحريف، فافهم. و أمَّا الثاني فاختلف فيه أقوال، فذهب مالكإلى أنه مستحب، والشافعي إلى أنه سنة، وقال أبوحنيفة: لا قنوت فيه ، وإليه ذهب أحمد . واحتج الشافعي للقنوت في الفجر بحديث الباب، وحمله الحنفية بالنازلة ، قال الطحاوى: لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غيربلية ، وحديث أنس عند الدارقطني والبيهقي: ما زال رسول الله سَلَّ عَنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، فليسبحجة، فإن في طريقه أبوجعفر الرازي،قال على بن المديني، يخلط، وقال أبوز رعة: يهم كثيراً، وقال عمروبن على الفلاس: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ ، وقال الدوري : ثقة لكنه يغلط ، وحكى

الساجي أنه قال: صدوق ليسبمتقن. ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بججة وأنه معارض لحديث أنس نفسه في البخاري ومسلم مقيداً بشهر، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي وسلام في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي وسلام أن النبي وسلام أن النبي والمثل هذا حجة وبمعنى حديث أنس حديث أنس حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ "كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد "وأصله في البخاري، وفي "النيل": بأنه لانزاع في وقوع القنوت في الصبح إنما النزاع في دوام مشروعيته في وقوع القنوت في الصبح إنما النزاع في دوام مشروعيته فإن قالوا: لفظ كان يدل على استمرار المشروعية ، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين إنها لا تدل على ذلك على أن هذا الحديث فيه أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب ، فما هوجوا به عن المغرب فهوجوا بناعند الفجر ، فتفكر.

## بابماجاءفي ترك القنوت

الترمذي يريد بهذا الباب ترك القنوت في صلاة الفجر ضدما في الباب الأول. (عن أبي مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق الكوفي ثقة . (قال) أبومالك الأشجعي . (قلت لأبي ) يعني : طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي . (وأبي بكر وعمروع ثمان) ، يعني : بالمدينة . (وعلى بن أبي طالب ههنا بالكوفة . (نحواً من بالكوفة . (نحواً من بالكوفة . (نحواً من خمس سنين) ، متعلق بصليث خلف على ههنا بالكوفة . (نحواً من أكانواية نتون في الفجر . (المول الله المنت خلف رواية النسائي صليث خلف رسول الله

والمراقضة والمراقض والمراقضة والمراقضة والمراقضة والمراقضة والمراقضة والمراق عمر فلم يقنت، وصلّيث خلف عثمان فلم يقنت، وصلّيث خلف على المنافذة على المناف المناف المنافذة المنافذ مشروعية القنوت في الفجر. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وابن ماجة ، قال الحافظ في "التلخيص": إسناده حسن . ( والعمل عليه عند أكثراهل العلم ) ، وذهب إليه أبوحنيفة وأحمد، فافهم.

### بابماجاءفي الرجل يعطس في الصلاة

(حدثنا رفاعة بن يحي بن عبد الله)، بن رافع الزرقي: الأنصاري إمام مسجد بنى زريق ، صدوق من الثامنة . (عنعم أبيه معاذ بن رفاعه) ، بن رافع الأنصاري الزرقي المدني ، صدوق من الرابعة. (عن أبيه)، رفاعة بن رافع الأنصاري هومِن أهلبدر. (صليت خلف رسول الله على)، وزاد الطبراني: "في المغرب". (مباركا فيه مباركا عليه)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله: مباركا عليه ، تاكيداً وهوالظاهر. ( حديث رفاعة حديث حسن)، وأخرجه أبوداؤدو النسائي، وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه عن رفاعة بن رافع، قال: كنا نصلى يوماً وراء النبي سَرِينَ الله من الركعة ، قال: "سمع الله لمن حمده "، فقال رجل من ورائه: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"، إلى آخره، ولم يذكر العطاس، ولا زاد كما يحبربناويرضى،وزادأنذلك،عندالرفع منالركوع،فالجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هورفاعة ، كما فى حديث الباب، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه. (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع )،

قال الحافظ في" الفتح ": وأفاد بشربن عمرالزهراني في روايته عن رفاعة بن يحى أن تلك الصلاة كانت المغرب ، أقول: فهذه الرواية ترد على مَنْ حمل هذا الحديث على التطوع، وقال بعض الأفاضل: فتأويل بعض أهل العلم بحمله على التطوع غير سديد، والحديث رواه البخارى ومسلم.

(قالواإذاعطسالرجل في الصلاة المكتوبة ، إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا بأكثرمن ذلك ) ، وفي الحديث دلالة على جوازالحمد للعاطس في الصلاة بخلاف رواية البطلان ، فإنها شاذة ، من عطس في الصلاة فلا يستحب له أن يحمد ، نص عليه أحمد ، وهومذهب إمامنا أبى حنيفة ، وإليه ذهب الإمام الشافعي وغيرهم فتكادتكون المسألة وفاقية ، ولم يقل أحد باستحباب تحميده عند العطاسة ؛ مع قوله: ابتدرها بضعة وثلاثون الخ، وَلَعَلّ بعض طرق الحديث يشير إلى عدم مطلوبية ذلك، فلاينبغى الأخذ بمحض ظاهر الحديث، فافهم.

## بابفىنسخ الكلامفى الصلاة

تقدم مباحث هذا الباب بكل تفصيل في حديث ذي اليدين، فلانعيدها، واتفقوا على نسخ الكلام، والخلاف في تاريخ النسخ أنەمتىكان؟.

(عن الحارث بن شبيل) ، البجلى أبى الطفيل ثقة من الخامسة. (يكلم الرجل مناصاحبه إلى جنبه) ، زاد البخارى "بحاجته"، والظاهرأنهم كانوا لايتكلمون فيهابكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه . (حتى نزلتُ (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري و مسلم، اتفق الأئمة على أن الكلام في الصلاة عامداً مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبوحنيفة و مالك والشافعي وأحمد: تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وشرزمة قليلة، وأما الناس فلاتبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد، وعند أصحابنا تبطل، وقال النووي: ودليلنا حديث ذي اليدين، وأجاب بعض أصحابنا: إن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وحديث معاوية بن الحكم، لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، كذا روي عن الزهري، وإن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولايمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر كان الصحابي قديروى مالايحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر، فتأمل.

(والعمل عليه عنداً كثراً هل العلم)، يعني: الصحابة فما يقوله النووي: أن مذهب جمهور السلف جواز الكلام ناسياً، فلا

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

عبرة به أمام قول الترمذي ، فإنه إمام حجة ، فافهم.

#### بابماجاءفي الصلاة عندالتوبة

التوبة هوالإقلاع عن المعصية مع العزم على الترك والندامة على الفعل، وليسذلك في الاستغفار وعلى هذا يكون الاستغفار للغير أيضاً دون التوبة. (عن عثمان بن المغيرة)، الشقفي مولاهم الكوفي ثقة من "السادسة"، روى عن زيد بن وهب وأبي عبد الرحمن السلمي وعلي بن ربيعة ، وعنه مسعر وشعبة والثوري وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي. (عن علي بن بيعة)، بن نضلة الكوفي أبي المغيرة ثقة مِن كبار الثالثة. (بيعة)، بن نضلة الكوفي أبي المغيرة ثقة مِن كبار الثالثة. (معين التقريب ": صدوق مِن الثالثة. (فإذا حلف لي علم مِن قبول خبر الواحد العدل بلاحلف، وهذا مخالف لما علم مِن قبول خبر الواحد العدل بلاحلف، فالظاهر مراده بذلك علم مِن قبول خبر الواحد العدل بلاحلف، فالظاهر مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمينان به ؛إذ الحاصل بخبر الواحد الظن ، وهومما يقبل الشدة الضعف ، ومعنى قوله : "صدّقته " يعني: على وجه الكمال ، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه ، فتد بر.

وصدق أبوبكريعني: علمت صدقه في ذلك بلاحلف، وبيّن بها جلالته ومبالغته في الصدق ؛ حتى سماه عليه السلام "صدّيقاً"، وقال بعض الأفاضل: وفيه وجه آخر: وهوأن الصديق كان ملتزماً، لايروى إلا إذا كان محفوظه بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قلت: روايته كأبي حنيفة تبعاله في هذه الخصوصية، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قال محمد بن سعد العوفي:

سمعثابن معين يقول: كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بمايحفظه ، ولايحدث بما لايحفظ . (ثمقراً) ، يعني: النبي الله استشهاداً واعتضاداً أوقراً أبوبكر تصديقا وتوفيقا: ( والذين إذا فعلوا فاحشة ) ، يعني: ذنبا قبيحا كالزنا ( ( أوظلموا أنفسهم )) ، يعني: بما دونه أي ذنب كان مما يؤاخذون به ، فيكون تعميما بعد تخصيص . (حديث علي حديث حسن) ، وأخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي ، وزاد "ثميصلي ركعتين".

#### بابماجاءمتى يؤمر الصبى بالصلاة

(ائحبرنا حرملة بن عبدالعزيزبن الربيع بن سبرة)، بفتح السين مع سكون الموحدة . (الجهني)، أبومعبد لأباس به قاله الحافظ ، رَوَى عن أبيه ، وعنه الحميدي وثقه ابن حبان . (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سَبُرة) ، وثقه العجلى ، قاله الحافظ في "التقريب" ، وقال الذهبي : ضعفه ابن معين ، وقال ابن القطان : وإن أخرج له مسلم قغير محتج به . (عن أبيه) ، عبد الملك أبوه هوالربيع بن سَبُرة وهوثقة ، قاله في "التقريب" ، وقال في "الخلاصة": روى عن أبيه ، وعنه ابناه عبد العزيز وعبد الملك ، وثقه النسائي والعجلي . (عن جده) ، يعني : جد عبد الملك وهوسَبُره . (علموا الصبي الصلاة ) ، بأن يعملوهم ما تحتاج إليه الصلاة مِن شروطها وأركانها ، وأن يأمر وهم بفعلها . المن مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين "يأمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ اعتياداً وتدريباً ، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا قبل البلوغ اعتياداً وتدريباً ، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا

لافتراضها، ثمإذا بلغ الصبى وجبت عليه. (واضربوه عليها ابن عشرة)، قال الخطابي: "فاضربوه عليها" يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها، وإذا استحق الصبى الضرب وهوغير بالغ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ماهو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب أشد من القتل. ومن ههنا اختلفوا في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل تارك للصلاة، وقال أبوحنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وقال أحمد: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وحكمه القتل لاغير. الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وحكمه القتل لاغير. وأخرجه أبوداؤد، وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (عليه العهل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وتوجهه الخطاب ، وأقره ألودا وبأيّ الدليل يقولان هذا، وتوجهه الخطاب وتوجهه قاعدة التكليف بعد البلوغ، وهذه حقيقة واضحة ، فافهم.

## بابما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

(حدثنا أحمد بن محمد) ، هوابن موسى أبوالعباس المروزي الملقب بمردويه ، قال الحافظ: ثقة حافظ. (أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) ، الأفريقي قاضيها ، قال الحافظ: ضعيف في حفظه . (إن عبد الرحمن بن رافع) ، التنوخي المصري قاضى أفريقية ضعيف ، قاله الحافظ في "التقريب" ، وقال البخاري: في حديثه مناكير ، وقال أبوحاتم : شيخ مغربي حديثه منكر ، وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذا كان مِن رواية أبن أنعم ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله . (وبكربن سوادة) ، بن ثمامة الجذامي المصري ثقة ، قاله الحافظ في "

التقريب ". (عن عبد الله بن عمروبن العاص)، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة . (إذا أحدث يعني: الرجل وقد جلس في اخرصلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) ، ذهب بعض أهل العلم الى ظاهر حديث الباب . (هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده) ، قال الدار قطني : وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لايحتج به ، وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد المدن بن زياد الرحمن بن زياد الرحمن بن زياد من بن زياد من بن زياد من بن زياد المدين .

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدارالتشهد، وأحدث قبل أن بسلم، فقد تمت صلاته)، يعني: سقط عنه التسليم، وعند الدار قطني والبيهقى في "لكبرى" مِن طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، و عاصم بن ضمرة صدوق قاله الحافظ في "التقريب" أخرج له الأربعة. ذهب أبوحنيفة إلى أن من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ، ويبني، ثم يسلم، ومَنْ أحدث عمداً فيجب عليه أن يعيد الصلاة وعدم القول بركنية التسليم غير مفضٍ إلى ما يتوهمه تفريع مَنْ لم يتأمل في المذاهب، ومَنْ أحدث عمداً للفراغ عنها ثم لم يعد فقد ار تكب كبيرة بترك الواجب، وإن كان فرغ من أصل الفرض، وإنه إدخال للمكروه تحريما في أمر الشارع وذلك غير مَرْضِيً عند أحد، المسألة في الحنفية، وتقدمت المسألة في الطهارة بدلائلها، فافهم.

(وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة ، وهوقول الشافعي ) ، بناءً اعلى أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده . (وقال أحمد : إذا لم يتشهد

أجزاه لقول النبى عليه السلام و تحليلها التسليم و التشهداهون)، ليسبفرض. (قام النبي في اثنتين فمضى فى صلاته ولم يتشهد)، وهذا دليل الأهونية، فعند الإمام أحمد التسليم فرض والتشهد ليس بفرض . ( وقال إسحاق بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزأه ، واحتج بحديث ابن مسعودحين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال إذا فرغتَ مِنهذا فقدقَضيت ماعليك)، أخرجه أحمد، وأبوداؤد، والدار قطنى، وقال:الصحيحأن قوله:"إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك "مِن كلام ابن مسعود ، فَصَّلَهُ شبابة عن زهير، وجعله مِن كلام ابن مسعود، وقال البيهقى فى"المعرفة": ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم مِن زهيربن معاوية ، وكذا قال النووي في الخلاصة ، اتفق الحفاظ على انها مدرجة . قال ابوالنعمان : ، وليس هومدرج مِنْ كلام زهيربن معاوية في "المرفوع"، كما يقوله الدار قطني والبيهقى،بلرواه عن زهير مرفوعاً عبدالله بن محمد النفيلي عند أبى داؤد، وأبونعيم عند الدارمي، والطحاوي، وأبوغسان وأحمد بن يونس عند الطحاوي، وموسى بن داؤد عند الطيالسي والدار قطنى، ويحى بن آدم عند أحمد وغيرهم، وكل هؤلاء ثقات أثبات ، ولا حجة في جعل شبابة بن سواء في روايته عن زهير موقوفاعلى ابن مسعود، فإنه لوكان الوهم فيه لكان الواحد أحق به مِن الجماعة . ( وعبد الرحمن بن زياد هوالأفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحىٰ بن سعيد القُطَّان وأحمدبن حنبل).

أقول: ولايخفى أنه لايضر, فقد وثقه غيرواحد، ففي "التهذيب"عن الترمذي، ورأيث محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول هومقار بالحديث، وقال أحمد بن صالح: من الثقات، وقال سحنون: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لا باس به ، وقال أبوداؤد: قلتُ لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الأفريقي ؟ قال: نعم! ، وماحكاه الترمذى عن يحي القطّان فمعارض بمافي "التهذيب" عنه ، قال إسحاق بن راهويه: سمعت يحي بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة.

على أن لروايته هذه متابعة ، فقد تابعه جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن رافع و بكر عند إسحاق بن راهويه ، قاله الزيلعي ، وجعفر بن عون ثقة ، أخرج له الجماعة ، فلا حجة للخصم على أبي حنيفة بحديث: "وتحليلها السلام"، فإنه غير نص في الفريضة ، ومالأبي حنيفة من المر فو عات و الموقو فات نص في الموضوع ، وبالله التوفيق.

#### بابماجاءإذاكان المطرفالصلاة في الرحال

(حدثنا زهيربن معاوية)،الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت. (مَن شَاء فليصل في رحله)،الرحال: جمع رحل وهو مسكن الرجل ومافيه من أثاثه سواء كان من حجر أو مدر أو غيرهما. المطرمن جملة أعذار ترك الجماعة غير أنه مفوض إلى رأي المبتلى به،إنه متى يكون عذر أوفي كل مذهب هو من أعذار ترك الجماعة والجمعة. (حديث جابر حديث حسن أعذار ترك الجماعة والجمعة. (حديث جابر حديث حسن العلم في القعود عن الجماعة والجمعة، وبه يقول أحمد وإسحاق)، وبه يقول الأربعة ويؤيده قوله: وبه يقول أهل العلم. (وي عفان)، يريد به توثيق عمر بن على شيخه الذي يروى الحديث من طريقه، وعفان من شيوخه مع أنه يروي عنه،

فناهيك به جلالة ومزية ، وعفان يروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني والبخاري ومسلم وخلائق ، قاله الخزرجي في "الخلاصة".(وقال أبوزرعة)،إمام حافظ ثقة من شيوخ مسلم، قال أحمد: ما جاوز الجسر أحفظ مِن أبى زرعة ، وقال إسحاق: كل حديث لايعرفه أبوزرعة فليسله أصل. (علي ابن المديني وابن الشاذ كونى وعمروبن على ) ، هؤلاء الأئمة الأعلام مِن فرسان الحديث لمير بالبصرة أحفظ منهم، و"الشاذ كونى": هوسليمان بنداؤودالبصرى أبوأيوب الحافظ.

## بابماجاءفي التسبيح أدبار الصلاة

واحد الأدبار "الدبر "بضمتين نقيض القبل، ومِن كل شيء عقبه ومؤخره ، وردتُ أذكار بعد الصلاة تجدها مجموعة في مؤلفات خاصة بها، وأما التسبيحات بعد الصلاة فثبتت بوجوه، قداستقصاها البدروالشهاب. (جاء الفقراء)، وفي حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم: أن فقراء المهاجرين أتوا. (ولهم اموال يعتقون ويتصدقون)، يعنى: ونحن لانعتق و لانتصدق. (قال إذا صليتم), ظاهره يشمل الفرض والنفل, وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، (فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلثين مرة ، والحمد لله ثلاثًا وثلثين مرة ، والله أكبراربعا وثلثين مرة، ولاإله إلا الله عشرمراتٍ)، لا يخفى أن في كلمن تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة ، قال الحافظ الزين العراقي: وكلذلك حسن، وماز ادفهو أحب إلى الله تعالى. وماقال البعض لاحتمال أن يكون لِتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال الحافظ الزين العراقي: وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به ، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله . ومن ههنا اندفع ما قد بالغ القرافي في" القواعد " فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شان العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب ، ثم إن الدعاء بعد الصلاة بهيئة اجتماعية برفع الأيدى لميثبت إلابعد النافلة في الاستسقاء، فافهم. (حديث ابن عباس حديث حسن غريب)، لأن في سنده خصيفاً قال الحافظ في"التقريب "صدوق سيء الحفظ غلط بأخره.

## بابماجاءفي الصلاة على الدابة في الطين و المطر

تجوز النافلة على الدابة، وأما الفرض فلا تجوز، وتقدم هذا فى"الصلاة على الدابة حيث ماتوجهت به"، وأما الصلاة عليها فى الطين و المطر فى حديث الباب فتجوز عند أبى حنيفة سواء كانت نافلة أوفريضة ، فالفريضة تجوزعنده أيضاً في حالة العذر على الدابة ، والعذر مثل أن يخاف على ماله أو نفسه ، أوكانت مرأة خافت مِنُ فاسق أوكان مطراوطين يغيب فيه الوجه ويلطخه ، أما مجرد الندى فلا يليح له ذلك وغيرها من الأعذار. (حدثنا عمروبن الرماح)، "بفتح الراء مع تشديد الميم "هوعمروبن ميمون، قال الحافظ في "التقريب": عمروبن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي أبوعلى القاضي ، وسعد هوالرَّ مَاح ثقة، قال ابن معين وأبوداؤد: ثقة عَمَى في أخره. (عن عمروبن عثمان بن يعلى بن مرة)، قال في "التقريب": مستورٌ . ( عنابيه)، يعني: عثمان بن يعلى، قال في "التقريب": مجهول. (عنجده)، يعني: يعلى بن مرة وهوصحابي شهد الحديبية وما بعدها. (فاذن رسول الله هي)، ظاهره أنه باشر الأذان بنفسه، وجزم النووي بذلك، واستدل برواية الترمذي هذه، ويقول الحافظ في "الفتح" وجدناه في "مسند أحمد" من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه "فأمر بلالا فأذن". ورواه الدار قطني ولفظه "فأمر المؤذن فأذن وأقام"، قاله في "التلخيص" فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً. قال أبوالنعمان: وبهدفع استدلال النووي، وبه اندفع مافي مسند سعيد بن منصور: "ومَنْ قال: إنه لمي باشرهذه العبادة بنفسه فقد غفل"، فافهم.

(فتقدم على راحلته فصلى بهم)، قال أبوحنيفة وأبو يوسف إذا اشتد الخوف جاز الصلاة ركباناً فرادى، ولايجوز بجماعة لانعدام الاتحاد في المكان، وجوزها محمد، وما ذهب إليه محمد هومذهب الشافعية والحنبلية، قاله في "المغني" والمالكية، قاله في "العارضة". والجواب عن الحديث عندهما: والمالكية، قاله في المكان فقط لفضله و علودر جته، و هو اللائق بأدبه، ولم يكن التقدم لكونه إماما في الصلاة، ولا يبعد أن يكون هناك صورة الجماعة لا الجماعة حقيقه، ولهذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع و لابالرفع، فلوكان حقيقة ايتمام لوجب ذلك، و ربما يعبر الراوي بأنه صلى بهم، و لا يكون هناك اقتداء وإمامة ، وإنما يكون محض الاشتراك في الأداء واتحاد المكان، ولذلك نظائر في الأحاديث، منها: في مسلم في واقعة القفول من تبوك، وكان عبد الرحمن ابن عوف إماما صلى بالقوم ، و جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل معهم في الصلاة ، و معهذا عبّر الراوي هناك في بعض طرق الحديث "ثمصلى بنا" مع أنه لم يكن إماماً،

فإذا لم يكن مثله نصاً في الإمامة ، فكذلك "فصلى بهم" لم يكن نصاًفيهاعلى أن الحديث غريب عند الترمذي.

( هذا حديث غريب ) ، ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان . ( والعمل على هذا عند أهل **العلم وبه يقول أحمد وإسحاق)**، والمسألة وفاقية تقريباً بين الأئمة الأربعة ، فمثل مذهب أبى حنيفة وأحمد مذهب الشافعي ومالك.

### بابماجاءفي الاجتهادفي الصلاة

قال الفيروز آبادى: البهد : الطاقة والمشقة . (حتى انتفخت قدماه) ، وفي روايةٍ للبخاري: حتى تورّ مث قدماه ، وقال البخاري في "جامعه": قالت عائشة: حتى تفطرقدماه، والفطور: الشقوق، قال الحافظ في "الفتح": لا اختلاف بين هذه الروايات ، فإنه إذا حصل الانفتاخ أوالورم حصل التشقق ، وأحاديث "تورم قدماه "في الصحاح يعلم أن ذلك بعد نزول سورة الفتح، وهوبعد الحديبية، وعائشة تشير إلى مبدء سورة الفتح مِن قوله: ﴿ ليغفر لك الله ﴾ ، ﴿ وقد غفر لك الله ﴾ ، وكل هذا دليل على أن عهد ذلك الذي اشترك فيه رسول الله سيلك والصحابة في أول الأمر غير ذلك العهد الذي يجتهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يتورم قدماه.

(اتتكلف هذا)، وفي رواية البخاري ومسلم: لمتصنع هذا؟. ( وقد غفرلك ما تقدم مِن ذنبك وما تأخر) ، المرادبه خلاف الأولئ ، لأن الأنبياء معصمون ، قال جمهور مِن الفقهاء من أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعي: إنهم معصمون من

الصغائر كلهانحوعصمتهم من الكبائر أجمعها. وفي "الابتهاج شرح المنهاج للسبكي ": والذي نختار ه نحن و ندين الله به أنه لا يصدر عنهمذنب لاصغيرو لا كبير ليس عمداً و لاسهواً ، وإن الله نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص، ونص على القول به الأستاذ أبوإسحاق والقاضى عياض . قال الإمام الفخر: والمختار عندناا لأشعرية أنه لميصدر عنهم الذنب حال النبوة البتة لاالكبيرة و لاالصغيرة، قال: ويدل عليه بوجوه، وبالجملة: فمحل النزاع هونفس الإمكان دون الوقوع ، ثم الإمكان في مايتعلق بأفعال النبى والعصمة دون مايتعلق بالتبليغ والعصمة فيه اجماعية . قال قائل: إنه إذا كان الأنبياء كلهم مغفوراً لهم، فكيف لميخبروابه وأخبربه والخبربه والمستعدد السلام: لم يخبر الله أحداً من الأنبياء بالمغفرة، ولذا قالوا في الموقف:نفسىنفسى اذهبوا إلى محمد، فقد غفر الله ما تقدم مِن ذنبه وماتأخر، وهذا من خصائصه سلط المنقل الخفاجي في " نسيم الرياض"، فافهم.

(وقدغفرلك ماتقدم منذنبك وماتأخر)، قدظن مَنْ سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أورجاء المغفرة، فأفادهم أن لهاسبباً اخرأتم وأكمل. (فقال افلا اكون عبداً شكوراً)، أفلا أكون عبداً شكوراً بإكثار العبادة، والمعنى:أنالمغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه!. قال قائل: الإجتهادفي العبادة بدعة ، قلث: كلاّ إنه قد وجد الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتبعَ التابعين؛ من غيرانكار أحد منهم، وإنه قد وجد ذلك من الأئمة المجتهدين وأجلة الفقهاء والمحدثين ؛ فان كان ذلك بدعة وضلالة لزم كونهم مبتدعين الضالين، واللازم باطل بإجماع مَنْ

يعتدبه من المسلمين.

وأخرج أبونعيم في" الحلية "في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي عنهامر فوعاً "لِتَكلَف أحدكم مِن العمل ما يطيق ، فإن الله لا يَمَلُ حتى تَمَلُو ، وقار بوا وَسَدِّدوا "، وإذا ثبت جواز العمل حسب الطاقة إلى أن يَخْصُلَ الإعياء وَالْمَلَلُ ، فنقول : طاقة الناس مختلفة ، فكم مِن رجل يطيق شيئاً ولا يطيقه آخر ، وكم مِن رجل يمَلَّ مِن شيئ ولا يمَلُّ منه آخر ، فافهم .

( حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة .


# باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبديوم القيامة, الصلاة

(عن الحسن)، هوالحسن البصرى. (عن حُريث بن قبيصة)، قال في "التقريب" قبيصة بن حُريث، ويقال حريث بن قبيصة، والأول أشهر، الأنصاري البصري صدوق. (إن أول ما يحاسب به العبديوم القيامة من عمله صلاته)، وورد "أن أول ما يقضى بين الناس في الدماء "، رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود، البخاري في الرقاق و في الحدود، و هذا لفظه و أخر جهما النسائي في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه: "أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس الدماء "، فحديث الباب محمول على حقوق الله وحديث البخاري محمول على حقوق العباد، فيما بينهم، قاله الحافظ ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" و العراقي في "شرح الحافظ ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" و العراقي في "شرح

الترمذي".

(فيكمل بها ما انتقص من الفريضة)، اختلفوا في تكافئ الفرائض والنوافل، فقال البيهقي: لا تكافئ النافلة الفريضة، وإن صلى النافلة طول عمره، فمراد الحديث على أن يكمل بالنوافل ما دخل به النقص في الفرائض من ترك السنن وغيرها دون الفرائض نفسها، وإليه ذهب العراقي في "شرح الترمذي"، وقال القاضي أبوبكربن العربي: النوافل تكافئ الفرائض، قال: وهو الأظهر لقوله: وسائر عمله كذلك، وليسفي الزكاة إلا فرض أو فضل، فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، و فضل الله أو سعو وعده أنفد وكرمه أعمو أتم.

وقال ابن عبد البر: ومعنى ذلك عندى فيمن سها عن فريضته أونسيها، أمّامَنُ تركهاعمداً فلايكمل له مِن تطوع؛ لأنه مِن الكبائر لا يكفربها إلا الإتيان بها، وهي توبته. ( قم يكون سائر معله كذلك) ، يعني: إن انتقص فريضته من سائر الأعمال تكمل مِن التطوع. (حديث أبي هريرة حديث حسن عريب)، وأخرجه أحمد وبقية أصحاب السنن الثلاثة، وسكت عليه أبوداؤد، وسكت عليه المنذري، ورجال النسائى رجال الصحيح، قاله العراقي. وبالجملة: فالحديث صحيح ببعض طرقه مِن حديث أبي هريرة، وكذا هوصحيح مِن حديث تميم الدار مي عند أبي داؤد وابن ماجة، فإذن لا معنى لترجيح حديث الدماء عليه عند المعارضة، بأنه في الصحيح على انه جاء كل منهما في حديث واحد، وقد سبق أنفا فافهم. (وروى عن النس بن منهما في حديث والحدي مستور. (عن أبي هريرة عن النبي النبي وحديث النبي مستور. (عن أبي هريرة عن النبي وحديث النبي في الضبي النبي الضبي النبي مستور. (عن أبي هريرة عن النبي وحديث الضبي.



## بابماجافي مَنُ صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة مِن

#### السنةمالهمِن الفضل؟

المرادفى حديث الباب من السنن "الرواتب"، اختلفوا فيها، ففي كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة "نسب إلى مالك عدم التحديد فيها، بأن ليسفى هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ماوردت الأحاديث تفضله ، وهوأربع قبل الظهر إلى آخره ، وقال أبوحنيفة والشافعي بتوقيت السنن وتعيينها إلا أنها عند أبى حنيفة اثنتا عشرة ركعة ، وعند الشافعي عشر، وإليه ذهب أحمد، قاله في" المغنى"، وقاله في " العمدة " وفي رواية " اثنتا عشرة ركعة " كأبي حنيفة ، والاختلاف في قبلية الظهر، فعند أبى حنيفة أربع، وعند الشافعي ركعتان، ولكل حديث لأبى حنيفة حديث الباب، وأيضاً فى الصحيح عن عائشة أن النبى شَالِكُمُ كان لايدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة ، وللشافعي حديث ابن عمرفي البخارى ومسلم ، وذكرفيه ركعتين قبل الظهر، وحمل الشافعية أربعاً قبل الظهرعلى صلاة فيء الزوال ، وحمل الحنفية الركعتين قبل الظهرعلى تحية المسجد، واختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمرفيها، وهوالصواب فإنه لا يمكن لأحدإنكار أحدهما، فافهم.

(حدثنا محمد بن رافع) ، القشيري النيسابورى ثقة . (حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي) ، أبويحيى كوفي الأصل ثقة فاضل. (حدثنا المغيرة بن زياد) ، البجلي الموصلي و ثقه و كيع و ابن معين في رواية ، و ابن عدي و غير هم. (عن عطاء) ، هو عطاء

بن أبى رباح وهوثقة فقيه فاضل، قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، وقال أبوحنيفة : ما لقيث أفضل مِن عطاء . ( مَنْ ثابر) ، أي داوم ، قال في "النهاية": المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما . ( أربع ركعات) ، بدل مِن ثنتى عشرة ركعة . (حديث عائشة حديث غريب مِن هذا الوجه)، أشار المصنف إلى وجه الغرابة. (وقال: ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) ، وقد عرفت أنفا أنه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية، وابن عدى وغيرهم، فالظاهر أن حديث الباب لاينحط عن درجةالحسن فتدسر.

(حدثنا مؤمل)، بن إسماعيل العدوي، قال في "الميزان": وثقه ابن معين ، وقال أبوحاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبوز رعة في حديثه خطأكثير، وذكره أبوداؤد فعظمه ورفع شأنه. (عن أبي إسحاق)، هوعمروبن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة. (عن المسيب بنرافع)، الأسدى الكاهلي الكوفي ثقة. (عن عنبسة بنائبى سفيان)، بن حرب بن أمية القرشى الأموي أخى معاوية، قال ابوئعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (اربعاقبل الظهر)، وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وروى البخارى فى " جامعه "عن عائشة أن النبي ألل كان لايدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة ، وفي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمراًلَّذَيْن أشار إليهما الترمذي دلالة على أن السنة قبل الظهرركعتان ، قال الحافظ في الفتح : قال الداؤدي : وقع فى حديث ابن عمر أن فى الظهر ركعتين ، وفى حديث عائشة أربعاً ، فهومحمول على أن كل واحد منهما وصف مار أي . قال الحافظ: الأولى أن يحمل على الحالين ، فكان تارةً يصلى ثنتين وتارةً يصلى أربعاً ، وقال أبوجعفر الطبرى: الأربع كانت في كثيرمن أحواله والركعتان في قليلها، وفي "مصنف ابن أبي شيبة "أثر عن عمل الصحابة على الأربع ، لَعَلّ جمهور الصحابة مع الحنفية ، فتأمل . ( حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا البابحسن صحيح)، وأخرجه النسائي.

## بابماجاءفي ركعتى الفجر من الفضل

ركعتان قبل فريضة الفجرمن أوكد السنن، ويؤيده مافى "البخارى" و "مسلم "عن عائشة لميكن النبي أللك على شيء من النوافلأشدتعاهداً منه على ركعتى الفجر ، و مافى "أبى داؤد": " لا تدعوا ركعتى الفجرولو طرد تكم الخيل "، وفى القديم للشافعي: "أن ركعتى الفجر أفضل التطوعات"، وما اشتهر من عدم قضاء السنن عند الحنفية ، فمراده أنه ليس مؤكداً في غير الوقت نحوتاكيدها في الوقت ، فافهم . ( حدثنا صالح بن عبدالله)،بنذكوان الباهلى الترمذي نزيل بغداد ثقة. (عن زُرارة بن اوفى ) ، العامرى البصرى قاضيها ثقة عابد . ( عن سعد بن هشام) ، بن عامر الأنصاري المدنى ثقة . ( ركعتا الفجر خيرمن الدنيا وما فيها) ، يعنى: مِن متاع الدنيا ، وذلك لأن الدنيا ونعيمها وجميع ما فيها فانية ، وثوابهما وأجرهما دائم باق. (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد العنبري عن أبى عوانة بعين سند الترمذي، وفي رواية له عنها عن النبي الشَّكُّ أنه قال في شان

الركعتين عندطلو عالفجر لهما:"أحبإلى من الدنياجميعاً".

### بابماجاءفي تخفيف ركعتي الفجرو القراءة فيها

مِن عادته الشريفة تخفيف القراءة في سنة الفجر، وفقه التخفيف ليبادر إلى صلاة الفجرفي أول الوقت، أويستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ، نحوماكان يصنع في صلاة الليل ، وكان مِن عادته يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ويَخْتِمُهُمَا بِركعتين حفيفتين . الافتتاح بالخفيفتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم، وفي حديث زيد بن خالد الجهني عنده ثبت فعلياً ، وفي حديث أبي هريرة عنده قولياً، وأماالختمبالخفيفتينفربمايستدل لهبحديث زيدبن خالد. (وأبوعمار)، اسمه حسين بن حريث الخزاعى المروزي ثقة "من العاشرة". (حدثنا أبوأحمد الزبيري)، اسمه محمد بن عبداللهبن الزبير ثقة ثبت، إلا أنه قديخطئ في حديث الثوري.

﴿ رَمَقَتُ النَّبِي ﷺ شَهِراً فَكَانَ يَقَرا فَي الركعتينَ قَبِل الفجربقل ياأيها الكافرون وقل هوالله أحد) ، وحديث ابن عمرهذا هوحديث الباب، واختلف لفظه ، ففي النسائي "رمقت النبى الشيئة عشرين مرة "وفي"مصنف ابن أبي شيبة "سمعت النبى الشُّكُّةُ أكثر من عشرين مرة "، وفي كامل ابن عدى " خمسة وعشرين مرة "، وفي "شرح الآثار "للطحاوي: "رمقت النبي وعشرين مرة أوخمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب بقليا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ". وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف، وتدل على استحباب اقتصار القراءة في

ركعتى الفجرور كعتى المغرب. وأحاديث البابحجة على مالك ؛ حيث قال بعدم ضم سورة مع الفاتحة في سنة الفجر، ومذهبه ذكره الحافظ في" الفتح "، وأبوحنيفة والشافعي وأحمد عل خلاف ذلك. احتج مالك بحديث عائشة ، وقال بالاقتصار على قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة شكَّت، هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح أن يحتج به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . ( حديث ابن عمرحديث حسن ) ، وأخرجه الخمسة إلا النسائي ، وأبوأحمد الزبيرى ثقة حافظ وثقه غيرواحد من أئمة الحديث كابن معين والنسائى والعجلى وغيرهم، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأفي حديث سفيان، قاله في "تهذيب التهذيب".

## بابماجاءفي الكلامفي ركعتي الفجر

الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ، ولا حاجة للإعادة والبطلان ، وفي" العمدة ": أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجرمع أهله وغيرهم من الكلام المباح ، وحديث الباب يدل على إباحة الكلام. ( حدثنا عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن)، أبومحمد الكوفي ثقة فقيه عابد مِن الثامنة. (عن أبي النضر)، اسمه سالم بن أبى أمَيَّة المدنى ثقة ثبت. ( عن أبي سلمة)، هوابن عبد الرحمن بن عوف. (فإن كانتُ اِلَيّ حاجة كُلُّهُ نِي وإلا خرج إلى الصلاة)، وفي رواية البخاري ومسلم عن عائشة قالت: "كان النبي رَاكِيُّ إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مُسْتَيْقِظَةً حدثنى وإلا اضطجع "واللفظ لمسلم. ( هذا حديث

**حسن صحيح)** ، اخرجه الجماعة ، وفي إرشاد الساري أنه لابأس بالكلام المباح بعدر كعتى الفجر، قال النووي في "شرح مسلم": فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر ، وهو مذهبنا ومذهب مالك، قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور إنماذلك بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس، فأشار إلى ماور دفى ذلك من الأحاديث.

(وقدكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ)، من مثل عبد الله بن مسعود . ( وغيرهم ) ، من التابعين مثل سعيد بن جبيرو ،عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي . ( الكلام بعد طلوع الفجر ) ، رُوي عن ابن مسعود وبعض السلف أنه وقت الاستغفار ، أقول: كونه وقت الاستغفار لايمنع مِن الكلام المباح، وأما أثر ابن مسعود فروى الطبر انى فى الكبير عن عطاء بن أبى رباح، قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر ، فنهاهم عن الحديث ، وقال : إنما جئُّتُمُ للصلاة، فإماأن تصلُّوا وإماأن تسكتوا. قال أبوالنعمان: وليس هذا الأثر بمتصل، عطاء لم يسمع مِن ابن مسعود، وكذا أبوعبيدة لم يسمع من أبيه ، وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لَعَلَّهُمُ كَانُوا يِتَكُلُمُونَ بِمَا لَايِجِدِي نَفْعًا ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلَكُ . وبالجملة: وفي تحديثه لعائشة بعد ركعتي الفجردليل على جواز الكلام، فافهم. (وهوقول أحمدوإ سحاق)، وهوقول الأربعة وعامةأهلالعلم.

## بابماجاء لاصلاة بعدطلوع الفجر إلاركعتين ماذكره الترمذي مثله مذهب أبى حنيفة ، وهوالمشهور من

أحمد، وإن ابن الصباغ في "الشامل" جعل امتناع النفل بعد طلوع الفجرما عد الركعتين ظاهر مذهب الشافعي، وبه جزم المتولي قاله في "شرح التقريب" وهوالصحيح القوي مِن جهة الدليل، واستدل الشيخ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في "الإمام" قال: فلوكان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله: "حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم "معنى، وهذا الإستدلال قوي صحيح البتة.

(محمد بن الحصين ) ، كذا سماه الترمذي محمد بن الحصين، قال أبوحاتم: وهوا لأصح، وسماه أحمد وأبوداؤد أيوب بن حصين ورجحه الدار قطنى، ثم إن الدار قطنى قال: مجهول، وقال ابن القطان: مجهول وقال الذهبي في "الميزان": لايعرف، وذكره ابن حبان في الثقات. ( لا صلاة بعد الفجر) ، يعنى: بعد طلوع، فسربه الترمذي ووقع مصرحاً بهذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمر، وعند الدارقطني " لا صلاة بعد طلوع الفجرإلا ركعتين "وعند الطبراني في حديث ابن عمر "لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر". ( إلا سجدتين ) ، يعنى: ركعتى الفجر السنة. (حديث ابن عمر حديث غريب)، وأشار إلى وجه الغرابة ، وقال: ( لانعرفه إلا من حديث قدامة بن موسئ ) ، ولَعَلَّه لم يقف على غيره ، ولذا نفى علمه ومعرفته ، وقد أخرجه الحافظ الزيلعي من طريقين أخرين غيرطريق ابن قدامة عند الطبراني في "الأوسط"، ثمقال: وكلذلك يعكر على الترمذي في قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة ، وإنه يقويه حديث ابن عمر عن أخته حفصة ، قالت: كان رسول الله و الله الله عنه الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين، أخرجه البخاري في التهجد في " باب الركعتين قبل الظهر"، ومسلم في باب استحباب ركعتي

سنة الفجر، واللفظ له، وإذن ثبت حديث ابن عمر من ثلاث طرق متعددة ، فأفادت قوة فلا أقل من أن يكون حسنا . فما يقوله الإمام النووي في "شرح مسلم": إنه لمينه عن غيرها، إنما يقوله لكي يستقيم له ماصح مِن مذهبه من عدم الكراهة ، وأنت تعلم أنه لم يثبت عنه خلافه أصلا لا مرتين ولامرة واحدة بيانا للجواز. ثم يثبت النهى فى أحاديث سنن، ومسند أحمد، وسنن الدار قطنى وغيرها مما يكاد يكون كل واحد حجة وحده. ( وهوما أجمع عليه أهل العلم), ليسعليه الإجماع, فإن الخلاف فيه مشهور, وجوّزت الشافعية النافلة بعد الفجر، وقال الحسن البصرى: لابأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، واستدل لهم الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في" الإمام"بحديث عمروبن عبسة عند أبى داؤد والنسائي، "قلث: يارسول الله أي الليل أسمع ؟ قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهورة مكتوبة حتى تصلى الصبح "، واللفظ لأبى داؤد. قال ابو النعمان: حديث عمروبن عبسة غيرنص في الباب، والمختار قول مَنْ قال بالمنع لد لالة أحاديث الباب عليه صراحةً ، فافهم.

## بابماجاءفي الاضطجاع بعدر كعتى الفجر

الضجعة بعد ركعتى الفجر اختلفوا فيها أنها سنة ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، وصححه النووي في "شرح مسلم" وقال النووي في "شرح المهذب": هوالمختار ، وقال مالك من الأئمة:إنهابدعة،حكاه القاضى عياض عنه، وعنجمهور العلماء، وفي "عمدة القارى"عن الاثرمقال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع قال: ما أفعله ، وقال أبوحنيفة: الضجعة ليست

بقربة، وإنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما يضطجع رسول الله والله الله وابقاء على نفسه، قال: ومن فعلها راحة فلابأس بذلك، واختاره النالعربي، وقال: إنها مستحبة لمن يقوم بالليل لأجل الاستراحة، ودفع الثقل والتعب لامطلقاً، فتدبر.

(حدثنا بشربن معاذ العقدي)، البصري الضرير صدوق من"العاشرة". (حدثنا عبد الواحد بن زياد)، العبدي البصرى، قال الحافظ في "مقدمة فتح البارى": قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان، ثمابومعاوية ثمعبد الواحدبن زياد، وعبد الواحد ثقة ووثقه ابو زرعة وأبوحاتم وابن سعد والنسائي وابوداؤد والعجلي والدارقطني، حتى قال ابن عبد البر: لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد أشاريحيى القطان إلى لينه، قال الحافظ: وهذا غيرقادح، وقد احتجبه الجماعة. (إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر) ، يعنى: سنة الفجر، ويشهد له حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان وفي أخره: فإذا سكت المؤذن أذان الفجرقام ، فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن لإقامة ، فيخرج . (فيضطجع على شقه الأيمن)، هذا نصصريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر . ( وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب) ، مِن هذا الوجه ، وأخرجه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة،قال في "النيل": رجاله رجال الصحيح وقال النووي في " شرح مسلم":إسناده على شرط الشيخين.قال قائل: كيف يكون حديث أبى هريرة هذا حسناً صحيحاً، وكيف يكون إسناده على شرط الشيخين وفيه الأعمش، وهومدلس، وقد رواه عن أبى صالح بالعنعنة ؟ . قلنا : وعنعنته عن أبى صالح محمولة على الاتصال،قاله الحافظ الذهبى فى "الميزان ".قال قائل: قال ابن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح، تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه. قلنا تفرد عبد الواحد بن زياد غيرقادح في صحته، فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة ، وهومن أثبت أصحاب الأعمش، وقد صححه الترمذي، وهومن أئمة الشان، وقال النووى:إسناده على شرط الشيخين. وبالجملة:إن حديث أبي هريرة صحيح، وكلماضعفوه فهومدفوع. (وقدروي عن عائشة أنالنبى على كان إذا صلى ركعتى الفجر في بيته اضطجع على يمينه)، قد تقدم تخريجه. ( وقدراى بعض أهل العلم أن يفعل هذا إستحباباً)، يعنى: على طريق الاستحباب دون الوجوب، قال الحافظفى" الفتح": وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب.

#### بابماجاءإذاأقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة

المكتوبة وإن كانت تعم الفائتة أيضاً غيرأنه أريد ههنا الوقتية الحاضرة بدليل ماعند أحمد والطحاوى مِن طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ "وإذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلاالتي أقيمت "، ومعنى إذا أقيمت: إذا شرع في الإقامة ، لِما وقع في رواية ابن حبان بلفظ "إذا أخذا لمؤذن في الإقامة".

(حدثناروح بن عباد)، بن العلاء بن حسن أبوم حمد البصري أحدالرؤساء الأشراف روىعن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان و خلق، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد و خلق، و ثقه الخطيب وغيره. (حدثنا زكريا بن إسحاق)، المكى روى عن عمروبن دينار، وعنه وكيع، وأبوعاصم، وروح بن عباد، وجماعة، وثقه البخاري ومسلم. (وإذااقيمت الصلاة)، يعنى: إذا شرعفى

الإقامة. (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد "إلا التي أقيمت" وفي حديث الباب دلالة على أنه لايجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة. إن الأئمة اتفقوا على عدم أداء التطوع راتبة وغيرها عند الإقامة فى الظهروالعصروالمغرب والعشاء.

واختلفوافى راتبة الفجر من الركعتين، وهذا الاختلاف من أقدم عصوره من عهد الصحابة والتابعين ثما لأئمة المتبوعين. واتفق فقهاء العصرالأربعة أبوحنيفة والثورى ومالك والأوزاعي على أداء ركعتى الفجربعد الإقامة في الجملة ، واختلفوا في بعض تفاصيلها ، فقال الحنفية بأدائهما خارج المسجد ، وهوأصل المذهب ، وكذلك نقله أبوالوليد الباجي وأبوالوليدابن رشد، والشيخ البغوى. ثموسع المشائخ في ذلك كالطحاوى وغيره بأدائهما داخل المسجد، عند وجود الحائل، أوعند أسطوانة أوالمسجد الشتوى والصيفي إذا كان الإمام في أحدهما . ثم ذلك إذا تيقن أدراك الركعة الأخيرة مع الإمام وهوظاهرمافي"الجامع الصغير"، وهوظاهر المذهب قاله في "الخلاصة"، ورجحه في"البدائع"، وقال المالكية بأدائهما خارج المسجد إن كان يدرك الركعتين مع الإمام ، قاله في "قواعد ابن رشد "وقال الثورى بأدائهما، ولوفى المسجد إذا لم يخش فوات الركعة الأولئ، نقله كذلك مذهبه ابن عبد البر، ثم البدرالعينى وغيرهم على خلاف ماذكره الترمِذي ، وقال الأوزاعي بأدائهما في المسجد من غير تفصيل بين إدراك الركعتين أوالركعة . فهذه أربعة أقوال لفقهاء الأربعة المتعاصرين اتفقوا على أدائهما بعد الإقامة في الجملة. والحافظ في "الفتح" يقول بعد نقل مذهب الحنفية والمالكية: ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وحكاه ابن بطال عن عمربن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر ، وإليه ذهب مسروق والحسن البصري ومجاهد وحمادبن أبى السليمان، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بكراهة أدائهما بعد الإقامة مطلقاً. وبالجملة: قالت الحنابلة والشافعية: لا يشتغل بهما مطلقا، وقالت المالكية: إن خاف الركعة الأولى لا يصلى وإلا يصلى خارج المسجد، وقالت الحنفية: يصلى مالم يخف فوت الركعتين،قالهفى"المغنى".

( حديث أبى هريرة ﷺ حديث حسن)، أخرجه الجماعة إلا البخاري. ( وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن حجادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسارعن أبي هريرة عن النبي ﷺ )، يعني: هؤلاء الخمسة من أصحاب عمروبن دينار رَوَو اهَذَا الْحَدِيثَ مرفوعا، وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمروبن دينار ولم يرفعاه، بَلُرَ وَيَاهُ موقوفاعلى أبى هريرة. (والحديث المرفوع أصح عندنا)، لكثرة عدد الرافعين، فإنهم خمسة، وقال النووى في "شرح مسلم": الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح ، وإن كان عدد الرفع أقل ، فكيف إذا كان أكثر! ، وقال بعض الأفاضل: والحق أن يقال: إن الحديث رَفُّعُهُ صحيح، فإن الرافعين ثقات، والرفع زيادة، وزيادة الثقات مقبولة، وهذا تقدم غيرمرة, على أن الموقوف في مثله حجة. (رواه عياش بن عباس القتبانى )، هذه متابعة لحديث عمروبن دينار ، وماذكره مِن قبل كان متعلقا بحديث عمر وبن دينار مختلفا عليه في الرفع والوقف. (وبهيقولسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي ، وأحمد وإسحاق) ، وحديث الباب حجة لهم ونص في مذهبهم ، 4.5

فتدىر.

# بابماجاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

اتفق أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد على أنه لايصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح، وإليه ذهب مالك وأحمد، والشافعي في القديم، ثم اختلفواهل يصليهما بعد طلوع الشمس أم لا، فقال محمد: نعم! وهومذهب مالك وأحمد، وهور واية البويطي عن الشافعي، وإليه ذهب الأوزاعي وبه ينبغى العمل عندنا، حيث لم يمنع عنه أبوحنيفة وأبويوسيف، والمذاهب كذلك مذكورة في " العمدة "والزرقاني شرح موطأ. (حدثنا محمد بن عمرو السواق)، بفتح السين معتشديد الواو، البلخي صدوق، روى عن الدراوردى وهيثم، ووكيع وغيرهم، وعنه البخارى والترمذي وأبوزرعة وغيرهم. (حدثنا عبد العزيزبن محمد) ، بن أبى عبيد الدراوردى أبومحمد المدنى، قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى:أحدمشاهيرالمحدثين وثقه يحئ ابن معين وعلى بن المديني، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبوز رعة: سَيِّئُ الحفظ، وقال أبوحاتم: لايحتج. (عن سعيد بن سعيد)، بن قيسبن عمروا لأنصاري وهوأخويحى بنسعيد الأنصاري، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وقال الخزرجي في "الخلاصة": ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائى: ليسبالقوي، وقال ابن عدى لاأرى بحديثه بأساً، وقال ابن سعد: ثقة. (عن محمد بن إبراهيم)، التيمى المدنى ثقة. (عنجده)، يعنى: جدسعيد بن سعيد قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة. (فقال: مهلايا قيس أصلاتان معاً)، يعنى: أفرضان فى وقت فرض و احد ، إذ لا نفل بعد صلاة الفجر ، مدلول هذا اللفظ هوالإنكار على الجمع بين الصلاتين، فيفيدنا في مسئلته عدم الجمع بين الصلاتين ، يعنى : الجمع الوقتى من التقديم والتأخير، فافهم . ( إنق لم أكن ركعتُ ركعتى الفجر) وفي رواية أبى داؤد " إنى لم أكن صليث الركعتين اللتين قبلهما فَصَلَّتُهُمَا الآن".

(فللا إذن) ، واختلف الحنفية والشافعية في مراده ، فقال الحنفية:معناه فلاتصل إذن، وإن لمتصلهما، فكان قوله: الإنكار ، وقال الشافعية: معناه فلابأس إذن أي جاز إن لم تصلّهما، فكان الإقرار . ( وقد قال قوم مِن أهل مكة بهذا الحديث ، ولم يروا بأساً أن يصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس) ، وإليه ذهب عطاء، وطاؤس، وابن جريج، والشافعي، قال الحافظ العراقي: والصحيح مِن مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ، ويكونان أداء واحتج بحديث الباب. (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع مِن قيس)، فحديث الباب لميثبت، فلايكون حجة على أبى حنيفة.

ولنا في عدم أدائهما بعد صلاة الصبح حديث: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولاصلاة بعد العصرحتى تغيب الشمس"، رواه البخاري ومسلم من حديث أبى سعيد الخدري، واللفظ للبخاري، ومِن أدلتنا ما يأتي مِن الحديث القولي في الباب الذي بعده من حديث أبى هريرة عَنْ الله عندر جوعه من غزوة تبوك حين صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه أبوداؤود في "سننه" في "باب المسح على الخفين "مِن حديث المغيرة، وفيه: "فلماسلمقام النبي الله فصلّي الركعة التى سبقبها، ولميزدعليها شيئاً، والاستدلال بهذا الحديث استدلال متين.

وجملة القول في الباب أن يقال أو لاً: لا نسلم أن حديث الباب دليل إباحة ركعتي الفجر بعد الفريضة ، وإن كانت كلمة "فلا إذن "للإقرار دون الإنكار بدليل ألفاظ أخرى في الحديث ، وذلك أن لفظه في قصة قيس واحد البتة ، وانما الاختلاف ذلك مِن الرواة لا محالة ، وليس بعض اللفظ أولى مِن بعض ، في حتمل أن الرواة فهموا لإقرار ، فرووه كمار أوه وعبروه كمافهموا ، "فإذن" هو رواية بالمعنى ولاحجة للخصم في مثله ، وإنما الحجة في قول رسول الله ويست في الإقرار كما هوليس نصا في الإنكار وإنما الحبة في الإنكار والإقرار في مثله مِن خارج بقرائن حالية أومقالية أخرى . وغاية هذه الكلمة إنما تستدعى معطوفاً قبلها يصح ارتباطها معها ، فتقديره بقولنا: "وإن لم تصلهما مِن قبل فلا تصلهما اذن "ليس بأدون مِن تقديرهم "إن لم تصلهما مِن قبل فلا قلابأس بأدائهما إذن "بلهما مِن قبل فلا فلابأس بأدائهما إذن "بلهما مِن قتامل.

#### بابماجاءفي إعادتهما بعد طلوع الشمس

ينبغى للحنفي العمل بهذا الحديث، وتقدم بيانه في الباب السابق أنه مذهب محمد ومالك، ولم يمنع عنهما أبوحنيفة وأبويوسف. (حدثنا عقبة بن مكرم العمي)، البصري ثقة، قاله في التقريب، وفي "الخلاصة": رَوى عن يحي القطان وغندر وابن مهدى وخلق، وعنه مسلم وأبوداؤد والترمذي. (حدثنا

عمروبن عاصم) ، ابن عبيد الله ، قال الحافظ في مقدمة فتح البارى: وثقه ابن معين والنسائي، قال الحافظ: قد احتج به أبوداؤدفى السنن والباقون. (عنبشيربننهيك)، السدوسي البصرى ثقة . ( من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس) ، وفي رواية الدار قطني: "من لم يصلّ ركعتى الفجرحتى تطلع الشمس فليصلهما ". (هذا الحديث لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه) ، يعنى: من طريق عمروبن عاصم؛ حدثناهمام عن قتادة ، و أخرجه أيضاً الدار قطني في "سننه" من هذا الطريق ، وقد رُوى عن ابن عمرأنه فعله أنه صلَّى ركعتى الفجربعد ماأضحي،أخرجه مالك في "الموطأ "وابن أبي شيبة في"المصنف". ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي ) ، قال الحافظ العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح، ويكونان أداء. (وأحمدوإسحاقوابن المبارك)، وفي "النيل": وحكاه الخطابي عن الأوزاعي. (إلا عمروبن العاصم)، وغرض الترمذي إعلال الحديث بالمتن المذكور لأجل تفرد عمروبن عاصم. قال أبوالنعمان: عمروبن عاصم هذا من رجال الستة، وإنه ثقة وحديثه مقبول، فحديث الباب قوى وحجة . (والمعروف من حديث قتادة إلى آخره)، والظاهر أنه حديثان بإسناد واحد، وكلاهماصحيح ولكلموضوعه الخاص فافهم.

# بابماجاءفي الأربع قبل الظهر

(حدثنا بُندار)، يعنى: محمد بن بشار، وهوثقة بالاتفاق. (حدثنا ابوعامر)، اسمه عبد الملك بن عمر والقيسى العقدي ثقة من التاسعة. (عن عاصم بن ضمرة) ، وقال في "الخلاصة" وثقه ابن المدينى وابن معين ، وقال أحمد : وهوعندى حجة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وحكي في "التهذيب " توثيقه عن العجلى وابن سعد والبزار ، وكذا نُقل توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة "باب زكاة الذهب "بعد ما أخرج حديث عاصم ابن ضمرة عن علي شخ وأشار إلى حديث الحارث عن علي ، قال الترمذي : وسألث محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال كلاهماعندي صحيح . (بعني: عن أبي إسحاق) ، قال : يحتمل أن يكون عنهما جميعاً قطع النظر ههنا عن البحث في نفس رواية عاصم والحارث عن على وأنه كيف حالهما وفافهم.

(كانالنبي يسلى قبل الظهرار بعا وبعدها ركعتين)، وفيه حديث عائشة عند البخاري "أن النبي صلى الله على وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهرور كعتين قبل الغداة "، وفيه حديث أم حبيبة ، وسيأتي عند الترمذي ، وحديث عائشة وحديث أم حبيبة كلاهماصحيح . (حدثنا ابوبكر العطار) ، اسمه أحمد بن إبر اهيم ألا بلي صدوق ، قال : قال على بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن ابن المديني أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسى إلا عنده . (عن بحئ بن سعيد) ، ابن فروخ القطان أحد الأئمة الحفاظ ، وأحد أئمة الأعلام من المحدثين ، وأحد أئمة الجرح والتعديل بالاتفاق . (عن سفيان) ، وهوالثوري ، قاله في "الميزان" . (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الميزان" . (كنا نعرف فضل وقد سبق توثيقه ، وهوقول سفيان الثوري ، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه و مالك ، وهوقي "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" ، وهوقول الشافعى ، وعليه اكتفى أبوإ سحاق الشيرازي في "

المهذب "وهوالذي ذكره ابن قدامة في" المغنى "مِن مذهبه ، فإذن جمهور أهل المذاهب على الأربع قبل الظهر، فلاحاجة إلى مزية تقوية هذا الجانب بعدكونه مذهب جمهورالصحابة وجمهور أهل العلم. ( وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين ، وبه يقول الشافعي وأحمد)، واحتجوا بحديث ابن عمر مرفوعا "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "رواه أحمد وأصحاب" السنن"، وفي صحة زيادة "والنهار" في هذا الحديث كلام ، قال الحافظ في "الفتح":إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله: "والنهار "بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحى ابن معين: مَنْ على الأزدى حتى أقبل منه ، وادعى يحى بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعالا يفصل بينهن بتسليم ، وقال الترمذي: والصحيح ما روى عن ابن عمرعن النبي رَالِي أنه قال: صلاة الليل مثني مثنى ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار، أقول: والخلاف في الأولوية وأمره أهون جداً، فافهم.

### بابماجاءفيالركعتين بعدالظهر

حديث الباب فيه جزأن: قبلية الظهر وبعدية الظهر، والأول خلافى تبين تفصيله فيما قدمناه ، وهومذهب الشافعي المشهور، وإليه ذهب أحمد خلافا لأبى حنيفة ومالك. وأما الجزء الثاني فهووفاقي بين أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك باختيار الأربع ، وهذا في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة ، فافهم . ( حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه البخاري و مسلم ، و تقدم في الباب المتقدم .

#### بابآخر

(حدثنا عبدالوارث بن عبيدالله العتكى)، "بفتح العين مع التاء الفوقية "صدوق. ( كان إذا لم بصلِّ أربعا. قبل الظهر صلاهن بعدها ) ، يعنى : بعدالظهربعد الركعتين ، ويؤيده رواية ابن ماجة: "كان رسول الله صلاحًا إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر "، ورواة رواية ابن ماجة كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ، ففيه مقال ، قال الحافظ في " التقريب ": صدوق تغيرلما كبر. وحديث الباب يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخروقت الفريضة ، لأنها لوكانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاءً. وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعدر كعتى الفرض، قال الحافظ العراقي :وهوالصحيح عندالشافعية.أقول:وهوالصحيح عندالحنفية، ثملناقولان، في قول "قبل الركعتين "وفي قول "بعد الركعتين" الأول منسوب إلى محمد بن الحسن وعليه المتون، وأما القول الثاني فمنسوب إلى أبى حنيفة ، وأنه الأصح لموافقة حديث عائشة:أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعدالركعتين، وهذا رجحه ابن الهمام في "الفتح"، فافهم.

( هذا حديث حسن غريب) ، وفي إسناده عبد الوارث بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق .

(ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحوهذا)، أخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه. (وقدروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلئ عن النبى على نحوهذا)، أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلاً. (حدثنا يزيد بن هارون) ، الإمام الحافظ ثقة متقن. (عن محمد بن عبدالله الشعيثي)، قال الحافظ: صدوق، وقال في "النيل": وثقه دحيم والنسائي وابن حبان. (عن أبيه)، يعنى: عبدالله بن مهاجر الدمشقى قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في الثقات . (عنعنبسة بنائبي سفيان)، قال أبونُعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ( من صلى قبل الظهراربعا وبعدها اربعا حرمه على النار) ، وذلك لأن فضل الله أوسع ورحمته أعم. ( هذا حديث حسن غريب)، أخرجه الخمسة، قاله في المنتقى. (حدثنا أبوبكرمحمد بن إسحاق البغدادي) ، الصنعاني ثقة ثبت. (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى)، قال الحافظ في" الفتح": ثقة متقن. (عن القاسم أبى عبد الرحمن)، قال الترمذي: ثقة، قال الذهبي في "الميزان ": وثقه ابن معين، وقال بعض الأعلام: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار . وفي حديث الباب دلالة على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهروأربع بعده . ( وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة.

# بابماجاءفي الأربع قبل العصر

لايخفى أن التطوع قبل العصر عدم كونه مِن الرواتب مسألة وفاقية بين الأربعة. (يصلى قبل العصر أربع ركعات)، وروى

أبوداؤد مِن طريق شعبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على أن النبي رَهِ الله كان يصلى قبل العصرر كعتين ، ومِن أجل ذلك خيرمحمد بن الحسن المصلى بين أن يصلى أربعا أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الأثار . ( يفصل بينهن بالتسيليم)، المراد بالتسليم تسليم التشهد دون تسليم التحلل. ومِن ههنا اختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر يعنى: لايصلى الأربع إلاَّ بتسليمة واحدة، وقال:معنى قوله: "أنه يفصل بينهن بالتسليم" يعنى: التشهد، قال البغوي: المرادبالتسليم التشهددون سلام خروج. (حديث على حديث حسن)، رواه أحمد والترمذي والبزار والنسائى مِن حديث عاصم بن ضمرة عن على. ( ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهارمثني مثني يختاران الفصل)، أن يصلي الأربع بتسليمتين، وقال أبوحنيفة: صلاة الليل والنهار رباع رُباع، وقال صاحباه أبويوسف و محمد: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رُباع رُباع ، وهذا الاختلاف هذا في الأولوية ، وأمره اَهُون جداً، والجواب عن كلمة "والنهار "قد سبق فيماسبق فلا نعيدها ثانيا، فافهم. ( وأحمد بن إبراهيم )، بن كثير الدواقي البغدادي روَى عنه مسلم ، وأبوداؤد والترمذي ، وابن ماجة وغيرهم، قال أبوحاتم صدوق. (حدثنا محمد بن مسلم بن **مهران)**، هومحمد بن إبر اهيم بن مسلم بن مهر ان بن المثنى. (سَمِعَ جُدّه)، هومسلمبن مهران، محمدبن إبراهيمبن مسلم، قال أبوزرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ( رحم الله أمرا صلى قبل العصراربعا)، سواء كانت بتسليمة أو بتسليمتين على اختلاف القولين. (هذا حديث حسى غريب)، وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وَصَحَّحَاهُ ، وأخرجه ابوداؤد وسكت عليه ، والحديث في فضائل الأعمال ، ومثله مقبول فيه بالإتفاق ؛ فتدبر.

#### بابماجاءفي الركعتين بعدالمغرب والقراءة فيهما

الركعتان بعد المغرب من الرواتب عند الثلاثة ، وأما عند مالك فَتُصَلّي عنده ست ركعات ندباً مؤكداً . (حدثنا بدل بن المحبر) ، ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة . (حدثنا عبدالملك بن معدان) ، قال أبوحاتم : ضعيف ، وقال الحافظ في "التقريب" : ضعيف ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به ، قال الذهبى في "الميزان "قال ابن معين : صالح . (عن عاصم بن به دلا ) ، هوابن أبي النجود الكوفي ثبت في القراء ة وهوفي الحديث دون أثبت صدوق يهم ، وقال النسائي : ليسبمحافظ ، وقال الدار قطني : في حفظه شيء ، وقال البن خراش : في حديثه نكرة ، وقال أحمد وأبوزرعة : ثقة ، وأخرج له الشيخان مقرونا بغيره لا أصلاً وانفراداً ، وقال الذهبي : إنه حسن الحديث ، فافهم . (يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر بقل با الكافرون وقل هوالله أحد ) ، والأفضل عند المغرب ، وهما الأفضل عند هما عند وهما الأفضل عند وهما الأفضل عند هما عند وهما الأفضل عند هما و كلا في الركعتين بعد المغرب ،

#### باب ما جاء أن يصليه ما في البيت

والأفضل في عامة السنن والنوافل البيت ، وهوأصل المذهب. (صليتُمع النبي ركعتين بعد المغرب في بيته)

، المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد ، وهوأن ابن عمرصلّى ركعتين وحده ، لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيما قاله الحافظ البدر العيني ، وقال الحافظ بنحو ذلك ، وحديث البابيدل على أن الأفضل أن يصلى ركعتى المغرب في المنزل، ويؤيده حديث كعب بن عجره، أخرجه بلفظ "أن النبى وَيُسْكُمُ أَتِي مسجد بني الأشهل، فصلِّي فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت ". ثم لايخفى أن أفضلية أداء النوافل في البيت مطلقاً مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. (حديث أبى هريرة حديث حسن) ، وأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي وابن خزيمة.

#### بابماجاءفي فضل التطوع ستركعات بعد المغرب

التنفل بعد صلاة المغرب بست ركعات يسمى "صلاة الأوابين "في عرف الناس، وذلك لأنه لم يثبت تسميتها صلاة الأوابين فى رواية ، وإنهاقد اشتهر تبهافى العرف ، وقدور دفى حديث زيدبن أرقم عند أحمد ومسلم والترمذى وابن أبي شيبة وغيرها تسمية صلاة الضحى بصلاة الأوابين، فإذن لامانع من أن تكون هذه صلاة الأوابين، كماكانت صلاة الضحى صلاة الأوابين، وتسميتها في الصحيح بها، لا ينافي تسمية غيرها بها، أقول: وفيه مافيه لأن هذا ليس مقام القياس والاجتهاد، فافهم.

(حدثنا عمربن أبي خشعم)، هوعمربن عبد الله بن أبي

خشعم، وقد ينسب إلى جده، وضعيف عند أهل الحديث، قال الحافظ: مَنْ صلَّى بعد المغرب ستَ ركعات ، والركعتان بعد المغرب داخلتان في الست، وكذا في العشرين في الحديث الثانى الأتى. (ولم يتكلم فيما بينهن بسوء) ، يعنى: في أثناء أدائهن. (عُدِلُنَ بعبادة ثنتي عشرسنةٍ)، قال القاضي: لَعَلَّ القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيره. (وقدرُوي عن عِائشة عن النبي ﷺ قال: مَنُ صلى بعد المغرب عشرين ركعةً)، أخرجه ابن ماجة من رواية يعقوب ابن الوليد المدائني، قال المنذري في "الترغيب": ويعقوب كذبه أحمد وأبوحاتم ويحى، وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث. (حديث أبى هريرة حديث غريب)، أقول: ولم يصح فيها حديث يعنى: في فضل الست و الأربع و العشرين مع كثرة الأحاديث الواردة فيها، فإنها لاتخلوعن ضعيف أو مجهول، قال الحافظ العراقي: ومِمَنْ كان يصلي مابين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر و وسلمان الفارسى وابن عمر، وأنسبن مالك، ومن التابعين: الأسودبن يزيد، وأبوعثمان النهدي، وابن أبى مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبوحاتم، وعبد الله بن سنجرة وعلى ابن الحسين، وأبوعبد الرحمن البجلي، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل وغيرهم، ومِن الأئمة: سفيان الثوري، انتهى. وعمل هؤلاء الأكابرو كذا عمل صلحاء الأمة سلفأ وخلفأ يرشد إلى صحة الرواياتوإن كانتضعيفة إسناداً، وتعامل القرون المشهودلها بالخير منجملة الأدلة الناهضة وبالله التوفيق،

( سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري بقول : عمربن عبدالله بن أبي خشعم منكرالحديث، وضعفه جداً)، وقال

الذهبي في "الميزان": له حديث منكر "إن مَنُ صلَّى بعد المغرب ستر كعات"، فتدبر.

#### بابماجاءفي الركعتين بعد العشاء

الركعتان بعد العشاء من الرواتب بالاتفاق . (فقالت: كان يصلى قبل الظهرر كعتين) ، وهذا يفيد الشافعية و الحنبلية في الركعتين قبل الظهر ، ولأبي حنيفة ماقد مناه عن عائشة عند أبي داؤد في "سننه" ، وقد تقدم فيه حديث عائشة في الصحيح "لايدع أربع أقبل الظهر "، وفي رواية لمسلم: "فقالت: يصلي في بيتى قبل الظهر أربع أ" والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة . (وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين) ، وفي رواية مسلم: "كان يصلي بالناس المغرب ثميدخل في بيتي فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين "، وفيه دلالة على اختيار أداء السنة الرابتة في البيت، ولاشك أن متابعة السنة أولى وأفضل . وقال بعض الناس في زماننا: إظهار السنة الراتبة أفضل ليعلمها الناس وليعلموا عملها ، فافهم . (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث عملها ، فافهم . (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم .

#### بابماجاءأن صلاة الليل مثنى مثنى

اتفق أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد على أفضلية الرباعية نهاراً، ونقله ابن عبد البرعن الأوزاعي وابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، قاله العراقي في "شرح التقريب" وابن قدامة في "المغني"، واتفق الشافعي وأبويوسف ومحمد وأحمد والثوري والليث على أفضلية الثنائية ليلاً والشافعي وأحمد منهم على أفضليتها نهار آأيضاً وشذ مالك في القول بعدم جواز الرباعية ليلاً استدلالاً بإفادة تركيب القصر، نقله ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" والعراقي في "شرح التقريب"، ثمقاس بعضهم النهار على الليل كالشافعي وأحمد ، وقاس بعضهم الليل على النهار كأبي حنيفة ، وفرق قوم بين الليل والنهار كأبي يوسف ومحمد والثوري ، ومنشأ الخلاف اختلاف الأثار الواردة في الباب القولية والفعلية ، والخلاف في الأولوية ، وأمره أهون ، والراجح من جهة الحديث هومذهب الصاحبين والثوري، فإن عمله ثبت كذلك مثنى مثنى بالليل وكذا ثبت الأربع من عمله بالنهار ، وتقدم هذا في سنة الظهر .

واحتج الشافعي وأحمد بحديث عبد الله بن عمر مر فوعاً من طريق عَلِيّ الأزدي "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "وَاعَلّوا هذه الزيادة ، وهي قوله: "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لميذكر وهاعنه ، وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال ابن معين: مَنْ عَليّ الأزدي حتى أقبل منه واَدَع يحي ابن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر "كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن" ، ولوكان حديث الأزدي صحيحاً لَمَا خالفة ابن عمر مع شدة أتباعه ، وقد رواه ابن أبي شيبة مِن وجه أخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق مما نقله ابن معين: "صلاة الليل مثنى "يعني: اثنين اثنين اثنين ، هذه الجملة مفيدة للقصر لحصر المبتدأ في الخبر ، فحمله الشافعية على أن القصر لأفضلية وقال مالك : القصر لبيان الجواز ، يعنى: لا يجوز غير ذلك بالليل.

واستدل الحنفية بحديث عائشة عند الشيخين: "كان يصلى أربعًافلاتسأل عن حسنهن وطولهن "ورواه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: (قال: أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح)، فافهم. (فأوتر بواحدة)، هذا اللفظ لايدل على أن الوترركعة واحدة، وليس المراد الوترلغة، وإن المراد الوترالمعهود في الشريعة من صلاة مستقلة، فالوتر مفوض بيانه إلى الخارج، فإذن معناه اجعل صلاتك وتراً يعني: وتراً معهوداً في الشرع بركعة يعني: بضم ركعة . (واجعل آخرصلاتك وتراً)، بركعة يعني: بضم ركعة . (واجعل آخرصلاتك وتراً)، الأمر محمول على الندب وهذا لِمَنْ كان يثق بالإنتباه فليصل الوتر أخر الليل، ويستدل له بحديث جابرعند مسلم في صلاة الليل مرفوعاً، قال: قال رسول الله وسين أن يقوم أخره فليتوتر آخر الليل فليتوتراً وله، ومَنْ طَمَعَ أن يقوم أخره فليتوتر آخر الليل، فإن صلاة أخر الليل مشهودة، وذلك أفضل". (حديث ابن عمرحديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

#### بابماجاء في فضل صلاة الليل

والمراد به صلاة التهجد وهي أفضل من عامة النوافل عند عامة أهل العلم، وفيها وردقوله سبحانه: (وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِه نَافِلَة لَّکَ)، وقوله: (تَتَجَافى جُنُوبُهُم عَنِ المَضَاجِعِ). (عن أبي بنفر)، اسمه جعفر بن إياس اليشكري ثقة . (عن حميد بن عبد الرحمن)، ثقة فقيه فاضل. (شهر الله المحرم)، يعني: صيام شهر الله، والإضافة للتعظيم، والغرض أن الصيام فيه أفضل مِن الصيام في غيره ماعدا شهر رمضان ، والظاهر صيام جميع الشهر أو بعضه أو صيام يوم عاشوراء . (وافضل الصلاة بعد

الفريضة صلاة الليل)، والظاهر أن هذه الأفضلية بالنسبة إلى عامة النوافل النهارية والليلية ماعدا الرواتب والوتر، وأما الوترفهوتبع للعشاء ، وأما الرواتب فهي تابعة للفرائض ، ولا ريب أن صلاة الليل غيرواجبة ولاسنة مؤكدة عند عامة أهل حديث حسن) ، حسنه الترمذي مع أنه صحيح ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه لجميعهم الشيخان غيرحميد بن عبد الرحمن ، فإنه لم يخرج له البخارى وأخرجه له مسلم هذا الحديث،فتأمل.

# بابماجاءفي وصف صلاة النبي صَلِاللَّهُ عَلَيْهُ بِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللَّالِي الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

ذكرالترمذى ثلاثة أبواب فى وصف قيام الليل وعددر كعاته، أوردفى الأول حديث عائشة واتفق عليه الشيخان، وفي الثاني حديث ابن عباس ، وهذا أيضاً اتفقا عليه ، وفي الثالث حديث عائشة انفردبه مسلم، وأيضاً فيه حديث عائشة في قضاء صلاة الليل بالنهاربين الفجروالظهر، وانفرد به أيضاً مسلم، صلاة النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة في أصح ما ثبت، وثلاث عشر في رواية صحيحة ، ولايخفي أنه اشكلت روايات عائشة على أكثر أهل العلم ؛ حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنمايتم لوكان الراوي فيها واحداً، أو أخبرت عن وقتٍ واحدٍ ، والصوابأن كل شيء ذكرتُه مِن ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، وبالجملة:هذا كلهبيان فعله، ودأبه تارةً كذا و تارة كذا و كلذلك فى روايات عائشة فى الصحاح ، وهى أعلم الناس بها وأحق بها ، COST

فتفكر.

# باب في نزول الرب تبارك و تعالىٰ إلى السماء الدنيافي كل ليلة

قال القاضي البيضاوي: لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز ، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال مين موضع إلى ماهو أخفض منه فالمرادنور رحمته ، قال الحافظ البدر العينى في "العمدة": لاشك أن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت ، والله منزه عن ذلك ، فما ورد مِن ذلك فهومِن المتشابهات ، فالعلماء فيه على قسمين : الأول "المفوضة" يؤمنون بها ويفوضون تأويلها إلى الله سبحانه مع الجزم بتنزيه عن صفات النقصان ، والثاني "المؤوّلة" يؤولونها على ما يليق به وبحسب المواطن ، فأولوا بأن معنى "ينزل الله": ينزل الله ":

قال الإمام المجتهد ابن دقيق العيد: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه مِن غيرتوقف ، أومِن المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه ، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدم جوازه مسألة فقهية اجتهادية ، والأمر فيها ليس بالخطيربالنسبة إلى الفريقين . (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني) ، حافظ ثقة . (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) ، قال الإمام الخطابي : هذا الحديث مِن أحاديث الصفات ، مذهب السلف فيه : الإيمان بهاو إجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه (ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير (ونقله البيهةي وغيره مِن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم ومن ههنا قال الكوثري: والمنقول عن جمهور السلف والأئمة الأربعة في النزول والمجيء والاستواء وثبوت الوجه واليد واليمين وغيرها هو الإيمان بها كما ورد على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن التشبيه والتكليف من غير تعطيل ومن غير تأويل فافهم.

#### التذييل

إن الأشاعرة قالوا: ان لِله سبحانه صفات ذاتية أن لية قديمة قائمة بذات واجب الوجود، وهي سَبَعُ: اَلْعِلْمُ والسمع والبصر والقدرة والإرادة والكلام والحياة، وصفات فعلية، وهي حادثة مخلوقة له سبحانه، وليست قائمة به سبحانه، وإنّه لا دليل للأشاعرة بحدوث الصفات الفعلية. وإن قال قائل: إن للصفات الفعلية تعلقا بالحادثات الكونيه، فتكون حادثة، أقول: لوكان المدار بمجرد التعلق بها فالتعلق كذلك حاصل في إرادته وقدرته وعلمه مثلاً أيضاً وأنتم لاتقولون بحدوثها.

وقال الماتريدية: الصفات الذاتية والصفات الفعلية كلها قديمة ، والصفات الفعلية كالإحياء والإبقاء والإفناء والإماتة والتخليق والترزيق وغيرها.

ويقول ابن تيمية قائد الحشوية: فالصفات الفعلية إنها قائمة بالباري سبحانه، وهي حوادث لكنهاغير مخلوقة، فعنده تقوم الحوادث به سبحانه باختياره، ويفرق بين الحادث والمخلوق، فليس كل حادث عنده مخلوق، فتلك الصفات عنده

حادثة وليست مخلوقة ، ويدعى مِن كذبه أنه يوافق مسلك السلف الصالحين. أقول: هذا كله صدر مِن غرائبه ، اَلَمُ يَعُلَمُ مِنْ فهمه الثاقب أن مالا يخلوعن الحادث فهو حادث ، وكل محل للحوادث حادث و إلالاستلزم كون الحادث في الأزل.

وأصلتك النزغة من الكرامية ، وقال عبد القاهر البغدادي في "اصول الدين ": وأما جسمية خراسان من الكرامية فتكفيرهم واجب لقولهم بأن الله له حد ونهاية من جهة السفل، ومنها: أنه يمسّ عرشه ، ولقولهم بأن الله محل للحوادث ، وقد أفسدوا بإجازة حلول الحوادث في ذات الله لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث الأجسام بحلول الحوادث ، وابن تيمية مِن أتباع الكرامية في هذه كلها.

وقال أبومظفر الأسفر ائينى في كتابه في "الملل": وأنت تعلم أن الحوادث لا يجوز حلولها في ذاته وصفاته ، لأن ماكان محلاً للحوادث لم يخل منها ، وإذا لم يخل منها كان محدثا مثلها ، ولهذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿ لاأحب الأفلين ﴾ ، بين به أن من حل به من المعاني ما يغيره مِن حال إلى حال كان محدثا ، لا يصلح أن يكون إلها ، وأنت تعلم أن كل صفة قامت بذات الباري جل جلاله لم تكن إلا أزلية قديمة ، وقال : إن جميع ماذكرنا من الشافعي وأبي حنيفة وجميع أهل الرأي والحديث مثل مالك ، والأوزاعي ، وداؤد والزهري ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل . والأوزاعي ، وداؤد والزهري ، والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل . فإذن من الغريب المدهش مايتوسع به ابن تيمية في تأليفاته من تجويز قيام الحوادث و حلولها فيه ، ومن إثبات الجهة و تجوز ولوشاء لاستقر ارفي قوله :

بالعرش العظيم!، وتمثيل نزوله تعالى بنزوله درجتين مِن المنبر، وقال: كَنُزُولِي هٰذا ، وهومدون في" الدررالكامنة"، للحافظ ابن حجر. قال أبوالنعمان: والتفصيل في الجواهر البهية على شرح العقائد النسفية.

(حين يمضى ثلث الليل الأول)، وفي رواية: "نصف الليل"، وفي أخرى "ثلث الليل الأخر"، والصواب أن يقول: النزول فيها جميعا ما يليق بشأنه وجلاله، فإنه سبحانه لايشغله شيء، والأوقات الثلاثة مباركة، فإنها أوقات فراغ القلب عن الاشغال الدُّنْيَوِيَّةِ. (حتى يضيء الفجر)، وفي رواية مسلم: حتى ينفجر الفجر والمعنى حتى يطلع ويفهر الفجر. (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الأئمة الستة، وقدروي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي الشيد أنه قال: ينزل الله تبارك وتعالى حتى يبقى ثلث الليل الأخر، وهذا أصح الروايات.

قال بعض الأفاضل في التطبيق بين الروايات: بإن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال ، وذلك لأن أوقات الليل تختلف في الزمان ، وفي الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم و تأخره عند قوم ، فتدبر .

#### بابماجاءفي القراءة بالليل

(حدثنا يحيّ بن إسحاق)، البغدادي قال ابن سعد: كان ثقة حافظاً، وقال الحافظ: صدوق. (عن عبد الله بن رباح الأنصاري)، المدني سكن البصرة ثقة من "الثالثة" ، (ارْفَعُ قليلا)، وفي رواية أبى داؤد: "ارفع من صوت كشيئاً"، قال: (اخفض قليلا)،

يعنى: أخفض من صوتك شيئاً، وهوفى رواية أبى داؤد وماقال رسول الله سلطير مافى الآية ﴿ ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ». (عن عبد الله بن ابى قيس) ، وهو أبوا لأسود الحمصى وثقه النسائي، وقال الحافظ: ثقة مخضرم من كبار التابعين. (ربما أسرّبالقراءة وربما جهر)، والحديث يدل على أن الجهروالإخفاء كلاهما جائزان في قراء ة صلاة الليل.

( هذا حديث صحيح غريب ) ، صححه الترمذي ، وفي " النيل "رجاله رجال الصحيح. (حديث أبى قتادة حديث غريب) ، أخرجه أبوداؤد ، وسكت عنه هوو المنذري . ( وإنما أسنده يحيٰ بن إسحاق عن حماد بن سلمة )، قال المنذري: ويحي بن إسحاق هذا هوالبجلي ، وقد احتج به مسلم في صحيحه . (عن إسماعيل بن مسلم العبدي ) ، البصري القاضى ثقة. (قام النبى الله من القرآن ليلة)، والظاهر أن تلك الأية قوله جل جلاله: ﴿ إِن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)، وهومصرح في حديث أبي ذرعند النسائى وابن ماجة ، والمراد أنه حضره شان أمته يوم القيامة وقلق منه، فتوجه إلى الله جل جلاله ودعا لأمته أو عرض له حالة التلذذوا لإستغراق في مناجاة الله سبحانه. (هذا حديث حسن غريب)،منهذاالوجه،أقول:لانعرفوجهغرابته.

### بابماجاءفي فضل صلاة التطوع في البيت

أراد النافلة لأن البحث على النفل في البيت؛ لأنه أبعد من الرياء، ويتبرك به البيت، وتنزل الرحمة فيه، ويؤيده حديث عند الطبراني عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه مرفوعاً ، وفيه: نور وابيوتكم بذكر الله وأكثر وافيه تلاوة القرآن.

(حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند) الفزاري المدني وثقه ابن معين وأحمد وغير هما ، وهومن رجال الكتب الستة . (عن سالم أبي النضر) ، التيمي المدني ثقة ثبت مِن رجال الستة . (عن بسربن سعيد) ، المدني العابد ثقة جليل من الثانية . (أفضل صلاتكم في بيوتكم) ، فإن النافلة هي أفضل في البيت مطلقاً ، ولم يثبت عنه أداء السنن والنوافل إلا في البيت إلا المكتوبة ، فإنها في المسجد أفضل ، لأن الجماعة تشرع لها ، ولقوله : "أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة "رواه الجماعة إلا ابن ماجة . (حديث زيدبن ثابت حديث حسن) ، وذلك لأن رجاله ثقات ، فافهم.

(صلّوافي بيوتكم)، يعني: النوافل، وفى رواية البخاري ومسلم: "اجعلوا في بيوتكم مِن صلاتكم"، وعند مسلم من حديث جابر بلفظ "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيبا مِن صلاته ، فإن الله جاعل في بيته مِن صلاته خيرا". (ولا تتخذوها قبوراً) ، قال بعض الأشياخ: معناه: لاتدفنوا فيها موتاكم ، قال الخطابي: هذا ليس بشيء ، فقد دفن رسول الله وسي في بيته ، وقال الكرماني متعقباعليه: ذلك من خصائصه ، وقد وي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، وقال بعض الحفاظ: معناه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذا الموتى لا يصلان ، يقول: معناه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذا الموتى لا يصلان ، يقول: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلان في بيوتهم و هي القبور .

ويرد عليه مافي "صحيح مسلم" مِن أنه رأى موسى عليه الصلاة والسلام قائما يصلي في قبره ، ويرد عليه مافى "جامع الترمذي" عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي اللهائة

خباءه على قبر، وهو لايحسب أنه قبر، فإذا قبر فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فدلت هذه الأحاديث على عدم تعطل القبور مِن ذكر الله و من تلاوة القرأن و من العبادة . و الجواب عن ذلكأن الأصل في القبور عدم ذلك، فإنه تنقطع التكاليف هناك، وهذا يستثنى منه على أن ذلك لخواص عباد الله ، وبالجملة: القانون العام هوانقطاع هذه الأذكار والأعمال. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم.

# أبو اب الوتر

#### بابماجاءفي فضل الوتر

والإختلاف في صلاة الوترمن وجوه :الاختلاف في وجوبه و في عدده و قضائه . ذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر ، وليس هوبمتفرد في القول به ، فإنه ذهب إليه جماعة مِن السلف ، فقد حكى وجوبه القاضى ابن العربي المالكي عن سحنون وأصبغ، وحكى وجوبه ابن أبى شيبة عن ابن المسيب، وأبى عبيدة ابن مسعود، والضحاك، ومجاهد، وحكى وجوبه ابن بطال عن ابن مسعود، وحذيفة، وإبراهيم النخعي، هذا ما في "العمدة" و" الفتح". فما ادعى أبو حامد "أن أبا حنيفة انفر دبوجوب الوتر، ولم يوافقه صاحباه "ليسبشيء.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الوترسنة. وممايدل على الوجوب قوله: "فليس مِنَّا"، وقوله: " الوترحق"، وقوله: "أوترواو حافظوا"، وقوله: "الوتر واجب". على أنه ليس هذا القدر مناطافي الباب، بل اجتمعت عدة أمور أفادت الوجوب في نظر فقيه الأمة و فقيه الملة ، و هي أنه لم يثبت أنه رياض ترك الوترحضرا ولاسفرا ، بل لم يثبت ذلك من الصحابة والتابعين ، وايقاظه أهله للوتردون صلاة الليل ، والأمربأدائها في أول الليل لِمَنْ لا يثق بالانتباه في أخر الليل، وإيجاب القضاء على من فاتته ، واتفقوا على عدم جواز تركه ، وإن تاركه أثم. وقال مالك ابن أنس: مَنْ تركه أدب، وكانت جرحة في شهادته يعنى: شهادة تارك الوترلاتقبل، حكاه ابن حزم في " المحلى "، وقال أحمد: " مَنْ ترك الوترعمداً فهورجل سوء ، و لاينبغى أن تقبل شهادته"، حكاه الموفق في "المغنى"، فإذن الخلاف قريب مِن الخلاف الصورى. (عن يزيد بن أبى حبيب)، المصرى: ثقة فقيه مِن رجال أئمة الستة. (عن عبدالله بن راشد النوفي)، قال الخزرجي وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، قال الخزرجي في"الخلاصة": قال ابن حبان: "خبره باطل، والإسناد منقطع "، وقال البخارى: إن روايته عن خارجة منقطعة ، قاله الحافظ . (عن خارجة بن حذافة ) ، هوصحابى سكن مصر، وكان أحد فرسان قريش، وهوالذي قتله الخارجي ظناًمنهأنهعمروبن العاص.

(إن الله أمدكم بصلاة)، واستدل الحنفية بحديث الباب ومافي معناه على الوجوب، لأن معنى أمدكم: "زادكم"، وقد ورد في رواية أخرى بذلك اللفظ أيضاً، ووجه الاستدلال به أن الزائد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوترواجباً، هذا وإن لم يكن لاز مالكنه الغالب الأصل، لايرد إلا بدليل قوي، وقريب مِن هذا ما قال بعض الأفاضل: "والزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه "وهوههنا الفرائض، لأن النوافل غير محصورة، فتعين أن يكون

المزيد عليه الفرائض ، ومقتضاه أن يكون الوترفرضا ، لكن لماكان طريقه ظنّيّاً قلنابوجوبه. وأجاب عنه الخصوم: بِأَنَّ لَفْظَ" اَمَدَّ "لَوْدَلُّ على كون الوترواجبالوجبأن تكون سنة الفجرأيضاً واجبة ؛ لأنه ورد فيها ذلك اللفظ بعينه ، مع أنكم لم تقولوا بوجوبها. والجواب عنه أن ذلك اللفظ في حديث سنة الفجر من وهم الراوى ، ولَعَلُّه انتقل فيه من حديث إلى حديث . ويقول الشافعية فرضت ليلة الإسراء خمس صلاة فكيف يزاد فيها الوتر؛ قلنا: الوترليست صلاة مستقلة ، وإنما هي تابعة لصلاة العشاء، ووقتهما واحد. (هي خيرلكم من حمرالنعم)، وإنما قال ذلك ترغيب اللعرب فيها ، لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم.

(حديث خارجة بن حذافة حديث غريب ) ، نقل عن البخارى أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض رواة ابن عدى في "الكامل"، وقد عرفت أنفا، قال البخارى: "إن رواية عبد الله بن أبى مرة الزوفى منقطعة "، وقال ابن حبان: "خبره باطل والإسناد منقطع ". قال أبوالنعمان: وماعدا حديث الباب أدلة وجوب الوترعلى ماذهب إليه أبوحنيفة فكثيرة ، وَقَدِ اسْتَوْفَاهُ الحافظ الزيلعي في "نصب الراية". ومِن أدلة وجوب الوتر مافي قيام الليل: "كنت جالساً عند بن عمر فجاءه رجل ، فقال: ياأ باعبد الرحمن أرأيت الوترأسنة هو؟قال:ماسنة؟أوتررسول الله كالله وأوترالمسلمون ، قال: لا ألسنة هو ؟قال : مه ! أتعقل: قد أوتر رسول الله سي و أوتر المسلمون "ولينظر هذا التحاور العجيب بعين التفكر والتدبر، ورواه مالك في موطأه، فافهم.

### باب ماجاءأن الوترليس بحتم

(فأوتروا باأهل القرآن) ، أيها المؤمنون بأن الوترليس مختصابحفاظ القرآن، وإنماهي واجبة على المؤمنين جميعاً ، فلوفسر بحفاظ القرأن لزم عدم وجوب الوتر على غيرهم وهوكما ترى باطل كما لايخفى ، والفرق بين الحفاظ وغيرهم يظهر في صلاة الليل والقراء ة فيها دون الوتر؛ فإن الماثور فيها سور مخصوصة يحفظها كل أحد ، وقد رُوي مِن عظماء السلف المحدثين ذلك ، وغاية مافي الباب إنما خصوا بالخطاب ، لأن مشروعية صلاة الليل لتلاوة القرأن ، فهي أكد في حقهم ، وبالله التوفيق.

وقد سبق أنفأ أنه ذهب الأئمة الثلاثة وصاحبا أبى حنيفة إلى أن الوترسنة . ومما يدل على وجوب الوترما اتَّفَقَ عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله ، قال: جاء رجل إلى رسول الله رَيْسُكُ من أهل نجد ، وفيه : فقال : رسول الله رَيْسُكُ: خمس صلوات فى اليوم والليلة، قال: هل عَلَىَّ غيرها، قال: إلا أن تطوع، وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي السني أوسط معاذ إلى اليمن الحديث وفيه: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، أقول هذا من احسن ما يستدل به لأن بعث معاذكان قبل وفاته بيسير. وبالجملة مثل هذا الخلاف مِن مدارك الإجتهاد لم يكن فيه مِن بدٍ عند تجاذب الأدلة ودلالات القرائن واختلاف منازع التفكروفقه النفس. (حديث على حديث حسن)، واخرجه النسائي.

#### بابماجافي كراهيةالنومقبل الوتر

إن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى أخر الليل، ومن لم يثق فليصلها قبل النوم ، وكان أبوبكرالصديق يوترقبل النوم بكر: أخذت بالحزم وقال لعمر: أخذت بالقوة. وهذا الحديث شارح للأحاديث المطلقة ؛ لأن الأمر بالإيتار آخرالليل كان للندب لاغير والحديث رواه أبوداؤد في سننه من حديث أبى قتادة ، ورواه ابن ماجة وابن حبان ، وحديث جابر عند "مسلم" الذي ذكره "الترمذي" في أخر الباب شار حاً للأحاديث المطلقة، وقدوفقوابين الأحاديث المتعارضة بذلك, فافهم.

(عن عيسى بن أبى عزة) ، روى عن عامر الشعبى وشريح

القاضى وعنه إسرائيل وغيره ، صدوق ، ربما وهم، قاله في " التقريب". ( أمرنى رسول الله على ان أوترقبل أن انام) ، ورَوَى البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم مِن حديث أبى هريرة ، قال: أوصانى خليلى بثلاث ؛ صيام ثلاثة أيام في كل شهرور كعتى الضحى ، وَأَنْ أُوْتِرَ قبل أَن أنام ، وفي لفظ البخاري في صلاة الضحى "أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر " ، وبمثل هذه الوصية وصية لأبى الدرداء فيما رواه "مسلم"، وبمثل ذلك وصية لأبى ذر فيمارواه النسائى، وفى كلذلك استحباب تقدم الوترعلى النوم لكلمن لميثق بالاستيقاظ وهذه الأحاديث أدلة الوجوب مع عدم قرينة تدل على غيره . (حديث أبي هريرة حديث غريب) ، مِن هذا الوجه ، وأخرجه الشيخان من وجه أخرعنه باللفظ الذي ذكرنا . ( وأبوثورالأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة)، وقال في "التقريب" في ترجمة حبيب بن أبي مليكة النهدى: إنه أبو ثور الكوفى مقبول من الثالثة ، وقيل: أبو ثور الأزدى ، ولايصح . ( وقد اختارقوم مِن أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ ومَنُ بعدهم أن لاينام الرجل حتى يوتر) ، والظاهرهذا لمن يخشى أن لايستيقظ من أخرا لليل، يدل عليه حديث جابرأورده الترمذي بعد هذا . ( مَنْ خشى منكم أن لايستيقظ مِن اخرالليل فليوترمِن أوّله ومَنْ طمع منكم أن يقوم من اخرالليل، فليوترمن اخرالليل)، قال الإمام النووى: "هذا فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر أخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ أخرالليل، وإن مَنْ لايثق بذلك فالتقديم له أفضل "وهذا هوالصواب، فافهم. 1 (cddad)

## بابماجاء في الوترمِن أول الليل و أخره

(عنيحيٰبنوتاب)، بالتشديد، الكوفي المقرئ ثقة عابد من الثالثة . (من كل الليل قد أوترأوله وأوسطه وأخره) ، وفي حديث أبي مسعود عند ابن ماجة والطبراني وأحمد بلفظ: أن النبي التشير كان يوتر من أول الليل وأوسطه وأخره . قال الحافظ العراقي: "إسناده صحيح ، وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل، ودل الحديث على أن الليل كله وقت للوتر ، ويقال: فعله في أوله وأوسطه بيان للجواز ، وتأخيره إلى أخر الليل تنبيه على الأفضل لِمَنْ يثق بالانتباه ". وقال الحافظ: "ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، وأما وتره في أخره فكأنه اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، وأما وتره في أخره فكأنه أكثر الليل "فتدبر . (فانتهي وتره حين مواظبته على الصلاة في والمراد به أخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاد الصحيحة عليه . (والمراد به أخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاد الصحيحة عليه . (حديث عائشة حديث حسن صحيح ) , أخر جه الجماعة .

(وهوالذي اختاره بعض أهل العلم)، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وبعض السلف كانوا يؤترون أول الليل منهم: أبوبكر، وعثمان، وأبوهريرة وغيرهم قاله في عمدة القارى".

### بابماجاءفي الوتربسبع

(عن يحي بن الجزار) ، الكوفي صدوق رُمي بالغلوفي التشيع . (بوتربثلاث عشرة)، إنه أطلق على الجميع "وتراً" لكون الوترفيها، قال إسحاق: إنمامعناه أنه كان يصلي من الليل

ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. (فلها كبر)، مِن باب علم يستعمل في كبر السن. (أوتربسبع)، أربع منها صلاة الليل وثلاث منها الوتر. (حديث أم سلمة حديث حسن)، وأخرجه النسائي. (وقدروي عن النبي الوتربثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث )، وردفي كل ذلك أحاديث. (وواحدة)، نسبة الإيتار إليه بواحدة غير صحيح؛ فإنه لم يثبت عنه الوتربر كعة منفردة لا يكون قبلها شيء أصلاً، يعني: لم يثبت عنه فعلاً، نعم! ثبت ذلك عن بعض الصحابة مِن غير شك. (قال إسحاق)، يريد إسحاق أن حقيقة الوتر هو إيتار ماقبله، وذلك لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوترركعة واحدة، ماقبله، وذلك لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوترركعة واحدة، فافهم . (وروي في ذلك حديثا عن عائشة)، و يأتي في الباب فافهم . (وروي في ذلك حديثا عن عائشة)، و يأتي في الباب معناه و مغزاه، فتفكر.

### بابماجاءفيالو تربخمسٍ

(الا بجلس في شيء منهن إلا في اخرهن) وفيه دلالة على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة والمنفي بالجلوس الجلوس الخاص، وهوالذي فيه تشهد بلا تسليم، وماقال بعض العظماء: المنفي جلسة استراحة فلسث أحصله والمراد بالأخر الآخر الحقيقي، وهوبعد أن يفرغ منها. (وفي البابعن ابي أيوب) أخرجه النسائي بلفظ: "الوترحق، فمن شاء بسبع ومن شاء أو تربخمس". وقد رُوي في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث كثيرة واستدل الشافعية بمثله مشياعلى ظاهر اللفظ بأن مَنْ صلّى خمساً وسبعاً أو تسعاً بقعدة واحدة صح ذلك، قال

(حديث عائشة حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه الشيخان . (وقد رأى بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي وغيرهم بخمس) ، قال بعض الأفاضل : وهومذهب سفيان الثوري وبعض الأئمة . (وقالوا لايجلس في شيء منهن إلا في الخرهن) ، روى محمد بن نصر في "قيام الليل" عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتربخمس ركعات لاينصرف فيها يعني : لايسلم، وعن أم سلمة مرفوعاعند أحمد و النسائي و ابن ماجة : كان رسول الله سلمة مرفوعاعند أبي داؤد بلفظ : ثمصلى سبعا وخمس الميسلم إلافي أخرهن ، فافهم .

#### بابماجاءفي الوتربثلاث

المتبادر منه مذهبإمامناأبي حنيفة، ومِمَنْذهبإلى أن الوترثلاث بتسليمة واحدة عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة ، وأبيّ بن كعب، وابن عباس، وأنس، وأبوأمامة ، وزيد بن ثابت ، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وحسن، وقتادة ، ومعاوية بن قرة ، وإياس بن معاوية ، وعطاء ، وطاؤس، وأيوب، وبكر بن عبد الله المزني، والفقهاء السبعة ، ومِن الأئمة : أبويوسف وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، وابن المبارك، والحسن بن حي . ورَقَى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بإسناده عن الحسن إجماع المسلمين بذلك ، فمِن العجائب بل من الأسف

كل الأسف قول الإمام النووي مِن عدم صحة الإيتار بواحدة: "لم يقلبه غيرأبي حنيفة ، والثوري ، وأحمد في رواية "، وياليت لَوْلاَ حَظَ نَظُرَةً إلى جامع الترمذي !! فإنه صرح فيه بانه مذهب جماعة من الصحابة وغيرهم، وناهيك حجة في أنه رَبِي الميثبت عنه الوتربر كعة فعلاً أصلاً ، وكذا لمينقل الفصل عنه في ركعتي الوترصريحاً محتمل للتأويل أصلاً ، فإذن مَنْ خالف هذا فكأنما أحدث خلافا بعد وفاق ، وذلك نظراً إلى الأحاديث وإغماضاعن التعامل والتوارث المستفيض.

وبالجملة: المناط في الباب والفصل في معرض الخصام إنماهوالتعامل دون محضالروايات، وحديث "يوترىثلاث يقرأ في الأول "بسبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل: ياأيها الكافرون، "وفى الثالثة "قل: هو الله أحد"، وهذا لفظ حديث أبى بن كعب عند النسائي يرويه نحو عشرين مِن الصحابة ، منهم عبدالله بن مسعود، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وجابر، وأبوأ مامة، وابن عمر، وعبد الرحمن بن أبزى، أشار إلى بعضهاالزيلعي، وإلى بعضهاالحافظ في"التلخيص"، وحديث أبى عند النسائى، وحديث عبد الرحمن بن ابزى عنده وعند أحمد والطحاوي، وحديث ابن عباس عند الترمذي، كل منها صحيح باعتراف الحافظ العراقى وغيره.

وإفرادالثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة ، ووحدة الصلاة دليل على أنها بتسليمة ، وقداعترف الحافظ في "الفتح" بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث بسلام و احد ، وَ رَدَّ بها كلام ابن نصرفي "الإنكار "على صحة الوصل، فهل بعد ذلك يبقى مجال البحث للمنصف أوريب في قوة ما اختاره أبوحنيفة ومَنْ وافقه مِن الأئمة ودليل الحنفية في ترجيح الثلاث بأنها جائزة عند الكل في غاية القوة ، وماعداها مافوقها وما دونها مختلف فيه! ؟ . ثم هل يقطع النظرمن حديث أبي أيوب عند النسائي وأبي داؤد وغيرهما: "ومَنْ شاء فليوتربثلاث"، وكذا من بقية الأحاديث التي هي نصصريح في الإيتار بثلاث مِن فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة ، أو يوفق بين المرفوعات وليس من النصفة في شيء وضع متمسكاته المحتملة موضع النص الصريح، فتدبر.

(عنالحارث)، هوابن عبدالله صاحب علي السلام الشعبي وابن المديني وابن المديني: كذاب. أقول: وإن كذبه الشعبي وابن المديني فقد وثقه ابن معين وأحمد بن صالح المصري وابن عبد البروغيرهم؛ حتى قال ابن عبد البر: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: "كذاب"؛ على أن المحقق أن تكذيب الشعبي إياه إنما هوفي رأيه لافى روايته. ثم بعد كل ذلك أن الحديث له شواهد صحيحة من حديث عائشة وغيرها في الإيتار بثلاث، تقدم نبذُ منها، ويأتي، فلايضر مذهب أبي حنيفة أصلاً ورأساً، فتأمل. (اخرهن قل هوالله أحد)، يريد أخر التسع في الركعة الثالثة هوقل هوالله أحد)، يريد أخر التسع في الركعة

(وفي البابعن عائشة وابن عباس، وعبد الرحمن بن ابزى عن أبي بن كعب)، أما حديث عائشة فأخرجه البخاري و مسلم، و فيه "يصلى أربعاً فلا تسئل عن حسنهن و طولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن و طولهن، ثم يصلي ثلاثا"، وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم، و فيه: "ثم أو تربثلاث"، و امّا حديث عبد الرحمن بن ابزى قال: كان رسول الله و و قل هوالله بسبح اسم ربك الأعلى »، (وقل ياأيها الكافرون »، و (قل هوالله أحد)، و كذا رواية النسائى. هذه الأحاديث الصحيحة هى نص


في الثلاث الموصولة بسلام وإفراد الثلاث بالقراء ة دليل شاف على وحدة الصلاة، وهي على وحدة السلام، وقد سبق أنفاً فتأمل. (عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي هكذا روى بعضهم، فلم يذكروا فيه عن أبي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزى قد وقع أبنى عن أبي )، وفي "النيل": وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف في صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي شيئ أو مِن روايته عن أبي بن كعب عن النبي شيئ أو مِن روايته عن أبي بن كعب عن النبي شيئ أو مان لعلي في وقال الخزر جي في "الخلاصة": قال البخاري: له صحبة ، فالراجح أنه صحابي ، فروى هذا الحديث عن النبي شيئ بواسطة أبي بن كعب وبغير واسطة أيضاً ، قال الحافظ العراقي: و"كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح".

(قال سفيان)، مذهب سفيان الثوري المشهور في الكتب يوافق أبا حنيفة في الإيتار بثلاث بتسليمة ، قال النووي في " شرح المهذب ": و قال أبوحنيفة : لايجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب ووافقه سفيان . أقول : ولَعَلَّ ماذكره الترمذي رواية عنه ، وقد ذكره كذلك ابن قدامة في " المغني ": وأهل الكوفة أبو حنيفة وأصحابه قالوا : إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث ، واختلفوا فيماعداه ، فأخذنا مااتفقوا عليه . والأدلة على ذلك أحاديث وآثار صحيحة فأخذنا مااتفقوا عليه . والأدلة على ذلك أحاديث وآثار صحيحة ، منها : حديث ابن مسعود مرفوعاً : "وتر الليل ثلاث كوتر النهار وصلاة المغرب "رواه الدار قطني . و منها : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله شكر على شرطهما" .

ومنها حديث "يوتربسبح اسم ربك الأعلى في الأول، وقل

ياأيها الكافرون في الثانية وقل هوالله أحد في الثالثة ""رواه الجماعة".

ومنهاحديث عائشة في البخاري ومسلم: "يصلي أربعافلا تسئل عن حسنهن "يتبادر منه الثلاث بتسليمة . ومنها حديث أبى بن كعب مرفوعاً: "الوتربثلاث" عند النسائي. ومنهاحديث أبى أيوب: "الوترحق واجب، فمن شاء فليوتربثلاث"، ورجاله ثقات عند الدارقطني . ومنها أن الحسن قيل له : كان ابن عمريسلم في الركعتين من الوتر ، فقال: كان عمر أفقه منه ، كان ينهض في الثانية بالتكبير ، رواه في المستدرك . ومنها عن ثابت قال: قال أنس يا أبا محمد خذ عنى ، فإنى أخذت عن رسول اللُّه رَبُرْكُ وَأَخِذُ رِسُولِ اللَّه رَبُرْكُ وَعِنْ اللَّه ، وممن تأخذ عن أحد أو ثق منى ، وفيه : أوتربثلاث يسلم في أخرهن "منتخب الكنز"، ورجاله ثقات. والأحاديث والآثار كثيرة، ولسنافي صددعددها، وفيهارة على ابن شيبة حيث جوز ركعةً واحدةً من الوتر وترك هذه الأحاديث الصحيحة ، نسب إلى أبي حنيفه أنه قال: لا يجزيه ركعة واحدة ، وكيف يقول ذالك ، وقد ثبت عنده بالبر اهين أن الوتر ثلاثر كعات من غير زيادة ونقصان، وعليه أكثر جماعة من الصحابة والتابعين. (حدثنا سعيدبن يعقوب الطالقاني)، ثقة صاحب حديث. (عن هشام)، هوابن حسان الأزدى البصرى ثقة مِن أثبت الناس في ابن سيرين ، كانوا يوترون يعنى : الصحابة والتابعين. (بخمس وبثلاثِ وبركعةِ ويرون كل ذلك حسنا)، قال الشافعية ، لم يقل أحد ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر مِن ثلاث ركعات و لا بأقل ، و أجاب عنه إسحاق ،وىين معناهومغزاه،فتذكر.



#### بابماجاءفي الوتربركعة

تقدم منشأتعبيره ومايعارضه من أحاديث فعلية صحيحة، نعم! لابد مِن تسليم أن في الصحابة مَنْ ذهب إلى الإيتار بركعة فذة، وكذا فيهم من ذهب إلى الإيتار بثلاث بتسليمتين، غيرأن الأهم فى الباب الاحتجاج بالمرفوعات وتوجيهها وتعيين مرادها.ولايلزم على أهل المذاهب الجواب عن كل أثر موقوف في الباب، يعنى إذا كان عندهم أقوى مِن حجة ، و ما قال النووى في " شرح مسلم "فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها "ويوترمنها بواحدة ": إنه دليل على أن أقل الوترركعة وإن الركعة الفردة صلاة صحيحة ، وهومذهبنا ومذهب الجمهور ، فيكفيه رداً عليه أنه لميثبت عنه الوتربر كعة فعلاً أصلاً ، ولمينقل الفصل عنه في ركعتى الوترصريحاً غيرمحتمل التأويل أصلاً ، وإنما هوفهم ابن عمرمن رواية قولية أن الحسن البصرى قيل له: كان ابن عمريسلم في الركعتين من الوتر ، فقال: كان عمر أفقه منه ، كان ينهض في الثانية بالتكبير" رواه الحاكم". وعن المسوربن مخرمة قال: دفنا أبابكرليلاً، فقال عمر: إنى لم أوتر، فقام وصفَّفْنَا وراءه ، فَصَلَى بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن "الطحاوى في الأثار". ويكفيه رداً عليه ماقال ابن الصلاح بأن الركعة ليست بمطلوبة للشارع أبدأ ؛ من حيث أنهار كعة ، بل من حيث أنها توتر ما تقدم ، فهناك يطلب انفرادها ، وهذا لا يكون في غيرالوتر. (عنائس بنسيرين)، هوأخوم حمد بن سيرين ثقة. (اطيل في ركعتى الفجر)، المرادبه سنة الفجريصلي من الليل مثنى مثنى ، وبه استدل أبويوسف ومحمد والشافعي على أن الأفضل في صلاة الليل ركعتان ركعتان . ( ويوتر

بركعة), قال الشافعية فيه مشروعية الإيتاربركعة. (والأذان في اذنه), قال عياض: المراد بالأذان ههنا الإقامة, وهوإشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقى صلاته، فتدبر.

(حديث ابن عمرحديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم. (والعمل على هذا عندبعض أهل العلم مِن البخاري و مسلم. (والعمل على هذا عندبعض أهل العلم مِن أصحاب النبي عني) ، منهم: عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، ومعاوية ، وأبو موسى ، وابن الزبير ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر . (والتابعين) ، ومنهم: عطاء ، وابن المسيب . (أوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتربركعة ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ) ، وفي "مغني ابن قدامة ": فإن أحمد قال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر ، فلا بأس.

ومايستدل به الشافعية على الإيتار بركعة بمافي" مسلم" من صلاة الليل عن ابن عمر مر فوعاً، و كذا عن ابن عباس مر فوعا:" الوترركعة مِن أخر الليل"، فلا يصح به الاستدلال، فإن غرضهما ماتقدم أن إيتار ما قبله إنمايت حقق بالركعة الواحدة ؛ لا أن صلاة الوتر المعهودة في الشرع ركعة واحدة فحسب، فإذن استدلالهم بحديث: "يسلم مِن كل ركعتين ويوتر بواحدة "رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن الشهاب عن عروة عن عائشة أيضاً، لا يصح حجة ، فإنه عام وقد أتينا بالخاص، يريد أنَّ في حديث عائشة هذا إجمال، والمراد من السلام على كل ركعتين، هو حال عائشة الليل شفعاً ، والإيتار بواحدة مع شفع ما قبلها ، فالمنع أنه يوتر شفعا من تلك الأشفاع ، ويجعله و تراً بضمركعة فالمنع أنه يوتر شفعا من صلاة بالشفع ، وإن الشفع متصلة بها من غير انفصال بالتسليم . و لابد أن يُجَابُ هكذا بدليل ما ثبت عنها غير انفصال بالتسليم . و لابد أن يُجَابُ هكذا بدليل ما ثبت عنها

الثلاث مِن غير فصل بين الركعتين بسلام، في عدة روايات لئلا يَتَنَاقَضَ رواياتها، وتلك الروايات صريحة واضحة في معناها لا إبهام فيها أصلاً. واستدلوا بحديث الباب، والجواب عنه أن الحديث ليسدليلاً على الفصل، فإنه لم يطلق في الحديث إسم ملاة الليل على المثنى أو لا وعلى الواحد ثانياً، بأن يقول: تلك صلاة وهي صلاة ، بل إنما أطلق اسم صلاة الليل على السلسلة المسرودة ضربة واحدة ، وتلك السلسلة صلاة واحدة ، لاصلوات متعددة . وبالجملة : أن الإيتار بركعة فذة والاقتناع بها أمر خامل لم يجربها تعاملهم ، ولذا وقع منهم استغرابها ، فعاب ابن مسعود على سعد ، وابن عباس ، وعلى ، ومعاوية ، وتعجب أصحاب ابن مسعود من صنيح ابن عمر ، وما إلى ذلك عند الطحاوى.

ولايخفى أن في الباب أحاديث هي نصفي الثلاث الموصولة بسلام، وحديث الإيتار بالواحدة ليس نصافي معناه المختلف فيه، بل يوجد ذلك المعنى في الإيتار بثلاث أيضاً، فينبغى أن يعمل بالنص الصريح دون المحتمل المجمل.

وأيضاً لايخفى أن روايات عائشة الصحيحة تدل على عدم الإيتار بركعة فذة ،وهي أعلم أهل الأرض بوترر سول الله صلى الله عليه وسلم ، فرواياتها الموهمة للإيتار بالركعة ترد إلى تلك الصرائح ،وكذلك الأمر في روايات ابن عباس .

وأيضاً لايخفى أن حقيقة الوترهي تتقوم بالركعة الواحدة، وإن كان قبله شفع ولم تكن الركعة في بعض الروايات نصاً في الانفراد مِن الشفع ، ومن هنالك ذهب كثير من السلف إلى اختيار الثلاث الموصولة مع بلوغهم حديث الإيتار بركعة ، فقد فهموا منه حقيقة الإيتار ، وقد حصل في ضمن الثلاث ، فافهم.

بغية الألمعي على سنن الترمذي

## بابماجاءفي مايقرأفي الوتر

حديث الباب دليل صريح على الإيتار بثلاثٍ ، ويتبادر منه أنها بتسليم واحد ، وأصرح منه لفظ حديث أبي بن كعب عند النسائي ، وقد اعترف الحافظ في "الفتح "بأنه نصفي الثلاث الموصولة ، وَرَدّ إنكار ابن نصر ، فإذن هذه الأحاديث كلها دلت على ما اختاره الإمام أبوحنيفة ومن وافقه وتابعه . (حدثنا شريك) ، هوابن عبدالله القاضي ضعيف . (عن ابن عباس قال: كان رسول الله وي يقرأ في الوترإلى آخره) ، رواه أبوداؤد وابن ماجة . (في ركعة ركعة ) ، قال العراقي: انفرد الترمذي بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجة ، معناه: أنه يقرأ بكل سورة مِن السور الثلاث في ركعة ، فتدبر .

(وقدروي عن النبي الله قرافي الوترفي الركعة الثالثة بالمعقد تين وقل هوالله أحد)، رواه أحمد وابوداؤد وابن ماجة، ورواه الترمذي في هذا الباب عن خصيف عن عبد العزيز بن جريح. ورواية عائشة بزيادة المعوذتين في الثالثة أنكرها أحمد ويحيي بن معين، حكاه الحافظ في "التلخيص" عن ابن الجوزي، وذكره ابن قدامة في "المغني "أيضاً، وذكر الحافظ عن العقيلي أن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقد اخرجها ابوحنيفة في مسنده مِن غير هذه الزيادة، عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وإليه ذهب علماء نا الحنفية ، فلم يستحبوا في الثالثة زيادة المعوذتين . وأما مالك والشافعي ففي "شرح المهذب" إنهما استحبا زيادتهما بعد سورة الإخلاص . وبالجملة : ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى عدم اختيار الزيادة ، وذهب مالك والشافعي

إلى اختيارها. (الشهيد البصري)، ثقة من العاشرة . (حدثنا محمدبن سلمة المراني), ثقة . (عن خصيف), صدوق سيء الحفظ اختلط بأخره ، قاله الحافظ في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": ضعّفه أحمد . (عن عبد العزيز بن جريح) ، قال العجلى: لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف ، فصرح سماعه ، قاله في "التقريب" وقال في "الخلاصة": لا يتابع في حديثه. ( وهذا حديث حسن غريب) ، حسنه الترمذي ، وفيه نظر ، فإن عبد العزيزبن جريح لميسمع من عائشة ، وأيضاً فيه خصيف، وهوقد اختلط بأخره، والايدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أوبعده ، نعم! وربما يكون تحسين الترمذي لتأييده بحديث يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وقد أخرجه الطحاوي، والدارقطني، وابن حبان ؛ وبقية اصحاب السنن، وأقرّه الذهبي في "تلخيصه "على شرطهما.

#### بابماجاءفي القنوت في الوتر

ههنا خلافيتًان مشهورتان سلَفاً وخَلَفاً ، الأولى : مسألة القنوت في الوتر ، والثانية : أن القنوت إذا كان فهل هوقبل الركوعأوبعده؟. (عنبريدبنابي مريم)، السلولي البصري ثقة. (عن أبى الحوراء)، اسمه ربيعة بن شيبان البصرى ثقة. (هذا حديث حسن ) ، أخرجه ابوداؤد و ، النسائى وابن ماجة ، والدارمي. ( واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر)، هل يقنت فى الوترفى السنة كلهاأم فى النصف الأخر من رمضان فقط ؟ وهل يقنت قبل الركوع أم بعده ؟. ( فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوترفي السنة كلها ، واختارالقنوت قبل الركوع ، وبه يقول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان التوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأحمد في الرواية المشهورة ، وأصحابه ، وسفيان ، وإسحاق ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه ، والشافعي في أحد الوجوه الثلاثة كلهم بالقنوت في أخر ركعات الوترفي السنة كلها . قال النووي في "شرح المهذب" : وهو قول أربعة مِن كبار أصحابنا أي عبد الله الزبيري ، وأبي الوليد النيسابوري ، وأبي الفضل بن عبد الله الزبيري ، وأبي مهران . قال النووي وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي في واستدلوا بحديث أبي بن كعب "أن رسول الله وبن على أن يوترفيقنت قبل الركوع" ، رواه ابن ماجة والنسائي ، وبما روى البخاري في "جامعه" في المغازي عن عبد العزيز قال : سأل رجل أنسائت عن القراء ة ، وبما روى البخاري و مسلم عن عاصم عن الشائل أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قدكان القنوت ، قلك : قبل الركوع أو بعده ، والمائد و تا وبعده ، وال القنوت ، قلك .

(وقد رُوي عن علي بن أبي طالب كان لايقنت إلا في النصف الأخرمن رمضان، وكان يقنت بعد الركوع)، رَوى محمد بن نصرفي قيام الليل عن علي بنا أنه كان يقنت في النصف الأخرمن رمضان، ورَوى أيضاً فيه أن عليا بنا كان يقنت في الوتربعد الركوع، وقد عقد بابا بلفظ "باب ترك القنوت في الوترإلا في النصف الأخرمن رمضان "وذكر فيه أثار أعديدةً. (وقد فهد في رواية، وعزاه في "المغني" إلى مالك أقول: وبه قال أحمد في رواية، وعزاه في "المغني" إلى مالك أيضاً، قال محمد بن نصر في "قيام الليل": قال الزعفر انى عن الشافعي: "أحب إلى أن يقنتوا في الوتر في النصف الأخر،

ولايقنت في سائر السنة ، ولافي رمضان إلا في النصف الأخر "قال محمد بن نصر : وكذلك حكى المزني عن الشافعي وقد علمت أن أكثر الفقهاء والمحدثين على ما اختاره أبوحنيفة ، وحكاه الرؤيان وجهاً في مذهب الشافعي ، قال : وهذا حسن ، فافهم.

وأماالمسألة الثانية : فمذهب أبى حنيفة أنه قبل الركوع، قاله البدر العينى فى "العمدة"، وبه قال مالك وابن المبارك وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وعلى وابن مسعود، وأبى موسى الأشعرى، والبراء وابن عمر، وابن عباس؛ وأنس. وقال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان؛ وعلى على قول، قال الحافظ في"الفتح": وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، و الظاهر أنه من الاختلاف في المباح ، فافهم . ومن العجب أنه ادعى بعض المنكرين مِن تقليد الأئمة المتبوعين أن قنوت الحنفية لم يثبت فى الحديث، وهذه غفلة، ففى "نصب الراية و التلخيص الحبير "عن مراسيل أبى داؤد: وحديث القنوت هذا عن خالدبن أبى عمران ، قال: بينما رسول الله الله الله على مضر [فذكر القصبة]، قال: ثم عَلَّمه" اللَّهم إنَّا نستعينك" إلى أخره فذكره، وذكره الطحاوي عن عمر الفاروق بأسانيد صحيحة ، وكذلك ذكره البيهقى ذلك عن عمر، وقال: وهذا عن عمر صحيح موصول كما في "التلخيص"، وذكرفيه بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله: "اللُّهمإنانستعينك"، وذكرابن رشد في" البداية"أنه استحب قنوتَ مالكم الله باللهم إنانستعينك، وكفاك هذا حجة وبرهاناً.

وكذلك غفل بعض مَنْ يدعي اتباع السنة أنه لم يثبت رفع

اليدين عند التكبير للقنوت مرفوعا ولا موقوفا مثل ما يرفع للتحريمة ، وهذه أيضاً غفلة ، وأنه زعم بزعمهم أن رفع الدين للقنوت في الوترلم يثبت في ذلك أثرصحيح عن تابعي جليل، فضلاعن صحابى وفضلاعلى فضل عن حديث صحيح، ولم يعلم أثر عبد الله بن مسعود، وعمر الفاروق أخرَجه البخاري في جزء رفع اليدين. أما اثر عبد الله بن مسعود فرواه البخارى في جزء رفع اليدين بإسنادٍ صحيح عن الأسود عن عبد الله أنه كان يقرأ فى أخرر كعة من الوتر ﴿ قل هوالله احد ﴾ ثم يرفع يديه ، فيقنت قبل الركعة ، وعزاه الحافظ في " التلخيص " إلى المنذر والبيهقى.

وأما أثرالفاروق فكذلك عند البخاري في جزئه بإسناد صحيح عن أبى عثمان ، قال: كنا وعمريؤم الناس ، ثم يقنت بنا عند الركوع ، يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه ، وقال البيهقى فى "المعرفة": ورُوى فى رفع اليدين فى قنوت الوتر عن ابن مسعود و أبى هريرة ، وذكره الحافظ فى "التلخيص"، وفى معانى الآثار. وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها ، وثبت التكبيرعند القنوت عن عمر ، وعبد الله والبراء وغيرهم عند ابن نصر ، وذكره في "المغنى "عن على المناه أيضاً، قال: وهو قول الثوري، ولا نعلم فيه خلافا، وذكر قبله أنه مذهبأحمد، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

## باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى

قال أبوحنيفة:يجب الوترفيجب قضاء الوتر، وقد تقدم أدلة الإمام أبى حنيفة فى وجوب الوتر، وقد سلف بيان مَنْ ذهب إلى وجوبه، فإذا ثبت الوجوب في الذمة ثبت القضاء، وهذا الحديث أيضاً مِن جملة أدلة الوجوب، وهذا دليل صحيح، لأن حديث أبى سعيد هذا قد رواه أبوداؤد مِن طريق أخرى قال في" النيل": وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبودا ؤدصحيح، قاله العراقى ، وحديث الباب عن أبى سعيد نظير حديث أنس في الأمهات الستة "إذا نسى أحدكم صلاة أونام عنها فليصلها إذا ذكرها"، وهونص في وجوب القضاء في الفرائض عند الجميع ، فليكن حديث قضاء الوترنظيره في الحكم، كما هونظيره في اللفظ، فتأمل،

(حدثناعبدالرحمن بن زيدبن أسلم)، ضعيف ضعفه أحمد ، وابن المديني ، والنسائي . (عن أبيه) ، زيد بن أسلم العدوي مولى عمر الفاروق ثقة بالاتفاق . (مننام عن الوتر) ، يعنى: عن أدائه. (اونسيه)، فلميصله. (فليصل:)، يعنى: قضاء. (إذاذكر) ، هذا راجع إلى النسيان. (وإذا استيقظ)، هذا راجع إلى النوم، والحديث أخرجه أبوداؤ دبإسناد صحيح ، فتدبر . (حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم) ، قال الخزرجي: وثقه أحمد والقزاز، وَضَعَّفَهُ ابن معين وابن عدى، قال الحافظ: صدوق فيه لين من [ السابعة ] . ( مَنُ نام عن وتره فليصل إذا أصبح ) ، فليقض الوتربعد الصبح متى اتفق ، والحكم بالقضاء دليل الوجوب ، ونفس قضاء الوترموضع اتفاق بين عامة الأمة ، فقد ذكره العراقي، وقبله ابن قدامة فى"المغنى"، غيرأنهم اختلفوا فى أنه إلى متى يقضى ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقضى مالميصل الصبح، وذهب أبوحنيفة والثورى والأوزاعي يصلى ولوطلعت الشمس، وهووجه عند الشافعي، وقال الطيبي :وهوأظهرقولى الشافعي، وقال الزرقاني في "شرح المواهب": وهوالمعتمد عندهم، وصححه البلقيني في "حاشية الأم" وعليه فتوى الشافعية ، ويؤيده حديث ابن عمر مر فوعاً صحيحا: "من فاته الوتر من الليل فليقضه مِن الغد" وهذا أنفع للحنفية ، حيث يعم القضاء بعد طلوع الشمس أيضاً. (وهذا أصح مِن الحديث يعم القضاء بعد طلوع الشمس أيضاً. (وهذا أصح مِن الحديث من الأول) ، يعني: عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن طاؤس بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً ، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد و ابن المديني ، أقول: والجواب عن حديث عبد الرحمن قد تقدم أنفاً . (وقد فهب بعض الملاكوفة إلى هذا الحديث عبد الرحمن قد تقدم أنفاً . (وقد فهب ماطلعت الشمس) ، وفي "النيل": الحديث يعني : حديث أبي سعيد الخدري يدل على مشرو عية قضاء الوترإذا فات ، و ذهب إلى ذلك من الأئمة أبوحنيفة ، وسفيان الثوري ، والأو زاعي ،

### بابماجاءفي مبادرة الصبح بالوتر

المراد الصبح الصادق. (حدثنا يحيٰ بن زكريا بن أبي زائدة)، أبوسعيد الكوفي ثقة متقن مِن رجال الأمهات الستة. (حدثنا عبيد الله)، بن عمربن حفص بن عاصم بن عمربن الخطاب العمري الزاهد ثقة ثبت في النافع. (بادروا الصبح الخطاب العمري: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح الصادق، وهذا الحديث هذا رواه أبوداؤد أيضاً. (أوتروا قبل أن تصبحوا)، والحديث رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داؤد، وأخرج الزرقاني في "شرح المواهب اللدنية "مِن طريق طلحة بن نافع

عن ابن عباس عند ابن خزيمة حديثاً بسندٍ قوى ، وفيه : ولما انفجرالفجرقام الشيئة فأوتربركعة قال ابن خزيمة والمرادبه الفجرالأول يعنى: الكاذبوذكر الزرقاني بعد كلام ابن خزيمة: " فهوأداء لوقوعه في وقته ". وقد أق له بذلك لثبوت وتره وللسلام قبيل الصبح الصادق في البخاري ومسلم، وكذلك ثبت عن على ﷺ فى رواية، "الوترعند الفجر الأول"، وقال: هذه ساعة الوتر، وهذا فى الكنز عن عبد خير قال: كنافى المسجد، فخرج عليناعلى الله المسجد المسجد عليناعلى في آخر الليل، فقال: أين السائل عن الوتر ؟ فاجتمعنا إليه ، فقال: إن رسول الله سَلَيْكُ أوترأول الليل، ثم أوتروسطه، ثم أوتر هذه الساعة ؛ فقبض وهويوتر هذه الساعة . ثم لايخفي أن الصبح الكاذب لم يتعين تقديره موقت محدود قبل الصادق ؛ بل الوقت بينما يزيد وينقص ، وقد صرح به غيرواحد من الفقهاء المحققين ، بل وربما لا يبصرالكاذب ، وكل ذلك خلاف ما هوالمشهور عندأهلالهيئة، فافهم.

(إذا طلع الفجرفقدذهب كل صلاة الليل والوتر)، لادليل فى ذلك لِمَنْ قال بسنية الوتر، إذا لذهاب يعم صلاة العشاء أيضاً، فكما يجب قضاؤها يجب قضاؤه أيضاً ، فأين الاستدلال ؟! . (الاوتربعد صلاة الصبح)، يقول: لاوترأداءًا، إن مرادا لحديث أن وقته الشرعى المعين له انتهى بعد صلاة الصبح، لا أنه لايصلى بعده ، فإذن لا يستقيم به استدلال مَنْ استدل به من المالكية والشافعية والحنابلة لعدم قضائه بعد الصبح ، ومن راعى الأحاديث القولية التي تقدمت في قضائها عند الصبح وبعده، وكذا إذ لاحظ عموم قوله: "من نسى الوترأم نام عنه فليصله إذا ذكره أواستيقظ "، ولم يخصصه بما قبل الصبح تعين له المصيرإلى التوفيق لما قلنا ؛ على أن الحديث أشار إليه الترمذي مِن رواية أبى سعيد عند ابن نصرمِن طريق أبي هارون العبدي، وهومتروك، وقال الدار قطنى: "يتلوّن، خارجى وشِيعى ، ضعفه شعبة " ، ومنهم مَنْ كذّبه ، قاله الحافظ في "التقريب"، واسمه عمارة بن جُوَين، فتفكر.

(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، وقال البغوي: وبه قال مالك وأحمد ، وذهب أبوحنيفة إلى أنه يقضيه متى كان ، وهوقول سفيان الثوري، وأظهر قولى الشافعي لماروي أنه قال: "مننامعن الوتر فليصل إذا أصبح".

### بابماجاء لاوتران في ليلة

(حدثنا ملازم بن عمرو) ، هوابن عبد الله بن بدر اليمامي صدوق مِن الثامنة . (قال حدثني عبد الله بن بدراليمامي)، رَوى عن ابن عباس وطلق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار ، وثقه ابن معين وأبوزرعة ، قاله في " الخلاصة " . ( **لاوتران في ليلة** ) ، قال القاضي في " عارضة الأحوذى ": معناه أن مَنْ أوترفي أخرالليل، ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر. ( هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن حبان وصححه ، وقال عبد الحق : وغيرالترمذي صححه ، وهذا الحديث هذا أخرجه البخاري، ومسلم وأبودا ؤد، والنسائي.

( واختلف أهل العلم في الذي يوترمِن أول الليل ثم يقوم مِنُ احْره) ، وهذا الاختلاف مِن عهد السلف إلى يومنا . (فرأى بعض أهل العلم مِن أصحاب النبى ﷺ ومَنْ بعدهم نقض الوتر)، والذي ذهب إلى نقض الوتر هوالذي ذهب إلى الإيتار بركعةٍ أو الإيتار بثلاث مفصولة ، وفي "مسند أحمد "من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوترقال: "اَهَا أنا فلوأوترث قبل أن أنام ثم أردث أن أصلي بالليل ، شفعث بواحدة ما مضى مِن وتري ، ثم صليث مثنى مثنى، فإذا قضيث صلاتي أو ترث بواحدة ، إن رسول الله والله والله

(وقالوا: يضيف إليهاركعة ويصلي مابداله، تم يوترفى اخرصلاته، وهوالذي ذهب إليه إسحاق )، أقول: وهذا قول لم يذهب إليه ذهن الذاهن لا وجودله ذهنا ولاخارجا، امنا ذهنا فغير جائز في النظر إن تتصلهذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، لأن بقاء الأعراض محال، وَامنا خار جأفإذا أوتر الرجل بركعة مِن أول الليل وسلم منها، فقد قضى وتره، فإذا نام هوبعد ذلك، وأحدث لعلة أحداثاً مختلفة، ثم قام فاغتسل أوتوضا، وتكلم بين ذلك، ثم صلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة التي صلاها في أول الليل، فكيف تصيران علاة واحدة ؟!!، بل إنماها تان صلاتان متبائنتان، وبعدذلك من فعل ذلك فقد أو ترمرتين، ثم إذا هوأو ترأيضاً في أخر صلاته

صار مُوتِراً ثَلاَثَ مرار، وقد رُوى أنه قال: " لاوتران في ليلة". وبالجملة: ذهبر اوى الحديث عبد الله بن عمر إلى تبادر الفصل ، وبنى عليه مَسْأَلَة نَقْضِ الوتر، وهي مسألة ضعيفة مخالفة لحديث الباب، ﴿ والله يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَيَهِدِي السَّبِيلَ ﴾. (ودهب بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوترمن أول الليل ثمنام ثمقام مِن أخره أنه يصلي مابداله ولاينقض وتره ، ويدع وتره على ماكان وهوقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك)، وهوقول أبى حنيفة وأتباعه، وحديث الباب دليل الأئمة الأربعة وكل من لم يقل بنقض الوتر. قال الترمذي: (وهذا أصح، لأنه قدروي مِن غيروجه أن النبي قد صلى بعد الوتر) ، أراد الترمذي أن قوله:" اجعلوا أخر صلاتكم بالليل وترأ "إنما هوللندب دون الوجوب. ( يصلى بعد الوتر ركعتين)، الركعتان بعد الوتر أنكر همامالك، وقال: لاأصليهما ، ولميتبت فيهماشىء عن أبى حنيفة والشافعي، وصلاهمامرةً أحمد فقط. وذكر النووى في "شرح مسلم" الجواز فقط، لأجل ورودهما في الحديث ، ولو ثبت الركعتان بعد الوترفالسنة الجلوس فيهما فإن الجلوس فيهما قصدى والسرفى أدائهما جالساأن لاتقدحفى أخرية الوتر، فافهم.

### بابماجاءفي الوترعلى الراحلة

( عن أبي بكربن عمربن عبد الرحمن ) ، بن عبد الله بن عمرالقرشى العدوى المدنى ثقة . ( عن سعيد بن يسار ) ، المدنى ثقة (فتخلفت عنه)، وفي رواية البخاري: "فلما خشيث الصبح فأوترث ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت، فقلث: خشيث الصبح فنزلث فأوترث ". (ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ) ، قال في " القاموس ": الأسوة بالكسروالضم: القدوة فيه إرشاد العالم لصاحبه ما قد خفي عليه من السنن. (يوترعلى راحلته)، وفيه دليل على جواز الوتر على الراحلة. (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، أخرجه الأئمة الستة . ( وقددهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا وراؤه أن يوترالرجل على راحلته ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، وبه يقول مالك، وينبغي أن يكون هومذهبكلمَنُ ذهبإلى سنة الوتر. (وقال بعض أهل العلم: لا **يوترالرجل على الراحلة)** ، والاختلاف فيه مِن عهد السلف. ( و موقول بعض أهل الكوفة ) ، وهوقول أبى حنيفة و أتباعه ، وحديث الباب دليل الأئمة الثلاثة. وأجاب الإمام الطحاوي عن حديث الباب بأنه يجوز أن يكون قبل تأكد الوتر، ثم نسخ ذلك، وفيه لم يوجد ما يدل عل تخفيف أمر الوتر في وقتٍ ما، والسبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال مالم يعلم ذلك بنص واردٍ في ذلك. وقد أجاب ابن الهمام عن حديث الباب بأنه واقعة حال لاعموم لها، فيجوزأن يكون ذلك لعذر ، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطرونحوه .وقال بعض الأفاضل: وحديث التابيحمل على صلاة الليل، فإنه قد ثبت من صنيع ابن عمر أنه يطلق الوترعلي صلاة الليل، وقد أطرد استعماله هذا في سائر أحاديث ابن عمر إلافي حديث أو حديثين.

و لأبى حنيفة ما أخرجه الطحاوي في "شرح معانى الأثار" من طريق حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ويوتربالأرض، ويزعم أن رسول الله سَر كَان يفعل كذلك، وإسناده صحيح، قاله في "العمدة"، وكذلك أخرجه أحمد فى"مسنده "مِن طريق سعيد بن جبيرأن ابن عمركان يصلى على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر فأوتر على الأرض . وبالجملة: أخذ أبوحنيفة بالأثار الواردة بنزول ابن عمر للوتر، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله أللك للوتر.

أقول: الحق الحقيق بالتحقيق أنه قد سلف عن جماعةٍ من السلف القول بوجوب الوترصراحة ، وعن بعضهم إشارة ، وقد أجمعوا على عدم جواز الواجب على الدابة ؛ حتى اضطر القائلون كالغزالي والحليمي والنووي وابن عبد السلام من الشافعية بوجوب الوترعليه الشائة أن يتأولوا في وتره على الدابة بأنه مِن خصائصه . والحاصل : فهذا الأصل أي عدم جواز الواجب على الدابة يكاد يكون متفقا عليه بين الأمة ، ثم يروى عن ابن عمرالإيتار على الدابة في الصحاح، ويروى عنه ذلك في السفر، والسفريحتمل فيه مِن المحامل من خوف عدوٍّ وسبع وطين ومطر، وما إلى ذلك من الأعذار المُجَوِّزَةِ للصلاة راكباً على الدابة، وعلى إطلاقه كان مخالفاً لذلك الأصل، وواقعة عطاء بن يسار في النزول للوتر في السفرمع ابن عمرفي حديث الترمذى دليل على أن الوترراكباً كان خاملا فيهم غير معروف عندهم، ولذا نزل للوتر، على أن حديثه معارض لما ثبت عنه مِن طريقنافع،وسعيدبنجبير،ومجاهد،وحصينعندمحمدفى" مؤطاه "، وأحمد في "مسنده "، وابن أبي شيبة في "مصنفه "، والطحاوي في "شرح الأثار" بأسانيد ثابتة مرفوعا وموقوفاً وهذاكان مطابقا للأصل من غيرتأويل، فلابد أن يرجح هذا على ذلک.

و مَنْ ذهب إلى وجوبه بأدلة قوية قامت عنده ، فهو مضطر إلى القول بعدم جوازه على الدابة، وغير ممكن أن يستند في الجواز

إلى واقعة جزئية تحتمل الخصوصية ، وتحتمل العذر وتحتمل إرادة صلاة الليل. ثم مَن الذي ينكرأن مذهب أبى حنيفة فيه ، و مَن اختار ه سلفاً وخلفاً أقوى حجة بالنظر إلى الأصول، وأحوط عملاً في الفروع، وإذا كان للشافعية أنْ يَحُملُوْا أداءه الوترعلي الدابة من الخصائص مع القول بوجوبه عليه ، فللحنفية أن يحملوه على عذر بأنه حكاية حال لاعموم لها ، يحتمل محامل ، فيكون الأداء راكباعند العذر، وناز لاعند عدمه وأثرابن عمر عند ابن نصرو الطحاوى أنَّه كان ربمايوتر على راحلته و ربما نزل، فيحتمل أن يكون بيانا للحالتين: العذر وعدمه، وقد علم علم اليقين أن ابن عمريصنع في الوتر أموراً من اجتهاده ورأيه، خالفه فيه مَنْ هوأكبرنبلاً وفضلاً . ومن ذلك القبيل" إيتاره بركعةٍ فذةٍ "و"نقض الوتر"و"ظنه أمر الإيتار أخر الليل للوجوب ".وبالجملة:إذا هولميروجوب الوترفليفعل ماشاء راكباً أوناز لأ ، والحجة للأمة إنما هو في المسند المرفوع إذا صحفى الباب.

### باب ما جاء في صلاة الضحي

والأحاديث القولية فيها صحيحة والفعلية فيها قليلة ، قال الحافظ ولى الدين العراقى: "وقد ورد فيها أحاديث صحيحة مشهورة ". وذهب الفقهاء والمحدثون إلى أن صلاة الضحي وصلاة الإشراق واحدة، والفرق اعتبارى بالتقديم والتأخير، إن صلاها مُتَّصِلَةً بارتفاع النهاربعد خروج الوقت المكروه فإشراق، وإن تراخى قليلاً فضحى، ويؤيد هذا القول أثرعن ابن عباس" كان يقول: صلاة الإشراق هي صلاة الضحي "، ذكره الزرقانى فى شرح المواهب عن أوسط الطبر انى . وبالجملة: لم

يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى. (حدثنى موسى بن فلان بن انس)، هوموسى بن حمزة مجهول مِنُ السادسة، قاله في "التقريب". (عن عمه تمامة بن انس بن مالك)، قال الحافظ في "التقريب": ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة. (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة)، قال الحافظ "البدر العيني "لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر مِن ذلك . (حديث انس حديث أبي ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة موياً وصَلَحَ للاحتجاج به . (لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه)، مِن طريق موسى بن فلان وهومجهول . (ما أخبرنى أحدً)، وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه . (إلا أم هاني)، وهي وهي بنت أبي طالب أخت على قَنْ وشقيقته.

(هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. (وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أمهاني)، قال الحافظ: هو كماقال. (أخبرنى بذلك عبد بن حميد)، اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ. (أبو جعفر السيماني)، اسمه محمد بن جعفر ثقة ، من الحادية عشر . (حدثنا أبو مسهر)، اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغسّاني الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة. (عن بحير بن سعد)، ثقة ثبت من السادسة. (ابن آدم اركع لى أربع ركعات مِن أول النهار)، المشهور أن هذه الأربع صلاة الضحى، بله وقول كافة المحدثين مِمَنُ ذهب إلى استحباب الضّحى، ودل عليه صنيع الدار مي والترمذي وأبي داؤد، وكل مَنْ أخرجه في هذا الباب.

وما قال أحمد بن تيمية:" هذه سنة الفجر وفرضه "فبعيدكل البعدمذاقأومساقاً؛علىأنهناك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ نَصَّةً على أربعة الضحى. (الكفك الخره)، والمعنى أفر غبالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في أخره بقضاء حوائجك، فَإِذَنُ يكون الحديث مِن باب "كفى الله هَمَّ دنياه". ( هذا حديث غريب)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومِن الأئمة مَنْ يصحح حديثه من الشامين، وهذا الحديث شامى الإسناد، قاله المنذري في "تلخيص السنن". (مَنْ حافظ على شفعة الضحي)، اختلف في عددها، قال النووي في شرح المهذب: "قال العلماء: الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي الله كان لايداوم عليها مخافة الافتراض على الأمة ، وفعلها أحياناً ، صرّحتُ به عائشة فى بعض رواياتها". ( وإن كانت مثل زبد البحر) ، إنما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره باللكثرة عند المخاطبين، فافهم . ( عن عطية العوفى هو ) ، عطية بن سعيد بن جنادة الكوفى صدوق يخطى كثيراً شيعى مدلس من الثالثة. (حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ) ، وكان ذالك بحسب مقتضى الأوقات مِن العمل بالرخصة والعزيمة . (هذا حديث حسن غريب)، الحديث حسنه الترمذي مع أن فيه عطية العوفى،قال النووى:إن عطيةضعيفٌ.

### بابماجاءفي الصلاة عندالزوال

( حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح ، هوابوسعيد المودب)، القضاعى الجزري مشهور بكنيته صدوق يهم. (عن عبداللهبن سعائب)، هو أبوه صحابى، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. ( كان بصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر)، هذه الأربع في حديث الباب هي من سنن الظهر القبلية عند الإمام أبى حنيفة ، وقال الشافعية : هي سنة الزوال ، قال العراقى: هي غيرالأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمّٰي هذه سنة الزوال، ولميذكره النووي في "شرح المهذب". (فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح)، فيه إيماء إلى قوله جَلَّ جلاله: ﴿ إِلَيهِ يَصعَدُ الكَلِمُ الطّبِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرفَعُه ﴾ . ( ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعاتٍ بعد الزوال، لايسلم إلا في أخرهن) ، حديث أبى أيوب هذا الذي أشار إليه الترمذي في الباب أخرجه أبوداؤد وابن ماجة ، وفي إسناده عبيدة بن معتب الكوفي ، وهو وإن كان صاحب مناقب كثيرة قال عنه في "التقريب": ضعيف واختلط بأخره.

### بابماجاءفي صلاة الحاجة

صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب في تأليفاتهم، ذكرها النووى في "شرح المهذب" مِن الشافعية ، وصاحب "المغنى "من الحنابلة، وشارح "المنية" من الحنفية، فلعل التعامل بهاماضٍ . (حدثنا عبد الله بن منير) ، هذا شيخ الترمذي ، لم يجمع بين شيخيه لِمَاأن عبدالله في الأول منتسب دون الثاني، وفي الأول تصريح بالتحديث ، والثاني معنعن ، فلإظهار الفرق قال كما قال ، فافهم . ( تُم ليصل ركعتين ) ، دليل على أن الدعاء بعد الفراغ والثناء على الله سبحانه ، والصلاة على نبيه في فاتحة الدعاء أقرب مظنة لقبول الدعاء، وذلك مِن أداب الدعاء. وفي

"السنن "مِن حديث فضالة بن عبيد قال: سمع رسول اللَّه سَيْكُ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله و لم يصل على النبي الله فقال: عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو ليغره : إذ صلى أحدكم فليبدأ بتمجيدر به والثناء عليه ثميصلى على البنى رسي شريك ثميدعوبما شاء. (ثم ليقل: لاإله إلا الله إلى آخر الدعاء)، ودعاء حديث الباب بعد الفراغ مِن الصلاة ، فإن الحاجة عامة فربما تتعلق بالله ، وربماتتعلق بالمخلوق، والدعاء الذي له علاقة بالمخلوق منفسِدٌ للصلاة عندناأى مالايستحيل سؤاله عن بنى أدم ، فتدبر . وقوله : ( موجبات رحمتك )، جمع موجبة ، وهي كل مايوجب أمراً مِن قول أوفعل وعمل، والمعنى: كل ما يستحق به الرحمة مِن أمور البرو الطاعة . قوله : ( وعزائم مغفرتك ) ، العزائم : جمع عزيمة من العزم ، وهوالقصد ، والمراد منها : كل ما يؤكد المغفرة، فتأمل.

( هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعُّف في الحديث) ، فائد بن عبد الرحمن ضعَّفه الترمذي وكافة المحدثين ، غيرأن له شاهداً مِن حديث أبى الدرداء عند أحمد والطبراني ، وإسناده حسن ، قاله في "الزوائد".

### بابماجاءفي صلاة الاستخارة

كان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة مِن سفر أو نكاح أوبيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه رسول الله والله الله الله المتاه على الله بقولهم: "أمرني ربي"، "ونهاني ربي" فعوضهم مِن ذلك الاستخارة، وأيضاً مِن أعظم فوائدها أن يفنى الإنسان عن مراد

نفسه، وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله سبحانه، فإذا فعل ذلك صاربمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا ألهموا سَعَوا في الأمربداعية إلهية لاداعية نفسانية ، فافهم . (حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى)، اسمه زيد صدوق ربما أخطأ من السابعة . ( يعلمنا الاستخارة ) ، يعنى : صلاة الاستخارة ودعاء ها. (في الأموركلها)، فيه دليل على العموم، وإن المرء لا يحتقرأ مراً لصغره وعدم الاهتمام به ، فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمريستخف بأمره ، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه. (كما يعلمنا السورة مِن القرآن)، فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة . (فليركع ركعتين من غيرالفريضة ) ، فيه دليل على أنه لاتحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة ، والحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ، فقال ابن أبى جمرة : إن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والاخرة ، فيحتاج إلى قرع باب الملك، والاشىء لذلك أنجح من الصلاة ، لما فيهامن تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مألاً وحالاً. (اللهم إنى أستخيرك بعلمك), إلى آخر الدعاء ، و لايلزم بعد الاستخارة البشارة بالرؤيا، حيث لم يثبت له الوعد في الأحاديث، وقال بعض الأفاضل: فإن رأى في منامه بياضاً اوخضرة ، فذلك الأمرخير، وإن رأى فيه سواداً أوحمرة فهذا شر، ينبغى أن يجتنب والله اعلم بالصواب.

( ويسمي حاجته ) , يعني: في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية , قال الحافظ في "الفتح": واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة , فقال ابن عبد السلام: "يفعل ما اتفق", ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في

أخره "ثم يعزم" وأول الحديث "إذا أراد أحدكم أمراً". وقال النووى فى"الاذكار": يفعل بعد الاستخارة ماينشر حبه صدره، ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنى: "إذا هَمَمْتَ بأمر فاستخرر بك سبعاً ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك ؛ فإن الخيرفيه ". قال الحافظ هذا لوثبت لكان هوالمعتمد ، لكن سندهواهجداً.قال النووى:إنه يقرأ في الركعتين "الكافرون"، " والإخلاص"، قال الحافظ العراقي: لم أجد في شيء مِن طرق أحاديث الاستخارة تعيين مايقرأ فيها. وقوله: (إذاهم أحدكم )، أي أراد وقصد، وقد تقدم في حديث ابن مسعود: "و إذا أراد أحدكم أمراً ، فليقل"، وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان: إذا أرادأحدكمأمراً فليقل إلى آخره. والهمأيضاً: الحزن، وأصل الهم الذوبان، فالفكر المذيب سمى هماً . (حديث جابرحديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى وهوشيخ مدنى ثقة . قال البدر العينى في "العمدة ": حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخارى في إخراجه في "الصحيح"، وصححه أيضاً ابن حبان ، ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل ، فقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى في الاستخارة منكر ، وقال ابن عدى في "الكامل": والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة، وقال العراقي: كان ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غيرواحد من الصحابة ، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقا.

### باب ما جاء في صلاة التسبيح

لايخفى أن الصلاة عبادة جامعة لأنواع الطاعات، تقصرعن

إدراك أسرارها الأفكار، وتعجز عن نيل حقائقها الأبرار، ولا شكأن الشريعة الغراء عينت أنواعام ن الصلاة، وكلنوعليس له أصل في الشريعة بدعة ، و مَنْ أحدثها مِن غير أصل ثابت ابتدع ، وإن لهذه الصلاة شأناً غيرشان سائر الصلوات ، ونص على استحبابها من الأئمة الشافعية أبوحامد ، والجويني ، وابنه إمام الحرمين ، والبغوي ، والقاضي حسين ، والغزالي ، والرؤياني وغيرهم ، ومن أساطين الحنفية صاحب البحر ، وصاحب المحب البحر ، وصاحب القنية ، وصاحب الحاوى ، وصاحب الحلية وغيرهم .

(حدثناموسى بن عبيدة)،الربذي أبوعبدالعزيز المديني ضعيف . (حدثني سعيد بن أبي سعيد ) ، قال الحافظ في شعيد "التقريب": مجهول . (فإذا انقضت القراءة) ، وفي حديث ابن عباس فإذا فرغت عن القراءة فقل : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان إلى آخره . (مثل رمل عالج) ، وهوماترا كم مِن الرمل ودخل بعضه في بعضه ، وهواسم موضع كثير الرمال . (وهذا حديث غريب مِن حديث أبي رافع) ، وأعله ابن الجوزي بموسى بن عبيد ، وموسى ضعفوه ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد مجهول ، فتدبر . (كبري الله عشرا وستجي الله عشرا واحمد يه عشرا واحمد يه عشرا واحديث أنس الذي رواه الترمذي في الباب ، الظاهر أنه لاعلاقة له بصلاة التسبيح ، نبه عليه العراقى وابن حجر ، وإيراده ههنا باعتبار مناسبة ماً.

(وقدرُوي عن النبي غير حديث في صلاة التسبيح)، قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار": وردتُ صلاة التسبيح مِن حديث عبد الله ابن عباس وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمر و، وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبي طالب، وأخيه جعفر ، وابنه عبد الله بن جعفر ، وأم سلمة ، والأنصاري ، وقد قيل : إنه

جابربن عبد الله. ( **ولايصح منه كبيرشيء**) وربما أفاد قوةً اجتماعها، وإن كان أحادهاضعيفة. وقال ابن قدامة في "المغنى" في خاتمة بحث صلاة التسبيح: " فالفضائل لايشرط صحة الحديث فيها"، وفيما ذكرنا مِن القائلين باستحبابها مقنع للعاملين. وممايستدل به لصحة هذه الأحاديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إيَّاها ، ومواظبتهم عليها ، وتعليمهن الناس ، قال البيهقى : كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع. والعجب والأسف من كلمات المحدثين في هذا الباب يقولون: إن طرقه كلها ضعيفة ، وليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وليس فيها حديث صحيح و لا حسن! ، وبالغ ابن الجوزي، فذكره في الموضوعات. أقول: وهذه كلها واهيات ، وإنه وقع الضرر الكثيربالاغترار بقوة الأسانيد والإغماض عن التعامل، مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط، لئلا يدخل فيه ما ليس منه، فلا بد أن يراعي مع الإسناد التعامل أيضاً ، فإن الشرع يدور على التعامل والتوارث ، وإن البحث عن الأسانيد لم يكن بين السلف ، وإنما احتاج إليه الخلف، وفى "العلل"عن ابن سيرين قال: كان فى الزمن الأول لايسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ، فافهم.

(حدثنا أبووهب) ، اسمه محمد بن مزاحم العامري المروزي صدوق مِن كبار العاشرة. (تم يقول: خمس عشرة سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلا الله؛ والله أكبر تم يتعوذ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)، ليسفي حديث أبي رافع، ولا في حديث ابن عباس ذكر التسبيح قبل القراءة. (تم يقول

عشرمرات: سبحانالله، والحمدالله، ولاإله إلاالله، والله اكبر فم يركع، ثم يسجد الثانية فيقولها)، وإن لصلاة التسبيح صفتين: أحدهما ما رُوِيَ في الأحاديث المسندة، والثانية ما اختاره عبدالله بن المبارك، وفي الأول جلسة الاستراحة ، وإليه ذهب الشافعية ومَنُ وافقهم بخلاف الثانية ، واختاره الحنفية ومن تابعهم احترازاً عن لزوم جلسة الاستراحة ، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى ، وأن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر ، فتأمل.

# بابماجاءفي صفة الصلاة على النبي وآلة وسلم

الصلاة على النبي فريضة في العمرمرة ، وهوموجب الأمرفي قوله سبحانه: ﴿ صَلُوا عليه ﴾ ، ولوتكررذكره عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد ، قال في "الكافي ":لميلزمه إلا مرة واحدة ، غير أنه ندب تكرارها. ثما لصلاة على النبي الله فقال القعدة الأخيرة من الصلاة ، اختلف الأئمة في حكمها ، فقال أبوحنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وأتباعه ، وأحمد في رواية : إنها سنة ، قال الحافظ ابن المنذر : هوقول جل أهل العلم إلا الشافعي وقال الشافعي: إنها فريضة قاله في "الأم"، وإليه ذهب أحمد في وحكى ابن النجيم لفظ ابن جرير: "أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة في والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة في تعقب الحافظ دعوى الإجماع ، قال : واَمّا فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي وذكر رواية أحمد ماتقدم ومذهب يتفقوا على مخالفة الشافعي، وذكر رواية أحمد ماتقدم ومذهب

إسحاق، والبسطفي "نسيم الرياض "بحثاً وتحقيقاً.

(والأجلح)، بن عبدالله بن حجية اسمه يحي صدوق شيعى من السابعة. (مالك بن مغول) الكوفي أبوعبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة . ( هذا السلام عليك ) ، يعنى: بما في أحاديث التشهد وهو السلام عليك، أيها النبي! ورحمة الله، وبركاته، وهو الظاهر ، واختاره البيهقي وابن عبد البر، والقاضي . (فكيف الصلاة)، يعنى: الصلاة بعد التشهد، ورجح القاضي أبو الوليد الباجى أن السوال وقع عن صفة الصلاة دون جنسها، وبه جزم القرطبي، والباعث لهم على هذا السوال أنهم لما علموا أن السلام أرشدهم إليه بلفظ مخصوص ففهموا أن الصلاة لابد أن تكون بلفظٍ خاص، فعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص فعلمهم الصلاة بلفظٍ خاصٍ. (اللهم صل على محمد)، المراد من الصلاة عليه تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره واظهار دعوته ودينه ، وإبقاء شريعته في الدنيا والأخرة بأجزال مثوبة وتشفيعه في أمته ، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ، فإذن المرادبقوله جل جلاله: (صلوا عليه): ادعوا ربكم بالصلاة عليه، ثم الصلاة على ما بعده من الآل بحسب ما يليق به . قال ابن العربى: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلى عليه؛ لدلالة ذلك على نصوع العقيدة ، وخلوص النية ، وإظهار المحبة ، والمداومة على الطاعة ، والاحترام للواسطة الكريمة ، وقال الحليمى: "المقصود من الصلاة على النبى شَا التقرب إلى الله سبحانه بامتثال أمره، وقضاء حق النبى الله الذي كان علينا" وتبعه ابن عبد السلام، فافهم.

(وعلى الله محمد)، واختلف في المراد بأل محمد ههنا، فالراجح من حرمت عليه الصدقة، واختاره الجمهور، ونص

عليه الإمام الشافعي. (كما صَلّيتُ على إبراهيم)، التشبيه ليسمن باب إلحاق الناقص بالكامل ، بل مِن إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر، قاله الطيبي ، واختاره البدر العيني ، أقول : هذا أظهر في علم البيان ، الشرط في التشبيه أن يكون المشبه به أعرف وأشهر من المشبه دون الأفضل، فأين الإشكال والجواب! فافهم.

(إنك حميد) أي محمود في ذاته وصفاته و أفعاله بالنسبة إلى عباده . ( مجيد) ، أي عظيم مِن كل عظيم مِن كل وجهٍ . (قال محمود بن غيلان ) ، يعني: شيخ الترمذي. ( وزادني زائدة ) ، هوابن قدامة الثقفي الكوفي ثقة ثبت. ( ونحن نقول وعلينا معهم)، يعنى: قال عبد الرحمن بن أبى ليلى: ونحن نقول بعد قوله: وعلى أل محمد: "وعلينا معهم" يعنى: تبعاً ، وذلك لأنه لايجوز الدعاء بلفظ الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم استقلالاً . وقال الخطابي : الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لاثقال لغيره ، والتي بمعنى الدعاء والتبرك ثقال لغيره. وَ اَمَّا له فله أن يخص بها من شاء ، وأن يتفضل بحقه على غيره، وهوقول أبى حنيفة وسفيان و مالك، وقول المحققين من الفقهاء . ثم إن للصلاة صيغاً كثيرة ، ولها موارد تستحب فيها أشارإليها الحافظ في " الفتح "، والحافظ شمس الدين السخاوي في تأليفه "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع"، وهوأجمعشىء وأبدع تأليف في بابه.

( حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح )، أخرجه الجماعة. (وعبدالرحمن بن أبي ليلئ كنيتة أبوعيسى)، قال فى "الخلاصة": عبد الرحمن بن أبى ليلى الأوسى أبوعيسى الكوفي رَوى عن عمروبن معاذ، وبلال وأبي ذر، وأدرك مئة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وعنه ابنه عيسى، ومجاهد ، وعمروبن ميمون، والمنهال بن عمرو، وخلق، وثقه ابن معين، واتفقة واتفقة واتفقة والمنهال بن عمر السمه يسار) ، والدعبد الرحمن اسمه بلال شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى خلافة الأمير الله عبد الله عبد الأمير الله عبد الله عبد

## بابماجاء في فضل الصلاة على النبي والله عليه

( حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة ) ، الحنفى البصرى صدوق يخطئ قاله في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": قال أبوزرعة: لابأس به ، قال أبوحاتم: صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعى ) ، أبومحمد المدني صدوق سيء الحفظ قاله في "التقريب"، وقال الحافظ الذهبي في "الميزان": وثقة ابن معين، وقال النسائى: ليسبالقوي، وقال أبوداؤد: وهوصالح، وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدى: عندى لابأس به وبرواياته. (حدثنى عبدالله بن كيسان)، وثقة ابن حبان قاله في "الخلاصة"، وقال في "التقريب": مقبول من الخامسة . (إن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي) ، أبا الوليد المدنى ذكر الحافظ العجلى من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء . ( أولى الناس بي ) ، أقربهم وَأحقُّهُمُ بشفاعتى. ( أكثرهم عَلَيَّ صلاةً )، لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم، وعن المتابعة المرتبة عليها محبة الله سبحانه، قال الله سبحانه: (قل إن كنتم تحبون الله ) إلى أخره ، فافهم . ( هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، ويقول

: مصداق هذا أصحاب الحديث ، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال بعض الأفاضل: إنهم يصلان عليه قولاً وفعلاً. (منصلى عَلَى صلاة)، واحدة (صلى الله عليه عشراً) ومصداقه قوله سبحانه: ﴿مَنْ جاء بالحسنة فله عشر امثالها ﴾. (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائى. ( وروي عن سفيان الثوري وغيرواحد من أهلالعلم صلاة الرب: الرحمة ، وصلاة الملائكة : الإستغفار )، وقال البخاري في "جامعه":قال أبوالعالية: "صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء ". ( حدثنا أبوداؤد وسليمانبن سلم)،قال في "التقريب": ثقة روى عنه أبوداؤود ، والنسائي ووثقه. (حدثنا النضربن شميل)، المازني نزيل مرو، ثقة ثبت مِن كبار التاسعة قاله في "التقريب". (عن أبي قَرّة الأسدي)، وفي "التقريب": أبوقرة الأسدى من أهل البادية مجهول مِن السادسة ، وفي الميزان أبوقُرَّة مجهول ، تفرد عنه النضربن شميل. (الايصعد)، والجمهور على الفتح، وقُرَّفى الشواذبالضم. (حتى تصلى على نبيك)، قال الطيبي: يحتمل أن يكون مِن كلام عمر ﷺ، فيكون موقوفا، وأن يكون ناقلا كلام رسول الله سَيْكُمُ ، وعلى التقدير ين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب. قال بعض الأفاضل: رواه الترمذي موقوفا، وقد روى مرفوعا أيضاً، والصحيح وقفه ؛ لكن قال المحققون مِن أهل الحديث: إن هذا لايقال مِن قِبِل الرأي، فهومرفوع حكماً. (والعلاء بن عبد الرحمن)، أي الواقع في سند حديث أبى هريرة . ( هوابن يعقوب هومولى الحرقة ) ، بضم الحاء مع فتح الراء ، في "التقريب": العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني صدوق ، ربماوهم مِن الخامسة ، وفى "

الخلاصة": العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدنى أحد الأعلام رَوى عن أبيه ، وأنس ، وعكرمة ، وعنه ابن جريج ، وابن إسحاق ، ومالك وخلق، وثقه أحمد، وقال النسائي: ليسبه بأس، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبوحاتم: صالح، انكر من حديثه أشياء.(والعلاء هومن التابعين)، يعنى: من صغار هم. (وعبد الرحمان بن يعقوب والدالعلاء هومِن التابعين) ، يعنى: من أوساطهم فإن الحافظ جعله في "التقريب" من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى مِن التابعين . ( ويعقوب هومِن كبار التابعين قد أدرك عمربن الخطاب ) ، جعله الحافظ في " التقريب "مِن الطبقة الثانية ، وهي طبقة كبار التابعين. ( حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري)، ثقة حافظ مِن كبار الحادية عشرة . (عن أبيه) , يعنى : عبد الرحمن . (عن جده) , يعنى: يعقوب، (قال:قال عمربن الخطاب: لايبيع)، احتجبه الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمربن الخطاب وروى عنه ، ومِن أجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب ، فتدىر.

### أبو اب الجمعة

إن الجمعة اسم إسلامي ، وكانوا في الجاهلية يسمونها " العروبة "،وهذا أحدا لأقوال فيها،قاله ابن حزم، وجزم به النووى في"شرحمسلم".

### باب فضل يوم الجمعة

اختلفوا في تفاضل يوم الجمعة ويوم عرفة ، فقال بعض أهل العلم: عرفة أفضل ، وهوأصح الوجهين عند الشافعية ، وإليه ذهبت الحنفية ، وهذا يستفاد من "العمدة "وغيرها ، وقال الأخرون: "الجمعة أفضل"، وبه قال أحمد ، وابن العربي من المالكيه ، وثمرة الخلاف تظهر في النذر في أفضل يوم من السنة أو الطلاق أو العتاق و ماأشبهها.

(فيه خلق ادم إلى آخره)، قال قائل: فيه إخراج أدم مِن الجنة، وهولايليق بفضل يوم الجمعة على ظاهره ؟. قال عياض في "شرح مسلم":الظاهرأن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج أدم وقيام الساعة لايعد فضيلةً ، وإنما هوبيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وقال ابن العربي "في عارضة الأحوذي": الجميع من الفضائل ، وخروج أدم مِن الجنة هوسبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ، ووجود الرسل والأنبياء والصديقين والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً مثل خروج إبليس، وإنماكان خروجه مسافراً لقضاء أوطار، ثميعود إليها ، وَأَمَّا قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء والصالحين، وإظهار كرامتهم وشرفهم. (ولاتقوم الساعة إلا يوم الجمعة)، وردفى حديث قوي أن قيام الساعة يكون يوم عاشوراء عاشرالمحرم، فيكون العاشوراء يوم الجمعة . ( وفي الباب عن أبي لبابة ) ، وأخرجه ابن ماجة . (وسلمان)، أخرجه البخاري والنسائي. (وأبي ذر) هو الغفاري، وحديثه عندابن عبدالبرفى "التمهيد"، وابن المنذر. (وسعد بنعبادة)،أخرجه أحمدوالبخاري في التأريخ. (وأوسبن أوس) ، رواه أبوداؤد، والنسائى، وابن ماجة، والدار مي، والبيهقي في "الدعوات الكبير". (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، واخرجه مسلم وأبودا ؤدو النسائي.

### باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

والعجب! وفي هذه الساعة المرجوة خمسة وأربعون قولا. انظرفى "تنوير الحوالك"!، وَبَيَّنَ في "التوشيح" منها اثنين وعشرين قولًا، والأصح منها قولان: أحدهما إنهابعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا القول اختاره أبوحنيفة وأحمد بن حنبل، والثاني بعد أن يجلس الإمام للخطبة إلى أن تقضى الصلاة، واختاره الشافعية . ودليل قول الثاني رواية أبي موسى الأشعرى في "صحيح مسلم" وحجة القول الأول رواية السنن مِن سنن النسائى وجامع الترمذي.

واختلفوا بالترجيح ، فرجحت الشافعية حديث مسلم ، ورجح الحنفية والحنبلية حديث السنن، قال المحب الطبرى: أصبح الأحاديث فيها حديث أبى موسى، وأشهر الأقوال فيهاقول عبد الله بن سلام ، وقال البيهقي بإسناده إلى مسلم: إنه قال: " حديث أبى موسى أجودشى عنى هذا الباب وأصحه "، وبذلك قال البيهقى وابن العربي ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف ، فلا تلتفت إلى غيره ، وقال النووى : هوالصحيح بل الصواب ، ورجح أيضاً بكونه مرفوعا صريحاً في أحد الصحيحين، وذهب أخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، روى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، ورجحه كثيرمن

الأئمة: كأحمد وإسحاق. وأجابوا عن حديث أبى موسى، وقالوا: درجة أحمد في الحديث فوق درجة مسلم، وكذا أعَل أحمد حديث مسلم بالإنقطاع ، فالمنقطع دون المسند المتصل ، وكذا أعَلَّ بكونه من قول أبى بردة ، وإنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه . أما علة الانقطاع فإن مخرمة بن بكير لم يسمع مِن أبيه ، قاله أحمد عن حمادبن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى ابن سلمة عن مخرمة ، فوجود التصريح عن مخرمة بأنه لميسمع مِن أبيه ، كافٍ في دعوى الانقطاع.

وَاَهًا العلة الثانية مِن الاضطراب فقد رواه أبوإسحاق، والأحرب، ومعاوية ابن قُرَّةً، وغيرهم عن أبى بردة مِن قوله: وهؤلاء مِن أهل الكوفة ، وأبوبردة كوفي ، فهم أعلم بحديثه مِن بكيرالمدنى، وهم عدد، وهوواحد. ومن ههناجزم الدار قطنى بأن الموقوف هوالصواب ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. قال العراقي: فلاشك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أَرْجَحَ لكثرتها واتصالها بالسماع، ومِن أجل هذا لم يختلف في رفعها ، والاعتقاد بكونه قول أكثر الصحابة، ففيهاأوجه من الترجيح، وفي حديث أبي موسى وجه واحد مِن وجوه الترجيح، وهوكونه في صحيح مسلم، ولكن عارض كونه في مسلم أمران، ثمذكر العلّتين السابقتين. و لابعد أن يقال في التوفيق بأن ساعة الإجابة منحصرة في كلا الوقتين، وقريب مِن هذا ما قال ابن عبد البر: "الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين "وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد بن حنبل ، فتأمل.

(حدثنا محمد بن أبي حميد): في "التقريب": محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى المدنى لقبه حماد، ضعيف من السابعة ، (تُرجى) ، بصيغة المجهول يعني: تطمع إجابة الدعاء فيها. ( بعد العصرالي غيبوبة الشمس) ، قال قائل: إذا كانت ساعة الجمعة في أخرساعة من النهاربعد العصر، وَ فَضُلُ يوم الجمعة لأجل تلك الساعة ، فكان الملائم أن تكون صلاة الجمعة في تلك الساعة! لا أن تتقدمها. قلنا: إن التوطئة والتمهيد يتقدم المقصود، وربما يشغل التمهيد وقتاً أكثر من الوقت المقصود، ألاترى إلى فريضة الحج، فإن الغرض الأصلى هووقوف عرفة ، ويتقدمه أفعال وأمور ، كل ذلك تمهيد له ، فكذلك نقول: التمهيد يبتدأ بعد الزوال ، والمقصود بعد العصير، فافهم. ( وقدروي هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهذا الوجه ) ، وفي حديث أنس عند الطبراني في "الأوسط"، وهي قدر هذا يعني: قبضة ، و في حديث أبى هريرة في البخاري: "وأشاربيده يقللها"، وفي رواية "يزهدها", وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: "وهي ساعة خفيفة " ذكره البدروالشهاب ، وفي " الفتح " قال الزين ابن المنير: الإشارة لتقليلها هوللترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

( وقال أحمد: وأكثرالحديث في الساعة التي ترجى إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس) ، قال بعض الأفاضل: الإجابة منحصرة في أحد الوقتين لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلمدل على أحدهما في وقت ، وعلى الأخرفي وقت آخر، وإليه يشيركلام ابن عبد البر: ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. ومِن ههناقال ابن المنير: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعى على الأذكار من الصلاة والدعاء ، وَلَوْ بُيِّنَ

لاتُّكَلُ الناس على ذلك، وتركوا ماعداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. وأجاب عنه بعض الأفاضل: الإبهام كان أصلح للسلف الصالحين من الصحابة والتابعين ، والتعيّن أرفق للناس كافة بعدهم أجمعين ، فتأمل.

(زيادبن أبوب البغدادي)، أبوها شم، ولَقَّبَه شعبة "الصغير" ثقة حافظ من العاشرة. (حدثنا ابوعامرالعقدي)، اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة ، قاله في " التقريب " . (حدثنا كثيربن عبدالله بن عمروبن عوف المزنى عن ابيه عن جده)، قال الشهاب في "التقريب": ضعيف من السابعة، وقال الذهبي في "الميزان" قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبوداؤد: ركن مِن أركان الكذب، وضرب أحمد علم، حديثه ، وقال الدارقطنى: متروك . (حين تقام الصلاة إلى انصراف منها)، و في حديث أبي موسى عند مسلم: "هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة".

(حدیث عمروبن عوف حدیث حسن غریب ) ، فی کلام الترمذي نظر، قال الشهاب في "فتح البارى": وقدضعف كثيرً رواية كثير. (فيسال الله فيها شيئاً)، أي ممايليق أن يدعوبه المسلم، ويسأل ربه. وفي حديث أبى لبابة عند "ابن ماجة": مالم يسأل حراماً، وحديث سعد بن عبادة عند أحمد: "مالم يسأل إثما أوقطيعة رحم". (الايوافقها عبد مسلم وهويصلي)، يعنى: يأتى بصلاة الجمعة قائماً بحقوقها ، وكذلك يشرط فضل الساعة لِمَنْ يأتى بصلاة العصربحقوقها ، فمعنى قوله : "وهوقائميصلى"أن يداوم على الصلوات، لاأن يكون مصليافي تلك الحالة ، ويدعوفيها ، فإذن لانحتاج إلى تأويل فيه بأن المراد بقوله: "يصلى "أي ينتظر الصلاة، بل يريد أن فضل الوقت (بغية الألمعي على سنن الترمذي) ﴿ العَمْ اللَّهُ اللّلْمُلَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلْمُلْلِي اللَّهُ اللّ

المحمود يستحقه مَنْ يصلى دائماً، وعلى الأخص يصلى الصلاة التي هي مقدمة تلك الساعة المقصودة ، والله أعلم وعلمه أتم. (و فى الحديث قصة طويلة)، رواه مالك وأبودا ؤ دبطوله.

#### التذييل

قوله: "فيه خلق أدم"، والمختار أن بدأ الخلق يوم السبت والنهاية يوم الخمس، ثم استوى الله جل جلاله على العرش ما يليق بجلال ذاته وكمال صفاته ، من غيرتكييف وتمثيل وتشبيه ، ثم خلق الله سبحانه أدم يوم الجمعة بعد برهة من الدهرطويلة ، لا في جمعة متصلة بتلك الأيام الستة في أسبوع واحد، والاستدلال على ظاهر القرأن أولى وأقوى، وأن بدأ الخلق يوم السبت اختاره السهيلي في "الروض الأنف "مِن الجزء الأول مع بيان أسرار غامضة دقيقة في فضل يوم الجمعة. ثمإن تلك الأيام الستة اللتي ذكرها الله سبحانه في التنزيل، والظاهركليوم "مقداره ألفَ سَنَةٍ مِمَّاتَعُدُّون "، حكاه ابن كثير فى "تأريخه "عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، واختاره أحمد بن حنبل وابن جريروطائفة مِن المتأخرين ، وذكرأن الجمهور على أنها كأيامنا هذه ، وبالجملة: اختلف المفسرون فيها على القولين . ( وهذا حديث صحيح ) ، وأخرجه مالك وأبوداؤدوالنسائي.

## باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة

ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد والجماهيرمن السلف

الخلف إلى أن الغسل يوم الجمعة سنة غيرواجب ، ونقله الخطابي عن عامة الفقهاء ، ونقله عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصارونقل ابن عبد البرفيه الإجماع ، فقال : أجمع علماء المسلمين قديما وحديثاً على أن غسل الجمعة ليسبفرض، قاله العراقي في "شرح التقريب"، وفي "العمدة "عن ابن عبد البرفى الاستنكار": أنه قال لا أعلم أحداً أو جب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر ، ونسب إلى مالك وجوبه ، إلاَّ أن المالكية ربما يطلقون لفظ الواجب على السنة المؤكدة ، ويحمل عليها بمافى " الفتح "قوله:أوأرادبأنه واجب وجوبه سنةٍ.

( مَنُ اتى الجمعة فليغتسل)، واستدل به مَنْ قال بوجوب الغسل يوم الجمعة ، على أن الأمرفيه للوجوب. والأئمة الأربعة حملوه على السنية لِمَا سيأتي من قصة عثمان في الباب. وللقائلين بالوجوب أيضاً حديث: "الغسل يوم الجمعة واجب على كلمحتلم"رواه الشيخان مِنحديث أبى سعيد الخدرى، وحمله الشافعي على أنه واجب في الاختيار. وسئل ابن عباس مِن غسل يوم الجمعة: أو اجب هو، فقال: لا، ثم أخبر عن بدأ الغسل، فقال: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون ، وكان مسجدهم ضيّقاً ، فلما آذى بعضهم بعضاً ، قال النبى رَبِي اللَّهُ : أيُّها الناس!إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا إلى آخره، رواه أبوداؤ دفى " سننه"، وفي "الفتح": إسناده حسن، ورواه أحمد في "مسنده"، ورجاله رجال الصحيح، قاله في "الزوائد". وأقوى منه ماعن عائشة مثله عند الشيخين قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة مِن منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله سَلِ السَّان منهم،  ثبت أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، فأصبح حكم الغسل معلوم المعنى ، فالقول مطلقاً بوجوب الغسل اتباع لمجرد ظاهراللفظ ، وإلغاء لحكم معلوم المعنى الذي أصبح كالنص قطعيا، وضعفه لايخفى على أدنى العاقل.

(حديثابن عمر حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة، وله طرق كثيرة ، ورواه غيرواحد من الأئمة وَعَدَّ ابن منده مَنْ رواه عن نافع ، فبلغوا فوق ثلاث مأة نفس ، وعد مَنْ رواه من غيرابن عمر، فبلغو أربعة وعشرين صحابياً، قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع ، فبلغوا مأة وعشرين نفسا . ( وروي عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عمرعن ابيه) ، يعنى: روى هذا الحديث عن الزهرى على وجهين، أحدهما: عن سالمبن عبد الله عن أبيه عن النبي رَاكِين و الثاني: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي أللنا ، وكلاهما صحيح ، كما نقل الترمذي عن البخاري. (إذه خل رجل): هوعثمان بن عفان، كما جاء في عدة روايات،قال ابن عبد البر لاأعلم خلافافي ذلك.

(فقال)، يعنى: عمر في أثناء الخطبة ، قال المحقق في "فتح القدير ": إن الأمروالنهى في الخطبة يجوز للإمام دون القوم. (أَيَّة ساعةٍ هذه), بتشديد الياء تأنيث أي، والاستفهام فيه للتوبيخ والإنكار كأنه يقول: لِمَتأخرت إلى هذه الساعة. (فقال)، رجل. ( ماهوإلا أن سمعتُ النداء ، ومازدت على أن توضاتُ ) ، وفي رواية البخارى قال: إنِّي شُغِلْتُ فلم انقلب إلى أهلى، حتى سمعث التأذين، وفي رواية في الموطا، فقال: ياأمير المؤمنين: انقلبت مِن السوق ، فسمعث النداء ، فما زدت على أن توضاث ، والمرادمِن النداء الأذان بين يدى الخطيب. (والوضوع أيضاً)، قال العراقى: المشهور في الرواية النصب أي توضات الوضوء وعليه اقتصر النووي، والمعني والوضوء أيضاً اقتصرت عليه دون الغسل، وتفرّيت الفضيلة؛ حتى تركت الغسل، قال الإمام الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله والشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان ولم يخرج في فتسل، ولم يغتسل يوم الجمعة ولم يغتسل عثمان، ولم يخرج في فتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد مِمَنْ حضرهما من أصحاب رسول الله والله التوفيق والله والله والله والله والله التوفيق والله والله والله والله والله والله والله التوفيق والله والله التوفيق والله والله والله التوفيق والموالم المولى الم

(وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم، قال:
بينما عمر)، يعني: لم يذكر مالك عبد الله بن عمر، بل رواه
منقطعا بخلاف معمر ويونس، فإنهما روياه عن الزهري موصولا
بذكر عبد الله بن عمر. (سائت محمداً عن هذا)، عن حديث
الزهري عن سالم بينما عمر. (فقال: الصحيح حديث الزهري
عن سالم عن أبيه)، مثل ما روى معمر ويونس. (قال محمد:
وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو
هذا الحديث
من جهة الوصل والانقطاع، فالذي يرويه مالك عنه، منقطع،
ليس فيه ذكر ابن عمر وهوكذلك عند رواة الموطأ جميعاً، وقد

رواه معمرويونس عنه ، فروياه موصولا بذكرابن عمرفيه ، ورجحه البخاري، وأخرجه موصولاً في "جامعه". وقد رواه أصحابمالك الثقات عن مالك عن الزهري خارج الموطأمو صولاً ، منهم روح بن عبادة ، وجويرية عند الإسماعيلي ، وعبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد بن حنبل، وأبوعاصم النبيل، وإبر اهيمبن طهمان ، والوليد بن مسلم ، وعبد الوهاب بن عطاء عند الدار قطنى، فيماذكره فى "غرائب الموطا"، وكذا وصله القعنبي عن مالك في رواية إسماعيل القاضي، والواصلان ثقات أثبات. فتبت أن الوصل صحيح مِن غيرشكٍ ، ولذا صححه البخارى وممايستفاد منه ذكرسبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة ، وقاسم بن أصبغ : كاالناس يغدون فى أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك إلى رسول الله سَلْ الله عَلَيْكُ فقال: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"، فإذن استفاد من نفس حديث ابن عمر ما استفاد مِن حديث ابن عباس عند أبى داؤد وحديث عائشة عند البخاري ومسلم، فلم يبق أقوى حجة للموجبين حجة لهم، وأصبح حجة للنافين للوجوب، وإذن لميبق حاجة للتأويل فيه بحديثي عائشة وابن عباس، فكان حديث ابن عمر حجة للأئمة الأربعة بضد أن يكون حجة عليهم، وزيادة الثقة معتبرة بالاتفاق ، فافهم.

### باب في فضل الغسل يوم الجمعة

عبّر بالفضل فلعله إشارة إلى عدم وجوبه. (ابوجناب يحى بنائب حَيَّةً)، قال في "التقريب": ضَعَّفُوهُ لكثرة تدليسه، روى عن عبد الله بن عيسى وغيره ، ورؤى عنه وكيع ، والسفيانان وغيرهم. وأبوجناب "بالرفع "، فالظاهر أنه عطف على وكيع ، وحاصله: أن محمد بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبي جناب، فاَمّاوكيع قدفرواه عن سفيان عن عبدالله بن عيسى، وأما أبوجناب فرواه عن عبدالله بن عيسى من غيروا سطة . (عن عبد الله بن عيسى من غيروا سطة . (عن عبد الله بن عيسى من غيروا سطة . (عن أبي ليلى الكوفى ثقة . (عن أبي ليلى الكوفى ثقة . (عن أوس بن أوس) يحى بن الحارث) ، الذماري القاري ثقة . (عن أوس بن أوس) صحابي سكن دمشق . (مَنُ اغتسل وغَسَّل) ، رُوي بالتشديد والتخفيف . (قال وكيع: اغتسل هووغسل امرائه) ، وإليه ونقله ابن قدامة عن الأسود وهلال بن يساف من التابعين ، ونقله ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال، ويؤيده بعض التأييد حديث أبي هريرة في "الصحيح": من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ووجهه سكون النفس في الصلاة وغض الطرف في الطريق .

(ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني: غسل رأسه واغتسل)، وإليه ذهب سعيد بن عبد العزيز، وبه قال أبو عبيد الهروي، ويؤيده رواية أبي داؤود من طريق سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نُسَى عن أوس نفسه: "من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل"، فتعين ما قال ابن المبارك، ووجه إفراد الرأس أنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أو لأثم يغتسلون. (وبكر وابتكر)، إير ادهما معاللت أكيد والمبالغة، وبه جزم ابن العربي وقيل: "وبكر" يعني: وراح في أول الوقت، "وابتكر" يعني: أوس بن اوس مذاولا الخطبة، وبه جزم العراقي. (وحديث أوس بن اوس مديث حسن)، وفي "الترغيب": رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي، وقال: حسن، وقال النووي: وإسناده جيد. (اسمه

شرحبيل بن ادة)، قال الحافظ في "التقريب": ثقة من الثانية، وقال بعض الأئمة: لمنسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب، فتفكر.

### باب في الوضوء يوم الجمعة

يعنى: في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة. (منتوضاً بوم الجمعة فبهاونعمت)، قال الأزهرى: إن قوله: "فبهاو نعمت" معناه : فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، وظهرت تاء التانيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، ونعمت الرخصة. ( ومَنُ اغتسل فالغسل الفضل)، وفيه دلالة على أن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وجه الدلالة أن قوله: "فالغسل أفضل " يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل. (حديث سمرة حديث حسن) ، وحسنه الترمذي ، وهومن رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة عنه أقوال ثلاثة، فقيل: لم يسمع منه شيئاو قيل: سمع منه كثيراً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط، الأول: قول يحى القطان، والثاني: قول على المدنى ، وهذا نقله الترمذي عن البخاري ، والثالث: قول البزار وغيره، وقد سبق فيماتقدم. (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وهن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة)، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وحديث الباب حجة لهم في جواز الاقتصار على الوضوء يوم الجمعة . ( **من توضا** فأحسن الوضوء) ، قال النووي: ومعنى إحسان الوضوء: الإتيان به ثلاثا ثلاثا. ( استمع و أنصت ) ، قال النووى: هما شيئان متمايزان ، وقد يجتمعان ، فالاستماع الإصغاء و الإنصات السكوت، ومِنههناقال الله جلجلاله: (واذاقرئ القرأ فاستَمِعُوالَه وَانصِتُوا ﴾. (غفرله مابينه وبين الجمعة )، يعني فاستَمِعُوالَه وَانصِتُوا ﴾. (غفرله مابينه وبين الجمعة )، يعني الزائدة عشرة الجمعة إلى صلاة الجمعة ، لتصير الأيام بضم الثلاثة الزائدة عشرة ، قاله النووي في "شرح مسلم". (وزيادة ثلاثة أيام) ، بناء على قانون كلي (الحسنة بعشرأ مثالها) . (ومن مس الحصى فقد لغا) ، وكل ما ينهى عنه في الصلاة من أنواع العبث منهي عنه في الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوار حعلى الخطبة . (هذا حديث حسن صحيح )، وأخرجه مسلو أبوداؤدو النسائي.

### بابماجاءفي التبكير إلى الجمعة

يستحب التبكير أول النهار عند جماهير الأمة ، قال "في النهاية": بكّر: أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أَسْرَعَ إلى الشيء فقد بكّر إليه . (عن سمي) ، بضم السين مع فتح الميم وشدة الياء ، هومولى أبي بكربن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة . (غسل الجنابة) ، بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي : غسلا كغسل الجنابة ، وفي رواية ابن جريج عن سُمَي عند عبد الرزاق: "فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة "وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم ، وهوقول من الجنابة "وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم ، وهوقول الأكثر . (نم راح) ، قال مالك : المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ، وقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد : أريد بهاساعات من أول النهار ، واحتج مالك بلفظ "فإنه في اللغة يستعمل فيما بعد الزوال "، واحتج الأئمة الثلاثة وعامة أهل العلم بتعامل السلف : كانواير وحون من غداة الجمعة ، ثمير جعون إلى بيوتهم السلف : كانواير وحون من غداة الجمعة ، ثمير جعون إلى بيوتهم

بعد قضائها، ويتغدون ويقيلون. والمسائل لا تبنى على اللفظ الواحد، بل لابد من النظر إلى التعامل، قال الخطابي: راح إلى الجمعة معناه قصدها، وتوجه إليها مبتكّراً قبل الزوال. وإنما تاولناه على هذا المعنى لأنه لايجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقال: راح لكذا، ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح فإنما هي بعد الزوال، يقال: غد الرجل في حاجته إذا أخرج فيها صدر النهار و راح لها إذا كان ذلك في عجز النهار، فافهم.

( فكأنَّمُا قُرَّبُ بَدنَةً ) ، البدنة تطلق على الإبل والبقر، وخصها مالك بالإبل، ولكن المرادههنا الإبل بالاتفاق لمقابلة البقرة ، وتقع على الذكروالأنثى والتاء للوحدة ، وسميت بها لعظم بدنها والمراد من الحديث: أي تصدق ببدنة متقربا إلى الله سبحانه. (بقرة) ، التاء فيها للوحدة ، وليست للتأنيث ، فهي اسم جنس تقع على الذكروالأنثى ، وكذلك التاء في اسم كل حيوان كالدجاجة. وعلى هذا أئمة اللغة ، نقله في "العمدة" عن الجوهري، وفي "اللسان" عن ابن سيدة الأندلسي وقالا: إنما دخله الهاء على أنه و احد من الجنس، و كذلك يفرقون بين الواحد والجنس بالتاء في تمروتمرة ، ولوزة ولوز، وجوزة وجوز، وبيضة وبيض. (كبشا), الفحل من الشاة. (اقرن), يعنى: ذوقرن حسن، وإن القرن ينتفع به ، وفيه فضيلة على الأجم. (قرب دجاجة)،قال الحافظ البدر العينى في "العمدة" في صدد بيان فوائد الحديث: "وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة، وبالجملة: في الحديث مراتب الفضل في حضور الجماعة، ولم يرد بهذا السياق تعليم مسألة الأضحية ، بل أراد التنبيه على مراتب الحاضرين في الجمعة الأول فالأول ، وذكرهذه الحيوانات علنحوتشبيه ، وتنزيله منزلة الأضحية ، فلايوخذ عنه جوازأضحية الدجاجة على ما زعم بعض الجهال أهل الحديث "، فتأمل ولاتغفل.

(فإذا خرج الإمام),إذا كان الإمام خارج المسجد، فخروجه يتحقق بدخوله المسجد، وإن كان في المقصورة، فكذلك بدخول المسجد، وإن كان داخل المسجد، فبقيامه من بين الصفوف للخطبة. (حضرت الملائكة)، في "المبسوط": استنبط منه الإمام أبوحنيفة عدم جواز الكلام عند الخطبة وإن لم يشرع فيها، والاستدلال بطي الملائكة الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فإذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون، قال الله سبحانه: (ما يلفظ مِن قول إلا لديه رقيب عتيد). (يستمعون الذكر)، مسك منه البدر العيني على وجوب الاستماع، أقول: وهو استنباط لطيف، فتدبر.


(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، ومالك في الموطا.

## بابماجاءفى تركالجمعة من غير عذر

(حدثنا علي بن خشرم)، ثقة من صغار العاشرة. (عن محمدبن عمرو)، بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق، له اوهام، من السادسة ، (عن عَبِيدة بن سفيان)، الحضرمي المدني ثقة من الثالثة ، (عن أبي الجعد)، قال ابن حبان: اسمه أدرع، وقيل: عمروبن بكر، وبه جزم أبو أحمد الحاكم،

وذكر الترمذي عن البخاري أنه لم يعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم: قتل مع عائشة في وقعة الجمل، وكان على قومه في غدوة الفتح، ولم يرووا عنه إلاعبيدة بن سفيان. (الضُمري)، بفتح الضادمعسكون الميمسكن المدينة في بني ضَمْرةً ، وفي "جامع الأصول ": منسوب إلى ضمرة بن بكربن عبد مناف ، وكذا في "المغنى"، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو، قال الحافظ في "التقريب": صحابى له حديث. (تهاوناً بها) ، يعنى: لأجلتهاون بلاعذر، وقال بعض أعيان الدهلى: المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجدّ في أدائه لا الاهانة و الإستخفاف، فإنه كفر، والمرادبيان كونه معصية. (طبع الله على قلبه)، قال العراقي : صير الله قلبه قلب منافق وقال القارى: ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه. ووقع في حديث محمد بن عبد الرحمن بن أسعدبن زرارة عن عمه عن أبى بكرالمروزى زيادة قوله: وجعل قلبه قلب منافق ، فكأنه شرح لما قبله . وأبلغ منه في الوعيد رواية ابن عباس المشارإليه الترمذي، أخرجه أبويعلى: من ترك الجمعة والجماعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهرياً ، ورجاله ثقات قاله في "التلخيص". وفي حديث جابرعند النسائى: "منترك الجمعة ثلاثام نغيرضرورة طبع اللَّه قلبه "، وإسناده أصح مِن حديث ابى الجعدر و االدار قطني.

وبالجملة: فهووعيد شديد أعاذنا الله منه. (حديث أبي الجعد حديث حسن)، حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قاله في "الإصابة"، وصححه ابن السكن مِن هذا الوجه قاله في "التلخيص". (إلا هذا الحديث)، قال الحافظ في "التلخيص" بعدنقله: وذكر له البزار حديثا أخر، وقال: لانعلم له إلا هذين الحديثين، و رواه بقى بن مخلد أيضاً.



## بابماجاءمن كميؤتى إلى الجمعة

بيان مَن يجبعليه شهود صلاة الجمعة ، يعني: في أي مقدار مِن المسافة يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة، والترمذي لم يتعرض لبيان موضع صحة صلاة الجمعة وتعيينه ، هل هو المصرأو القرية الكبيرة عندأبى حنيفة أولا يخص بهما عند الأئمة الثلاثة. ولايخفى أن إقامة الجمعة مِن شعائر الإسلام، ليس شأنها شان سائر الصلوات ، فكل إمام أشرط لها شرائط ، يستنبط مماوقع حول المسألة، واشتبك أموريد خلبعضهافي مناط الأمرى ولاصلة ببعضها فلابدأن تتجاذب الأنظار وتختلف الأفكار، فيتمسك إمام بشيء ويتأول في أخر. ( محمد بن مدوية)، قال في "التقريب": القرشي صدوق مِن الحادي عشر. ( حدثنا الفضل بن دكين)، بضم الدال مع فتح الكاف (عن ثوير)، ابن أبى فأخِتة سعيد بن علاقة الكوفي ، ضعيف رُ مى بالرفض قاله في " التقريب " ، وقال الذهبي في " الميزان " : قال الدارقطنى:متروكورَدِيُّ،وقال البخاري:تركه يحى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي، وروى أبوصفوان الثقفى عن الثورى قال: ثوير ركن مِن أركان الكذب. (عن رجل من أهل قبا), هذا الرجل مجهول لايعرف اسمه . (نشهد الجمعة مِن قبا)، "قبا" موضع على ثلاثة أميال من المدينة في عوالي المدينة ، من بني عمروبن عوف. ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى، وأصرح منه ما في الحديث مِن رواية عائشة في "الصحيح": "كان الناس ينتابون الجمعة مِن مناز لهمو العوالى "أي: يأتون نوبة فنوبة تحضر طائفة في جمعة وطائفة أخرى في جمعة أخرى ، فهذا نص في عدم إقامة الجمعة في القُرى، وذلك لأنه

لوكانت واجبة على أهل العوالي ما تناوبواأو لكانوا حاضرين جميعاً.

ومنههناقال بعض الأفاضل: لادلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي، كيف ولووجد لماتنا وبوابل حضروا جميعاً فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي ، وقد أوضحه شيخ مشائخنا، وقال بأن الحافظ ابن حجر لوأنصف مزيداً وأمعن نظره لقال: إن الجمعة ماتصح إقامتها في القرى، وإلا فكيف يستقيم أن يرضى البقية مِن الصحابة الذين لم يحضروا مسجد رسول الله وللله الله الله الله الله المعالمة الجمعة التى قد حث الشارع على فضائلها! وفيها أنواع البركات ورغب إليها الناس ، وفيها مِن أنواع البركات والأجورو أنه قد أوعد تارك الجمعة وعيداً شديداً في أحاديث، والعوالي أقرب موضع المدينة ، فتحضر طائفة إلى مسجد رسول الله والله وتتخلف الأخرى، ثم لايقيمون الجمعة في مسجدهم بقبا، وهويعلم كل ذلك، ثم لايأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر. فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ماكانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة ، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة لكى يتفقهوا في الدين ، ويتعلموا مسائل الشرع المبين ، وكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية ، لاأنها و اجبة عليهم. وَاَمَّاقرية جواثى فيجب عليهم إثبات أنها كانت قرية ؛ لأن إطلاق القرية على المدن شائع في النصوص، فقد أطلق الله سيحانه على مكة اسم قرية في مواضع منها، وقد كثر اطلاق القرية على المدينة المنورة في الأحاديث ، قال رسي الخرقرية من قرى الإسلام خراباً المدينة. وبالجملة: القرية والمصرمن الأشياء العرفية التي لا تكاد تنضبط ، ولذا ترك الفقهاء تعريف

المصر على العرف، فافهم. (اواه الليل إلى أهله)، أنه يجب شهود الجمعة على مَنْ كان على مسافة غدوية من موضع إقامة صلاة الجمعة، وتقدير هابأن يعود الرجل إلى أهله قبل الغروب. (هذا حديث إسناده ضعيف)، وروى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمرقال:"إنماالغسل على مَنْ يجب عليه الجمعة، والجمعة على مَنْ بات بأهله"، ونسب إلى أبى يوسف بصيغة التمريض: إذا شهد الجمعة ، فإن أمكنه المبيت بأهله لزم الجمعة . وقال البدر العيني: واختاره كثير مِن مشائخنا، وإنما الجمعة على مَنْ سمع النداء ، و هومذهب الجمهور ، قال الحافظ في " الفتح": حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد، وحكاه ابن العربي عن مالك أيضاً. (من حديث معارك بن عباد) ، ضعيف من السابعة ، وقال الذهبي في "الميزان":قال البخارى: منكر الحديث. (عن عبد الله بن سعيد المقبري)، قال الحافظ في "التقريب": متروك. ( قال بعضهم تجب الجمعة على مَنْ الواه الليل) ، و هوقول عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة وأنس، ومن التابعين الحسن، وعطاء ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، والأوزاعي قالوا: إنها تجب الجمعة على منيؤويه الليل إلى أهله واحتجوا بحديث أبى هريرة ، قال العراقى:إنهغيرصحيح،فلاحجةفيه.

(وقال بعضهم: لاتجب الجمعة إلا على مَنْ سمع النداء)، واحتجوا بما رواه أبوداؤد عن عبد الله بن عمروعن النبي عن النبي عن النبي عن مالك عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما اسنده قبيصة. (وهوقول الشافعي و مالك، وقد حكى وأحمد وإسحاق)، وحكاه ابن العربي عن مالك، وقد حكى العراقي في "شرح الترمذي" عن الشافعي و مالك وأحمد بن

حنبل.أقول:وهوقولأبىحنيفة،إنهميجيبون الجمعة على أهل مصر، وإن لم يسمعوا النداء . (سمعت أحمد بن الحسن)، هذا قول الترمذي، وأحمد بن الحسن كان مِن تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث ، كذا في "الخلاصة ". ( استغفر ربك ) ، قال استغفر ربك ياأحمد بن الحسن، من رواية هذا الحديث، لأن في سنده ثلاثة ضعفاء: الحجاج بن نُصر، ومعارك بن عباد، وعبد الله بن سعيد المقبري،فافهم.

### بابماجاءفي وقت الجمعة

(حدثنا سريح بن النعمان)، أبوالحسن البغدادي أصله مِن خراسان ثقة يهم قليلاً مِن كبار العاشرة . ( عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي)، المدني ثقة. (حين تميل الشمس)، يعنى: بعد تحقق الزوال ، قال الحافظ في " الفتح " : فيه إشعار بمواظبته على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. (حديث أنس حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري و مسلم . ( وهوالذي عليه اكثراهل العلم إن وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، واحتجوا بحديث الباب، قال النووى: قال مالك وأبوحنيفة والشافعي وجماهيرالعلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق ، فجوّزها قبل الزوال ، قاله في "شرح المهذب"، وقال العبدرى: قال العلماء كافةً: لاتجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا عند أحمد ، حكاه النووى ، وكذا نقل الإجماع عليه ابن العربي، قال في "شرح المهذب": وهذا هوا لمعروف من فعل

السلف والخلف، قال الإمام الشافعي: صلى النبي الشيئة وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم؛ كل جمعة بعد الزوال، وتفرد مِن بين الأئمة أحمد، وقال تصح، وإنها مثل العيد عنده تصح عند الضُحى، وقال الموفق: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي الشيئة كان يفعل ذلك، قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي الشيئة إذا زالت الشمس، ثمن رجع نتتبع الفيء "متفق عليه"، وعن أنس أن النبي الشيئة كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاري، ولأن فيه خروجامن الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن مابعد الزوال وقت الجمعة، وإنما الخلاف فيماقعله.

(ورأى بعضهم)، يعني: أحمد بن حنبل وإسحاق من الأئمة. (أن صلاة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز أيضاً)، أي كما تجوز بعد الزوال. واستدلوا بأحاديث، منها: حديث أنس: "كنا نبكر بالجمعة و نقيل بعد الجمعة "أخرجه البخارى في "كنا نبكر بالجمعة و نقيل بعد الجمعة "أخرجه البخارى في المراد بالتبكير المبادر ة بالذهاب إلى الجمعة لأدائها، ليس فيه تصريح على أنهم كانوا يصلان الجمعة أيضاً بالبكرة، فإنه لم يذكر فيه إلا حضور هم تلك الساعة، وأما أن صلاتهم كانت هذه الساعة، فلا، وإن التبكير يطلق أيضاً على فعل الشيء في أول وقته، وهو المرادههنا لايراد به أول النهار باتفاق الأئمة. ومنها: حديث سهل بن سعد: "ماكنا نقيل و لانتغدى إلا بعد الجمعة "رواه الجماعة، والمعنى: أنهم لما كانوا يبكرون بالذهاب إلى الجمعة، و لا يجدون لذلك وقت القيلولة، فيقيلون بعد الجمعة، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون الصلاة قبل القيلولة، بغلاف ماجرت عليه عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلان. و بالجملة قال القاضى ابن العربى: و روى يقيلون، ثم يصلان. و بالجملة قال القاضى ابن العربى: و روى

فى هذا أشياء من الصحابة لايصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وإنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى مابعد صلاة الجمعة، لأنهمند بوا إلى التبكير بها، وَ أَمَّا أَثْرُ عبد اللُّه بن سبيدان فليس بشيء أجاب عنه الحافظ بأن عبد الله بن سِيدان غير معروف العدالة، وقال ابن عدى: شبه المجهول، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ماهوأقوى منه ، فروى ابن أبى شيبة مِن طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكروعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوى فتأمل.

## بابماجاءفي الخطبة على المنبر

أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها. ( حدثنا أبوحفص عمروبن على الفلاس)، الباهلي البصرى أحد مشاهيرالحفاظ ثقة بالاتفاق من العاشرة . ( حدثنا عثمان بن عمر) ، بن فارس العبدي البصري أصله من بخارى ثقة مِن التاسعة . ( ويحي بن كثيرابوغسان بن العنبري)، مولاهم البصرى ثقة من التاسعة . (حدثنا معاذبن العلاء ) ، بن عمار المازني أبوغسان البصري صدوق من التاسعة.

(وكانبخطبإلى الجذع)، أي مستنداً إلى جذع وهو وَاحِدُ جذوع النخلة . ( فلما اتخذ المنبر) ، الخطبة على المنبر مسنونة لاواجبة . قال ابن نجيم: ومن السنة أن يخطب عليه اقتداءًا به رَبِي الله على المناع الم لميكن لنسخه، حتى لايجوز العمل عليه، وَلَعَلَّ الترك إنماكان لأن الجلوس على المنبر للوعظ وغيره أسهل، وكذا القيام عليه للخطبة أكثر فائدة . ومن ههنا قال ابن قدامة في "المغنى": فلوخطب على الأرض أؤربؤة أووسادة أوعلى راحلته أوغيرذلك جاز، فإن النبي الشكاكان قبل أن يصنع المنبريقوم على الأرض. (حنَّالجِذع)، ووقع في رواية قوية: "حتى تصدّع وانشق"، وهي راويةأبى بن كعب عندأحمد، والدار مى، وابن ماجة، قاله فى " الوفاء"، وكذا في روايه المطلب بن أبي وداعة قاله في "الشفاء" للقاضى عياض. وثبت بروايات جيدة أن الجذع دفن عند وضع المنبر، وثبت بنحوعشرين روايةً أن المنبركان في السنة الثانية من الهجرة والبسط في "الوفاء "وفي "الشفاء ": وثبت أنه وسلام الجذعفاختار الأخرة على الدنيامن حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ، تجد تفصيله في "الشفاء " في فصل حنين الجذع من المعجزات قاله في "الوفاء ". ( حديث ابن عمرحديث حسن غريب صحيح ) ، ورواه إسناده ثقات مشهورة. ( ومعاذبن العلاء هوبصرى أخوعمروبن العلاء ) ، ولماكان أبوعمرو مشهور أعرفهبه ، فإنه أحد القراء السبعة.

### بابماجاءفي الجلوس بين الخطبتين

(حدثنا حميدبن مسعدة)، بصرى صدوق مِن العاشرة . ( كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) ، فيه جواز الجلوس بين الخطبتين. (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، في إسناد الترمذي عبيد الله بن عمر مصغراً ، وهوثقة ، وفي رواية أبى داؤد من طريق النمري عن نافع عن ابن عمرهوعبد الله بن عمربن حفص بن عاصم العمرى الزاهد،

وهومتكلم فيه . ( وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين) ، واختلفوا في وجوبه ، فقال الشافعي: إنه واجب وهور واية عن أحمد مشهورة أيضاً ، وقال أبوحنيفة : إنه سنة ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية ، قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة ، لاشيء على مَنْ تركها . أقول : وهومذهب جمهور أهل العلم ، وتمسك الشافعي على وجوبه بمواظبته على ذلك مع قوله : "صلاا كما رأيتموني أصلي "، وتعقب ابن دقيق العيد ، قال : ويتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخله تحت كيفية الصلاة وإلا فهواستدلال بمجرد الفعل فتفك . .

## باب ماجاء في قِصَر الخطبة

(حدثنا أبوالأحوص)، الكوفي، قال ابن معين: ثقة متقن. قوله: (فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)، والسنة قصر الخطبة وطول الصلاة بدليل مارواه عمار بن ياسر مرفوعاً: "إن طول صلاة الرجل وقصد الخطبة مَئِنَة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة "رواه "مسلم"، ومثله حديث ابن مسعود عند البزار، و"المئنة "بالتشديد بمعنى العلامة ، ولا تخالف بينه وبين حديث الباب، لأن حديث عمار بين النسبة بينهما، وأما في الواقع فكل يكون قصداً وسط ، بحيث لا يشق على القوم ، وكون الشيء قصداً أمر إضافي يختلف ، وبمثله جمع النووي . وعلى كل تقدير التشريع للأمة حديث عمار هو القانون العام للأمة ، ويشير إليه الحافظ العراقي ، على أن في "سنن النسائي" مِن

حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله سَلَّه سَلَّهُ يطيل الصلاة ويقتصر الخطبة ، فتطابق القول و الفعل أيضاً ، فافهم . ( حديث جابربن سمرة حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الجماعة إلا البخاري وأباداؤد.

## بابماجاءفي القراءة على المنبر

القراءة فى الخطبة مشروعة بالاخلاف، واختلفوا فى وجوبها ، فعندنا مستحبة ، وعند الشافعي واجبة وأقلها أية . ( يقرأ على المنبرونادوا يامالك)، يعنى: يقول الكفار لمالك أمير النار: ﴿ يامالك! ليقض عليناربك). يعنى: بالموت، يقولون هذا لشدة مابهم، فيجابون بقوله: ﴿ إِنكم ماكثون يعني: خالدون ﴾. ( حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح)، أخرجه البخارى، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي. (وقداختارقوم من أهل العلم ائن يقراً الإمام في الخطبة آيات من القران)، وأقله أية واحدة. (قال الشافعي إذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القران أعاد الخطبة)، ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة أية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهوالصواب . الفرض في الخطبة الوقت وذكرالله جل جلاله عند أبى حنيفة ، وعلى ذلك الجمهور، ويستفاد هذا من "المغنى" و "المجموع"، وإن في الخطبة عدة أشياء مسنونة عند أبى حنيفة ، وهي: الطهارة ، والقيام، واستقبال القوم، والتعوذ سراً قبل الخطبة، وإسماع القوم الخطبة ، والخطبة مشتملة على أمور عشرة: البداءة بالحمد والثناء ، والشهادتان ، والصلاة على النبي رَبُرُكُمُ ، والتذكير، وقرأة القرأن، والجلوس بين الخطبتين. ويشرط

عند الشافعي أربعة أمور: الحمد والصلاة والوصية بتقوى الله وأية من القرأن، إما في الخطبتين جميعا أو في إحدهما قولان في "شرح المهذب"، ويستحب رفع الصوت. والظاهرمن أحاديث الباب أن النبى الله كان لايلازم قراءة سورة أو أية ، بل كانيقرأ مرةهذه السورة، ومرةهذه، ومرةهذه الأية، ومرةهذه، فافهم.

## باب في استقبال الإمام إذا خطب

والحكمة في استقبال القوم للخطيب أن يتفرغوا لسماع موعظة وتدبر كلامه ، ولايشتغلوا بغيره ، وليس المراد بذلك استقبال عين الإمام ، بل استقبال جهته ، لما يلزم على الأول التحلق قبل الجمعة المنهى عنه بحديث أخر. (حدثنا عبادبن يعقوب الكوفي)، صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون، وقال ابن حبان: يستحق الترك. (حدثنا محمد بن فضيل بن عطية)،الكوفينزيل بخارى كذّبوه . (استقبلنا بوجوهنا)، ومن السنة أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم، غير أنهم قالوا: أن يستقبلوا القبلة في زماننا هذا، لأنهم لواستقبلوا الإمام لوقع الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام عن الخطبة ، عند إقامة الجمعة قاله في " العمدة " ، ثم استنبط الماوردى وغيره مِن مثل حديث الباب أن الخطيب لايلتفت يميناً و لا شمالاً حالة الخطبة ، وفي "شرح المهذب": اتفق العلماء على كراهة ذلك، وهو معدود في البدع. ( ومحمد بن الفضل بن عطيةضعيف ذاهب الحديث)، يعنى: ذاهب حديثه غير حافظ للحديث . ( عند أصحابنا ) ، يعنى : عند أهل الحديث .

(يستحبون استقبال الإمام إذا خطب)، قال الحافظ البدر العيني: جزم الرافعي والنووي باستحباب ذلك. أقول: هذا إذا لم يخل استقبال القوم بتسوية الصفوف، بأن اعتادوها، فلايحتاج إلى زيادة وقت فيها ، وأما إذا لم يعتادوا بإقامة الصفوف إلا بتكلف ومزيد اهتمام ، فليس لهم استقباله . ( وهوقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وهوقول مالك وأبي حنيفة،قال الحافظ البدر العينى بعدما بسط الكلام في "الأثار " وفي " المبسوط " قال أبوحنيفة : إذا فرغ المؤذن من أذانه أداروجهه إلى الإمام، وهوقول شُرَيْح وغيره من التابعين، وبسط أسماء هم، قال الموفق في "المغنى": هوقول مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأى، قال ابن المنذر وهذا كالإجماع، فافهم. ( ولا يصح في هذا البابعن النبي رشيع أي يعنى: شيء صريح يكون كالنصفى الموضوع.

# بابفى الركعتين إذا جاء الرجل و الإمام يخطب

(إذجاءرجل)، هوسليك بن هدبة الغطفاني وقع مسمى في رواية مسلم. (قم فاركع)، أى قم فصل، وفى رواية للبخارى: " فصل ركعتين " . ( هذا حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الجماعة ، وفي رواية : "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصلر كعتين "متفق عليه. (عن عياض) بكسر العين معتخفيف الياء. (بن عبد الله بن ائبي سرح) ، القرشي العامري المكى ثقة من الثالثة · ( ومروان بخطب ) ، ومروان هذا هومروان ابن الحكم بن أبى العاص أمية أبوعبد الملك الأموى المدني ولى الخلافة ، رَوى عن جماعة من الصحابة ، و روى عنه نفر مِن التابعين. (أن كادواليقعوابك) ، يعني: إن الشان كادوا ليقعوابك بالضرب هو الظاهر . (إن رجلا جاء) ، هو سليك . (في هيئة بذو) ، يعنى: هيئة رثة تدل على الفقر.

( فُصَلَّىٰ ركعتين والنبي ﷺ يخطب ) ، اَمَّا أَن الرجل في هيئة بَذَّةٍ فثبت في نفس حديث الباب عند النسائي ، ولفظه : "جاء رجل يوم الجمعة والنبى شَا الله يَعطب، بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فقال له رسول الله ﷺ أصليت، قال: لا، قال: صلِّ ركعتين، وحث الناس على الصدقة "رواه النسائي في "بابحث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته "من حديث أبي سعيد الخدري. وأما الحث على الصدقة فثبت عند الطحاوى أيضاً في "شرح معانى الأثار " من حديث أبى سعيد الخدرى. وأما الإمساك عن الخطبة فرواه الدارقطنى بإسناد رجاله ثقات مِن طريق عبيد بن محمد العبدى عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، وفيه: "وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته "، وفي رواية عنده " ثمانتظره حتى صلّى . ( قال أبن أبي عمر ) ، هومحمد بن أبي عمرشيخ الترمذي. ( وكان أبوعبد الرحمن المقرئ) ، اسمه عبد الله بن يزيد، أصله مِن الأهواز أوالبصرة، ثقة فاضل هومن كبارشيوخ البخاري، قاله الحافظ في "التقريب ". ( يراه )، أي يعتقده ويجوّزه، قال الذهبي في "الميزان "في محمد بن عجلان: وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبوحاتم، وقال الحافظ: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً. (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح), رواه الخمسة إلا أباداؤد. ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ) ، واستدلوا بأحاديث الباب ، قال النووي : هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: إذا دخل المسجد والإمام يخطب يستحبله انيصلى كعتين تحية المسجد. (وقال بعضهم: إذا دخل و الإمام يخطب فإنه يجلس ولايصلي ، وهوقول إذا دخل و الإمام يخطب فإنه يجلس ولايصلي ، وهوقول سفيان الثوري وأهل الكوفة ) ، وهوقول أبي حنيفة ، وقال القاضي: قال مالك وأبوحنيفة والثوري وجمهور السلف مِن الصحابة والتابعين: لايصليهما ، وحجتهم الأمر للإنصات ، وقد تكلم عليها القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" وتمسك للمذهب بثلاثة وجوه ، الأول : قوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرأن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، الثاني بقوله والله وأنصتوا ﴾ ، الثاني بقوله والمام يخطب : أنصِت ، فقد لغوت "، الثالث: بوجه فقهى.

ثم أجاب عن قصة سليك من أربعة أوجهٍ: الأول بإقامة المعارضة ، الثاني بكونه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة ، فيكون مباحاً في الخطبة ، الثالث وهوأقوى الوجوه عنده إن النبى المسليكا ، وقال له : صل فلماكلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع ، الرابع إن سليكاكان ذابذاذة ، فأر اد أن يرى الناس حاله ، هذا ملخص ماقال في عارضة الأحوذي ، ولمنشتغل بتفصيل هذه الأجوبة ، وذُكِرَ ما فيها مخافة الإطناب ، فتفكر .

وأجابعنه بعض الأفاضل بأن هذه الواقعة واقعة عين لاعموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سيعد الخدري الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: "جاء رجل والنبي الشائد يخطب، والرجل في هيئة بذة ، فقال له: أصليت قال: كعتين ، وحض الناس على الصدقة "الحديث،

فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس ، فيتصدق عليه ، ويؤيده أن فيهذاالحديث عند أحمد أن النبي السيسة قال: "إن هذا الرجل دخل فى المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين، وأناأرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه ".أقول: وأجاب عنه بعض الناس على طريق المعارضة أن رجلادخل المسجد ، ورسول الله سيست قائم يخطب يوم الجمعة ، ولم يأمره بتحية المسجد ، وذلك في أربع وقائع: واقعتان منها في جامع البخاري في "باب الاستسقاء في المسجد الجامع"، وفي غيره من عدة مواضع ، كله مِن حديث أنس: "أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول قائم يخطب، فاستقبل رسول الله وَ الله عَادُما، فقال: يارسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيشنا،قال:فرفعرسول اللهيده"[إلى آخره]، فلم يأمره رسول الله والله الله المالة الجمعة الثانية مالفظه: "ثمدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله والله والله والمناه الله والمناء المقبلة المقبلة المقبلة الماء فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها، قال : فرفع رسول الله يده " إلى آخره ، فهذه واقعة ثانية لم يأمرالداخل بالركعتين حين يخطب.

ومنها: ما في السنن جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي الشيئة يخطب ، فقال له النبي الشيئة: اجلس فقد أذيت ، ولم يامره بالركعتين تحية المسجد في هذه الواقعة أيضاً ، بل أمره بالجلوس ، رواه النسائي في "سننه" باب النهي عن تخطي رقاب الناس "وأبوداؤود" باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، واللفظ له ، كلاهما من حديث أبي الزاهدية عن عبد الله بن بسر ، وصححه ابن خزيمة و غيره .

ومنها:أن النبى الشيئة لما استوى على المنبريوم الجمعة، قال:اجلسوا،فسمعذلكابن مسعود،فجلسعلى بابالمسجد، فرأه السينة ، فقال: تعال ياعبد الله بن مسعود، ولم يأمره رسول الله والمركعتين ، الحديث رواه أبوداؤد في "باب الإمام يكلم الرجل في خطبته "من حديث مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر، قال أبو داؤد: وهذا يعرف مرسلاً، وإنما رواه الناس عن عطاء عن النبي رَبِي المرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك وجمهور الأئمة. ومِن هذا القبيل حديث أنس: إن رجلا دخلوالنبى والساعة عطبيوم الجمعة ، فقال: متى الساعة ؟ فقال له النبي رَبِي الله ما أعددت لها ، قال : حب الله و رسوله ، قال : إنك مع مَنْ أحببت، رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة والبيهقي، فلم يأمرالنبي شي الداخل بالركعتين. وكذا يستأنس له بقصة عثمان وعمر في باب غسل الجمعة ، فأنكر عليه الإبطاء ثم الاكتفاء بالوضوء، ولميأمره بالتحية ولاسأله عنها، وقد استدل به الحافظ البدر العينى فى "العمدة".

وبالجملة: أن كل هذا يدل على أن قصة سُليك الغطفاني واقعة حال لاعموم لها، ومِن العجب كل العجب كيف يستقيم لهم القول بالتحية ، وهي مستحبة عندهم ، والإنصات والاستماع واجب عند جمهور الأمة، وقد تقدم مذاهب الأئمة الأربعة يقولون إذا أتى أحد المسجد و الإمام يخطب ، فقال إمام أبوحنيفة و مالك : لا يصلي شيئا، وقال الشافعي وأحمد: يصلى تحية المسجد.

# بابماجاءفي كراهية الكلام والإمام يخطب

أقول: ومِنْ شان الخطبة الاستماع، والكلام على أنواع،

فمنها: القراءة والدعاء والتبليغ والدراسة ، ولكل واحدٍ منه شأن على حدة، يعنى: لابدأن يختلف في التحريم و الكراهة قوةً وضعفاً، والاينسحب على الكلحكم واحد البتة، ونقل الموفق في "المغنى": الاتفاق على أن الكلام الذي لا يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة ، فافهم.

( أنصت ) ، بصيغة الأمرمِن الإنصات مقول القول . ( فقد لغا)، قال ابن المنير: اتفقت العلماء على أن اللغو ما لا يحسن مِن الكلام، ووجه كونه لغواً أنه كان يكفيه تعليمه بالإشارة، تمسك الحنفية بمثل هذا العموم على عدم تحية المسجد عند الخطبة، فتدبر، والأحمد مِن حديث على ألله مرفوعاً "مَنْ قال: "صه"، فقد تكلم، ومَنْ تكلّم فلا جمعة له "، ولأبى داؤد ونحوه، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: " مَنْ تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهوكالحماريحمل أسفاراً "، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة، وله شاهد قوى في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. قال العلماء: لا جمعة له كاملة على إسقاط فرض الوقت عنه ، فتأمل . ( حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح),أخرجه الجماعة إلاابن ماجة.

( والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب)، لايجوز الكلام إذا كان الإمام يخطب عند أبي حنيفة ومالك ، وقريب منه مذهب أحمد ، وهوالقول القديم للشافعي، ويجوز عنده في الجديد، نقله في "شرح المهذب"عن أبى حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وكذا في "مغنى ابن قدامة ". واستدل له في "شرح المهذب" بقوله سبحانه: ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرانُ ﴾، وبأحاديث الإنصات من حديث أبى هريرة في الباب وغيره. واستدل للشافعي في "شرح المهذب" بحديث أنسفى السائل عن الساعة ، وبحديث في الاستسقاء ، وبحديث سليك الغطفاني. وأجاب عنه بعض الأفاضل: وأما ما استدل به مَنْ أجازه مطلقا مِن قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ، ففيه نظر، لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمربالإنصات بمثل ذلك ، كأمرعارض في مصلحة عامة ، فتدىر.

أقول: وإذا أضيف إلى أحاديث الإنصات تعامل عهد الخلفاء الراشدين وجمهورالصحابة والتابعين وفقهاء المدينة والكوفة إتَّضَعَ أنَّ أيَّ المذاهب أقوى أثراً وأدق نظراً ، وإذن ماذا يكون وزن قصة سُليك الجزئية التي احتملت محامل قوية بجنب هذه المادة الزاخرة ، وماذا يكون وزن حديث قولى واحد عندمسلممع الكلام في سنده بجنب عمل أبي بكرو عمر وعثمان وعلى المام عليه على خفى مثل ذلك التشريع العام عليهم كافة. وقد تقدمنا مراراً بأن انفصام الخصام في مثل هذا المقام إنما بتعامل السلف، وإن مراد اللفظ لايتعين إلا بالتعامل بخلاف اللفظ، فإنه وإن صرح لكنه لا تنقطع عنه احتمالات المجاز وغيره، وقد بَلْوَتُهُمُ أَنَّهُمُ يَنْسَوْنَ القواعد للنقيضين، فأي رجاء منها بعده ، فإذا رأى أحدهم حديثاً ضعيفاً وافق مذهبه يُسَوّى له ضابطته، ويقول: إن الضعيف يَنْجَبِرُ بتعدد الطرق، وإن رأى حديثاصحيحاخالف مذهبه يسوى لهضابطة أيضاً، ويقول:إنه شاذ وإنه فلان ، وإنه فلان ، فيجعلون القواعد حسب مرادهم مِن الطرفين، وهذا جهل فاضح و تعصب واضح.

وأما حديث "إذا خرج الإمام فلاصلاة و لا كلام "، المذكور في مولفات أصحابنا، وإن كان غَرَّبَهُ الزيلعي في "نصب الراية" وتساهلفيه، وقال الحافظ في "الدراية": لم أجده، فاقتصر على

دعوى البيهقي في كون رفعه خطأفاحشاً تبعاللزيلعي، فكلذلك بمعزل مِن التحقيق، فلاريب أن الحق الذي يطمئن إليه القلب ماذهب إليه فقيه الأمة أبوحنيفة وعالم المدينة مالك، فقالوا: (إن تكلم غيره فلا ينكرعليه إلا بالإشارة)، لأنه كان يكفيه تعليمه بالإشارة. ( فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس) ، وهوقول أحمد وإسحاق ، وحكى ابن العربى عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق، قال العراقي: وهو أول مما نقله عنه الترمذي وقد صرح الشافعي في مختصر البوطي بالجواز ، فقال: ولوعطس الرجل يوم الجمعة فشمّته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة ، وسلم رجل على رجل كرهثذلك له، ورأيت أن يردعليه ، لأن السلام سنة ورده فرض، هذا كلامه بلفظه. وقال النووى في "شرح المهذب" .: إنه الأصح، وأيضاً قاله في "النيل"، فتفكر . (وكره بعض أهل العلم من التابعين ) ، يعنى: الحسن والشعبى والنخعى وقتادة . (وغيرهم) ، يعنى: أبوحنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية . وبالجملة : الرد والتشميت هوقول أبى يوسف والشافعي وأحمد في رواية الأثرم، وعدم الرد وعدم التشميت هوقول أبى حنيفة و مالك و الأوزاعي و أحمد في رواية.

# بابماجاءفي كراهية التخطي يوم الجمعة

الظاهر عندأبى حنيفة تحريم التخطى لغير الإمام ولم من لم يجد فرجة ، وقال بعض العلماء: لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الإمام في الخطبة ، ولم يؤذ أحداً ، إلا أن لا يجد إلا فرجة آمامه ، فيخطي إليها للضرورة ، ومذاهب بقية الأئمة والأوزاعى وغيرهم متقاربة في مسألة التخطي، وهذا يظهرمن "مغنى ابن قدامة ". (عن زبان بن فائد) ، المصرى ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. (عنسهلبن معاذبن انس الجهني)، لابأس به إلا في رواية زبان عنه قاله في " التقريب "، وقال في "الميزان":ضعفه ابن معين. (عنابيه) ، يعنى: معاذبن أنس الجهنى وهوصحابى نزل بمصراوبقى إلى سلطنة عبد الملك بن مروان . ( مَنْ تخطى ) ، أي تجاوز . ( رقاب الناس يوم الجمعة ) ، التخصيص بيوم الجمعة خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، أوالتخصيص للتعظيم . (ٱنَّخِذَ جسراً إلى جهنم)، وأمالفظ أتُخِذَ فالرواية والدراية على بنائه للمفعول، قال العراقي: وهوالمشهور في الرواية، أي جعل جسراً يوطأ في طريق جهنم، وقال العراقي: إن المجهول أظهر و أوفق برواية عند الديلمي في "الفردوس": من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس، فهذا جزاء له على ماارتكبه من تذليل الناس في مشيه على أعناقهم، فجزاؤه من جنس عمله، فتدبر.

(حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب)، في إسناده رشد بن سعد ، قال في "التقريب": ضعيف ، وقال الذهبي في " الميزان ": كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد، وقال الحافظ ابن يونس: كان صالحافي دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. (والعمل عليه عند أهل العلم كرهواأن يتخطى الرجل رقاب الناس وشددوا فى ذلك) ، قال النووى في " زوائد الروضة ": إن المختارتحريمه للأحاديث الصحيحة. وبالجملة: كراهة التخطى موضع اتفاق بين جمهور الأمة مع ضعف حديث الباب في الترهيب ، وقد استوفى البدر العيني في "العمدة "أحاديث التخطي مع بيان حالها وتفصيل المذاهب فجزاه الله خير الجزاء.

# بابماجاءفي كراهية الاحتباء والإمام يخطب

ومعنى الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهمامعظهره، ويشده عليها، وتكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب، وهذا ماقاله في "النهاية". ومناط الكراهة هومخافة النوم، قال الخطابي: وإنمائهي عن الاحتباء في ذلك الوقت ، لأنه يُجلُب النوم ويعرض طهارته الانتقاض، قاله في "شرح المهذب"، وقال الحافظ فضل الله الحنفي التوريشتي: ثم إنها هيئة لايكون معها تمكن ، فربما يفضى إلى انتقاض الطهارة فيمعنه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة ، فافهم . ( والعباس بن محمد الدوري ) ، الخوارزمي نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام، روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ، وأبى داؤد الطيالسى وغيرهما، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، ولزم ابن معين، وأخذ عنه الجرح والتعديل، وثقه النسائي. (قالا: حدثنا أبوعبد الرحمن المقرئ ) ، اسمه عبد الله بن يزيد المكى أصله من البصرة أوالأهواز ثقة فاضل، وهومِن كبار شيوخ البخاري. (عن سعيد بن أبى أيوب) ، الخزاعى مولاهم المصرى ثقة ثبت ، واسم أبى أيوبمِقلاص. (نهئعن الحبوة)، قال فيروز آبادى في "قاموسه ": احتبى بالثوب اشتمل أوجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها. (يوم الجمعة ، والإمام يخطب ) ، والنهى عن الاحتباء لكونه مجلبة النوم، ومَنْ انتفى في حقه ذلك انتفى حكم النهى

فيحقه.

(وقدكرهقوم مِن أهل العلم الحبوة يوم الجمعة ، والإمام يخطب)، ورواه ابن أبى شيبة عن سالمبن عبد الله، والقاسمين محمد، وعطاء، وابن سيرين، والحسن، وعمر ابن دينار، وأبى الزبير، وعكرمة ابن خالد المخزومي، إنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب. (ورخص في ذلك بعضهم)، وحكى ابن المنذر عن مالك، والثورى، والأوزاعي، وأصحاب الرأى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور عدم الكراهة، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة . ( هذا حديث حسن ) ، لانسلم حسنه، وفي سنده سهيل بن معاذ، وقد ضعفه ابن معين، وتكلم فيه غير واحد ، وفي سنده أيضاً أبومرحوم ضعفه ابن معين ، وقال أبوحاتم: لا يحتج به ، فلا يصح استدلال الطائفة الأولئ بحديث الباب. واستدل الطائفة الثانية بما رواه أبوداؤد عن يعلى بن شداد بن أوس ، قال : "شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس، فجمع بنا فإذَا جُلُّ مَن في المسجد أصحاب النبي رَيُسِيُّكُمْ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب "، وسَكت عنه أبوداؤد والمنذرى، لكن في سنده سليمان بن عبد الله بن الزبر قان، فَإنَّ فيه لين، وقد و ثقه ابن حبان، والصواب ماقال الإمام أبوداؤدفي "سننه": لَمْ يَبُلُغْنِيَ أَنَّ أحداً كرهها إلا عبادة بن نسى ، انتهى كلامه . وغاية الاعتذار عنه ماقال بعض الأفاضل : إن النهى محمول على استيناف الحبوة في حال الخطبة ، لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يحتبون قبلها، فيخطب الإمام وهم على ماكانوا عليه من الاحتباء، والله اعلم بالصواب.

# بابماجاءفي كراهية رفع الأيدي على المنبر

مِن السنة أن لايرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ، ويقتصرعلى أن يُشير بإصبعه ، ورفع السبابة قديكون للدعاء ، وربما يكون للإفهام ، قال النووي في "شرح مسلم" في حديث الباب: "فيه أن السنة أن لايرفع اليدفي الخطبة ، وهوقول مالك وأصحابنا وغيرهم". أقول: وهوقول أبي حنيفة وأحمد . ومِن ههناقال الأزهري رفع اليدين يوم الجمعة محدَث ، قال الإمام ابن سيرين: أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

(حدثناهينم)،ابنبشرالواسطيإمام ثقة ثبت. (حدثنا حصين)،هوابنعبدالرحمنالكوفي ثقة،تغيرحفظه في الآخر . (قال سمعتُ عمارة ابنرويبة)،الثقفي صحابي نزل الكوفة، وبشربن مروان بخطب)، وفي رواية مسلم "أنه رأى بشربن مروان على المنبررافعايديه". (فرفع يديه في الدعاء)،ليس في رواية مسلم لفظ "في الدعاء". (فقال عمارة: قبح الله ماتين النيك يُنِ القصيرتين)، الظاهر أنه دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه.

(ومايزيد على أن يقول هكذا)، يعني: يشير، واستعمال لفظ "القول" متسع في كثير من المعاني باختلاف المحال والصلت والقرائن. (وأشارهيثم بالسبابة)، وثبت رفع السبابة والإشارة بهافي حديث الباب، وفي حديث سهل بن سعد عند أحمد وأبي داؤد "مار أيث رسول الله شاهداً يديه قط، يدعو على منبر ولاغيره"، ماكان يدعولا يضع يده حذو منكبه، ويشير بإصبعه إشارة. وبالجملة يكره رفع الأيدي على المنبر عند

٧٠٨

الخطية, فتأمل.

# بابماجاءفي أذان الجمعة

(عنالسائببنيزيد)، بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير، له أحاديث قليلة وحج به سلطينة، وهو أخر من مات بالمدينة سبع سنين، وو لا معمر سوق المدينة ، وهو أخر من مات بالمدينة من الصحابة . (كان الأذان على عهد رسول الله وأبي بكروعمر) ، إنّ أذان الجمعة في عهده سلطيت كان واحداً خارج المسجد عند الشروع في الخطبة ، واستمر به العمل في عهد الشيخين . (إذا خرج الإمام) ، يعني : للخطبة ، وجلس على المنبر . (أقيمت الصلاة) ، والظاهر أن في رواية الترمذي لم يذكر النداء الأول ، بل اقتصر فيه على الثاني ، وهو "الإقامة" ، ولم يذكر النداء الأول ، بل اقتصر فيه على الثاني ، وهو "الإقامة" ، ولم أبي خزيمة في رواية عامر عن ابن أبي ذئب "إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة" ، وكذا للبيهقي مِن طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، ففيه ذكر الأذانين جميعاً ، فيكون روايتا البخاري والترمذي من قبيل ذكر كل مالميذكره الأخر .

(فلما كان عثمان)، يعني: في عهد خلافته، أو كان خليفة. (زاد النداء)، ثم زاد عثمان أذاناً خارج المسجد حين كثر المسلمون، وذلك قبل أوانِ الخطبة، وقد تواترت الروايات أن عثمان هوالذي زاده، فهوالمعتمد. ثمهذا الأذان الذي زاده عثمان، وإن لم يكن في عهد النبوة لكن لايقال: إنه بدعة، فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد، قال الحافظ البدر في "العمدة": باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم

الإنكار، فصار إجماعاً سكوتيا، على أنه وردفي الحديث: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين "، فهذا يؤيد القول بأنه ليس ببدعة ، والحديث رواه أبوداؤد وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجة ، وفيه إشارة إلى أن ماسنه الخلفاء سنة ، وليس ببدعة. ثملمّاكان الغرض إعلام الغائبين في الأذان الأول في عهد النبوة ، ناسب أن يكون على باب المسجد خارجاً ، لكي يتحقق الإعلام، ولماسن عثمان قبله الأذان انتقل غرضه إلى هذا الأذان، ولميبق فى أذان الخطبة إلا إعلام الحاضرين وإيقاظ الجالسين ، لكي ينصتوا ويستعدوا لاستماع الخطبة ، فهذا الأذان كان قبل التأذين بين يدى الخطيب، وكان في أول وقت الظهر متَّصلا المسجد، وهذا هو الصحيح.

(الثالث)، سمى ثالثا باعتبار كونه مزيداً بعد الأذانين في عهد النبوة وعهد الشيخين، الأول: الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني: الإقامة، وسميت الإقامة أذانا تغليباً , كمافي قوله: "بين كل أذانين صلاة"، فأذان عثمان أول في الترتيب، والثالث باعتبارظهور شرعية باجتهاد عثمان على محضرمن الصحابة . ( على الزوراء ) ، قال الإمام البخاري في "جامعه ": الزوراء موضع بالسوق بالمدينة . ( هذا حديث حسن صحيح)،وذلك لأنرواة إسناده ثقات، فافهم.

# بابماجاءفي الكلام بعدنزول الإمام من المنبر

الكلام قبل الخطبة وبعدها جائز ، ذهب إليه مالك ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبويوسف، ومحمد، وغيرجائز

عند أبى حنيفة ، قال ابن عبد البر : إن عمروابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولامخالف لهما في الصحابة ، حكاه ابن قدامة في " المغنى ". وأما الكلام بين الخطبتين فمنعه مالك، أبوحنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس قاله فى "المغنى"، وجوزه الحسن وأبويوسف، وهذا كله في حق المقتدى. وأمَّا الإمام فله أن يتكلم في أمر الدين، وجاز الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان الأمرمن أمور الدين، قاله في " العمدة " ، فالحديث بكلتا الروايتين لايخالف أبا حنيفة.

#### (كانالنبي عن المبالحاجة اذانزل عن المنبر)، أقول:

إن متن حديث الباب أعله البخارى، وأعله أبوداؤد في "سننه" باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر فقال: والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هومما تفرد جريربن حازم ، وأعله الدار قطني ، وقال : تفرد به جريربن حازم عن ثابت ، وكذا أعله البيهقى، وهذا فى "سننه الكبرى"، ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال ، وعبرعنه الراوى بلفظ يدل على أنه عادةٌ . أقول : ووجه الإعلال هذا هوالظاهر ، وسياق تعليل البخارى والترمذي ، ثم البيهقى والدارقطنى كله صريح فيه بأن الواقعة الجزئية كانت عند ماأقيمت، وكانت صلاة العشاء، وهذا في رواية مسلم والبيهقى، ودل عليه أيضاً قوله في البخاري و مسلم: "حتى نام بعض القوم "، وفي رواية ابن حبان وابن راهويه "حتى نعس بعض القوم "، فهذا وجه للتعليل، وههنا وجه أخر للتعليل، وهوأنه لاعلاقة بهذه الواقعة الجزئية ليوم الجمعة ، ولاللنزول مِن المنبر ، وإنما هي في صلاة العشاء . ( وهم جريرفي حديث ثابت ) ، غرضه تقوية الوهم السابق ، يريد أنه وهم في ذلك الحديث، كماأنه وهم في حديث: "إذا اقيمت الصلاة "فأخطأفي إسناده، وليسلهذا الحديث علاقة . (حدثنا الحسن بن على)، وهم لم يعلوا هذا الحديث ، لأن مناط التعليل عندهم كان في الحديث السابق نقله من الكلام بعد الإقامة عند العشاء إلى الكلام بعد النزول من المنبر في الجمعة ، وهذا الوجه لم يوجد فیه.

# بابماجاءفي القراءة في صلاة الجمعة

(حدثنا حاتم بن إسماعيل) ، المدنى أصله من الكوفة صدوق يهم من الثامنة . ( عن جعفربن محمد ) ، بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام. (عن أبيه) ، محمد بن على بن الحسين أبى جعفرالباقر ثقة فاضل. (عن عبيدالله بنائبى رافع)، كان كاتب على الشائد (استخلف مروان) ، هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى المدنى. ( أباهريرة على المدينة) ، يعنى: جعله خليفته ونائبه عليها. (وخرج)، أي مروان. (فقرأ سورة الجمعة)، يعنى: في الركعة الأولى. (وفي السجدة الثانية)، يعنى:فى الركعة الثانية. (فأدركت أباهريرة) ، يعنى: لقيته.

( فقلتُ: تقرأ بسورتين كان على ﷺ يقرأهما بالكوفة ، فقال أبوهريرة: إنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقرابهما) ، أقول: السور الماثورة فى الصلوات قراء تهامستحبة عند أبى حنيفة، غيرأنه ينبغي عدم استمرارها لكيلا يظنه العامة وجوبها، واستحباب قراء تها متفق بين الأربعة قاله في المغنى ، وهل مناط عدم المداومة على المأثورة معلل بايهام العامة الوجوب، أوإيهام التفضل، أوهجر الباقي ؟، والتفصيل في " البحر ". (و في الباب عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وأبي عنبسة الخولاني ) ، أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائى عنه: أن النبي رسي كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح "المّ تَنزيلُ-وَهَل أَتى عَلَى الإنسَان "وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . وأما حديث النعمان فأخرجه الجماعة إلاالبخارى وابن ماجة ،عنه قال: كان النبي رَبِي اللَّهُ عَلَّمُ لِعَدْ أ فى العيدين وفى الجمعة "بسَبّح اسمَ رَبّك الأعلى، وَهَل اَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ "، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأبهمافي الصلاتين، وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن النعمان ، وسأله الضحاك ماكان رسول الله رسي عن النعمان ، الجمعة على إثرسورة الجمعة ، قال: كان يقرأ " هَل اَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ". وأما حديث أبى عنبسة الخولاني فأخرجه ابن ماجة، قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين فى الثانية ، نصعليه الشافعى فى مارواه الربيع عنه . ( حديث أبي هريرة حسن صحيح ) ، أخرجه الجماعة إلاالبخاري والنسائي.

بابماجاءفيمايقرأفي صلاة الصبحيوم الجمعة (عن مُخَوَّل)، ثقة نسب إلى الرفض. (عن مسلم بطين)، هومسلمبن عمران البطين مِن رجال الجماعة. (قال كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الإنسان)، قال الحافظ: فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة مِن هذا اليوم ، قال بعض الأفاضل: كل سورة فيها أية السجدة لايكره قراء تها عند أبى حنيفة ولوتلاها في السرية ، فالأولى أن يركع بها لئلا يلتبس الأمرعلى القوم ، وإن كان في الجهرية فالسجود أولى ، وعزا النووي إلى مالك الكراهة في الجهرية والسرية جميعاً . (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد ، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي.

### بابفىالصلاةقبل الجمعةو بعدها

(كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) ، فيه دلالة على أن السنة بعد الجمعة ركعتان ، وبه استدل مَنْ قال به . ( وروي عن نافع عن ابن عمرايضاً)، على نحوما رُوي عن سالمعن ابن عمر، وقد روى الترمذي رواية نافع بعدها. ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد)، قال الحافظ العراقى: لميرد الشافعي وأحمد بذلك إلابيانا أقلما استحب، وإلا فنص الشافعي في "الأم" أربع بعدها. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعا. (كنانعدسهيل بن أبى صالح ثبتاً في الحديث)، قال الحافظ فى "التقريب": صدوق تغير حفظه بأخره ، رَوى له البخاري مقروناً وتعليقاً. أقول: احتجبه الجماعة سوى البخارى، وثّقه ابن عيينة والعجلى، وقال النسائى: هوخيرمن فليح وحسين المعلم، وَعَدّ جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل.

( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ) ، يعني: على

حديث أبى هريرة "من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً "وهومذهب أبى حنيفة ، وقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين، رُوى ذلك عن عمر وعمران بن حصين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقالت طائفة: يصلى بعدها ركعتين ثم أربعا، روي ذلك عن على الله وابن عمر ، وأبى موسى ، وهوقول عطاء ، وإليه ذهب الثورى، وأبويوسف، ومحمد، وقالت طائفة: يصلى بعدها أربعاً ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة ، وإليه ذهب أبوحنيفة وإسحاق. ( روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً)، أخرجه عبد الرزاق، وتمسكبه أبوحنيفة. (ورويعن على بن ابى طالب على المران **بصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً**)، أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي، بسنده إلى على، واحتجبه أبويوسف ومحمد والثورى، إلا أن قول أبى يوسف أن يقدم الأربع على الركعتين، فلم نجد رواية تساعده إلى وقت هذا ، وفي "البدائع" قال أبويوسف: يصلى أربعاثم ركعتين، هذا رُوي عن على عَن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال يصير متطوعا بعد صلاة الفرض بمثلها ، فافهم.

(واحتج بانالنبي المنهافي البيت، وَاَمَّاحديث "الأربع" مطلق، وليسمقيداً بكونهافي البيت، وَاَمَّاحديث "ركعتين فهومقيد بكونهمافي البيت، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد، فتأمل (قال أبوعيسئ وابن عمره والذي روي)، مراد الترمذي الرد على ما قال إسحاق، وحاصله: أن الأمر لوكان على ما قال إسحاق، كما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هوالذي روي عن النبي المسجد الجمعة في المسجد الجمعة في دركعتين، وكعتين في بيته، فتدبر . (مارائيتُ أحدا أنص للحديث من


الزهري) ، في "النهاية ": أي ارفع له و أسند ، وفي "تهذيب التهذيب "قال على بن الحسن النسائي عن ابن عيينة: مَرضَ عمروبن دينارفعاده الزهرى، فلماقام الزهرى قال: ما رأيث شيخاأنصللحديث الجيد منهذا الشيخ، وغرضه تقوية حديث الزهري عن سالم في أول الباب، ولعله أراد ترجيح حديثه على بقية الروايات في الباب، وقوله: "وكان عمر وبن دينار أسنّ مِن الزهري"، هذا مِن رواية الأكابرعن الأصاغر، وفيه أيضاً بيان فضل الزهري، فافهم. ( سمعتُ أبي عمر)، والصحيح ابن أبي عمرشيخ الترمذي ، اسمه محمد بن يحى بن أبى عمر العَدَنى منسوبإلىجده.

# بابفي من يدرك مِن الجمعة ركعةً

وأدرك الجمعة بإدراك الركعة متفق عليه بين جمهور أئمة الأمة ، ونص الشارع فيه صحيح صريح ، ثم اختلفوا فقال أبوحنيفة وأبويوسف، ومحمد في رواية: من أدرك التشهد مع الإمام في الجمعة فقد أدرك الجمعة ، وقال مالك والشافعي وأحمد، ومحمد في رواية: من أدرك ركعة منها فقد أدركها، ومن لم يدرك ركعة منها لم يدرك الجمعة ، بل يصلى أربعا ظهراً . وتمسك الأئمة الثلاثة بحديث الباب ، واعتبروا مفهومه المخالف ، واحتج أبوحنيفة وأبويوسف بحديث البخارى ومسلم: "ماأدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا "وفى رواية: " فاقضوا الفائت إذ ذاك الجمعة لاالظهر"، والحديث أخرجه الأئمة الستة في مصنفاتهم مِن حديث أبى هريرة ، وهوعند الترمذي فى "باب المشى إلى المسجد"، وروي من حديث أبى

قتادة أيضاً عند البخاري و مسلم. و أجابا عن حديث الباب و مثله أن قيد الركعة اتفاقي ، خرج مخرج الغالب ، و بمثله أجاب في "العمدة" ، فالمراد من الركعة بعض الصلاة ، و حكم مدرك التشهد مدرك الركعة ، و كلاهما مدرك الجمعة ، و اتفقوا في حمل الحديث على المسبوق .

(مَنُ أُدرك مِن الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة ) ، ليسعلي ظاهره بالاتفاق ، لأنه لايكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فَإِذَنُ فيه إضمار، تقديره: "فقد أدرك وقت الصلاة أوحكم الصلاة أونحوذلك"، ويلزمه إتمام بقيتها. ( هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان . ( ومن أدركهم جلوساً ) ، أي ومَنْ أدرك الإمام والمصلين معه جالسين. ( يصلى أربعا) ، أي بعد سلام الإمام. (وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق), وبه يقول مالك ومحمد في رواية ، وقال أبوحنيفة وأبويوسف، ومحمد في رواية: مَنْ أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولوفى التشهد، يصلى ماأدرك معه، ويتم الباقى، و لا يصلى الظهر لإطلاق حديث: "ما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتمُّوا " أخرجه أصحاب الأمهات الستة وغيرهم. واستدل الأُوَّ لُوْنَ بِحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة ، فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها . وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق، فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ، ولو في التشهد ، يصلى ماأدرك ويتمُّالباقى، ولايزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث! وفافهم.



# باب في القائلة يوم الجمعة

معنى الباب أي: متى يكون القائلة يوم الجمعة ، والقائلة والقيلولة: النوم في القائلة وهي نصف النهار ، وربما يطلق على الاستراحة في نصف النهار ، وإن لم يكن معهانوم ، قاله في "العمدة ". (حدثنا عبد العزيزبن أبي حازم) ، المدنى صدوق فقيه . (ماكنا نتغدى) ، من الغداء ، وهوالطعام الذي يؤكل أول النهار . (ولانفيل) ، من "قال يقيل قيلولة "فهوقائل". حديث الباب أخرجه الجماعة ، وكذا حديث أنس أخرجه البخاري ، واستدل بهما أحمد على جواز الجمعة قبل الزوال خلافا للأئمة الثلاثة ، حيث لاتصح عندهم قبل الزوال . وأجاب عنه الحافظ زين الدين ابن المنير: إنه يؤخذ مِن حديث الباب أن الجمعة تكون بعد الزوال ، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال ، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة ، وبه أجاب النووى ، والبدر ، والشهاب ، فتأمل.

# باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

(إذانعس)،النعاسأولالنوم.(يومالجمعة)،وفيرواية أحمد: "إذا نعسأحدكم في المسجديوم الجمعة ". (فليتحول عن مجلسه)،إشارة إلى أن هذه الحالة إذا اعترت في الخطبة، فليتحول عن مجلسه، كيلايفوته سماع الخطبة، وحظ العبادة، لأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم، وبالجملة: يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه. والحكمة في

التحول إزالة الوسن والكسل وإعادة النشاط ، لأن يستعد لاستماع الخطبة ، ولايحرم الخير الكثير، ولذلك وقع النهي عن الحبوة ، لأن الجلسة مثلهار بما يجلب النوم ، ويتعرض نقض الطهارة . ( هذا حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه أبوداؤد ، وأحمد ، والحديث كيف يكون حسناً صحيحاً مع أن فيه محمد بن إسحاق، وهومدلس، فافهم!.

## بابماجاءفي السفريوم الجمعة

لميثبت المنع عن السفريوم الجمعة بحديث صحيح ، وفيه أثرعمر في جواز السفر يوم الجمعة ، وأثر أبي عبيدة بن الجراح، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، و لايكره قبل الزوال. (عن الحجاج بن ارطاة)، الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأو التدليس. (عن الحكم)، هو ابن عتيبة الكوفى ثقة ثبت فقيه . (عن مِقسم) ، مولى ابن عباس للزومه له صدوق ، وماله في البخاري سوى حديث واحد. (بعث النبى عبد الله بن رواحة )، الأنصاري الخزرجي أحد النقباء، شهدالعقبة، وبدراً، واحداً، والخندق، والمشاهد بعدها إلاالفتح ومابعده، فإنه قتل يوم موتة شهيداً أميراً ، رَوى عنه ابن عباس وغيره. (في سرية)، طائفة من الجيش أقصاها أربع مأة. (فوافق ذلك يوم الجمعة) ، يعنى: زمن البعث. (فغدا أصحابه)، يعنى: ذهبوا أول النهار . (فقال)، عبد الله بنرواحة لبعض أصحابه أو في نفسه: (فضل غدوتهم): بفتح الغين وضمها، والظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة ؛ كأنه قيل: لايوازيها شيء مِن الخيرات،

ومِنههناورد"لغدوة في سبيل الله أوروحة خيرمن الدنياوما فيها". ( وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم عن مِقسم ) ، وقال البيهقى: انفردبه الحجاج بن أرطاة ، وهوضعيف ومعذلك هومدلس ، وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة . (فلم يربعضهم بأسا بأن يخرج يوم الجمعة فى السفرمالم تحضرالصلاة) ، وإليه ذهب أبوحنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي في رواية . ( وقال بعضهم : إذا أصبح فلابخرج حتى بصلى الجمعة ) ، وبه يقول أحمد بن حنبل ، لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى أخر وقت الظهر ، وإليه ذهب الشافعي في رواية . وبالجملة : والأحاديث المتعارضة في البابيوفق بينهابان النهى بعد الوقت والإذان قبله ، والحديث أعَلُّه الترمذي بالانقطاع ، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهوضعيف، فافهم.

# بابفى السواك والطيب يوم الجمعة

(حدثناعلى بن الحسن الكوفي)، قال الحافظ العراقي: لم يتضح مَنْ هو ، فإن في هذه الطبقة ثلاثة يتفق أسمائهم و نسبتهم.أقول:وعلى بن الحسن هذا الكوفي رَوي عن إسماعيل بن إبر اهيم التيمي، روى عنه المصنف، وفي "الخلاصة": على بن الحسن الكوفى رَوى عن إسماعيل بن إبراهيم وعنه الترمذي، فلعله اللَّاني، وفي "تهذيب التهذيب": علي بن الحسن الكوفى رَوى عن أبى يحى إسماعيل بن إبراهيم ومحبوب بن محرز القواريري و روى عنه الترمذي، فالظاهر أن المراد هوعلى بن الحسن الكوفى اللانى شيخ الترمذي لاغير. ( حدثنا أبويحيٰ إسماعيل بن إبراهيم التيمي) ، قال في "التقريب":ضعيف. (عنيزيدبن ابي زياد)، الهاشمي الكوفي ضعيف، كبر فتغير، وصاريتلقن، قاله في "التقريب"، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هوصدوق ردي الحفظ. (حقاً على المسلمين)، أي حق ذلك حقا، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً. (اأن يغتسلوا)، وحكم الغسل يوم الجمعة قد تقدم فيماتقدم ، فلانعيده ثانيا . (وليمس ) ، بكسر اللام ، يعنى: ليغتسلوا وليمس أحدكم. (فإنلم يجدفالماء لهطيب) ، يعنى : يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف، لأن المقصود التنظيف ودفع الرائحة الكريهة ، وبالجملة يحصل المقصودية أيضاً.

( **وفي الباب عن أبي سعيدوشيخ مِن الأنصا**ر)، أماحديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داؤد ، وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ: "حق على المسلم الغسليوم الجمعة، والسواك والطيب ". (قال حدثنا أحمد بن منيع) ، أي قال أبوعيسى الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع. (نحوه معناه)، أخرجه أحمد من طريق هيثم عن يزيد بن أبى زياد. (حديث البراء حسن)، وفي كونه حسناً نظر، فإن مداره على يزيد ابن أبى زياد، وقد ضعفه جماعة، قال يحى: لا يحتجبه، وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وقال ابن المبارك: ارم به. ( ورواية هيثم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم ) ، فإن هيثمثقة ثبت، وإسماعيل بن إبر اهيمضعيف.

### أبو اب العيدين

أصل العيد مِن" العِوْدِ "، لأنه مشتق مِن " عاد يعود عوداً "، وهوالرجوع، وسمى عيداً لكثرة عوائد الله فيه، أو لأنهم يعودون إليهمرة بعدأخرى.

# باب في المشي يوم العيدين

الخروج إلى صلاة العيد ماشياً مندوب عند الكل. (من السنة أن تخرج إلى العيد ما شياً)، وفيه دلالة على أن الخروج إلى العيد ماشيامن السنة. (وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج)، هذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلى . (هذاحديث حسن)، وفي كونه حسنانظر، لأن في سنده شريك القاضى ، قال الترمذي : وهوسىء الحفظ كثير الخطأ وكثير الغلط، وفي سنده الحارث الأعور، وهوضعيف بالاتفاق. قال الشعبي: حدثنا الحارث الأعور، وكان كذّابا، فافهم. ( والعمل على هذا عندا كثراهل العلم يستحبون)، أن يخرج إلى العيد ماشياً، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة ، غيرأنه اتفق أهل العلم على استحبابه ، وقد استدل العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم: قال النبي رَبِي الله المالية الم أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون "، فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة: كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، فتأمل.

### باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

(حدثناأبوأسامة)،اسمه حمادبن أسامة الكوفي ثقة. (عن عبيدالله)،هوابن عمربن حفص العمري المدني ثقة ثبت. (كان رسول الله وابوبكروعمر، يصلان في العيدين قبل الخطبة أ، وفي حديث ابن عباس قال: "شهدث العيد مع رسول الله وأبي بكر، وعمر، وعثمان ، كلهم كانوا يصلان قبل الخطبة أخرجه الجماعة إلا الترمذي. (وفي البابعن جابروابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبوداؤد وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ، ولفظه انفأ. (حديث ابن عمر حديث عباس فتقدم تخريجه ، ولفظه انفأ. (حديث ابن عمر حديث عباس فتقدم تخريجه ، ولفظه أنفأ. (حديث المن عمر حديث عباس فتقدم تخريجه ، ولفظه أنفأ. (حديث المعلى عنداهل العبدين أن تكون بعد عنداهل العبدين أن تكون بعد الصلاة ، وتلقاه الأمة بالقبول ، وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة أبوبكر ، وعمر، وعثمان ، وعلى المناه الأربعة ، والأئمة الأربعة ،

(ويقال: أول مَنْ خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم)، قال ابن قدامة في "المغني ": لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلاعن بني أمية ، ولا يعتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله سلام الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعله ، وعدّ بدعة ومخالفة للسنة . ثم إن عند الحنفية والمالكية لوخطب قبلها جاز ، وخالف السنة ، ويكره ، وأماعند الشافعية فالصلاة صحيحة والخطبة غير محسوبة ، والرجل مسيء ، قاله في "شرح المهذب" وكذا عند أحمد قاله في "المغني مسيء ، قاله في حكمها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : واجبة وليست فرضاً ، وقال مالك : سنة مؤكدة ، وإليه ذهب الشافعى ،

وقال أحمد: فرض على الكفاية ، وهي رواية عن مالك أيضاً ، والدليل على وجوبها قوله سبحانه : (ولتكبروا الله على ما هداكم المرادبه صلاة العيد، والأمرللوجوب، وقوله سبحانه: (فصل لربك وانحر) إن المراد به صلاة عيد النحر، فتجب بالأمر، وقال في "العمدة": وحجة أصحابنا في الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك، فتأمل.

#### باب القراءة في العيدين

(حدثنا أبوعوانة) ، اسمه وضّاح بالتشديد ابن عبد الله اليشكرى الواسطى ثقة ثبت من رجال الستة. (وربما اجتمعا)، يعنى: العيد والجمعة. (فيقرأ بهما) ، والحديث يدل على استحباب القراء ة في العيدين "سبح اسم ربك الأعلى " و "الغاشية "وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما ب"ق" و"اقتربت" لحديث أبى واقد، وسيأتى، وقال أبوحنيفة: ليسفيه شيء موقت، بلينبغي أن يقرأ في وقت ب "ق "و"اقتربت و في وقت "سبح "و "هل اتاك" وبه جمع النووي بين الأحاديث. وقوله: وربما اجتمعا، نص صريحفى عدم سقوط الجمعة ،إذا اجتمعت مع العيد ، وهو مرفوع يحتج به في مقابلة مَنْ قال بسقوط الجمعة إذا اجتمعا، فتجب الجمعة لعموم الأية والأخبار الدالة على وجوبها، وإنهما صلاتان واجبتان ، فلم يسقط إحدهما بالأخرى ، وممن قال بسقوطه الشعبى ، والنخعى ، والأوزاعي ، والشافعي ، قاله في "شرح المهذب واحتجوا بأتَر أمير المؤمنين على عَظ مقال: إن ذلك في أهل البادية ، ومن لا تجب عليه الجمعة ، وليس عندهم حديث

مرفوعصحيح.

ومارواه أبوداؤدوالنسائي،وابنماجة، مِنحديث زيدبن أرقم: "إنه الله على العيد، ثمر خصفي الجمعة، فقال: مَنْ شاء أن يصلي فليصلّ "، فهو وإن صححه ابن المديني وابن خزيمة قال عنه ابن المنذر: هذا الحديث لايثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول، وحديث أبي هريرة عند أبي داؤدو غيره، في إسناده بقية المتهم بتدليس التسوية ، على أنه مضطرب رفعا وإرسالاً . وصحح أحمد بن حنبل والدار قطني إرساله ، والمرسل ليس بحجة عندهم . وبالجملة : ثبوت الجمعة بأدلة قاطعة ، وسقوطها لابد أن يكون بمثلها وليس في الباب خبر مر فوع صحيح واحد فضلًا عن كون المسقط قطعياً ، فكيف يترك كتاب الله والأخبار المتواترة والإجماع بمثل تلك يترك كتاب الله والأخبار المتواترة والإجماع بمثل تلك

وذهب أبوحنيفة ومالك إلى أن المكلف مخاطب بهما معاً، ولاينوب أحدهما عن الأخر، قال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير": عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة، ولايترك واحد منهما، قال المرغيناني: ان المراد بالسنة ثبوتها بالسنة ، فلاينافي أنه واجب، وقال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد مهجور. ومِن ههنا قال بعض الأفاضل: وهذ هو الأصل الذي يقتضيه قواعد الشرع؛ إلا أن يثبت في ذلك شرع ظاهر يجب المصير إليه، وهل أثار الصحابة في مثل ذلك مما يمكن أن يقوم هذا المقام مع احتمالها محملا أخر؟، ثم إن صلاة العيد واجبة عند أبي حنيفة، وسنة مؤكدة عند الشافعي ومالك، و فرض كفاية عند أحمد، قاله في "المغني"، وقاله في " شرح المهذب"، وقاله في "العمدة".

( حديث النعمان بن بشيرحديث حسن صحيح ) ، وأخرجه مسلم. (مثل حديث أبى عوانة)، يعنى: عن إبر اهيمبن محمد بن المنتثر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير . ( **وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية** ) ، يعنى : يختلف أصحاب ابن عيينة عليه ، والاختلاف إنما هوفي زيادة لفظأبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير . (ورويعن النعمان بن بشيرا حاديث)، يعنى: مِن غير واسطة أبيه. (وقد رُوي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء)، يعنى: نحورواية أبى عوانة، وسفيان الثورى، ومسعد مِن غيرزيادة لفظ "أبيه "بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير. **( وروي عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ" بقاف" و"** اقتربت الساعة " وبه يقول الشافعي ) ، وقد تقدم ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي ، وأسنده بقوله : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى. (عن ضمرة بن سعيد المازني) ، الأنصاري المدنى ثقة ، وثقه أحمد وابن معين . (إن عمربن الخطاب سال أبا واقد الليثي ) ، السوال كان للتقرير و التمكين في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملاز مين له، ومن العالمين بأحواله وأقواله وأفعاله. هذه الرواية منقطعة ، فإن عبيد الله لميدرك عمربن الخطاب إلا أنه متصل بالرواية الأخزى عند مسلم عبيد الله عن أبى واقد. (هذا حديث حسن صحيح).

# بابفى التكبير في العيدين

(حدثنا عبد الله بن نافع) ، الصائغ مولى بني مخزوم المدني ابن معين والنسائي قاله في "الخلاصة"، وقال في

"التقريب": ثقة . ( عن كثيربن عبد الله ) ، بن عمروبن عوف المزنى المدنى ، قال الحافظ في "التقريب":ضعيف منهم مَنْ نسبه إلى الكذب. قال الشافعي وأبوداؤد: "ركن مِن أركان الكذب".(عنائبه)،عبداللهبنعمروبنعوف،قالفي"الخلاصة "وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ: مقبول . (عن جده) ، أي عن جد كثير، وهوعمر وبن عوف صحابي شهد بدراً. (كبرفى العيدين في الأولىٰ سبعا قبل القراءِ ة وفي الأخرة خمسا قبل القراة، حديث جد كثيرحديث حسن وهواحسن شيء رُوي في هذا الباب)،قال الحافظ في" التلخيص": وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي، لأن في سنده كثيربن عبد الله، وقد عرفت حاله، وقال ابن معين: ليس بشي، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني:متروك،وفي"الميزان":وأماالترمذيفروىمن حديثه: "الصلح جائزبين المسلمين "وصححه ، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، فافهم. وهوقول أهل المدنية. (وبه يقول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) ، وهم يتسامحون في جمع مذاهب الأئمة الثلاثة ، وليس كذلك بلقال مالك:إنهاسبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام قاله ابن رشد في "بدايته"، وخمس في الثانية ، وإليه ذهب أحمد ، ومذهب مالك وأحمد مروى عن الفقهاء السبعة ، وعمربن عبد العزيز ، والزهري، وقال الشافعي هي سبع في الأولى من غيرتكبيرة الإحرام، وخمس فى الثانية قاله فى "شرح المهذب"، ومذهب الشافعي مروى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وابن عمرويحى الأنصارى قاله في "المغنى".

( وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا ) منهم: أبوموسى وحذيفة وعقبة بن عامرقاله في " شرح

المهذب". ( وهوقول أهل الكوفه ، وبه يقول سفيان الثوري ) ، وهو قول الحنفية ، قال محمد : اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذ ثبه فهوحسن، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود ، فعلم أن الاختلاف في الأفضلية لا غير نظائر الخلافيات الأخزى فى التأمين ورفع اليدين والتشهد والترجيع في الأذان وإفراد الإقامة وغيرها. وسبب اختلافهم اختلاف الأثار المروية عن الصحابة. قال ابن رشد: وإنماصار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيهاعن النبي الله الشيء ، ومن المعلوم أن فعل الصحابة فى ذلك توقيف، إذ لا مدخل فى ذلك للقياس، قال ابن عبد البر في "التمهيد": مثل هذا لايكون رأيا ولايكون إلا توقيفا، لأنه لافرق بين سبع وأقل وأكثرمن جهة الرأى والقياس، فافهم. وتمسكوا بحديث الباب ، وفي إسناده كثيربن عبد الله وهوضعيف ، قال ابن معين ليس بشىء ، وقال الدارقطنى : متروك،وضعفه أحمدبن حنبل،وضرب أحمد على حديثه،وفي" الميزان ": وأما الترمذي فروى مِن حديثه: " الصلح جائز بين المسلمين " وصححه ، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وأما أدلة أصحابنا فمنها: حديث عائشة: "أن سعيد بن العاص سأل أباموسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله وَاللَّهُ اللَّهُ مِنْ الْأَصْحَى وَالْفَطَرِ؟، فَقَالَ أَبُومُوسِي: كَانْ يَكْبُر أَرْبِعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق أبوموسى "، رواه أبو داؤد في "سننه"، وسكت عنه أبوداؤد ثم المنذري، فالحديث قوي، وضعفه ابن الجوزي في"التحقيق"بابن ثوبان، وذبعنه ابن عبد الهادي في "التنقيح" بأنه وثقه غير واحد ، وقال ابن

معين: ليسبه بأس، قاله في "نصب الراية "، وفي "التهذيب" عن على المديني: ابن ثوبان رجل صدق لابأسبه ، وعن أبي حاتم: هو مستقيم الحديث ، وعن دحيم: ثقة . وتكلموا في أبي عائشة فقال ابن حزم ، ثم ابن القطان : إنه مجهول ، وقال الحافظ في " التقريب ": مِن الكنى جليس أبى هريرة مقبول ، ويروي عنه مكحول وخالد بن معدان ، فارتفع الجهالة برواية اثنين عنه على أصولهم. ومنها: مافي "شرح معانى الأثار "من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أباعبد الرحمن قال: "حدثني بعض أصحاب رسول الله رسين مال: صلّى بنا النبي سَيْكُ يوم عيد، فكبر أربعا وأربعاً"،وهوحديث فعلى مرفوع، وسنده قوي ورجاله معروفون إلاوضين بن عطاء، وقدو ثقه الحافظ في "الفتح"، وقدو ثقه أحمد بن حنبل وابن معين و دحيم، فتأمل و روى العقيلي عن أحمد أنه قال:ليسيروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع، قال في "المعارف": ومَن أنصف تيقن أن ما استدل به الحنفية فى المرفوع أحسن حالاً مما استدلوا به. ( وروى عن ابن مسعود إلى انحره) ، رواه علقمة والأسود عنه عند عبد الرزاق بإسناد صحيح باعتراف الحافظ في "الدراية "، وبطريق أخر رواه الشعبى عن مسروق عنه عند ابن أبى شيبة بإسنادٍ صحيح، انظر"نصب الراية". (غيرواحد مِن أصحاب النبي رياية علم ذلكفيماسلف.

#### بابلا صلاة قبل العيدين وبعدهما

والظاهر أن لاتكون قبلهما ولابعدهما . ( لم يصلِّ قبلها ولابعدها),أي قبل صلاة العيد ولابعدها, هذا النفى محمول على

المصلى. اتفقوا على أنه ليس للعيدين سنة قبلهما و لا بعدهما، ثماختلفوا، فروى عن أبى حنيفة يصلان بعدها لاقبلها، ورويعن أحمد لايصلان قبلها ولابعدها قاله في "المغنى"، وروي عن مالك أنه قال: لايتطوع في المصلئ قبلها ولابعدها، وله في المسجد روايتان ، ومذاهب الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد متقاربة، ومذهب الشافعي ماقال في "الأم"، والنووي في "شرح المهذب": أن كراهة التنفل مختلفة بالإمام دون المأموم، لا كماذكر الترمذي، فلايكره عنده لافي البيت و لافي المصلئ قبلها ولابعدها ، والحاصل : أن الروايات ومذهب جمهور الصحابة والتابعين تؤيد الأئمة الثلاثة ، ومذهب الشافعي هو مذهب بعض الصحابة والتابعين، ولاحجة للموقوف عند وجود المرفوع في الباب. ولايصح القول بالتخصيص للإمام بدليل اختصاصه والسنة بكونه إماماً من غيردليل بيّن. وما ذهب إليه أبوحنيفة منعدم الكراهة بعدهافى البيت فلمافى حديث أبى سعيد الخدرى عند ابن ماجة: " فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين "، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، والقول الوسط فيه ماقاله الذهبي في "الميزان": حديثه في مرتبة الحسن، قال الترمذى: صدوق سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ، وذكرعن تأريخ البخارى:أن أحمدو إسحاق يحتجان به.

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الجماعة. ( والعمل عليه عند بعض أهل العلم مِن أصحاب يقول الشافعي، ليسهذا قول الشافعي. (وأحمدوإسحاق)، وقد سبق قول أحمد ومالك وأبى حنيفة . ( وقد رأى طائفة من أهل

العلم بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ) ، روى ذلك العراقى عن أنس بن مالك ، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعلى بن أبى طالب، وأبى برزة الأسلمي. (والقول الأول أصح)، فإنه يدل عليه حديث الباب. وروى أحمد مرفوعا مِن حديث عبد اللُّه بِن عمر ومرفوعاً: "لاصلاة يوم العيد قبلها و لابعدها"، و في " النيل":إن صح هذا كان دليلاً على المنع ، لأنه نفى فى قوة النهى ، وقدسكت عليه الحافظ فينظرفيه.

### بابفى خروجالنساءفى العيدين

اختلفوا في خروج النساء للعيدين، قال أبوحنيفة ومالك: إنه لايرخص للشابة في الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلاة لقوله سبحانه: ﴿ وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، ولأن خروجهن سبب للفتنة، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين نعم، ولاخلاف أن الأفضل أن لايخرجن في صلاة. وأما مذهب الشافعي فقال في " الأم ": وأحب شهود العجائزوغيرذوات الهيئة الصلاة ، وأنَّالشهودهن الأعياد أشد استحبابا ، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور ممافى ذلك مِن خوف الفتنة عليهن وبهن، فمذاهب الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك والشافعي متقاربة ، بلتكادتكون متحدة.

وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أن ذلك أي خروج النساء يوم العيد جائز غير مستحب. أقول: هذا إجمال وليس فيه تفصيل بين الشواب والعجائز ، فافهم . (والعواتق) ، العاتق البنت التي بلغت أوقاربت أو استحق التزويج سميت عاتقا، لأنها عتقت عن خذمة أبويها، ولميملكها زوج بعدُ. (وذوات الخذور)، بالضم جمع خدر بالكسر، سترفى ناحية البيت تقعد البكروراء هقاله في "الفتح "و"العمدة ". ( والحُيِّض )، أريد بهاذوات الطمث والحيض بدليل قوله: "فيعتزلن المصلى"، وهي جمع حائض لا حائضة . ( ويشهدن دعوة المسلمين ) ، المراد بهذه الدعوة الموعظة والنصيحة في الخطبة. (إن لم يكن لها جلباب)، قال الجزرى الجلباب الإزار والرداء . (قال: فلتُعرها أختها مِن جلبابها)،أى:فلتعرهامِن ثيابهامالاتحتاج إليه،وفيرواية البخارى ومسلم: "لِتُلْبِسَهَا صاحبتها مِن جلبابها"، ويمكن أن المرادتشركهامعهافى ثوبها، ويؤيده رواية أبى داؤد: "تُلْبسَها صاحبتها طائفة مِن ثيابها إذا كان واسعاً ". (حديث أم عطية حديث حسن صحيح), أخرجه الجماعة. (وقد ذهب بعض أهل العلم)، المرادأهل الحديث. (إلى هذا الحديث)، يعنى: حديث الباب. ( ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين ) ، واحتجوا بحديث الباب فإنه قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكروالثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها, فافهم.

(وروي عن ابن المبارك "أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين "ويروى عن سفيان الثورى أنه كره اليوم الخروج للنساء في العيدين) ، قال أبوالنعمان : قد ذهب الفقهاء إلى التَّضَيُّق حتى المتأخرين منهم منعوهن عن الخروج والحضور مطلقاً ، ويؤيده ما رواه أبوداؤد عن عائشة قالت: "لو أدرك رسول الله سليم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل "، ويؤيد مارواه الترمذي عن عائشة قالت: "لور أي رسول الله سليم ما أحدث النساء المنعهن المساجد كما قالت: "لور أي رسول الله سليم مناحدث النساء "الحديث أخرجه

البخارى ومسلم، وهوعن ابن مسعود مرفوع أيضاً، وقصة عمرمع امرأته حيث كانت تذهب إلى المسجد ، وهي في البخاري، وكراهة خروجهن عن سفيان الثوري عن عبد الله بن المبارك عند الترمذي ، وحديث أبي هريرة مرفوع عند الترمذى: "خيرصفوف الرجال أولها وشرها أخرها ، وخير صفوف النساء أخرها وشرهاأ ولها ". وبهذا كله يظهر أن في نظر الشارع ليس بمستحسن، ولمير غبهن في حضور هن كمار غب فى الرجال، فيه بل شدد عليهم وأوعدهم فى عدم الحضور، وقد قال والسلام المرأة في بيتها أفضل مِن صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل مِن صلاتها في بيتها"رواه أبوداؤد عن ابن مسعود، وهذا يدل على نداء على أن رضا الشارع في أن لايخرجن إلى المساجد، ولذا لم يوجب عليهن الجمعة، وإن كان لابد مِن الخروج فليخرجن تفلابدون زينة، وإلايكن كذا وكذا، كما في الأحاديث. فهذه وأمثالها أمور و تلميحات مِن الشارع أوجبت على الفقهاء أن يُضَيَّقُوْا عليهن في الخروج، وأن يحكموا بالمنع، وهذا ليس بخلاف الحديث، وحضور هن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا ، بل للتكثيرولشركة المسلمين في الدعاء، وإلافما الفائدة في إخراج الحيض، هذا.

باب في خروج النبي والهوسلم إلى العيد في طريق (إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره)، وفي رواية أحمد:إذا خرج إلى العيديرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. (حديث أبى هريرة حديث حسن) ، وأخرجه أحمد والدار مى وابن حبان . (روى أبوتميلة ) ، اسمه يحى بن واضح . (قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث)، الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحبا لكل احدو لا تخصيص بالإمام. (وهوقول الشافعي)، أقول: وهوقول الأئمة الأربعة.

قال الحافظ البدر العينى في "العمدة": فجمهور العلماء على استحباب ذلك، قال مالك: وأدر كنا الأئمة يفعلونه، وذكر فى"الأم":أنه يستحب للإمام والمأموم، وإليه ذهب أحمد قاله فى "المغنى"، وقال: وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه ، بأن ترك المستحب لايكون مكروها إلا بدليل خاص، وبالجملة: الأئمة الأربعة متفقون على استحباب ذلك . والحكمة في مخالفة الطريق على أقوال كثيرة ، قال القاضى عبد الوهاب المالكي : أكثرها دعاوى فارغة ، ورده " البدرالعيني " ، فقال : كلها اختراعات جيده فلا يحتاج إلى دليل ، ولاإلى التصحيح والتضعيف، وأقول: وأجودها وجوه أربعة ، منها: لشهادة الإنس والجن من سكان الطريق، ومنها: لشهادة الملائكة الواقفين في كل طريق ، ومنها : لإظهارشعائرالإسلام فيهما ، ومنها : لإظهار شوكة الإسلام ، فافهم . ومدار الحديث على فليح بن سليمان ، وهو إن احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين : لايحتج بحديثه، وقال مرةً ، ليس بثقة ، وقال مرةً :ضعيف ، وكذا قال النسائى وأبوداؤد قاله العراقى . ( وحديث جابركانه أصح)، يعنى: مِن حديث أبى هريرة، قال الحافظ: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف في فليح ، فَلَعَلَّ شيخه سمعه مِن جابرومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللَّفظين، وقد رجّح البخاريأنه عن جابر، وخالفه ابن مسعود والبيهقي، فرجحانه

(بغية الألمعي على سنن الترمذي

أنه عن أبي هريرة ولميظهر لي في ذلك ترجيح، فتفكر.

# باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال ابن قدامة في "المغنى": السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولايأكل في الأضحى حتى يصلى وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما, لانعلم فيه خلافاً. (عن ثواب بن عتبة), قال الحافظ في"التقريب": مقبول من"السادسة". قال ابن قدامة: الحكمة في ذلك أن يوم الفطرحرم فيه الصيام عقب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، و الأضحى بخلافه مع مافيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته ، وقال المهلب بن أبي صفرة: "إنما يأكل يوم الفطرقبل الغدو إلى الصلاة؛ لِئلا يظن ظانأنالصياميلزميومالفطرإلىأنيصلى صلاة، وهذاالمعنى معدوم في يوم الأضحى ". ( ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)، وفي رواية ابن ماجة: حتى يرجع، ورواه الدار قطنى فى "سننه"، وزاد حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، وهي زيادة صحيحة صححها ابن قطان قاله في "نصب الراية ". (حديث غريب) ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، وفي " النيل ": وأخرجه البيهقى وصححه ابن القطان.

( وقد استحب قوم من أهل العلم أن الايخرج يوم الفطرحتى يطعم شيئا، ويستحب له أن يفطرعلى تمر)، قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطراختلافا. أقول: وتخصيص التمرلأنه أيسرالموجودات عند العرب، وفيه عامة قوتهم مع مافيه من الحلاوة، فافهم.

(ولايطعم يوم الأضحى حتى يرجع)، أي: يأكل مِن أضحيته إن كان له أضحيةً ، وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح . (كان يفطرعلى تمرات) ، وفي رواية لابن حبان بلفظ: "ماخرج يوم فطرحتي يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أوسبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً "قاله في "الفتح"، وفى "المدونة "بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال: من سنة الفطرالمشى والأكل قبل الغدو والاغتسال ، وفي "الموطأ": عنه أن الناس كانوا يأمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر، ونصّ الشافعي في "الأم" يدل على الأكل والشرب قبل الغدو، وإلا ففى الطريق أو المصلئ، قال: ويكره أن لايفعل، قاله النووى فى "شرح المهذب"، ووقع التعبير فى الهداية وغيرها من مصنفاتِ الحنفية بالاستحباب . والحاصل : ويستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلاكر اهة فيه أصلاً،وذلكأن تركالأولئ لايكون مكروهاتنزيها مالميدل عليه دليل خاص، قال في "البدائع": وأما في عيد الأضحى فإن شاءذاق وإن شاء لم يذق ، والأدب أن لايذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة ، حتى يكون تناوله مِن القرابين ، وقد سبق أنفاً . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن لهذبح، وظاهر حديث البابيدل على أن الإمساك يستحب لكلرجليضحى أولا، وهوالأصح، فتأمل. (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه البخاري في "جامعه "مِن طريق هيثم عن عبيداللهابن أبي بكربن أنس عن أنس بن مالك.

### أبوابالسفر

#### باب التقصير في السفر

اختلف أهل العلم هل القصرواجب أم رخصة أوالإتمام افضل؟، ذهب أبوحنيفة إلى الأول، وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك، وأحمد. وفي "النيل": وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من جملة الأحاديث اختيار القول بالوجوب، وأما دعوى أن الإتمام أفضل فمدفوعة بملاز مته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور الإتمام عنه، ويبعد أن يلازم طول عمره المفضول ويدع الأفضل. أقول: فمن شأن متبعي السنن أن يلازموا القصر في السفر، ولاحاجة لهم أن يتموافى السفر، ويتأولوا، فافهم.

#### (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي)،

صاحب أحمد رَوى عن يحي بن سعيد الأموي و معاذبن معاذ ، و عنه أبود اؤد و الترمذي و النسائي . قال أحمد : قل مَنْ يرى مثله ، و ثقه النسائي و الدار قطني . (حدثنا يحي بن سليم) ، الطائفي القرشي و ثقه ابن معين ، و ابن سعد ، و النسائي إلا في عبيد الله بن عمر ، قال الساجي : أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، وقال الخزرجي : احتج به الأئمة الستة . (عن عبيد الله ) ، هو ابن عمر العمري الزاهد ضعفه يحي بن سعيد القطان مِن قبل حفظه .

(فكانوا يصلان الظهروالعصرركعتين ركعتين)، وفي رواية البخاري ومسلم: قال صحبث النبي شَرِّكُ وكان لايزيد على ركعتين، وأبابكر، وعمر، وعثمان. وفي رواية لمسلم:

صحبت النبى صلافة فلميزدعلى ركعتين حتى قبضه الله عزوجل، وصحبث أبابكر، فلميزدعلى ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلميز دعلى ركعتين حتى قبضه الله . و في رواية المسلم عن ابن عمر: إنه قال: ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم أتمَّ، وفي رواية: ثمان سنين أوست سنين، قال النووى: وهذا هوالمشهور أن عثمان أتَمَّ بعد ست سنين مِن خلافته ، ( فكانوا لايصلون قبلها ولابعدها), يعنى: لايصلون السنن الرواتب, وليس المرادبه نفي التطوع في السفر مُطلقاً، لأن النوافل المطلقة قد كان ابن عمريفعلها، وسيأتى، قال الحافظ فى "الفتح": يعنى: أنه لوكان مخيراً بين الإتمام والصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه.

( وحديث ابن عمرحديث حسن غريب لانعرفه إلا مِن حديث بحى بن سليم مثل هذا)، وقد سبق حال يحى أنفاً، قال أبوحاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ و لا يحتجبه . (وقدرُوي عن عطية العوفى عن ابن عمر) ، قد روى الترمذي في باب التطوع في السفر صدراً من خلافته ، وأما الشيخان والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عنهم إلا القصر. ( والعمل على هذا عند أكثراهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ) ، وهوالقول المختار المعمول عليه. ( وقد رُوي عن عائشة أنها **كانت تتم الصلاة في السفر)**، أخرجه البخاري في "جامعه" وإنماأتمت عائشة بعدوفاته والماللة المالة الم وهوقول احمد)، والعجب! وكيف يقول ذلك!! وقد صحعن أحمد أنه لماسئل عن الإتمام، فقال: أنا أحب العافية عن هذه المسألة حكاه ابن المنذر في "الإشراف"، قاله في "العمدة"، وذكرعنه ابن قدامة أيضاً. أقول وبالله التوفيق: إن نفس جواز القصرفى السفر المباح كلمة إجماع في الأمة قاطبة ، ووجوبه مذهب جمهرة السلف ، كما أنَّ عدم جواز القصرفى الصبح والمغرب موضع اتفاق بين الأئمة ، هذا صرحبه ابن المنذر ، والغرض ههنا تخفيف الرباعية إلى ركعتين قصر الصلاة المكتوبة ، فقال أبوحنيفة القصرواجب في الرباعية و لايجوز الإتمام والقصر قصر إسقاط ، وقال الشافعي كلاهما جائز ، والقصر قصر ترخيض ، ومذهب أحمد الأخر أن الإتمام والقصر جائزان غير أن القصر أفضل ، وهوقول الشافعي في "الأم".

وما قاله أبوحنيفة هومذهب جمهور الصحابة والتابعين، وهوالمنقول عن عمروعلى وعبدالله، وقال الخطابي في "معالم السنن ": كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار أن القصرهوالواجب في السفر، وقال ابن قدامة: تواترتِ الأخبار غازياً، وفي "الهدى": أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة،قال في "المغنى":و لاأعلمفيه مخلفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه ، فتفكر . ثم استدل الشافعية بقوله سبحانه: ﴿ ولاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ﴾ بأن كلمة "لاجناح" يدل على أن القصر ليسبواجب، وأن الإتمام جائز. والجواب عنه بأنا لانسلم أن في الأية قصر الكمية ، وإنهانزلت لقصر صلاة المسافر استدلالاً لقوله: ﴿إذا ضربتم في الأرض)، بل الأية نزلت في صلاة الخوف: وأريد بالقصر فيها القصرفي الكيفية "الصفة والهية"، وهذا اختاره من الحنفية أبوبكر الرازي في "أحكام القرأن" وصاحب "البدائع"، واختاره ابن جرير، وابن كثير في "تفسيره"، قال ابن كثير: ولهذا قال مَنْ قال مِن العلماء: إن المرادمِن القصرههنا إنماقصر الكيفية لاالكمية، ثمذكرابن كثير روايات في تأييد هذا القول، واختار ذلك، فإنه قال بعد ما حكاه مِن الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

والتقيد بقوله: (إذا ضربتم) خرج مخرج الغالب، فإن أكثر وقائع صلاة الخوف كانت في السفر ماعدا وقعة الخندق ، حيث كانت هذه بالمدينة ، فكان السفر اجتمع مع صلاة الخوف ، فلذا وقع التقيد به ، فَإِذَنُ لايتم استدلال الشافعية بالأية فتدبر. وأجاب عنه بعض الأفاضل بأنه ربما يزعم بأن القصرنقصان أويتوهم كونه إساءة ، فوقع دفعاً لذلك الوهم نفى الجناح والإثم، ونظيره أية الطواف بالصفاوالمروة ، فتأمل . واستدل الشافعية بحديث عائشة أخرجه النسائي في "سننه"، والدار قطنى والبيهقى فى "الكبرى" كلمِن طريق العلاء بن زهيرعن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة:"اعتمرت مع رسول الله سَرَاتُكُ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يار سول الله وَ الله عَلَيْكُم ! بأبى أنت وأمى ، قصرت وأتممث وأفطرت وصمث ، قال : أحسنتِ ياعائشة، وماعاب عَلَى "وحسنه الدار قطنى والبيهقى فى "الكبرى"، وصححه فى المعرفة ، قالوا: فهذا يدل على جواز الإتمام ، وإن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأبى بكروعمر الإتمام. والجواب عنه أن قوله لعائشة: "أحسنت " ليس تقريراً لفعلها واجازة للإتمام ، بل لما كانت غيرعالمة بالمسألة, فتسامح وأغمض عن فعلها لعدم علمها.

قال ابن قيم في "الهدى"نقلاعن شيخه أحمد ابن تيمية: هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن تصلى عائشة بخلاف صلاة ابن حبان: يروى عن الثقات مالايشبه أحاديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بل إسناده مضطرب، وقال الزيلعى: وذكرصاحب "التنقيح": أن هذا المتن منكر، فإن النبي رَاللُّكُ لم يعتمر في رمضان قط، وقال النووي في" الخلاصة ": في هذا الحديث إشكال، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمرات، كلهن في ذي القعدة ، وقال الحافظ في "التلخيص": واستنكر ذلك فإنه لم يعتمر في رمضان . وكذا استدلوا بحديث أخرعند الدارقطني في "السنن "من حديث عائشة: إن النبي والسنان الدارقطني في السنن السنن السنان ا يقصرفى السفر ويتمويفطر ويصوم، قال: وهذا إسناد صحيح. قال الحافظ ابن تيمية: هو كذب على رسول الله رسي قاله ابن قيم فى"الهدى"، وأشار الحافظ أيضاً إلى التصحيف في التلخيص ، فقال: رواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة فعلها، وقالت: "لايشق عَلَىَّ "أخرجه البيهقي، قال الحافظ: صحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر غروة أنها تأولت ، فلوكان عندهاعن النبى السلام واية لميقل عروة عنها: أنها تأولت.

واستدل الشافعية بعَمَلِ عثمان وعائشة ، ولاحجة في عملهما، لأنهماأتَمَّا بالتأول، واختلف وجوه التأو لات، ثم إن تلك التأولات صبح بعضها من أنفسهما وبعضها من الرواة ، والوجه الذى اختاره الحافظ:أن عثمان كان يرى القصر لمن كان سافراً سائراً ، ومَنْ أقام في أثناء سفره فله حكم المقيم ، واحتج له بحديث عند أحمد بإسنادٍ حسن ، وقد ذكر لإتمام عثمان الصلاة فى منى أسباب أخرى ولم أتعرض لذكر هافإنها لادليل عليهابل هى ظنون ممن قالها.

وروي عن عائشة في سبب الإتمام عدم المشقة ، وأخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه: إنها كانت تصلى في السفر أربعا، فقلت لها: لوصليت ركعتين، فقالت باابن أختى: إنه لايشق عَلَىّ "السنن الكبرى"، قال الحافظ: وإسناده صحيح، وهودال على أنها تأولت أن القصر رخصة والإتمام أفضل، وقد صحح هذا الوجه ابن بطال في إتمامهما جميعاً ، حكاه البدر العينى في "العمدة".

وعلى كل حال لاحجة لهم في ذلك، وإنما أتمّت عائشة بعد وفاته والله المائة ولما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة. أخرج أحمد: أن عثمان بن عفان صَلَّى بمنى أربع ركعاتٍ ، فأنكره الناس عليه ، وممن أنكر عليه ابن مسعود، رواه أبوداؤد في "سننه"، وفيه: فقيل له: عبت على عثمان ثمصليت أربعا، فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إنى لأكره الخلاف، وفي بعض الروايات، أنّه استررج على إتمام عثمان ، رواه البخارى و مسلم . وأجاب عنه الشافعية ، قال الحافظ في "الفتح "بأن هذا يدل على أنه لم يكن يعتقد وجوب القصر، وإلا لم يكن يقتدى به ، فدل على أن القصر كان عنده أولى. والجواب عنه: أن عثمان لَمَّا تأول صار مجتهداً في مسألته والمسألة مجتهد فيها, فاقتداء ابن مسعود خلفه مثل الاقتداء خلف المخالف في المسألة الاجتهادية ، وذلك جائز عندنا الأن كثيرامن الصحابة والتابعين كانواأئمة مجتهدين وهم يصلان خلف إمام واحد مع تبائن مذاهبهم. وبالجملة: فالأحاديث لم تدل على جواز الإتمام في السفر، وذخيرة الأحاديث الصحيحة وتعامل جمهرة السلف يَرُدُّ جواز الإياحة.

وأما دلائل الحنفية ومئن وافقها فكثيرة ذكرها الطحاوى وغيره ، فمن دلائل الحنفية في عدم جواز الإتمام ووجوب تخفيف الرباعية إلى الثنائية حديث البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: "فرضت الصلاة ركعتين في الحضر

والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر"، وفي "كتابالهجرة" ولفظه: "فرضت الصلاة ركعتين ثمهاجر النبي شكت ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفرعلى الأولى" ورواه مسلم في صلاة المسافرين واللفظ له، وعنها عند أحمد بإسناد صحيح باستثناء صلاة المغرب والصبح . ومثل حديث عائشة رضى الله عنها هذا ثبت مِن حديث أبي هريرة عند أحمد، وحديث ابن عباس عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الطبراني في "الصغير"، وحديث سائب بن يزيد عند الطبراني في "الكبير"، فدلت هذه الروايات على أن صلاة المسافر على أصلها ليس فيها قصر، فكيف يستقيم قول الشافعية: "إن في الأية قصر العدد والكمية". ولم أرد استيفاء الأدلة ، فإن أجوبة أدلة الخصم أهم بالذكر من استيفاء الأدلة ، فإن أجوبة أدلة

وفياسناده على بنجدعان، قال الحافظ في "التقريب "ضعيف، وقال في "التلفيص": حسنه الترمذي وعلى ضعيف، فتدبر. (إبراهيم بن ميسرة)، الطائفي نزيل مكة ثقة ثبت حافظ. (صلينا مع النبي الظهر بالمدينة أربعاً)، يعني: في اليوم الذي أر اد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة. (وبذي الحليفة العصرركعتين)، ذو الحليفة موضع على ثلاثة أميال مِن المدينة على الأصح، وهو ميقات أهل المدينة. (هذا حديث صحيح)، وأخرجه الشيخان. (خرج من المدينة إلى مكة لايخاف إلارب العالمين فصلى ركعتين)، وعند مسلم من طريق يعلى بن أميّة ، وله صحبة ، إنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر، فقال : إنه سأل رسول الله سأل عمرعن قصر الصلاة في السفر، فقال : إنه سأل رسول الله أن الصحابة فهموا مِن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فهذا ظاهره في أن الصحابة فهموا مِن ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً. (هذا

حديث صحيح)،قال الحافظ في "الفتح" و صححه النسائي.

### بابماجاءفي كمتقصر الصلاة

يريدبيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع أتى تلك المدة يتم الصلاة ، ومدة الإقامة عند أبي حنيفة خمسة عشر يوما ، وعند الشافعي و مالك و أحمد أربعة أيام ، وعند أحمد في رواية أن ينوي أكثر مِن إحدى وعشرين صلاة ، قاله الموفق في "المغني " ولم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر إلى مرتبة الصحة . واختلف الروايات في قيامه سكوت عنه في الشرع ، قال ابن رشد : وسبب الخلاف أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء الأئمة أن يستدل كل أحد لمذهبه من الحال التي نقلت عنه أنه أقام فيها مقصراً ، وليس فيه لأحد خبر مرفوع ، وإنما الدلائل أثار في الباب.

(خرجنا مع النبي هم من المدينة إلى مكة ) ، يعني: متوجهين إلى مكة لحجة الوداع. (فصلّى ركعتين) ، يعني: في الرباعية ، و في رواية البخاري و مسلمي صلي ركعتين ركعتين محتى رجعنا إلى المدينة . (قال: عشراً) ، يعني: أقام بمكة عشراً ، يعني: في حجة الوداع ، وقد صرح به في رواية شعبة عني حي بن أبي إسحاق عند مسلم ، فزاد فيه : "إلى الحج" ، ولذلك قال البدر العيني وابن حجر: لا يعارض حديث ابن عباس ، و فيه : تسعة عشر ، لأنه في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع . وأريد بالقيام عشر بمكة وضواحيها ، ومدة الإقامة بمكة كانت أربعة أيام سواء ، وهذا حققه الحافظ البدر العيني والشهاب ،

والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وبقية أصحاب السنن، ثم إن بكل ما وردمن مدة القيام في الحجة أو الفتح قال فريق.

(حديث ائس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي. ( وقد روي عن ابن عباس)، أخرجه الترمذي فيما بعد موصولاً . (عن النبي ﷺ أنه قام في بعض اسفاره تسعة عشرة)، يعنى: فى فتح مكة، وأما حديث أنس المتقدم كان في حجة الوادع قاله ابن حجر، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في "الجامع". (قال ابن عباس: فنحن إذا اقمنامابيننا وبين تسعة عشرة صلينا ركعتين وان زدناعلى ذلك أتممنا الصلاة ) ، هذا هومذهب ابن عباس ، وبه أخذ إسحاق. (ورُوي عن على أنه قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة) ، أخرجه عبد الرزاق بلفظٍ: "إذا أقمتَ بأرضٍ عشر أفأتم". (وروي عن ابن عمرائه قال من أقام خمسة عشريوما أتم الصلاة) ، أخرجه محمد بن الحسن في الأثار: أخبرنا أبوحنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً وفي نفسك أن خمسة عشريوماً أتم الصلاة . (وروي عنه ثنتى عشرة ) ، أخرجه عبد الرزاق . ( **وروي عن سعيد بن** المسيب أنه قال إذا أقام أربعا صلَّى أربعاً)، أقول: هذا إحدى الروايتين عنه. ( وروى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا)، روى محمد بن الحسن في "الحجة" عن سعيد بن المسيب، قال: إذا قدمت بلدةً فاقمت خمسة عشرة يوماً فأتم الصلاة . ( واختلف أهلالعلم بعدفى ذلك)، وقد سبق مِنَّا أنفاً، ليسفيه لأحد خبر مرفوع، وإنما الدلائل الأثار في الباب. ( فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة)، وهوقول أبي حنيفة واستدلوا بمار واه أبوداؤد، و من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس "قال: قام رسول الله شَلْتُ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ".قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وأخرجه النسائي نحوه ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، واختلف على ابن إسحاق فيه ، فروى منه مسنداً و مرسلاً ، وقد ضعف النووي هذه الرواية لكن تعقبه الحافظ في "فتح الباري" ، حيث قال : وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في "الخلاصة" ، وليس بجيد ، لأن رواتها ثقات ، ولمينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك ، فهي صحيحة ، انتهى كلامه . واستد لله كذلك ، فهي صحيحة ، انتهى كلامه .

( وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة اتم الصلاة )، واحتج بماروي عن ابن عمر من توقيت ثنتى عشرة . (وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة ) ، ورواية أربعة عن ابن المسيب رواه مالك في "مؤطأه" وعمل به وأخذ به الشافعي وأحمد . واستدلوا أيضا بمارواه مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذّن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، قال الحافظ في "التلخيص": صححه أبوزرعة وقال في "السبل": وهومروي عن عثمان ، والمراد غيريوم الدخول والخروج . واستدلوا بمنعه المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيد واعلى ثلاثة أيام في مكة ، فدل على أنه بأربعة أيام يصير مقيماً ، فافهم . (وأما إسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) أنه قام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين . (قالل) ، يعني: إسحاق . (لأنه ) ، يعنى: ابن عباس . (روي عن النبي ﷺ ثم تأوله إسحاق . (لأنه ) ، يعنى: ابن عباس . (روي عن النبي ﷺ ثم تأوله

بعد النبي المنها المنها المنها السلام القول: هذا اجتهاد ابن عباس و لاحجة فيه ، حيث يحتمل أن يقيم بعد هذه الأيام ، ويقصر و لايتم أي مانع منه ، فليس ذلك نهاية في التقصير ، وإنما فيه حجة على التقصير في هذه الأيام ، وما دونها.

( ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصرمالم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون)، أخرجه البيهقي عن أنس:

" أن أصحاب رسول الله شيطة أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة"، قال النووي: إسناده صحيح، و فيه عكرمة بن عمار . واختلفوا في الاجتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج و نحن باذر بيجان ستة أشهر في غزاة ، و كنا نصلي ركعتين ، قال النووي: وهذا سند على شرط البخارى و مسلم، قاله الزيلعى في "الراية".

# بابماجاءفي التطوع في السفر

اختلفوا على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والفرق بين الرواتب المطلقة. فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق على ماذكره ابن قدامة في "المغنى" إلى أن يأتى بالسنن قبل الفرائض وبعدها، قال: وروى عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله سين يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروى ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبى ذر، وجماعة من التابعين. واحتج بحديث ابن عباس عند "ابن ماجة"، وحديث البراء عند الترمذي وأبي داؤد. ثم ذكرابن قدامة مذهب ابن عمر ، وحديثه المروى عند الشيخين، فقال: وحديث ابن عمريدل على أنه لابأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث . ونقل البدر العيني في " العمدة " في التوفيق بينها على شيخه العراقي ، فيقول: إن النفل المطلق وصلاة الليل لميمنعهما ابن عمر و لاغيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المقدم يعنى: في الصحيح في المنع على الغالب من أحواله في أنه لايصلى الرواتب، وحديثه في الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها كتأكده في الحضر ولفظته: "كان " في حديثه لايقتضى الدوام، بلولاالتكرار على الصحيح، فلاتعارض بين حديثه ، وكذا أجاب عن حديث البراء بأن يحمل الركعتين على سنةالزوال، فتأمل.

ولم اقف فيه على قول أبي حنيفة خاصة ، ولعله لم ينقل عنه شيء ، ومِن ههنا اختلفت أقوال المشائخ الحنفية ، قال ابن نجيم في "البحر": فقيل: الأفضل الترك ترخيصا، وقيل: الفعل أفضل

تقربا، وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال اليسر، وغيرها، في "العمدة" قال هشام: رأيث محمدا كثيراً لايتطوع في السفر قبل الظهرو لابعدها، ولايدعر كعتي الفجر والمغرب، ومار أيته يتطوع قبل العصر ولاقبل العشاء، ويصلي العشاء ثم أوتر. وبالجملة: المستفاد من نقل هشام عن محمد بن الحسن عدم ترك ركعتي الفجر القبلية، وركعتي المغرب البعدية، وعدم أداء القبلية في غالب الأحوال. وما قاله ابن القيم في "الهدى": لم يحفظ عن النبي الشيالة أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ماكان من سنة الفجر، قال الحافظ في "الفتح": قلث ويرده على إطلاقه مارواه ابوداؤد والترمذي من حديث البراء، وقال: وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغر به، ونقل عن البخاري أنه ولم حسنا، فافهم.

(عن صفوان بن سليم)، قالوا: ثقة . (عن أبي بسرة)، الغفاري مقبول مِن الرابعة قاله في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان، وربمااشتبه على مَنْ تنبه له بأبي بصرة الغفاري، وهوصحابي اسمه حُمَيُل . (ثمانية عشر سفراً)، قال العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة ، وما وقع في بعض النسخ بدله "شهراً" فهو خطأ محض . (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر ، ففي هذا الحديث دلالة لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر ، وقد حمله بعض الأفاضل على س 8نة الزوال لا على الرواتب قبل الظهر . (حديث البراء حديث غريب)، أخرجه أبوداؤدوسكت عنه ، فعلم منه أنه صحيح عنده . (عن حجاج) ، هوابن أرطاة الكوفي القاضي صدوق عنده . (عن حجاج) ، هوابن أرطاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس . (عن عطية) ، هوابن سعد بن جنادة

الكوفى صدوق يخطئ كثيراً، وكان مدلساً، قاله فى "التقريب" وقال في "الميزان":عطية بن سعد تابعي ضعيف. (الظهرفي السفرركعتين), أي فرضاً. (وبعدها), أي بعد صلاة الظهر . (ركعتين)، أي سنة الظهر. (هذا حديث حسن)، إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية بن سعد ، وكلاهما مدلسان ، وروياه بالعنعنة . (والمغرب في الحضروالسفرسواء)، يعنى: مستوعددها فيهما. (ولاينقص في حضرولاسفر)، يعني: لاينقص رسول الله الله الله المغرب عن ثلاثر كعات لأن القصر منحصر في الرباعية. (وهي وترالنهار)، لعدم جواز النقصان، ونقل البدر العيني: أن ابن دحية المغربي وهو مِن حفاظ الحديث أفتى بقصر المغرب أيضاً، ولم يذهب إليه أحد، ومنشأ غلطه ماروى عن أبى موسى الأشعرى "أنه سلم في المغرب بين شفع المغرب وركعتها"، وأشار إلى أنه سبق منه التسليم سهواً ، لا أنه كان بناء على القصر في المغرب ، وهذا هو منشأ غلط ابن دحية ، قال أبوالنعمان : هذا أحد جهالاته وغرائيه فتفكر.

# بابماجاءفي الجمع بين الصلاتين (أي: في السفر)

وقدتقدم بيان المذاهب فيه في المواقيت في "باب الجمع بين الصلاتين "، وتلخيص القول في بيانها الأول: جواز الجمع مطلقا تقديماً وتأخيراً سائراً أوناز لا مجداً أوغيرمجدٍ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، والثاني : عدم الجواز مطلقا ، وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف و محمد، وهور واية ابن القاسم عن مالك، واختيار ابن القاسم، والثالث: أن الجواز مختص

بمن يجد في السير، وهوالقول المشهور عند مالك، وروى عن الليث، والرابع: أن الجواز يختص بجمع التأخير دون التقديم، وهومروى عن مالك وأحمد واختيار ابن حزم. ومنشأ اختلافهم في تأويل الأخبار والأثار، لأنها كلها أفعال ، وليست أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثرمِن تطرقه إلى اللفظ، وكذا اختلافهم في تصحيح بعضها ، وكذا اختلافهم في جواز القياس فيه، فهذه ثلاثة أسباب ذكرها ابن رشد في "قواعده". والأحاديث على أقسام ثلاثة ، فبعضها يدل على جمع الفعل ، وبعضهايوهم الجمع الوقتى، وبعضهايدل على مطلق الجمع.

(عنائب الطفيل)، إسمه عامر بن واثلة بن عبد الله الليثى، ورأى النبى الله الله وهوشاب، وحفظ عنه أحاديث، وذكر مسلم أنه أخرمَنُ مات من الصحابة ، ومات بمكة قاله في " الإصابة "، وبالجملة فأخرهم موتاً على الإطلاق أبوالطفيل عنه . ( كان في غزوة تبوك)، وهوموضع قريب مِن الشام. (قبل زيغ الشمس): يعنى: قبل الزوال، فإن الزيغ هوميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب. ( عجل العصر إلى الظهر و صلّى الظهر و العصرجميعا)، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر. (و حديث معاذ حديث حسن غريب)، وأشار الترمذي إلى إعلال الحديث ، وقال : ( تفرد به قتيبة ، وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، قال الحافظ في "الفتح": قال بإطلاق جواز الجمع كثير مِن الصحابة والتابعين، ومِن الفقهاء الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق . (يقولان لاباس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما) ، والغرض: يقول الشافعى وأحمد وإسحاق بجواز الجمع بين الصلاتين بجمع التقديم والتأخير، واستدلوا بحديث معاذ حديث الباب. أقول:

وحديث الباب مع كون رجاله ثقات ، وكونه أعلى ما في الباب للقائلين بجواز الجمع مطلقاً في وقت أحدهما، رده المحدثون، فالترمذي قال فيه: حسن غريب، وأشار إلى إعلال الحديث، وقال البخارى: قلت لقتيبة بنسعيد: مع مَنْ كتبتَ عن "الليث بن سعد "، حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل، فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخارى: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث عل الشيوخ ، وقال صاحب المستدرك : إنه موضوع ، نقل العينى في " العمدة " قول البخاري وصاحب المستدرك، وقال أبوداؤد: منكر، وقال الحافظ ابن حزم: إنه منقطع ، وقال ابن حبان : محفوظ صحيح ، وخالد المدائني هوأبوالهيثم ابن القاسم، قال ابن راهويه: كان كذَّاباً، وقال الأزدى: أجمعوا على تركه ، وقال يعقوب: متروك الحديث ، وأحرق ابن معين ماكان كتبه عن خالد ، ذكرالذهبي في " الميزان ": ومن العجب أن ليث بن سعد من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث، وله أصحاب يبلغون مأتين ثم لايروى منه إلا قتيبة بن سعيد وحده. وبالجملة: حديث البابيدل على الجمع الوقتى تقديماً وتأخيراً ، ويقول أبوداؤد: ليس في جمع التقديم حديث قائم، قاله الحافظ في "التلخيص"، وكذا أعله ابن أبى حاتم بأنه مدخول، وراجع التلخيص للتفصيل.

وبالجملة: هؤلاء الأئمة رؤساء الحديث عرفت أقوالهم وأرائهم في حديث معاذ حديث الباب، فكيف الاستدلال به؟ وبالله التوفيق.

وآمًا مشائخ الحنفية فحملوا حديث الباب وأمثاله على الجمع فعلاً بتأخير الأولئ إلى أخر الوقت، وتعجيل الأخرى إلى أول الوقت. وأول من أجاب به الإمام الحافظ أبوجعفر الطحاوي،

ثم تبعه مِن بعده ، ثم إنه تارة يعبرون عنه بالجمع الصوري ، وأخرى بالجمع الفعلي ، وهذا في "البدائع " و"العمدة " وغيرهما. وقد صرح من المالكية أبوالوليد الباجي في جمع التاخير بالجمع الصورى في "شرح الموطا"، فارتفع الخلاف بيننا وبينهم في جمع التاخير، وصرح أنس بالجمع الصوري في رواية البزار قاله الهيثمى فى "الزوائد"، ونحوه عند الدار قطنى ، وكذا عن ابن مسعود عند الطبرانى ، قاله فى "الزوائد"، ويميل إلى الجمع الصورى ما في المدونة ، حيث قال: وكان ابن عمريؤ خرها في السفر قليلاً.

وممايؤيد حمل هذا الحديث على الجمع الصورى أنه صرح بالجمع الصوري في رواية الطبراني في "الأوسط" قاله في في غزوة تبوك ، فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى أخر وقتها ، ويصلى العصر فى أول وقتها ، حتى يغيب الشفق . قال الهيثمي في " الزوائد ": رواه الطبراني في " الأوسط"، وقال: لميروه إلا "غصن "بن إسماعيل، و "غصن "هذا مِن رجال لسان الميزان ، فقال : " غصن "بن إسماعيل من أهل إنطاكية يروي عن ابن وهب، وعنه محمد بن غالب الإنطاكي، قاله ابن حبان في الثقات ، ولعله محمد بن غالب بن تمام ، وهوحافظ مكثرمِن أصحاب شعبة ، وهوثقة مأمون ، كما قاله الدارقطني، حكاه الحافظ في" اللسان "، وذكره ابن حبان في الثقات. وبالجملة: ومَنْ أمعن في هذه الروايات كلها فعلم أنها تعبيرات مِن واقعة جزئية خاصة في غزوة تبوك، وتَبَيَّنَ له أن غرضها ومرماها ليس إلا تأخير الظهرو المكث فى المنزل إلى قرب العصر، حتى يصلى الظهروالعصرلاغير، وليس مِن التحقيق في شيء وأن يقتنع برواية واحدة ولفظة خاصة في مسألة مهمة ، ويغمض عن بقية الألفاظ الواردة في الباب، فإذن لاحاجة إلى إعلال حديث معاذفي الباب.

( والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ) ، أخرجه مسلم في صحيحه: "حتى غاب الشفق"، استدل به النووي في "شرح مسلم"على الجمع الوقتى الحقيقى في وقت إحدى الصلاتين. و لايصح الاستدلال بهذا اللفظ بهذا القدر، فقد وقع عند أبى داؤد بسند قوى "باب الجمع بين الصلاتين "من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع ، وهوإسناد صحيح ، وبه رواه الدارقطني في "سننه "وفيه: "حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، ثمقال: إن رسول على أن الراوي بالغ في قوله: "حتى غاب الشفق"، في رواية الترمذى فى الباب، بل معناه كادأن يغيب، فإن رواية أبى داؤد صريحة لايتطرق إليه تأويل، فليرجع رواية مسلم والترمذي المحتملة إلى الغير المحتملة ، فتأمل و لاتغفل.

#### باب ماجاء في صلاة الاستسقاء

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفار ايرسل السماء عليكم مدراراً ﴾، وأما السنة فصح في الأثار الكثيرة أن النبي والأمة أجمعت عليه المنتسقي مراراً ، وكذا الخلفاء بعده ، والأمة أجمعت عليه خلفاعن سلف من غيرنكير.وهولغة:طلب السقى،وهو: الإرواء، وشرعا: طلبه من الله سبحانه عند الجدب والقحط على وجه

مخصوص،فافهم.

(عن عبادبن تميم), بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ثقة. (عن عمه)، واسمعمه عبدالله بن زيد بن عاصم، وهوأخو أبيه لأمه قاله في "التقريب". تنبيه: اعلم أن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام . ( خرج **بالناس)**، يعنى: إلى المصلى، وهوفى رواية البخاري ومسلم. (فصلى بهم ركعتين)، اختلفوا هل تسن صلاة أم لا؟ الصلاة في الاستسقاء سنة ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي و أحمد، وإليه ذهب أبويوسف ومحمد من أصحاب الإمام، قاله في "المغنى"، وقاله فى "العمدة". وقال أبوحنيفة: الصلاة ليست بسُنَّةٍ ، واستدل له في "الهداية "بأنه فعله مرةً ، وتركه أخرى، يريد أنها ليست بسنة مؤكدة ، فلاينكر نفس سنيتها وندبها ، حيث قال: فعله مرة، ويكفى هذا للندب والاستحباب، وإنما تستدعى المواظبة ، وصرح المحقق ابن أميرالحاج في "الحلية"أن أباحنيفة قال بالجواز ، وقدر دَّ شيخه ابن الهمام في "الفتح" على الحافظ الزيلعي في فهمه نفى الصلاة عن كلام الهداية ، يقول بأنه لوتعدى بصره إلى قدر سطر لم يحمله على النفى مطلقاً ، وكذا صرح ابن عابدين بجواز الجماعة فيها ، و لاخلاف في جوازه من غير صلاة.

وبالجملة: أن الصلاة في الاستسقاء بجماعة مندوبة عند الحنفية ، وليست بسنة مؤكدة ، فصار الخلاف بين الأئمة في تأكد الصلاة فيه ، وكونها بجماعة ، فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاة ، كما عندنا يجوز بصلاة ، أريد أن الأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها ، وعندنا الأصل فيه الدعاء ، ويظهر بعد

البحث أن الدعاء عليه المدار عند الكل، فهوا لأصل. وهل الصلاة سنة مؤكدة لكماله أم لا ؟ ، موضع خلاف ، فمناط الخلاف أمر اجتهادي محض ، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم دعاء فقط ، والصلاة والخطبة فهل المناط على أمر واحد أو على الأمور معاً ? ، فقال أبوحنيفة باستنان الدعاء فقط ، وقال أحمد باستنان الصلاة والدعاء والخطبة ، وقال مالك والشافعي بجميعها ، وقال أبويوسف وأحمد باستنان خطبة واحدة ، وقال محمد والشافعي بخطبتين . ثم الخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها فيه أيضاً خلاف بناء أعلى اختلاف الروايات فيه ، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدء الصلاة قبل الخطبة ، وفي حديث ابن عباس عند أبي داؤد وحديث عائشة عند أبي داؤد الكلواسع ، وقال القرطبي : يَعْتَضِدُ القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابه تها للعيد .

(جهربالقراء قفيها)،القراء ةفيهاسرية عند أبي حنيفة وجهرية عند صاحبيه وعند مالك والشافعي وأحمد قاله في "المغني" و"المجموع"، فتدبر. (وحول رداءه)، ثم مالك والشافعي وأحمد يقولون بتحويل الرداء للإمام والقوم جميعاً، ويستحب تحويل الرداء للإمام عند أبي حنيفة دون القوم، والنفي في المتون محمول على نفي الوجوب. والوجه في تشريعه التفاؤل، وقدجاء مصرحافي "المستدرك" من حديث جابر، وصححه، وكذا في حديث أنس ذكرهما ابن الهمام في "الفتح".

(ورفع بدیه)، قال جماعة من الفقهاء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظاهر كفيه إلى

السماء ، وإذا دعا لسوال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء . واحتجوا بحديث أنس عند مسلم أن النبي رَّلَالِكُمُّهُ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وفي رواية: كان النبي والمرافع يديه في شيء مِن دعائه إلا الاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، رواه الشيخان من حديث أنس ، لَعَلُّ المراد منه المبالغة في الرفع البليغ . ومن توهم منه على نفى رفع الأيدى في غيره فقد أبعد عن الصواب، وقد أخرج النووى نحواً من ثلاثين حديثا على ثبوت الرفع عند الدعاء ، فهذا التوهم غلط قطعاً، فتفكر. وقال بعض الأشياخ: النفى وارد على الرفع البليغ لامطلق الرفع، قال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث ظاهرهأنه لميرفع مَن الله الله الستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه سَلِينا في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثرمن أن تحصى ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثامن البخارى ومسلم، أو من أحدهما، وذكر تهافي أو اخر" بابصفة الصلاة "مِن "شرح المهذب". وماأول به النووي بمثله أول الحافظ التوربشتي والعيني والشهاب وغيرهم ، فقال الطيبى: أي يرفع كل الرفع يتجاوز حتى رأسه ويرى بياض إبطيه،إذا لميكن عليه ثوب، وقال:قالوا: فعل ذلك تفاؤ لابتقليب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء إشارة إلى مايسأله، وهوأن يجعل بطن السحائب إلى الأرض لينصب الميالة على المرابع المينانية المي مافيه الأمطار وقوله: "فانه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه" قرينةعلى ذلك الرفع البليغ.

(حديث عبدالله بنزيد حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وأحمد وأبوداؤد والنسائى، ولميذكر الجهر بالقراءة. (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) ، يعني: على ما يدل عليه حديث عبدالله بنزيد. ( وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)، وقدسبق أقوال الأئمة فتذكر. (عنيزيدبن عبد الله) ، بن أسامة بن الهاد الليثي المدنى وثقه ابن معين والسنائي ، وهومِن ر جال الأئمة الستة. (مولى آبى اللحم)، الغفاري صحابى، شهد خيبر. ( عن آبي اللحم) ، اسم رجل مِن قدماء الصحابة سمي بذالك لامتناعه عن أكل اللحم اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين . ( عند أحجارالزيت ) ، موضع بالمدينة وسمى بهالسواد أحجارها ، كأنها طليت بالزيت ، وكان الخروج فى الاستسقاء فى رمضان سنة ست مِن الهجرة على ماصرح به ابن حبان، وذكره الحافظ البدر العينى، والشهاب العسقلاني. ثمإن استسقاءه وقع ست مراتٍ، قاله صاحب "المواهب اللدنية" و ثبت صلاته فى واحدة منهادون خمسة أخرى، وهذا يدلّك على عدم تأكد الصلاة فيه ، بليدل على المشروعية أو الندب فحسب، كمااختاره الإمام ابوحنيفة فقيه الأمة.

(كماكان يصلي في العيد)، استدل به الشافعي على أنه يكبر في الاستسقاء كتكبيرالعيد ، والتشبيه عند الأئمة الثلاثة في العدد والجهر بالقراءة وكونها ركعتين في وقت صلاة العيدين وقبل الخطبة . وماذكروا فيه مِن رواية ابن عباس عند الدار قطنى والبيهقى مِن سبع تكبيرات في الأولى وخمس فى الثانية فضعيف بمحمد بن عبد العزيز وبأبيه عبد العزيز، ومعارض بحديث أنس عند الطبراني وفيه: لم يكبرفيهما إلا تكبيرة، وتفصيله في "نصب الراية" و"العمدة". وروي عن محمد بن الحسن أيضاً رواه ابن كأس عنه ، وابن كأس ثقة وإن كان غير مشهور، ومِن طريقه إسنادنا إلى محمد فى " موطئه"، وابن كأس هوأبوالقاسم على بن محمد ابن الحسن بن

كأس النخعي القاضي الكوفي روى عن محمد بن علي بن عثمان، وروى عنه أبو القاسم المطرزي قاله القرشي في "الجواهر". ( هذا حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه أبوداؤد والنسائي والدار قطني والبيهقي ، وصححه أيضاً أبوعوانة وابن حبان، فتأمل.

### باب في صلاة الكسوف

قال طائفة مِن أهل اللغة: الكسوف يستعمل في الشمس والخسوف في القمر، وهوالمشهورفي السنية الفُقهاء، وهوالمعروف في السناة الحكماء ، واختاره الفراء وثعلب ، وادعى الجوهرى أنه هو الأصح. أقول بتوفيق الله وحسن توفيقه: إن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف على خمسة وجوه ، أحدها: ركعتان بركوع واحد في كل ركعة ، والثاني: بركوعين في كل ركعة ، وذلك في أحاديث البخاري ومسلم ، والثالث: بثلاث ركوعات في ركعة ، والرابع : بأربع ركوعات في ركعة ، وأحاديثهما عند مسلم وأبى داؤد، الخامس: بخمس ركوعات في ركعة عند أبى داؤد بسندلين، فإن فيه إباجعفر الرازى وبسند قوى فى "تهذيب الأثار "لابن جرير. ثم إن حديث ركوعين ثبت مِن حديث عائشة عند البخاري ومسلم، وابن عباس عندهما، وكذا عبدالله بن عمر عندهما، وحديث جابر عند مسلم وأبى داؤد ، وحديث ثلاث ركوعات ثبت من حديث ابن عباس وعائشة عند مسلم، وحديث أربع عند مسلم عن ابن عباس، وحديث خمس عند أحمد وأبى داؤد من حديث أبى ابن كعب من طريق أبى جعفر الرازي، قال في "التقريب "وهوصدوق سيء الحفظ وقواه

الحافظ ابن السكن قاله في "النيل"، فافهم.

ثمإن هذا الاختلاف في فعله عليه السلام في قصة واحدة ، بل قد اختلف على صحابى واحد، فابن عباس يروى عنه بركوعين رواه الترمذي، وعنه بثلاث ركوعات عند مسلم، وعنه بأربع وهوعند مسلم وأبى داؤد . ومِن أجل ذلك ذهبت طائفة مِن المحدثين إلى القول بتعدد القصة ، منهم ابن إسحاق ، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن جرير، حكاه النووي في "شرح مسلم "، ومأخذ هؤلاء "السنن الكبرى للبيهقى". وجنح الحافظ ابن حجرإلى اتحاد الواقعة ، وهو الصواب ، وكيف يقال بالتعدد! ، فإنه وردفي تلك الصفات المختلفة خطيته عليه السلام لردماز عموا من أن كسوف الشمس بموت ابنه عليه السلام إبراهيم، فهل يمكن في العقل أن يقال: إنه مات إبراهيم في كل مرةٍ مِن الكسوف ؟ ، على أن الكسوف وقع مرةً واحدة ، في عهده عليه السلام على ماحققه المحققون، ووقعت صلاة الكسوف في عهده واحدة . وأفرد الحافظ ابن تيمية صلاة الكسوف برسالة مستقلة، وجمع فيها الأحاديث المروية في صفاتها المختلفة، وَ اعَلَّ الروايات ماعدا أحاديث الركوعين في ركعة واحدة بوجوه، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي كلّهم أعَلُّوماعدا أحاديث الركوعين. أقول: وَلَعَلُّ مالك بن أنس أيضاً اعَلُّها حيث اكتفى فى "موطاه"بأحاديث الركوعين فى ركعةٍ.

وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجوهر النقى "ومما قال في ترجيح الشافعي: حديث الركوعين في ركعة تَخُطِئَةُ بِقية الروايات. وقال ابن رشد في "القواعد ": الأولى هوالتخيير فإن الجمع أولى مِن الترجيح. وأما أحمد بن حنبل فيختار صفة الركوعين ويجوّز البقية، قال ابن قدامة في "المغنى": ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي رسي الله نحو قوله في صلاة الخوف، إلا أن اختياره مِن ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا. قال أحمد: رَوى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركوعات وأربع سجدات، فعلم منه أنه لا يعل البقية المروية مِن غيرهما، وابن قدامة الموفق أعلم مِن ابن تيمية بمذهب أحمد، وابن تيمية نفسه يقول فيه مثل ماقال أحمد بعد ما دخل الشام بعدالأوزاعي، وأماكلام البخارى فيماذكره الترمذي في"العلل "من أن أصحها حديث ركوعين فلايلزم منه إعلال البقية على ما قال ابن قدامة في كلام أحمد بن حنبل.

ولأبى حنيفة أدلة كثيرة في وحدة الركوع منها صريحه ومنها غيرصريحة ، منها: حديث محمود بن لبيد أخرجه في مسنده قال: "انكسفت الشمس يوم مات إبر اهيم بن رسول الله وَاللَّهُ مُلاَّكُ اللَّهُ وَاللَّهُ مُلاَّكُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مُلاَّكُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالِمُوالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَل الشمس والقمرأيتان مِن أيات الله سبحانه ، ألاً وإنهما لاينكسفان لموتأحدو لالحياته، فإذار أيتموهاكذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثمقام فقرأ ثمر كع ثماعتدل، ثمسجد سجد تين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولئ "قال الهيثمي في "الزوائد" رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

منها: حديث سمرة بن جندب أخرجه أبوداؤد والنسائي بإسنادقوى وفيه: "فَصَلِّي فقام بناكأطول ماقام بنافي صلاة قط، لانسمع له صوتاً، قال: ثمر كع بناكاطول مار كع بنافى صلاة قط، قال:ثمسجدبناكأطولماسجدبنافي صلاة قط، لانسمع لهصوتاً ، ثمفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك "، وأخرجه أحمد والترمذي فى الباب الذي بعده ، وصححه الترمذي وابن حبان . ومنها: حديث عبد الله بن عمر وبن العاص أخرجه أبوداؤدو الترمذي في الشمائل و الطحاوي ، قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله والطحاوي ، قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله والله والله

ومنها: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه أبوداؤد والنسائي ، وفيه: "فصلى ركعتين ، فأطال فيه القيام ، ثم انصرف وانجلت ، فقال: هذه الأيات يخوف الله عزوجل بها ، فإذا رأيتموها فصلاا كأحدث صلاة صليتموها مِن المكتوبة "، ورواه أحمد بسند أبي داؤد مِن طريق موسى بن إسماعيل ، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وللحديث أسانيد انظر "نصب الراية" ، قال البيهقي : بعد أن رواه بالسند الأول : سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر ، قال النووي في "الخلاصة" : وهذا لايقد حفي صحة الحديث ، فإن هلالأ ثقة . ومنها : حديث نعمان بن بشير ، رواه النسائي ، وأبوداؤد وابن ماجة ، والطحاوي ، وابن عبد البر ، وفي "العمدة" : وصرح ابن عبد البر بصحة الحديث ، قال : ومن أحسن حديث ذهب إليه البر بصحة الحديث ، قال : ومن أحسن حديث ذهب إليه

#### (بغية الألمعي على سنن الترمذي) الم الم الم الم الم الم الم المحروقة الألمعي على سنن الترمذي) الم المحروقة الم

الكوفيون حديث أبى قلابة عن النعمان ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ النسائي: "أن النبي رَبِي الله على الله واذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة". واَعَلّه البيهقي بالانقطاع بين أبي قلابة والنعمان ، قال في الكبرى:وأبوقلابة لميسمعه عن النعمان بن بشير ، قال ابن حزم : أبوقلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبرعنه، ثمرواه عن أخر فحدث بكلتار وايتيه ، وقال ابن أبى حاتم فى "العلل": قال أبى: قد أدرك أبوقلابة النعمان بن بشير ، وفي "النيل": وقد قال أبوحاتم: إن أباقلابة لايعرف له تدليس، وقال بعض الأفاضل: إن كان بينهما رجل فهو هلال بن عامر، وهوثقة فالرواية جيدة، وقال في "الجوهرالنقى": وصرح صاحب الكمال بسماعه عن النعمان، وقول البيهقى: "لميسمعه منه "دعوى بلادليل.

وبالجملة: فهذه الروايات والأدلة احتج بها أبوحنيفة وأصحابه على أن ركعتى الكسوف مثل سائرالصلوات المعهودة، وأضف إلى هذا مافي صحيح البخاري في باب الجهر بالقراءة في الكسوف وفي باب خطبة الإمام في الكسوف" قال الزهرى فقلت أي لعروة: ما صنع أخوك عبد الله بن الزبير؟! ماصلي إلاّر كعتين مثل الصبح إذا صلى بالمدينة!قال: أجل! إنه أخطأالسنة ".والعجبكلالعجبأنَّ عبدالله بن الزبير صحابي وعروة تابعي ، ورأى التابعي وإن كان مستنداً إلى مرفوع ، فكيف يكون حجة على رأي الصحابى وعمله ؟!! . على أن عروة أراد بالسنة الفعلية ، ولعل ابن الزبير اعتمد السنة القولية . ويؤيده تائيداً موزراً سنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، ففي "الزوائد" عن أبي شريح الخزاعي ، قال: "كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين، وسجد

سجدتين في كل ركعة "، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثوقون وهذا يبين التعامل المتوارث فيهم والسنة السائرة بينهم، وأوضح أن التعامل في عهد الصحابة كان بهذا لابذاك، وأي التعامل أقوى للفصل مِن عمل هذين الصحابيين الجليلين ، ليسفيه تعارض و لااضطراب، و لايقاومه عمل ابن عباس بعد ما اضطرب مرفوعه وموقوفه بين ركوعه و ركوعين و ثلاث و أربع و خمس، و كذا عمل على ﷺ اضطرب حديثه ، و لوصح عن على ﷺ عملٌ منضبطٌ غير مضطرب لكانوا أحقبه وأهله، فإنهم وارثون لعلم على أنا وعبد الله . وبالجملة : فالحديث القولى صريح باعتراف مِن المحدثين ، فهوحجة لنا ، وليس علينا بيان حكمة ونكتة في تعددر كوعاته، بليكفي لناأن نقول: إن الإرشاد القولي أفصح لنا بأناتباع فعله الخاص لايلز منافى ذلك.

وأجاب الشافعية عن هذه الأدلة بأن هذه الروايات ساكتة عن الركوع الثاني ، ورواياتنا مثبتة ناطقة ، وفيها الزيادة والمثبت مقدم على النافى . وأجاب عنه الطحاوي في "شرح الأثار": إن أكثر الأخبار موافقة لمذهب أبى حنيفة وحديث نعمان بن بشير" فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل ، حتى انجلت "دل على السجود بعد كلر كوع و هو علم مَنْ و افقه ، وخالفه مَنْ لم يعلمه ، فاكتفى بالركوعين ، فكان حديث النعمان و مَنُ وافقه مثبتا بما لم يثبته أخرون ، فالتمسك به أو لي دون غيره.وأجابعنه الحافظ البدر العينى فى "العمدة" ما حاصله: إن كان المدار على قبول زيادة الثقات ، فثبت عند مسلم ثلاثة ركوعات وأربع ، وعند أبى داؤد وغيره أربع وخمس ، فما كان جوابهمفى هذه فهوجوابنافى تلك، وقال: إن الأخذ عند الاختلاف

بمايوافق الأصول أولى وأعجب. أقول: وإن الأحسن أن يقال: إن رسول الله الله الله المناه المسلمات المسول الله المسلمات خارجةٍ وأحوال طارئةٍ ، لم تكن في عامة الأحوال ، فكان يشاهد مالا يشاهدون،غيرأنهذافعلهنفنسه، وَاحتاالأمة فأرشدهم إلى ماهو المعهود من الصلاة ، فالركوع الزائد لميكن ركوع صلاة ، وإنما كان ركوعاعند مشاهدة الأيات الإلهية. وفي "البدائع "عن الشيخ أبى منصور عن أبى عبد الله البلخى أنه قال: إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للخسوف ، بل لإحوال اعترضت حتى روى أنه وَاللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى عَمْ عَلَى كَانَ كَمَن يِأَخُذُ شَيِئًا ثُمْ تَأْخُر، كَمَن يَأْخُذُ شَيئًا ثُمْ تَأْخُر، كَمَن ينفرعن شيء ، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، فمن لايعرفها لايسعه التكلمفيها.

وبالجملة: إن هذا الركوع الزائد ركوع خشوع لاركوع صلاة لنظير السجدات عند مشاهدة الأيات ، فالنبى رَبُ الله والجنة مثّلت له في جدار القبلة وكذا النار مثّلت أمامه ، كما ورد في البخاري ومسلم، وكل ذلك من أيات الله سبحانه، ودلت عليه خطبته فيحمل الركوع الزائد على ركوع عند الأيات. وأما الجمع بين الروايات المختلفة في تعدد ركوعاته فليس في الحديث شيء يعتدبه ، والاحتمالات لاتغنى عن شيء والاحتمالات العقليةغيرمعتبرةعلى منأرادأن يذكرها.

وبالجملة: فالتشريع القولى العام هو حجة للحنفية ، على أن القولية سالمة من التعارض ، والفعلية فيها من التعارض المدهش، فهلا يكون الرجوع في مثلها إلى القوليه المطابقة للأصول والموافقة للقياس والسالمة من التعارض، أقرب إلى الصواب، فهلا يكون مثلها صريحا في إرشاد الأمة إلى الصلاة بهيئة معروفة سائرة في الشريعة . ( حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وقد ضعفه ابن حبان والبيهةي، قال ابن حبان في "صحيحه": هذا الحديث ليسبصحيح، لأنه مِنر واية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس، ولم يسمعه حبيب عن طاؤس، وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه عن طاؤس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، فافهم.

( وقدرُوي عن ابن عباس عن النبيﷺ أنه صلَّى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات)، قال النووي في "شرح مسلم": واختلفوا في صفتها ، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان ، في كل ركعة قيامان وقراء تنان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما. (فرأي بعضهم أن يُسِرَّب القراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم أن يجهربالقراء ة فيها كنحوصلاة العيدين والجمعة ويجئ دلائل الفريقين)، في الباب الثاني. (ويرى أصحابنا) ، يعنى: أصحاب الحديث. (ائن يصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) ، ذهب أبوحنيفة ومالك إلى أنه لاجماعة في كسوف القمر، وقال الشافعي: فيه جماعة ، وإليه ذهب أحمد وأهل الحديث، كمافى "العمدة"، وقال وأبوحنيفة لمينف الجماعة فيه ، وإنما قال : الجماعة فيه غيرسنة ، بل هي جائزة ، وذلك لِتَعَذّر اجتماع الناس مِن أطراف البلد بالليل. وقال مالك: لم يبلغنا والأأهل بلدنا أنه وَاللَّهُ جمع لكسوف القمر، والاينقل عن أحمد من الأئمة بعده أنه وسلام الشافعي وأحمد بالعموم في الروايات، وليسعنده دليل خاص فيه. (هذا حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الشيخان . ( وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات)، المرادبالركعات الركوعات يعنى: يرون في كل ركعة ركوعين وسجدتين ، وقال أبوحنيفة : في كل ركعةٍ ركوع واحد كسائر الصلوات الثُّنائِيَّةِ ، قال مالك والشافعي وأحمد:إن صلاة الكسوف ركعتان كلركعة بركوعين، وعن أبى حنيفة في ظاهر الرواية أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر الصلوات، كلر كعة بركوع واحد، قال ابن عبد البر: وإنمايصير كلعالم إلى ماروى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده ، وقد يجوزأن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، قال البيهقى: وبه قال ابن راهویه ، وابن خزیمة ، وأبوبكربن إسحاق ، والخطابي ، واستحسنه وابن المنذر ، ونحوه ابن حزم.

### باب كيف القراءة في الكسوف

قال أبوحنيفة والشافعي بإخفاء القراءة فيها، وهومذهب مالك وجمهور الفقهاء . وذكر عن مالك ابن المنذر في "الأشراف"، وابن عبد البرفى "الاستنكار"، وماذكره الترمذي رواية شاذة عنه ، هذا ماقاله المازرى . ودليل القائلين بالجهرحديث عائشة ، ورواية الشيخين عنها صريحة في الجهر، وحديث ابن عباس في "الصحيح "فيه أيضاً: "فقام قياماً طويلانحواً من قراءة سورة البقرة "ومثله في حديث أبي هريرة عند أبى داؤد. وحجة القائلين بالإخفاء رواية سمرة بن جندب، والجواب بأن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع ، فكيف سمعت عائشة في أخريات الصفوف ؟! فافهم.

(عنالأسودبنقيس)، العبدي الكوفى، يكنى أباقيس ثقة. (عن ثعلبة ابن عباد) ، بكسر العين مع تخفيف الباء العبدي البصرى مقبول قاله في " التقريب " ، وقال الذهبي في "الميزان": تابعى سمع سمرة، وعنه الأسودين قيس فقط، وقال ابن المديني: الأسوديروي عن مجاهيل، وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول. ( لانسمع له صوتا) ، وفيه دلالة على أن الإمام لايجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. (وحديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبوداؤد والنسائى وابن ماجة ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد، وقال ابن المديني: إنه مجهول. (وقدذهب بعض أهل العلم إلى هذا)، إلى الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف. ( وهوقول الشافعي ) ، وهو قول أبي حنيفة ومالك، قال النووي في "شرح مسلم": مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر، وقال الحافظ في "الفتح": قال الأئمة الثلاثة يعنى: مالكاو الشافعي وأباحنيفة يُسِرُّ في الشمس ويجهر في القمر . (حدثنا إبراهيم بن صدقة) ، البصري صدوق . ( وجهر بالقراءة فيها ) ، هذا نص صريح في الجهربالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وقدر وى البخاري في "جامعه"من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: جهر النبى صلى الله عليه وسلمفي صلاة الكسوف، وقال الحافظ في"ا لفتح": وقد ورد الجهرفيها عن على مرفوعا وموقوفا، أخرجه ابن خزيمة وغيره.(**وهذاحديثحسنصحيح).** 

فإن قال قائل: إن فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهوثقة في غير الزهري، فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: "وجهر بالقراءة فيها "حسناصحيحاً ؟. قلنا: ولكن تابعه في الجهر عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عند البخاري و مسلم، والأوزاعي عنه عند أبي داؤد، وسليمان بن كثير عند أحمد والطياليسي، و عقيل بن

خالد عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدار قطنى، فَلَعَلَّ الترمذي نظر إلى عدم تفرده بالرواية عنه ، فحكم بصحته ، قال الحافظ:وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلامعنى لتعليل مَنْ أعَلُّه بتضعيف سفيان بن حسين، ثم إن كون سفيان بن حسين غيرثقة في الزهري مذكور في " التهذبب".

(وبهذا الحديث يقول مالك)، وهذه رواية شاذة عنه، قاله المازري، وقال ابن العربى: هي رواية المدنيين عنه، وقال عياض والقرطبى: هى رواية معن بن عيسى عنه ، واختاره . ومِن ههناقال الحافظ: وقد عد الترمذي مالكاً مِن القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، فلعل مِن الإمام مالك روايتين. أقول: ومشهور قول مالك الإسرار. (وأحمدوإسحاق)، وصاحبا أبى حنيفة ، والحافظ البدر عينى والشهاب العسقلاني كلاهما مالا إلى حديث الجهر، والحق أحق بالاتباع ، وإن لم يساعده الجمهون فتفكر.

### بابماجاءفي صلاة الخسوف

اختلفوا في تأريخ نزول الأية بها ، فالجمهور على أنه في غزوة ذات الرقاع، وهي عند الجمهور سنة أربع، واختاره ابن سعد، وفيه أقوال متعددة. وصلاة الخوف تجوز عند أبى حنيفة عندحضور العدووإن لميتحقق الخوف، قال شيخ الإسلام خواهر زاده في " مبسوطه ": المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف ، لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف . وعند الشافعي يشرط الخوف حقيقة ، واشتراط الخوف حقيقة عند الشافعي مذكور في"الأم"و" شرح التهذيب"، ومثله عند أحمد بن حنبل قاله في"المغنى". وصلاة الخوف مشر وعيتها محل اتفاق بين الأمة والأئمة إلاماز ويعن أبي يوسف أنهاكانت مختصة بعهده وَاللَّهُ عَلَى أحد الروايتين عنه ، ثم قول أبى يوسف هذا قال في " البدائع ": هو قول أخر ، وفي "البناية ": أن هذا قوله الأول ، وقد رجع عنه. وأعله أبويوسف بقوله: ﴿ وإذا كنتَ فيهم ﴾. وَرُدَّ ذلك بإجماع الصحابة على العمل بها بعده رَبُرُكُم ، و لاخصوصية في الخطاب، نظائر غيره في الأيات كثيرة، وقد يجيب بأنه قيد واقعى نحوقوله: (إن خفتم) في صلاة المسافر.

و لا يخفي أن مشروعية صلاة الخوف موضع اتفاق بين عامة أهل العلم ، وأما صفاتها المروية في الأحاديث فقد فصّلها البدروالشهاب ، قال الخطابي : صلاها النبي رَبِي الله في أيام مختلفة بأشكال متبائنةٍ ، يتحرى فيها ماهوا لأحوط والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صور هامتفقة المعنى، والخلاف في الأولوية ، وفي "البدائع": ونحن نقول: كل ذلك جائز. وقال الشافعية أيضاً بجوازالكل، وحكاه في " العمدة " مِن نص الشافعي في الجديد ، وذكره النووي وذكرالشعراني في "الميزان"أيضاًأن الخلاف في الترجيح. وقال أحمد بن حنبل: لاحرج على مَنْ صلى بواحدة مماصح عنه . و بالجملة: أجمع علماء المذاهب على جواز الكل ، وإنما خلافهم في الاختيار ، قال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهرالقرأن ، وقالت طائفة : يجتهد في طلب الأخير منها، فإنه الناسخ، وقال طائفة: يؤخذ بأصحهانقلاً وأعلاها رواة وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤونة حكاه في "الفتح"، ويقول تقي الدين في "احكام الأحكام": والفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكرسبب الترجيح، فتارةً يرجحون بموافقة ظاهرالقرأن، وتارةً بكثرة الرواة، وتارة يكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفاً ، فافهم.

(عنسالم عنائيه)، يعنى: عبدالله بن عمر. ( والطائفة الأخرى مواجهة العدو) ، وفي رواية البخاري فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو. ( ثم انصرفوا) ، يعنى: الطائفة الأولئ التي صلت معه. (فقاموافي مقام اولئك)، يعنى: في مقام الطائفة الثانية التي لمتصل. ( ثم سلم ) ، يعنى: النبى والمائفة عليهم يعنى: على الطائفة الثانية . ( فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم على التعاقب، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، والصفة المذكورة في "المبسوط" و"البدائع" و"الهداية "وسائر الكتب المتداولة متوناو شروحاأن يجعل الإمام القوم طائفتين طائفة بإزاء العدو، وطائفة يصلى بهم ركعة أو ركعتين على اختلاف الأحوال والصلوات، فتنصرف هذه إلى وجه العدو، ثمتأتى أخرى فيصلي بهم البقية ، فإذا فرغ الإمام رجعوا إلى مكان الحراسة ، وجاء ت الأولى وقضت بقية صلاتهم مثل اللاحق ، ثم جاء ت أخراهم وأدت البقية كالمسبوق ، وهذه الصفة وإن كان فيها يكثرالإياب والذهاب ولكنها توافق الأصول، وفيها الترتيب في فراغ الأول قبل الثانية.

قال الحافظ ابن دقيق العيد: وهذه الرواية التي اختاره أبوحنيفة أي رواية ابن عمر توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام، وَأَمَّا ما اختار ه الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الإمام. وَأَمَّا ما اختاره مالك ففيه قضاء أحد الطائفتين فقط قبل سلام الإمام، وذكر الحافظ البدر العيني في "العمدة": أن حديث ابن عمراحتج به أبوحنيفة، وذكر أنه ذهب إليه الأوزاعي والشهاب، وكذا غير أهل المذهب يذكرونه في أدلة أبى حنيفة كابن رشد وابن قدامة والنووى وغيرهم، وحديث ابن عمرقوى الاحتجاج به أبوعمرو ابن عبد البركما في "قواعد ابن رشد "بأنه ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة وهم الحجة في النقل ، وبأنه أشبه بالأصول في سنة القضاء ، واختاره البخارى ، فلم يخرجه فى بابه غيره ، وهو أوضح الدليل على ذلك على ماعرف مِن دأبه . واحتج للصفة المشهورة عند أبى حنيفة بأثرابن عباس ، وأخرجه أبويوسف في"الآثار",كماأخرجه محمد من طريق أبى حنيفة عن الحارث وهوابوهند الحارث بن عبد الرحمن الكوفي مِن رجال البخاري فى التأريخ، ومِن رجال النسائي في "جزء على" وهومن شيوخ الإمام أبى حنيفة وهذا فى "كنى التهذيب"، وذكره ابن حبان فى الثقات، وفيه أثر إبر اهيم النخعى رواه أبوحنيفة عن حمادعنه، فأثرابن عباس وأثر عبد الرحمن وأثر إبراهيم كلذلك لامجال فيه للرأي، فكان كالمرفوع، وهوأوفق بالمعهود في الشرعبأن لايركع ولايسجد المؤتم قبل إمامه ، وأن لا ينقلب موضع الإمامة بأن ينتظر الإمام المأموم ، قال : "وإنما جعل الإمام ليؤتم به "، فهومتبوع لاتابع، فتدبر.

والصفة التي اختارها مالك والشافعي ما رُوي في حديث سهل بن أبي حثمة ، و فيها: "تفرغ الطائفة الأولى من صلاتهم قبل الإمام بعد ماصلى بهم ركعة ، ثم تأتي الأخرى فتصلى بهم البقية "غير أن المشهور مِن مذهب مالك ما في بداية رشد و مغني ابن قدامة و "مجموع النووي": أن الإمام يسلم بنفسه و لا ينتظرهم ،

وفي "أحكام الجصاص": أنه رجع عنه ، وكذا ابن عبد البر، هذا ماقاله الزرقاني في "شرح الموطأ".

وأمامذهبالشافعي فعنده ينتظرهم ويسلم بهم قولاً واحداً ، وإليه ذهباً حمد قاله في "المغني"، وفي "المدونة": مذهب مالك كذلك، ومنشأ اختلافهم حديث سهل وقفاً ورفعاً في ذلك، فالموقوف كما قاله مالك أخراً ، والمرفوع كما قاله الشافعي وأحمد والقول الأول لمالك، ورجح الشافعي المرفوع لكونه مرفوعاً مسنداً ، ومالك رجح الموقوف لأنه أشبه بالأصول ، فإن الإمام متبوع لاتابع. (وقدذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حتمة ، وهوقول الشافعي ) ، وقد وضح الفرق بين مذهب مالك والشافعي ، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث عبد الله بن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لايتم صلاته قبل سلام إمامه . (وهو حديث سهل بن حثمة ، وإنما اختار منها حديثا واحداً ، وهو حديث سهل بن حثمة ، وإنما اختار منها حديثا واحداً ،

(حديث ابن عمرحديث حسن صحيح) ، أخرجه الأئمة الستة. (عنسهل بن أبي حثمة) ، هذا الحديث دليل للشافعية ، وفيه اضطراب ، فالذي أخرجه البخاري في "المغازي" ، ومسلم وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة يغائرما عند النسائي والطحاوي ، والحديث واحد سنداً ومتناً ، واتفقوا في رفعه ، وليس ذلك الاختلاف مِن قبيل اختلاف العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص، ولم يتوجه أحد مِن المحدثين إلى دفعه ، وكل منهم أخرجه من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خَوات ، فلفظ البخاري ومسلم وأبي داؤد

والترمذي مرفوعا ما يوافق صفة المالكية والشافعية ، ولفظ النسائي والطحاوي مِن طريق القطان عن شعبة يوافق صفة الحنفية ، حيث قال فيه : "إن رسول الله وسفي صلى بهم صلاة الخوف ، فصف صفا خلفه وصفاً مصافوا العدو ، فصلى بهم صلاة ثم ذهب هؤلاء ، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا "، وهذا لفظ النسائي في "سننه"، و"الطحاوي" أول من نبه عليه أن مثله لايقوم به حجة . فإذن ساغ لنا أن نقول : إن حديث ابن عمر خال عن أي اضطراب ، وحديث سهل اختلف رفعاً ووقفاً ، وفيه اضطراب من ثلاثة وجوه في بيان الصفة والكيفية ، واضطراب في تسليم الإمام بهم ، وتسليمه بنفسه ، وعلى الوجهين روي قولان عن مالك ، وفيه وجه يوافق صفة الحنفية ، وذلك الوجه أشبه بالأصول ، فالأخذ به أولى ، ورواية القطان عن شعبة عند النسائي و الطحاوي بمثله رواية القطان عن شعبة عند النسائي و الطحاوي بمثله رواية القطان عن سفيان ،

(قال محمد بن بشارسائت يحيٰ بن سعيد عن هذا الحديث) ، يعني: هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا . (فحدثني) ، يعني: يحيٰ القطان. (بمثل حديث يحيٰ بن سعيد القطان. (بمثل حديث يحيٰ بن سعيد الأنصاري) ، المذكور الموقوف. (وقال لي: اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار يعني: وقال لي يحيٰ بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذي رويته عن يحيٰ بن سعيد الأنصاري موقوفاً . (ولستُ الخي رويته عن يحيٰ بن سعيد الأنصاري موقوفاً . (ولستُ الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعا. (لكنه) ، يعني: لكن الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعا. (لكنه) ، يعني: لكن الحديث المرفوع. (مثل حديث يحيٰ بن سعيد الأنصاري) ، الموقوف المذكور.

( وهذا حديث حسن صحيح ) ، يعني: هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحى بن سعيد الأنصارى حسن صحيح، وأخرجه مالك في "الموطاء "و"البخاري "و"مسلم". (وبه)، يعنى: بحديث سهل بن أبى حثمة . ( يقول مالك والشافعي ) ، وقد وضح الفرق بين مذهب مالك والشافعي مما قدمت. (وأحمد)، وقال أحمد: إن الكلصحيح حكاه الترمذي، واختار منهاواحدة، وهي مافي حديث سهل بن أبي حثمة المرفوع، ثم إن الشافعي ومالكا أيضاً رجّحا حديث سهل. ( وإسحاق) ، ولم يخترإسحاق شيئاعلى شيء، وبهقال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر فافهم.

( ولهم ركعة ركعة ) ، ذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إلى أن صلاة الخوف في السفر ركعة واحدة، وحجتهم هذه الرواية وأمثالها، ليسهذا مذهب أحدمن الأربعة. وتأولوا أن المرادبه ركعة مع الإمام، وليس فيه نفى الثانية، وركعة أخرى يأتى بها منفردا، كذا قاله النووى. وقال الأئمة الأربعة: إنه لاتأثيرللخوف في عدد الركعات وقصر الخوف قصر الهيئة لاقصر عدد، وتأولوا على أن المرادبه ركعة مع الإمام. وماذكر الحافظ ابن كثير في "تفسيره" من جواز الركعة عند أحمد ، فليس ذلك في "مغنى ابن قدامة "وهوأعلم بمذهبه. وإنما نلجئ إلى هذه التأويلات أمام الأدلة القطعية ، التي قامتُ على خلافها ، فإن تعداد الركعات في الصلاة حضراً وسفراً ثبت تحديدها وكميتها بالأخبار المتواترة ، التي افادت علمأضروريافى ثبوتهاود لالتهامعأمع إجماع وتوارث وتعامل، فكيف يقاوم مثلها أخبار أحاد تحتمل محامل ، وهي ظنية الثبوت قبل أن تكون ظنية الدلالة ؟، وَأَمَّا ما ذهب إليه السلف فَلَعَلَّ عندهم مِن اليقين في ثبوتها، ماليس عندنا على أن نقل مذاهبهم أيضاً ليست بالطريق اليقينية التي تفيد علما قطعياً، فكيف يسوغ لنا أن تترك قطعيات شرعية امام هذه الروايات، افتدبر.

### باب ما جاء في سجو د القرأن

أيسجدة التلاوة, اختلفوا في حكمها وكذا اختلفوا في عددها ، فأبوحنيفة ذهب إلى وجوب سجدة التلاوة ، ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه ، وذم الذين لا يقعون ساجدين ، ولذلك كان قول مَنْ أوجبه قويا ، و في "المبسوط" لمحمد: إنها سنة مؤكدة ، قال الحافظ البدر العيني في "البناية": قلث: هذا مذهبنا على مااختاره البعض في حد الواجب ، وعند الشافعي وأحمد ، ومالك في أحد قوليه سنة ، وهواختيار الطحاوي مِن أصحابنا في "شرح معاني الأثار"، وأحمد في رواية يوجبها داخل الصلاة لاخارجها ، والحنفية على أنها داخل الصلاة على التراخى.

ولأبي حنيفة أدلة على الوجوب منها: ما أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة مرفوعا: "اذا قرأ ابن أدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله أمرابن أدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرث بالسجود وأبيت فلى النار"، رواه في كتاب الإيمان في "باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة "وفي رواية له: "فعصيث فَلي النار"، ففيه دليل على أن بني أدم مامورون بالسجود، والأمر للوجوب، و ثبت مثل حديث أبي هريرة عن أنس عند البزار مرفوعاً، وعن ابن مسعود

عند الطبراني موقوفاً، وكلاهمافي "زوائد الهيثمي"، فجعل السجدة مدار دخول الجنة ، كما جعل تركها سبب النار . ومنها: إن أكثر أيات السجود على صيغة الأمر، وتحمل على الوجوب، قال ابن رشد في "البداية": وأما أبوحنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصلهوحمل الأوامر على الوجوب، أو الأخبار التي تنزل منزله للأوامن فتأمل.

واحتج الأئمة الثلاثة بحديث زيد بن ثابت المرفوع، وبأثر عمربن الخطاب الموقوف، أماحديث زيد فرواه البخارى ومسلم والترمذي، قال: "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم ، فلم يسجد فيها " ، وأما أثرعمرالفاروق فرواه عبد الرزاق ومالك والبخاري، ويأتى عند الترمذي معلقاً في "باب من لم يسجد فيه يعنى: النجم": إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أننشاء.

ومما اختلفوا فيه وهوعدد السجود في أيات السجدة ، فقال أبوحنيفة بأنها أربع عشرة بعدَّ سجدة "ص" وأولى "الحج"، ومذهب أبى حنيفة في أولى الحج هومذهب مالك قاله في "المغنى"، وقال الشافعي مثله إلا أنه عَدَّ في "الحج "سجدتين، ولميقلبسجدة في "ص"، وقال أحمد بأنها خمس عشرة، وأشهر القولين عن أحمد أنها أربع عشرة بحذف" ص"، قاله في "متن الخرقى "وروى خمس عشرة سجدة . حديث عمر بن العاص عند أبى داؤد وابن ماجة والدار قطنى والبيهقى، وهوأكثر ما رُوى فى الرواية ، وسكت عنه أبوداؤدو المنذرى ، وحسنه المنذرى و النووي، وضعّفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن مئين وهومجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقى وهو لايعرف أيضاً، فافهم. وقال مالك: إحدى عشرة، وليست في "المفصل"

عنده سجدة ، فاتفق الأئمة الأربعة منها على عشرة ، واختلفوا في البقية . (غريب) ، الحديث هذا غريب بتفرد سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقى، وضعيف بجهالة الدمشقى وقدوهاه أبوداؤد فى "سننه" أيضاً، ومضطرب بإثبات الواسطة بين الدمشقى وأم الدرداء، وتركها، ثمجهالة الواسطة فوق ذلك. (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع )، فإن سفيان بن وكيع متكلمفيه، قال الخزرجي في "الخلاصة": قال البخاري: يتكلمون فيه، فتدىر.

### بابفي خروج النساء إلى المساجد

وفى أصل المذاهب الأربعة كلهانحو توسّع ، ومع ذلك ذهب الفقهاء إلى التَّضَيُّق، ومنعهن المتأخرون عن الخروج مطلقاً، ويؤيده ماعند أبى داؤودعن عائشة قالث: لوأدرك رسول الله سَالِيَّكُ ما أحدث النساء "لمنعهن المساجد"، ولم يعهد في الشريعة ترغيبالهن فى حضور هن الجماعة . ( حدثنا عيسى بن يونس بنائبي إسحاق)، كوفي نزل الشام ثقة مأمون. (ايذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) ، ليس الحديث هذا نصاً في ترغيبهن إلى الخروج، بلورد الترغيب بعدم خروجهن في حديث، وذكر فيه: " أنَّ صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها " الحديث من رواية عبد الله بن مسعود عند أبى داؤد من "باب التشديد في ذلك "، و ثبت مِن رواية أم حميد عند أحمد ، و أمسلمة عند أحمد وأبى يعلى والطبراني، ورواية أخرى عن ابن مسعود عند الطبر انى بألفاظ مختلفة انظر "زوائد الهيثمى"، ولفظأم  ثم إن لفظ "الإذن " في الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يخرجن إلا بالإذن ، وإن كان الخروج إلى العبادة فعليهن الاستيذان ، وعليهم الإذن ، ولكن ليس الأمركذلك ، فالشريعة تراعي كلجانب ، فرغبهن إلى عدم الخروج ، واباح لهم الإذن به وأين هذا مِن خروج النساء سافرات متبرجات إلى الحفلات ، وإلى الأسواق ، وإلى معاهد الفسق والفجور الذى حرمه الله لهن في قعربيوتهن !! وأين هذا من إذن الشريعة لهن بالخروج عند أمور شرعية أبيحت لهن ضرورة ! وأين دور فتن مظلمة عهد كل ضلالة وفساد من عهد النبوة عهد التقوى وعهد الصلاح والخشية الإلهية! . (فقال ابنه: والله لاناذن لهن ) و كأنه قال ذلك لمارأى مِن فساد بعض النساء في ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الغيرة . (يتخذن دغالاً) وأصل الدغل الشجر الملتفت قاله في "النهاية" ، وقاله في "اللسان" وقاله في "الفتح" ، ثم استعمل في المخادعة لكون المخاد عيلف ضميره أمر أويظهره غيره .

لأاحبه، فأمر أبويوسف بقتله، فتاب الرجل مِن فور، فغرض ذلك الرجل وإن كان صحيحا غيرأن التعبيركان سَيِّناً أَوْهَمَ المعارضة . ( حديث ابن عمرحسن صحيح ) ، وأخرجه البخارى مختصراً ومسلم مطولاً.

أقول: قال الأستاذ في "البدر الساري ": وفي حديث أبي هريرة مرفوعاعند الترمذي: "خيرصفوف الرجال أولها وشرها أخرها، وخيرصفوف النساء أخرها وشرها أولها"، فإن المرء يتعجب منه في أول نظرة لكون الصلاة خير موضوع فلا يكون فى صفوفها شر ، ولكن إنما جاء الشرفيها من جهة قرب النساء من الرجال، فكل صنف كان أقرب منهن أو كن أقرب منه كان شراً، لا بمعنى أن فيه شراً ، بل بمعنى الشرفى حواليه ، ليس بينه وبينه حاجب، فهونحو تلميح للنساء أن لايحضرن الجماعة، لكن لابصريح القول ، فإن الحضور إلى الجماعة خير لاينبغي لصاحب النبوة أن ينهى عنه ، وإن كان رضاه في عدم الحضور ، فتأمل.

### بابفي كراهية البزاق في المسجد

إن مناط النهى عن البزاق نحوالقبلة فيه وجوه ، منها: احترام القبلة ، ومنها : احترام المسجد ، أو احترام كاتب الحسنات عند الصلاة, أوشغل الصلاة, فيدخل في بابمكروهات الصلاة أو وصلة المناجاة ، فيدخل في باب السترة ، أو إيذاء المُصَلِّيْنَ أوتشريف قبالة الوجه أواليمن أو احترام جدار القبلة، فيتغائر الأحكام المناسبة لهذه الأوصاف جمعاً و فرقاً، وقال الباجى وأجاد: إن المناط التأدب وتحصيل سمت حسن في وجه معظم، والحاصل: أنه احترام ربه تعالى. أقول: وقدرها المشترك، دل على عدم التوسع في البزاق في المسجد، واتفقوا على أن حكم البزاق و الإذن به في الحديث لِمَنُ اضطر إليه.

(إذاكنت فى الصلاة فلا تبزق عن يمينك)، و في حديث أبي هريرة عند البخاري: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلايبصق أمامه فإنمايناجي الله مادام مصلاه و لاعن يمينه فإن عن يمينه ملكا. (ولكن خلفك)، يعنى: إذا لم يكن خلفك أحد يصلى. (اوتلقاء شمالك)، قال الخطابي إن كان عن يساره أحد فلايبزق في واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه . ( أوتحت قدمك اليسرى)، و في حديث أبي هريرة عند البخارى: "أو تحت قدمه فيدفنه ". ( حديث طارق حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه أبوداؤد وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره ، وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة . ( البزاق في المسجد خطيئة)،وههناخلاف القاضى عياض والنووي، فيقول النووي: إن البزاق خطيئة أراددفنه أولميرد، ثمإذا بزق فكفار تهدفنه، وقال عياض: إن البزاق خطيئة إذا لميدفنه، وأماإذا أراددفنه فلا، وجنح الحافظ إلى قول القاضى، وقد وافق القاضى جماعة، ويشهدلهممارواه أحمدوالطبراني بإسناد حسن منحديث أبي أمامة مرفوعاقال: "من تنحنح في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة "، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ومن ههناقال القرطبى: فلم يتبت لها حكم السيئة بمجرد إلْقَائِهَا في المسجد ، بل به وبتركها غيرمدفونة ، وَكَفَّارَ ثُهَا دفنها ، قالوا : المراد دَفُنها في تراب المسجد: ورمله وحصاته ، إن كان فيه ترابأورملأوحصاة ونحوها، وإلافيخرجها، فتفكر.

# باب في السجدة في إذا السمآء انشقت، و اقرأ باسم ربك الذي خلق

( عن عطاء بن ميناء), قال الحافظ: صدوق من الثالثة. ( سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ باسم ربك ، وإذا السمآء انشقت ) ، هما من المفصل فحديث الباب حجة على مالك ، وأجاب المالكية عنه بالنسخ بالمدينة ، وإن السجدة كانت بمكة ، ويلزمهم الدليل البين على هذا ، والنسخ لايجوز إثباته بالاحتمال وراوى الحديث أبوهريرة ، وإسلامه ولقاؤه مع ماقالته المالكية، ولفظ حديث أبى هريرة فى "جامع البخارى" أصرح من لفظ "جامع الترمذي"، وفيه "فقلث: ياأباهريرة ألم أركتسجد،قال: لولمأر النبي أللك سجد لمأسجد "، وحديث ابن عباس في عدم السجود في "المفصل" عند أبى داؤد من طريق أبى قدامة من مطرالورّاق، قال ابن عبد البر: حديث منكر، وأبو قدامة ليسبشيء، وكذا ضعفه عبد الحق وابن القطان وغير واحد، انظر"العمدة"، و"الفتح" و"نصب الراية"، فلايصح به الاستدلال، فافهم. (والعمل على هذا عند أكثرا فل العلم)، من أبى حنيفة والشافعي وأحمد. ( يرون السجود في إذا السمآء انشقت)،وهوالصواب،ويدل عليه حديث الباب، فتدبر.

باب ما جاء في السجدة في النجم ( حدثنا هارون بن عبد الله البزاز ) ، أبوموسى ثقة من

"العاشرة". (حدثناأبي)، يعني: عبد الوارث بن سعيد بنذكوان العنبرى ثقة ثبت، قال الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به. (عنائيوب)، هوالسختياني الإمام الحافظ. (سبجد رسول الله فيها) ، يعنى: النجم. ( والمسلمون والمشركون والجن والإنس)، وقصة حديث الباب وقعت بمكة في المسجد الحرام، ووقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا. والحديث من مراسيل ابن عباس ، فإن الواقعة حين لم يولد هو. اختلفوا في وجه سجدة المشركين، قال الشيخ الحجة الشاه ولى الله في شرح "تراجم البخارى ": إن سجود المشركين كان لغلبة جلاله عليهم، فاضطروا إلى السجود مِن غير أن يبقى له فيه الاختيار ، ولفظه فى"الحجة البالغة": فإن فى ذلك الوقت ظهر الحق ظهور أبيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلمار جعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة فجعل تعذيبه بأن قتل ببدر.

(والعملعلى هذاعند بعض أهل العلم يرون السجودفي سورة النجم)، قال الترمذي: (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) ، أقول: وبه يقول أبوحنيفة. ( وقال بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة، وهوقول مالك)، أقول: وقال في ردمالك :(والقول الأول أصح).

بابماجاءمن لم يسجد فيه (يعنى: في النجم) (عن ابن أبي ذئب) ، وهومحمد بن عبد الرحمن القرشي

المدنى ثقة فقيه فاضل. (عن يزيد بن عبدالله بن قسيط) ، ثقة من الرابعة. (قرأت على رسول الله النجم فلم يسجد فيها)، واحتج بهذا مَنْ قال: إن المفصل ليس فيهاسجدة . (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري في "جامعه". (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي السجود ، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبى ﷺ ) ، إمَّا لكونه كان بلاوضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة،أوترك حينئذ لبيان الجواز. (وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ، ولم يرخصوا في تركها ، وقال : إن سمع **الرجلوهوعلىغيروضوءفإذاتوضاًسجد)**،اختلفالحنفية فى شرط وجوب السجدة على السامع ، قال بعضهم: يجب عليه إذ قصد الاستماع، وقال بعضهم: لايشترط، وتجب على كل حال قصدأولم يقصد، وهوالمختار، وهوالمذكور في "الهداية "قولا واحداً.وشرط قصد الاستماع أصح الوجهين عند الأئمه الثلاثة, فتدبر. ( وهوقول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) ، وبهقال أبوحنيفة، واحتجوا على وجوب السجدة بقوله سبحانه: ﴿ فمالهم لايؤمنون وإذا قرأ عليهم القرأن لايسجدون > وبقوله: ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ وقالوا: الذم لايتعلق إلابترك واجب والأمر في الأيتين للوجوب، فتأمل. ( وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على مَنْ أراد أن يسجد فيها والتمس فُضُلَهَا ، ورخصوافي تركها، وهوقول الشافعى ومالك فى أحدقوليه ، وأحمدوإسحاق، والأوزاعي، وأبوداؤد، وقالوا: إنهاسنة)، وبه قال الليث قاله البدر العيني. ( واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال : قرات على النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فقالوا: لَوُ كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ

زيداً حتى كانيسجد، ويسجد النبي الموحديث البابحجة في عدم وجوب السجدة ، وأجاب عنه الحنفية بأن السجدة غيرواجبة على الفور في ظاهر الرواية ، فلايلزم مِن تركها على الفور عدمها مطلقا ، ورواية أدائها على الفور دون التراخي رواية شاذة عن أبي حنيفة . والتوفيق بين روايتي أبي حنيفة بأن ظاهر الرواية في من لايخاف فواتها ، والشاذة في من يخاف فواتها ، وهاتان روايتان عن أبي حنيفة ذكرهما في "العناية" ، فواتها ، وهاتان روايتان عن أبي حنيفة ذكرهما في "العناية" ، علناه أنه لم يسجد على الفور ، ولا يلزم منه أنه ليس "في النجم "سجدة ، ولافيه نفي الوجوب ، وقال الحافظ ابن حجر: إن في ترك السجود فيها في هذه الحالة لبيان الجواز ، أقول : وهذا أفضل وأرجح .

(واحتجوا بحديث عمرائه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد، ثم قراها في الجمعة الثانية فتهيا الناس، فقال: إنها تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجدولم يسجدوا), وزاد نافع عن ابن عمر أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ، واستدل بقوله: "لم يفرض "على عدم وجوب سجدة التلاوة . وأجاب عنه الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض و الواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. قال الحافظ في "الفتح": واستدل بقوله: "إلا أن تشاء "على أن المرء مخير في السجود، فيكون ليس بواجب ، وما أجاب له الحنفية عنه بأن هذا أثره الموقوف لا يفيد . أقول : فإنه قاله بمحضر جماعة من الصحابة ، فلم ينكروا عليه فيسوغ لهم أن يقولوا : إنه قريب من إجماع جمهور الصحابة ، فلا يصح به جواب الحنفية . وبالجملة : ولم أر جواباً شافياً لأصحابنا الحنفية عن أثر عمر ، و لا يكفي قولهم : إن الوجوب ليس على الفور ، لأنه لم يكن عنه ، و لا يجد نكتة التأخير ،

كماكانت في قصة النبي اللهائة في حديث زيد بن ثابت. و لايبعد ان يقال: إن مرادا لفاروق أن السجدة بخصوصها لمتكتب علينا، وإنما يكفى الركوع ، ويؤيده ماذكره الحافظ في "الفتح" في سبب اختلاف الأئمة في "ص": أن سبب ذلك كون السجدة التي فى"ص"إنماوردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ماظهرأن فيها سجدة ، ويؤيده ماذكره الإمام الفخر في "تفسيره الكبير" الاكتفاء عند أبى حنيفة بالركوع بدل السجود استدلالا بقوله تعالئ: (وخرر اكعاوأناب)، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم ، ويجوز عندنا الركوع بدل السجود قائماً وقاعداً ، ولكن قائماً مندوب،فافهم.


## بابماجاءفىسجدةفى"ص"

(رائيت رسول الله ﷺ بسجد في "ص")، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في "ص" ( قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود) ، وظهرمنه أن هناك عزائم السجود المأمور بها ، لاتترك على حال . وروي عن على الله السناد حسن عند ابن المنذروالطبراني قال: عزائم السجود أربع: " آلم تنزيل السجدة ، وحمّ السجدة ، والنجم ، واقرأ " ومفهوم العدد غير معتبر بالاتفاق، فلاينافي كون غيرها أيضاً مِن العزائم. (فراى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهوقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)، وهوقول أبى حنيفة، وقدعد الترمذي الشافعي من القائلين بسجود التلاوة في "ص". وقوله المشهور: أنه لايسجد فيها في الصلاة ، ويسجد خارج الصلاة ، قال : السجدة فيها ليست سجدة التلاوة ، بل سجدة

شكر، وسجدة الشاكر لايشرع في الصلاة، قال البدر العيني في "العمدة": لاخلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة غير أن الخلاف كونها مِنُ العزائم أم لا، فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هوسجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها، وهذا هو المنصوص عنده، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي مِن العزائم، والمشهور عن مالك وأحمد نحوقول الشافعي.

### (وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يروا السجود فيها)،

قال البدر العينى:قال داؤد عن ابن مسعود: لاسجود فيها، وقال: هى توبة نبى . واستدل الشافعية بحديث الباب على عدم السجود فيها، وجمع الحافظ الزيلعي طرق حديث ابن عباس، وذكر أنه حجة لنا، نعم! هو حجة لنا، ويؤيد ذلك سياقه في صحيح البخارى في "كتاب التفسير" عن ابن عباس ، قال : ﴿ أُولئك الذين هدى الله فبهدا هم اقتده ﴾ ، وكان ابن عباس يسجد فيها ، ولفظه في "الأنبياء": "عن مجاهد قال: قلت لابن عباس،: أنسجد فى"ص"فقرأ (ومنذريتهداؤدوسليمان)، حتى أتى (فبهداهم اقتده ﴾، فقال ابن عباس: نبيكم والله عنه من أمر أن يقتدى بهم" فهذه الأحاديث نص في وجوب السجدة فيها . ويعلم من هذه الروايات أن ابن عباس يقول بالسجدة فيها ، وفي "سنن النسائي "مرفوعا من حديث ابن عباس: إن رسول الله عَلَيْكُ سجد فى "ص"، وقال سجدها نبى الله داؤد توبةً و نسجدها شكراً ، قال الحافظ في الدراية : رواته ثقات ، وقال في "التلخيص" : وصححه ابن سكن، والعمل بفعل النبي أو لي مِن العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لاينافى كونها عزيمة ، فتأمل.



## بابفي السجدة في"الحج"

حديث عقبة بن عامر في الباب حجة للشافعية في سجدتي "سورة الحج"، ولكنه مِن طريق ابن لهيعة ، فلاتقوم بمثله حجة و الحديث رواه أحمد وأبوداؤد والدار قطنى والبيهقى أيضاكلهم مِن طريق ابن لهيعة، قال الحافظ في "التلخيص". وهوضعيف. ولهم حديث أخرعند أبى داؤد وغيره ، وفيه عبد الله بن مَنَيْن ، وهومجهول، وهوحديث عمروبن عاصرواه أبوداؤد وابن ماجة والدارقطني ، والبيهقي في " الكبرى "، وحسنه النووي والمنذرى، وضعفه عبد الحق وابن القطان، هذا قاله الحافظ في "التلخيص"، قال الزيلعي: قال عبد الحق في "أحكامه": وعبد الله بن مَنَيْن لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته فإنه لايعرف ماروى عنه غيرالحارث العتقى ، وهور جل لايعرف له حال ، فالحديث مِن أجله لايصح . وبالجملة : ليس لهم في الباب حديث يخلوعن ضعف ، فالمدار على الأثار ، وليسعند الفريقين حديث صحيح مرفوع ، فلهم أثرعمرو ، ولنا أثر ابن عباس وأثرعمر وأخرجه مالك في "الموطأ". وأثرابن عباس الذي احتج به الحنفية أخرجه الطحاوى عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس قال في سجود "الحج": الأولى عزيمة والأخرى تعليم، قال محمد فى "موطاه": وكان ابن عباس لايرى فى سورة الحج إلا سجدة واحدة ، وبهذا نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة ؛ ولأن السجدة الثانية مقرونة بالأمربالركوع، والمعهود في مثله مِن القرأن كونه مِن أوامرماهوركن الصلاة بالاستقراء نحو ﴿ اسجدى واركعى مع الراكعين ﴾، ومن أصول الإمام أبى حنيفة في التفقه والاجتهاد أن أثار الصحابة إذا تعارضت رجّح منها مايوافق القياسإذا لميمكن التوفيق بينهما ، وقول الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ، هذا أصل كبير عندهم . أقول : وحديث الباب من جهة أخرى يؤكد القول بوجوب السجدة ، حيث قال : فمن لم يسجدهم الميقر أهما ، فليتنبه .

(حدثنا ابن لهيعة)، هوعبد الله بن لهيعة ضعيف. (عن مِشْرح بن عاهان)، قال الذهبي في "الميزان": مشرح بن عاهان المصري عن عقبة بن عامر صدوق، ليتنه ابن حبان، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: يروي عن عقبة مناكير لايتابع عليها، فالصواب تركمات فردبه. (فقلت: سورة الحج)، بتقدير همزة الاستفهام. (بأن فيها سجدتين)، أو لاهما عند قوله سبحانه: (الله يفعل مايشاء وهي متفق عليها، والثانية عند قوله سبحانه: (وافعلوا لخير لعلكم تفلحون). (هذا حديث ليس إسناده بالقوى)، يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن عاهان، و فيهما كلام.

(واختلف أهل العلم في هذا، فروي عن عمربن الخطاب وابن عمرقالا: فقلت: سورة الحج بأن فيهما سجدتين)، أخرج مالك في الموطأعن نافع مولى ابن عمر: إن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمربن الخطاب قرأ سورة الحج ، فسجد فيهما سجدتين، ثمقال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين ، وأخرجه عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيث عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين . (وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) ، وقال بعض الأفاضل: والصواب في هذا الباب هوماذهب إليه عمر وابن عمر . أقول: وكيف؟ . (ورأى بعضهم فيها سجدة) ، أي واحدة ، وهي السجدة الأولى ، قال محمد في الموطأ: وكان ابن عباس لايرى في الحج إلا سجدة واحدة الأولى ،

قال الطحاوي في "شرح معاني الأثار"، بعدر واية أثر ابن عباس : هذا فبقول ابن عباس نأخذ ، فافهم . ( وهوقول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة) ، وهوقول أبى حنيفة .

### بابماجاءمايقولفي سجودالقرآن؟

(حدثنا محمد بن يزيد ابن خنيس)، قال في "التقريب": مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات قال: كان مِن خيار الناس، ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره. (حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي زيد)، قال في " التقريب" مقبول. ( أخبرنى عبيد الله بن أبى زيد) ، المكى ثقة كثير الحديث . ( جاء رجل ) ، هوأبوسعيد الخدرى كما جاء مصرحاً به في روايته ، وقد أبعد من قال أنه مَلَكُ من الملائكة . (فسجدتُ)، والظاهرأنها سجدة تلاوة، وإن الأية أية "ص". (واجعلهالى عندك ذخراً)، بمعنى أجراً، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب له الإطناب. (كماتقبلتها من عبدك داؤد)، فيه إيماء إلى أن سجدة "ص" لتلاوة، قال القاضى أبوبكرابن العربى في هذا الحديث ، فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول ، وأين ذلك اللسان وأين تلك النية ؟. والجواب عنه: ليس المراد المماثلة مِن كل وجه ، بل في مطلق القبول ، وإذا ورد الحديث بشيء اتبع و لاإشكال ، فافهم . (قال لى جدك) ، هوعبيد الله بن أبي يزيد . (وفي الباب عن أبي سعيد)، أخرجه البيهقى، واختلف فى وصله وإرساله، وصوب الدار قطنى فى "العلل" رواية حمادعن حميد عن بكرأن أباسعيدرأى فيمايرى النائم، قاله في "النيل" و"التلخيص". (هذا حديث غريب)، تفرد به الحسن بن محمد بن عبيد الله ، وضعفه العقيلي بالحسن بن عبد الله بن أبي يزيد ، فقال : فيه جهالة ، وقد أخرج حديثه أي الحسن بن محمد ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وبالجملة : الحديث صحيح ، وأقل أحواله أن يكون حسنا ، فتدبر . (يقول في سجود القران بالليل سجدوجهي ) ، دل هذا على أن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه ، حيث أسند السجود إلى الوجه ، وهذا يؤيد ماذهب إليه أبو حنيفة أن حقيقة السجدة وضع الجبهة وهذا يؤيد ماذهب إليه أبو حنيفة أن حقيقة السجدة وضع الجبهة فتحهما وأعطاهما الإدراك ، قال الشيخ ابن الهمام : ويقول في السجدة مايقول في سجدة الصلاة على الأصح ، وفي خارجها ماهوم أثور في الأحاديث الصحيحة .

( هذا حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدار قطني والبيهقي ، وصححه ابن السكن ، قال ابن قدامة في "المغني ": يشتر ط للسجود مايشر ط للصلاة النافلة من الطهار تين من الحدث والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولانعلم فيه خلافاً . والدليل الحديث: "لايقبل الله صلاة بغير طهور" ، فيدخل في عمومه السجود ؛ ولأنه صلاة ، فيشر ط له ذلك كذات الركوع . وفي "سبل السلام": والأصل أنه والسجدة لاتسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك ، وفي والسجدة لاتسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك ، وفي "النيل": ليس في أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضياً ، وهكذا ليس في الأحاديث مايدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما سترة العورة واستقبال القبلة مع المكان ، فقيل إنه معتبر اتفاقاً . أقول : الاحتياط في العمل في العبادة ماقال ابن قدامة في "المغني"، وعليه عملنا ،

فافهم.

### بابماذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

وفي النهاية: الحزب مايجعله على نفسه مِن قراء وإ أوصلاوً كالورد، قال العراقي: المرادبه صلاة الليل أو قراءة القرأن في صلاة أو في غير صلاة ، والكل محتمل ، فتدبر . (إن السائب بن يزيدوعبيد الله أخبراه) ، وماقال بعض الأفاضل: وعبيد الله هذا هوابن عمربن حفص بن عاصم و هو خطأ محض ، لا يخفى أن عبيد الله بن عمريروي عن الزهري، وههنايروي الزهري عنه، وعبيد الله ههنايروى عن عبد الرحمن القارى، ولارواية لابن عمربن حفص عنه أصلاً ، وعبيد الله المذكور ههنا من الطبقة الثالثة على اصطلاح صاحب " التقريب "، وماذكره هومن الطبقة الخامسة ، وكم مِن فرق بينهما! . ( عن عبد الرحمن بن عبد القاري)، قال الحافظ في "التقريب": عبد الرحمن بن عبد من غيرإضافة "القارى" يقال: له رواية ، وذكره العجلى في ثقات التابعين. (مننام عن حزبه)، أي ورده يعنى: تمامه. (أوعن شىءمنه)، يعنى: عن بعض ورده . (كتب له كما قرائمن الليل)، يعنى: أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتاً مثل إثباته حين قرأه مِن الليل، وفي الحديث دلالة على مشروعية اتخاذ وردٍ في الليل ، وعلى مشروعية قضائه ، ودل على أن القضاء فيهامثل الأداء في الأجر، وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي قضاء النبى والنبي والنهار. ( هذا حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه الجماعة إلا البخارى. (وأبوصفوان اسمه عبد الله بن سعيد)، الأموى الدمشقى نزيل مكة ثقة . (روى عنه الحميدي

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

وكبارالناس)،نحوأحمدوابن المديني.

### بابماجاءمن التشديدفي الذي يرفع رأسه قبل الإمام

(عن محمد بن زياد)، وهو أبو الحارث البصري ثقة ثبت مِن رجال الستة. (المايخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام)، أي من السجود والركوع. (أن يحوّل الله رأسه رأس حمار) ، المراد منه تهديد وتخويف، وليسبإخبار، لأن خبر الشارع لابدأن يقع، ولا بُعد أن يكون التحويل يوم القيامة حقيقة ، فإن المعانى تتصور اجساداً يوم القيامة ، و لأهل العلم فيه أقوال و التفصيل فى"العمدة "و"الفتح". (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وأبوداؤد.

### بابما جاءفي الذي يصلى الفريضة ثميؤم الناس بعد ذلک

(كان يصلى مع رسول الله الله المغرب)، وفي رواية مسلم مِن طريق منصور عن عمرو"العشاء الأخرُة"، أعلّ البيهقي في السنن الكبرى لفظ" المغرب"، فقال: كذا قال محار ببن دثار عن جابر"المغرب"،وقالعمروبندينار،وأبوالزبير،وعبيداللهبن مقسم عن جابر" العشاء"، ثمذكر رواياتهم، وذكر أنها أصح، وكذا يقول الحافظ: معظم الروايات على العشاء ، فيشير صيغ البيهقى إلى أن إعلال المغرب متفق ، ويؤيده لفظ " العشاء الأخرة "عند مسلم والنسائي، فافهم. ( ثم يرجع إلى قومه

فيؤمهم)، وفي رواية مسلم: فيصلى بهم تلك الصلاة. أقول: موضوع حديث الباب"مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل"، وقد اختلفوا فيها فقال أبوحنيفة ومالك، وأحمد في رواية بعدم الجواز، وقال الشافعي وأحمد في رواية بالجواز، وعدم الجواز وهومذهب جمهور الفقهاء حكاه ابن عبد البر في "التمهيد". احتج الشافعية بحديث الباب وقصة معاذ بأنه كان يصلى الصلاة "، وهي له تطوع . أقول : لم يكن فيه دليل مالم يثبت أنه بلغه وعلمه ثم أقره ، بل الواقع أنه لما بلغه أنكر عليه فعله ، وهذا روى معاذبن رفاعة الزرقى "أن رجلامن بنى سَلَمَة يقال له سليم فيأتى معاذ بن جبل ، فينادى بالصلاة فنأتيه ، فيطول علينا ، فقال له النبي الله علا: لاتكن فتانا، إمَّاأن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك"، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" وفى"الزوائد":رجاله ثقات.

وأجابوا، وقالوا: معاذبن رفاعة لميدر كالرجل الذي مِنبني سَلمة لأنه استشهد بأحد ، و معاذ تابعي . أقول : و هذا خطأ محض ، إنهقد أشتبه على هؤلاء معاذبن رفاعة الزرقى الأنصارى بمعاذ بنرفاعة بن مالك، والأول صحابي شهد غزوة قريضة مع النبي والثاني تابعي و الحافظ نفسه يذكرهما في "الإصابة"، ويفرق بينهما وههنا يساير مِن قبله ويتقاضى على القذي، فدل الحديث على أنه أمر بأحد الأمرين: إما الصلاة معه، وإما الصلاة بقومه بالتخفيف. وتأول فيه الحافظ في "الفتح" بأن التقدير إما أن تصلى معى فقط ، إذا لم تخفف ، وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى، وقال: هواولى لِمافيه مِن مقابلة التخفيف بترك

التخفيف.والتقدير هذا خلاف الأصل، وقوله: إماأن تصلى معي، يشير إلى أنه لم يكن يصلى خلفه الصلاة المعهودة بنية براءة ذمته، وكيف يستقيم ما قال الحافظ؟، فإن الشكوى وقعت مِن أمرين: التأخير أولاً، حيث ينتظر صلاته، فإذا صلى معه يرجع إلى قومه، وهمنائمون، كمافى لفظ أحمد: "يأتينا بعدماننام"، ثم التطويل ثانياً ، فلو أجاز له رسي الصلاة معه ، ثم الصلاة بهم ، وإن كان بالتخفيف لزم أنه شكاه في أمر ولم يشكه في أمر، فنظرأ إلى تمام القصة وحقيقة الشكاية تأويل الطحاوى متعين. فالألطف في التقدير: إما أن يصلى معى فقط فلا تصل معهم، وإماأن تصلى معهم فتخفف عليهم. والمعادلة في قوله: " إماأن تصلى معى ، وإماأن تخفف على قومك "، والتقابل بين الصلاة معه وبين الصلاة معهم ، فتأمل . (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان.

( والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق) ، وفيه دلالة على أن المراد مِن قول الترمذي: أصحابنا ، أصحاب الحديث . ( قالوا : إذا أم الرجل القوم في المكتوبة، وقدكان صلاها قبل ذلك، إن صلاة مَنْ أتم به جائزة ، **واحتجوا بحديث جابرفي قصة معاذ )** ، قال الحافظ في " الفتح ": استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناءأعلى أن معاذا كان ينوي بالأولئ الفرض ، وبالثانية النفل، ويدل عليه مارواه عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، مِن طريق ابن جريج عن عمروبن دينار عن جابر في حديث البابزاد "هي له تطوع و لهمفريضة"، وهوحديثصحيح.

أقول: إن مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل مِن فروع

اختلافنية الإمام والمأموم مشهورة قديما وحديثا، فأبوحنيفة ومالك، وأحمد في رواية منعوه، وجوزوا عكسه، والشافعي، وأحمد في رواية جوزاه كما جوزاه عكسه، وإلى كلذهب طائفة من التابعين. احتج المجوزون بحديث جابر في قصة معاذ، وجعلوه أصلافي الباب، وأبوحنيفة ومالك، وأصحابهما عارضوه بأحاديث هي قواعد أساسية عندهم، منها: حديث "الإمام ضامن"، ومنها: حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتمبه"، وقوله المنها فلا تختلفوا عليه"، وهذه الأحاديث وإن كانت عامة، ولكنها أشبه بالأصول، وحديثهم وإن كان خاصا لكنه واقعة جزئية وحكاية حال لاعموم لها، وقصة معاذ لاحجة فيها مالم يثبت أنه بأمره أو علمه أو تقريره، وبأنه لوسلم هذا فيحتمل أن القصة ربماتكون حين جواز أداء الفريضة مرّ تين؛ كمايدل عليه حديث ابن عمر عند النسائي وأبي داؤد وأحمد والطحاوي وغيرهم: مِن

وأجابوا عن الوجه الثاني بأن النبي الشيئة وقف عليه وأجاز له ذلك لقوله: "إماأن تصلي معي، وإماأن تخفف بقوم كفتصلي معي"، وَرُدَّ هذا التأويل بأن الالطف في التقدير "إماأن تصلي معي ولاتصل معهم، وإماأن تخفف عليهم إن صليت معهم"، لأن الشكوى وقعت من التأخير، كما وقعت من التطويل. ويدل عليه بعض روايات أحمد وغيره، وإذا هوصلى خلفه الشيئة في مسجده، ودأبه في التأخر معروف في العشاء، ثم إذا يأتي بني سلمة يزداد التأخير البتة، فكيف يمكن أن يأذن له في الصلاة معه ثم معهم، وكيف يمكن أن يشكى الشاكي من التأخير والتطويل معاً، ففي هذا التقدير مقابلة الصلاة مع عدم الصلاة . وبالجملة: ينبغي أن يكون المناط في الباب على حديث معلوم السبب معلوم الوجه،

والأحوط في الباب مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، فافهم.

(عنائبى الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة العصر, وهويحسب أنها صلاة الظهر فائتم به، قال: صلاته جائزة)، أقول: لم أقف على من أخرجه، والشافعي فى "الأم" أشار إليه ، وذكر مثله عن ابن عباس ووهب بن منبه والحسن ، وأبى رجاء العطاردي وعطاء . البيهقى فى "سننه الكبرى "يحكى كلام الشافعي، ولم يسند أثار هم، وكأنه لم يقف عليها، وإنه ترجم بالمسألة، فقال: "باب الظهر خلف مَنْ يصلى العصر "، وأخرج فيه أثراً عن ابن عائذ من طريق الوضين ، والوضين ذكرابن الجوزى أنه واهى الحديث، وضعفه ابن سعد قاله في"الميزان". وبالجملة: لايكون مثله حجة ، و تلك الأثار لم يسندوها حتى نقف على أسانيدها، على أن هذه الأثار لاتقوم بها حجة على مَنْ تمسك بأقوى منها في المرفوع ، ومِن ذلك حديث أبى هريرة فى "السنن" و "مسند أحمد " و "صحيح ابن خزيمة " و"صحيح ابن حبان"، ولفظه في طريق عند أحمد: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت "، واستدل به بأن المأموم لايصلى فرضاً خلف مَنْ يصلى فرضاً أخر؛ كالظهر مثلا خلف مَنْ يصلى العصر.

( فإن صلاة المقتدي فاسدة إذا اختلف نية الإمام والمعاموم) ، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه ، واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم ، وقد قال: "إنما جعل الإمام ليؤتمبه ، فلاتختلفوا عليه "، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . وأجابوا: والظاهر الايتمام في افعال الصلاة و لادخل فيه للنية ، فلاحجة فيه بدليل قوله بعده: "فإذا ركع فاركعوا ". وأجاب عنه

القاضى أبوبكر: النية ركن، وهي الأصل، ألا ترى أنه لايحل له مخالفة في الزمان، فلايركع قبله و لايرفع قبله ، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضائها، والنية ركن العبادة ، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفة في الفعل الذي هور كن . ومِن ههناقلنا: والأحوط في الباب مذهب أبى حنيفة و مالك، و مَنْ تبعهما، وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام.

# بابماذكرمِن الرخصة في السجو دعلى الثوب في الحروالبرد

(حدثنا أحمد بن محمد)، المروزي مردويه الحافظ. (حدثنا خالد بن عبد الرحمن)، قال أبوحاتم صدوق وله في البخارى فرد حديث. (حدثني غالب بن قطان)، هوغالب بن خطاف أبوسليمان بن أبى غيلان البصري وثقه ابن معين. ( بالظهائر) ، جمع ظهيرة وهووقت شدة الحرفى الهاجرة . (سبجدنا على ثيابنا)، ولفظ أبى داؤد "وكنا نصلى مع رسول الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه " وعند ابن أبى شيبة: "كنا نصلى مع النبي الله الله في شدة الحرو البرد، فيسجد على ثوب". قال أبوحنيفة ومالك وأحمد: تجوز الصلاة مع السجود على ثوب متصل بالمصلى ، وهومذهب أكثرأهل العلم ، وظاهر حديث الباب يؤيد الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي: لايجوز السجودعلى الثوب المتصل ، وحمل الشافعي حديث الباب على الثوب المنفصل تَأوَّل وتكلف ، وقد أطال فيه البدرالعيني في

"العمدة"، وردّ كل مااستدل به الشافعي بما يشفى ويكفى، فتدبر.وفى الحديث دلالة على أن العمل اليسير في الصلاة عفو. ( هذا حديث حسن صحيح ) ، وأخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة.

# بابماذكرمما يستحب من الجلوس في المسجد بعد

### صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

( كان النبى ﷺ إذا صلى الفجر) ، عبر الراوى كأنه عادة مستمرة له ، وإنما هوفعل نادر منه ، ولفظة كان في الحديث لاتدل على الاستمرار ، وكممِن افعال جزئية فعلهامرةً ، والراوى يعبرعنها بلفظ "كان ". (قعد في مصلاه)، وفي رواية الطبراني "يذكرالله تعالى". (حتى تطلع الشمس)، وفي الحديث ندب القعود في مصلاه بعد صلاة الصبح إلى طلوع. ( هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي. ( حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى) ، منسوب إلى جمح بن عمرثقةقال في "الخلاصة": وثقه الترمذي وابن حبان. (حدثنا عبدالعزيزبنمسلم)،أبوزيدالمروزي ثمالبصري ثقة عابد. (حدثنا أبوظلال) ، وقد بين الترمذي اسمه . ( ثم صلى ركعتين)، أقول: وقع في حديث معاذ ألله المحتى يسبح ركعتى الضحى".وكذا وقع في حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد. (كانت له كأجر حجة وعمرة)، الغرض بيان إحراز الفضل و الأجر مثل مَنْ أحرز الأجربالحج والعمرة ، ويحتمل أن التشبيه هوفي عبادة صغيرة بعد عبادة كبيرة ، فمن صلى ركعتين بعد طلوع

الشمس بعد ماصلي مكتوبة الفجركان كمن اعتمر بعد الحج. وللحديث شواهد من حديث أبى أمامة عند الطبراني بإسناد جيد، قاله في "الزوائد"، وكذلك عن أبى أمامة عند أحمد وأبى داؤود مرفوعا: "من خرج مِن بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجرالحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لاينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ". قال الحافظ فضل الله التوربشتي: وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية ، كيف! وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوبا ليفيد المبالغة ، وإلاكان عبثا ، فشبه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم. (تامة تامة تامة)، وفي وصف الحج والعمرة بإتمام فإشارة إلى المبالغة ، وقال: في قوله: " فأجره كأجرالمعتمر "إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج إلى كل واحد منهما. وبالجملة: الحديث القولى ثابت في فضل القعود بعد مكتوبة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وَأَمَّافَعِلُهُ فَنَادُر.

(هذا حديث حسن غريب), حسنه الترمذي, وفي إسناده أبوظلال وهومتكلم فيه ، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف مشهور بكنيته ، قال الذهبي في "الميزان": أبوظلال صاحب أنس ، قال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال النسائي والأزدى:ضعيف،وقال ابن عدى: عامة مايرويه لايتابعه الثقات عليه، وقال ابن حبان: مغفل لايجوز الاحتجاج به بحال. (وهو مقارب الحديث)، وهومِن ألفاظ التعديل، قال البخارى: عنده مناكير، وقال في "الكني": واه بمرة، فيتناقض قوله. (قال محمدواسمه هلال)، فافهم.

### بابماذكرفي الالتفات في الصلاة

واصل اللفت أيّ الشيء عن الطريقة المستقيمة ، وقال أيضا : واللفت: لَيّ الشي عن جهته . (كان يلحظ في الصلاة) ، وهو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ . (يهينا وشهالا) ، يعني : تارة إلى اليمين وتارة إلى الشمال . (ولايلوي عنقه) ، يعني : لايصرف ولايميل عنقه ، قال في "المبسوط" : حد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه ؛ حتى يخرج من جهة القبلة ، والالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه ، فلوانحرف بجميع بدنه تفسد صلاته ، ولونظر بموخر عينيه يمنة أويسرة من غير أن يلوي عنقه لايكره ، وهوالمراد في حديث الباب . وبالجملة : النظر بلحظ العينين لايكره ، وَاَمَّا بليّ العنق فيكره ، وأما بتحويل الصدر في فسد الصلاة ، فافهم .

(هذا حديث غريب)، وإن الفضل بن موسى تفرد بإسناده، قال الترمذي في "العلل الكبير": ولا أعلم ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى، رواه الدار قطني في "سننه"، وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلا وغيره يرسله، وقال القطان في كتابه: هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقتان، وعكر مة احتج به البخاري فالحديث صحيح، قاله في "نصب الراية": وقال النووي وإسناده صحيح، (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى النووي وإسناده صحيح، (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في رواية)، يريد أن وكيعا أرسله، وهذا ذكره الترمذي بقوله: حدثنا محمود بن غيلان. (فإن الالتفات في الصلاة هلكة)، يعني: هلاك لأنه طاعة الشيطان. (فإن كان لابد ففي التطوع لا يعني: هلاك لأنه طاعة الشيطان. (فإن كان لابد ففي التطوع لا

في الفريضة)، دل على أن في الفريضة والتطوع فرقا، وإن في التطوع توسعا ليس في الفريضة ، ألا ترى أن النافلة تجوز جالسامن غير عذر دون الفرض. (هذا حديث حسن)، وقال مجد ابن تيمية في "المنتقى": رواه الترمذي وصححه ، وأخرجه الزيلعى عن الترمذي، وقال:قال:حديث حسن صحيح، فلعله مِن اختلاف النسخ . (قال: هواختلاس) ، يعنى: استيلاب وأخذ بسرعة، (بختلسه الشيطان)، يعنى: يحمله على هذا الفعل، ومعنى الحديث: من التفت ذهب عنه الخشوع، فاستعبر لذهابه اختلاس الشطان تصويراً بقبح تلك الفعلة ، أو أن المصلى مستغرق فى مناجات ربه ، وأنه سبحانه يقبل عليه ، والشيطان ينتظرفوات تلك الحالة عنه ، فإذا التفت المصلى اغتنم الفرصة ، فيختلسها منه ، وهذا نقصان الصلاة ، وذهاب بعض أجزائها. ومِن ههناقال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": وردتُ أحاديث كثيرة تدل على كراهة الالتفات ، واستوفى أكثرها الحافظ البدر العينى في "العمدة". وأيضاً مِنْ ههنا استدل الحافظ الحازمي بنسخ الالتفات بقوله جل جلاله: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ». (حسن غريب)، والحديث أخرجه البخاري في "جامعه" مِن طريق مسدد عن أبي الأحوص، فهوصحيح البتة، وعبد الله بن صالح بن ذكوان شيخ الترمذي ثقة أيضاً ، فهوعلى سنده أيضاً صحيح ، وأخرجه أبوداؤدو النسائي، وبالله التوفيق.

بابماذكرفي الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (حدثنا هشام بن يونس الكوفى)، أبوالقاسم ثقة وثقه

النسائي روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه الترمذى . (حدثنا المحاربي) ، هوعبد الرحمن بن زياد الكوفي ثقة . (عن أبي إسحاق)، اسمه عمروبن عبدالله ثقة . (عن هبيرة)، ابن يريم وثقه ابن حبان قاله في "الخلاصة"، وقال في "التقريب": لابأس بهروى عن على وعنه أبوإسحاق. (عن عمروبن مرة) عطف على قوله عن هبيرة، فإن هبيرة وعمروبن مرة كليهماعن شيوخ أبى إسحاق. (إذااتي أحدكم الصلاة والإمام على حال)، يعني: من قيام وقعود وركوع وسجود. (فليصنع كما يصنع الإمام)، يعنى: فليوافق الإمام فيما هوفيه من القيام والقعود والركوع والسجود. (هذا حديث غريب)، قال الحافظ في "التلخيص": فيه ضعف وانقطاع. أقول: الضعف بابن أرطاة والانقطاع بين أبن أبى ليلى ومعاذ. وبالجملة: وحديث الباب عند أبى إسحاق مِن وجهين: مِن حديث على وحديث معاذ، فحديث على يرويه عن هبيرة عنه ، وحديث معاذ يرويه عن عمروبن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ ، ( ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام)، وأماإذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزئه تلك الركعة، وهذا هومذهب الجمهور ، وقال بعض أهل العلم: لاتجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام والقراءة ، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهروأبوبكرالصبغى "بالصاد" رَوى ذلك ابن سيد الناس فى "شرح الترمذى"، وقوّاه الحافظ تقى الدين السبكى، وقد حكى هذا المذهب البخارى في "جزء القراءة خلف الإمام "عن كلمن ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، ورجحه المقبلى مِن الشافعية ، قال : وقد بحثث هذه المسألة وأخطتها في جميع بحثى فقهأ وحديثاً ، فلم أحصل منهاعلى غير ماذكر ثيعنى: مِن عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واحتج الجمهور على ماذهبوا إليه بحديث أبى بكرة ، حيث ركعدون الصف فقال له النبى الله النبى الله حرصاً والاتعد ". أقول:وهذا وأضح وأصرح منه مافى حديث أبى بكرة نفسه عند الطبرانى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى بكرة ، فقال: "أيكم صاحب هذا النفس، قال: خشيث أن تفوتني الركعة معك"،ذكره الحافظ في "الفتح"ورواه البخارى أيضاً في "جزء القراءة "من طريق يونس، فدل على أن فوات الركعة بفوات الركوع، وبالجملة: ولميأمر بإعادة الركعة. أقول: ليسفيه ما يدل على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتديها والدعاء بالحرص لايستلزم الاعتداديها على أنهقد نهئ أبابكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لايصح . واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لايكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث: " لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وما في معناه، وبحديث: "ماأدر كتم فصلوا ومافاتكم فأتموا "قد استدل به على أن مَنْ أدرك الإمام راكعالم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه مافاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وأماحديث أبى بكرة فواقعة عين، فافهم.

### باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

(حدثنا أحمد بن محمد)، المعروف بمردويه ثقة حافظ. (إذا اقيمت الصلاة) ، إذا ذكرت ألفاظ الإقامة ونودى بها. (فلا تقوموا حتى ترونى خرجت ) ، الحديث أخرجه الشيخان والنسائى وأبوداؤد وليسفى رواية البخارى زيادة "خرجث". وهى صحيحة رواهامسلمأيضاً مِن طريق معمر عن يحى بن أبى كثير، وتابعه عليها شيبان عند مسلم، ولابن حبان مِن طريق عبد الرزاق وحده: "حتى ترون خرجث"، وعلى كل تقديرفيه حذف قوله: فاذا رأيتموني خرجث فقوموا، ومعنى حديث الباب: إذا لم يكن الإمام في المسجد، فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه.واختلفوافى وقت القيام، فالجمهور ومنهم مالك الشيءلى أنه ليس له حد ، لكن المستحبإذا أخذ المؤذن في الإقامة ، قال الحافظ في "الفتح": قال مالك في الموطا: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، وقال أبوحنيفة ومحمد: يقوم الناس إذا قال: "حي على الصلاة"، ويكبر الإمام إذا قال "قد قامت الصلاة "، وعامة أهل العلم على أنه لايكبّرحتى يفرغ المؤذن مِن الإقامة ، وإليه ذهب ابويوسف والشافعي ومثله عن مالك . ( حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح ) ، أخرجه الجماعة إلاالن ماجة.

# باب ماذكر في الثناء على الله و الصلاة على النبي والله على الله على قبلالدعاء

( حدثنا يحيٰ بن ادم) ، بن سليمان الكوفي أبوز كريا ثقة حافظ فاضل مِن كبار التاسعة. (عن عاصم بن بهدلة)، صدوق وله أوهام، وحديثه فى البخاري ومسلم مقرون. (عنزر)، ابن جبيش ثقة جليل مخضرم. (عن عبدالله)، هوابن مسعود. (فلما جلستُ بداتُ الثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ)، حديث

الباب في أدب الدعاء من البدأة بالثناء والصلاة على النبي الله حديث وإن ذلك مِن أقوى مضان الإجابة . (حديث عبد الله حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجة.

#### بابماذ كرفى تطييب المساجد

(حدثنا محمد بن حاتم البغدادي)، ابوجعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة روى عنه الترمذي والنسائي ووثقه . (حدثنا عامربن صالح الزبيري) ، وفي "التقريب": عامربن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبيرالقرشي الزبيري المدنى نزيل بغدادمتروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه ، وكان عالما بالأخبار من الثامنة. (قالت: أمرالنبي هي ببناء المساجدفي الدور) ، والدورههنا القبائل اجتمعت كل قبيلة في محلةٍ فسميت المحلة داراً ، وفي الحديث: " ألا أنبئكم بخيردور الأنصار، دوربنى النجار، ثمدوربنى عبد الأشهل، وفي كلدور الأنصار خير ". وأيضاً الدورجمع الدار وهي المنازل المسكونة والمحال، وفي الحديث: "وهل ترك لناعقيل داراً؟" فإنما يريد به المنازل لاالقبيلة ، وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر على أهل محلةٍ الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. (وأن يتنظف)، أي: تطهر وهذا في رواية ابن ماجة ، والمراد تنظيفها مِن النتن والتراب وعن كل ما لا يليق بالمسجد. (وتطيب)، يعنى: بالرش والعطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد ، قال الحافظ: وبه يعلم أن يستحب تجمير المسجد بالبخور، فقدكان عبد الله بن عمريجمر المسجد إذا قعد عمربن الخطاب على المنبر، قال الشعبى: هوالسنة.

(وهذا أصح)، يريد أن المرسل مِن غيرذكر عائشة أصح. (مِن الحديث الأول)، فإن المرفوع مِن طريق عامرابن صالح الزبيري وهومتروك في الحديث قاله في "التقريب"، وقال بعض العلام: لأن في سنده عامر بن صالح وهوضعيف، وقد تفرد بروايته مرفوعاً. أقول: وكيف؟ وقد تابعه زائدة عند أبي داؤد وعند ابن ماجة، وهوابن قدامة ثقة ثبت من رجال الستة، وكذا تابعه مالك بن سعيد عند ابن ماجة ولاباس به، فالمرفوع صحيح أيضاً، ولاوجه لترجيح حديث وكيع وسفيان بعد كون الرفع زيادة، وهي مقبولة عن ثقة على أن زائدة بن قدامة ليس دون وكيع وسفيان، ومن ههنا ظهر بطلان ما قال بعض العلام بتفرد عامر بن صالح برفعه.

#### بابماجاءأن صلاة الليل والنهار مثني مثني

(عنعلي الأزدي)، هوابن عبدالله البارقي صدوق ربما أخطأ من "الثالثة". (قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث، "قلث لابن عمر: مامعنى مثنى مثنى ؟ قال: تسلم مِن كل ركعتين ". أقول و هوالمتبادر إلى الذهن ؛ لأنه لايقال في الرباعية والثلاثية إنها مثنى مثنى ، وقال أبوحنيفة: إن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين. (وروي عن عبد الله العمري)، هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب المدنى ضعيف. (عن نافع عن ابن

عمرعن النبي النبي المعنى النبي الأزدي، والرواة عن ابن عمر في هذا الحديث بلغوا حد التواتر.

(والصحيحمارُويعنابنعمرعنالنبيﷺائهقال:صلاة الليل مثنى مثنى )، وحديث الباب: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا" وزيادة "والنهار" أعلها جمهور المحدثين، وجملة مَنْ أعَلُّه ابن معين ، وأحمد في قول ، والنسائي ، والترمذي ، والدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة، قال الحافظ في "الفتح"قال ابن معين: "مَنْ عَلِيُّ الأزدى حتى أقبل منه! "كذا يقول أحمد بن حنبل: "ومن الأزدى حتى أقبل منه وادع يحى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن ، لوكان حديث الأزدى صحيحاً لم تخالفه ابن عمر! ". وبالجملة حديث الباب اختلف رفعاووقفاً، المرفوع اختلف فيه فأكثر المحدثين ضعفوا فيه زيادة "والنهار"، وتأييد ذلك أن خمسة عشرنفراً يروونه عن ابن عمربدون هذه الزيادة، قاله في "المغنى"، وقال الحافظ في " الفتح ": وأكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله: "والنهار " بأن الحفاظ مِن أصحاب ابن عمر لميذكرو هاعنه. أقول: وإنه من حديث على بن عبد الله البارقى الأزدي، وقد و هم فيه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، أخذه مِن النهار مِن حديثه في النهار في الرواتب بركعتين ، والليل من حديث صلاة الليل مثنى مثنى فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريق من يشرطفى الصحيح أن لايكون شاذاً.

(وقدروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعا) ، فظهر أن قوله: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "موقوف على ابن عمر لامر فوع . وحديث

الباب موقوف على ابن عمر، فلاريب أنه صحيح، وصح عن عمله الأربع بأسانيد قوية ، منها: مارواه الطحاوي بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهن بسلام، وإسناده جيد، قال الطحاوى: فاستحال أن يكون ابن عمريروي عن النبى الله ماروى عنه البارقى، ثم يفعل خلاف ذلك. منها: مارواه الترمذي ، أي في الباب نفسه عن عبيدالله عننافع عن ابن عمر تعليقاً ووصله الطحاوى في "شرح الأثار "مِن طريق ابن فهد عن أبى نعيم عن سفيان عن عبيد الله. ومنها:مارواهابنمعينعنيحيبنسعيدعننافععنابنعمر، فهذه الأثار أقوى في الباب. وبالجملة لايمكن الإنكار مِن ثبوت الأربع بالنهارمن عمله ، وما تأول الزرقاني في الأربع بالنهار أنه يحتمل أن يكون بتسليمتين فهوخطأ مِن وجهين، أماأولا:فإنه وقع التصريح في رواية عند الطحاوى وغيره على عدم الفصل، وأما ثانيا: فإنه كيف يستقيم التقابل بين عمله بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا ؟ والراوى يعتنى بالفرق بين عمله بالليل وعمله بالنهار، فلايصح تأول الزرقاني. أقول: والترجيح لابد أن يكون لقول الجمهورفي إعلان زيادة "في النهار "، وبالله التوفيق.

(وقداختلف أهل العلم فى ذلك)، أقول: اختلاف الأئمة فى هذه المسألة إنما هوفى الأولوية . (فراى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهوقول الشافعي وأحمد ) ، اختار و ا لتسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار . واحتجوا بحديث على الأزدى وقد عرفت مافيه ، قال الحافظ ابن عبد البرفى "التمهيد"بإسناده عن ابن معين أنه "قال: صلاة النهار أربع لاتفصل بينهن ، فقيل له : إن ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأى حديث ؟ فقيل له: بحديث الأزدى عن ابن عمر، فقال: ومَنْ عَلِيُّ الأزدى حتى أقبل هذا منه، وأدع يحى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: إنه كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن، لوكان حديث الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر "، وهذا قد سبق أنفا ، فافهم.

( وقال بعضهم : صلاة الليل والنهارمثني مثني ، وراوا صلاة التطوع بالنهاراربعا مثل الأربع قبل الظهروغيرها من صلاة التطوع ، وهوقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق)، أقول: وهوقول أبى يوسف ومحمد بن الحسن، والأقرب إلى الأحاديث مذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن. واستدلوا على ذلك أيضاً بمفهوم حديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى "،إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً ، واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم قال : كانوا لايفصلان بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد، وَ لاَ اَرْ بَع قبل الجمعة والأربع بعدها، رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجة "فتأمل.

وقال أبوحنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع ، أمَّا في نوافل الليل استدل له بحديث عائشة رضى الله عنها: "ماكان يزيد في رمضان، ولا في غيرعلى إحدى عشرة ركعةً يصلى أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن "، ثم أربعا فلا تسأله عن حسنهن وطولهن، قال ابن الهمام: فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقالت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وأما في نوافل النهار فاستدل له بأثر إبراهيم النخعي ، فافهم.

# باب كيف كان يتطوع النبي والهوسام بالنهار

(عن عاصم بن ضمرة) ، الكوفي صدوق قاله الحافظ . فقال: إنكم لانظيقون ذلك) ، يعني: المواظبة على ذلك . وعند ابن ماجة "وقل من يداوم عليها". (فقلنا: مَن أطاق ذلك مِنّا) ، وخبره محذوف . (أي أخَذَه وفَعَلَه) ، وفي رواية ابن ماجة "فقلنا: أخبر نابه نأخذ منه مااستطعنا ". (إذا كانت الشمس من ههنا) ، زاد في رواية ابن ماجة يعني: "مِن قبل المشرق كهيئتها من ههنا "يعني: من قبل المغرب كما في رواية ابن ماجة . (عند العصر صلّى ركعتين) ، وبالجملة: إذا ارتفعت الشمس مِن جانب المشرق مقدار ارتفاعها مِن جانب المغرب وقت العصر ، صلّى ركعتين ، وهي صلاة الضحى . أقول : وبه استدِلَّ لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين ، قال أبو النعمان : إن كان من صلاة الإشراق الصلاة التي كان يلصيها النبي ﷺ بعد ماطلعت الشمس ، فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق ، وَإِنُ كان المرادمِن صلاة الإشراق غيرهافلايصح الاستدلال ، فتفكر .

هذه الصلاة الضحوة الصغرى، والصلاة الثانية الأتية في الحديث الضحوة الكبرى، حيث قال: هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى، وهووقت الإشراق، وأعلاها، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أور محين، حين تصير الشمسبازغة، ويزول وقت الكراهة. وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى. أقول: هذا عند من فرق بين صلاة الإشراق والضحى. (وإذا كانت الشمس من ههنا)، يعني: من جانب المشرق. (كهيئتها من ههنا)، يعني: من جانب المغرب.

(عندالظهرصلى، (وبغصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، والنبيين، والنبيين، والمرسلين، ومَنْ تبعهم من المؤمنين)، قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد؛ لأن فيه السلام على النبي المسلام على النبي المسلام على النبي المسلام على النبي المسلام المالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإن كان يرى صلاة النهار أربعا، قال : وفيما أوله عليه بعد . أقول : والترمذي أخرجه فيما تقدم في أبوا بالتطوع، وذكر هناك قول إسحاق : ولا بعد فيما أوله عليه ، بل هو الظاهر القريب ، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة ، حتى ينويهم المصلى بقوله: "السلام عليكم"، فكيف يراد بالتسليم ينويهم التحلل من الصلاة ، وأيضاً قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام ، ورواية النسائي تؤيده ، ويكاد يكون ذلك كالمتعين.

( هذا حديث حسن ) ، وحسنه الترمذي ههنا وهناك ، وهوكذلك لا ينزل عن درجة الحسن ، ولذا تأول الترمذي تضعيف ابن المبارك بحمله على النظر الفقهي دون الحديثي وعاصم بن ضمرة صدوق ، قاله في "التقريب". (قال إسحاق ابن إبراهيم) ، المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ( أحسن شيء رُوي في تطوع النبي بالنهارهذا ) ، أي: هذا الحديث ؛ ( ورُوي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ) ، أقول: الظاهر أن تضعيفه هذا الحديث إنما مِن جهة عاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم ) ، قال الذهبي في "الميزان": عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث وثقه ابن معين وابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة ، وقال النسائى : ليس به بأس .

### بابماجاءفي كراهية الصلاة في لحف النساء

ومنشأ ذلك أن ثيابهن مظنة التلوّث ، والشريعة ربما تعتبر الإحتمالات الغالبة تورُّعاً. (حدثنا خالد بن الحارث)، أبوعثمان البصرى ثقة ثبت. (عن الشعث)، هوابن عبد الملك البصرى يكنى أباهانئ ثقة فقيه . ( عن عبد الله بن شقيق) ، البصري ثقة قاله في "التقريب". (الايصلي في لحف النساء)، اللحف بضم اللام والحاء: جمع لحاف بالكسر، ما يتغطى به من الأردية والثياب فوق سائر اللباس ، وفي "اللسان "للأفريقي: وأراد باللحف ثيابهن . وفي الحديث دلالة على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائزغيرمستنكرفي الشرع. ( هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد ، وأبوداؤد ، والنسائي ، وابن ماجة. (وقدرُوي فى ذلك رخصة)، يشير إلى حديث عائشة عند مسلم وغيره: "كان النبي اللي علي عن الليل وأنا إلى جنبه، وأناحائض، وعَلَىَّ مِرطُ، وعليه بعضه ، فلما أصبح رسول الله سَيْكُ ا أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة "وذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ؛ وإنما هومندوب فقط عملا بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث، وبالجملة: فالصلاة في ثيابهار خصة ، فافهم.

### بابمايجوزمن المشى والعمل في صلاة التطوع

الظاهرأن أمثال هذه الأفعال فى صلاة التطوع عند الحاجة

لأتبطل الصلاة، ولَعلّ تلك الخطوات لمتكن متوالية ، لأن الافعال الكثيرة إذ تفاصلت ولم تكن على الولاء ، لم تبطل الصلاة . (عن **بُرُد)**، بضم الباء مع سكون الراء . (بن سِنان) ، بكسر السين مع خفة النون الدمشقى نزيل البصرة مولى قريش ، قال في " الخلاصة ": وثقه ابن معين ، وأبوحاتم ، والنسائي ، وفي "التقريب":صدوق. (يصلى في البيت)، وفي رواية النسائي "تطوعاً". ( والباب عليه مغلق)، وفي رواية أبي داؤد: فجئث فاستفتحت . ( فمشى حتى فتح لي ) ، قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أوخطوتين ، أومشى أكثرمن ذلك متفرقاً. ( ثم رجع إلى مكانه ) ، وفي رواية أبي داؤد إلى مصلاه يعنى: رجع إلى مكانه على عقبيه. ( ووصفت الباب في القبلة ) ، هذا قطع ، وهم مَنْ يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة . أقول : اتفق الكل على أن العمل الكثيرفي الصلاة مفسد دون القليل ، واتفقوا أيضاً على أن الخطوات المتوالية في الصلاة مفسدتها، والخطوات المنفصلة وإن كانت أكثر من خطوطين لاتفسدها. ثم اختلفوا في تحديدها ، فقال النووى في " المنهاج ": الكثرة بالعرف ، فالخطوتان والضربتان قليل، والثلاث كثير، وقال الحلواني: والأقرب إلى مذهب أبى حنيفة أنه يفوّض إلى رأى المصلى إن استكثره فكثير مفسد، وإلا لا. وبالجملة: يحتاج كل فريق إلى أن يقول: إنه لم يخط خطوات متوالية ، فتأمل والعجب ماذكر ابن النجيم فى"البحر": ولوأغلق الباب لاتفسد، ولوافتتح الباب تفسد. أقول : والفرق بين الإغلاق والفتح غيرظاهر، وفي" التجنيس والمزيد ": لوافتتح باباً أوأغلق فدفعه بيده من غيرمعالجةٍ بمفتاح غلق أوقفل، كره ذلك، ولاتفسد صلاته، لأنه عمل قليل

(بغية الألمعي على سنن الترمذي)

استفيد من هذا أن مدار الفساد على المعالجة والعمل الكثير، وليس الفرق بين الفتح والإغلاق مداراً في الباب. (حديث **حسن غريب)** ، وأخرجه أبو داؤد وسكتَ عنه ، ونقل المنذر تحسين الترمذى وأقره.

### بابماذكرفيقراءةسورتينفي كلركعةٍ

يجوزقراءة السورتينفي ركعة واحدة مِن غير كراهةٍ ، وإن جوازالجمع بين السورتين في ركعة واحدة حكاه الحافظ البدر العينى في "العمدة" عن الأئمة الأربعة ، وعن كثيرمن الصحابة والتابعين، وفي "معانى الأثار للطحاوى": هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدر حمة الله عليهم. ( سَعال رجل)، وهونهيك بن سنان البجلى بفتح النون مع كسر السين. (عبد الله) ، وهوابن مسعود . (عن هذا الحرف غيراسن أوياسن) ، يعنى: هذا اللفظ بهمزة أوبياء . (قال) ، أى قال عبد الله للرجل. ( كل القران قرات غير هذا الحرف, قال: نعم) ، قرأت كل القرأن غيرهذا الحرف، وعن أبى وائل فى رواية عند مسلم، وفيها: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف: "مِن ماءٍ غير أسن أوغير ياسن "فقال عبدالله: كل القرأن أحصيتَ غير هذا ، قال إنى لأقرأ المفصل في ركعةٍ إلى آخره. ( ينشرونه نشرالدَقُل)، يعنى: يرمون بكلماته من غيرروية وتدبر، كما يُرْمى الدقل، الدَقَل: بفتحتين، هوردى التمرويابسه، فإنه لرداء ته لا يحفظ و يلقى منثوراً ، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله و تدبره بوقوعه في القلب . ( إني الأعرف السور النظائر) ، يعنى : المتماثلة في الطول والقصر، ذكره البدر العيني في "العمدة"،

واختاره ، واحتج برواية الطحاوي الصريحة في المراد بها التقارب في الكمية وعدد الأي. ( مِن المفصل)، وقد ذكر تُتلك السورفى رواية أبى داؤد فى "باب تحزيب القرأن "من طريق أبى إسحاق عن علقمة والأسود، وفيه: الرحمن والنجم في ركعة. (يقرنبين كل سورتين فى كلركعةٍ)،أي يجمع بين سورتين منها. وكذلك وقع بيان جمع السور تين في كلر كعة في رواية أبى داؤد، واستنبط مِن هذه الرواية شمس الدين الكرماني: إن صلاته بالليل كانت عشرركعات غير الوتر ، والوتر ركعة منفردة ؛ لكون العشرعلى نسق واحد ، وقال شمس الدين الصواتى: وكيف يستقيم قوله! ؟، وقد ثبت في البخاري ومسلم أنه صلَّى ثلاث عشر ركعات من حديث ابن عباس، وفيه: "ثمصلّى ركعتين، ثمركعتين، ثمركعتين، ثمركعتين، ثمركعتين، ثم ركعتين، ثمأوتر "، إنه قرأ عشرين في عشر، وليضف إلى ذلك أوتربثلاث وقرأ فيها "بسبح اسم ربك الأعلى والكافرون والإخلاص"، فتفكر. ( هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان وغيرهما.

#### بابماذ كرفي فضل المشي إلى المسجد

(حدثنا أبوداؤد) ، هو الطيالسي . (سمع ذكوان) ، السمان الزيات المدنى ثقة ثبت، وقال أحمد: ثقة شهد الدار. (فأحسن الوضوع)، فإن راعى فروضه وشروطه وآدابه، وقوله" أوقال: لاينهزه "شك مِن الراوي ، وهوفي رواية مسلم بالجزم: "ولاينهزه"، والمعنى لاتنهضه ولاتقيمه، ولمينوبخروجه غير الصلاة، قال النووي: وقوله: لميخطبفتح الياء وضم الطاء، والخطوة بالضم مابين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وقال اليعمرى: الضمو الفتح سواء. (إلا رفعه الله بها درجة أوحط عنه بها خطيئة ) ، وفيه كثرة الأجرفي كثرة الخطا ، والأحاديث في فضل المشي إلى المساجد كثيرة. (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان ورواه بقية السنن، فافهم.

### بابماذكرفي الصلاة بعدالمغرب أنهفي البيت أفضل

( حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير ) ، هوإبراهيم بن عمربن مُطرِّف الهاشمي ، مولاهم المكي نزيل البصرة صدوق ، قاله الحافظ، وفي "الخلاصة": قال أبوحاتم: لابأس به. (حدثنا محمدبن موسى)،بن أبى عبدالله المدنى، قال أبوحاتم: صدوق صالح الحديث، وقال الترمذي: ثقة، وقال الطحاوي: محمود في روايته، كذافى "التقريب"، و "تهذيب التهذيب ". (عن سعدبن إسحاقبن كعب بن عجرة)، المدنى حليف الأنصار، ثقة. (عن ابیه)، هوإسحاق بن كعب بن عجرة هوكعب بن عجرة صحابى مشهور. (في مسجدبني عبد الأشهل)، هم طائفة من الأنصار. (فقام ناس يتنفلون)، وفي رواية أبى داؤد: فلما قضوا صلاتهم رأهم يصلان بعدها. (عليكم بهذه الصلاة في البيوت)، وفي رواية أبى داؤد: "هذه صلاة البيوت" والظاهر أن هذا إنماهولمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه تصليهافية.

( هذا حديث غريب) ، وذلك لأجل تفرد إسحاق بن كعب بن عجرة، وهومستور، قاله في "الميزان"، مجهول الحال كما في "التقريب"، وذكر الذهبي في "ميزانه" إنه تفرد بحديث سنة المغرب"عليكم بهافى البيوت" وهوغريب جداً ، والصحيح عن ابن عمر: قال: "كان النبي الله الله يكان النبي الركعتين بعد المغرب في بيته "أخرجه البخارى. والحديث يدل على أن الأولى أداء السنن في البيوت ، والنبي رَاكِ الله لله لله الله الله البيت ماعدا سنة المغرب مرةً او مرتين. (وقد رُوي عن حذيفة أن النبي على صلى المغرب فما زال يصلى في المسجد حتى صلى العشاء الأخرة)، فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأفضل أن تُصَلُّياً في البيت. وقوله: "فمازال يصلى في المسجد "في حديث حذيفة، ظاهره يدل على أنه لم يخرج مِن المسجد ، حتى صلى العشاء الأخرة، وإنه تطوع في المسجد، ويدل أيضاً ماعند الترمذي في المناقب عن حذيفة ، ومشى الترمذي على ظاهره ، وبالله التوفيق.

#### باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل

(عنالأغربن الصباح)، التميمى المِنْقرى مولاهم الكوفى رَوى عن أبى نضرة وغيره، وعنه الثوري وغيره، ثقة وثقه يحى بن معين والنسائي. (عن خليفة بن حصين) ، بن قيس بن عاصم التميمي المِنْقري ، وثقه النسائي . ( عن قيس بن عاصم) ، بن سنان بن خالد صحابى مشهور بالحلم . ( فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) ، فيه دلالة على مشروعية الغسل لِمَنْ أسلم . ( هذا حديث حسن ) ، وصححه ابن سكن ، وسكت عنه أبوداؤد، وذكر المنذرى تحسين الترمذي وأقره. (والعمل عليه عنداهل العلم ، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل)، الاغتسال بعد الإسلام مستحب إن لم يكن جنبا، وإلا فهووا جب، ثم استحباب الغسل لمن أسلم، إن لم يكن جنباً، مذهب أبي حنيفة والشافعي، قال الخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وقال مالك وأحمد بالوجوب، قاله في "شرح المهذب"، وقاله في "المغني". والأمر في حديث قيس للندب عند أبي حنيفة والشافعي، وللوجوب عند مالك وأحمد، والقائلون بالندب يقولون: إن العدد الكبير والجم الغفير أسلم وافلوأ مركل من أسلم بالغسل لنقل نقلامت واتراً، فافهم.

### بابماذكرمن التسمية في دخول الخلاء

(حدثنا محمد بن حميد الرازي)، حافظ ضعيف . (حدثنا الحكم بن بشيربن سلمان) ، النهدي الكوفي صدوق ، له فرد حديث عندهما . (حدثنا خلاد بن صَفّار) ، هو خلاد بن عيسى الكوفي ، و ثقه ابن معين . (عن الحكم بن عبد الله النصري) ، و ثقه ابن حبان ، قاله في " الخلاصة "، وقال في " التقريب " . مقبول . (عن أبي حجيفة ) ، اسمه و هب بن عبد الله مشهور بكنيته صحابي معروف ، وصحب عَليًا ﷺ ، وكان من صغار الصحابة ، وكان مِن كبار أصحاب علي وخواصه ، قاله في " التقريب " وقاله في " الخلاصة " . (ستر مابين أعين الجن وعورات بني أدم إذا دخل أحدهم الخلاء . (استر مابين أعين الجن بني أدم الخلاء . (ان يقول: بسم الله ، هذا حديث غريب ) ، من طريق محمد بن حميد الرازي . (وإسناده ليس بذاك ) ، لأن محمد بن حميد الرازي . (وإسناده ليس بذاك ) ، لأن معين قاله في " الخلاصة".

(وقدرُوي عن انس عن النبي ﷺ شيئاً في هذا)، وفي زوائد الهيشمي من حديث أنس مرفوعا: "سترمابين أعين الجن وعورات بني أدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله "، رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموى ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثوقون، ثمإن له شاهداً صحيحاً، قال العيني في "العمدة ": وقد روى المعمرى من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب " إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله مِن الْخُبُثِ والخبائث "، وإسناده على شرط مسلم، ومثله قال الحافظ في"الفتح"، قال الحافظ: وفيه زيادة التسمية، ولمأرها في غيرهذه الرواية.

وبالجملة التسمية أيضاً من جملة أداب دخول الخلاء كالتعوذ ، واستفاد من هذه الروايات أن الجمع بين التسمية والتعوذأوأحدهماكلُيكفى اتباعاً للسنة، فتأمل.

# بابماذكر من سيماء هذه الأمة من أثار السجود والطهوريومالقيامة

(قال صفوان بن عمر)، وقال فَلاَّس: ثبت، وقال أبوحاتم: ثقة له فى مسلم فرد حديث . ( أخبرنى يزيد بن خُمير ) ، الحمصى وثقه شعبة، ووثقه أيضاً ابن معين، والنسائي. (قال: امتي يوم **القيامة غُرُّمِنَ السجود)**، يعنى: أبيض الوجه من أثر السجود. (محجلون من الوضوع)، يعنى: بيض الأرجل و الأيدى، و المراد أنه كان نور الوجه أقوى وأكثر، فنسب إلى السجود بخلاف نور

الأطراف، وإلافالوضوء يشمل الوجه أيضاً. وحديث البابدل على أن الغرة من أثرالسجود ، وفي بعض الروايات أن الغرة والتحجيل كلاهمامِن أثار الوضوء ، وذلك في رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم في الطهارة . والغرة في الأصل بياض في جبهة الفرس، ثم استعمل الأغربكل جميل، ولايخفى أن الوضوء كان في الأمم السابقة ، قال البدر العيني: هو المشهور ، وقال ابن حجر: هوالظاهرفإن الوضوء في الأمم السابقة ثابت بلاريب بالروايات المستقيمة، قاله في "العمدة "، وقاله في "الفتح"، ثم لايخفى أن الغرة والتحجيل مِن أثار الوضوء ، لأنه حلية ظاهرة ، فلايعرفون إلابما هوالظاهر، فانحصر المعرفة فيه ، و لااختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه، فتأمل و لاتعجل

#### بابمايستحبمن التيمن في الطهور

الحديث أخرجه الشيخان وبقية السنن، ولفظ البخارى في الطهارة: "كان النبي رَاللهُ الله يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله "، وزاد أبوداؤد فيه "وسواكه "، وقد سبق بعض البيان فيه فى الطهارة ، فلانعيده ثانيا.

#### بابماذكرقدرمايجزئمنالماءفيالوضوء

قد تقدم في أبواب الطهارة "باب الوضوء بالمد"، فلم يكن داعية ههنا لتكرير الباب. ثم إنه ثبت في عدة روايات الوضوء بالمد ، وفي هذا الحديث بالرطلين ، فاستفيد منه أن المد رطلان ، وهومذهب أبى حنيفة ومحمد ، كما تقدم تحقيقه

وتفصيله، وتقدم بقية البحث أيضاً فيما يتعلق بهذا الباب بقدر الحاجة، والحديث غرّبه الترمذى لأجل شريك بن عبدالله، وكان قد ساء حفظه، وأخرج له مسلم في صحيحه في المتابعة كمافى "الميزان والتهذيب.

#### بابماذكرفي نضح بول الغلام الرضيع

تقدم أيضاً في الطهارة "بابماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم"، وقد سبق شرحه ومايتعلق به ، فتدبر.

### باب ماذكر في الرخصة للجنب في الأكل و النوم إذا توضأ

قد تقدم شرحه وتحقيقه فقها وحديثا في الطهارة في "باب الجنبينام قبل أن يغتسل"، ولاوجه لإعادة البابثانيا، فتفكر.

#### بابماذكرفي فضل الصلاة

(مِنامُراءِيكون منبعدي)، هم الذين ارتدو ابعد النبي المسلطة في عهد أبي بكر الصديق، وحديث وهل تدري ما أحد ثو ابعد ك " يؤيد ذلك، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ، البخاري في الرقاق ، ومسلم في الطهارة في استحباب إطالة الغرة ، ورواه البخاري من حديث أنس في الرقاق ، ووجه التائيد أن الإحداث كان سبب الحرمان ، والإحداث ضد السنة النبوية ، وهذا أحد

الأقوال، ورجحه القاضى عياض والقاضى أبوالوليد الباجي وغيرهما . وذكرابن عبد البرأنه يدخل فيه الخوارج ، والروافض، وأصحاب الأهواء، وكل من أحدث في الدين، حكاه النووى. وبالجملة: أن في الأحاديث يكون الوعيد بالنارعلي أمور؛كماأنه يكون الوعد بالجنة على أمور، كما في حديث الباب، و لايكون فيه شرط و لاقيد، فَيَضَعَرُونَ إلى التاويل بان المراد بالوعيد عند استمرارذلك الفعل أوالإصرار والمداومة عليه، ويقولون : إن تقييدها بتلك الشروط ملحوظ ، وإنها على ظواهرهاغيرمستقيمةالمراد،فهكذايتأولونفيها.

(الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار)، والتحقيق أن هذه الأعمال كلها تتمثل وتتجسد يوم القيامة ، وفي البرزخ على هيئاتها الملائمة التي أشار إليها الشارع عليه السلام. ويدل عليه حديث مرفوع عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ، "فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عندر أسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه ". وفي "الزوائد" مثله من حديث أبى هريرة فى حديث طويل عند الطبراني فى" الأوسط "قال: وإسناده حسن، ولأبي هريرة أيضاً رفعه، قال:" يؤتى الرجل في قبره، فإذا أتى مِن قبل رأسه دفعته تلاوة القرأن ، وإذا أتى من قبل يديه دفعته الصدقة ، وإذا أتى مِن قبل رجليه دفعهمشيهإلى المساجد "فتدبر.

#### بابمنه

يعنى: مِن الباب السابق، والمراد هذا باب أخرفي فضل


الصلاة. (حدثنا موسئ بن عبد الرحمن الكوفي)، هوموسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكوفى مِن شيوخ الترمذي، قال في"التقريب"ثقة. (حدثني سليم بن عامر)، الكلاعي الحمصى ثقة من الثالثة . وأخطاً مَنْ قال أنه أدرك بالثواب في قوله: جنّة ربكم.

(وأطبعوا أمركم)، يعنى: السلطان وغيره مِن الأمراء ، لأنه أوفق بقوله سبحانه: ﴿ واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمرمنكم). واختلفوا في المرادبأولي الأمرفي هذه الأية ، فقال بعضهم: هم العلماء من المسلمين وَرَدَّه البيضاوي بأنه ليس لهم حكم مستقل، وإنما هم ينقلون حكم الله و حكم رسوله، وقال بعضهم: هم أمراء المسلمين، واختاره البيضاوي، وهذان القولان هما الأشهر ، وعليهما اعتمد الحافظ الإمام أبو بكر الرازى ، والزمخشري ، والقرطبي ، وابن كثير ، والسيد الألوسي من المتأخرين، وبه مقنع وكفاية.

قالالقائل: كفى والشفى مافى الصدور، ولم يدع لذي إربة فى القول جداً ولاهزلاً ، وبالله التوفيق ، ومنه الوصول إلى التحقيق ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على ستدالأنساءوالمرسليين.

#### تمتبالخير

فهرس



#### فهرسالأبحاث


رقـم	الأبحاث	رقـم
الصفحة	•	البحث
٤	مقدمةالطبعةالأولى	1
٦	ما يتعلق بالمصنِف	4
٩	مقدمةعلمالحديث	٣
**	أبواب الطهارة عن رسول الله والهوالية المسلم	٤
70	بابماجاء لاتُقْبَلُ صلاةُ بغير طهور	٥
44	التنبيهات على بعض العادات	٦
٣٠	بابما جاءفي فضل الطهور	٧
**	بابما جاءمفتا حالصلاة الطهور	٨
٤٢	بابمايقول إذا دخل الخلاء	٩
٤٦	بابمايقول إذا خرجمن الخلاء	١.
٤٩	باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	11
٥٤	بابماجاءمن الرخصة في ذلك	1 4
٥٩	بابالنهيعن البول قائماً (تأديباً تنزيهاً لاتحريماً)	۱۳
77	بابماجاءمن الرخصة في ذلك (أي: في البول قائماً)	1 £
70	بابفي الاستتار عندالحاجة	10
٦٧	باب كراهة الاستنجاء باليمين	١٦
٧٠	باب الاستنجاء بالحجارة	17
٧٣	بابفي الاستنجاء بالحجرين	١٨
٧٦	باب كراهيةمايستنجىبه	۱۹



فهرس

THE PRINCE GO FOR QUR'ĀNIC	(170)	بغية الألمعي على سنن الترمذي

٧٩	بابالاستنجاءبالماء	۲٠
۸١	باب ماجاءأن النبي صَلِللْهُ عَلِيهُ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	۲1
۸۳	باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل	* *
۲۸	بابماجاءفي السِواك	74
۸٩	بابماجاءإذااستيقظ أحدكم من منامه فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها	7 £
97	بابفي التسمية عندالوضوء	40
90	بابماجاءفي المضمضة والاستنشاق	47
97	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد	**
١	باب في تخليل اللحية	44
1 • ٢	بابماجاءفيمسح الرأس أنهيبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	4 4
1.4	بابماجاءأنهيبدأبمؤخر الرأس	٣٠
1 • £	بابما جاءأن مسح الرأس مرةً	۳١
1.4	بابماجاءأنه يأخذلر أسهماءًا جديداً	٣٢
1.4	بابمسحالأذنين ظاهرهما وباطنهما	**
1 • 9	بابماجاءأن الأذنين من الرأس	7 £
111	بابفي تخليل الأصابع	40
114	بابماجاءويل للأعقاب من النار	41
110	بابما جاءفي الوضوء مرةً مرةً	**
117	بابماجاءفي الوضوء مرتين مرتين	47
117	بابما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	44
۱۱۸	بابماجاءفي الوضوءمرةً ومرتين وثلاثاً	٤٠
۱۱۸	باب في من تو ضأ بعض و ضو ئه مرتين و بعضه ثلاثاً	٤١
119	<b>باب في وضوءالنبي مَلِلللهُ عَلِيهُ كيف كان</b>	٤٢



1 4 •	أبو اب الصلاة عن رسول الله والله وال	٤٣
111	بابماجاء فيمو اقيت الصلاة عن النبي وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع	٤٤
177	بابمنه	٤٥
179	بابمنه	٤٦
171	بابماجاءفي التغليس بالفجر	٤٧
172	بابماجاءفيالإسفاربالفجر	٤٨
١٣٦	بابماجاء في التعجيل بالظهر	٤٩
189	بابماجاءفي تأخير الظهر في شدة الحر	۰۰
1 £ £	بابماجاءفي تعجيل العصر	01
١٤٨	بابماجاءفي تأخير صلاة العصر	07
1 £ 9	بابماجاءفي وقت المغرب	۳٥
101	بابماجاءفي وقت صلاة العشاء الآخرة	٤٥
107	بابماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة	00
101	بابماجاءفي كراهيةالنومقبل العشاءو السمر بعدها	٥٦
100	بابماجاءفي الرخصة في السمر بعد العشاء	٥٧
104	بابماجاءفي الوقت الأول من الفضل	٥٨
177	بابماجاءفي السهوعن وقت صلاة العصر	٥٩
١٦٣	بابماجاءفي تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٦.
171	بابماجاء في النوم عن الصلاة	٦1
177	باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة	77
۱٦٨	بابماجاءفي الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ	٦٣
14.	بابما جاءفي الصلاة الوسطى أنها العصر	٦٤



فهرس

(بغية الألمعي على سنن الترمذي

۱۷۳	بابماجاءفي كراهيةالصلاة بعدالعصرو بعدالفجر	70
177	بابماجاءفي الصلاة بعدالعصر	77
١٨٠	بابماجاءفي الصلاة قبل المغرب	77
۱۸۳	بابماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٦٨
١٨٦	باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين	44
19.	بابماجاءفي بدءالأذان	٧٠
198	بابماجاءفي الترجيع في الأذان	٧١
198	بابماجاء في إفراد الإقامة	٧٢
7 • 1	بابماجاءفي أنّ الإقامة مثنى مثنى	٧٢
۲٠٤	بابماجاءفي الترسل في الأذان	٧٤
7.7	بابماجاء في إدخال الإصبع الأذن عندالأذان	٥٧
***	بابماجاءفي التثويب في الفجر	٧٦
7 • 9	بابما جاءمن أذن فهويقيم	٧٧
711	بابماجاءفي كراهيةالأذان بغيروضوء	٧٨
717	بابماجاءأن الإمام أحق بالإقامة	٧٩
715	باب ما جاء في الأذان بالليل	٨٠
۲۲۰	بابماجاءفي كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	۸١
777	بابماجاءفي الأذان في السفر	٨٢
772	بابماجاءفي فضل الأذان	٨٣
***	بابماجاءأن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٨٤
74.	بابمايقول إذا أذن المؤذن	٨٥
777	بابماجاءفي كراهيةأن يأخذالمؤذن على الأذان أجرأ	٨٦
	<del>-</del>	



<u> </u>				
الترمذي)	سنن	على	الألمعي	بغية

777	٨٧ بابمايقولإذاأذنالمؤذنمنالدعاء
***	۸۸ بابمنهأیضاً
***	٨٩ بابماجاءفيأن الدعاء لاير دبين الأذان و الإقامة
7 £ 1	<ul> <li>٩٠ بابماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات</li> </ul>
727	٩١ بابفيفضل الصلوات الخمس
7 2 0	٩٢ بابماجاءفي فضل الجماعة
7 £ V	٩٣ بابماجاءفى من سمع النداء فلايجيب
70.	٩٤ بابماجاءفي الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة
700	<ul> <li>۹۰ بابماجاءفي الجماعةفي مسجدقد صلي فيهمرة</li> </ul>
***	٩٦ بابماجاءفي فضل العشاءو الفجر في جماعة
***	٩٧ بابماجاءفي فضل الصف الأول
<b>77£</b>	٩٨ بابماجاءفي إقامة الصفوف
***	٩٩ بابماجاءليلنيمنكمأولواالأحلاموالنُّهي
***	١٠٠ بابماجاءفي كراهيةالصفبين السواري
* 7 4	١٠١ بابماجاءفيالصلاةخلفالصفوحده
***	١٠٢ بابماجاءفي الرجل يصلي ومعهرجل
***	١٠٣ بابماجاءفي الرجل يصلي مع الرجلين
770	١٠٤ بابماجاءفي الرجل يصلي ومعهر جال ونساء
***	١٠٥ بابمنأحقبالإمامة
۲۸۰	١٠٦ بابماجاءإذاأم أحدكم الناس فليخفف
***	١٠٧ بابماجاءفي تحريم الصلاة و تحليلها
***	١٠٨ بابفينشر الأصابع عندالتكبير
***	١٠٩ بابفي فضل التكبيرة الأولى



الترمذي)	سنن	على	الألمعي	(بغية

<u> </u>	
79.	١١٠ بابمايقول عندافتتا حالصلاة
790	١١١ باب، ما جاء بترك الجهرب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
799	١١٢ باب من رأى الجهرب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٣٠١	١١٣ بابفي افتتاح القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
4.5	١١٤ بابماجاءأنه لاصلاة إلابفاتحة الكتاب
4.4	١١٥ بابماجاءفي التأمين
412	١١٦ بابماجاءفي فضل التأمين
44.	١١٧ بابماجاءفيالسكتتين
***	١١٨ بابماجاءفي وضعاليمين على الشمال
444	١١٩ بابماجاءفي التكبير عندالركوع والسجود
44.	١٢٠ بابرفع اليدين عندالركوع
464	٢٦١ بابماجاءفي وضعاليدين على الركبتين
401	٢٢٢ بابماجاءأنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع
401	١٢٣ بابماجاءفي التسبيح في الركوع والسجود
404	٢٢٤ بابماجاءفي النهي عن القراءة في الركوع و السجود
400	١٢٥ بابماجاءفي من لايقيم صلبه في الركوع والسّجود
<b>TOV</b>	١٢٦ بابمايقول الرجل إذار فعرأسه مِن الركوع
404	۱۲۷ بابمنهآخر
771	١٢٨ بابماجاءفي وضعالركبتين قبل اليدين في السجود
*1*	١٢٩ باب آخرمنه
*11	١٣٠ بابماجاءفيالسجودعلىالجبهةوالأنف
<b>41</b> 4	١٣١ بابماجاءأين يضع الرجل وجهه إذا سجد
*14	١٣٢ بابماجاءفي السجو دعلى سبعة أعضاء



بغية الألمعي على سنن الترمذي

**1	١٣٣ بابماجاءفي التجافي في السجو د (يعنى التفريج فيه)
***	١٣٤ بابماجاءفي الاعتدال في السجود
475	١٣٥ بابماجاءفي وضع اليدين ونصب القدمين في السجود
440	١٣٦ بابماجاءفي إقامة الصلب إذار فعرأسه من السجو دو الركوع
***	١٣٧ بابماجاءفي كراهيةأن يبادر الإمام في الركوع والسجود
444	١٣٨ بابماجاءفي كراهية الإقعاء بين السجدتين
441	١٣٩ بابفي الرخصة في الإقعاء
474	١٤٠ بابمايقولبين السجدتين
<b>ም</b> ለ £	١٤١ بابماجاءفي الاعتمادفي السجود
477	١٤٢ بابكيفالنهوضمنالسجود
441	١٤٣ بابمنهأيضاً
441	١٤٤ بابماجاءفي التشهد
440	١٤٥ بابمنهأيضاً
441	١٤٦ بابماجاءأنه يخفى التشهد
444	١٤٧ بابكيف الجلوس في التشهد
447	١٤٨ بابمنهأيضاً
444	١٤٩ بابماجاءفي الإشارة
٤٠١	١٥٠ بابماجاءفي التسليم في الصلاة
٤٠٢	١٥١ بابمنهأيضاً
٤٠٤	١٥٢ بابماجاءأن حذف السلام سنة
٤٠٥	١٥٣ بابمايقولإذاسلم
٤٠٨	١٥٤ بابماجاءفي الانصراف عن يمينه وعن يساره
६・९	١٥٥ بابماجاءفي وصف الصلاة



(6)	لترمذي)	سنن	ي على	الالمع	ربغية 
	III.				

٤١٧	١٥٦ بابماجاءفي القراءة في الصبح
٤١٩	١٥٧ بابماجاءفي القراءة في الظهر و العصر
£ 7 7	١٥٨ باب في القراءة في المغرب
£Y£	٩ ٥ ١ بابما جاء في القراءة في صلاة العشاء
270	١٦٠ بابماجاءفي القراءة خلف الإمام
٤٣٧	١٦١ بابماجاءفي ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
٤٥٦	١٦٢ بابماجاءمايقول عنددخوله المسجد
£oV	١٦٣ بابماجاءإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٤٦٠	١٦٤ بابماجاءأن الأرض كلهامسجد إلاالمقبرة والحمام
173	١٦٥ بابماجاءفي فضل بنيان المسجد
٤٦٣	١٦٦ بابماجاءفي كراهيةأن يتخذعلى القبر مسجداً
٤٦٦	١٦٧ بابماجاءفي النومفي المسجد
٤٦٧	١٦٨ بابماجاءفي كراهية البيعو الشراءو إنشاد الضالة والشعرفي المسجد
٤٧٠	١٦٩ بابماجاءفي المسجد الذي أسس على التقوى
٤٧١	١٧٠ بابماجاءفي الصلاة في مسجدقباء
٤٧٣	١٧١ بابماجاءفيأي المساجد أفضل
٤٧٨	١٧٢ بابماجاءفي المشي إلى المسجد
٤٨٠	١٧٣ بابماجاءفي القعودفي المسجدو انتظار الصلاة مِن الفضل
444	١٧٤ بابماجاءفي الصلاة على الخمرة
444	١٧٥ بابماجاءفي الصلاة على الحصير
٤٨٣	١٧٦ بابماجاءفي الصلاة على البسط
£A£	١٧٧ بابماجاءفي الصلاة في الحيطان
٤٨٥	١٧٨ بابماجاءفيسترةالمصلي

THE PRINCE GHAZITRU

200				
الترمدي)			16.4	1
I.C. Land	1° 4 44	علان	. al XI	ادفاك
(65-5)-	<u></u>	سی	. د <del>حی</del>	
/-			-	

<del></del>	
٤٨٩	١٨٠ بابماجاء لايقطع الصلاة شيء
٤٩٠	١٨١ بابماجاءأنه لايقطع الصلاة إلاالكلب والحمار والمرأة
£97	١٨٢ بابماجاءفي الصلاة في الثوب الواحد
£ 9 £	١٨٣ بابماجاءفي ابتداء القبلة
299	١٨٤ بابماجاءأنمابين المشرق والمغرب قبلة
9.4	١٨٥ بابماجاءفي الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم
٥٠٣	١٨٦ بابماجاءفي كراهيةمايصلى إليهوفيه
٥٠٦	١٨٧ بابماجاءفي الصلاةفي مرابض الغنم وأعطان الإبل
٥٠٧	١٨٨ بابماجاءفي الصلاة على الدابة حيث ماتو جهت به
0 • 9	١٨٩ بابفي الصلاة إلى الراحلة
01.	١٩٠ بابماجاءإذاحضرالعشاءوأقيمتالصلاةفابدؤوابالعشاء
017	١٩١ بابماجاءفي الصلاة عندالنعاس
014	١٩٢ بابماجاءفي مَنُ زار قومافلايصل بهم
010	١٩٣ بابماجاءفي كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
017	١٩٤ بابماجاءفيمَنُ أمقوماوهم له كارهون
011	٩٥ بابماجاءإذاصلى الإمام قاعداً فصلو اقعوداً
077	۱۹۲ بابمنه
07 £	١٩٧ بابماجاءفي الإمامينهض في الركعتين ناسيا
077	١٩٨ بابماجاءفيمقدارالقعودفيالركعتينالأوليين
071	١٩٩ بابماجاء في الإشارة في الصلاة
079	٢٠٠ بابماجاءأن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
۰۳۰	٢٠١ بابماجاءفي كراهية التثاؤب في الصلاة



1	الترمذي	سنن	علا	الألف	نغية
8	الاستاق	سس	سی	اه معي	بىيە

071	
070	٢٠٣ بابفيمنيتطوعجالسا
٥٣٦	٢٠٤ بابماجاءأن النبي الله عَلَيْكُ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف
٥٣٧	٧٠٥ بابماجاء لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار
٥٣٨	٢٠٦ بابماجاءفي كراهيةالسدل في الصلاة
٥٤٠	٢٠٧ بابماجاءفي كراهيةمسح الحصى في الصلاة
011	٢٠٨ بابماجاءفي كراهية النفخ في الصلاة
017	٢٠٩ بابماجاءفي النهي عن الاختصار في الصلاة
014	٢١٠ بابماجاءفي كراهية كف الشعرفي الصلاة
0 £ £	٢١١ بابماجاءفي الخشوع في الصلاة
017	٢١٢ بابماجاءفي كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة
0 £ Y	٢١٣ بابماجاء في طول القيام في الصلاة
٥٤٨	٢١٤ بابماجاءفي كثرةالركوع والسجود
•••	٥١٥ بابماجاء في قتل الأسودين في الصلاة
001	٢١٦ بابماجاءفي سجدتي السهوقبل السلام
002	٢١٧ بابماجاءفي سجدتي السهو بعدالسلام والكلام
007	٢١٨ بابماجاءفي التشهدفي سجدتى السهو
004	٢١٩ بابماجاءفىمن يشكفي الزيادة والنقصان
٠٢٥	٢٢٠ بابماجاءفي الرجل يسلم في الركعتين من الظهر و العصر
۰۷۰	٢٢١ ٱلْإِعَادةلِلإِفَادَة
<b>0 Y Y</b>	٢٢٢ بابماجاءفي الصلاة في النعال
075	٣٢٣ بابماجاءفيالقنوتفيصلاةالفجر
٥٧٥	٢٢٤ بابماجاءفي ترك القنوت



	(بغية الألمعي على سنن الترمذي ( A * 4 ) FOR ( A * 4 ) فهرس
٥٧٦	٢٢٥ بابماجاءفي الرجل يعطس في الصلاة
٥٧٧	٢٢٦ بابفينسخ الكلام في الصلاة
0	٢٢٧ بابماجاءفي الصلاة عندالتوبة
۰۸۰	٢٢٨ بابماجاءمتى يؤمر الصبى بالصلاة
011	٢٢٩ بابماجاءفي الرجل يحدث بعدالتشهد
٥٨٤	٢٣٠ بابماجاءإذاكان المطرفالصلاة في الرحال
٥٨٥	٢٣١ بابماجاءفي التسبيح أدبار الصلاة
6 7 7	٢٣٢ بابماجاءفي الصلاة على الدابة في الطين و المطر
٥٨٨	٣٣٣ بابماجاءفي الاجتهادفي الصلاة
٥٩٠	٢٣٤ بابماجاءأن أولما يحاسب به العبديوم القيامة الصلاة
997	٧٣٥ بابماجافي مَنْ صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة مِن السنة ماله مِن الفضل؟
09 £	٢٣٦ بابماجاءفي ركعتي الفجر من الفضل
090	٢٣٧ بابماجاءفي تخفيف ركعتي الفجرو القراءة فيها
097	٢٣٨ بابماجاءفيالكلامفيركعتيالفجر
097	٢٣٩ بابماجاءلاصلاةبعدطلوعالفجرإلاركعتين
099	٧٤٠ بابماجاءفي الاضطجاع بعدر كعتي الفجر
٦٠١	٧٤١ باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الاالمكتوبة

4.9

41.

711

٢٤٢ بابماجاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

٢٤٣ بابماجاءفي إعادتهما بعد طلوع الشمس

٢٤٤ بابماجاءفي الأربع قبل الظهر

٧٤٥ بابماجاءفي الركعتين بعدالظهر

٧٤٧ بابماجاءفي الأربع قبل العصر

۲٤٦ بابآخر



(بغية الألمعي على سنن الترمذي

<u></u>	
717	٧٤٨ بابماجاءفيالركعتين بعدالمغرب والقراءة فيهما
718	٧٤٩ بابماجاءأن يصليهما في البيت
715	٢٥٠ بابماجاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب
717	٢٥١ بابماجاءفي الركعتين بعدالعشاء
414	۲۵۲ بابماجاءأن صلاة الليل مثنى مثنى
714	٢٥٣ بابماجاءفي فضل صلاة الليل
719	٢٥٤ بابماجاءفي وصف صلاة النبي وَلَلْهُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّالِيلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّاللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللللللللللللللللللللللللللللللللل
44.	٥٥٥ بابفينزول الربتبارك وتعالى إلى سماء الدنيافي كل ليلة
771	٢٥٦ التذييل
774	٢٥٧ بابماجاءفي القراءة بالليل
471	٢٥٨ بابماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت
444	أبوابالوتر
	باب ما جاء في فضل الوتر
779	٢٦٠ بابماجاءأن الوترليس بحتم
74.	٢٦١ بابماجافي كراهيةالنومقبل الوتر
777	٢٦٢ بابماجاءفي الوترمِن أول الليل وأخره
777	٢٦٣ بابماجاءفيالوتربسبع
744	٢٦٤ بابماجاءفي الوتربخمسِ
745	٢٦٥ بابماجاءفي الوتربثلاثِ
749	٢٦٦ بابماجاءفي الوتربركعة
727	٢٦٧ بابماجاءفيمايقرأفيالوتر
724	٢٦٨ بابماجاءفيالقنوتفيالوتر



الترمذي)	• :	1.	-154	5 :.
الترمدي	سس	على	اه پنجی	بعيه

7 £ 7	٢٦٩ بابماجاءفيالرجلينامعنالوترأوينسي
748	٧٧٠ بابماجاءفيمبادرةالصبحبالوتر
70.	٢٧١ بابماجاءلاوترانفيليلة
707	٧٧٢ بابماجاءفيالوترعلىالراحلة
٦٥٥	٢٧٣ بابماجاءفي صلاة الضحئ
707	٢٧٤ بابماجاءفيالصلاةعندالزوال
7 <i>0</i>	٧٧٥ بابماجاءفي صلاة الحاجة
709	٢٧٦ بابماجاءفيصلاةالاستخارة
771	٢٧٧ بابماجاءفي صلاة التسبيح
776	٢٧٨ بابماجاءفي صفة الصلاة على النبي والموسدة
777	٢٧٩ بابماجاء في فضل الصلاة على النبي وَلَلْهُ وَسَلَمُهُ
444	أبواب الجمعة
٦٧٠	٠٠٠ بابفضل يوم الجمعة
٦٧٠ ٦٧١	
	٢٨١ باب فضل يوم الجمعة
771	<ul><li>۲۸۱ باب فضل يوم الجمعة</li><li>۲۸۲ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة</li></ul>
7V1 7V0	<ul><li>۲۸۱ بابفضل يوم الجمعة</li><li>۲۸۲ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة</li><li>۲۸۳ التذييل</li></ul>
7V1 7V0 7V0	٢٨١ بابفضل يوم الجمعة ٢٨٢ باب فضل يوم الجمعة ٢٨٢ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٢٨٣ التذييل ٢٨٣ باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة
771 770 770 774	٢٨١ باب فضل يوم الجمعة ٢٨٢ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٢٨٣ التذييل ٢٨٤ باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة ٢٨٥ باب في فضل الغسل يوم الجمعة
7V1 7V0 7V0 7V4 7A1	٢٨١ بابفضل يوم الجمعة ٢٨٢ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٢٨٣ التذييل ٢٨٣ التذييل ٢٨٤ باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة ٢٨٥ باب في فضل الغسل يوم الجمعة ٢٨٥ باب في الوضوء يوم الجمعة
1V1 1V0 1V0 1V4 1A1 1AY	۲۸۲ بابفضل يوم الجمعة ۲۸۳ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ۲۸۳ التذييل ۲۸۶ باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة ۲۸۵ باب في فضل الغسل يوم الجمعة ۲۸۸ باب في الوضوء يوم الجمعة ۲۸۸ باب في الوضوء يوم الجمعة ۲۸۷ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة
7V1 7V0 7V0 7V4 7A1 7AY	۲۸۱ بابفضل يوم الجمعة ۲۸۷ باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ۲۸۳ التذييل ۲۸۶ باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة ۲۸۵ باب في فضل الغسل يوم الجمعة ۲۸۷ باب في الوضوء يوم الجمعة ۲۸۷ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة



	فهرس	(بغية الألمعي على سنن الترمذي (١٩٣٧) (١٩٣٨ (١٩٣٥)
791		٢٩١ بابماجاءفي الخطبة على المنبر
797		٢٩٢ بابماجاءفي الجلوس بين الخطبتين
798		٣٩٣ بابماجاءفيقِصَرالخطبة
798		٢٩٤ بابماجاءفي القراءة على المنبر
790		٢٩٥ باب في استقبال الإمام إذا خطب
797		٢٩٦ بابفيالركعتين إذا جاءالرجل والإمام يخطب
<b>V••</b>		٢٩٧ بابماجاءفيكراهيةالكلاموالإماميخطب
٧٠٣		٢٩٨ بابماجاءفي كراهية التخطي يوم الجمعة
٧٠٥		٢٩٩ بابماجاءفيكراهيةالاحتباءوالإماميخطب
٧٠٧		٣٠٠ بابماجاءفيكراهيةرفعالأيديعلىالمنبر
٧٠٨		٣٠١ بابماجاء في أذان الجمعة
٧٠٩		٣٠٢ بابماجاءفيالكلام بعدنزول الإمام من المنبر
<b>V11</b>		٣٠٣ بابماجاءفي القراءةفي صلاة الجمعة
<b>V17</b>		٣٠٤ بابماجاءفي مايقرأفي صلاة الصبحيوم الجمعة
٧١٣		٣٠٥ بابفي الصلاة قبل الجمعة وبعدها
V10		٣٠٦ بابفىمنيدركمِنالجمعةركعةً
<b>Y1 Y</b>		٣٠٧ بابفي القائلة يوم الجمعة

**V1V** 

711

719

771

771

أبوابالعيدين

٣٠٨ بابفى من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

٣٠٩ بابماجاءفي السفريوم الجمعة

٣١٢ بابفي المشييوم العيدين

411

٣١٠ بابفي السواك والطيب يوم الجمعة



الترمذي)	سنن	على	الألمعي	بغية

<b>Y Y Y</b>	٣١٣ بابفي صلاة العيدين قبل الخطبة
<b>777</b>	٢١٤ باب القراءة في العيدين
V 7 0	٣١٥ بابفي التكبير في العيدين
<b>YY</b> A	٣١٦ بابلاصلاة قبل العيدين ولابعدهما
٧٣٠	٣١٧ بابفي خروج النساءفي العيدين.
٧٣٢	٣١٨ بابفي خروج النبي الله المسلم المس
٧٣٤	٣١٩ بابفي الأكل يوم الفطرقبل الخروج
	ئد السالة
٧٣٦	أبواب السفر
	باب التقصير في السفر
V £ T	٣٢١ بابماجاء في كم تقصر الصلاة
<b>Y</b> £ <b>Y</b>	٣٢٢ بابماجاءفي التطوع في السفر
V £ 9	٣٢٣ بابماجاءفي الجمع بين الصلاتين (أي في السفر)
V0T	٣٢٤ بابماجاءفي صلاة الاستسقاء
VOA	٣٢٥ بابفي صلاة الكسوف
<b>٧</b> ٦٦	٣٢٦ باب كيف القراءة في الكسوف
٧٦٨	٣٢٧ بابماجاءفي صلاة الخسوف
<b>YY</b> 0	٣٢٨ بابماجاءفي سجو دالقران
<b>YYY</b>	٣٢٩ بابفيخرو جالنساءإلى المساجد
<b>٧٧٩</b>	٣٣٠ بابفي كراهية البزاق في المسجد
<b>YA1</b>	٣٣١ بابفي السجدة في إذا السمآء انشقت و اقرأ باسم ربك الذي خلق
<b>YA1</b>	٣٣٢ بأبماجاءفي السجدةفي النجم
<b>Y Y Y Y</b>	٣٣٣ بابماجاءمن لم يسجد فيه (يعني: في النجم)



الترمذي)	سنن	على	الألمعي	نغية
١٥٠٠٠	0	<u> </u>	٠٠ ټي	

۷۸٥	٣٣٤ بابماجاءفيسجدةفي"ص"
٧٨٧	٣٣٥ بابفي السجدة في "الحج"
<b>7 A 9</b>	٣٣٦ بابماجاءمايقول في سجو دالقرآن؟
۲۹۱	٣٣٧ بابماذكرفيمن فاته حزبهمن الليل فقضاه بالنهار
<b>V97</b>	٣٣٨ بابماجاءمِن التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
<b>V97</b>	٣٣٩ بابماجاءفي الذي يصلي الفريضة ثميؤم الناس بعد ذلك
<b>797</b>	٣٤٠ بابماذكرمِنالرخصةفيالسجودعلىالثوبفيالحروالبرد
۷۹۸	٣٤١ بابماذكرممايستحبمن الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع
	الشمس
۸۰۰	٣٤٢ بابماذكرفي الالتفات في الصلاة
۸۰۱	٣٤٣ بابماذكرفي الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يضع؟
۸۰۳	٣٤٤ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
٨٠٤	٣٤٥ بابماذكرفي الثناء على الله و الصلاة على النبي وَ الله على الدعاء
۸۰٥	٣٤٦ بابماذكرفي تطييب المساجد
۸۰٦	٣٤٧ بابماجاءأن صلاةالليل والنهارمثني مثني
۸۱۰	٣٤٨ باب كيف كان يتطوع النبي والمرسطة بالنهار
۸۱۲	٣٤٩ بابماجاءفي كراهية الصلاة في لحف النساء
<b>111</b>	٣٥٠ بابمايجوزمن المشي والعمل في صلاة التطوع
11£	٣٥١ بابماذكرفي قراءة سورتين في كلركعةٍ
۸۱٥	٣٥٢ بابماذكرفي فضل المشي إلي المسجد
۸۱٦	٣٥٣ بابماذكرفي الصلاة بعدالمغرب أنه في البيت أفضل
<b>117</b>	٣٥٤ بابفي الاغتسال عندما يسلم الرجل
۸۱۸	٣٥٥ بابماذكرمن التسمية في دخول الخلاء



	IIIi					
0	مذي)	التر	سنن	على	لألمعي	(بغية ا

۸۱۹	٣٥٦ بابماذكرمن سيماء هذه الأمة من اثار السجودو الطهوريوم القيامة
۸۲۰	٣٥٧ بابمايستحبمن التيمن في الطهور
۸۲۰	٣٥٨ بابماذكرقدرمايجزئمنالماءفيالوضوء
<b>111</b>	٣٥٩ بابماذكرفينضحبول الغلام الرضيع
۸۲۱	٣٦٠ بابماذكرفيالرخصةللجنبفيالأكلوالنومإذاتوضأ
AT1	٣٦١ بابماذكرفي فضل الصلاة
٨٢٢	٣٦٢ بابمنه

تم الفهرس